

شرح لامية الزقاق

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة دكتوراه العلوم في:

الفقه وأصوله

شرح لامية الزقاق

مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله الدليمي الورزازي (ق ١٢هـ)



دراسة وتحقيق وتوثيق
عبد القادر باجي

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م



ISBN 978-9959-856-41-8

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

إهداء

إلى

كل من له اهتمام بالفقه الإسلامي عامة

وبالفقه المالكي خاصة

إلى

روح الشيخ الإمام العلامة محمد بن محمد الورزازي - رحمة الله عليه - وكل علماء الأمة الإسلامية وفقهائها العاملين المخلصين أمواتًا وأحياءً، وحشرنا مع نبيّنا المصطفى ﷺ ومع جميع الأنبياء والصدّقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا. آمين..

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: 12]

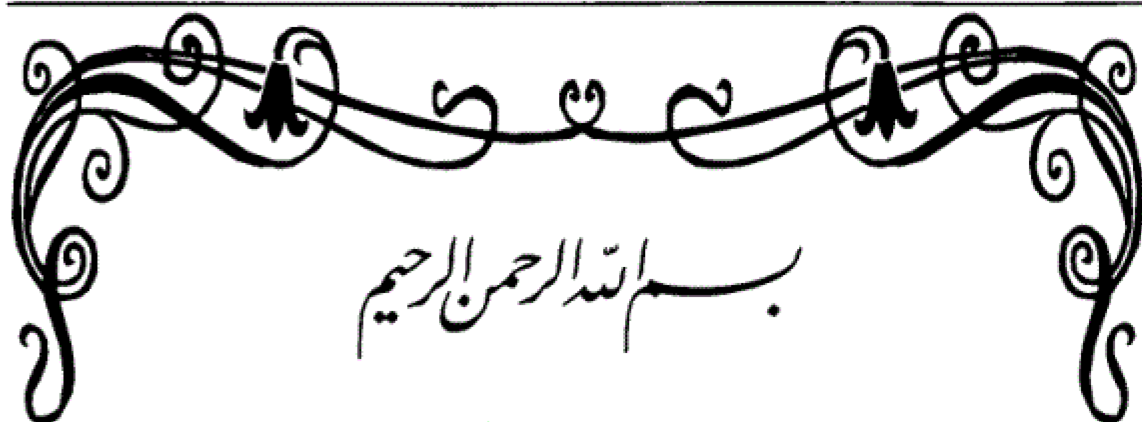
شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى ﷻ والثّناء عليه بما يليق بجلال ألوهيته وعظيم ربوبيته وأسمائه الحسنى وصفاته العليا، الذي أمدّ لي في العمر وأتاح لي كلّ وسائل البحث وهيّأ لي ظروف العمل التي بها أتممت هذا البحث.

فلله الحمد ربّ السموت والأرض ربّ العالمين، وله الحمد أوّلا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وبعدها أتقدّم بخالص التّقدير والشّكر إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل، الدّكتور بلقاسم شتوان، على ما أمدّني به من نصح وتوجيه، وعلى ما خصّه لي من وقت لقبوله الإشراف على الأطروحة، بالرّغم من كثرة مشاغله وتعدّد مسؤولياته وازدحامها.

وأشكر كلّ من كانت له يد في إعانتي على إخراج هذا العمل من قريب أو من بعيد، وأهل الخير لا ينقطعون، وأسماءهم لا تحملها ورقة. وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد عدد ما ذكره الذّاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه أجمعين...



مقـــدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا. اللّهمّ لا علم لنا إلّا ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم. ربّنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدًا. آمين.

ثمّ أمّا بعد:

لقد اهتمّ الفقهاء ـ القضاة منهم خاصّة ـ بالتّأليف في فقه القضاء، إذ كانت ترِد عليهم مسائل في مختلف الميادين (بيوع، تجارات، زواج، طلاق، شهادات...) فيقضون بين النّاس بما هو مُثبت في الفقه الإسلامي، فيرجعون إلى أقوال أهل المذهب الفقهي ونصوصه ويستندون إليها. ولئن كان الفقه هو العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة، فإنّ القضاء هو الفصل بين النّاس في الخصومات بتلك الأحكام الشّرعيّة المنبثقة من الكتاب والسّنّة.

وكما اهتمّ هؤلاء الفقهاء بالقضاء بين النّاس في خصوماتهم وإفتائهم فيما يحتاجون إليه، فإنّه قد دعتهم الحاجة إلى تدوين ما قضَوا فيه بين

النّاس حتّى يكون ذلك زادًا لهم يرجعون إليه، ويكون ذخرًا لمن بعدهم من القضاة.

وقد ألّف في أحكام القضاء علماء مشهورون، حازوا التّفوّق في الفقه وتكوّنت لهم مَلَكة القضاء بين النّاس فدوّنوا ما نزل بين النّاس في أقضيتهم وما أفتَوا به. ومن هؤلاء القضاة ابن أبي زمنين (ت399هـ) الذي ألّف منتخب الأحكام، وعبدالرّحمن بن القاسم الشّعبي المالقي (ت497هـ) الذي ألّف كتاب الأحكام. والقاضي عيّاض (ت544هـ) الذي ألّف مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام، وابن هشام (ت606هـ) الذي ألّف مفيد الحكّام، وابن عبدالرّفيع (ت733هـ) الذي ألّف معين الحكّام على القضايا والأحكام، وغير هؤلاء كثير.

والتّآليف المذكورة من قبل كلّها في فقه القضاء، وتمثّل إفتاءات وأحكامًا لخصومات وقعت بين النّاس فلذلك كانت نثرًا. ولعلّ من حاز قصب السّبق في التّأليف في هذا الفنّ من العلم، وكَتَبه نظمًا هو محمّد بن عاصم (ت 829هـ)، إذ اشتهر بتحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، وتداولها النّاس في زمنه وبعده، واهتمّ بها الشّيوخ والطّلبة والدّارسون، ووضعوا عليها الشّروح والتّعاليق.

وممّا ضاها هذه التّحفة بعد أزيد من نصف قرن من الزّمن ما يُعرف **بالزّقّاقيّة** لأبي الحسن عليّ بن القاسم الزّقّاق (ت912هـ). وهذا النّظم يُعرف أيضًا **باللّاميّة في أحكام القضاء**، وهي قصيدة معروفة متداولة في الأعصر القريبة، أقبل عليها النّاس كثيرًا، واهتمّوا بها شرحًا وتعليقًا وتقييدًا وتوثيقًا.

وممّن اهتمّ بهذا النّظم ووضع عليه شرحًا فقهاء كثيرون، منهم الشّيخ محمّد بن محمّد الدُّلَيْمي الورزازي (ت1166هـ)، حيث وضع عليه شرحًا مهمًّا؛ إذ يُعتَبر هذا الأصل مع شرحه مصدرًا من مصادر الفقه المالكي؛ فارتأيت أن أخرجه إلى الوجود وأظهر مؤلّفه بدراسة عصره وحياته.

فالله أسأل أن يوفّقني إلى إخراج هذا العمل للوجود وأعطي هذا التّأليف مع صاحبه حقّ قدرهما، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

1 ـ إشكالية البحث:

قبل اختيار هذا المخطوط للتّحقيق كان انطلاقه من الإشكالية المطروحة الآتية: هل دُرست شروح لامية الزّقّاق في فقه القضاء؟ وهل حُقّقت وأخرجت للوجود تحقيقًا وتوثيقًا يليق بالباحث والقارئ المتخصّص؟

وعند البحث في هذا الطّرح، ورصْد شروح الزّقّاقية ومدى كونها محقّقة، وقفت على أنّ الكثير منها لا يزال مخطوطًا أو في طيّ العدم، والمطبوع منها لا يفي بالغرض، إذ أنّ طباعته حجريّة من جهة، وغير متوفّرة من جهة أخرى. ثمّ قادني البحث إلى الوقوف على شرح الورزازي على اللّاميّة؛ وهنا طرحت تساؤلين: هل دُرست حياة هذا العَلَم المغربي المالكي؟ وهل حُقّق شرحه على لامية الزّقّاق؟

ولَمّا كانت الإجابة سلبية، انطلقت في البحث من التّساؤلات الفرعيّة الآتية:

- كيف كان العصر الذي عاش فيه الشّيخ الورزازي؟
- ما مدى تأثير روح العصر على الشّيخ الورزازي وعلومه وأفكاره؟
- أين محلّ الشّيخ الورزازي من عصره وبيئته؟ وما هي مؤلّفاته وعلومه؟
- ما هو منهج الشّيخ الورزازي في شرحه على الزّقّاقيّة؟
- هل أتى بشيء جديد في شرحه، أم أنّه استند إلى شروح سابقيه؟
- هل هذا الشّرح يضيف شيئًا جديدًا في الفقه المالكي؟

ومن تلك الإشكالية وفروعها كان الانطلاق في إخراج هذا العمل،

بدءًا بمدخل حول الشّيخ الزّقّاق ولاميته، ثمّ دراسة لعصر الشّيخ الورزازي وحياته، ودراسة شرحه وتحقيقه.

2 ـ أسباب اختيار المخطوط:

ترجع أسباب اختيار المخطوط للدّراسة والتّحقيق إلى النّقاط التّالية:

1 ـ أنّ الكتاب من كتب التّراث الإسلامي، فأجمل بالباحث أن يتناوله بالدّراسة والتّحقيق.

2 ـ المبادرة إلى إخراج بعض إنتاج الفقه المالكي المؤلّف خلال تلك الفترة.

3 ـ الإخراج للوجود أحد الشّروح المغمورة على الزّقّاقيّة.

4 ـ كون شرح الشّيخ الورزازي على اللّاميّة غير متناول بالدّراسة والتّحقيق.

5 ـ الوقوف على منهجيّة التّأليف الفقهي في ذلك العصر.

6 ـ إظهار مكنونات الكتاب، من أقوال فقهيّة وفوائد وغيرها.

7 ـ الكشف عن حياة الشّيخ الزّقّاق والورزازي، ودراسة مختلف جوانب حياتهما.

8 ـ توفّر العدد الكافي من النّسخ المطلوبة للتّحقيق.

9 ـ قبول إدارة الجامعة لهذا المشروع، وإشارتها على أنّه جدير بالبحث والتّحقيق.

3 ـ القيمة العلميّة للمخطوط:

يُعتَبَر هذا الكتاب شرحًا لنظم في فقه القضاء، وُضِع عليه القبول في

زمن صاحبه، وتداوله الطّلبة شرقًا وغربًا، حفظًا وتحصيلًا؛ والعلماء إقراء وتحشية وتعليقًا. إنّه نظم الشّيخ الإمام العلّامة أبو الحسن عليّ بن قاسم الزّقّاق التّجيبي (ت912هـ).

وهذا النّظم في القضاء هو قصيدة لاميّة متداولة في الأعصر القريبة، أقبل النّاس عليها كثيرًا.

ونظرًا لما لها من قيمة علميّة فقد وُضعت عليها شروح عديدة، منها شرح الشّيخ الورزازي، وهو الذي تناولته بالدّراسة والتّحقيق.

وشرح الشّيخ الورزازي حريّ بالدّراسة والتّحقيق، كيف وهو الشّيخ المصنّف في زمانه في القضاء والنّوازل وعلوم أخرى؛ وهو المنحدر من عائلة علميّة توارثت العلم ونافست غيرها فيه.

إنّ شرحه الذي عملْت على إخراجه هنا هو سلسلة من شروح كثيرة على الزّقّاقيّة، وهو لَبِنة تضاف إلى تلك الشّروح، وذلك يبيّن القيمة العلميّة لنظم الزّقّاقيّة. والقارئ لشرح الشّيخ الورزازي يجد كثيرًا من المسائل والأقوال والفوائد، الموجودة في كتب الفقه الأخرى، مع زيادة مزيّة واحدة وهي منهجيّة الورزازي في شرحه. وهذا كلّه بسطته تفصيلًا في قسم الدّراسة.

4 ـ عقبات السّير في المخطوط:

كلّ محقّق تعترضه عقبات أثناء تحقيقه، بدءًا ببحثه عن النّسخ، ووصولًا إلى تخريجه لأقوال ومسائل النّصّ المحقّق.

فبالنّسبة لنُسخ المخطوط لم أجد عناء بادئ الأمر، لوقوفي على نسختين بالمكتبة الوطنيّة الجزائريّة، لكن أثناء بحثي في الفهارس وقفت على نسخ أخرى للمخطوط في مكتبات عربيّة، فعملت على كتابة أوّليّة للنّصّ من إحدى النّسختين ريثما أقف على أقرب نسخة إلى عصر المؤلّف،

وبعد مراسلات ـ أزيد من سنة ـ وقفت على نسخ أخرى، فأصبح مجموعها خمسًا، فانفكّت العقبة هذه.

أمّا العقبة الكبرى وهي التي تلحق كلّ محقّق، وهي تخريج الأقوال من مضانّها، وهو ما أخذ منّي الوقت الكثير، لأنّ بعض الأقوال التي نقلها الورزازي مصادرها في طيّ العدم، أو كونها مخطوطات بعيدة المنال، ومع ذلك فقد حاولت جاهدًا تخريج الأقوال من مصادرها إلّا ما لم أقف عليه بعد جهد.

وبالنّسبة لدراسة حياة الشّيخ الورزازي، فإنّ المعلومات شحيحة عنه، وهذا ما جعلني أرجئ قسم دراسة عصر الشّيخ وحياته في آخر خطوات البحث؛ وكانت دراسة حياته مستنبطة في غالبها من دراسة عصره ومؤلّفاته الموقوف عليها، وبهذا أثريت ذلك القسم. أمّا في بادئ الأمر فقد خشيت أن لا أجد معلومات كافية أكوّن بها هذا الباب «حياة الشّيخ الورزازي»، إذ لا يليق أن يكون تحت مسمّى الباب عشر صفحات أو أقل؟

ورغم كلّ ما وجد من مصاعب وعقبات في الدّراسة والتّحقيق، فهي لا تساوي شيئًا مع قيمة هذا الشّرح، فعند التّفكّر في الدّوافع على التّحقيق تهون الصّعاب.

5 ـ الدّراسات السّابقة:

في الدّراسات السّابقة نميّز حالتين:

الحالة الأولى: الدّراسات حول الشّيخ الزّقّاق ولاميته:

فبالنّسبة للشّيخ الزّقّاق سوى ما ورد في بعض المصادر والمراجع التي تناولت ترجمته، فقد تناوله بدراسة مفصّلة محمّد الشّيخ محمّد الأمين في تحقيقه لكتاب: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور. كما تناوله رشيد البكّاري محقّق كتاب فتح العليم الخلّاق شرح لامية

الزّقّاق للشّيخ ميّارة الفاسي. فهذين المحقّقين قد أفاضا في حياة الشّيخ الزّقّاق وعصره.

أمّا بالنّسبة للامية الزّقّاق كنظم فلا أعلم من أفردها بالدّراسة والإخراج، سوى ما كان من المحقّق رشيد البكّاري الذي أفرد قسمًا في تحقيقه لفتح العليم الخلّاق، حيث خصّصه للتّعريف بالنّظم.

وبالنّسبة للّامية كشرح، فقد وضعت عليها الشّروح والحواشي الكثيرة حيث أحصَيتُ 47 شرحًا وحاشية بين مطبوع ومخطوط ومجهول. لكن إذا كان المجهول مفقودًا والمخطوط لم يظهر للوجود بعد وهو رهن الخزائن العتيقة، فإنّ المطبوع هو إلى المخطوط أقرب لأنّ طبعاته حجريّة، ومنها ما مرّ عليه أزيد من قرن من الزّمن، سوى: فتح العليم الخلّاق لميّارة، الذي أعيد تحقيقه حديثًا.

الحالة الثّانية: الدّراسات حول الشّيخ الورزازي وشرحه على الزّقّاقيّة:

بالنّسبة لعصر الشّيخ الورزازي فهناك دراسات كثيرة لدولة المغرب في تلك الفترة، وهي فترة الحكم العلوي، لهذا استندت إلى كثير من كتب التّاريخ الخاصّة بدولة المغرب في تلك الحقبة من الزّمن.

أمّا الدّراسات عن الشّيخ الورزازي فلم أقف على من تناوله بدراسة مفردة ولا جزئيّة، سوى ما كان من المترجمين له؛ حتّى أنّ تلك التّراجم لا تفي بالغرض المقصود، ولا توفّيه حقّه.

وبالنّسبة لشرحه على الزّقّاقيّة فما وصلت إليه بعد بحث جهيد أنّه فيما أعلم لم يتناوله أحد بالدّراسة، لهذا السّبب كان اختياري لهذا العمل.

أمّا مدى الاستفادة من هذه الدّراسات، فإنّني استأنست بشرح المنهج المنتخب للمنجور في ترجمة الشّيخ الزّقّاق مع اعتمادي على أمّهات مصادر ومراجع ترجمته.

وبالنّسبة لشروح الزّقّاقيّة فلم أقف على شرح ميّارة على الزّقّاقيّة ـ الموسوم بفتح العليم الخلّاق ـ المطبوع حديثًا، لكن وقفت على نسختين مخطوطتين منه، فكان عليهما الاستناد، إضافة إلى شرح التّاودي على الزّقّاقيّة وحاشية التّسولي على شرحه، ومحاذي الزّقّاقيّة لكنّون.

فهذا ما وقفت عليه من الشّروح. فهذه دراسات سابقة لشرح الورزازي على الزّقّاقيّة، وإن شئنا القول فالدّراسة الأكاديميّة السّابقة هي فتح العليم الخلّاق بتحقيق رشيد البكّاري، وقد ذكرت آنفًا أنّ هذا الكتاب لم أقف عليه، حيث طبع حديثًا بالمكتبة العصريّة للطّباعة والنّشر، بيروت، ط1، 2008م، 574 صفحة؛ ولو وقفت عليه لكان فيه كبير فائدة.

6 ـ عرض المناهج المتّبعة:

يمكن حصر المناهج التي اتّبعتها في الدّراسة والتّحقيق فيما يلي:



ـ المنهج التّاريخي.

ـ المنهج النّقدي.

ـ المنهج التّحليلي الوصفي.

ـ المنهج التّوثيقي والتّعليقي.

ففي القسم الأوّل (قسم الدّراسة) في الباب الأوّل بفصوله (حياة الشّيخ الزّقّاق، عصر الشّيخ الورزازي، حياة الشّيخ الورزازي) اتّبعت المنهج التّحليلي الوصفي، والمنهج التّاريخي، فهناك معارف ومعلومات تاريخيّة وجب تحليلها وربطها بحياة العَالِمَيْن.

وأمّا في المبحث الثّاني من الفصل التّمهيدي (دراسة لامية الزّقّاق)، وفي الباب الثّاني، وهو دراسة شرح الورزازي فاتّبعت المنهج التّوثيقي والتّحليلي، إذ أوثّق محتوى المباحث والمطالب وأحلّل ما يحتاج إلى ذلك، مع الوقوف على منهجيّة العالمين في التّأليف كلّ على حدى.

كما استعملت المنهج النّقدي، في قسم الدّراسة، وقد تناولت فيه ما وقع فيه الشّيخ الورزازي من أخطاء أو أوهام في الإحالة على الأقوال أو تخريج الأحاديث أو عدم نسبة الأقوال، وكلّ هذا نجده في مبحث خاصّ به.

أمّا في القسم الثّاني (قسم التّحقيق)، فمنهجه توثيقي تعليقي. فأحقّق الأقوال وأوثّق نسبة القول إلى صاحبه عند تخريجه، وإن كان خطأ أو وهم أو زيادة أو نقص أعلّق على ذلك وأنبّه عليها. وقد تحتاج المسألة إلى تحليل أو زيادة تفصيل فأنجز ذلك كلّه في الهامش.

7 ـ منهجيّة الدّراسة والتّحقيق:

افتتحت الكتاب بمقدّمة، ذكرت فيها العناصر الأساسيّة لبناء المقدّمة المذكورة آنفًا.

ثمّ قسمت الكتاب إلى قسمين: قسم الدّراسة، وقسم التّحقيق.

في قسم الدّراسة تناولت دراسة حياة الشّيخ الزّقّاق ولاميته، دراسة عصر الشّيخ وحياته وشرحه على الزّقاقيّة. أمّا قسم التّحقيق فقد أخرجت النّصّ بعناوين أثبتّها في فهرس الموضوعات. هذا ذكر إجمالي للخطّة، أمّا تفصيلها فهو كالآتي:

مقدّمة.

القسم الأوّل: قسم الدّراسة.

فصل تمهيدي: الشّيخ الزّقّاق ولاميته.

المبحث الأوّل: التّعريف بالشّيخ الزّقّاق ولاميته.

المطلب الأوّل: التّعريف بالشّيخ الزّقّاق.

المطلب الثّاني: التّعريف بلامية الزّقّاق.

المبحث الثّاني: شروح وحواشي لامية الزّقّاق.

المطلب الأوّل: الشّروح والحواشي.
المطلب الثّاني: لامية الزّقّاق في فقه القضاء.
الباب الأوّل: دراسة عصر الشّيخ الورزازي وحياته.
الفصل الأوّل: عصر الشّيخ الورزازي.
المبحث الأوّل: الحالة السّياسيّة والاجتماعيّة.
المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة.
المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة.
المبحث الثّاني: الحالة العلميّة والدّينيّة.
المطلب الأوّل: الحالة العلميّة والفكريّة بالمغرب.
المطلب الثّاني: الحالة الدّينيّة.
الفصل الثّاني: حياة الشّيخ الورزازي ومصنّفاته.
المبحث الأوّل: حياة الشّيخ الورزازي.
المطلب الأوّل: اسمه، نسبه، مولده وعائلته.
المطلب الثّاني: نشأته العلميّة ووفاته.
المبحث الثّاني: مصنّفاته.
المطلب الأوّل: مصنّفاته في الفقه.
المطلب الثّاني: مصنّفاته في الفلك والميقات.
المطلب الثّالث: مصنّفاته في النّحو.
المطلب الرّابع: الوهم في نسبة بعض المؤلّفات للشّيخ الورزازي.
الباب الثّاني: دراسة شرح لامية الزّقّاق في فقه القضاء.
الفصل الأوّل: دراسة توثيقيّة وتحليليّة.
المبحث الأوّل: دراسة توثيقيّة.

المطلب الأوّل: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف وعنوانه وتاريخ تأليفه.

المطلب الثّاني: النّسخ المخطوطة للكتاب.

المبحث الثّاني: دراسة تحليليّة.

المطلب الأوّل: سبب تأليف الكتاب، قيمته العلميّة، ومصادره المعتمدة.

المطلب الثّاني: منهجيّة المؤلّف في الكتاب.

المطلب الثّالث: محتويات الكتاب.

الفصل الثّاني: دراسة نقديّة ووصفيّة.

المبحث الأوّل: دراسة نقديّة.

المطلب الأوّل: الأحاديث والأقوال الفقهيّة المستدلّ بها.

المطلب الثّاني: ضبط أسماء بعض الأعلام والمصادر.

المبحث الثّاني: دراسة وصفيّة.

المطلب الأوّل: وصف النّسخ المعتمدة مع بيان منهجيّة التّحقيق.

المطلب الثّاني: صور المخطوطات المعتمدة.

القسم الثّاني: قسم التّحقيق.

اعتمدت في هذا القسم على المنهجيّة المتعارف عليها بين المحقّقين، وهي:

ـ تقديم نسخة خزانة مخطوطات الملك سعود، المنسوخة بتاريخ: 1192هـ، وجعلتها هي الأصل، لأنّها أقرب إلى عصر المؤلّف.

ـ اتّباع طريقة النّصّ المختار، وهو الجمع بين النّسخ دون جعل الأولى أصلًا مطلقًا، بل أرجع إليها أحيانًا عند ترجُّحها عن غيرها.

ـ السّعي إلى إخراج نصّ الكتاب سليمًا بالرّسم الإملائي الحديث، وتحقيق النّصّ تحقيقًا يجعله قريبًا من الصّورة التي وَضَعه عليها المصنِّف.

ـ مراعاة وضعَ علامات التّرقيم (: ، .؟) في كتابة النّصّ، وشكلَ الكلمات التي تحتاج إلى ذلك حتّى تُقرأ سليمة.

ـ عنونْت لبعض المسائل أو التّنبيهات، زيادة لتوضيحها وتقريبها للقرّاء؛ وهو ما نبّهت عليه في مبحث شرح الرّموز المستعملة.

ـ استعملت رموزًا في النّصّ المحقّق في الصّلب والهامش، نبّهت عليها في مبحث: شرح الرّموز المستعملة.

ـ بيّنتُ فروق النّسخ في الهامش، وذلك يدخل ضمن المقابلة بين النّسخ.

ـ عزوت آيات القرآن الكريم إلى سورها، وخرّجت الأحاديث والآثار الواردة في النّصّ.

ـ وثّقت نقول العلماء ومسائلهم الفقهيّة: فرجعت إلى هذه النّقول وأضفت جُلّها إلى مضانّها إذا كانت متوفّرة مخطوطة أو مطبوعة.

ـ وضّحت الكلمات المبهمة، والمصطلحات التي تحتاج إلى شرح.

ـ عمِلت على نقل تعليقات بعض علماء المذهب على المسائل الفقهيّة التي تحتاج إلى ذلك، مع التزام التّحرّي.

ـ عرّفت بالكُتب المذكورة في نصّ الكتاب التي اعتمد عليها المصنِّف في النّقول، وأشرت إلى بعض محتواها، ومؤلّفها، وقيمتها العلميّة.

ـ التّعريف بالأماكن والبلدان والقبائل والمذاهب الوارد ذكرُها في قسم التّحقيق فقط، أمّا قسم الدّراسة فقد عرّفت بعض المدن المتعلّقة بنسب الشّيخ الورزازي فقط، تجنّبًا للتّطويل.

- التّعريف بالأعلام تعريفًا موجزًا: وقد التزمت التّعريف بهم كلّهم في قسم التّحقيق، أمّا في قسم الدّراسة فعرّفت بما تَمسّ الحاجة إليه.

- وإلى جانب التّرجمة للفقهاء والأعلام، فإنّي ترجمتُ للصّحابة، والأنبياء، والقبائل، والأنساب، الوارد ذكرُهم في قسم التّحقيق.

- اعتمدت في تخريج هؤلاء الأعلام على مصدر ومرجع في غالب الأحوال تجنّبًا للإكثار.

- ركّزت على الكتب الخاصّة بتراجم أعلام المالكيّة، لأنّ أغلب الأعلام الفقهاء من علماء المالكيّة.

- التزمت عند أوّل ذكر لمصادر توثيق النّقول والتّعريف بالتّراجم وشرح الألفاظ بذكر بطاقة معلومات عنها.

- جعلت خاتمة بعد نهاية التّحقيق، بيّنت فيها النّتائج المتوّصل إليها من البحث.

- ختمت قسميْ الدّراسة والتّحقيق بفهارس متنوّعة، مشتملةً على:

- فهرس آيات القرآن الكريم.

- فهرس الأحاديث النّبويّة والآثار.

- فهرس الأبيات الشّعريّة والنّظم.

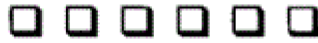
- فهرس الألفاظ والمصطلحات.

- فهرس الأعلام المترجم لهم.

- فهرس المذاهب والأقوام والأنساب.

- فهرس الأماكن والبلدان.

- فهرس المصنّفات المعرّف بها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس تفصيلي للموضوعات.





القسم الأوّل

قسم الدّراسة

ويشتمل على فصل تمهيدي وبابين:

فصل تمهيدي: الشّيخ الزّقّاق ولاميته.

الباب الأوّل: دراسة عصر الشّيخ الورزازي وحياته.

الباب الثّاني: دراسة شرح لامية الزّقّاق في فقه القضاء.

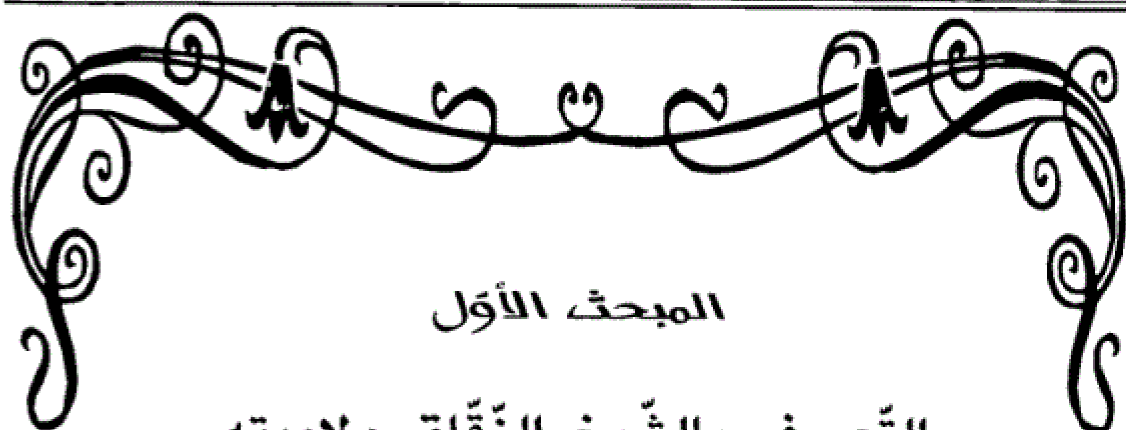
فصل تمهيدي

الشّيخ الزّقّاق ولاميته

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: التّعريف بالشّيخ الزّقّاق ولاميته.

المبحث الثّاني: شروح وحواشي لامية الزّقّاق.



المبحث الأوّل

التّعريف بالشّيخ الزّقّاق ولاميته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: التّعريف بالشّيخ الزّقّاق.

المطلب الثّاني: التّعريف بلامية الزّقّاق.

* * * *

المطلب الأوّل:
التّعريف بالشّيخ الزّقّاق(1)

⊙ الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ومولده:

هو عليّ بن قاسم بن محمّد، التّجيبي، الفاسي، المشهور بالزّقّاق. ويكنّى: أبو الحسن.

---

(1) انظر ترجمته في:

ـ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، النّاصري أحمد بن خالد السّلاوي أبو العبّاس، تحقيق وتعليق الأستاذ: جعفر النّاصري والأستاذ: محمّد النّاصري، دار الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، 1955م، 4/ 164. =

. . . .

= ـ اصطلاح المذهب عند المالكيّة، د. محمّد إبراهيم عليّ، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتّحدة، دبيّ، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص489.

ـ الأعلام «قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين»، الزّركلي خير الدّين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 15، 2002م، 4/ 320.

ـ إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، البغدادي إسماعيل باشا بن محمّد، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، 2/ 398، 593.

ـ جامع الشّروح والحواشي «معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التّراث الإسلامي وبيان شروحها»، عبدالله محمّد الحبشي، المجمّع الثّقافي بأبو ظبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، 1425هـ/ 2004م، 3/ 1501.

ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصورة، الرّباط، 1973م، رقم: 532، ص476، 477.

ـ درّة الحجّال في أسماء الرّجال، أبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي، تحقيق الدّكتور: محمّد الأحمدي أبو النّور، المكتبة العتيقة ـ تونس، دار التّراث ـ القاهرة، ط1، 1391هـ/ 1971م، رقم: 1289، 3/ 252.

ـ دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمّد بن عسكر الحسني الشّفشاوني، تحقيق: محمّد حجّي، الرّباط، 1379هـ/ 1977م، رقم: 37، ص55.

ـ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصّلحاء بفاس، الكتّاني أبو الفضل محمّد بن جعفر، تحقيق: د. الشّريف محمّد الكتّاني، مطبعة الحاج أحمد بن الطّيّب الأزرق، 1316م، رقم: 499، 2/ 94، 95.

ـ شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، محمّد بن محمّد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، المطبعة السّلفيّة، ط2، 1349هـ، رقم: 1020، ص274.

ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن عليّ، دراسة وتحقيق: محمّد الشّيخ محمّد الأمين، إشراف: الدّكتور محمّد بن حمّاد عبدالعزيز الحمّاد، دار عبدالله الشّنقيطي، القاهرة، 1999م، ص11، 13. =

....

= ـ الفكر السّامي في تاريخ الفكر الإسلامي، محمّد بن الحسن الحجوي الثّعالبي، مطبعة إدارة المعارف بالرّباط، 1340هـ، رقم التّرجمة: 722، 4/ 98.

ـ فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمّد حجّي، دار المغرب للتّأليف والتّرجمة والنّشر، الرّباط، 1396هـ/ 1976م، ص 57.

ـ الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه والأصول، المجمّع الملكي للبحوث والحضارة الإسلامية، مؤسّسة آل البيت، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ/ 2000م، الفقه وأصوله، 8/ 479.

ـ المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، خصائصه وسماته؛ محمّد المختار محمّد المامي، مركز زايد للتّراث والتّاريخ، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص354.

ـ المطبوعات الحجريّة في المغرب (فهرس مع مقدّمة تاريخيّة)، إعداد: فوزي عبدالرّزّاق، دار نشر المعرفة، زنقة الرّخاء، حيّ يعقوب المنصور، الرّباط، 1989م، ص150. معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربيّة، عمر رضا كحّالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م، رقم: 9832، 2/ 487.

ـ معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، يوسف إليان سركيس، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، بور سعيد، القاهرة، بدون تاريخ، 1/ 970.

ـ معجم المطبوعات المغربيّة، إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني الحسني، تقديم الأستاذ: عبدالله كنّون، مطابع سلا، الحيّ الصّناعي لتابريكت، المغرب، 1988م، رقم: 336، ص142.

ـ معلمة الفقه المالكي، عبدالعزيز بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م، ص109.

ـ موسوعة أعلام المغرب، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م، 2/ 821.

ـ نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، أحمد بابا التّنبكتي، إشراف وتقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلّيّة الدّعوة، طرابلس، ليبيا، 1398هـ/ 1989م، رقم التّرجمة: 444، ص343.

ـ هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، البغدادي باشا، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1413هـ/ 1992م، 5/ 740.

نسبته إلى تجيبة، قبيلة من قبائل اليمن. الفاسي، نسبة إلى مدينة الفاس.

الزّقاق، لقب شهرته. ووجد بخطّه في سبب شهرته بالزّقّاق أنّ جدّه كان ذا مال ولا يعيش له ولد، فدُلّ على أن يصبّ زِقًّا من زيت على ما يولد له من ذَكَر يُسخِمُه به، ثمّ يتصدّق به؛ فعاش ذو الزّقّ، واشتهر به، فبقي شهرة في ولده[1].

أمّا عن تاريخ مولده فلم تذكر كتب التّراجم شيئًا عن ذلك، غاية ما هنالك أنّهم يقولون في تاريخ وفاته أنّه توفّي عن سنّ عالية ممّا يدلّ على أنّه عاش ثمانين سنة أو أزيد.

⊙ الفرع الثّاني: نشأته وطلبه للعلم:

يظهر من خلال سير جميع العلماء في تلك الأزمنة والتي قبلها أنّه طلب العلم بمكان مولده «فاس»، وحفظ القرآن الكريم مثل باقي أترابه من الطّلبة والمبتدئين؛ ثمّ تدرّج في العلوم، آخذًا على شيوخ زمنه كالقوْري وغيره. ولَمّا اشتدّ باعُه رحل إلى الأندلس ودخل غرناطة قبل أن يستولي عليها العدوّ، فأخذ عن بعض علمائها الأجلّاء كالموّاق. وبعد أن ارتوى من منهل الفحول العلماء عاد إلى بلده، فكان خطيبًا بجامع الأندلس بفاس، يعلّم ويعظ ويرشد[2].

⊙ الفرع الثّالث: شيوخه وتلاميذه:

☼ **البند الأوّل: شيوخه**: من شيوخه الذين ذكرهم المترجمون له:

❊ **الفقرة الأولى: أبو عبدالله القَوْري**:

هو محمّد بن قاسم بن محمّد، اللّخمي، المكناسي ثمّ الفاسي.

---

(1) انظر: نيل الابتهاج، ص343. سلوة الأنفاس، 2/ 95. جذوة الاقتباس، رقم: 532، ص476.

(2) انظر: فهرس المنجور، ص98. سلوة الأنفاس، 2/ 95.

وهو أوحد زمانه من علماء فاس، وشيخ الجماعة بالأندلس، وعالمها ومفتيها. أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي وغيره، وعنه أخذ ابن غازي وغيره. ولد سنة: 804هـ، وتوفّي سنة: 872هـ/ 1467م. من آثاره: شرح على مختصر خليل[1].

*** الفقرة الثّانية: أبو عبدالله الموّاق:**

هو محمّد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبدالله، العبدري، الشّهير بالموّاق. الأندلسي، الغرناطي. عالم غرناطة وصالحها ومفتيها، وآخر الأئمّة بها. أخذ عن محمّد بن عاصم وغيره، وعنه أخذ الزّقّاق وغيره. توفّي سنة: 897هـ/ 1492م. من آثاره: التّاج والإكليل شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدّين[2].

☼ البند الثّاني: تلاميذه: من تلاميذه الذين أخذوا عنه جانبًا من العلوم:

*** الفقرة الأولى: ابنه الزّقّاق:**

هو أحمد بن علي بن قاسم، أبو العبّاس، الزّقّاق. الفقيه، المفتي، الفاضل، أحد العلماء العاملين الأخيار. أخذ عن أبيه أبي الحسن الزّقّاق وغيره، وتفقّه عليه جماعة من أهل فاس. توفّي سنة: 932هـ/ 1525م. من آثاره: شرح منظومة أبيه «اللّاميّة»، وشرح بعض الرّسالة والمدوّنة وغيرها[3].

---

(1) انظر: درّة الحجّال، رقم: 232، 2/ 295. نيل الابتهاج، رقم: 669، ص548. شجرة النّور، رقم: 658، ص261.

(2) انظر: نيل الابتهاج، رقم: 961. ص561. شجرة النّور، رقم: 961، ص262. معجم المؤلّفين، 3/ 787.

(3) انظر: نيل الابتهاج، رقم: 138، ص139. دوحة النّاشر، رقم: 35، ص51، 52. معجم المؤلّفين، رقم: 1534، 1/ 208. وقد وهم كحّالة في تاريخ وفاته، فجعله سنة: 1031هـ/ 1623م.

* الفقرة الثّانية: اليسّيتني:

هو محمّد بن أحمد بن عبدالرّحمٰن، أبو عبدالله. الإمام، الفقيه، النّحوي، الأصولي، العالم، الصّالح. أخذ عن ابن غازي وأبي العبّاس الزّقّاق وغيرهما، وأخذ عنه المنجور وأبو الحسن الكتّاني وغيرهما. ولد سنة: 897هـ/ 1492م، وتوفّي سنة: 959هـ/ 1551م. من آثاره: شرح مختصر خليل، وتأليف في حقوق السّلطان على الرّعيّة(1).

⊙ الفرع الرّابع: تاريخ ومكان وفاته:

اتّفق المترجمون والمفهرسون على أنّه توفّي سنة: 912هـ/ 1506م(2).

قال ابن القاضي(3): «توفّي سنة: 912هـ في سادس شوّال»(4).

---

(1) انظر: نيل الابتهاج، رقم: 728، ص594، 596. شجرة النّور، رقم: 1070، ص274. معجم المؤلّفين، رقم: 11789، 3/ 72.

(2) انظر مثلًا: دوحة النّاشر، ص55. درّة الحجّال، 3/ 252. جذوة الاقتباس، رقم: 532، ص477. سلوة الأنفاس، 2/ 95. شجرة النّور، ص274. الفكر السّامي، 4/ 98. إيضاح المكنون، 2/ 398. هديّة العارفين، 5/ 740. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص489. معجم المطبوعات المغربيّة، ص142. المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص150.

(3) ابن القاضي هو: أحمد بن محمّد بن محمّد، أبو العبّاس، الزّناتي، الفاسي. فقيه، مؤرّخ، أديب، شاعر، رياضي. ولد سنة: 960هـ/ 1553م، وتوفّي بفاس سنة: 1025هـ/ 1616م. من آثاره: جذوة الاقتباس فيمن حلّ من الأعلام بفاس، وغنية الرّائض في طبقات أهل الحساب والفرائض. انظر: اليواقيت الثّمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمّد البشير الأزهري، مطبعة الملاجي العبّاسيّة، 1324هـ، 1/ 24. فهرس الفهارس، عبدالحي الكتّاني، اعتناء: د. إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ/ 1982م، 1/ 114، 115. معجم المؤلّفين، رقم: 2118، 1/ 291.

(4) درّة الحجّال، 3/ 252.

وقال المنجور[1]: «توفّي عن سنّ عالية، في شوّال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة»[2].

قال النّاصري[3]: «وفي سنة اثنتي عشرة بعدها توفّي الشّيخ الفقيه أبو الحسن علي بن قاسم التّجيبي، المعروف بالزّقّاق»[4].

أمّا مكان وفاته فلم يشر إليه بعض المترجمين، سوى ما كان من الكتّاني والزّركلي[5]. حيث ذكر الكتّاني أنّ ضريحه بالكغّادين قريبًا من

(1) سوف تأتي ترجمته في قسم التّحقيق.

(2) شرح المنهج المنتخب، ص97. وانظر: دوحة النّاشر، ص55. الأعلام للزّركلي، 4/ 320. وغيرها

(3) النّاصري هو: أحمد بن خالد بن حمّاد، أبو العبّاس، السّلاوي، النّاصري، الدّرعي. العلّامة، المطّلع، الحجّة، المؤرّخ. ولد سنة: 1250هـ/ 1835م، وتوفّي سنة: 1315هـ/ 1897م. من آثاره: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، وطلعة المشتري في النّسب الجعفري. انظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثّالث عشر والرّابع، ابن سودة، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م، ص336. معجم المؤلّفين، رقم: 1000، 1/ 133.

(4) انظر: الاستقصا، 4/ 164.

(5) الكتّاني هو: محمّد عبدالحيّ بن عبدالكبير، أبو الإرشاد، الحسني، الإدريسي، الكتّاني. من رجال العلم والسّياسة في المغرب الأقصى. توفّي سنة: 1383هـ/ 1963م. من آثاره: التّراتيب الإداريّة، تعليق على الهمزيّة. انظر: فهرس الفهارس، مقدّمة المحقّق، 1/ 6، 33. موسوعة أعلام المغرب، 9/ 215. معجم المؤلّفين، رقم: 6693، 2/ 67.

الزّركلي هو: خير الدّين بن محمود بن محمّد، الزِّركلي. مؤرّخ، دبلوماسي، شاعر. ولد سنة: 1310هـ/ 1893م، وتوفّي سنة: 1396هـ/ 1976م. من آثاره: الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز، الأعلام قاموس تراجم. انظر: الأعلام، ترجمة المؤلّف لنفسه، 8/ 267، 270. تتمّة الأعلام للزّركلي، خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1422م/ 2002م، 1/ 166، 167.

ضريح سيدي أحمد بن علي السّوسي بالطّريقة الطّالعة من رأس زاوية المخفيّة. وذكر أنّه قد اندثر في هذه الأزمان، ولم يبق له أثر[1].

وأمّا الزّركلي فقد ذكر أنّه توفّي بفاس[2].

⊙ الفرع الخامس: مكانته العلميّة وأقوال العلماء فيه:

أثنى عليه المترجمون له، فذكروا أنّه كان عالم عصره، مشاركًا في علوم عدّة، كثير التّقييد للعلم والبحث والاعتناء به.

فقال الشّيخ المنجور والتّنبكتي[3]: «كان رَحِمَهُ اللَّهُ عارفًا بالفقه، متقنًا لمختصر الإمام خليل، كثير الاعتناء به والتّقييد عليه والبحث عن كشف مشكلاته؛ مشاركًا في فنون من النّحو والأصول والحديث والتّفسير والتّصريف؛ خيّرًا، ديّنًا، فاضلًا. ذا سمت حسن وحال مستحسن، مقبلًا على ما يعنيه، زوّارًا للصّالحين، كثير التّقييد للعلم»[4].

وقال ابن القاضي: «الفقيه، خطيب جامع الأندلس بفاس»[5].

---

(1) انظر: سلوة الأنفاس، 2/ 95.

(2) انظر: الأعلام للزّركلي، 4/ 320.

(3) التّنبكتي هو: أحمد بن أحمد بن أحمد، الصّنهاجي، السّوداني، التّنبكتي، المعروف ببابا. فقيه، عالم، مشارك في بعض العلوم. ولد سنة: 963هـ/ 1556م، وتوفّي سنة: 1032هـ/ 1623م. من آثاره: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج، منن الرّبّ الجليل في تحرير مهمّات الشّيخ خليل. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبّي محمّد أمين، المطبعة الوهبيّة، مصر، 1284هـ، 1/ 170، 172. هديّة العارفين، 1/ 155، 156. معجم المؤلّفين، رقم: 701، 1/ 93.

(4) انظر: شرح المنهج المنتخب، كلام المحقّق في جزء الدّراسة، ص11. وكلام المنجور، ص97. نيل الابتهاج، ص342.

(5) درّة الحجّال، 3/ 252. جذوة الاقتباس، رقم: 532، ص477.

وقال النّاصري: «فقيه فاس»[1].

وقال ابن عسكر[2]: «كان من فحول العلماء الأعلام»[3].

وقال الكتّاني: «الشّيخ الإمام، الأوحد الهمام، الرّحّال المحقّق، العلّامة المدقّق.. كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فحول العلماء الأعلام، وجهابذة أئمّة الإسلام، عارفًا بالفقه..، مشاركًا في فنون النّحو والأصول والحديث والتّفسير والتّصوّف..»[4].

وقال محمّد مخلوف[5]: «الإمام الجليل، العلّامة المتفنّن في علوم شتّى، العمدة الفهّامة»[6].

وقال الزّركلي: «فقيه فاس في عصره، كان مشاركًا في كثير من علوم

---

(1) انظر: الاستقصا، 4/ 164. وانظر: إيضاح المكنون، 2/ 398. هديّة العارفين، 5/ 740.

(2) ابن عسكر هو: محمّد بن عليّ بن عمر، أبو عبدالله، الحسني، المغربي، المعروف بابن عسكر. مؤرّخ، صوفيّ. توفّي سنة: 986هـ/ 1578م. من آثاره: دوحة النّاشر وديوان الشّرفاء. انظر: فهرس الفهارس، 1/ 416. دليل مؤرّخ المغرب الأقصى، ابن سودة المرّي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م، ص63. معجم المؤلّفين، رقم: 14799، 3/ 524.

(3) دوحة النّاشر، ص55.

(4) سلوة الأنفاس، 2/ 92.

(5) محمّد مخلوف هو: محمّد بن محمّد بن عمر، المنستيري، المعروف بمخلوف. الكاتب اللّامع والشّاعر الفحل، والفقيه الأديب المؤرّخ. ولد سنة: 1280هـ/ 1864م، وتوفّي سنة: 1360هـ/ 1941م. من آثاره: شجرة النّور الزّكيّة، ومواهب الرّحيم في مناقب الشّيخ عبدالسّلام. انظر: تراجم المؤلّفين التّونسيّين، محمّد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/ 1985م، رقم: 508، 4/ 257، 262. الأعلام للزّركلي، 7/ 82.

(6) شجرة النّور الزّكيّة، ص274.

الدّين والعربيّة»[1].

وقال كحّالة[2]: «فقيه، ناظم، مشارك في بعض العلوم»[3].

وقال إدريس الحسني[4]: «.. العمدة الفهّامة، المحقّق، المدقّق، الرّحّال. كان من فحول العلماء وجهابذة الأئمّة، خزانة عظيمة من العلم..»[5].

⊙ الفرع السّادس: مؤلّفاته:

من تراثه الذي خلّفه بعده:

☼ البند الأوّل: تقييد «تفسير» على مختصر الشّيخ خليل[6]:

وقد ذكر المنجور أنّ الشّيخ الزّقّاق شرحه من أوّله إلى الحيض

---

(1) الأعلام للزّركلي، 4/ 320.

(2) كحّالة هو: عمر رضا كحّالة، أحد أبرز أعلام دمشق، وأحد المؤرّخين المسلمين الذين وضعوا مؤلّفات عديدة ساهمت في توثيق العديد من جوانب التّاريخ الإسلامي. ولد سنة: 1323هـ/ 1905م، وتوفّي سنة: 1408هـ/ 1987م. من آثاره: الأدب العربي في الجاهليّة والإسلام، أعلام النّساء في عالمي العرب والإسلام. انظر: تتمّة الأعلام، 2/ 73، 74. تكملة معجم المؤلّفين، محمّد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م، ص397، 399.

(3) معجم المؤلّفين، 2/ 487.

(4) إدريس الحسني هو: إدريس بن الماحي، الإدريسي، القيطوني. اهتمّ بالبحث في تاريخ المغرب عمومًا والأنساب خصوصًا. ولد بفاس عام: 1327هـ/ 1909م، وتوفّي بها عام: 1391هـ/ 1971م. من آثاره: معجم المطبوعات المغربيّة، مجموع فتاوى فقهيّة. انظر: إتحاف المطالع، 2/ 613، 614. معجم المطبوعات المغربيّة، ص443.

(5) معجم المطبوعات المغربيّة، ص142.

(6) انظر: شرح المنهج المنتخب، ص97. الشّجرة، ص274. معجم المطبوعات المغربيّة، ص142. سلوة الأنفاس، 2/ 95.

أو الأوقات، أجاد في ذلك؛ وكان الموت قد قطع عن الإتمام[1].

☼ البند الثّاني: لامية الأحكام المعروفة بلاميّة الزّقّاق:

وهذا التّأليف سيأتي تفصيله في حينه.

☼ البند الثّالث: المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب[2]:

وهو منظوم رائق في قواعد المذهب المالكي وأصوله، نسجه على منوال عجيب، قصرَت عن إدراك معانيه الجهابذة الأعلام. ويُنعت أيضًا بـ: «المنهج المنتخب إلى أصول عُزِيت في المذهب»، اشتمل على 443 بيتًا[3].

ونظرًا لأهمّيّة هذا النّظم فقد وضعت عليه تكميلات وشروح كثيرة منها: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور[4]. بستان فكر المهج في تكميل المنهج لميّارة[5]. المنهج على المنهج (شرح على منهج الزّقّاق في الفقه)، لمحمّد الأمين بن أحمد الْجَكْنِي[6]. شفاء الغليل على

(1) انظر: فهرس المنجور، ص57. وانظر نسبة الشّرح للشّيخ الزّقّاق في: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1599.

(2) انظر الحديث عن الكتاب وشروحه الكثيرة في: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1947، 1949.

(3) انظر: فهرس المنجور، ص57. دوحة النّاشر، ص55. درّة الحجّال، 3/ 252. جذوة الاقتباس، رقم: 532، ص477. سلوة الأنفاس، 2/ 95. شجرة النّور، ص274. الفكر السّامي، 4/ 98. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص489. وانظر: شرح المنهج المنتخب، كلام المحقّق، ص13. معجم المؤلّفين، 2/ 487. معجم المطبوعات المغربيّة، ص142. الأعلام للزّركلي، 4/ 320. معلمة الفقه المالكي، ص148. إيضاح المكنون، 2/ 593. هديّة العارفين، 5/ 740.

(4) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص109.

(5) انظر: المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص102.

(6) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص163.

المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لمحمّد المختار بن عليّ بن أحمد السّوسي الإلغي[1].

☼ البند الرّابع: شرح المنهج المنتخب:

ذكر المنجور أنّ الزّقّاق شرح من نظمه «المنهج المنتخب» أبياتًا كثيرة، ما يقرب من الثّمانين، شرحًا محقّقًا مفيدًا، قطع الموت على إكماله[2].

* * * *

المطلب الثّاني: التّعريف بلاميّة الزّقّاق

⊙ الفرع الأوّل: نسبة الكتاب للمؤلّف:

نسب للشّيخ الزّقّاق هذا التّأليف كلّ من ترجم له، ولو لم يؤلّف الشّيخ إلّا هذا النّظم لكفاه شهرة به. ونظرًا لشهرة هذه اللّاميّة فإنّها تُنعت

---

(1) انظر: المرجع نفسه، ص171.

ومحمّد السّوسي هو: محمّد المختار بن عليّ، أبو عبدالله، السّوسي، الإلغي. العلّامة، الحجّة، المؤرّخ الشّهير. ولد سنة: 1318هـ/ 1900م، وتوفّي سنة: 1383هـ/ 1963م. من آثاره: المعسول وخلال جزولة. انظر: إتحاف المطالع، 2/ 580، 581. دليل مؤرّخ المغرب الأقصى، ص16. موسوعة أعلام المغرب، 9/ 3375، 3376.

(2) انظر: فهرس المنجور، أحمد المنجور، تحقيق: محمّد حجّي، دار المغرب، الرّباط، 1396هـ/ 1976م، ص57. وقد ذكر محقّق شرح المنهج المنتخب للمنجور أنّ للزّقّاق مختصرًا على المنهج المنتخب، وقد ذكره المنجور في فهرسه؛ ولكن لم أقف على هذا الإثبات في فهرس المنجور؟ انظر: شرح المنهج المنتخب، كلام المحقّق، ص13.

بالزّقّاقيّة، نسبة لمؤلّفها الزّقّاق[1].

وفي أوّل النّسخة المخطوطة من الزّقّاقيّة ورد ما يثبت أنّ هذا التّأليف للشّيخ الزّقّاق، فقال النّاسخ في بدايتها: «يقول عليّ بن القاسم بن محمّد التّجيبي، شهر بالزّقّاق، لطف الله به..»[2].

وفي آخر النّظم أثبت الشّيخ اسمه، فقال[3]:

عُبَيْدُكَ يا ربّ عليّ بن قاسم ينادي بخير الخلق طُرًّا وأفضلا

⊙ الفرع الثّاني: عنوان الكتاب:

لم يعط المؤلف اسمًا معيّنًا لنظمه، بل نعته بالنّظم فقط؛ فقال في آخره[4]:

ومن يبتغي نفعًا بذا النّظم أو دعا لناظمه آمين ربّ تفضُّلا

ومن الأسماء التي أثبتها المترجمون والمفهرسون لهذا التّأليف: لامية الأحكام المعروفة بلامية الزّقّاق[5]، لامية في علم القضاء[6]، اللّاميّة الفقهيّة المعروفة بلاميّة الزّقّاق[7]، المنظومة اللّاميّة[8]، لامية القضاء والأحكام في

---

(1) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 4/ 164. سلوة الأنفاس، 2/ 95. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص489. معجم المطبوعات المغربيّة، ص142. الأعلام للزّركلي، 4/ 320 وغيرها.

(2) لامية الزّقّاق، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5314 ف41015، 1ظ.

(3) المصدر نفسه، 12ظ.

(4) نفس المصدر والصّفحة السّابقة.

(5) اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص489. المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص84.

(6) معجم المؤلّفين، ص487. إيضاح المكنون، 2/ 398. هديّة العارفين، 5/ 740.

(7) معجم المطبوعات المغربيّة، ص142.

(8) الأعلام للزّركلي، 4/ 320.

الفقه المالكي[1]، النّظم المشهور بالزّقّاقيّة في الفقه والأحكام[2]، لاميّة الزّقّاق في فقه المالكيّة[3]، منظومة في أصول الأحكام[4]، تحفة الحكّام بمسائل الأحكام[5]... وهذه الأسماء كلّها متقاربة المعنى، ويمكن الجمع بينها باسم: «المنظومة اللّاميّة في علم القضاء».

⊙ الفرع الثّالث: الغاية من تأليف الكتاب:

لم يورد الشّيخ سببًا لوضعه هذا النّظم، لكن يظهر بعد الاطّلاع على المنظومة أنّه ألّفها للقضاة والموثّقين ليجدوا فيها ما يحتاجون إليه من معارف في هذا العلم ـ علم القضاء والتّوثيق ـ، حتّى يكون حكمهم وتوثيقهم على دراية، ويتجنّبوا الوقوع في الخطأ أو الظّلم.

⊙ الفرع الرّابع: أهمّيّة الكتاب وقيمته العلميّة:

يعتبر هذا النّظم مصدرًا من مصادر علم التّوثيق والقضاء في المذهب المالكي؛ إذ عالج فيه صاحبه كلّ ما يتعلّق بالقضاء وآدابه وألفاظه، وكيفية صياغة وكتابة العقود والشّروط والأحكام؛ وعرّج على الوثائق وأهمّيّتها وشروطها وكيفية صياغتها، وكلّ ما يتعلّق بها من أحكام شرعيّة. ولم يفُته في نظمه أن يذكر المسائل التي جرى بها العمل في فاس والأندلس، وما درج عليه الفقهاء في إفتائهم، وهذا العمل يُعرف بفقه العمليّات أو الماجريات؛ ونظرًا لأهمّيّة هذا النّوع من الفقه فقد أفرده بالتّأليف بعض

---

(1) معلمة الفقه المالكي، ص148.

(2) سلوة الأنفاس، 2/ 95.

(3) المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص354.

(4) معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، 2/ 1918. ولا ندري من أين أخذ سركيس هذا العنوان؟؟ إذ لم يشر إليه أحد من المترجمين للشّيخ الزّقّاق، ولم يسمّ به المؤلّف نظمه؟؟

(5) جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1501، 1502.

العلماء قبل الشّيخ الزّقّاق بكثير من الزّمن[1].

ولِما للزّقّاقيّة من أهمّيّة فقد أشاد بشأنها بعض العلماء، من ذلك: ما قال الحجوي[2] عنها: «شهيرة في أحكام فقهيّة، في مسائل جرى بها عمل فاس، ويكثر حدوثها، ويحتاج القضاة لمعرفتها»[3].

وقال محمّد مختار المامي: «وهذا الكتاب شبيه بكتاب التّحفة لابن عاصم من حيث التّرتيب والاستدلال، وكذلك من حيث الأهمّيّة والطّابع المذهبي.. ومن حيث الاستيعاب فهو أوعب من العاصميّة، لأنّ صاحبه تناول في آخره فنّ التّوثيق بدراسة مستقلّة»[4].

وسعيًا لنشر هذا التّأليف بين أهل اللّسان غير العربي، فقد قام بترجمتها إلى اللّغة الفرنسيّة ونشرها على نفقته: مراد بن علي التّلمساني العربي، كما تحقّق لها الطّبع والظّهور[5].

⊙ الفرع الخامس: محتوى الكتاب:

هو تأليف منظوم في علم الأقضية والأحكام على المذهب المالكي،

---

(1) انظر مثلًا: كتاب فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي، إذ هو موضوع أساسًا لبيان ما جرى عليه عمل الحكّام، وما درج عليه الفقهاء في إفتائهم. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص213.

(2) الْحَجَوي هو: محمّد بن الحسن بن العربي، الحجوي. فقيه مالكي، تولّى عدّة وظائف كرئاسة المجلس العلمي ووزارة المعارف وغيرها. ولد سنة: 1291هـ/ 1874م، وتوفّي سنة: 1376هـ/ 1956م. من آثاره: الفكر السّامي، وثبت سمّاه العروة الوثقى. انظر: إتحاف المطالع، 2/ 560. الأعلام للزّركلي، 6/ 96. معجم المؤلّفين، رقم: 12761، 3/ 216.

(3) انظر: الفكر السّامي، 4/ 98. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص489. شرح المنهج المنتخب، كلام المحقّق، ص12.

(4) المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص354.

(5) معجم المطبوعات المغربيّة، ص142.

احتوى على 262 بيتًا؛ سار فيه مؤلّفه على المنهجيّة الآتية:

مقدّمة: الاستفتاح، وبيان خطط القضاء السّتّة. [12 بيتًا]. [ثنائي على المولى... وإيّاك والبِلا].

الفصل الأوّل: كيفية ابتداء الحكم، وبيان المدّعي من المدّعى عليه، وأوجه الدّعوى، وشروطها. [50 بيتًا]. [ألا أيها القاضي.... ثمّ خيّر بما خلا].

الفصل الثّاني: تقاضي دين الغائب، وبيان ما يحكم فيه القضاة: [21 بيتًا]. [ولا يتقاضى دين من غاب... إحلاف له قد تقبّلا].

الفصل الثّالث: شرط قبول الشّهادة أن تكون أركانها معروفة. [36 بيتًا]. [شهادة معروف لمعروف... أو الوصيّ فإحلافه انجلا].

الفصل الرّابع: في الوكالة وأحكامها. [28 بيتًا]. [وهل مطلق التّوكيل.... فيُعطى الأجر مطلوب اعتلا].

الفصل الخامس: مدى رجوع المبارأة المعمّمة بعد الخلع إلى كلّ الدّعاوى أو إلى الخلع فقط [13 بيتًا]. [وإن عُمّم الإبراء... المال غاب فجهّلا].

الفصل السّادس: التّوليج وأحكامه [13 بيتًا]. [ويثبت توليج... وإجماع وقيس قد انجلا].

الفصل السّابع: ما يؤمَر به القاضي من آداب [16بيتًا]: [وشاور ذوي علم... عليه فعوّلا].

الفصل الثّامن: المسائل التي جرى فيها العمل بمدينة فاس والأندلس. [15 بيتًا]. [وفي البلدة الغرّاء.... لكن على العرف عوّلا].

الفصل التّاسع: العرف الجاري في موضع التّداعي وتحكيمه في اللّفظ

الواقع في الوثيقة [07 أبيات]. [بيان وتخصيص... التّوثيق أبغي تحوّلا].

الفصل العاشر: تنبيه الموثّق على أخذ الحيطة من الغفلة، وبيان ما يكتبه في الوثيقة [40 بيتًا]. [تنبّه أذا التّوثيق... في رسم وغيرٍ وأجمِلا].

الخاتمة: الدّعوة بالصّلاح والتّوفيق لقاضي المسلمين [11 بيتًا]. [فيا ربّ سلّم.. ءامين ربّ تقبّلا].

⊙ الفرع السّادس: طباعة الكتاب:

ذكر الأستاذ إدريس الحسني أنّه تكرّر طبعه على الحجر بفاس، مطبعة العربي الأزرق، ضمن مجموع به 12 متنًا، سنة: 1310هـ. وضمن مجموع به 15 متنًا سنة: 1319هـ. وطبعت خطأ باسم: «تحفة الحكّام في مسائل الدّعاوي والأحكام»[1].

وذكر عبدالله محمّد الحبشي أنّها طبعت بفاس، سنة: 1317هـ[2].

كما ذكر الزّركلي أنّ هذه اللاّميّة طبعت مع شرح التّاودي عليها[3].

وذكر فوزي عبدالرّزّاق هذا التّأليف من ضمن المطبوعات الحجريّة بالمغرب، وله عدّة نسخ بأرقام: 341، 342، 344، 347، 350، 351[4].

⊙ الفرع السّابع: النّسخ المخطوطة للكتاب[5]:

لهذا الكتاب عدّة نسخ منتشرة في أنحاء العالم الإسلامي والغربي،

---

(1) معجم المطبوعات المغربيّة، ص142.

(2) جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502.

(3) انظر: الأعلام للزّركلي، 4/ 320.

(4) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 8/ 479، 482.

(5) انظر عن النّسخ المخطوطة للكتاب في: المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص150. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 8/ 479.

حيث ذُكر لها في الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط أزيد من 46 نسخة مخطوطة. ويمكن ترتيبها كالآتي:

☼ البند الأوّل: في خزائن إسبانيا:

له نسخة بالمكتبة الوطنيّة بمدريد، برقم: [CCXVI/2].

☼ البند الثّاني: في خزائن أمريكا:

له نسخة بجامعة برنستون، نيوجرسي، برقم: [(577) 2109]، نسخت في ق 14هـ.

☼ البند الثّالث: في خزائن بريطانيا:

نسخة بمكتبة جون ريلاند، مانشيستر، برقم: [(848) I/1836]، كتبت سنة: 1263هـ ونسخة أخرى بنفس المكتبة، برقم: [(849) G/1837].

☼ البند الرّابع: في خزائن تونس:

له نسخة بدار الكتب الوطنيّة بتونس، برقم: [3718]، كتبت سنة: 1265هـ وبدار الكتب الوطنيّة من مكتبة حسن حسني عبدالوهاب بتونس، برقم: [18813]، كتبت سنة: 1267هـ ونسخة برقم: [3876]، كتبت سنة: 1303هـ.

☼ البند الخامس: في خزائن الجزائر:

نسخة بمتحف الجزائر، برقم: [(R 618 . ـ 1505) 1369]، كتبت في ق 12هـ.

☼ البند السّادس: في خزائن ليبيا:

له نسخة بجامعة قاريونس، بنغازي، برقم: [615].

☼ البند السّابع: في خزائن مالي:

له نسخة بمركز أحمد بابا، تنبكتو، برقم: [1001]، كتبت سنة: 1299هـ ونسخة أخرى برقم: [1709].

☼ البند الثّامن: في خزائن المغرب:

له نسخ عديدة بالخزانة العامّة بالرّباط، بأرقام: 1557 (1011د). 1558 (1040د). 1559 (1299د)، كتبت سنة: 1203هـ 1560 (1380د)، كتبت سنة: 1202هـ 1561 (1388د)، كتبت سنة: 1248هـ. 236 (133د). 237 (321د)[1].

ونسختان بخزانة القرويّين بفاس، برقم: [1552]، كتبت سنة: 1275هـ. ورقم: [1935].

ونسخة بخزانة ابن يوسف، مراكش، برقم: [359/ 9].

ونسخة خزانة تمكروت، ورزازات، برقم: [(2664)ج/ 2396].

ونسخة بالخزانة الصّبيحيّة، سلا، برقم: [177/ 4]. ونسخة أخرى برقم: [231].

ونسخة بالخزانة العامّة، الجلاوي، الرّباط، برقم: [305]. وأخرى برقم: [966]. وأخرى برقم: [979].

ونسخة بزاوية تنعملت، المغرب، برقم: [165].

ونسخ بالخزانة العامّة، تطوان، بأرقام: [(1575) 542]، [(1576) 543]، [(1577) 662]، [(1578) 790].

ونسخة بمكتبة هارون بن الشّيخ سيدي، المغرب، بدون ترقيم.

(1) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، اعتناء: ي.س علّوش وعبدالله الرّجراجي، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1421هـ/ 2001م، القسم2، 1/ 309، 310.

ونسخ عديدة بالخزانة الحسنيّة، المغرب، أوصلها المفهرس إلى 22 نسخة؛ هي: 2011، 3090، 4255، 4629، 5454، 5901، 3975، 6429، 6645، 8216، 8457، 9264، 6310، 20835، 12095، 22740، 13283، 13323، 13467، 13553، 13907، 24008[1].

☼ البند التّاسع: في خزائن المملكة العربيّة السّعوديّة:

له نسخة بجامعة الملك سعود، الرّياض، برقم: [5314/ 1/ م] كتبت سنة: 1202هـ ونسخة أخرى برقم: [3184/ 5/ م]، كتبت سنة: 1277هـ.

ونسخة بالمكتبة المركزيّة بجدّة، برقم: [2418/ 1]، كتبت حوالي سنة: 1301هـ.

☼ البند العاشر: في خزائن موريتانيا:

له نسخة بمكتبة شنقيط، أهل لُداع، برقم: [53هـ، ش]، كتبت سنة: 1200هـ / 1786م.

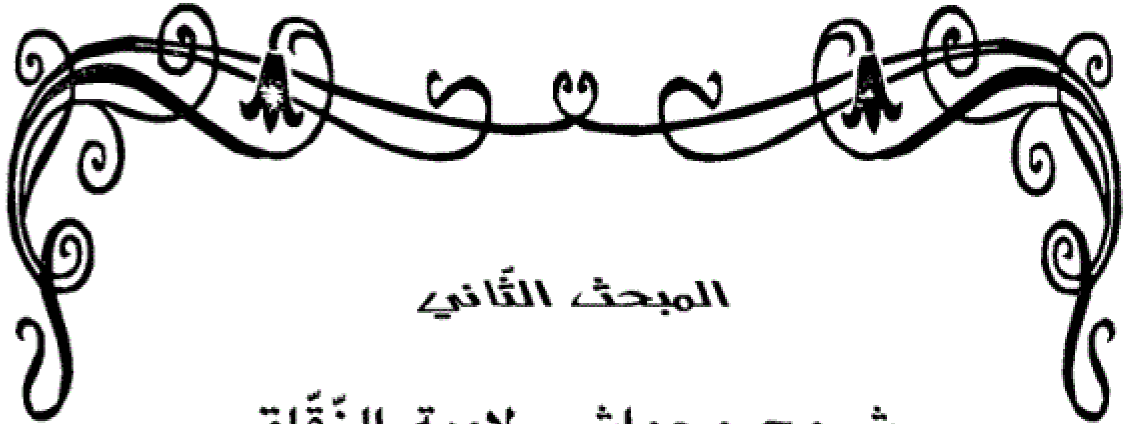
☼ البند الحادي عشر: في خزائن نيجيريا:

له نسخة بجامعة إبادان، نيجيريا، برقم: [64/ 82].

وسبع نسخ بدار الوثائق القوميّة، كادونا، بأرقام: [A/AR 5 /28]، [A/AR 11 /2]، [C/AR 26 /1]، [H/AR 1 /9]، [L/AR 11 /13]، [L/AR /14 /20]، [L/AR /14 /43].



(1) انظر: كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنيّة بالرّباط، إنجاز: عمر عمّور، تقديم: أحمد شوقي بنين، منشورات الخزانة الحسنيّة، الرّباط، ط1، بدون تاريخ، ص387.



المبحث الثّاني

شروح وحواشي لامية الزّقّاق

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: الشّروح والحواشي.

المطلب الثّاني: لاميّة الزّقّاق في فقه القضاء.

* * * *

المطلب الأوّل: الشّروح والحواشي

⊙ الفرع الأوّل: حصر الشّروح والحواشي على الزّقّاقيّة:

نظرًا للقيمة العلميّة لهذا النّظم فقد توالت عليه الشّروح والحواشي ما بين اختصار وتطويل، وكان أوّل من حاز قصب السّبق في شرح هذا النّظم هو ابن النّاظم: أحمد الزّقّاق لكن شرحه ذلك في عداد المجهول فلم يصلنا منه شيء، ويأتي بعده الشّيخ ميّارة الذي شرح هذا النّظم وأجاد فيه، وكان كلّ من أتى بعده بشرح جديد من العلماء هو عالة على شرح ميّارة على الزّقّاقيّة. وقد قمت في هذا الفرع بإحصاء كلّ ما وقفت عليه من شرح أو حاشية على الزّقّاقيّة، وأثبتّه في جدول مفصّل، مراعيًا فيه التّرتيب

بحسب تاريخ وفاة الشّارح أو صاحب الحاشية، وإذا كان العلَم مجهول التّرجمة تركته في آخر الجدول.

وقد راعيت في هذا الجدول المنهجيّة الآتية: الرّقم التّرتيبي للكتاب، عنوان الكتاب، المؤلّف، تاريخ وفاته، الكتاب مطبوع أو مخطوط أو مجهول. وهذا هو الجدول المنصوص عليه آنفًا:

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
1	شرح لامية الزّقّاق[1]	أحمد بن عليّ أبو العبّاس الزّقّاق «ابن النّاظم»	932هـ/ 1525م	مجهول
2	شرح لاميّة الزّقّاق = فتح العليم الخلّاق في شرح لامية الزّقّاق[2]	محمّد بن أحمد ميّارة الفاسي	1072هـ/ 1660م	مطبوع حجريًا بالمغرب

(1) انظر ورود ذكره في: معلمة الفقه المالكي، ص148. نيل الابتهاج، ص139. دوحة النّاشر، ص51، 52.

(2) انظر: شجرة النّور، رقم: 1202، 1/ 309. دليل مخطوطات دار الكتب النّاصريّة بتمكروت، إعداد الأستاذ محمّد المنوني، المملكة المغربيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، 1405هـ/ 1985م، الرّقم التّرتيبي: 258، الطّلبي: 562، ص57. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502. معلمة الفقه المالكي، ص148، 149. المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص150. توجد منه نسخ مخطوطة بالخزانة الأزهريّة، رقم: (1270) 32585، 2/ 369. ونسخ بالمكتبة الوطنيّة الجزائريّة، منها: نسخة رقم: 1370، وأخرى رقم: 2263 مج5. انظر: فهرس فانيان، إدموند فانيان، اعتناء محمّد عيسى وموسى، طبعة المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، ط2، 1995م، ص373. وأربعة نسخ بمكتبة زاوية علي بن عمر بطولقة. انظر: فهرس لأهمّ 500 مخطوطة من مخطوطات مكتبة زاوية علي بن عمر (طولقة، الجزائر)، الدّكتور: يوسف حسين، دار التّنوير، حسين داي، الجزائر، ص93، 137. ونسخ كثيرة بالفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 5/ 368، 369.

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
3	حاشية على شرح ميّارة على لامية الزّقّاق[1]	أحمد بن أحمد الشّدّادي، الإدريسي، أبو العبّاس	1146هـ/ 1733م	مجهول
4	حاشية على شرح الزّقّاقيّة[2]	ابن الرّغاي محمّد يعيش الغراري الشّاوي	1150هـ/ 1737م	مخطوط بالدّار التّونسيّة
5	شرح لامية الزّقّاق[3]	عبدالله بن محمّد العيّاشي	1154هـ/ 1741م	مجهول

(1) انظر: الأعلام للزّركلي، ص93. إتحاف أعلام النّاس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان عبدالرّحمن بن محمّد السّجلماسي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، بور سعيد، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م، رقم التّرجمة: 42، 1/ 396، 398. أمّهات الكتب الفقهيّة، د. أبو الزّبير عبدالسّلام فيغو، دار الكلمة، المنصورة، مصر، 1997م، ص76.

والشّدّادي هو: أحمد بن أحمد بن محمّد، أبو العبّاس، الشّدّادي، الحسني، الإدريسي. المفتي، القاضي، العالم في التّفسير والحديث والفقه والنّحو. توفّي سنة: 1146هـ/ 1733م. من آثاره: تقييد على ابن عاصم، وتقييد على عمليات عبدالرّحمن الفاسي. انظر: اليواقيت الثّمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمّد البشير الأزهري، مطبعة الملاجي العبّاسيّة التّابعة لجمعيّة العروة الوثقى، 1324هـ، 1/ 46. سلوة الأنفاس، 3/ 242. معجم المؤلّفين، رقم: 735، 1/ 98.

(2) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص73، 149. وقد ذكر صاحب المعلمة أنّه توجد نسخة مخطوطة للكتاب بالخزانة الملكيّة بالمكتبة الوطنيّة بتونس، برقم: 3314/ 4080؛ وبالدّار التّونسيّة، برقم: 3902/ 2688م.

(3) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل (1082هـ/1139هـ)، د. عبدالله المرابط التّرغي، كلّيّة الآداب، تطوان، رسالة علميّة، ص143، 145.

والعيّاشي هو: عبدالله بن محمّد بن حمزة. أخذ عن والده محمّد بن حمزة وعمّه عبدالله بن حمزة وغيرهما. توفّي وهو لم يتجاوز الثّلاثين سنة: 1154هـ/ 1741م. من آثاره: الوصايا النّافعة والزّواجر القامعة وشرح على الجمل. انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص143، 145.

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
6	طرر على ميّارة على لامية الزّقّاق[1]	محمّد بن المبارك الورديغي، أبو عبدالله	1154هـ/ 1741م	مجهول
7	شرح لاميّة ابن الزّقّاق[2]	أبو عبدالله محمّد بن عبدالسّلام بن حمدون البنّاني	1163هـ/ 1750م	مخطوط بالمغرب
8	حاشيتان على شرح ميّارة على لامية الزّقّاق[3]	أحمد بن عليّ بن أحمد الشّدّادي الحسني	1163هـ/ 1749م	مطبوع على الحجر بفاس

(1) انظر: أمّهات الكتب الفقهيّة، ص77. شجرة النّور، رقم: 1404، 1/ 352.
والورديغي هو: محمّد بن مبارك، أبو عبدالله، الورديغي، التّادلي. كان حسن الأخلاق، عالي الهمّة، مؤثرًا للمكارم. توفّي سنة: 1164هـ. من آثاره: طرر على شرح ميّارة للامية الزّقّاق، وطرر على مختصر خليل. انظر: شجرة النّور، رقم: 1404، 1/ 352. موسوعة أعلام المغرب، 6/ 69، 70.

(2) انظر: شجرة النّور، رقم: 1408، 1/ 353. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502. معلمة الفقه المالكي، ص66، 149. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 5/ 366. النّبوغ المغربي في الأدب العربي، كنّون، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط2، 1381هـ/ 1961م، 1/ 302. وذكر هذا الأخير أنّ له نسخًا مخطوطة في: خزانة ابن سودة بتازة، رقم: 150. والمسجد الأعظم بتازة، رقم: 361. وخزانة هارون بن سيدي بالمغرب، رقم: 12.
والبنّاني هو: محمّد بن عبدالسّلام، أبو عبدالله، البنّاني، الفاسي. الإمام، الفقيه، النّظّار، شيخ الجماعة. توفّي سنة: 1163هـ. من آثاره: شرح الحزب الكبير للشّاذلي، شرح صلاة ابن مشيش. انظر: شجرة النّور، رقم: 1408، 1/ 353. موسوعة أعلام المغرب، 2/ 61، 62.

(3) انظر: سلوة الأنفاس، رقم: 1154، 3/ 306. اليواقيت الثّمينة، 1/ 52، 53. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502. النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 302. وتوجد منه نسخ مخطوطة بالخزانة الصّبيحيّة بسلا، رقم: 460. ونسخة بالخزانة العامّة بالرّباط، رقم: 1440 (D873)، انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم الثّاني، 1/ 275، 276. وقد طبعت هذه الحاشية على الحجر بفاس مع شرح ميّارة، سنة: 1298هـ، ومطبعة العربي الأزرق أيضًا بدون=

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
9	غنية العاجز المشتاق في شرح لامية الزّقّاق[1]	عبدالله بن حمزة بن أبي سالم العياشي	1163هـ/ 1750م	مجهول
10	شرح على لامية الزّقّاق في القضاء[2]	محمّد بن محمّد الورزازي الدّليمي	1166هـ/ 1752م	مخطوط بالمغرب وغيره
11	فكّ الوثاق على لامية الزّقّاق[3]	أند عبدالله بن أحمد بن عبدالله المحجوبي	1172هـ/ 1758م	مجهول

= تاريخ. انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص187. معلمة الفقه المالكي، ص109، 148.

والشّدّادي هو: أحمد بن عليّ بن أحمد، أبو العبّاس، الشّدّادي، الشّريف. الفقيه، المدرّس، القاضي. توفّي سنة: 1163هـ. من آثاره: تقييد على الزّقّاقيّة، وتقييد على العمليّات الفاسيّة. انظر: اليواقيت الثّمينة، 1/ 52، 53. سلوة الأنفاس، رقم: 1154، 3/ 306. موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2161.

(1) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص146.

والعياشي: هو عبدالله بن حمزة بن أبي سالم، هو أخ محمّد بن حمزة، وعمّ عبدالله بن محمّد بن حمزة السّالف ترجمته. توفّي سنة: 1163هـ/ 1750م. انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص143.

(2) وهو الذي قصدناه بالدّراسة والتّحقيق، وسيصل ذلك في حينه.

(3) انظر: بلاد شنقيط المنارة والرّباط، الخليل النّحوي، المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم، تونس، 1987م، ص547. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502.

وأند: هو عبدالله بن أحمد بن أند، الولّاتي، المحجوبي. قاضي ولّاتة، المشتهر ذكره وعلمه، كان عارفًا بأصول الفقه يميل في فتواه إلى القواعد والأصول. توفّي سنة: 1172هـ/ 1758م. من آثاره: شرح الزّقّاقيّة، وإمداد الضّياء في أفق عقائد الأصفياء. انظر: فتح الشّكور في معرفة أعيان علماء التّكرور، تأليف أبي عبدالله الطّالب محمّد بن أبي بكر الصّدّيق البرتلي الولّاتي، تحقيق: محمّد إبراهيم الكتّاني ومحمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ/ 1981م، ص167.

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
12	شرح لامية الزّقّاق[1]	مجهول،	كان حيًا سنة: 1168هـ/ 1755م 1174هـ/ 1760م	مخطوط بشنقيط موريتانيا
13	منظومة الاتّساق في ترتيب لاميّة الزّقّاق[2]	محمّد بن الطّيب، أبو عبدالله، القادري، الفاسي	1187هـ/ 1773م	مجهول
14	تحفة الحذّاق شرح لامية الزّقّاق[3]	عبدالقادر بن العربي بوخريص، أبو محمّد	1188هـ/ 1774م	مطبوع دون الإشارة إلى المكان
15	تحفة الحذّاق في شرح لامية الزّقّاق[4]	عمر بن عبدالله، أبو حفص، الفهري	1188هـ/ 1774م	مطبوع على الحجر بالمغرب

---

(1) الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 5/ 370. وذكر أنّ نسخة من المخطوطة موجودة بأهل حبت، شنقيط، برقم: (397أ، ش)، ونسخة بشنقيط ووادان، برقم: 171.

(2) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص283. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1504.
القادري هو: محمّد بن الطّيّب بن عبدالسّلام، أبو عبدالله، القادري، الحسني. كان علّامة، نسّابة، مؤرّخًا، مشاركًا في علوم مختلفة. ولد سنة: 1144هـ/ 1731م، وتوفّي سنة: 1187هـ/ 1773م. من آثاره: الإكليل التّاج في تذييل كفاية المحتاج، المورد المعين في شرح المرشد المعين. انظر: سلوة الأنفاس، رقم: 807، 2/ 467. موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2400. معجم المؤلّفين، رقم: 13820، 3/ 372.

(3) انظر: أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 399، ص79.
وبوخريص هو: عبدالقادر بن العربي، أبو محمّد، بوخريص، الفاسي. العلّامة، الفقيه، المشارك، الفاضل. ولد سنة: 1118هـ، وتوفّي سنة: 1188هـ انظر: شجرة النّور، رقم: 1423، 1/ 356. موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2404.

(4) انظر: سلوة الأنفاس، رقم: 347، 1/ 380، 382. شجرة النّور، رقم: 1424، 1/ 356، 357. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502. معلمة الفقه المالكي، ص149، 153. المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص150. النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 302. توجد نسخه المخطوطة بدار الكتب الوطنيّة بتونس، رقم: 1189، وأربع نسخ بنفس المكتبة. وخزانة المخطوطات بالرّباط، برقم: 3351=

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
16	مختصر شرح ميّارة على منظومة الزّقّاق في علوم القضاء = حاشية على شرح اللاّميّة للزّقّاق(1)	إبراهيم بن سعيد الرّجراجي	1190هـ/ 1776م	مخطوط بتطوان
17	شرح الزّقّاقيّة(2)	عبدالرّحمن بن محمّد السّرائري	1207هـ/ 1792م	مجهول

= (1861د). وتوجد نسخة مخطوطة بالخزانة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب. انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب، مطبعة التّومي، الرّباط، 1973م، القسم3، 1/ 199. ونسخة برقم: 1399 (D1449)، فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم2، 1/ 264. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 5/ 369. أمّا عن طباعته فقد ذكر سركيس أنّه طبع بفاس سنة: 1306هـ. انظر: معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، 2/ 1380.

والفهري هو: عمر بن عبدالله، أبو حفص، الفاسي، الفهري. عمدة مشايخ الإسلام، وخاتمة الأعلام النّحارير وصدر الجهابذة المشاهير. توفّي سنة: 1188هـ. انظر: سلوة الأنفاس، رقم: 347، 1/ 380، 382. شجرة النّور، رقم: 1424، 1/ 356، 357. موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2404.

(1) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. معلمة الفقه المالكي، ص53. وقد ذكر أنّ له نسخة مخطوطة بالخزانة العامّة بتطوان، برقم (1330) 64.

والرّجراجي هو: إبراهيم بن سعيد بن عليّ، أبو إسحاق، الرّجراجي، الحوضي، المراكشي. العلاّمة، المشارك، الفقيه المطّلع. توفّي سنة: 1190هـ/ 1776م. من آثاره: شرح على تحفة ابن عاصم، وحاشية على شرح ميّارة على الزّقّاقيّة. انظر: إتحاف المطالع، ص42. موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2409.

(2) انظر: الأعلام للزّركلي، 3/ 332. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1504. أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 408، ص81.

والسّرائري هو: عبدالرّحمن بن محمّد بن عليّ، السّرائري، الرّباطي. قاضٍ، من فقهاء المالكيّة، من أهل الرّباط بالمغرب. توفّي سنة: 1207هـ/ 1792م. من آثاره: شرح الزّقّاقيّة، شرح على التّحفة لابن عاصم. انظر: إتحاف المطالع، ص74. موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2449. الأعلام للزّركلي، 3/ 332، 333.

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
18	شرح لاميّة الزّقّاق[1]	الطّالب أحمد بن أبي بكر البرتلي الولّاتي	1208هـ/ 1793م	مجهول
19	شرح لاميّة الزّقّاق = تعليق على لامية الزّقّاق=تحفة الحذّاق بشرح لامية الزّقّاق[2]	أبو عبدالله محمّد بن محمّد الطّالب بن عليّ التّاودي ابن سودة	1209هـ/ 1794م	مطبوع على الحجر بالمغرب

---

(1) انظر: بلاد شنقيط المنارة والرّباط، ص577. فتح الشّكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص72. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502، 1503.
والولّاتي هو: الطّالب أحمد بن أبي بكر بن الحاج عبدالرّحمن، البرتلي، الولّاتي. العالم الأديب، الفطن الطّبيب. توفّي سنة: 1208هـ/ 1793م. من آثاره: شرح لطيف على لامية الزّقّاق. انظر: فتح الشّكور، ص71، 72.

(2) انظر: الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، العبّاس بن إبراهيم السّملالي، مراجعة: عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكيّة، الرّباط، ط2، 1413هـ/ 1993م، 6/ 138. شجرة النّور، 1/ 373. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. معلمة الفقه المالكي، ص77، 149. أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 409، ص81. المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص150. توجد منه نسخ مخطوطة بخزانة القرويّين، برقم: 2/ 1183. وبمكتبة الرّباط، برقم: 62294. وأربع نسخ بنفس المكتبة عليها عدّة حواش. وبمكتبة تطوان، برقم: 553/ 895 خق 1456. وبالمكتبة الوطنيّة بتونس، برقم: (2718م) و610. وفي الخزانة الملكيّة 17 نسخة، من 1557 إلى 7314. وفي مكتبة قاريونس المركزيّة، برقم: 794. ونسختان بمكتبة زاوية علي بن عمر بطولقة. انظر: فهرس مخطوطات مكتبة قاريونس المركزيّة، بنغازي، ليبيا، إعداد: فرج ميلاد شمبش، منشورات جامعة قاريونس، ط1، 1983م، 2/ 42. فهرس لأهمّ 500 مخطوطة من مخطوطات مكتبة زاوية علي بن عمر، ص96، 131. وفي الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 5/ 366 إلى 368. وذكر له نسخًا عديدة في كثير من الخزائن العربيّة.
وابن سودة هو: محمّد بن محمّد بن علي، أبو عبدالله، الفاسي، التّاودي، المشهور بابن سودة. فقيه، محدّث. ولد بفاس سنة: 1128هـ/ 1716م، وتوفّي سنة: 1209هـ/ 1793م. من آثاره: حاشية على الجامع الصّحيح، فتح المتعال فيما ينتظم منه بيت=

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
20	تعليق وجيز على لامية الزّقّاق[1]	أبي عبدالله محمّد بن أحمد بنّيس الفاسي	1214هـ/ 1798م	مخطوط بمركز نجيبويه
21	إكمال الفوائد وإتمام الصّلات بالعوائد = حاشية على شرح ميّارة على لامية الزّقّاق[2]	أبو محمّد حسن بن عبدالكبير الشّريف التّونسي	1234هـ/ 1819م	مخطوط بتونس وغيرها

= المال. انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثّالث عشر، عبدالرّزّاق البيطار، تحقيق: محمّد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ/ 1993م، 3/ 1405. شجرة النّور، رقم: 1486، 1/ 373. معجم المؤلّفين، رقم: 13759، 3/ 363.

(1) انظر: فهرس مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، أبو الهيثم أحمد بن عبدالكريم نجيب، إعداد: حسن بن محمّد تقيّ الدّين بن الطّالب المغربي، الدّار البيضاء، المغرب، 1427هـ، ص10. وقال صاحب الفهرس: ربّما كانت بيد المؤلّف.
وبنّيس هو: مَحَمّد بن أحمد بن محمّد، أبو عبدالله، بنّيس، المغربي. العلّامة، المدرّس، المشارك. ولد سنة: 1160هـ، وتوفّي سنة: 1214هـ. من آثاره: شرح همزيّة الإمام البوصيري وشرح فرائض مختصر خليل. انظر: إتحاف المطالع، ص91. موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2467. معجم المؤلّفين، رقم: 11636، 3/ 53.

(2) انظر: شجرة النّور، رقم: 1464، 1/ 367. أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 433، ص85. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502. وذكر مؤلّف جامع الشّروح أنّه تجود نسخ منه مخطوطة بدار الكتب الوطنيّة بتونس، برقم: 4785، وأخرى برقم: 5889. والخزانة الأحمديّة بتونس، برقم: 101. وتوجد نسخة بالمكتبة الأزهريّة، برقم: (1273) 22588. فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهريّة، مطبعة الأزهر، 1369هـ/ 1950م، 2/ 307. وفي خزانة حسن حسني عبدالوهاب. انظر: الفهرس العامّ للمخطوطات، رصيد مكتبة حسن حسني عبدالوهاب، إعداد عبدالحفيظ منصور، المعهد الوطني للآثار، تونس، 1975م، القسم الأوّل، ص107.
والشّريف التّونسي هو: حسن بن عبدالكبير، أبو محمّد، المعروف بالشّريف التّونسي. فقيه، نحوي، إمام الجامع الأعظم. توفّي سنة: 1234هـ/ 1819م. من آثاره: حاشية على قطر النّدى في النّحو، ومعين المفتي. انظر: اليواقيت الثّمينة، 1/ 124، 126. شجرة النّور، رقم: 1464، 1/ 367. معجم المؤلّفين، رقم: 4187، 1/ 558.

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
22	إعراب لاميّة الزّقّاق[1]	عبدالرّحمٰن بن محمّد الحائك	1237هـ/ 1821م	مجهول
23	شرح لامية الزّقّاق[2]	محمّد النّابغة بن أعمر الشّنقيطي	1245هـ/ 1829م	مخطوط بباريس
24	حاشية على شرح الزّقّاقيّة[3]	محمّد بن يعيش الغراري الشّاوي بن الفاسي	1250هـ/ 1834م	مخطوط بالرّباط
25	حاشية على شرح محمّد التّاودي ابن سودة على لامية الزّقّاق[4]	أبو الحسن عليّ بن عبدالسّلام التّسولي أمديدش	1258هـ/ 1842م	مطبوع على الحجر بفاس

(1) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2512. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1504. والحائك هو: عبدالرّحمن بن محمّد بن عبدالرّحمن، المعروف بالحايك. العلّامة، المشارك الحجّة، قاضي مدينة تطوان ودفينها. توفّي سنة: 1237هـ/ 1821م. من آثاره: شرح فرائض خليل، وحاشية على وثائق ابن سلمون. انظر: إتحاف المطالع، ص130. موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2512.

(2) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 3/ 368. وذكر أنّه تجود نسخة منه بالمكتبة الوطنيّة العمريّة، باريس، برقم: 5689.

(3) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. وذُكِر فيه أنّه توجد منه نسخة مخطوطة بالرّباط، برقم: 3314.

(4) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. وذكر فيه أنّه توجد له نسخ مخطوطة، منها: ثلاث نسخ مخطوطة بخزانة الرّباط، برقم: 2294د، 1438، 1439. وانظر: فهرس المكتبة الأزهريّة، 7/ 67. معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، 1/ 165. معلمة الفقه المالكي، ص146، 149. أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 437، ص86. النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 302. وذكر سركيس أنّه طبع بتونس سنة: 1303هـ، كما طبع على الحجر بفاس سنة: 1314هـ. كما توجد نسخ مخطوطة للكتاب بمكتبة حسن حسني عبدالوهاب. انظر: رصيد مكتبة حسن حسني عبدالوهاب، القسم الأوّل، ص107. ونسختين بالخزانة العامّة بالرّباط، برقم: 1438 (D836)، ورقم: 1439 (D872). انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم الثّاني، 1/ 275. =

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
26	شرح لاميّة الزّقاق[1]	العربي بن محمّد العزّوزي الزّرهوني	1260هـ/ 1844م	مجهول
27	حاشية على شرح لامية الزّقاق[2]	محمّد الطّالب بن حمدون ابن الحاج	1274هـ/ 1858م	مخطوط بتطوان المغرب
28	مواهب الملك الرّزّاق بشرح لامية الزّقاق[3]	محمّد الفالي اللّجائي العمراني	1289هـ/ 1873م	مجهول

= التّسولي هو: عليّ بن عبدالسّلام بن عليّ، أبو الحسن، التّسولي، عُرف بِمَديدش. الفقيه المالكي، العالم المشارك، الحافظ النّوازلي. توفّي سنة: 1258هـ/ 1842م. من آثاره: شرح التّحفة العاصميّة، وشرح الشّامل لبهرام. انظر: إتحاف المطالع، ص172. موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2564. معجم المؤلّفين، رقم: 9616، 2/ 458.

(1) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2568. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1504. أمّهات الكتب الفقهيّة، ص92.

والزّرهوني هو: العربي بن محمّد بن الهاشمي، العزّوزي، عُرف بالزّرهوني. عالم وفقيه مالكي. ولد عام: 1196هـ، وتوفّي سنة: 1260هـ/ 1844م. من آثاره: شرح المرشد المعين، وشرح تحفة ابن عاصم. انظر: إتحاف المطالع، ص176. موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2568. معجم المؤلّفين، رقم: 8947، 2/ 374.

(2) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 447، ص87. معلمة الفقه المالكي، ص63. وقد ذكر أنّه توجد منه نسخة مخطوطة بخزانة تطوان، برقم: 623.

(3) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2645. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1504.

اللّجائي هو: محمّد بن محمّد، أبو عبدالله، الغالي، اللّجائي، الحسني العمراني. فقيه، فاضل، له اطّلاع كبير على النّوازل والأحكام. توفّي سنة: 1289هـ/ 1872م. من آثاره: الرّوض الزّاهر الوريف في نسب العارف بالله عبدالرّحمن الشّريف، والفجر الصّادق الزّاهر المتلالي في بطلان مهديّة الكاهن السّاحر الثّائر الجيلالي. انظر: دليل مؤرّخ المغرب الأقصى، ص66. موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2645. معجم المؤلّفين، رقم: 15109، 3/ 577.

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
29	شرح لامية الزّقاق[1]	علي بن محمّد المختار، ابن المقدّم، المختاري حوالي	1290هـ/ 1874م	مجهول
30	حاشية على شرح التّاودي[2]	جعفر بن إدريس الكتّاني	1323هـ/ 1905م	مجهول
31	حاشية علي شرح التّاودي علي لامية الزّقّاق[3]	أبو محمّد عبدالسّلام بن محمّد الهوّاري	1328هـ/ 1909م	مطبوع بتطوان وباريس
32	تلخيص الحذّاق شرح لاميّة الزّقّاق[4]	أحمد بن محمّد بن إبراهيم	الرّباطي 1334هـ/ 1915م	مطبوع على الحجر بفاس

(1) انظر: أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 452، ص89.

(2) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. معجم المطبوعات المغربيّة، ص296. والكتّاني هو: جعفر بن إدريس، الكتّاني، الحسني. المحدّث، المشارك، الحجّة، الوليّ الصّالح. ولد عام: 1246هـ/ 1830م، وتوفّي سنة: 1323هـ/ 1905م. من آثاره: حاشية على صحيح البخاري، وحاشية على جامع التّرمذي. انظر: إتحاف المطالع، ص365. موسوعة أعلام المغرب، 8/ 2840. معجم المؤلّفين، رقم: 3656، 1/ 487.

(3) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. معلمة الفقه المالكي، ص149. وذكر سركيس أنّه طبع بفاس سنة: 1321هـ، وسنة: 1327هـ. انظر: معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، 2/ 1903. معجم المطبوعات المغربيّة، ص354. المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص150.

والهوّاري هو: عبدالسّلام بن محمّد الهوّاري. كان علّامة مشاركًا، كثير التّدريس والإفادة. ولد سنة: 1283هـ، وتوفّي سنة: 1328هـ/ 1909م. من آثاره: حاشية على شرح التّاودي على لامية الزّقّاق، وتأليف في ترجمة شيخه كنبور. انظر: إتحاف المطالع، ص384. موسوعة أعلام المغرب، 8/ 2859.

(4) انظر: الأعلام للزّركلي، 1/ 249. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1504. وأشار المؤلّفان إلى أنّه مطبوع. معلمة الفقه المالكي، ص110، 144، 148. وقال صاحب المعلمة أنّه طبع بفاس، في 43 صفحة. وانظر: أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 471، =

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
33	حاشية علي شرح لامية الزّقّاق للتّاودي(1)	محمّد بن عبدالسّلام الطّاهري	1339هـ/ 1919م	مجهول
34	حاشية على شرح التّاودي على منظومة الزّقّاق(2)	أبو عيسي محمّد المهدي ابن محمّد الوزّاني	1342هـ/ 1923م	مطبوع على الحجر بفاس
35	شرح لامية الزّقّاق(3)	محمّد الحامدي	1343هـ/ 1923م	مجهول

= ص93. معلمة الفقه المالكي، ص110، وقد وسم التّأليف بـ «حاشية على اللّاميّة». والرّباطي هو: أحمد بن محمّد بن إبراهيم، الرّباطي. كان علّامة مشاركًا، محصّلًا، جامعًا مدرّسًا، قاضيًا. توفّي ببلده الرّباط، سنة: 1334هـ/ 1916م. من آثاره: تلخيص الحذّاق بشرح لامية الزّقّاق، وله أشعار. انظر: إتحاف المطالع، ص413. الأعلام للزّركلي، 1/ 249.

(1) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. موسوعة أعلام المغرب، 8/ 2919. والطّاهري هو: محمّد بن عبدالسّلام بن الطّيّب، الحسني، الطّاهري، المكناسي. كان عالمًا مشاركًا مدرّسًا، كثير التّحصيل والتّحقيق. توفّي سنة: 1339هـ/ 1919م. من آثاره: نظم رسالة الوضع، حاشية على ورقات إمام الحرمين. انظر: إتحاف المطالع، ص428. موسوعة أعلام المغرب، 8/ 2918، 2919. معجم المؤلّفين، رقم: 14062، 3/ 412، وفيه أنّه توفّي سنة: 1309هـ/ 1892م.

(2) انظر: شجرة النّور، 1/ 435. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. وفيه أنّه طبع سنة: 1304هـ. أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 479، ص95. وذكر سركيس أنّه طبع بفاس سنة: 1308هـ، وسنة: 1325هـ. انظر: معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، 2/ 1918. المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص150. وذكر ابن سودة أنّ له على شرحه حاشيتان كبرى وصغرى، ومعناه أنّ الشّرح له، وأنّ الحاشيتين على شرحه. انظر: سلّ النّصال، ص30.
والوزّاني هو: المهدي بن محمّد بن الخضر، أبو عيسى، الوزّاني، الحسني. خاتمة الفقهاء بالدّيار المغربيّة، وآخر من أتقن هذا الفنّ. ولد عام: 1266هـ، وتوفّي سنة: 1342هـ/ 1923م. من آثاره: حاشية على شرح المكّودي للألفية، وشرح العمل الفاسي. انظر: إتحاف المطالع. موسوعة أعلام المغرب، 8/ 2935. معجم المؤلّفين، رقم: 17336، 3/ 926.

(3) انظر: النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 302. =

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
36	اختصار الزّقّاقيّة[1]	محمّد يحيى بن سليمة اليونسي	1354هـ/ 1935م	مجهول
37	شرح على لامية الزّقّاق[2]	المكّي بن محمّد البطاوري	1355هـ/ 1935م	مجهول
38	حاشية على لاميّة الزّقّاق = حاشية على شرح لامية الزّقّاق للتّاودي[3]	محمّد بن عبدالمجيد أقصبي الفاسي	1364هـ/ 1945م	مخطوط بالخزانة الملكيّة بالمغرب

= والحامدي هو: محمّد بن الحسين، الحامدي، السّوسي. العالم، العلّامة، المدرّس، المطّلع. توفّي سنة: 1343هـ/ 1923م. انظر: إتحاف المطالع، ص437. موسوعة أعلام المغرب، 8/ 2940.

(1) انظر: بلاد شنقيط المنارة والرّباط، ص601. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1504.

(2) انظر: سلّ النّصال للنّضال بالأشياخ وأهل الكمال «فهرس الشّيوخ»، عبدالسّلام بن عبدالقادر بن سودة، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ص81.
والبطاوري هو: المكّي بن محمّد بن عليّ، الشّرشالي، الشّهير بالبطاوري الرّباطي. العالم العلّامة، حامل راية التّحقيق بالرّباط وشيخ الجماعة به. توفّي سنة: 1355هـ/ 1935م. من آثاره: شرح نظم الشّمقمقيّة لابن الونّان، والمجالس الحفيظيّة. انظر: سلّ النّصال، ص81. إتحاف المطالع، ص475. موسوعة أعلام المغرب، 8/ 3047، 3048.

(3) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. معجم المطبوعات المغربيّة، ص22. أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 492، ص97. معلمة الفقه المالكي، ص116. لكن صاحب المعلمة لم يذكر أنّ لأقصبي شرحًا على اللّاميّة، بل ذكر أنّ له حاشية على شرح التّاودي للّاميّة. وأشار إلى أنّ لهذه الحاشية على شرح التّاودي على الزّقّاقيّة نسخة بالخزانة الملكيّة، برقم: 7033.
وأقصبي هو: محمّد بن عبدالمجيد، أقصبي. الشّيخ العلّامة، المطّلع البحّاثة، المدرّس النّفّاعة. ولد سنة: 1290هـ، وتوفّي سنة: 1364هـ/ 1945م. من آثاره: إتحاف الفئة المبتغية لحلّ أقفال الرّسالة الفتحيّة، وحاشية على شرح المنية لابن غازي في الحساب. انظر: سلّ النّصال، رقم: 136، ص110، 111. إتحاف المطالع، ص503. موسوعة أعلام المغرب، 9/ 3193.

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
39	مواهب الخلّاق على شرح التّاودي للاميّة الزّقّاق[1]	أبو الشّتاء بن الحسن الصّنهاجي الفاسي	1365هـ/ 1946م	مطبوع بالمطبعة الجديدة بفاس والمطبعة المامونيّة
40	شرح لامية الزّقّاق[2]	محمّد عبدالله بن أحمد زيدان الشّنقيطي	1367هـ/ 1948م	مخطوط بموريتانيا
41	حادي الرّفاق إلى فهم لاميّة الزّقّاق[3]	أحمد بن محمّد الرّهوني	1373هـ/ 1953م	مطبوع بتطوان

(1) انظر: سلّ النّصال، ص119. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. معجم المطبوعات المغربيّة، ص208. وذكرا أنّه مطبوع بأسفل شرح التّاودي على اللّاميّة بالمطبعة الجديدة بفاس، سنة: 1349هـ والمطبعة المامونيّة بالرّباط، سنة: 1375هـ/ 1955م. وفي معلمة الفقه المالكي: «حاشية على شرح التّاودي على لامية الزّقّاق، أبو الفضل بوشتي بن الحسن بن محمّد الصّنهاجي»، وذكر أنّه طبع على الحجر بفاس في 426 صفحة. انظر: معلمة الفقه المالكي، ص149. وأبو الشّتاء الصّنهاجي هو: أبو الشّتاء بن الحسن بن محمّد، أبو الفضل، الصّنهاجي، الغازي. كان علّامة مشاركًا، مطّلعًا، مدرّسًا. توفّي سنة: 1365هـ/ 1946م. من آثاره: حاشية على شرح التّاودي على التّحفة، وتأليف في الفرائض. انظر: سلّ النّصال، رقم: 145، ص119. إتحاف المطالع، ص509. موسوعة أعلام المغرب، 9/ 3209.

(2) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 5/ 368. وذكر أنّ رقم المخطوط هو: 1538، يقع في 48 صفحة. كما ذكر أنّه توجد نسخة في المكتبة العامّة في موريتانيا، برقم: 128.

(3) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص133. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 3/ 327. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1504. معلمة الفقه المالكي، ص111، 148. توجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامّة بتطوان، رقم: (1314) 645/ 646. وطبع بتطوان بمطبعة إيديطوريال إسبانو أفريكانا في ستّة أجزاء من سنة: 1346هـ إلى سنة: 1349هـ.

والرّهوني هو: أحمد بن محمّد، المعروف بالرّهوني، نزيل مدينة تطوان، وشيخ الجماعة بها. ولد عام: 1288هـ، وتوفّي سنة: 1373هـ/ 1953م. من آثاره: عمدة =

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
42	شرح على لاميّة الزّقّاق(1)	أحمد بن جلّون بن عمر الرّباطي	1383هـ/ 1963م	مجهول
43	تعليق على لاميّة الزّقّاق(2)	البنّاني ابن أحمد بن محمّد الغلاوي	لم ترد ترجمته	مطبوع حديثًا
44	حاشية على شرح تلخيص الحذق على نظم لامية الزّقّاق(3)	العربي بن أحمد بن الشّيخ التّاودي بن سودة	لم ترد ترجمته	مخطوط مجهول المكان
45	شرح لاميّة الزّقّاق(4)	محمّد بن المحفوظ الإجْيَجْبي	لم ترد ترجمته	مخطوط بالخزانة العامّة بموريتانيا
46	غنية العاجز المشتاق في شرح لامية الزّقّاق(5)	محمّد الصّدّيق بن عبدالله	لم ترد ترجمته	مخطوط بالمغرب



= الرّاوين في أخبار تطاوين، واختصار كتاب الاستقصا. انظر: إتحاف المطالع، ص540. موسوعة أعلام المغرب، 9/ 3288.

(1) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص106. أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 503، ص99.

(2) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 2/ 616، 617. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1504. وقد ذكر صاحب الفهرس الأخير أنّ له نسخة مخطوطة بإسبانيا، برقم: 166. وذكر صاحب الفهرس الأوّل أنّه مطبوع سنة: 2010م.

(3) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص144، 149. وقد ذكر مؤلّف المعلمة أنّ هذه الحاشية في مجلّد، ولم يشر إلى مكان وجوده.

(4) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 5/ 366. وذكر أنّ له نسخة مخطوطة بحاسي مختاري، برقم: 1781. ونسخة في الخزانة العامّة في موريتانيا، برقم: 147.

(5) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 8/ 482. والمخطوط موجود بالمكتبة الوطنيّة للملكة المغربيّة، برقم: ك ـ 929.

الرّقم	اسم التّأليف	المؤلّف	سنة وفاة المؤلّف	طباعته
47	محاذي الزّقّاقيّة[1]	عبدالله بن عبدالصّمد كنّون التّهامي	1410هـ/ 1989م	مطبوع بتطوان

⊙ الفرع الثّاني: أخطاء في نسبة بعض شروح الزّقّاقيّة:

هناك أخطاء في نسبة بعض شروح لامية الزّقّاق لغير أصحابها، أو أوهام في عناوين أضيفت على أنّها شروح للزّقّاقيّة وهي دون ذلك. ومِمّا وقفت عليه من هذه الأخطاء أوردها فيما يلي:

☼ البند الأوّل: شرح لامية الزّقّاق، لإبراهيم بن أحمد بن عبدالرّحمن (ت579هـ / 1183م)[2]:

وهذا الخطأ من الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله يتمثّل في نسبة التّأليف لصاحبه، فقد لا يكون المؤلّف هو: إبراهيم بن أحمد بن عبدالرّحمن ...بن عمارة، لأنّ صاحب المعلمة أثبت تاريخ وفاته سنة: 579هـ/ 1183م، وذكر أنّه أخذ عن ابن راشد وغيره. كما ذكر أنّ له شرحًا

---

(1) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص69. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1504. وذكر كنّون أنّه طبع بمطبعة الوحدة المغربيّة بتطوان، دون تاريخ. وقد وقفت على طبعة أخرى له بباريس، سنة: 1378هـ/ 1958م.
كنّون هو: عبدالله بن عبدالصّمد بن التّهامي، كنّون. عمل أستاذًا بالمعهد العالي بتطوان ومديرًا لمعهد مولاي الحسن للأبحاث، ووزيرًا للعدل، وغيرها من المناصب. ولد في مدينة فاس سنة: 1326هـ/ 1908م، وتوفّي بطنجة سنة: 1410هـ/ 1989م. من آثاره: تفسير سور المفصّل من القرآن الكريم، وذكريات مشاهير رجال المغرب. انظر: الدّراسة الأدبية في المغرب، عبدالله كنون نموذجًا، أحمد الشّايب، منشورات مدرسة الملك فهد العليا للتّرجمة بطنجة، مطبعة سبارطيل، طنجة، ط1، 1991م، ص327 فما بعدها. تكملة معجم المؤلّفين، ص340، 343.

(2) انظر ورود الخطأ في: معلمة الفقه المالكي، ص54.

على تحفة ابن عاصم، وشرح الزّقّاقيّة، ومختصر شرح ميّارة على الزّقّاقيّة. ومعلوم أنّ وفاة ابن راشد كانت سنة: 731هـ، وابن عاصم سنة: 829هـ، والزّقّاق سنة: 912هـ، وميّارة سنة: 1072هـ ولئن صحّت هذه النّسبة فيُحتمل أن يكون هذا الشّارح للزّقّاقيّة، ومختصِر شرح ميّارة على الزّقّاقيّة قد عاش بعد عصر الشّيخ ميّارة. وقد ذكر صاحب المعلمة أنّه توجد نُسخ مخطوطة من شرح الزّقّاقيّة هذه في الخزانة الملكيّة، برقم: (4499 ـ 5463 ـ 6587).

☼ **البند الثّاني: مختصر شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، لإبراهيم بن أحمد بن عبدالرّحمن (579هـ / 1183م)[1]:**

ويقال في هذا الخطأ ما قيل في التّأليف السّابق، لأنّه نفس المؤلّف (ت579هـ؟؟)، وهذا ما أثبته الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله، وذكر أنّ له نسخة مخطوطة في الخزانة الملكيّة، برقم: 814.

☼ **البند الثّالث: شرح لاميّة الزّقّاق، المسمّى: فتح العليم الخلّاق في شرح لامية الزّقاق، لعليّ بن محمّد بن محمّد بن المختار، المعروف بابن المقدّم المختاري الدّرعي[2]:**

وهذا وهم من صاحب المعلمة، لأنّه بعد أن ساق لهذا المؤلّف أوّل كتاب له، وهو: النّجوم السّيّارة على شرح ميّارة، طفق يذكر له كتبًا أخرى، وهي كلّها للشّيخ ميّارة بما فيها: «**فتح العليم الخلّاق**»، ثمّ شرع في ذكر نسخ هذا المخطوط، وأماكن وجوده؟! ولو تثبّت في العنوان لعلم أنّ هذا التّأليف للشّيخ ميّارة؟

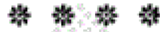
---

(1) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص54.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص143.
وقد حقّق هذا الكتاب مؤخّرًا على يد: رشيد البكّاري، وطبعته دار الكتب العصريّة، بيروت؛ ط1، 2008م. وحتمًا يكون المحقّق قد وثّق العنوان في قسم الدّراسة، وإن كنت لم أقف على هذه النّسخة المحقّقة.

۞ **البند الرّابع: تحفة الأصحاب والرّفقة ببعض مسائل بيع الصّفقة، للشّيخ ميّارة[1]:**

ونسبة هذا العنوان للشّيخ ميّارة صحيحة، لكن الخطأ في جعل هذا التّأليف شرحًا على نظم الزّقّاق في القضاء، وهو ما ذكره عبدالله الرّجراجي في فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط. وربّما وهِم لَمّا اطّلع على معجم المطبوعات المغربيّة، الذي ذكر فيه من مطبوعات الشّيخ ميّارة: فتح العليم الخلّاق بشرح لامية الزّقّاق، وطُبع بآخر الكتاب: تحفة الأصحاب والرّفقة؛ فظنّ المفهرس أنّ كتاب تحفة الأصحاب شرح للزّقّاقيّة، مثل فتح العليم الخلّاق في شرح لامية الزّقّاق؟



المطلب الثّاني:
لاميّة الزّقّاق في فقه القضاء

ما دامت لاميّة الزّقّاق عليها مدار هذا الشّرح، وأبياتها متفرّقة في صفحات الكتاب، فأردت أن أجمع متناثرها وألُمّ شعثَها حتّى تكون قريبة للفهم والحفظ والمدارسة. ولم أراع المقابلة بين نسخ الزّقّاقيّة في إثبات النّصّ الصّحيح لأنّ هذا ليس محلّه من جهة، وتجنّبًا للتّطويل في إثبات الفروق من جهة أخرى؛ وقد اعتمدت في ذلك على ما أثبتّه في صلب تحقيق شرح الزّقّاقيّة، ومعلوم أنّ نظم الزّقّاقيّة محقّق هناك كما حُقّق الشّرح معها.

---

(1) انظر ورود الخطأ في: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم الثّاني، 1/ 263. وانظر الكلام عن طباعة فتح العليم الخلّاق مع تحفة الأصحاب والرّفقة في: معجم المطبوعات المغربيّة، ص341.

وهذا هو نظم لاميّة الزّقاق في فقه القضاء:

1) ثَنَائِي عَلَى الْمَوْلَى أُقَدِّمُ أَوَّلَا
وَلَكِنَّنِي لَا أُحْصِي ثَنَاءً فَذُو الْعُلَا

2) تَعَالَى كَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ
عَلَى أَحْمَدَ الْهَادِي صَلَاتِي عَلَى الْوِلَا

3) وَآلِهِ وَالزَّوْجَاتِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ مَنْ
تَلَاهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الِابْتِلَا

4) وَبَعْدُ فَمَنْ فِي الدِّينِ فِقْهٌ مُجْتَبَى
مُرَادٌ بِهِ خَيْرٌ وَلِلرُّشْدِ أُهِّلَا

5) وَأَحْكَامُهُ جَلَّتْ فَذُو خُطَّةٍ بِهَا
إِنْ أَقْسَطَ أَعْلَا النَّاسِ قَدْرًا وَمَنْزِلَا

6) يُظَلُّ بِظِلِّ اللهِ مُنْفَرِدًا يُرَى
عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ نُورِ الْحِبُّ يُجْتَلَا

7) لَهَا خُطَطٌ سِتٌّ، قَضَاءٌ، مَظَالِمٌ
وَسُوقٌ، وَرَدٌّ، شُرْطَةٌ، مِصْرٌ انْجَلَا

8) وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا وَأَكْمَلُ مَنْظَرًا
قَضَاءٌ نَعَمْ إِنْ أَمَّ قَاضٍ عَلَا عُلَا

9) وَلَكِنْ حَذَارِ يَا عَلِيمًا بِشِرْعَةٍ
تَوَقَّاهُ وَاهْرُبْ وَاعْدِلْ إِنْ كُنْتَ مُبْتَلَا

10) تَأَمَّلْ حَدِيثَ الْقَاضِيَيْنِ وَثَالِثٍ
وَقَوْلَ رَسُولِ اللهِ يَحْيَى مُغَلَّلَا

11) وقَوْلَهُ فِي ذَبْحٍ بِلَا مُدْيَةٍ وَءَا
يَةُ الْجِنِّ فِيمَنْ جَارَ تَكْفِي لِتَعْدِلَا

12) وَيُـــرْوَى بِـتَـفْـضِـيـــلِ عُـتُـوٌّ وَبُـغْـضَـــةٍ
وَبُــعْــدٌ بِـمَـــنْ قَـــدْ جَـــارَ إِيَّـــاكَ وَالْـــبِـــلَا

* * * *

فصل

13) أَلَا أَيُّـهَـا الْـقَـاضِــي لِـتَـأْمُـرْ مَـنِ ادَّعَـى
بِـــدَعْـــوَاهُ عَـــنْ عُـــرْفٍ وَأَصْـــلٍ تَـــحَـــوَّلَا

14) فَـإِنْ صَـحَّـتِ الـدَّعْـوَى بِـكَـوْنِ الـذِي ادَّعَـى
مُـعَـيَّـنًـا أَوْ حَـقًّـا عَـلَـيْـهِ أَوِ انْـجَـلَا

15) يَـــؤُولُ لِـــذَا أَوْ ذَا وَكَـــانَ مُـحَـقَّـقَـا
وَمُـعْـتَـبَـرًا شَـرْعًـا وَعِـلْـمًـا بِـهِ صِـلَا

16) وَذَا غَـــرَضٌ إِنْ صَـــحَّ مَـــعْ نَـفْـيِ عَـادَةٍ
مُـكَـذِّبَـةٍ فَـمُـرْ مُـجِـيـبًـا وَأَبْـطِـلَا

17) إِذَا اخْـتَـلَّ شَـرْطٌ ذَا الْـمُـجِـيـبُ مَـنِ ادَّعَـى
عَـلَـيْـهِ يُـرَى بِـالْـعُـرْفِ أَوْ مَـا تَـأَصَّـلَا

18) وَذَا بَـعْـدَ الِاسْـتِـعْـدَاءِ مِـنْ مُـدَّعٍ وَقِـيـلْ
إِدْلَاؤُهُ كَـــافٍ وَمَـــقْـــصُـــودُهُ جَـــلَا

19) بِـبِـعْـثٍ وَنَـحْـوٍ يُـكْـتَـفَـى مِـمَّـنِ ادَّعَـا
وَإِلَّا فَـاسْـأَلْ عَـنْ مُـوجِـبٍ جَـارٍ انْـجَـلَا

20) فَـإِنْ بَـانَ إِقْـرَارُ الْـمُـجِـيـبِ فَـنَـفِّـذَنْ
وَإِنْ يَـبْـتَـغِ الإِشْـهَـادَ ذُو الْـحَـقِّ فَـاقْـبِـلَا

21) وَلِـلْـحَـاكِـمِ الـتَّـأْجِـيـلُ بِـالْـحَـقِّ صَـحِّـحَـنْ
إِذَا طَـلَـبَ الْـمَـطْـلُـوبُ أَنْ يَـتَـأَجَّـلَا

22) كَبَيِّنَةٍ غَابَتْ بِقُرْبٍ لِمُدَّعٍ
فَيُؤْمَرُ مَطْلُوبٌ بِأَنْ يَتَحَمَّلَا

23) حَمِيلٌ بِهِ بِالْوَجْهِ بِالْعَجْزِ سِجْنُهُ
وَإِنْ بَعُدَتْ يَحْلِفْ لَهُ إِنْ تَحَصَّلَا

24) بِذَيْنِ يَمِينِ الْمُدَّعِي أَنَّ مَا ادَّعَا
مِنَ الْبَيِّنَاتِ صَحَّ بِاسْمٍ، وَقِيلَ لَا

25) وَإِنْ يُرِدِ الْمَطْلُوبُ دَفْعًا وَشِبْهَهُ
فَمَعْ ضَامِنٍ بِالْمَالِ يَرْضَى فَأَمْهِلَا

26) وَتَفْرِيقُ تَأْجِيلٍ وَجَمْعٌ وَكَثْرَةٌ
وَضِدٌّ إِلَى الْحُكَّامِ وَالْعُرْفَ اعْمِلَا

27) فَفِي حَلِّ عَقْدٍ لِلثَّلَاثِينَ يَنْتَهِي
وَإِثْبَاتُ دَعْوَى مَا سِوَى أَصْلٍ انْجَلَا

28) إِلَى وَاحِدٍ مَعْ عَشْرَتَيْنِ وَإِنْ تَكُنْ
بِأَصْلٍ لِكَالشَّهْرَيْنِ فِي الدَّيْنِ قَلِّلَا

29) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ كَنَقْدٍ بِشُفْعَةٍ
تَلَوُّمٌ بِهَا أَيْضًا وَفِي الْعَدَمِ اعْقِلَا

30) بِقَدْرِ دُيُونٍ مَعْ غَرِيمٍ فَسَرِّحَنْ
بُعَيْدُ نَعَمْ إِنْ تَمَّ مَا قَدْ تَأَجَّلَا

31) بِهِ الشَّخْصُ مَعْ عَجْزٍ عَنِ النَّفْعِ عَجِّزَنْ
بِغَيْرِ طَلَاقٍ مَعْ عِتَاقٍ دَمٍ جَلَا
32) كَذَا نَسَبٌ وَقْفٌ فَقَطْ وَاكْتُبَنَّهُ
وَرَاجِ شَهِيدًا غَابَ فِي الْقُرْبِ أَجِّلَا
33) كَمَنْ يَكْتَرِي بَيْتًا لِوَقْتٍ وَيَنْقَضِي
وَيَطْلُبُ مَأْوًى إِنْ يَجِدْهُ تَحَوَّلَا
34) وَإِنْ قَامَ ذُو التَّعْجِيزِ بَعْدُ بِحُجَّةٍ
وَقَدْ كَانَ يَنْفِي الْعَجْزَ فَارْدُدْ وَأَبْطِلَا
35) وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهَلْ كَذَا
نَعَمْ لَا وَلَا إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا انْجَلَا
36) وَإِنْ وَقَعَ الإِنْكَارُ اعْذُرْ وَطَالِبَنْ
بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ الْيَمِينُ إِنْ أُهِّلَا
37) وَكُلُّ الذِي يَحْتَاجُ لِلشَّاهِدَيْنِ إِنْ
تَجَرَّدَ لَمْ تَلْزَمْ يَمِينٌ بِهِ بِلَا
38) إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِنْ كَانَ مُشْبِهًا
وَدَعْوَاهُ صَحَّتْ لَكِنْ إِنْ كَانَ مُجْمِلَا
39) كَلَامٌ يَبِينُ كَالتَّمَامِ لِنَاقِصٍ
وَتَفْسِيرُ إِبْهَامٍ وَإِنْ لَفْظٌ أُشْكِلَا
40) فَيُوَضَّحُ وَلْتَأْمُرْ بِتَقْيِيدِ غَامِضٍ
لِتَسْأَلَ عَنْهُ أَوْ لأَنْ تَتَأَمَّلَا
41) وَفِكْرَكَ فَرِّغْ وَاطْلُبِ النَّصَّ وَافْهَمَنْ
فَبَعْدَ حُصُولِ الْفَهْمِ قَطْعًا لِتَفْصِلَا

42) وَإِلَّا فَمُرْ بِالصُّلْحِ كَالْخَوْفِ مِنْ تَفَا
قُمِ الأَمْرِ أَوْ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَوِي الْعُلَا
43) أَوِ الرَّحِمِ الدَّعْوَى وَإِلَّا فَلَا إِذَا
بَدَا الْحُكْمُ وَالْذْ لَا يُجِيبُ لِتَعْقِلَا
44) وَأَدِّبْ وَبَعْدُ احْكُمْ لِطَالِبِ حَقِّهُ
بِدُونِ يَمِينٍ فِي الصَّحِيحِ وَقِيلَ لَا
45) وَيُقْضَى لِذِي الدَّعْوَى بُعَيْدَ يَمِينِه
وَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي وَلَمْ يَحْلِفِ اعْمِلَا
46) وَإِلَّا فَأَثْبِتْ مَا ادَّعَيْتَ أَمُدَّعِ
مُضمنُ إِقْرَارٍ كَتَصْرِيحٍ انْجَلَا
47) بِرَبْعٍ وَدَيْنٍ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ بَدَا
بِعِتْقٍ وَإِقْرَارٍ فَعَكْسٌ تَحَصَّلَا
48) وَثَالِثُهَا فِي مَودَعٍ كَهُوَ فِي الذِي
إِلَى رَدِّهِ يَلْجَا وَفِي تَالِفٍ فَلَا
49) وَمَنْ فِي حِسَابٍ يَدَّعِي غَلَطًا مَعَ
الْغَرِيمِ بُعَيْدَ الْكَتْبِ وَهْوَ يَقُولُ لَا
50) فَلَيْسَ لَهُ إِحْلَافُهُ هَلْ كَذَا بِقِسْمَةٍ
أَمْ لَهُ الإِحْلَافُ قَوْلَانِ؟ ذَا اقْبِلَا
51) وَمَنْ غَابَ فِي قُرْبٍ كَمَنْ هُوَ حَاضِرٌ
مَسَافَتُهُ يَوْمَانِ مَعَ أَمْنٍ انْجَلَا
52) وَإِلَّا فَتَقْضِي مَعْ يَمِينٍ كَعَشْرَةٍ
بِغَيْرِ عَقَّارٍ يُسْتَحَقُّ إِذَا جَلَا

53) بُعَيْدَ ثُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ لِمُدَّعٍ
لَدَيْهِ مَتَاعٌ أُعْدُ وَلِّ مُوَصِّلَا

54) بِبَيْعٍ كَمَا يُدْرَى وَيَقْضِي وَإِنْ يَكُنْ
بِأَجْرٍ فَفِي مُعْطِيهِ قَوْلَانِ اعْمِلَا

55) وَنَاءٍ كَمَنْ بِالْقَيْرَوَانِ لِتَحْكُمَنْ
عَلَيْهِ بِكُلٍّ مَعْ يَمِينٍ وَمَا انْجَلَا

56) إِذَا يَخْتَفِي خَصْمٌ بِبَيْتٍ فَأَرْسِلَنْ
عُدُولاً لَهُ مَعَ مَنْ يُنَادِي أَلَا أَلَا

57) لِتَحْضُرْ وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ ثَلَاثَةٌ
يُقَامُ وَبَعْدُ احْكُمْ وَيَمْضِي وَحَصِّلَا

58) لِبَعْضٍ بِهِ هَجْمًا وَقِيلَ بِفَتْشِهِ
بِعَدْلَيْنِ وَالْأَعْوَانِ وَالنِّسْوَةِ اعْقِلَا

59) بِطَبْعٍ أَوِ التَّسْمِيرِ إِنْ لَمْ يَعِبْ إِذَا
تَغَيَّبَ وَلْتُخْرِجْ ذَوِي الرُّوحِ مُسْجَلَا

60) وَمَنْ عَجْزُهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَدَّعِي فَهَلْ
يُحَلَّفُ فِي بَيْتٍ إِذَا عَجْزُهُ انْجَلَا

61) وَإِلَّا فَأُخْرِجَ أَمْ يُخَيَّرُ مُدَّعٍ
بِبَيْتٍ وَتَأْخِيرٌ إِنْ أَقْسَمَ أَوَّلَا

62) وَإِلَّا فَأُخْرِجَ أَمْ يَمِينًا بِمُصْحَفٍ
وَإِلَّا فَحُلِّفَ ثُمَّ خُيِّرَ بِمَا خَلَا

❊ ❊ ❊ ❊

فصل

63) وَلَا يَتَقَاضَى دَيْنَ مَنْ غَابَ حَاكِمٌ
سِوَى دَيْنِ مَفْقُودٍ وَمَحْجُورٍ انْجَلَا
64) كَذَا مَا عَلَى بَاغٍ بَرَاءَةُ ذِمَّةٍ لَهُ
كَمَا عَنْ تَعَدٍّ وَالذِي قَدْ تَحَصَّلَا
65) مِنْ مَعِيبٍ بِبَيعَ أَوْ شُفْعَةٍ بِمَا
قَدِ ابْتَاعَ لَا مَا فَاتَ مِنْ فَاسِدٍ جَلَا
66) وَرُشْدٌ وَضِدٌّ وَالْوَصَايَا وَغَائِبٌ
وَمَالُ يَتِيمٍ لِلْقُضَاةِ كَذَا الْوِلَا
67) وَحَدٌّ، قِصَاصٌ، نِسْبَةٌ مَعْ مُعَقِّبٍ
وَبَيْعَكَ وَالإِنْكَاحَ بِالسَّبَبِ اجْعَلَا
68) وَرَبْعُ يَتِيمٍ لَا يُبَاعُ سِوَى لِحَاجَةٍ
أَوْ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْهَدْمِ أَوْ جَلَا
69) وَلَا مَالٌ لِلإِصْلَاحِ أَوْ كَانَ رَاجِحًا
كَدَيْنٍ وَذِي شِرْكٍ مُرِيدٍ أَوَ انْجَلَا
70) بِتَوْظِيفٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ سُوءِ مُجَاوِرٍ
كَذِي ذِمَّةٍ أَوْ قَلَّ نَفْعٌ فَأَبْدِلَا
71) لَهُ ضِدَّهَا وَالْخَوْفُ مِنْ غَاصِبٍ وَالا
غْتِبَاطُ وَفِي التَّجْهِيزِ قَوْلَانِ حُصِّلا
72) وَتُخْلَى لِتَسْوِيقٍ دِيَارٌ فَقَطْ وَقِيلْ
إِلَّا مِنْ أَثْقَالِ الْمَخَازِنِ سُهِّلَا

73) وَتُكْرَى عَلَى بَيْعٍ لِغَيْرٍ وَلَمْ يَمِلْ
وَصُوِّبَ إِخْلَاءٌ بِهِ ثَمَنٌ عَلَا

74) وَإِلَّا تَقَاوَوْا ثُمَّ إِلَّا لِلِاكْتِرَا
أُشِيدَتْ عَلَى بَيْعٍ وَمَنْ زَادَ فَاقْبِلَا

75) وَإِنْ يَبْدُ مِنْ ذِي الْحَقِّ ضُرٌّ فَاخْرُجَنْ
لِغَيْرٍ وَفِي بَيْعٍ لِذِي حَقٍّ انْقُلَا

76) نَعَمْ ثُمَّ لَا لِطَالِبِ الْبَيْعِ ثُمَّ لَا
لِقَاصِدِ إِخْرَاجَ الشَّرِيكِ بِذَا اعْمِلَا

77) وَمَنْ مِلْكُهُ أَثْنَاءَ أَمْلَاكِ غَيْرِهِ
وَمِنْهَا لَهُ التَّرْدَادُ فَالْحُكْمُ انْجَلَا

78) نِزَاعٌ بِنَفْيِ الْحَقِّ مَعْ حَلِفِ الذِي
عَلَيْهِ ادَّعَا حَقًّا وَإِلَّا فَلَا اقْبِلَا

79) وَقِيلَ بِإِلْزَامِ الْجَمِيعِ بِحَقِّهِ
وَطَوْعٌ بِغُرْمٍ فِي قِرَاضٍ نَعَمْ وَلَا

80) كَجَمْعِ الدَّعَاوَى فِي يَمِينٍ سِوَى الَتِي
تُرَدُّ وَمَنْ يَحْلِفْ بِلَا مَنْ لَهُ الْعُلَا

81) أَعَادَ بِقُرْبٍ وَالذِي يَدَّعِي عَلَى
رَشِيدٍ بِمَا قَبْلُ الْيَمِينَ لَهُ اجْعَلَا

82) وَذُو حَلِفٍ مِنْ غَيْرِ إِحْلَافِ خَصْمِهِ
وَغَيْرِ رِضًا لَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا أَصَّلَا

83) لِمَنْ يَزْعُمِ الإِحْلَافَ إِحْلَافُ خَصْمِهِ
عَلَى نَفْيِ إِحْلَافٍ لَهُ قَدْ تَقَبَّلَا

* * * *

فصل

84) شَـــهَـــادَةُ مَـــعْـــرُوفٍ لِـــمَـــعْـــرُوفٍ إِنْ جَـــرَتْ
عَـــلَـــى مِـــثْـــلِـــهِ وَالـــشَّـــيْءُ مَـــعْـــرُوفٌ اقْـــبِـــلَا وَإِلَّا فَـــلَا

85) كَـــالْـــجَـــرْحِ فِـــيـــهِ وَكَـــثِّـــرَنْ
بِـــغَـــيْـــرِ عُـــدُولٍ وَاجْـــتَـــهِـــدْ وَتَـــأَمَّـــلَا

86) شَـــهَـــادَةُ إِعْـــتَـــاقٍ وَرُشْـــدٍ وَضِـــدِّهِ
وَجَـــرْحٍ وَتَـــعْـــدِيـــلٍ وَتَـــالِـــيـــجِ أُسْـــجِـــلَا

87) وَإِثْـــبَـــاتِ مِـــلْـــكٍ أَوْ أَخٍ فِـــي إِرَاثَـــةٍ
تَـــفْـــسِـــيـــرٌ إِلَّا مِـــنْ ذَوِي الْـــعِـــلْـــمِ فَـــاقْـــبِـــلَا

88) بِـــأَسْـــبَـــابِ مِـــلْـــكٍ رَجِّـــحَـــنْ إِنْ تَـــعَـــارُضٌ
بَـــدَا مِـــنْ شُـــهُـــودٍ وَانْـــتَـــفَـــى الْـــجَـــمْـــعُ أَوَّلَا

89) كَـــنَـــسْـــجٍ لِـــنَـــفْـــسٍ أَوْ نِـــتَـــاجٍ وَرَجِّـــحَـــنْ
عَـــلَـــى الْـــمِـــلْـــكِ إِلَّا مِـــنْ مَـــقَـــاسِـــمٍ فَـــاقْـــبِـــلَا

90) وَمِـــلْـــكٌ عَـــلَـــى حَـــوْزٍ وَزِيـــدَ عَـــدَالَـــةٌ
وَبِـــالـــنَّـــقْـــلِ وَالإِثْـــبَـــاتِ أَوْ مَـــا قَـــدْ أُصِّـــلَا

91) وَبِـــاثْـــنَـــيْـــنِ وَالـــتَّـــارِيـــخِ أَوْ سَـــبْـــقِـــهِ وَمَـــنْ
يُـــفَـــصِّـــلْ فَـــمُـــخْـــتَـــارٌ عَـــلَـــى مَـــنْ قَـــدْ أَجْـــمَـــلَا

92) بِـــعِـــتْـــقٍ نِـــكَـــاحٍ أَلْـــغِ زِيـــدَ عَـــدَالَـــةٌ
كَـــحَـــدٍّ، طَـــلَاقٍ، مَـــعْ دَمٍ جَـــرْحٍ انْـــجَـــلَا

93) يَـــدٌ نِـــسْـــبَـــةٌ طُـــولٌ كَـــعَـــشْـــرَةِ أَشْـــهُـــرٍ
وَفِـــعْـــلٌ بِـــلَا خَـــصْـــمٍ بِـــهَـــا الْـــمِـــلْـــكُ يُـــجْـــتَـــلَا

94) وَهَلْ عَدَمُ التَّفْوِيتِ فِي عِلْمِهِمْ كَمَا
لَ أَوْ صِحَّةٌ لِلْحَيِّ لِلْمَيِّتِ ذَا اجْعَلَا
95) وَإِنْ يُعْدَمِ التَّرْجِيحُ فَاحْكُمْ لِحَائِزٍ
وَيَحْلِفُ أَوْ لِلَّذْ يُقِرُّ لَهُ انْقُلَا
96) وَمَنْ يَدَّعِي حَقًّا لِمَيْتٍ لِيُثْبِتَنْ
لَهُ الْمَوْتَ وَالْوُرَّاثَ بَعْدُ لِتَفْصِلَا
97) كَعَكْسٍ وَلَكِنْ مَعْ يَمِينٍ كَغَائِبٍ
وَذِي الْحِجْرِ وَالأَحْبَاسِ وَالشِّبْهُ يُجْتَلَا
98) يَمِينُ قَضَاءٍ ذِي وَتَلْزَمُ مُطْلَقَا
وَلَوْ لَمْ يُبَرِّزْهَا ذُو رَشَادٍ وَقِيلَ لَا
99) إِذَا يَبْتَغِي دَفْعًا كَبِيرٌ بِحَاكِمٍ
وَفِي غَيْرِهِ أَطْلِقْ وَإِنْ يَكُنْ أُهْمِلَا
100) ثُبُوتٌ فَعَنْ مَطْلُوبٍ أَسْقِطْ يَمِينَهُ
بِتَعْجِيزِ ذِي الإِيصَاءِ قَوْلَانِ حُصِّلَا
101) يَمِينُ قَضَاءٍ لَا تُعَادُ سِوَى لِمَنْ
يَؤُوبُ وَأَيْضًا غَابَ أَوْ بُعْدٌ انْجَلَا
102) وَتُعْطَى صَدَاقًا ذَاتُ حِجْرٍ وَأُرْجِئَتْ
لِرُشْدٍ كَفِي اسْتِحْقَاقِ مَحْجُورٍ انْجَلَا
103) كَمَنْ غَابَ وَالأَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ وَقِيلْ
يَحْلِفُ فِي مَهْرٍ أَبُوهَا مُعَجَّلَا
104) بِإِنْفَاذِ إِيصَاءٍ بِدَيْنٍ لِرَبِّهِ
بِلَا حَلِفٍ قَوْلَانِ كَالصِّدْقِ فَاقْبِلَا

105) لِمُلْتَزِمٍ مَطْلُوبٍ أَنْ يَقْلِبَ الْيَمِينْ
أَمَّا رُجُوعٌ بَعْدَ قَلْبٍ لَهَا فَلَا

106) وَعَقْلُ إِمَاءٍ لَازِمٌ مُطْلَقًا وَغَيْرُهُنْ
لِمَنْ يَبْغِيهِ مِمَّنْ قَدْ أُجِّلَا

107) فَأَرْضٌ بِمَنْعِ الْحَرْثِ وَالدَّارُ إِنْ تَكُنْ
لِسُكْنَى فَتُخْلَا مَا لِخَرْجٍ لِتَعْقِلَا

108) كَرَاءٌ لَهُ هَلْ كُلُّهُ إِنْ بِحِصَّةٍ
نِزَاعٌ جَرَى أَمْ قِسْطُهَا ذَاكَ فَاقْبِلَا

109) وَهَلْ شَاهِدٌ كَافٍ بِعَقْلٍ نَعَمْ وَلَا
فَمَعْ شَاهِدَيْنِ الْوَقْفُ فِي ثَمَنٍ جَلَا

110) بِمَا بِيعَ خَوْفًا مِنْ فَسَادٍ وَحَلِّفَنْ
مَعَ الْعَدْلِ مَطْلُوبًا وَيَبْقَى كَمَا انْجَلَا

111) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَطْخٌ وَيُطْلَبُ وَقْفُ غَيْرَ
رِبْعٍ لِإِثْبَاتٍ بِكَالْيَوْمِ أُجِّلَا

112) وَإِنْ كَانَ سَمْعٌ أَوْ شَهِيدٌ وَيَبْتَغِي
ذَهَابًا بِهِ كَيْ يُثْبِتَ الْحَقَّ فَاقْبِلَا

113) بِقِيمَتِهِ كَالْمُسْتَحِقِّ يُرِيدُهُ
بِهِ مُسْتَحِقٌّ مِنْهُ لِلثَّمَنِ اجْعَلَا

114) لَهُ أَجَلاً إِنْ لَمْ يَجِئْ حِينَ يَنْقَضِي
فَقِيمَتُهُ لِلْمُسْتَحِقِّ وَفَصِّلَا

115) فَإِنْ سِيقَ ذَا نَقْصٍ بُعَيْدُ فَخَيِّرَنْ
وَإِلَّا فَرَدٌّ وَالْهَلَاكُ إِنِ انْجَلَا

116) فَمِنْ حَامِلٍ وَالأَمْنُ شَرْطٌ بِحَمْلِ ذَا
وَلِلْبَعْضِ إِطْلَاقٌ بِذَلِكَ فَاعْمَلَا

117) وَيَحْلِفُ عَبْدٌ أَوْ سَفِيهٌ إِذَا بَدَا
شَهِيدٌ لَهُ فَقَطْ لَا صَبِيٌّ أَبٌ تَلَا

118) بِمَا لَمْ يُعَامَلْ قَطُّ وَلَوْ كَانَ مُنْفِقَا
وَيَحْلِفُ مَطْلُوبٌ وَيَبْقَى وَيُسْجَلَا

119) وَأَمَّا أَبٌ فِيمَا تَوَلَّاهُ مِنْ مُعَا
مَلَاتٍ أَوِ الْوَصِيُّ فَإِحْلَافُهُ انْجَلَا

* * * *

فصل

120) وَهَلْ مُطْلَقُ التَّوْكِيلِ كَافٍ فَأَمْضِيَنْ
بِهِ نَظَرًا كَالْـذْ بِتَفْوِيضِ انْجَلَا

121) سِوَى زَوْجَةٍ دَارٍ وَبِكْرٍ وَعَبْدِهِ
أَمِ الْحُكْمُ بُطْلَانٌ وَذَا صَحَّ فَاقْبِلَا

122) وَإِنْ وَقَعَ التَّفْوِيضُ إِثْرَ مُقَيَّدٍ
بِبَيْعِ خِصَامٍ شِبْهِ الْخُصْمِ مُكَمِّلَا

123) وَلَيْسَ لَهُ الإِقْرَارُ إِلَّا بِجَعْلِهِ
أَوَ إِنْ كَانَ ذَا التَّفْوِيضِ لَكِنْ لِيُجْعَلَا

124) فَمَا بَعْدَ تَوْكِيلٍ فَيَلْزَمُهُ وَمَا
قُبَيْلَ وَمَا نَفَى خِصَامًا نَعَمْ وَلَا

125) وَهَلْ يَنْتَهِي بِالسَّكْتِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ
وَإِنْ غَابَ يُسْتَرْسَلْ وَإِلَّا فَيُسْأَلَا

126) لِتَمْنَعْ خَصِيمًا فِي ثَلَاثٍ وَشِبْهِهَا
تَنَازُعٌ مِنْ تَوْكِيلِهِ وَلْيُكْمِلَا

127) وَفِي سَفَرٍ وَالشِّبْهِ عُذْرٌ وَهَلْ بِلَا
يَمِينٍ خِلَافٌ إِنْ أَرَادَ تَنَقُّلَا

128) وَيُلْجَأُ ذُو حَقٍّ لِتَوْكِيلِ وَاحِدٍ
أَوْ أَنْ يَحْضُرُوا أَوْ حُكْمٌ إِنْ عَمَّ فَاقْبِلَا

129) وَهَلْ مُدَّعٍ يَلْجَأُ لِجَمْعِ حُقُوقِهِ
نَعَمْ إِنْ بَدَا تَعْنِينُهُ أَوْ نَأَى وَلَا

130) وَقِيلَ بِجَمْعٍ عِنْدَ إِخْلَافِهِ فَقَطْ
وَتَمْيِيزُ إِرْثٍ مِنْ سِوَاهُ قَدِ انْجَلَا

131) وَإِنْ غَابَ بَعْضٌ مِنْ ذَوِي الْحَقِّ يُكْتَفَى
بِإِخْلَافِ بَعْضٍ إِنْ بِحُكْمٍ تَحَصَّلَا

132) وَكُلُّ وَكِيلٍ فَامْنَعَنْ صُلْحَهُ سِوَى
وَكِيلٍ بِتَفْوِيضٍ يُصَادِفُ مَنْهَلَا

133) بِتَوْكِيلِ ذِي التَّفْوِيضِ قَوْلَانِ وَالذِي
يُخَصُّ فَلَا إِلَّا بِنَصٍّ قَدِ انْجَلَا

134) وَلَكِنْ وَكِيلٌ لَا يَلِيقُ بِهِ فَجَائِزٌ
أَوْ عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ تَوَكُّلَا

135) بِتَوْكِيلِ ذِي التَّقْدِيمِ مِنْ عِنْدِ حَاكِمٍ
بِلَا إِذْنِهِ قَوْلَانِ بِالْمَنْعِ فَاعْمَلَا

136) وَكُلُّ وَكِيلٍ مُمْكِنٌ عَزْلُهُ سِوَى
وَكِيلِ خِصَامٍ إِنْ نِزَاعٌ تَحَصَّلَا

137) وَلَا عُذْرًا وَذِي الأَجْرِ وَالْعُرْسِ إِنْ بَدَا
لَهَا الْحَقُّ فِي التَّوْكِيلِ فِي الذْ تَحَصَّلَا

138) لَــهُ أَمْــرُ زَوْجِ الْــغَــيْــرِ قَــوْلَانِ وَالــذِي
عَــلَــى دَفْــعِ دَيْــنٍ أَوْ طَــعَــامٍ تَــوَكَّــلَا

139) لِــرَبٍّ لَــهُ فِــي بَــلْــدَةٍ وَالأَمِــيــنِ أَنَّ لَــهُ
بَــيْــعَ رَهْــنٍ كَــالْــوَكِــيــلِ وَقِــيــلَ لَا

140) وَلَا يَــأْبَ خَــصْــمٌ مِــنْ إِجَابَــةِ خَــصْــمِــهِ
وَيَــطْــلُــبُ تَــأْخِــيــرًا إِلَــى أَنْ يُــوَكِّــلَا

141) وَقِــيــلَ لَــهُ الــتَّــوْكِــيــلُ فِــي الْــحِــينِ وَاحْــكُــمَــنْ
لِــخَــصْــمٍ بِــرَسْــمِ الانْــتِــسَــاخِ لِــيَــسْــأَلَا

142) وَلَــكِــنْ بِــلَا نَــقْــلٍ كَــذَا مِــنْ شَــهَــادَةٍ
عَــلَــيْــهِ بِــهِ وَاحْــتَــاجَ أَنْ يَــتَــأَمَّــلَا

143) وَقِــيــلَ عَــلَــى الإِطْــلَاقِ أَمَّــا وَكَــالَــةٌ
وَشِــبْــهٌ مِــنَ الــذْ فِــيــهِ حَــقٌّ فَــأَكْــمِــلَا

144) وَهَــلْ تُــسْــمَــعُ الــدَّعْــوَى بِــدُونِ نِــيَــابَــةٍ
نَــعَــمْ لَا نَــعَــمْ مِــنْ ذِي قَــرَابَــةٍ اقْــبِــلَا

145) نَــعَــمْ إِنْ يُــخَــفْ فَــوْتٌ نَــعَــمْ فِــي إِقَــامَــةٍ
لِــبَــيِّــنَــةٍ وَالْــبُــعْــدُ شَــرْطٌ وَقِــيــلَ لَا

146) وَمَــنْ يَــبْــتَــغِ حَــقًّــا بِــعَــوْنٍ فَــأَجْــرُهُ
عَــلَــيْــهِ وَمَــطْــلُــوبٌ مُــقِــرٌّ وَلَا انْــجَــلَا

147) مَــطَــالٌ أَوِ إِلْــدَادٌ بِــهِ صَــوِّبَــنَّــهُ
وَإِلَّا فَــيُــعْــطَــى الأَجْــرَ مَــطْــلُــوبٌ اعْــتَــلَا

* * * *

فصل

148) وَإِنْ عُـمِّـمَ الإِبْـرَاءُ والْـخُـلْـعُ سَـابِـقٌ
فَـقَـصْـرٌ وَتَـعْـمِـيـمٌ جَـمِـيـعًـا تَـأَهَّـلَا

149) وَيُـقْـضَـى لِـخَـصْـمٍ بَـعْـدَ نَـفْـيِ حُـقُـوقِـهِ
بِـبَـيِّـنَـةٍ وَالـرَّسْـمُ مِـنْ نَـفْـيِـهَـا خَـلَا

150) وَعُـهْـدَةُ بَـيْـعٍ مَـعْ يَـمِـيـنٍ عَـلَـى الـذِي
تَـوَلَّاهُ بِـالـتَّـفْـوِيـضِ أَوَّلاً وَوَكَّـلَا

151) وَلَـكِـنْ لَـمْ يُـخْـبِـرْ وَإِلَّا فَـلَا كَـمَـا
تَـوَلَّاهُ نَـخَّـاسٌ وَسِـمْـسَـارٌ أَكْـمِـلَا

152) بِـأَنْ يَـسْـأَلَا عَـمَّـنْ لَـهُ الْـمِـلْـكُ إِنْ بَـدَا
فَـيَـا حَـبَّـذَا وَلْـيَـحْـلِـفَـا إِنْ تَـجَـهَّـلَا

153) وَإِنْ نَـكَـلَا فَـالـسِّـجْـنُ إِنْ رِيـبَـةٌ بَـدَتْ
وَذُو غَـيْـبَـةٍ تَـنْـأَى وَمَـحْـجُـوبَـةُ الْـمَـلَا

154) عَـلَـى مَـنْ تَـوَلَّـى بَـيْـعَ مِـلْـكَـيْـهِـمَـا هُـمَـا
وَإِنْ بَـاعَ مُـوصًـى تَـلْـزَمَـاهُ تَـأَمَّـلَا

155) كَـلَامًـا لِـلَـخْـمِـيٍّ بِـذَا وَابْـنِ يُـونُـسَ
وَمَـسْـأَلَـةَ الـتَّـوْكِـيـلِ مَـعْ زَائِـفٍ جَـلَا

156) وَعَـقْـدُ كَـرَاءِ الْـوَقْـفِ يَـبْـطُـلُ إِنْ جَـرَى
عَـلَـى فَـسْـخِـهِ بِـالـزَّيْـدِ مِـنْ مُـكْـتَـرٍ جَـلَا

157) وَإِلَّا فَـلَا لَـكِـنْ مَـعَ الْـغَـبْـنِ فَـسْـخُـهُ
بِـثُـلْـثٍ وَإِنْـصَـافٍ هُـمَـا فِـيـهِ وَالْـمَـلَا

158) سَـوَاءٌ والـثَّـانِـي يُـرَجَّـحُ فِـيـهِـمَـا
وَنَـاظِـرُ وَقْـفٍ كَـالْـوَصِـيِّ تَـنَـزَّلَا

159) وَفِي دَفْعِ بَاقِي الْحَقِّ قَبْلَ تَحَاكُمٍ
بِعَيْبٍ إِذَا يَخْفَى وَكَانَ مُطَوَّلَا

160) وَإِلَّا فَلَا أَوْ لَا خِلَافٌ وَمَنْ أَبَى
يَمِينًا لِكَوْنِ الْمَالِ غَابَ فَجَهِّلَا

* * * *

فصل

161) وَيَثْبُتُ تَوْلِيجٌ بِإِقْرَارِ مُشْتَرٍ
وَبَيِّنَةٍ أَوْ لَمْ تُفَسَّرْ وَقِيلَ لَا

162) وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ يَحْلِفُ إِنْ جَرَى إِذَا
نِزَاعٌ بِتَوْلِيجٍ وَمَيْلٍ تَحَصَّلَا

163) لَمْ يُعَايَنْ قَبْضُ حَقٍّ وَإِنْ بَدَا
فَلَا وَخِلَافٌ فِيهِ مَعْ تُهْمَةٍ جَلَا

164) كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَيْلٌ وَلَمْ يُعْرَفْ أَصْلُهُ
أَوِ الْقَبْضُ لَمْ يُبْصَرْ وَبِالنَّفْيِ فَاعْمِلَا

165) وَفِي كَوْنِ مَشْهُودٍ لِعُرْسٍ بِبَيْعِهِ
بِعِلَّةِ مَوْتٍ وَالرَّبِيبُ لَهَا انْجَلَا

166) وَلَا رُؤْيَةٌ تَالِيجًا أَوْ لَا تَرَدُّدٌ
وَإِشْهَادُ زَوْجٍ صَحَّ لِلْعُرْسِ يُجْتَلَا

167) بِهِ كَابْنِهِ تَالِيجُ إِنْ حَقٌّ انْخَفَى
عَظِيمٌ وَمَا قَدْ بِيعَ لَا يُتَحَوَّلَا

168) وَإِنْ يَقَعِ الصُّلْحُ الْكَرِيهُ فَأَمْضِيَنْ
وَلَوْ حَادِثًا وَافْسِخْ حَرَامًا وَقِيلَ لَا

169) وَغُرْمُ خَرَاجٍ مَنْ عَلَى غَيْرٍ ادَّعَى
بِمِلْكٍ بِهِ سُكْنَاهُ بَيْعًا تُقُبِّلَا
170) وَلَا يَشْمَلُ الإِشْهَادُ بِالْحُكْمِ مُسْنَدَا
لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو سِوَاهُ مِنَ الْحُلَا
171) وَمَا سِيقَ لِلتَّقْيِيدِ كَابْنِ مُحَمَّدٍ
وَطَوْعٌ جَوَازٌ ذَا الصَّحِيحُ بِهِ اعْمَلَا
172) وَأَحْكَامُ ذِي جَوْرٍ تُرَدُّ كَجَاهِلٍ
وَلَمْ يَسْتَشِرْ أَوْ لَا وَصَحِّحْ تَأَمُّلَا
173) وَعَدْلٍ فَلَا وَانْقُضْ خِلَافَ قَوَاعِدٍ
وَنَصٍّ وَإِجْمَاعٍ وَقَيْسٍ قَدِ انْجَلَا



فصل

174) وَشَاوِرْ ذَوِي عِلْمٍ وَسَوِّ بِمَجْلِسٍ
وَلَا تُفْتِ فِي حُكْمٍ وَأَحْضِرْ ذَوِي الْعُلَا
175) وَكُنْ ذَا تَأَنٍّ عَارِفًا بِعَوَائِدٍ
وَأَحْدِثْ قَضَاءً لِلْفُجُورِ كَمَا جَلَا
176) عَنِ الأَمَوِيِّ فَالْقَضَاءُ صِنَاعَةٌ
كَفَتْوَى وَنَخِّلْ وَاحْذَرِ النَّقْلَ مُسْجَلَا
177) وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ إِذَا انْخَفَى
عَلَى الْقَاضِي أَمْرٌ فِي الْعُقُودِ وَلَا انْجَلَا
178) يُسَاغُ لَهُ التَّقْطِيعُ إِنْ كَانَ يُرْتَجَى
بِهِ قَطْعُ مَا يُخْشَى مِنَ الطُّولِ وَالْبِلَا

179) كَمَا عَنْ أَبَانَ نَجْلِ عُثْمَانَ قَدْ بَدَا
مِنَ الْحَرْقِ وَالتَّحْسِينِ عَنْ مَالِكٍ صِلَا
180) وَسُحْنُونُ فِي التَّأْدِيبِ بِاللَّطْمِ فِي الْقَفَا
وَيَأْبَى كَفِيلاً مِنْ غَرِيمٍ وَأَبْطِلَا
181) وَكِيلاً مِنَ الْمَطْلُوبِ إِلَّا لِعُذْرِهِ
وإِنْ شَاهِدٌ يُرْعَبْ لَدَيْهِ تَمَهَّلَا
182) وَكَانَ لَهُ بَيْتٌ لإِفْرَادِ شَاهِدٍ
وَخَصْمَيْنِ قَطُّ أَوَّلاً ثُمَّ أَوَّلَا
183) وَلِلْبَعْضِ نَزْعُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِ حَائِزٍ
إِذَا خِيفَ أَمْرٌ بِالْبَقَاءِ وَيُجْعَلَا
184) بِحِفْظِ أَمِينٍ هَكَذَا مَنْعُ وَالِدٍ
فَقِيرٍ مِنْ أَخْذِ الْمَالِ لِلْوُلْدِ فَاعْمَلَا
185) كَمَا مَنَعُوا بَيْعَ الإِمَاءِ لِسَامِحٍ
وَإِخْلَافُ مَطْلُوبٍ بِزَوْجٍ لِيَعْقِلَا
186) وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَعْرُوفِ بِالظُّلْمِ وَالرِّبَا
إِلَى حَاكِمٍ يُدْعَى وَإِنْ كَانَ يُبْتَلَا
187) وَشِبْهِ الَّذِي قَدَّمْتُ تَنْبِيهُ أَنَّهُ
مَنْ أَحْدَثَ بِدْعِيٍّ ذَمِيمٌ مُضَلَّلَا
188) كَمَا جَاءَ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى فَاعْلَمَنَّهُ
فَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ ذَا لَيْسَ مُسْجَلَا
189) وَلَكِنْ لِمَا لَيْسَ اسْتِنَادٌ لَهُ يُرَى
وَإِلَّا فَشَرْعِيٌّ عَلَيْهِ فَعَوِّلَا

* * * *

فصل

190) وَفِـي الْـبَـلْـدَةِ الْـغَــرَّاءِ فَــاسٍ وَرَبُّـنَــا
يَـقِــي أَهْـلَـهَــا مِــنْ كُــلِّ دَاءٍ تَــفَــضُّــلَا

191) جَـرَى عَـمَـلٌ بِـالـتِـي تَـأْتِـي كَـمَـا جَـرَى
بِـأَنْـدَلُـسٍ بِـالْـبَـعْـضِ مِـنْـهَـا فَـأَصِّــلَا

192) لِـمَـا قَـدْ فَـشَـا مِـنْ قُـبْـحِ حَـالٍ وَحِـيـلَـةٍ
فَـيُـخْـشَـى الـذِي لِـلْـغَـيِّ يَـبْـغِـي تَـوَصُّــلَا

193) فَـمِـنْ ذَلِـكَ الِاسْـتِـفْـسَـارُ وَالـتَّـزْكِـيَـاتُ دَعْ
بَـلَـى قَـدْ يُـزَكَّـى ذُو الْـمُـرُوءَةِ فَـاقْـبِــلَا

194) وَذَاتُ قُــرُوءٍ فِـي اعْـتِـدَادٍ بِـأَشْـهُـرٍ
وَتَـارِيـخُ تَـسْـجِـيـلٍ وَشِـبْـهٌ تَـحَـصَّــلَا

195) وَتَــرْكُ لِـعَـانٍ مُـطْـلَـقًـا أَوْ لِـفَـاسِـقٍ
وَعُـهْـدَةُ مَـمْـلُـوكٍ بِـبَـيْـعٍ لِـتَـبْـطُــلَا

196) كَـتَـوْكِـيـلِ عَـوْنٍ مِـنْ سِـوَى امْـرَأَةٍ جَـرَى
وَالإِقَــافَــةُ وَالْـفَــرْجُ لِـلِـنِّـسْـوَةِ انْـجَــلَا

197) نَـعَـمْ كَـالـذِي يَـجْـرِي مِـنَ الْـبَـيْـعِ صَـفْـقَـةٌ
بِـلَا حَـاكِـمٍ بَـيْـعَ الْـفُـضُـولِ لَـهَـا أَشْـمَــلَا

198) وَقَـدْ خُـولِـفَ الْـمَـشْـهُـورُ فِـيـهَـا بِـزَائِـدٍ
بِـخُـلْـعٍ عَـلَـى الْـحَـوْلَـيْـنِ كَـالـرُّشْـدِ فَـاقْـبِــلَا

199) كَــخَــطٍّ وَوَقْــفٍ وَشُـفْـعَــةٍ فِـي تَـبَــرُّعٍ
كَــرَاءٍ كَــذَا غُــرْمُ الــرُّعَــاةِ قَــدِ انْــجَــلَا

200) وَشَــرْطُ نِــكَــاحٍ إِنْ نِــزَاعٌ بِـطَــوْعِـهِ
جَـرَى مُـطْـلَـقًـا فَـاحْـمِـلْ عَـلَـى الـشَّـرْطِ وَاعْـدِلَا

201) وَلَا خُلْطَةٌ لَكِنْ بِبَلْدَةِ يُوسُفَ
يُخَصُّ بِهَا ذَاتُ الْحِجَابِ وَذُو الْعُلَا
202) وَفِي فَاسِ اخْصُصْ بِالنِّسَاءِ إِن ادَّعَى
عَلَيْهِنَّ ذُكْرَانٌ وَفِي الْغَيْرِ أَهْمِلَا
203) إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ أُمُورٍ وَقَصْدُنَا
إِرَادَةُ مَبْنَى لِلَّبِيبِ لَيَنْبُلَا
204) فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْبَعْضَ مِمَّا نَقَلْتَهُ
ضَعِيفٌ نَعَمْ لَكِنْ عَلَى الْعُرْفِ عَوَّلَا

* * * *

فصل

205) بَيَانٌ وَتَخْصِيصٌ وَتَفْسِيرُ مُبْهَمٍ
شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَرَى جَلَا
206) بِهِ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا فَإِنْ صَحَّ مَا جَرَى
مِنَ الْعُرْفِ فَاحْكُمْ نَاظِرًا وَمُنْخِلَا
207) صَحِيحًا وَضِدًّا وَالذِي هُوَ غَالِبٌ
فَأَعْطِ لِكُلٍ مَا اقْتَضَاهُ وَكَمِّلَا
208) بِإِخْلَافِ ذِي عُرْفٍ صَرِيحٍ وَغَالِبٍ
فَفَاسِدُهُ بِالْجُعْلِ وَالْحَرْثِ مَثِّلَا
209) وَبَيْعِ ثِمَارٍ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ بِلَا
بُدُوٍّ وَغَرَاسٍ مِنْهُ وَالْغَالِبُ اجْعَلَا
210) لَهُ الرَّهْنَ وَالثُّنْيَا قَرَاضًا وَشِرْكَةً
كَذَا الشِّبْهُ لَوْ يُحْكَى لَكَانَ مُطَوَّلَا

211) فَيَكْفِي أُولِي الأَلْبَابِ وَمْءٌ بِحَاجِبٍ
نَعَمْ لِذَوِي التَّوْثِيقِ أَبْغِي تَحَوُّلَا

* * * *

فصل

212) تَنَبَّهْ أَذَا التَّوْثِيقِ وَاعْمَلْ بِمَا رَأَى
مِنَ الْكَتْبِ قَاضِي الْوَقْتِ وَالتَّرْكَ فَاقْبِلَا

213) فَمِنْ ذَاكَ عَيْبُ الرَّبْعِ يُكْتَبُ فِي الشِّرَا
وَنَسْخُ طَلَاقٍ فِي الصَّدَاقِ مُكَمِّلَا

214) وَمِنْ بَعْدِهُ فَاشْهَدْ كَذَا السَّبَبَ اكْتُبَنْ
قُبَيْلَ نِكَاحٍ وَاكْتُبَنْهُ مُفَصَّلَا

215) بِعَقْدِ نِكَاحِ الْبِكْرِ إِلَّا الَّتِي لَهَا
أَبٌ عَالِمٌ حَيٌّ بِلَا غَيْبَةٍ فَلَا

216) طَلَاقًا ثَلَاثًا فِي الزِّمَامِ لِتَكْتُبَنْ
كَذَاكَ حَرَامٌ وَالَّذِي قَدْ تَكَمَّلَا

217) وَلَا سِيَمَا إِنْ كَانَ فَاعْلَمْ مُؤَبَّدَا
وَبَادِرْ بِكَتْبِ الرَّسْمِ وَأَفْتِشْ مُحَسْبِلَا

218) بِلَا أُجْرَةٍ يَكْفِيكَ مَا قَدْ شَرَطْتَهُ
مِنَ الأَجْرِ بَدْءًا وَاقْبِلَنْهُ وَوصِّلَا

219) إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَفِي الْبَخْسِ فَاطْلُبَنْ
بِرِفْقٍ وَحِفْظٍ لِلْمُرُوءَةِ وَأَجْمِلَا

220) وَبَيْعِ رَقِيقٍ بِالْبَرَاءَةِ فَاكْتُبَنْ
مِنَ الْعَيْبِ أَنْ يُجْهَلْ وَإِلَّا فَفَصِّلَا

221) وَلَكِنْ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالطُّولِ قَيِّدَنْ
وَأَقْوَالُهَا وَالطُّرْقُ شَتَّى فَحَصِّلَا

222) وَلَا تَكْتُبَنْ طَوْعًا بِعَيْبٍ بِمَرْكَبٍ
كَبَغْلٍ وَشَرْطًا فِي الْغَرِيمِ عَلَى الْمَلَا

223) لِمَا قَدْ جَرَى مَعْ شَرْطِهِ مِنْ تَرَدُّدٍ
كَتَصْدِيقِ ذِي حَقٍّ بِنَفْيِ الْقَضَا فَلَا

224) وَعُرْسٍ بِإِضْرَارٍ بِلَا حَلِفٍ جَرَى
وَإِلَّا فَصَدِّقْ وَالسَّمَاعَ بِهِ اقْبِلَا

225) كَذَلِكَ الِاسْتِحْفَاظُ فَاتْرُكْ وَوَدِّيَن
بِلَا أُجْرَةٍ وَالْجَرْحُ مَعَهَا وَفُصِّلَا

226) بِهِ النَّفْعُ بِالْمَرْكُوبِ لِلْعَجْزِ جَائِزٌ
وَإِلَّا فَلَا إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ سُهِّلَا

227) كَنَفْعٍ بِإِنْفَاقٍ وَثِقْ بِمُعَرِّفٍ
عَقُولٍ بِلَا جَلْبٍ وَإِلَّا فَبِالْحُلَا

228) وَكُنْ أَيُّهَا الْعَدْلُ الْمُوَثِّقُ سَالِكَا
سَبِيلَ الْعُدُولِ الْمُهْتَدِينَ ذَوِي الْعُلَا

229) بِصِدْقِ لِسَانٍ وَاجْتِنَابِ كَبِيرَةٍ
وَتَرْكِ صَغِيرٍ صَائِنًا مُهْجَةً حَلَا

230) وَكَتْبَكَ بَيِّنْ وَاضْبِطِ الْقَوْلَ وَاحْصِرَنْ
بِرَسْمٍ فُصُولاً مَعْ قُيُودٍ وَكَمِّلَا

231) وَلَا تَخْتَصِرْ وَاكْتُبْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا
تَوَقَّى بِهِ لَحْنًا يُجَارِيهِ فَاعْمَلَا

232) وَإِيَّاكَ لَفْظًا ذَا اشْتِرَاكٍ وَأَنْ تَرَى
لِمَا لَمْ تُحَقِّقْ كَاتِبًا وَمُعَوِّلَا

233) عَلَى الظَّنِّ بَلْ كَالشَّمْسِ فَاكْتُبْ وَوَدِّيَنْ
وَإِيَّاكَ حَقَّ النَّاسِ إِيَّاكَ فَاعْدِلَا

234) وَالإِلْحَاقُ وَالإِصْلَاحُ وَالْمَحْوُ إِنْ بَدَتْ
كَبِشْرٍ وَإِقْحَامٍ بِرَسْمٍ فَكَالْحُلَا

235) بِقَيْدِ اعْتِذَارٍ لَكِنِ النَّدْبُ إِنْ جَرَتْ
بِأَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ تُبْدِلَا

236) كَذَا اسْمُ نَبِيٍّ ثُمَّ إِنْ قَيْدُهَا انْتَفَى
بِمَحْوٍ وَبِشْرٍ أَوْ شَبِيهٍ فَفَصِّلَا

237) فَإِنْ تُبْدِ فِي عَقْدٍ وَقَيْدٍ كَمَا تَرَى
بَعْدُ وَتَأْجِيلٌ وَتَارِيخٌ انْجَلَا

238) فَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً فَفِي رَدِّ رَسْمِهِ
جَمِيعًا أَوْ إِلْحَاقِهِ لِذَلِكَ كَانَ جَلَا

239) بِهِ اللَّحْقُ وَالإِقْحَامُ قَوْلَانِ صَحِّحَنْ
وَإِلَّا أَجِزْ لَكِنْ بِلَا رَسْمٍ اسْأَلَا

240) وَإِنْ غَابَ رَسْمٌ لَا تُؤَدِّ إِنِ ادَّعَا
غَرِيمٌ أَدَاءً لَكِنْ إِنْ حَضَرَ انْجَلَا

241) وَمَنْ يَبْتَغِي تَكْرِيرَ كَتْبِكَ رَسْمَهُ
لِزَعْمِ ضَيَاعٍ أَوْ أَدَاءٍ فَأَهْمِلَا

242) وَإِلَّا فَقَدْ وَدَّيْتَ تَمْضِي مُطَرِّفٌ
إِذَا كَانَ مَأْمُونًا فَكَرِّرْ وَإِلَا فَلَا

243) وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللهِ بَادِرْ وَوَدِّيَنْ
إِنْ أَمْكَنَ وَالتَّحْرِيمُ دَامَ كَمَا انْجَلَا

244) بِوَقْفٍ وَعِتْقٍ وَارْتِضَاعٍ كَطَالِقٍ
وَإِنْ لَمْ يَدُمْ خُيِّرْتَ واصْبِرْ لِتُسْئَلَا

245) بِغَيْرٍ وَإِلَّا تُنْفَ كَالْجَرْحِ بِالرِّشَا يَمِينٌ
وَإِعْطَاءُ عُمَّالٍ أَوْ أَكْلٍ أَوِ انْجَلَا

246) بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَمَنْ يُرَى ثَلَاثًا
بِمَجْلِسٍ قَاضٍ دُونَ عُذْرٍ تَحَصَّلَا

247) كَتَلْقِينِ الْخُصُومِ وَمَطْلٍ أَوْ شَبِيهِ
وَمَنْ يَشْهَدْ سِوَى عَدْلٍ أَنْزِلَا

248) بِرَسْمِ شَهَادَةٍ وَلَا تُعْلِمَنَّهُمْ
بِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلٍ وَقَيْدٍ وَأَجْمِلَا

249) فَذَا الْقَدْرُ كَافٍ لِلَّذِي يَكْتَفِي وَإِنْ
أَرَدْتَ كَمَالاً طَالِعَنِ الْمُطَوَّلَا

250) وَإِيَّاكَ أَنْهَى عَنْ خِلَافٍ لِمَا رَأَى
مِنَ الأَمْرِ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَبَجِّلَا

251) وَأَخْلِصْ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْعِزِّ وَالْهُدَى
دعَاءَكَ فِي رَسْمٍ وَغَيْرٍ وَأَجْمِلَا

252) فَيَا رَبِّ سَلِّمْ مَنْ تَوَلَّى أُمُورَنَا
وَسَدِّدْ وَأَصْلِحْ وَحْدَهُ وَمَعَ الْمَلَا

253) فَحَمْدًا وَشُكْرًا لِلإِلَهِ الَّذِي هَدَى
عَلَى كُلِّ مَا أَسْدَى وَأَنْدَى وَأَكْمَلَا

254) بِتَوْفِيقِهِ تَمَّ الَّذِي رُمْتُ نَظْمَهُ
فَيَا مَنْ تَعَاطَى الْعِلْمَ أَحْسِنْ تَأَوُّلَا

255) عُبَيْدُكَ يَا رَبِّ عَلِيُّ بْنُ قَاسِمٍ
يُنَادِي بِخَيْرِ الْخَلْقِ طُرًّا وَأَفْضَلَا

256) أَغِثْهُ أَغِثْهُ يَا مُغِيثُ بِرَحْمَةٍ
وَعَجِّلْ لَهُ مَأْمُولَهُ رَبِّ عَجِّلَا

257) بِعَافِيَةٍ دُنْيَا وَأُخْرَى مَعًا مَعَا
فَيَا رَبِّ يَا رَبِّ أَرَبِّ تَفَضَّلَا

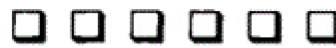
258) لِتَعْفُ وَتَصْفَحْ عَنْ ذُنُوبٍ تَقَدَّمَتْ
لَهُ رَبِّ فِي الْبَاقِي احْفَظْنَهُ تَطَوُّلَا

259) وَيَسِّرْ لَهُ مَا رَامَهُ مِنْ مُؤَمَّلٍ
مِنَ الْخَتْمِ بِالإِيمَانِ وَالْكَوْنِ فِي الْعُلَا

260) وَمَنْ يَبْتَغِي نَفْعًا بِذَا النَّظْمِ أَوْ دَعَا
لِنَاظِمِهِ ءَامِينَ رَبِّ تَفَضُّلَا

261) وَصَلِّ عَلَى الْهَادِي وَسَلِّمْ وَءَالِهِ
وَصَحْبٍ وَمَنْ لِلدِّينِ شَمَّرَ ذُلَّلَا

262) صَلَاةً وَتَسْلِيمًا بِلَا مُنْتَهَى وَلَا
إِلَى غَايَةٍ ءَامِينَ رَبِّ تَقَبَّلَا



الباب الأوّل

دراسة عصر الشّيخ الورزازي وحياته

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل: عصر الشّيخ الورزازي.

الفصل الثّاني: حياة الشّيخ الورزازي ومصنفاته.

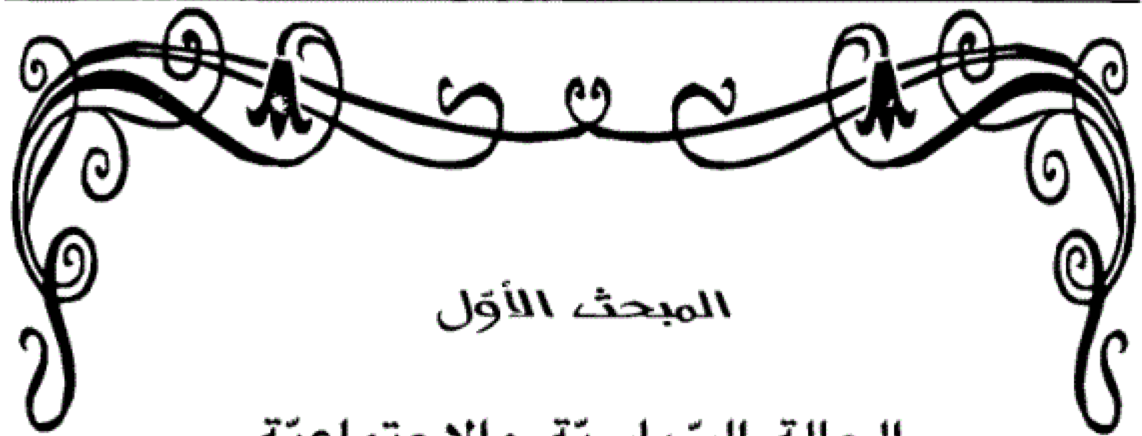
الفصل الأوّل

عصر الشّيخ الورزازي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: الحالة السّياسيّة والاجتماعيّة.

المبحث الثّاني: الحالة العلميّة والدّينيّة.



المبحث الأوّل

الحالة السّياسيّة والاجتماعيّة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة.

المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة.

* * * *

المطلب الأوّل:
الحالة السّياسيّة

⊙ الفرع الأوّل: لمحة عن الحالة السّياسيّة بالمغرب قبل الدّولة العلويّة:

المغرب في تلك الفترة بدْءاً من منتصف القرن السّابع عشر يمثّل بداية قيام الدّولة العلويّة. وقد تميّزت هذه الفترة إلى منتصف القرن الثّامن عشر بسواد الاضطراب والفوضى الهائلة بسبب قيام إمارات عديدة طامحة إلى اقتطاع أجزاء من المغرب ووضعها تحت سلطتها، فكان هناك زوايا

الدّلائيّين الصّنهاجيّين الذين يحاولون بشقّ النّفس استرداد حكم المرابطين القدماء؛ وفي الجانب الآخر نجد تحرّك الأطماع الأجنبيّة من الإسبان والبرتغاليّين وغيرهم، مع تخلّل هذا القرن من الزّمن فترات استقرار سرعان ما يتلوها حرب ودمار(1).

فما إن تولّى الشّريف محمّد الأوّل بن عليّ(2) الحكم حتّى زحف على فاس ومراكش واحتلّهما، وهادن الدّلائيّين(3) على بعض الأراضي

---

(1) انظر: الرّوض العطر الأنفاس بأخبار الصّالحين من أهل فاس، ابن عيشون، تحقيق: زهراء النّظام، منشورات كلّيّة الآداب، الرّباط، مطبعة النّجاح، الدّار البيضاء، ط1، 1997م، كلام المحقّق، ص16، 32، 33. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، الأستاذ نجيب زبيب، تقديم: أحمد سودة، دار الأمير للثّقافة والعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1995م، 4/ 82، 83. الحضارة الإسلاميّة في المغرب، الحسن السّائح، دار الثّقافة، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1406هـ/ 1986م، ص359.

(2) الشّريف محمّد هو: السّلطان محمّد بن عليّ بن يوسف، أبو الأملاك وأبو عبدالله. بويع بالخلافة بسجلماسة، سنة: 1050هـ في حياة أبيه، وقتل في حرب مع أخيه الرّشيد، سنة: 1075هـ، ودفن بدار ابن منعل. تميّز بالشّجاعة والإقدام، لا يبالي بالعظائم، ولا يخطر بباله خوف الرّجال. الاستقصا، 7/ 15، 31. نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، الإفراني محمّد، صحّح عباراته: السّيّد هوداس، مطبعة بردين، مدينة أنجي، شارع بونابرت، باريس، 1888م، ص299،302. موسوعة أعلام المغرب، 4/ 1526.

والشّريف عليّ هو: عليّ بن يوسف بن عليّ، أبو الحسن، الشّريف. والد الشّرفاء الثّلاثة: محمّد، الرّشيد وإسماعيل؛ الذين تولّوا الحكم بالمغرب. اشتهر بصلاحه وزهده وكثرة أوقافه وصدقاته، وكريم خصاله وأفعاله. توفّي بسجلماسة، سنة: 1069هـ، ودُفن بروضة زاويته. انظر: الاستقصا، 7/ 11، و28. موسوعة أعلام المغرب، 4/ 1473، 1474.

(3) الدّلائيّون: هم من برابرة مَجّاط الصّنهاجيّين، وقد أسّس جدّهم أبو بكر تلميذ أبي عمرو القسطلي زاوية بالدّلاء شرقيّ الْخُنَيْفِرة بـ«أيت إسحاق»، فأصبحت مركز إشعاع علمي وملجأ يأوي إليه الأعلام. وخلفه نجله العالم محمّد الذي التفّ حوله برابرة الأطلس الأوسط، وعند وفاته سنة: 1046هـ أصبح ولده محمّد الحاج زعيمًا سياسيًّا=

تمنح لهم. كما كانت له طموحات في احتلال تلمسان، فوجّه غارات إليها لم تحقّق له الهدف المنشود فاكتفى بعقد اتّفاق معهم. وفجأة علم بأنّ أخاه الرّشيد بن الشّريف[1] قد ثار عليه، وجمع جيشًا لقتاله؛ وكانت بوادر سيلان الدّماء تلوح في الأفق.

⊙ الفرع الثّاني: السّلاطين العلويّون وبعض أعمالهم السّياسيّة في ذلك العصر:

ذكرنا من قبل أنّ السّلطان الرّشيد قد ثار على أخيه محمّد، وترجع أسباب ذلك إلى أنّه لم يحقّق البرنامج الذي بايعه السّكّان على أساسه، والذي ينصّ على توحيد المغرب، ووضع حدّ للانقسامات الجارية، والقضاء على الدّويلات الانفصاليّة القائمة، كما اعتبر الرّشيد مصالحة أخيه محمّد للدّلائيّين ضعفًا ظاهرًا للعيان؛ لهذا تحارب الأخوان، وانتهى الأمر بقتل الشّريف محمّد، وكان هذا أوّل انشقاق في الأسرة العلويّة[2].

= ما لبث أن زحف نحو الغرب فاحتلّ مكناسة ثمّ فاس، وسار بتيّار جارف بغية الاستيلاء على مدن المغرب كلّها. انظر: الزّاوية الدّلائيّة ودورها الدّيني والعلمي والسّياسي، محمّد حجّي، المطبعة الوطنيّة بالرّباط، 1384هـ / 1964م، ص29 وما بعدها. تاريخ المغرب «العصر القديم والعصر الوسيط»، عبدالعزيز بن عبدالله، مكتبة السّلام، الدّار البيضاء، مكتبة المعارف، الرّباط، دون تاريخ، 1/ 182.

(1) الرّشيد هو: السّلطان الرّشيد بن الشّريف عليّ بن محمّد، أبو العزّ. ولد بسجلماسة سنة: 1040هـ، وتبوّأ عرش الملك بفاس من سنة: 1075هـ/ 1664م إلى أن توفّي بمراكش عام: 1082هـ/ 1672م. يعتبر من أجلّ ما أنجب الإسلام من السّلاطين والملوك، إذ في عهده راجت بضائع العلم وعمرت أسواقه. انظر: الدّرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويّين بفاس الزّاهرة، ابن زيدان عبدالرّحمن السّجلماسي، المطبعة الاقتصاديّة بالرّباط، لصاحبها مصطفى بن عبدالله، 1356هـ/ 1937م، ص11. نزهة الحادي، ص302، 304. إتحاف أعلام النّاس، 3/ 41 وما بعده. موسوعة أعلام المغرب، 4/ 1567.

(2) انظر: الاستقصا، 7/ 29 إلى 31. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/ 88، 91.

توجّه المولى الرّشيد إلى حرب الدّلائيّين بعد أن اتّخذ فاس قاعدة لعمليّاته الحربيّة، فهزمهم هزيمة ساحقة، وقضى على زاويتهم حتّى لا يعودوا إلى الثّورة من جديد. ثمّ وجّه اهتمامه إلى تدمير الإمارات الدّاخليّة التي كانت تتقاسم سيادة المغرب[1].

لقد تمكّن المولى الرّشيد من إعادة وحدة المغرب الأقصى، وراح يستعدّ بتعزيزه قوّة الجيش لتحرير الموانئ المغربيّة المحتلّة من قبل الإسبان والبرتغاليّين، ولكن باغتته المنيّة سنة: 1671م[2].

تولّى الحكم بعده أخوه الشّريف إسماعيل[3]، الذي حكم المغرب أزيد من نصف قرن ـ 57 سنة ـ، ثمّ توالى بعده أبناءه وأحفاده على الحكم.

وهذه قائمة تبيّن أسماء الحكّام في المغرب من الشّريف إسماعيل إلى ابنه عبدالله؛ وهي الفترة التي تمثّل حياة الشّيخ الورزازي.

---

(1) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص228. الاستقصا، 7/ 36. النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 269. معطيات الحضارة المغربيّة، عبدالعزيز بن عبدالله، دار الكتب العربيّة، الرّباط، ط3، 1963م، 1/ 162. الحضارة الإسلاميّة في المغرب، ص373.

(2) انظر: الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/ 92. تاريخ المغرب، 2/ 14 وما بعدها. المفيد في تاريخ المغرب، محمّد الأمين محمّد ومحمّد عليّ الرّحماني، دار الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، دون تاريخ، ص214.

(3) الشّريف إسماعيل هو: السّلطان إسماعيل بن محمّد بن عليّ، أبو النّصر، المظفّر بالله. بويع له بعد أخيه الرّشيد، سنة: 1082هـ وله من العمر ستّ وعشرون سنة. ولد بتافيلالت عام: 1065هـ، وقيل عام: 1058هـ، وتوفّي بمكناسة الزّيتون، سنة: 1139هـ/ 1727م. انظر: الدّرر الفاخرة، ص29، 30. نزهة الحادي، ص304. المنزع اللّطيف في مفاخر المولى إسماعيل ابن الشّريف، ابن زيدان عبدالرّحمن بن محمّد السّجلماسي، تحقيق: د. عبدالهادي التّازي، مطبعة راديال، الدّار البيضاء، ط1، 1413هـ / 1993م، ص23. إتحاف أعلام النّاس، 2/ 63. موسوعة أعلام المغرب، 5/ 1996.

الحاكم	فترة حكمه
إسماعيل بن محمّد الشّريف، أبو النّصر، المظفّر بالله	من 1082هـ/ 1672م إلى 1139هـ/ 1727م
أحمد بن إسماعيل، الذّهبي	(يحكم مرّتين)
من 1139هـ/ 1727م إلى 1140هـ/ 1728م	ومن 1140هـ/ 1728م إلى 1141هـ/ 1729م
عبدالملك بن إسماعيل	من 1140هـ/ 1728م إلى نفس السّنة
عبدالله بن إسماعيل	(يحكم أربع مرّات مختلفة)
من 1141هـ/ 1729م إلى 1147هـ/ 1735م	ومن 1148هـ/ 1736م إلى نفس السّنة
ومن 1152هـ/ 1740م إلى 1157هـ/ 1745م	ومن1157هـ/ 1745م إلى 1169هـ/ 1757م
علي الأعرج بن إسماعيل	من 1147هـ/ 1735م إلى 1148هـ/ 1736م
محمّد بن إسماعيل	من 1148هـ/ 1736م إلى 1150هـ/ 1738م
المستضيء بن إسماعيل	من 1150هـ/ 1738م إلى 1152هـ/ 1740م
علي زين العابدين بن إسماعيل	من 1154هـ/ 1741م إلى نفس السّنة

لقد قضى السّلطان إسماعيل خمس عشرة سنة من مطلع حكمه في قمع الثّورات والانتفاضات الدّاخليّة، واجتثّ شأفة العصيان من القبائل. ثمّ أقام نظام الشّرطة في المدن والحاميات العسكريّة في النّقاط الحسّاسة في داخل البلاد وعلى أطرافها، تجنّبًا لردّات فعل ثوريّة جديدة.

وبعد أن دان له الحكم التفت إلى المحتلّين الأجانب لمرافئ المغرب الجنوبيّة، فحرّر بعض المدن من أيدي بعض الغزاة من البرتغاليّين والإنجليز والإسبان، كالمهديّة، حلق الوادي، العرائش وأصيلا[1].

---

(1) انظر: المنزع اللّطيف، ص134. مختصر تاريخ تطوان، محمّد بن داود التّطواني، المطبعة المهديّة، تطوان، المغرب، ط2، 1376هـ/ 1955م، ص59. تاريخ المغرب، 2/ 12. النّبوغ المغربي، 1/ 270. الحضارة الإسلاميّة في المغرب، ص360.

وباستتباب الحكم للسّلطان إسماعيل ساد الأمن والاستقرار، وانتظمت أحوال السّكّان[1].

لكن في أواخر أيّامه بدأ أبناءه يثورون عليه، كما أنّ الجيش الأسود راح يتدخّل في سياسة الدّولة مِمّا جعل سلطة الأمر والنّهي بأيديهم.

وبعد موت السّلطان إسماعيل دخلت البلاد في ثورات بين أبنائه حول تولّي الحكم، فكان الحاكم الأوّل من أبنائه أحمد الذّهبي[2]، ثمّ عبدالملك[3]؛ ودارت الحرب بينهما انتهت بموت عبدالملك خنقًا ثمّ موت أحمد الذّهبي بثلاثة أيّام بعد مقتل أخيه.

⊙ الفرع الثّالث: اشتداد الفوضى بعد موت السّلطان إسماعيل، وأسبابها:

لقد كانت الفوضى مستشرية خلال نهاية الحكم الإسماعيلي، الذي دام أزيد من نصف قرن من الزّمن، وزادت شدّتها من عام: 1727م إلى

---

(1) انظر: الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/ 96.

(2) أحمد الذّهبي هو: السّلطان أحمد بن السّلطان إسماعيل بن محمّد، أبو العبّاس، الحسني، العلوي. كان جوادًا كريمًا شفيقًا حليمًا. حدثت بينه وبين أخيه عبدالملك حروب حول الحكم. مولده سنة: 1087هـ/ 1677م، وتوفّي مسلولًا سنة: 1141هـ/ 1729م، ودفن خلف ظهر والده بقبّة الضّريح. انظر: الاستقصا، 7/ 114 وما بعدها. إتحاف أعلام النّاس، 1/ 313، 314. مختصر تاريخ تطوان، ص74. موسوعة أعلام المغرب، 5/ 2001، 2020.

(3) عبدالملك هو: عبدالملك بن إسماعيل بن محمّد، أبو مروان، الشّريف. كانت في زمنه فتنة حول الحكم بين أولاد الشّريف إسماعيل، فكان القتال بينه وبين أخيه أحمد الذّهبي من جهة، وبينه وبين جيش العبيد من جهة أخرى. توفّي خنقًا من طرف العبيد السّود قبل موت أخيه أحمد الذّهبي، سنة: 1141هـ/ 1729م. انظر: الاستقصا، 7/ 119 وما بعدها. موسوعة أعلام المغرب، 5/ 2018، 2021.

1757م. ومن ذلك تولية السّلطان عبدالله[1] وعزله خمس مرّات، تخلّل ذلك تولية بعض إخوته كالسّلطان عليّ الأعرج[2]، محمّد الثّاني[3]، المستضيء[4] وعلي زين العابدين (المعروف بزيدان)[5].

---

(1) عبدالله هو: عبدالله بن إسماعيل بن محمّد، أبو محمّد. الخليفة والسّلطان الهمام، أطلعت به شمس الخلافة وعمرت به الأرض، وتمهدّت له السّبيل في كلّ فجّ عميق. ولد بتافيلالت سنة: 1121هـ/ 1710م، وتوفّي بفاس سنة: 1171هـ/ 1757م، ودفن بقبور الأشراف من فاس الجديد. انظر: الدّرر الفاخرة، ص52، 55. موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2197، 2198.

(2) عليّ الأعرج هو: عليّ بن إسماعيل بن الشّريف محمّد، أبو الحسن، السّلطان العلوي، المعروف بالأعرج. الابن الرّابع للسّلطان إسماعيل. نصّبه العبيد سلطانًا سنة: 1734م، فبذل جهودًا مضنية لإعادة النّظام والأمن. وكان موصوفًا بالحلم والعقل، فستره الله في آخر أمره وأجمل خلاصه، واستقرّ بتافيلالت إلى أن مات سنة: 1169هـ/ 1757م. انظر: الاستقصا، 7/ 137، 141. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/ 121 وما بعدها.

(3) محمّد الثّاني هو: محمّد بن إسماعيل بن محمّد، أبو عبدالله، السّجلماسي، الحسني. كان ماهرًا في علوم النّحو والبيان والمنطق والكلام والأصول، وله مشاركة في علوم أخرى. وكانت على يده فتنة في الخلائق عظيمة، فثار على والده، ودعا النّاس إلى بيعته، وحدثت بينه وبين أخيه زيدان حرب انتهت بالقبض عليه وحبسه عند والده إسماعيل، ثمّ نفّذ عليه حدّ الحرابة، فقتل سنة: 1118هـ. انظر: موسوعة أعلام المغرب، 5/ 1910. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/ 125.

(4) المستضيء هو: المستضيء بن إسماعيل بن محمّد، أحد السّلاطين العلويّين، ولم تدم خلافته طويلًا مقارنة مع إخوته. نصبه العبيد السّود كسلطان جديد بعد خلع أخيه محمّد الثّاني، وذلك سنة: 1738م، ثمّ انقلبوا عليه وخلعوه، ثمّ أعادوه لمناهضة أخيه عبدالله، حتّى استقرّ بطنجة وأعلن أنّه لن يعود إلى القتال. توفّي بدار قصبته من سجلماسة، سنة: 1172هـ. انظر: الاستقصا، 7/ 147 وما بعدها. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثّالث عشر والرّابع، ص12. موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2205. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/ 127.

(5) علي زين العابدين هو: زيدان بن إسماعيل بن محمّد. عيّنه العبيد الزّنوج سلطانًا سنة: 1154هـ/ 1741م، وذلك بعد عزلهم للسّلطان المستضيء وانعدام ثقتهم بالسّلطان محمّد الثّاني الذي قاموا بخلعه. واستقرّ بحاضرة مكناسة بعد البيعة. ولم=

وقد تميّز عهد المولى عبدالله بحروبه على إخوته بالدّماء ـ دماء المغاربة ـ التي مزّقتهم وأكلت الأخضر واليابس؛ إضافة إلى الحروب التي كانت بين الأهالي والباشاوات من جهة أخرى[1]، إذ كان للباشا سلطة تولية الحاكم أو نزعه متى شاء، وهذا ما يفسّر عزل السّلطان عبدالله أزيد من أربع مرّات[2].

وسبب هذه الثّورات في الدّولة العلويّة النّاشئة يرجع إلى خطأين قام بهما السّلطان إسماعيل: الأوّل أنّه قسم البلاد بين بعض أبنائه سنة: 1111هـ، والثّاني أنّه جعل العبيد السّود يتولّوْن زمام السّلطة والجيش وعزل الجيش النّظامي السّابق في عهد أخيه إلّا القليل منهم. فتقاتل الإخوة على الملك، وتفاحش خطر جيش العبيد، يولّون ويعزلون ويقتلون..؛ ولم يستعِدْ مكانة الدّولة العلويّة وأمْر هذا الجيش من جديد إلّا السّلطان محمّد بن عبدالله[3].

= يطل به الزّمن حتّى توفّي بنفس السّنة: 1154هـ/ 1741م انظر: الاستقصا، 7/ 155، 156. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/ 126.

(1) انظر: مختصر تاريخ تطوان، ص78 و87. تاريخ المغرب، 2/ 27، 28. بلوغ أقصى المرام في شرف العلم وما يتعلّق به من الأحكام، الطّرنباطي أبو عبدالله محمّد بن مسعود، تحقيق: د. عبدالله رمضاني، مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث، الرّباط، المغرب، ط1، 1429هـ/ 2008م، قسم الدّراسة، ص54 وما بعدها.

(2) انظر: الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/ 127.

(3) انظر: الاستقصا، 7/ 89. المفيد في تاريخ المغرب، ص219، 220. الحضارة الإسلاميّة في المغرب، ص360، 365.

ومحمّد بن عبدالله هو: السّلطان محمّد بن عبدالله بن إسماعيل، العلوي. بويع بفاس إثر الفراغ من دفن والده سنة: 1171هـ/ 1757م. وكان إمامًا قائمًا بالحقّ، وله تصانيف تُقرأ بالمشرق والمغرب. ولد بمكناسة الزّيتون سنة: 1134هـ/ 1721م، وتوفّي سنة: 1204هـ/ 1790، ودفن بداره بالرّباط. انظر: الدّرر الفاخرة، ص55. موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2202. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/ 135 وما بعدها. المفيد في تاريخ المغرب، ص223.

⊙ الفرع الرّابع: أثر الحالة السّياسيّة على حياة الشّيخ الورزازي:

خلال تلك الفترة في جانبها السّياسي في المغرب عامّة وفي فاس والنّاصريّة خاصّة نما الورزازي وترعرع، واشتغل بالعلم تحصيلًا ودراسة ثمّ تلقينًا وتعليمًا. وقد لاحظ التّعفّن السّياسي الذي يسود بلده، من غارات بين القبائل، وعدم استتباب الحكم، والاقتتال بين الحكّام مع بعضهم من جهة، وبين ما يدسّه جيش البخاري(1) من مكر وخداع ودسائس للحكّام للإطاحة بهم الواحد تلوى الآخر من جهة ثانية. إلى جانب تكالب القوى الأوروبيّة ضدّ البلاد، وخروج بعض الأمراء والحكّام عن الجادّة الإسلاميّة. فأنف من ذلك الوضع المتعفّن وأثّر فيه أيّما تأثير على غرار العلماء المخلصين من أهل البلد وغيرها، مِمّا جعل البعض منهم يهاجر من موطنه بالمغرب إلى بلدان أخرى مجاورة لعلّه يجد الأمن والاطمئنان. إلّا أنّ الشّيخ الورزازي قد بقي ببلده لم يبرحه ربّما لكثرة قطّاع الطّرق وكثرة الفتن والقتل والنّهب، فهو لا يأمن على نفسه القتل أثناء السّفر أو الهجرة. وهذا الجوّ الملبّد بسحب الحروب والغارات جعل الشّيخ الورزازي يمتنع عن السّفر إلى بلدان أخرى لطلب العلم، ويكتفي بما هو حاضر في بلده، ويتأسّف لما آل إليه الحال، ولهذا نجد ندرة في ترجمته، مِمّا يعني أنّه كان محبًّا للانزواء والعزلة والانقطاع عن النّاس إلّا للضّرورة القصوى كتعليم أو إفتاء أو إمامة. وهذا ما يفسّر أيضًا عدم اهتمامه بالمناصب

---

(1) جيش البخاري: ويُعرف أيضًا بجيش العبيد السّود، وهو جيش ألّفه السّلطان إسماعيل العلوي سلطان المغرب من العبيد الزّنوج، جمَعَهم من نسل بقايا جيش المنصور والسّود الموجودين في المغرب. وكان هذا الجيش يخرج للحرب رافعًا صحيح البخاري فوق الرّؤوس ولذلك نُسبوا إليه. انظر: الاستقصا، 7/ 56 فما بعدها.

العالية في السّلطة كالقضاء، لِما لاحظه من جوْر الكثير منهم، وتسلّط الحكّام عليهم، فأغلب أحكامهم القضائيّة تخضع لأمر الحاكم، وهذا ما زهّده في ذلك المنصب بالرّغم من تأليفه فيه، وهو شرحه على لامية الزّقّاق في فقه القضاء، إذ له الدّراية الكافية والخبرة الواسعة في الجانب النّظري لفقه القضاء، لكن لم يؤثر عنه تولّي هذا المنصب. ثمّ ها هو يسافر في رحلته إلى الحجّ من غير رجعة فيختار مجاورة بيت الله الحرام، ربّما لأنّ المنيّة قد باغتته وقد كانت في نيّته الرّجوع إلى بلده، أو لأنّه عزم على عدم العودة لِما لاحظه من الفساد الذي أشرنا إليه سالفًا.

* * * *

المطلب الثّاني:
الحالة الاجتماعيّة

سوف أتناول في هذا المطلب أهمّ ما ميّز هذه الحالة، وذلك من خلال ما يلي:

⊙ الفرع الأوّل: دراسة عناصر السّكّان وفئات المجتمع ومكانة المرأة فيه:

☼ البند الأوّل: عناصر السّكّان:

الشّعب المغربي في ذلك الزّمن وقبله خليط من البربر والعرب والأندلسيّين واليهود.

فالبربر هم العنصر الأصيل الذي عاشت قبائله وبطونه وعشائره منذ آماد في المغرب الأقصى من برقة إلى المحيط الأطلسي. وتميّز هؤلاء في هذه الحقبة من الزّمن بالقتل والنّهب، وحبس المفسدين من الرّؤساء الذين

كانوا يسعون في تشتيت الكلمة وإفساد البلاد والعباد[1].

والعرب هم العنصر الثّاني، وقد جاؤوا إلى المغرب في خلافتي عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان ـ ﭭ ـ طلبًا لنشر دين الله تعالى، مِمّا جعل أهل المغرب من البربر يدخلون في دين الله أفواجًا. وتميّز هؤلاء بطيبة أخلاقهم، وسعيهم إلى الإصلاح بما يوافق أخلاق المسلم[2].

والعنصر الثّالث وهم الأندلسيّون الذين أخذوا في الهجرة إلى المغرب الأقصى منذ أواخر القرن 2هـ وبداية القرن 3هـ، ويزداد دخولهم بسقوط قرطبة وبلنسيّة والمدن الأندلسيّة الأخرى بيد الإسبان، وذلك بدءًا من سنة: 897هـ/ 1492م إلى سنة: 1018هـ/ 1609م، حيث اتّخذ ملك إسبانيا الثّالث قرارًا بطرد كلّ المسلمين من إسبانيا. فرحلت منهم أفواج كثيرة إلى المغرب الأقصى، ورحّب بهم المغاربة أيّما ترحاب، ودائمًا كان الحضريّون من الأندلسيّين فقهاء وعلماء، وأصحاب صناعة وحرف كثيرة، ينزلون المدن فينفعون أهلها وينتفعون منهم في مختلف المجالات.

والعنصر الرّابع وهم اليهود، وقد اختلطوا بالبربر، ودخلوا المغرب في القرن 3 قبل الميلاد، وبسقوط غرناطة آخر معاقل المسلمين، فقد فرّ إلى المغرب يهود كثيرون ممّن اضطهدهم نصارى الإسبان، فانتشروا في مدن وقرى المغرب الأقصى، وتمركزوا في مدن معيّنة، كمدينة آيت دوّاد، درعة، سجلماسة وفاس. ولم يلتحم أهل المغرب بالعنصر اليهودي، بل اعتبروهم عنصرًا دخيلًا عليهم، لغة ودينًا. ومع ذلك فقد تمتّعوا بعدالة ولّاة الأمر كغيرهم من طبقات المجتمع المغربي.

---

(1) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس «عصر المرابطين والموحّدين»، د. حسن علي حسن، مكتبة الخانجي، مصر، ط1، 1980م، ص292 فما بعدها. موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2115.

(2) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص306 فما بعدها.

أمّا العنصر النّصراني فلم يكونوا من عناصر السّكّان في المغرب الأقصى، بل كانوا من الوافدين عليه في أسفارهم ونقلهم لرسائل ملوكهم[1].

☼ البند الثّاني: فئات المجتمع:

من طبقات السّكّان السّابقة نجدها تتصنّف في فئات متنوّعة، فنجد: الشّرفاء والعامّة، الأحرار والعبيد، العلماء والأمّيّون، المستقرّون والرّحّل.

ففئة الشّرفاء كالعلويّين والمرابطين من الشّيوخ الصّلحاء والزّوايا قد حظوا بمكانة متميّزة منذ دخول جدّهم الحسن الدّاخل إلى المغرب خلال القرن 13م. وفئة العوّامّ هم أغلبيّة سكان القصور، وهم فئتان: الأحرار والحراطين ـ وهم الذين كان أصلهم عبيدًا ثمّ حُرّروا ـ.

وفي التّقسيم نفسه نجد الأحرار وهم فئة الشّرفاء والعوّام من أهل المغرب ويمثلون غالبيّته، والعبيد، وهم الدّخلاء على البلد، وقد كانوا في أصلهم يهودًا أو نصارى أو أبناء دول مجاورة أسِروا في الحروب واستعبدوا بعدها، أو أتِي بهم من أصلهم عبيد، ثمّ بيعوا في سوق النّخاسة. وهؤلاء الأحرار قد تحكّموا في الأرض والماء والنّخيل، بينما تشكّلت القوّة المحاربة والمنتجة من العبيد، فساهموا في بناء الحضارة المغربيّة، كبناء القصور، السّدود، حفر الآبار، شقّ الطّرقات. وأهمّ ما ميّز طبقة العبيد عن طبقة الأحرار أنّ الأولى كانت تتحكّم في أهمّ شيء في البلد وهو الجيش، ومن هذا المنطلق أتيح لها تنصيب السّلطان أو نزعه، وحتّى قتله إن اقتضى الأمر.

وفئة العلماء قد كان لها تأثير كبير على الفئات الأخرى، وقد طغت

---

(1) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص363 إلى 371. تاريخ الأدب العربي، عمر فرّوخ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، 10/ 298 إلى 304.

على فئة العامّة، وحسب المصادر التي ترجمت لعلماء المغاربة في تلك الفترة فلا يخلو بيت من عالم. ومع ذلك فقد وجد العامّة إلى جانبهم، إذ لا يخلو زمن منهم.

وفئة الرُّحَّل وهم الذين لم يستقرّ بهم مقام بحسب حرفتهم، فقد مارسوا الرّعي وقيادة القوافل ونقل بضائع التّجّار. والمستقرّون يقيمون في القصور والمدن، ويزاولون البيع والشّراء، الزّراعة والصّناعة، ومختلف الحرف السّائدة في ذلك الزّمن.

☼ البند الثّالث: مكانة المرأة في المجتمع المغربي:

كانت للمرأة المغربيّة كرامة عالية ومكانة مرموقة في مجتمعها، سواء في عصر المرابطين والموحّدين، أو في عصر السّعديّين ثمّ العلويّين. فقد كانت لها مشاركة واضحة في كثير من المجالات، وذلك بجانب وظيفتها الأولى وهي تربية النّشء والإشراف على إدارة المنزل؛ كما كانت تحظى بغير قليل من الحرّيّة، وكان لهذه الحرّيّة الأثر الواضح في الحياة السّياسيّة والثّقافيّة[1].

ويذكر أبو علي الحسن بن محمّد الوزّان[2] الذي زار منطقة درعة في عصر الوطاسيّين المرينيّين، نحو سنة: 920هـ/ 1514م أنّ نساءها يتعلّمن، ويَقُمن بدور معلّمات المدارس للفتيات والفتيان.

---

(1) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص352. تاريخ الأدب العربي، 10/ 318.

(2) الوزّان هو: الحسن بن محمّد، أبو عليّ، الوزّان، الفاسي، المعروف بليون الإفريقي. مؤرّخ، جغرافي، لغوي، عارف بالطّبّ. ولد سنة: 901هـ/ 1496م، وتوفّي سنة: 956هـ/ 1548م. من آثاره: كتاب في وصف أفريقية، وقاموس طبّي. انظر: معجم المؤلّفين، رقم: 4448، 1/ 592. الأعلام للزّركلي، 2/ 217، 218. حياة الوزّان الفاسي وآثاره، محمّد المهدي الحجوي، المطبعة الاقتصاديّة، الرّباط، 1354هـ/ 1935م، ص5 فما بعدها.

وبرز من السّيّدات المثقفات في عصر العلويّين السّيّدة خنّاثة بنت بكّار المعافريّة[1] زوجة السّلطان إسماعيل، التي كانت من أصحّ العرب نسبًا وأجلّهنّ حسبًا، فقد كانت فقيهة عالمة، وأديبة بارعة، وحصيفة تحسن إبداء الرّأي، كما كانت نِعْم الوزير لزوجها توجّهه وترشده، وتشير عليه[2].

ومن النّساء العالمات الفضليات عائشة بنت بونافع الفاسيّة[3] والدة عبدالمجيد الزّبادي[4]، التي كانت تحضر مجالسه العلميّة. والزّهراء بنت محمّد المشرقي زوجة عثمان بن عليّ اليوسي[5]، فقد كانت شيخة فقيهة،

---

(1) خنّاثة هي: خنّاثة بنت بكّار بن عليّ المغافري. أميرة، لها علم بالفقه والأدب. كانت قرينة المولى إسماعيل، وقد فازت بثقته فكان يعتمد على رأيها ومشورتها. وهي أمّ ولده عبدالله بن إسماعيل. توفّيت بفاس الجديد، سنة: 1155هـ/ 1742م. انظر ترجمتها في: إتحاف أعلام النّاس، رقم: 137، 3/ 25 إلى 34. موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2130. الأعلام للزّركلي، 2/ 324.

(2) انظر: إتحاف أعلام النّاس، 3/ 25 إلى 34. تاريخ الأدب العربي، 10/ 319. معطيات الحضارة المغربيّة، 2/ 18، 19.

(3) عائشة بنت بونافع: هي المدعوة بـ عشوة بنت الحاج علي بونافع، وحفيدة أبي زيد عبدالرّحمن بن عبدالقادر الفاسي من بنته آمنة. وقد كانت من القانتات الخاشعات الصّابرات الصّائمات، تحافظ على العبادات والأذكار. كما كانت تحضر المجالس العلميّة باستمرار. توفّيت سنة: 1177هـ/ 1663م، عن سنّ عالية، ودفنت خارج باب الفتوح. انظر ترجمتها في: سلوة الأنفاس، رقم: 637، 2/ 249.

(4) عبدالمجيد الزّبادي هو: عبدالمجيد بن عليّ بن أحمد، المنالي، الحسني، الإدريسي، الشّهير بالزّبادي الشّريف، الصّوفي، المنالي. علّامة، صوفيّ، لغويّ، امتاز بكمال دينه وحسبه وحلمه. له مهارة في علم اللّغة، إمامًا فيه، حافظًا شوارده ودقائقه، كما له الباع الطّويل في علم الطّبّ. توفّي، سنة: 1163هـ/ 1649م، ودفن خارج باب الفتوح. من آثاره: إفادة المرتاد في التّعريف بالشّيخ ابن عبّاد، قصيدة نيل الأرب في التّشوّق إلى أفضل العرب. انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس، 2/ 207. موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2162، 2163. معجم المؤلّفين، رقم: 8463، 2/ 309.

(5) اليوسي هو: عثمان بن عليّ، أبو سعيد، اليوسي. العالم، البارع، الفاضل. قرأ على عبدالله بن محمّد أعياش وأجازه في فهرسته. توفّي سنة: 1084هـ. انظر: صفوة من=

أخذت عن زوجها بالإجازة جميع مروياته. وخديجة بنت أبي عبدالله محمّد بن عبدالله الحوّات (ت1160هـ)، التي كانت تعلّم النّساء المنقطعات. وغيرهنّ مِمّن لم يُذكرن كثرة، برعن في علوم كثيرة[1].

ويذكر الأستاذ كنّون أنّه كان هناك دائمًا معلّمات في مجال التّعليم الأوّلي، يعلّمن البنات والأولاد الصّغار الكتابة وقراءة القرآن الكريم، ومبادئ العلوم الضّروريّة، ولم يكن يخلو حيّ في المدن من دار فقيهة تنهض بالتّعليم، مِمّا يدلّ على الدّور العظيم الذي كانت تقوم به المرأة المغربيّة في تعليم النّشء ونشر المعرفة[2].

وإلى جانب مشاركة المرأة في الثّقافة والتّعليم، فقد شاركت الرّجل في أعمال أخرى، فتقف معه في المعارك، وتنجز الأعمال الشّاقّة بنفسها وتحصد وتحطب وتسقي وتفلح الحقل[3].

كما كان للمرأة المغربيّة في الرّيف نفوذًا كبيرًا على أزواجهنّ في مجال الأسرة، فالرّجل يستشير زوجته ويأخذ برأيها، كما هو الحال عليه في الأوساط الإسلاميّة، وهذا ما يردّ وهم الأوربيّين الذين يظنّون أنّ المرأة المسلمة كانت تعيش تحت رحمة زوجها[4].

ويمكن أن نستخلص من العرض السّابق الطّابع العامّ الذي كانت

= انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، الصّغير الإفراني، تحقيق: د. عبدالمجيد خيالي، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 1425هـ/ 2004م، رقم: 227، ص298. موسوعة أعلام المغرب، 4/ 1579.

(1) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 2/ 19. إتحاف أعلام النّاس، 3/ 83.

(2) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص357، 358.

(3) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 2/ 22. الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ص362.

(4) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 2/ 20، 22.

تتّسم به المرأة في المغرب حاضره وباديه، وهو مزيج من النّشاط والحيويّة والصّوْن، واحترام ورعاية مطلقة، مع ثقافة علميّة نسبيّة في كثير من النّواحي، ونفوذ حاسم في العائلة، ودور اجتماعي واقتصادي هامّ[1].

⊙ الفرع الثّاني: معيشة أهل المغرب وعاداتهم الاجتماعيّة، وأثر هذه الحالة في حياة الشّيخ:

✿ البند الأوّل: المعيشة[2]:

اعتنى أهل المغرب في ذلك الزّمن وقبله بالزّراعة ورعي الأغنام، فصارت البلاد في كثير من المناطق وافرة الإنتاج لكثير من المزروعات. وإضافة إلى ذلك، فمن وجوه الكسب بالمغرب الصّيد على سواحل البحر المتوسّط والمحيط والأنهار، فلا تكاد تجد مدينة كبرى أو صغرى على البحر المتوسّط إلّا ووجد بها صيّادون، كما كانوا يزاولون الصّيد في بعض الأنهار والبحيرات.

وإلى جانب الزّراعة والصّيد فقد اعتنى أهل المغرب بالصّناعات اليدويّة كالحدادة والنّجارة، واستخراج المعادن وتصنيعها؛ وانتشرت مناجم عديدة في مناطق مختلفة من البلاد لصهر بعض المعادن كالحديد والنّحاس، وقد اشتهرت منطقة درعة بصهر النّحاس وتصنيع الأوعية والأواني وتصديرها إلى البلدان المجاورة كالسّودان.

ومن المناطق الصّلصاليّة كانوا يصنعون الأواني الخزفيّة، وينتجون الفحم من مدينة العرائش خاصّة، وللرّصاص منجم في قصر المزاليق

---

(1) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 2/ 30. وانظر الحديث عن نفوذ النّساء في المغرب في مجال السّلطة والتّدخّل في شؤون الدّولة خاصّة في: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص359، 362.

(2) انظر: تاريخ الأدب العربي، 10/ 307 إلى 312.

بسجلماسة. كما انتشرت بينهم صناعة الشّمع، الصّابون، قوارب الصّيد، ودباغة الجلود. وفي كلّ مدينة يوجد الإسكافيّون، الحذّاؤون، الدّبّاغون والسّرّاجون. أمّا النّساجة فامتهنتها المرأة، وكانت الصّناعة الأساسيّة لأهل المغرب.

والحاصل أنّه قد كان بالمغرب الأقصى من السّلع ما لا يكاد يُحصى، وفّرها لهم الخالق جلّ ثناءه، ثمّ خِدْمَتُهم للأرض الطّيّبة؛ مِمّا أتاح لهم التّجارة من قديم، فتوسّعت تجارتهم من المجال الدّاخلي إلى المجال الخارجي.

۞ البند الثّاني: العادات الاجتماعيّة:

كانت في المغرب عادات اجتماعيّة كثيرة، وبتنوّع طبقات مجتمع المغرب تنوّعت العادات، ومن تلك التّقاليد والأعراف التي كانت معروفة مثل الزّواج، أو عند الوفاة، أو توجّه الحجّاج إلى بيت الله الحرام وتأسيس ما يسمّى بركب الحجّاج، وهو من المؤسّسات التي كانت الدّولة تسهر على تنظيمها لتوفير الرّاحة للحجّاج، وزيارة الأضرحة للتّبرّك بالصّالحين. وبالنّسبة للّباس فلهم مثل المئزر، الطّاقيّة، الدّراعة، الأكيسة الصّوفيّة، العمائم واللّثام؛ ومن بعض الأفرشة مثل الحصير واللّحاف وغيرها[1].

ولهم عادات في طبخ الطّعام وتحضير أصنافه، وتختلف تلك الأعراف في الأطعمة من منطقة لأخرى، وبحسب فصول السّنة. وكان أكثر من صنف يقدّم على موائد كبار رجال الدّولة؛ وكذلك الحال مع الأشربة[2].

---

(1) انظر: الرّوض العاطر الأنفاس، كلام المحقّق، ص31. الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص437، 442.

(2) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص432، 437.

أمّا في المجالس فلهم عادات خاصّة، وتتنوّع بحسب نوع المجلس، فنجد المجالس الوعظيّة التي يتولّى الحديث فيها العلماء والصّلحاء، ومجالس العامّة التي كان يعقدها الأمراء وأكابر رجال الدّولة في قصورهم ومنتدياتهم ويحضرها الأدباء والشّعراء؛ وبجانب هذين المجلسين كانت هناك المجالس الفقهيّة التي يعقدها العلماء للمناظرة والبحث والدّراسة.

ولأهل المغرب عادات في الاحتفالات التي كانت تقام في كثير من المدن المغربيّة نتيجة لِمناسبات مختلفة، يشترك فيها أبناء الشّعب مع السّلاطين معبّرين عن شعورهم وعاطفتهم إزاء هذه المناسبات؛ وتتنوّع هذه الاحتفالات من دينيّة إلى عسكريّة إلى احتفلات متنوّعة تفرضها العادة، ولها أسبابها المتعدّدة[1].

☼ البند الثّالث: أثر الحالة الاجتماعيّة على حياة الشّيخ الورزازي:

في الجانب الاجتماعي يظهر أنّ الشّيخ الورزازي وعائلته ينتميان إلى فئة الحضر، إذ كانت عائلة الورزازي تسكن بضواحي فاس، وتضاهي بعض العوائل في صفة التّمدّن والتّحضّر، تنشأ في كنف الجاه والعلم، وتربّي الأبناء على ذلك. وقد اختار هو طريق العلم ودراسته، فهو ينتمي إلى فئة العلماء والمثقّفين.

وها هو الشّيخ يعايش مختلف الفئات الاجتماعيّة وطبقاتهم، فلم يُغْره منصب أو جاه لتولّي مناصب في السّلطة، ولم تغْره التّجارة وما تدرّه من أرباح وأموال؛ بل يعكف على منصب الآباء والأجداد ينهل من معينه، ويستقي من حياضه.

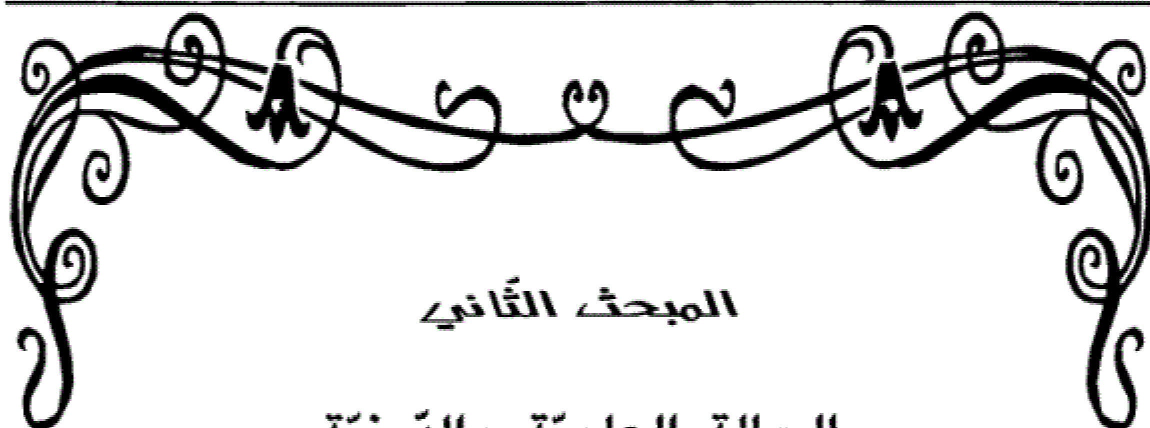
وما يلحظه الشّيخ في بيئته من عادات وأعراف وتقاليد، فهو كغيره من

(1) انظر المرجع نفسه، ص418 إلى 428.

أفراد المجتمع يشارك في الأفراح والعادات التي لا تخرج عن تعاليم الإسلام، أمّا التي فيها ابتداع ومنكرات فإنّه لا يحضر تلك المجالس كالمغالاة في الولائم والأفراح والابتداع في المآتم وتوديع ركب الحجيج. . ، وهو ما أشار إليه من البدع والمنكرات في جزء من شرحه للزّقّاقيّة.







المبحث الثّاني

الحالة العلميّة والدّينيّة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: الحالة العلميّة والفكريّة بالمغرب.

المطلب الثّاني: الحالة الدّينيّة.



المطلب الأوّل: الحالة العلميّة والفكريّة بالمغرب

لا تختلف هذه الحالة في العصر العلوي على ما كانت عليه دولة المغرب في العصر السّعدي مع وجود فروق طفيفة. ففي كليهما كان لفاس مركز الصّدارة والإشعاع، وفي كليهما اتّحدت مناهج التّدريس في القرويّين وغيرها من الجوامع، كما اتّحدت مناهج البحث وطرق التّصنيف. غير أنّ جامعة فاس ازدادت صدارة في عصر العلويّين بعد أن انهارت المراكز العلميّة التي كانت تزاحمها كزاوية الدّلائيّين أو تقلّصت كزاوية النّاصريّين.

وكثرة المراكز العلميّة انجرّ عنها كثرة العلوم وتنوّعها، وتعدّد طرائق

التّدريس، ثمّ كثرة العلماء وتصانيفهم وإبداعهم فيها. وهذه الوفرة من أبرز ميزات العهد العلوي، يضاف إليها التّنوّع حيث تجد الرّجل الواحد يؤلّف في الطّب، الهيئة، الفقه، التّاريخ، التّراجم والآداب. .[1].

وما أشرنا إليه عمومًا عن الحالة الفكريّة والعلميّة خلال ذلك العهد نفصّله في الفروع الآتية:

⊙ الفرع الأوّل: علاقة السّلاطين بالعلماء[2]:

☼ البند الأوّل: محبّة السّلاطين للعلم وأهله:

لقد أحبّ سلاطين هذا العصر العلم وأهله بالرّغم من الحالة السّياسية التي كانت عليها البلاد، فلم يدّخروا جهدًا في رفع قيمة العلم والعلماء.

ففي عصر السّلطان الرّشيد بالرّغم من تخريبه للزّاوية الدّلائيّة وقضائه المبرم عليها لكن ما يشفع له في ذلك أنّه نقل أهل العلم من رجالها مكرّمين إلى فاس، حيث عكفوا على التّعليم والتّذكير من غير خوف ولا نكير، وكان كثيرًا ما يتعهّدهم ببرّه وإلطافه؛ بل منهم من كان من جلسائه وخواصّ أهل حضرته[3].

☼ البند الثّاني: ما أحدثه السّلاطين في مراكز العلم:

وكان مجلس السّلطان الرّشيد لا يخلو من العلماء وأهل الخير والصّلاح، وهو لا زال يُسني لهم العطيّات ويُغدق عليهم الصّلات[4].

---

(1) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 1/ 71، 75، 121.

(2) انظر الكلام عن هذه الحالة في: الرّوض العاطر الأنفاس، كلام المحقّق، ص34، 35.

(3) انظر: النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 274.

(4) انظر: الدّرر الفاخرة، ص12. النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 274.

ونظرًا لزيادة اعتناء السّلطان الرّشيد بالطّلبة فقد أحدث لهم نزهة تعرف بـ «نزهة الطّلبة الرّبيعيّة» التي يقيمونها سنويًا على ضفاف وادي الجواهر بمدينة فاس، ويمثّلون فيها أدوارًا ترفيهيّة، ترويحًا للنّفس من عناء الدّرس[1].

ثمّ في زمن السّلطان إسماعيل فبالرّغم من صرف همّته إلى تقوية الدّولة والتّشييد والعمارة، لكن لم يصرفه ذلك عن الاهتمام بالعلماء أيضًا. فقد اعتنى بالمدارس ومجازاة المحصّلين من طلبة العلم بعد الاختبار بإعطاء المناصب الشّرعيّة وغيرها[2].

وكان السّلطان إسماعيل يجالس العلماء والمفكّرين والكتّاب وأهل الخبرة، ويقدّرهم قدرهم ويعلو من شأنهم ويصلهم بِضافي الصّلات، وتفريق الجوائز فيما بينهم[3]. كما اعتنى بجمع الكتب وبذل كلّ غال ونفيس في سبيل تحصيلها، وقد جمع من الدّفاتر في كلّ فنّ الشّيء الكثير، فحَوَت الخزانة الإسماعيليّة من التّصانيف وجَمَعَت من أنواع الدّفاتر وأسماء التّآليف ما لم تَحْوِهِ خزانة بغداد[4]. وكان ينتقي الخطّاطين المتقنين لنسخ الكتب القيّمة، ويجري عليهم الْجِرايات؛ واقتفى أثره في ذلك بنوه وأحفاده[5].

وها هو ابنه السّلطان محمّد العالم يخلف أباه إسماعيل في الحكم، ويقيم سوقًا نافقة للعلم والأدب، ويجمع عليه من أهل الفضل والنّباهة كلّ عالم نحرير وأديب شهير. ثمّ نجد السّلطان محمّد بن عبدالله بن إسماعيل يجري على سنن أسلافه من الآباء والأجداد، فقد كان دائم الاستصلاح

---

(1) انظر: الدّرر الفاخرة، ص23. النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 275.
(2) انظر: المنزع اللّطيف، ص91 وما بعدها، 104 إلى 107.
(3) انظر: الدّرر الفاخرة، ص33، 34. المنزع اللّطيف، ص78، 79.
(4) انظر: الدّرر الفاخرة، ص39.
(5) انظر: المصدر نفسه، ص40.

للحالة العلميّة، والاستنهاض لِهمم العلماء كي يجاروا الزّمن في تطوّره.

⊙ الفرع الثّاني: دُور العلم والثّقافة في ذلك الزّمن:

نميّز في هذه الفترة تنوّع دور العلم، فنجد: الزّوايا، المساجد، المدارس، وخزائن المكتبات.

✿ البند الأوّل: الزّوايا:

فقد ظهر في هذا العصر كثير من الزّوايا، إذ ذكر المؤرّخون أنّه ما من مسجد إلّا وفيه زاوية أو بجانبه، ومن ثمّ فلا يمكن حصر عددها؛ لكن مع ذلك يمكن ذكر أهمّ الزّوايا التي كان لها التّأثير الفعّال في العصر ونشر العلم[1].



* الفقرة الأولى: الزّاوية الدّلائيّة:

فمن محاسن الأقدار والألطاف الإلهيّة أن ظهرت الزّاوية الدّلائيّة في تلك الفترة من الزّمن، فهي التي حفظت تراث العلوم والآداب الذي كاد أن يضيع، وقامت بذلك خير قيام. وما هي إلّا مدّة قليلة حتّى صارت مركزًا مهمًّا لنشر الثّقافة العربيّة بين قبائل المغرب، ومأرِزًا حصينًا للعلوم الإسلاميّة بالبلاد، وقد تخرّج منها عدد لا يحصى من العلماء الفطاحل والأدباء، منهم علّامة المغرب أبو عليّ اليوسي[2]، إلى أن قضى عليها

---

(1) انظر الحديث عن الزّوايا في المغرب الأقصى على مختلف الأزمان في: تاريخ الأدب العربي، 10/ 333، 334.

(2) اليوسي هو: الحسن بن مسعود، أبو عليّ، اليوسي. ولد سنة: 1040هـ/ 1613م، وتوفّي سنة: 1102هـ/ 1691م. من آثاره: زهر الأكم في الأمثال والحكم، وحاشية على مختصر الشّيخ السّنوسي في المنطق. انظر: اليواقيت الثّمينة، 1/ 133، 135. موسوعة أعلام المغرب، 5/ 1801، 1818. معجم المؤلّفين، رقم: 4459، 1/ =

السّلطان رشيد لموقفها السّياسي السّابق ذكره[1].

* الفقرة الثّانية: الزّاوية النّاصريّة:

تقع هذه الزّاوية بتامكروت، على ضفاف وادي درعة وراء الأطلس الكبير. أسّسها أبو حفص عمر بن أحمد الأنصاري عام 983هـ/ 1576م، واستقرّ بها حفيده أحمد بن إبراهيم الأنصاري[2] مع شيخه عبدالله بن حسين الرّقي[3]. وقد جاء أبو عبدالله محمّد بن ناصر الدّرعي[4] إلى زاوية تمكروت عام 1040هـ/ 1631م لأخذ الطّريقة عن الشّيخ عبدالله بن حسين. أقام ابن ناصر بهذه الزّاوية، وصار يلقّن العلم للطّلبة، فقصده الكثير منهم، ومن ثمّ استقلّ ابن ناصر الدّرعي بأمر الزّاوية وشؤونها[5].

= 593.

(1) انظر: النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 274.

(2) الأنصاري أو النّاصري هو: الشّيخ أحمد بن إبراهيم بن عبدالله، النّاصري، الدّرعي. كانت له خصال حميدة، وعبادة شديدة. أخذ عن أبي محمّد عبدالله بن حسين الدّرعي وغيره. توفّي سنة: 1052هـ. انظر: طبقات الحضيكي، محمّد بن أحمد الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 1427هـ/ 2006م، رقم: 64، 1/ 63 إلى 68. موسوعة أعلام المغرب، 4/ 1414، 1416.

(3) الرّقّي هو: عبدالله بن حسين، أبو محمّد، التّمجروتي، الدّرعي، المعروف بالرّقّي. أحد الأكابر الأعلام. أخذ عن أبي العبّاس أحمد بن عليّ الدّرعي وسيدي علي الحاجي وغيرهما. توفّي سنة: 1045هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم: 643، 2/ 494. موسوعة أعلام المغرب، 3/ 1328، 1329.

(4) ابن ناصر الدّرعي هو: مَحمّد بن محمّد بن أحمد، أبو عبدالله، الدّرعي، الأغلاني. الإمام الكبير، الوليّ الصّالح الشّهير؛ اشتهر بابن ناصر نسبة إلى جدّه. أخذ عن عبدالله بن حسين الرّقّي وغيره انظر: موسوعة أعلام المغرب، 4/ 1583، 1586.

(5) انظر: الزاوية الدّلائيّة، ص57، 58. طلعة المشتري في النّسب الجعفري، النّاصري أبو العبّاس أحمد بن خالد، طبعة فاس الحجريّة، 1309هـ، 1/ 133. المزايا فيما =

* الفقرة الثّالثة: الزّاوية الفاسيّة:

شيخها الأوّل هو أبو المحاسن يوسف الفاسي(1) الذي أسّس في أواخر القرن العاشر زاويتين، إحداهما بحيّ المخفيّة بفاس، والأخرى بحيّ العيون بتطوان، وكان يجتمع فيهما مع أصحابه المريدين، وكانت لهم أوراد وأحزاب يقرؤونها في أوقات معيّنة: بعد صلاة الصّبح، في العشيّ، وبعد الغروب. وممّا يقرؤونه: حزب الفلاح، وظيفة الشّيخ زرّوق، الحزب الكبير، صلاة ابن مشيش، وأذكارًا أخرى.

وكلّ من الزّاوية الفاسيّة والدّلائيّة تتّحدان في سلوك نهج الشّاذليّة؛ إلّا أنّ أذكار الزّاوية الدّلائية كانت تمتاز بالبساطة باعتبار موقعها بالبادية، بينما الزّاوية الفاسيّة كانت تستقبل مريدين متحضّرين، ومن ثمّ لم تكن تعيّن للمريدين أذكارًا معيّنة، بل تترك لهم حريّة الاختيار لما يناسب الحال(2).

* الفقرة الرّابعة: الزّاوية الشّرقاويّة:

يرجع تأسيس هذه الزّاوية إلى الشّيخ أبي عبيد محمّد الشّرقي(3)، حينما برز بين شيوخ الزّوايا في المغرب أواخر القرن العاشر، وقد كان له أتباع ومريدون يعتقدون فيه ويعتمدون عليه في السّلوك

= أحدث من البدع بأمّ الزّوايا، النّاصري محمّد بن عبدالسّلام، تحقيق: عبدالمجيد خيّالي، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص31، 32.

(1) أبو المحاسن هو: يوسف بن محمّد، أبو المحاسن، الفاسي. الفقيه، العالم، العامل. أخذ عن والده أبي عبدالله محمّد وغيره. توفّي سنة: 976هـ/ 1569م. انظر: طبقات طبقات الحضيكي، رقم: 788، 2/ 600. وانظر الإشارة إلى ترجمته عند ترجمة والده أبي عبدالله في: موسوعة أعلام المغرب، 2/ 915.

(2) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص63، 64.

(3) الشّرقي هو: محمّد بن أبي القاسم الزّعري الجابري، أبو عبدالله، الشّرقي، السُّمَيْري. من كبار المشايخ، شهير البركة، بعيد الصّيت، كثير الأتباع. توفّي سنة: 1010هـ. انظر: موسوعة أعلام المغرب، 3/ 1109، 1110.

والاقتداء. ثمّ استمرّت مع محمّد المعطي بن عبدالخالق[1] ثمّ ولده أبو عبدالله محمّد الصّالح (ت1139هـ)، الذي أنعش الزّاوية وأحيا الطّريقة الصّوفيّة بها، وعمَّر مجالسها بالقراءة والعلم، وهيّأ لها الحضور الواضح في عصره لتصبح مقصد الشّيوخ والطّلّاب[2].

وكانت الزّاوية الشّرقاويّة مقصد كبار علماء المغرب آنذاك، فيقيمون بها حلقات دروسهم كما لو أنّهم كانوا في فاس أو مكناس وغيرها[3].

* الفقرة الخامسة: الزّاوية العياشيّة:

ويرجع تاريخ ظهورها إلى ما يقارب منتصف القرن الحادي عشر للهجرة، على يد محمّد بن أبي بكر العياشي[4]، حيث أسّس مسكنه ومسجده بتزفرت ـ موطن الزّاوية ومسكن أبيه وجدّه ـ عام 1044هـ، فانهالت عليه وفود الزّائرين تأتي إليه من كلّ فجّ عميق يتبرّكون به، ويدلّهم على الطّريق. وقد كان الشّيخ يتناوب على الإقراء بمسجده بالزّاوية مع بعض أقربائه من العلماء، فيفِد عليهم طلبة النّواحي من الرّاغبين في العلم، ليجدوا عندهم الرّعاية العلميّة والإقامة المتيسّرة[5]. ثمّ يستمرّ في الاعتناء بأمر الزّاوية خلَفه وقريبه ابن عبدالجبّار (ت1082هـ). وما يكاد يطلّ القرن الثّاني عشر للهجرة حتّى تكون الزّاوية العياشيّة قد أصبحت مركز إشعاع

---

(1) المعطي هو: محمّد المعطي بن عبدالخالق، الشّرقي. من الشّرقويّين النّازلين قرية بُجعْد من بلاد تادلا. توفّي سنة: 1092هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم: 354، 1/ 303. موسوعة أعلام المغرب، 4/ 1662.

(2) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص77 إلى 80.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص87.

(4) العياشي هو: محمّد بن أبي بكر، أبو عبدالله، أعيّاش، من بلاد ملويّة. كان إماماً في عصره وسراجًا منيرًا في قطره؛ وهو شيخ أهل المغرب على الإطلاق. توفّي سنة: 1067هـ. انظر: موسوعة أعلام المغرب، 4/ 1468.

(5) انظر: المرجع نفسه، ص104، 105. الزّاوية الدّلائيّة، ص64، 65.

علمي وأدبي، تضاهي سمعة الزّوايا الأخرى.

وميزة هذه الزّاوية عن سابقاتها أنّها لم تكن لها طريقة معيّنة، بل كانت زاوية علميّة صرفة، وكان طلبتها وشيوخها أتباعًا لغيرهم في التّصوّف ينتسبون إلى هذا الشّيخ أو ذاك[1].

☼ البند الثّاني: **الحواضر والمدارس:**

كما برزت البادية بمراكزها العلميّة الكثيرة، وزواياها المتعدّدة الشّهيرة، فقد ظهرت على ساحة المغرب في ذلك الزّمن من القرن الحادي عشر حواضر أظهرت حركة واسعة من العمل العلمي والتّعليمي لتسجيل استمرارية الوجود العلمي، وتحقيق التّكامل والتّفاعل بين الحواضر والبوادي[2]. ومن الحواضر المشتهرة في ذلك الزّمن: حاضرة فاس (جامع الأشراف، جامع القرويّين، جامع الأندلس)، وزّان، شفشاون، تازة والقصر الكبير. وحاضرة مكناس التي لم تكن ذات شهرة مثل حاضرة فاس لأجل قربها منها، لكن ظهرت لها المركزيّة في العلم مع دولة الأشراف العلويّين، خاصّة مع السّلطان إسماعيل[3].

وأهمّ مدرسة ميّزت ذلك العصر، وكان إقبال الطّلبة عليها من مختلف مدن وقرى المغرب، هي مدرسة الشّرّاطين. فمن المآثر العلميّة الباقية للسّلطان الرّشيد تأسيسه هذه المدرسة لطلب العلم وسكنى طلّابه، حيث جعلها ثلاث طبقات تشتمل على مائتي بيت اثنين وثلاثين بيتًا وقبّة للصّلاة؛ وأحدث البنّاءون في بنائها وزخرفتها ما تعجز عن وصفه الألسن والأذهان، وقال في وصفها ومدحها أدباء الزّمن شعرًا وافرًا[4].

---

(1) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص110.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص149.

(3) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص197. تاريخ الأدب العربي، 10/ 332.

(4) انظر: الدّرر الفاخرة، ص12. النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 274.

۞ البند الثّالث: الخزائن والمكتبات:

كان بالمغرب الأقصى بعد السّعديّين على حدّ ما أحصاه المؤرّخون اثنتا عشرة مكتبة عامّة بفاس، مكتبة القرويّين، وأربع مكتبات بمراكش، ومكتبة بزاوية الدّلاء. ومن المكتبات الخاصّة خمس عشرة مكتبة، منها مكتبة آل غرديس بفاس، التي استعان بها الونشريسي في تأليف المعيار[1].

ويمكن أن نشير إلى بعض الخزائن والمكتبات المشتهرة في ذلك الزّمن:

* الفقرة الأولى: الخزانة السّلطانيّة «الملكيّة»:

وتعرف بالخزانة السّلطانيّة العلويّة، وتقع بالجانب الجنوبي من الجامع الأعظم بفاس الجديد. وقد جمعت هذه الخزانة بقايا المكتبات السّعديّة وخزائن الإمارات المنقرضة، وتمّ هذا أيّام السّلطان الرّشيد، حيث حبّس نفائس الكتب عليها[2].

* الفقرة الثّانية: دار الكتب العلميّة بمكناس:

لقد أسّس السّلطان إسماعيل دار الكتب بمكناس، وجعل مقرّها قِبلَة جامع الأنوار الذي كان يوجد عند مدخل القصبة الإسماعيليّة، وكانت هذه الخزانة عبارة عن دار تعرف بدويرية الكتب، وتشتمل على قاعتين فسيحتين؛ بها من الكتب العلمية ألوف عديدة، فيها من كل فنّ ما تحصل به رغبة القاصدين من العلماء الأعلام.

* الفقرة الثّالثة: خزائن الزّوايا:

مِمّا لا شكّ فيه أنّه ما من زاوية إلّا ولها خزانة كتب خاصّة بها، قلّت كتبها أم كثرت. لكن مِمّا لم يفُت المؤرّخين بسط الحديث عن

(1) انظر: تاريخ الأدب العربي، 10/ 334.

(2) انظر: الدّرر الفاخرة، ص13، 14.

مكتبة الزّاوية النّاصريّة التي كانت تضمّ عشرات الكتب والمصنّفات، وساهم في إثرائها الشّيوخ والعلماء المدّرسون بها بطريقة النّسخ والشّراء؛ ثمّ بدأت المكتبة تنمو بما يقدّمه شيوخ العلم والطّلبة لشيخ الخزانة من الكتب هدايا إليه وإلى زاويته؛ وبذلك أصبح لمكتبة الزّاوية النّاصريّة دور كبير في تدعيم النّشاط العلمي بالدّرس والتّأليف عند رجال الزّاوية والقادمين إليها من درعة وغيرها؛ وكان لها تأثير واسع في تحريك العلم الأدبي بمنطقة درعة خاصّة وبمغرب القرن الثّاني عشر عامّة(1).

* الفقرة الرّابعة: الرّحلات:

تعتبر الرّحلة دار علم متنقّلة، يتداول فيها العلماء ما حصّلوه من علوم في أوطانهم، فيفيدون ويستفيدون، وكانت الرّحلة من أهمّ العوامل لتنويع الأفكار والعلوم والثّقافات بين البلدان.

وقد تميّزت تلك الفترة بكثرة الرّحلات الجماعيّة إلى الحجّ، ومن ثمّ فقد تيسّرت السّبل إلى زيادة الاستفادة العلميّة وتنويعها بالجلوس إلى مشايخ المشارقة والأخذ عنهم.

وقد دوّنت هذه الرّحلات وعُرف بما يسمّى بالرّحلة الحجازيّة، وكان لها تأثير على المستوى العلمي للرّاحلين باعتبارها فرصة يحدث فيها التّواصل بين المغرب والمشرق، فيتمّ التّعرّف على ما أنتجه علماء المشرق من تآليف، وينقلون إليهم بالمقابل ما أنتجه شيوخ المغرب(2).

---

(1) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص38، 42، 47.

(2) انظر: الدّرر الفاخرة، ص33.

⊙ الفرع الثّالث: علوم العصر وأثرها على حياة الشّيخ الورزازي:

☼ البند الأوّل: العلوم التي كانت تدرّس:

اشتغل أهل المغرب علماء وطلبة بكلّ ما كان معروفًا في عهدهم من العلوم الدّينيّة واللّغويّة والأدبيّة، وبرعوا في ذلك، فبرز منهم علماء أفذاذ صنّفوا التّصانيف الفريدة في كثير من الفنون؛ في الفقه، الأصول، التّوحيد، الفلسفة، الكلام، المنطق، الطّبّ والفلك وغيرها[1].

فبالنّسبة للصّبيان فقد كانوا يتعلّمون في بادئ أمرهم الكتابة والقراءة والحساب في كتاتيب مدنهم وقُراهم، ويحفظون القرآن الكريم عن ظهر قلب، فإذا ما حفظوه أكرمهم آباءهم[2].

أمّا الشّباب من الطّلبة فكانوا يتناولون العلوم المتداولة في العصر، ويتدارسون الكتب المتوفّرة في زمنهم، والمتعلّقة بعلم الفقه، العربيّة، التّوحيد والكلام، التّفسير، الحديث، التّصوّف، المنطق..؛ ومن مصنّفات تلك العلوم:

* الفقرة الأولى: في الفقه:

كان يدرّس كتاب الرّسالة لابن أبي زيد، مختصر ابن الحاجب الفرعي، مختصر خليل، التّوضيح لخليل، المدخل لابن الحاج، المنتقى للباجي، فرائض القلّصادي، تهذيب البراذعي، لامية الزّقّاق، وغيرها من أمّهات الفقه المالكي والقضاء والشّروط.

---

(1) انظر بعض علماء الطّبّ في العصر العلوي في: معطيات الحضارة المغربيّة، 1/ 74.

(2) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص47.

* الفقرة الثّانية: في الأصول:

كان يدرّس كتاب جمع الجوامع لتاج الدّين السّبكي، الورقات لإمام الحرمين، مختصر ابن الحاجب الأصلي.

* الفقرة الثّالثة: في التّوحيد والكلام:

كان يدرّس كتاب صغرى السّنوسي وشرحه عليها، العقيدة الكبرى، عقيدة الحوضي، شرح السّنوسي عليها، عقيدة المرشدة لابن تومرت، وغيرها.

* الفقرة الرّابعة: في التّفسير:

كان يدرّس تفسير الطّبري، جامع البيان في تفسير القرآن، أحكام القرآن لابن العربي، تفسير الكشّاف، تفسير الرّازي، تفسير الثّعالبي، تفسير البيضاوي.

* الفقرة الخامسة: في القراءات:

كان يدرّس كتاب الشّاطبيّة وشروحها، الجزريّة وشروحها، الدّرر اللّوامع لابن برّي وشروحه، وغيرها من كتب القراءات المنتشرة في ذلك الزّمن.

* الفقرة السّادسة: في الحديث:

كان يدرّس كتاب صحيح البخاري، صحيح مسلم، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، جمع الجوامع للسّيوطي، التّمهيد لابن عبدالبرّ، الجامع الصّغير والجامع الكبير للسّيوطي.

* الفقرة السّابعة: في التّصوّف:

كان يدرّس من هذا العلم: إحياء علوم الدّين للغزالي، التّرغيب

والتّرهيب للمنذري، دلائل الخيرات للجزولي، رسالة القشيري، حكم ابن عطاء الله، أحزاب الشّاذلي، وظائف الشّيخ زرّوق، عوارف المعارف للسّهروردي، شرح ابن عبّاد على الحكم العطائيّة، رسائل ابن عبّاد.

*** الفقرة الثّامنة: في السّيرة:**

كان يدرّس كتاب الشّفا للقاضي عياض وشروحه، الرّوض الأنف للسّهيلي، وغيرهما.

*** الفقرة التّاسعة: في المنطق:**

كان يدرّس كتاب السّلم المرونق في علم المنطق للأخضري، وشروحه، مختصر السّنوسي في المنطق، وشروحه، شرح إيساغوجي.

*** الفقرة العاشرة: في التّوقيت والفلك:**

كان يدرّس علم أبي مقرع وشروحه، روضة الأزهار للجادري، السّراج في الفلك للأخضري.

*** الفقرة الحادية عشر: في اللّغة والنّحو:**

كان يدرّس كافية ابن الحاجب، المفصّل للزّمخشري، الألفية لابن مالك، الأجروميّة وحاشية المكّودي عليها، التّسهيل لابن مالك، شرحه لابن عقيل، كافية ابن الحاجب، شرح الشّريف الرّضي على الكافية، الجمل للزّجّاجي، الفصيح لثعلب، كتاب سيبويه، مقامات الحريري، التّوضيح لابن هشام، الكامل للمبرّد، الأمالي لأبي عليّ القالي، تلخيص المفتاح للقزويني.

*** الفقرة الثّانية عشر: في الشّعر والعروض:**

كان يدرّس كتاب الخزرجيّة في العروض والقوافي، الكافي في علم

القوافي، قصيدة بانت سعاد، لامية العرب، ودواوين الشّعر الأخرى[1].

أمّا عن طرائق التّدريس فكانت تختلف من زاوية لأخرى مع تشابه في بعض الأحيان في الكتب المدرّسة. فقد كانت طريقة التّدريس في الزّاوية النّاصريّة مثلًا غير مملّة، تحفّز الطّلبة على متابعة الدّراسة، حيث لم يكن الشّيخ مكثرًا من النّقول والتّعقيدات، ولم يكلّف نفسه عناء، بل يقتصر على المهمّ، مستخدمًا بذلك أبسط الأساليب سيما مع المبتدئين، ولهذا كانت هذه الزّاوية تحتلّ الصّدارة في الإقبال مقارنة مع مثيلاتها في تلقين العلوم[2].

۞ البند الثّاني: أثر الحالة العلميّة والفكريّة على حياة الشّيخ الورزازي:

في الجانب العلمي نجد أنّ الشّيخ الورزازي قد ساهم بنصيب من إنتاج ذلك الزّمن. فاهتمام سلاطين الدّولة بالعلم وأهله، وانتشار دور التّعليم جعل الشّيخ الورزازي ينتظم في سلك المتعلّمين، ويساعده على ذلك جوّه الأسري الذي امتاز بالثّقافة والعلم. وها هو الشّيخ ينتقل من طور لآخر، وتصقل مواهبه من طرف علماء الوقت حتّى يكتمل نضجه الفكري والعلمي، فيصبح بعدها معلّمًا ومصنّفًا وعالمًا.

وقد انبرى الشّيخ في التّأليف في العلوم السّائدة في زمنه، فأدلى بدلوه وشارك في علوم شتّى، في علم الفقه، الفلك، والعربيّة؛ إضافة إلى علوم أخرى كان متصدّرًا لإقرائها وتعليمها للطّلبة، كعلم الحديث، المنطق، الكلام، التّصوف. لكن لم يؤثَر عنه تأليف فيها. وإذا كانت ميزة التّأليف في ذلك العصر التّكرار اللّفظي وإظهار أعمال الغير، فإنّ الشّيخ الورزازي لم

(1) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص25، 26. الزّاوية الدّلائيّة، ص73 وما بعدها. الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص501.

(2) انظر: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزّوايا، ص33. الدّرر الفاخرة، ص36.

يسلم من ذلك أيضًا، لأنّه ابن بيئته، لهذا كانت أعماله عبارة عن شروح لأعمال الغير، ففي علم الفقه شرح لامية الزّقّاق في فقه القضاء، وفي علم الميقات: شرح المقنع في علم أبي مقرع. وفي علم النّحو وضع حاشية على شرح المكّودي على ألفية ابن مالك؛ وهذه كلّها شروح، سوى ما جمعه من إجابات فقهيّة صدرت منه على نوازل وقعت لبعض العامّة في زمنه.

وهذا التّكرار والاجترار في الشّروح والتّعاليق والحواشي ليس بدعًا من الشّيخ الورزازي، وإنّما استنادًا إلى ما أملاه روح العصر، ففي عصره نجد شروحًا كثيرة على نفس المؤلّفات التي قام بشرحها (الزّقّاقيّة، الألفية وشروحها، علم أبي مقرع)، وهذا يدلّ على أنّ تلك المؤلّفات كانت تدرّس للطّلبة في كلّ زاوية ثمّ يعمد المعلّم إلى تدوين شرحه بعد أن أملاه على الطّلبة تلقينًا ومشافهة، أمّا النّوازل فقد كان لها الانتشار الواسع في ذلك الزّمن، وكان الشّيخ الورزازي ممّن دوّن إجاباته فبقيت ذخرًا إلى اليوم. وثقافة الشّيخ التي اتّسمت بالموسوعيّة ترجع إلى تأثّره بالعصر أيضًا، لأنّ ظاهرة الجمع بين عدّة علوم كانت منتشرة بين العلماء في ذلك الزّمن وقبله، وموضع تفاخر بينهم، وربّما التّسابق بين العوائل العلميّة كفرسَيْ رهان من حيث كثرة العلم والتّآليف؛ فلا نكاد نجد في سيرة عالم من علماء العصر خاصّة إلّا وقد جمع بين كثير من العلوم، وكان الشّيخ الورزازي من ضمن هؤلاء، فلا جرم أن ينافسهم ويحذوَ حذوهم.

أمّا في الجانب الفكري فنجد أنّ الانتشار الواسع للأفكار والثّقافات في ذلك القرن لم يكن الشّيخ الورزازي بمنأى عنه، فهو الذي ساهم بقسط في ذلك، والذي يظهر من خلال تآليفه. ومع تعدّد الأفكار والثّقافات فإنّه حافظ على أفكاره وثقافته الدّينيّة والإسلاميّة التي تشبّع بها في صغره من طرف أسرته ومفكّري عصره.

وتأثير بعض المهاجرين من الأندلسيّين ـ مسلمين وغيرهم (يهودًا ونصارى) ـ إلى المغرب ونشرهم لبعض ثقافاتهم كالرّقص والغناء والموسيقى

بين أهل النّفوذ والسّلطان أو بين المتصوّفة، فإنّ ذلك لم يؤثّر في أفكار الشّيخ ولم يطمس شخصيته الفكريّة، بل جابه ذلك بنقل بعض الأقوال الفقهيّة والإفتاءات في شرحه على الزّقّاقيّة أو نوازله للتّنبيه على تلك البدع وفساد تلك الأفكار وتصحيحها بالنّصوص الشّرعيّة وأقوال الفقهاء.

* * * *

المطلب الثّاني:
الحالة الدّينيّة

لقد ارتبطت الحياة الدّينيّة بالحياة العلميّة، فأغلب العلوم التي كانت تدرّس يغلب عليها الطّابع الدّيني، في الفقه، العقيدة، المنطق، علم الفلك..؛ ومن ثمّ فقد كانت تلك المؤلّفات موجّهة لسلوك النّاس وعقائدهم وطرقهم، كما كان للشّيوخ التّأثير الدّيني الأكبر في نفوس الطّلبة والدّارسين. وأهمّ ميزة ظاهرة في هذا الزّمن طغيان التّصوّف والطّرقيّة على الجانب العلمي والدّيني[1].

ويمكن أن نشير إلى تفصيل ما سبق فيما يلي:

⊙ الفرع الأوّل: المذاهب الدّينيّة:

☼ البند الأوّل: المذهب العقدي[2]:

مذهب أهل المغرب في التّوحيد والعقيدة هو مذهب الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وهو أهمّ المذاهب العقديّة الصّحيحة المنتشرة في ذلك الزّمان،

(1) انظر: الحالة الدّينيّة للمغرب في ذلك العصر: الرّوض العاطر الأنفاس، كلام المحقّق، ص31، 32.

(2) انظر: الزاوية الدّلائيّة، ص48.

(3) الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، الأشعري، اليماني، =

وهو مذهب أهل السّنة والجماعة[1].

وللمذهب العقدي علاقة متينة مع الفقه، إذ قد ثبت أهل المغرب على المذهب الأشعري في التّوحيد لأنّ أصحاب الكتب الفقهيّة التي كانت تدرّس كانوا ينتمون للمذهب الأشعري.

وكان أوّل من أدخل هذا المذهب العقدي للمغرب ابن تومرت[2] على حدّ قول ابن خلدون[3] كما نقله عنه أبو العبّاس النّاصري.

ثمّ بيّن هذا الأخير ـ النّاصري ـ أنّ المذهب الأشعري قد ظهر في المغرب قبل ابن تومرت ظهورًا جزئيًا وتدريجيًا، ثمّ كان له الانتشار في عهد ابن تومرت[4].

= البصري. متكلّم، مشارك في بعض العلوم، وإليه تنسب الطّائفة الأشعريّة. ولد سنة: 270هـ/ 883م، وتوفّي سنة: 330هـ/ 947م. من آثاره: خلق الأعمال، والرّدّ على المجسّمة. انظر ترجمته في: شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، 2/ 303. معجم المؤلّفين، رقم التّرجمة: 9216، 2/ 405.

(1) انظر: معتقد الإمام أبي الحسن الأشعري ومنهجه، د. عمر سليمان الأشقر، دار النّفائس، عمان، الأردن، ط1، 1414هـ/ 1994م، ص18، 19.

(2) ابن تومرت هو: محمّد بن عبدالله بن تومرت، أبو عبدالله، البربري، المصمودي، المتلقّب بالمهدي. فقيه، أديب، أصولي. ولد سنة: 485هـ/ 1092م، وتوفّي سنة: 524هـ/ 1130م. من آثاره: عقيدة المرشدة، وأعزّ ما يُطلب. انظر ترجمته في: هديّة العارفين، 2/ 90. معجم المؤلّفين، رقم: 14220، 3/ 434.

(3) ابن خلدون هو: عبدالرّحمن بن محمّد بن محمّد، أبو زيد، وليّ الدّين، المعروف بابن خلدون. عالم، أديب، مؤرّخ، اجتماعي. ولد سنة: 732هـ/ 1332م، وتوفّي سنة: 808هـ/ 1406م. من آثاره: العبر وديوان المبتدأ والخبر، وشرح قصيدة ابن خلدون الأشبيلي. انظر ترجمته في: الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع، السّخاوي محمّد بن عبدالرّحمن، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ / 1992م، 4/ 145، 149. معجم المؤلّفين، رقم: 7035، 2/ 119، 120.

(4) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 1/ 140. الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص454، 455.

وترجّح بعض الدّراسات أنّ المذهب الأشعري دخل المغرب الأقصى زمن المرابطين على يد أبي بكر المرادي[1]، حيث ذكر القاضي عياض عند فهرسته لشيوخه أنّ شيخه أبا الحجّاج الكلبي[2] كان من المشتغلين بعلم الكلام على مذهب الأشعريّة بالمغرب، وقرأ عليه القاضي عياض أرجوزته الصّغرى في الاعتقاد، وهو من تلاميذ أبي بكر المرادي[3].

وعبر هذه المراحل كان علم الكلام والتّوحيد يتأرجح بين حركتي المدّ والجزر، حسب الظّرفيّة السّياسيّة والتّاريخيّة، إلى أن ظهر الإمام السنوسي[4] الذي دعا للتّجديد وحارب التّقليد، فكان دوره متمثّلا في ترميم المذهب الأشعري وإعادة بنائه في شروط حضاريّة ومعرفيّة متميّزة، وألّف لهذه الغاية عدّة مصنّفات أهمّها عقائده الثّلاثة،

(1) المرادي هو: محمّد بن الحسن، أبو بكر، الحضرمي، ويُعرف بالمرادي. فقيه، متكلّم، بياني. كان حيًّا سنة: 587هـ / 1094م، وذكر ابن بشكوال أنّه توفّي بمدينة أركو بصحراء المغرب، وهو قاضيها، سنة: 489هـ. من آثاره: كتاب السّياسة. انظر: الصّلة، ابن بشكوال (ت578هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1989م، رقم: 1335، 3/ 873، 874. معجم المؤلّفين، رقم: 12769، 3/ 217.

(2) الكلبي هو: يوسف بن موسى، أبو الحجّاج، الكلبي، الضّرير. نحويّ، أصولي، ناظم، من أهل سرقسطة. توفّي سنة: 520هـ/ 1126م. له تصانيف حسان وأراجيز مشهورة. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة، السّيوطي عبدالرّحمن، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ/ 1979م، رقم: 2198، 2/ 362. معجم المؤلّفين، رقم: 18561، 4/ 186.

(3) انظر: الغنية، فهرست شيوخ عياض، تحقيق: ماهر جرّار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1982م، ص226.

(4) السّنوسي هو: محمّد بن يوسف بن عمر، أبو عبدالله، السّنوسي، التّلمساني، الحسني. محدّث، متكلّم، منطقي، مقرئ، مفسّر، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 832هـ/ 1428م، وتوفّي سنة: 895هـ/ 1490م. من آثاره التي تربو عن الأربعين تأليفًا: شرح إيساغوجي في المنطق، وشرح قصيدة الحبّاك في الإسطرلاب. انظر: دوحة النّاشر، ص121. معجم المؤلّفين، رقم: 16475، 3/ 786.

وهي التي كانت تدرّس للطّلبة بشروحاتها، إضافة إلى بعض كتب العقائد الأخرى.

☼ البند الثّاني: المذهب الفقهي[1]:

المذهب الفقهي المعتمد هو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو الذي توارثه أهل المغرب العربي عامّة عن أجدادهم بدءًا من الإمام درّاس الفاسي[2]، الذي كان أوّل من أدخل مدوّنة سحنون إلى مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك هناك، وسمّيت مدرسته الفقهيّة بمدرسة فاس والمغرب الأقصى؛ وتُعتبر امتدادًا لمدرسة تونس التي أسّسها أبو الحسن عليّ بن زياد[3] تلميذ الإمام مالك. وبعد الفقيه درّاس تداول المذهب بين أيدي أبناء المغرب، فبرز فيهم الفقهاء، وكثرت بينهم التّآليف والشّروح والحواشي، وكان فقهاء المغاربة من أكثر الحافظين للمذهب المالكي من التّحوّل والاندثار. كما كان للسّلاطين دور كبير في نشر المذهب من خلال ما ساهموا به من إنشاء دور لطلب العلوم بكلّ أصنافها[4].

---

(1) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص48. تاريخ الأدب العربي، 10/ 319، 320.

(2) درّاس هو: درّاس بن إسماعيل، أبو ميمونة، الفاسي. أوّل من أدخل مدوّنة سحنون مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك. ولد وتوفّي بالأندلس سنة: 357هـ/ 968م. انظر: شجرة النّور، رقم: 263، 1/ 103. الأعلام للزّركلي، 2/ 337.

(3) ابن زياد هو: عليّ بن زياد، أبو الحسن، التّونسي. فقيه مالكي، حافظ، مرجوع إليه في الفتوى؛ عاش بعد الإمام مالك نحوًا من خمس سنين. توفّي سنة: 184هـ/ 800م. انظر: الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي إبراهيم بن عليّ، تحقيق: مأمون بن محيي الدّين الجنّان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م، رقم: 380، ص292 وما بعدها. معجم المؤلّفين، رقم: 9507، 2/ 444.

(4) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص463، 468.

☼ البند الثّالث: المذهب الصّوفي وتعدّد الطّرق:

لقد كان لوفود الحجّاج المغاربة الفضل في نقل التّصوّف إلى المغرب وذلك في القرن 11م، وكان مِمّن رحل إلى الشّرق ودرس التّصوف هناك ابن العريف[1]، الذي كان فقيهًا محدّثًا بالأندلس، فأخذ التّصوّف المشرقي مِمّن كانوا على مذهب الغزالي[2]، فكان تصوّفهم شرقيًا شديد الالتزام بالقرآن والسّنّة.

وفي الفترة الأخيرة من عهد الموحّدين ظهر قطبا التّصوّف بالمغرب: أبو مدين الغوث[3]، وابن مشيش[4]، اللّذيْن تغيّر على يديْهما طابع

(1) ابن العريف هو: أحمد بن محمّد بن موسى، أبو العبّاس، الصّنهاجي، المرّي، الأندلسي، المشهور بابن العريف. صوفيّ، شاعر، ذو عناية بالقراءات. ولد سنة: 481هـ/ 1088م، وتوفّي سنة: 536هـ/ 1142م. من آثاره: مطالع الأنوار ومنابع الأسرار، وكتاب محاسن المجالس. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، ابن خلّكان، تحقيق: د. إحسان عبّاس، طبعة دار صادر، بيروت، 1397هـ / 1977م، رقم: 68، 1/ 168. معجم المؤلّفين، رقم: 2177، 1/ 300.

(2) الغزالي هو: محمّد بن محمّد بن محمّد، أبو حامد، زين الدّين، حجّة الإسلام. حكيم، متكلّم، فقيه، أصولي، صوفي. ولد سنة: 450هـ/ 1058م، وتوفّي سنة: 505هـ/ 1111م. من آثاره: رسالة في بيان ماهية الرّوح، والتّبر المسبوك في نصيحة الملوك. انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اليافعي عبدالله بن أسعد، اعتناء: خليل المنصور، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م، 3/ 136. معجم المؤلّفين، رقم: 15766، 3/ 671.

(3) أبو مدين هو: شعيب بن الحسن، أبو مدين، الغوث، المغربي، الأندلسي، التّلمساني. أصله من الأندلس، وأقام بفاس، وسكن بجاية، وكثر أتباعه حتّى خافه السّلطان يعقوب المنصور. توفّي سنة: 589هـ/ 1193م. من آثاره: أنس الوحيد ونزهة المريد في علم التّوحيد، وحكم أبي مدين. انظر: إيضاح المكنون، 1/ 133. معجم المؤلّفين، رقم: 6039، 1/ 815.

(4) ابن مشيش هو: عبدالسّلام بن مشيش بن أبي بكر، أبو محمّد، الإدريسي، الحسني. ناسك مغربي، وصوفيّ زاهد. توفّي سنة: 622هـ/ 1225م. من آثاره: الصّلاة المشيشيّة. انظر: شرح صلاة القطب ابن مشيش، ابن عجيبة أحمد بن محمّد، =

التّصوّف المغربي. وقد أعطى الشّيخ ابن مشيش للتّصوّف المغربي صبغة استقلاليّة عن التّصوّف المشرقي، ثمّ استكمل ذلك تلميذه الشّاذلي[1].

بعد الشّيخ ابن مشيش وتلميذه الشّاذلي سعى تلاميذ كُثُر لنشر الطّريقة الشّاذليّة، منهم: أبو العبّاس المرسي[2] وغيره. وقد بلغت تعاليم الشّاذلي أوّجها على يد أبي عبدالله الجزولي[3]، الذي رسّخها في المغرب حتّى أصبحت الطّريقة المعمول بها في بلاد المغرب الأقصى بعد المذهب المالكي في الفقه، والأشعري في التّوحيد. وألّف الجزولي كتابه «دلائل الخيرات في الصّلاة على النّبيّ ﷺ»، فأصبح الكتاب عمدة كلّ مريد جزوليّ شاذلي يردّد أذكاره وأوراده. ثمّ حمل تلاميذ الجزولي هذه الطّريقة، وتفرّعت عن الطّريقة الجزوليّة الشّاذليّة طرق كثيرة منها: الطّريقة

= اعتناء: العمراني الخالدي عبدالسّلام، دار الرّشاد الحديثيّة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1414هـ/ 1994م، ص10، 11. الأعلام للزّركلي، 4/ 9.

(1) الشّاذلي هو: عليّ بن عبدالله بن عبدالجبّار، أبو الحسن، نور الدّين، الشّاذلي، الضّرير. صوفيّ، فقيه، ناظم، شاعر؛ تنسب إليه الطّريقة الشّاذليّة. ولد سنة: 591هـ/ 1190م، وتوفّي سنة: 656هـ/ 1258م. من آثاره: السّرّ الجليل في خواصّ حسبنا الله ونعم الوكيل، وكفاية الطّالب الرّبّاني لرسالة أبي زيد القيرواني. انظر: طبقات الأولياء، ابن الملقّن، تحقيق: نور الدّين شريبة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/ 1994م، رقم: 143، ص458، 459. هديّة العارفين، 1/ 709.

(2) المرسي هو: أحمد بن عمر، أبو العبّاس، المرسي، شهاب الدّين. فقيه، متصوّف، من أهل الإسكندريّة، ولأهلها فيه اعتقاد كبير. وأصله من مرسيّة في الأندلس. توفّي سنة: 686هـ/ 1287م. انظر: النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي جمال الدّين، تقديم وتعليق: محمّد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ / 1992م، 7/ 313. الأعلام للزّركلي، 1/ 186.

(3) الجزولي هو: محمّد بن سليمان بن عبدالرّحمن، أبو عبدالله، السّملالي، الحسني، الشّاذلي. فقيه، صوفي من أهل سوس. توفّي سنة: 870هـ/ 1465م. من آثاره: دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصّلاة على النّبيّ المختار، ومطالع المسرّات بجلاء دلائل الخيرات. انظر: نيل الابتهاج، رقم: 664، ص545. معجم المؤلّفين، رقم: 13543، 3/ 333.

الزّروقيّة[1].

ولو نأتي إلى بعض الزّوايا التي ذكرناها في هذا العصر، نجد مثلًا الزّاوية الدّلائيّة القديمة التي تأسّست لنشر الطّريقة الشّاذليّة، وإلقاء الدّروس الوعظيّة من طرف الشّيخ أبي بكر الدّلائي[2]، وسندها يتصّل إلى الشّيخ الجزولي والشّيخ أحمد زرّوق[3]؛ ومن ثمّ فإن طريقة الدّلائيّين جزوليّة زرّوقيّة شاذليّة[4].

أمّا طريقة الزّاوية النّاصريّة الدّرعيّة فهي زروقيّة شاذليّة سنّيّة، ملتزمة

(1) انظر الحديث عن الشّاذلي وطريقته في: المفاخر العليّة في المآثر الشّاذليّة، ابن عيّاد أحمد بن محمّد الشّافعي، مطبعة طهران، طبعة حجريّة، 1875هـ، ص11 فما بعدها. أبو الحسن الشّاذلي حياته، تصوّفه، تلاميذه وأوراده، مأمون غريب، دار غريب، القاهرة، 2000م، ص15، 20. وعن الطّريقة الزّرّوقيّة: أحمد الزّرّوق والزّرّوقيّة «دراسة حياة وفكر ومذهب وطريقة»، علي فهمي خشيم، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2، 2002م، ص167. وعن انتشار التّصوّف بالمغرب في: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص476، 479.

(2) الدّلائي هو: الشّيخ أبو بكر بن محمّد بن سعيد، المجاطي، التّيدري، الصّنهاجي، اللّمتوني. صاحب الزّاوية الدّلائيّة. العابد، الزّاهد. ونسبته بالصّنهاجي عند غير واحد من الأعلام. ولد بالدّلاء، عام: 943هـ/ 1537م، وتوفّي سنة: 1021هـ / 1612م، ودفن في مسجده بالدّلاء. انظر: موسوعة أعلام المغرب، 3/ 1187، 1199. الزّاوية الدّلائيّة، ص43، صفوة من انتشر، ص106، 107.

(3) زرّوق هو: أحمد بن أحمد بن محمّد، أبو الفضل، شهاب الدّين، البرلسي، الفاسي؛ الشّهير بزرّوق. صوفيّ، فقيه، محدّث. ولد سنة: 846هـ/ 1442م، وتوفّي سنة: 899هـ/ 1493م. من آثاره: شرح الحكم العطائيّة، وقواعد التّصوّف على وجه يجمع بين الشّريعة والحقيقة. انظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم محمّد بن محمّد التّلمساني، اعتناء محمّد بن أبي شنب، المطبعة الثّعالبيّة، الجزائر، 1326هـ/ 1908م، ص45، 50. معجم المؤلّفين، رقم: 737، 1/ 98.

(4) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص43. التّصوف في فترة العلويّين في: تاريخ الأدب العربي، 10/ 328.

بالوِرد والذّكر والهيللة[1]. وعند الموازنة بين طريقة الزّاويتين نجد أنّهما تلتقيان في نواح كثيرة، فكلتاهما تتّصلان بالإمام الشّاذلي عن طريق الشّيخ أحمد زرّوق، كما أنّ كثيرًا من الأذكار تشتركان فيها.

وعمومًا فإنّ هناك عائلات كان لها تأثير عميق في وجهة التّصوّف المغربي، وأهمّها: العائلات الدّلائيّة، النّاصريّة، الشّرقاويّة والوزّانيّة[2].

⊙ الفرع الثّاني: البدع والمحدثات في هذا العصر، وبيان أثر هذه الحالة على حياة الشّيخ:

✡ البند الأوّل: البدع والمحدثات:

❊ الفقرة الأولى: مفهوم الطّريقة وبيان الأصل فيها:

إنّ الطّريقة في حدّ ذاتها هي إحداث منهج معيّن في العبادة يلازمه أصحاب الطّريقة ولا يخرجون عنه، فكأنّه طريق يقودهم ويوجّه مسارهم، والأصل في الطّريقة أنّها مبنيّة على الحثّ على الإخلاص، المسارعة إلى التّوبة، الإقلاع عن الذّنوب، وملازمة الاستغفار، وما تبع ذلك من أذكار كثيرة.

❊ الفقرة الثّانية: تعدّد الطّرق بتعدّد المناهج:

لكن نظرًا لكثرة الطّرق تعدّدت المناهج ومحتواها، وتعدّدت شرائح وأصناف المريدين، فمنهم العلماء والجهّال، ومنهم الخاصّة والعامّة.

ففي الزّاوية الدّلائيّة مثلًا نجد أنّ طريقتهم تمتاز بالمحبّة الصّادقة في

---

(1) انظر: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزّوايا، ص35.

(2) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 1/ 137.

النّبيّ الكريم ﷺ، والإكثار من الصّلاة عليه والتّسليم، وملازمة الاستغفار، والمبادرة إلى التّوبة، والإقلاع عن الذّنوب، مع المواظبة على قراءة دلائل الخيرات، وملازمة أذكار معيّنة في طريقتهم(1).

وفي الزّاوية النّاصريّة برز التّصوف بروزًا محايدًا شيئًا ما عن باقي الزّوايا المغربيّة، لأنّ التّصوّف عندهم يقدّمه علماء لهم اطّلاع واسع بالشّريعة أصلًا وفرعًا. وأمّا بعض الأمور التي يفعلها أصحاب الزّوايا الأخرى كالسّبحة والضّيافة والخرقة فلا يستعملونها، وإنّما طريقتهم الذّكر؛ ولهم أذكار وأوراد معيّنة يقولونها في أوقات مخصوصة تشبه أوراد الزّاوية الدّلائيّة، ويجمع ذلك الصّلاة على رسول الله ﷺ والاستغفار.

وكان شيخهم يحثّهم على الأخذ بطريقة واحدة وينصحهم بعدم التّردّد على الطّرق الأخرى، لأنّ ذلك لا يوصل إلى المراد. وليس من زيّهم لبس الخرقة والمرقّعات، والمشي حافيًا على الطّرقات(2).

ومع كثرة الزّوايا وتعدّد الطّرق، واختلاط أمر الصّالحين بمدّعي الصّلاح من ذوي الأغراض الفاسدة والمشعوذين، فقد عسر بذلك تمييز الطّيّب من الخبيث، فجعل أغلب الطّرق تحيد عمّا رسمه له شيخها ومؤسّسها الأوّل، كلّ ذلك بفعل العامّة والجهّال؛ فظهرت بدع وشركيات في العقيدة والعبادة ومختلف العادات ما أنزل اللّه بها من سلطان، كما أنّ الالتزام بذكر معيّن هو إيجاب لشيء لم يوجبه الشّرع على النّفس، ومعلوم أنّه لا يُعبَد الله إلّا بما شرع.

* الفقرة الثّالثة: السّلاطين ودورهم في ظهور البدع وكثرة الطّرق:

كما أنّ لبعض السّلاطين دور في إيجاد بعض البدع، وإرغام العامّة

---

(1) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص52.

(2) انظر: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزّوايا، ص35، 36. الزّاوية الدّلائيّة، ص59.

عليه؛ من ذلك مثلًا ما أحدثه السّلطان إسماعيل سنة 1120هـ من قراءة حديث الإنصات عند خروج الخطيب وجلوسه على المنبر يوم الجمعة، إعلامًا للمصلّين بالإمساك عن الكلام والتّهيّؤ لسماع الخطبة[1].

وكانت البادية المغربيّة أكثر إيغالًا في الابتداع، وأشدّ انحرافًا عن الرّوح الصّوفيّة لغلبة السّذاجة على أهلها الذين كانوا يبلُغُون بالتّبرك بآثار الصّالحين حدّ الشّذوذ[2].

وقد انبرى بعض علماء درعة إلى بيان عوار بعض الزّوايا وما فيها من المحدثات، ونقد أدعياء التّصوّف، كما فعل الدّرعي في كتابه: «المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزّوايا»[3].

لكن بقدر ما سمّم أدعياء التّصوّف الرّوح الإسلاميّة بقدر ما سعى الصّوفيّة في محو الأمّيّة ونشر الفضيلة بين النّاس، وما صاحب ذلك من ازدهار الثّقافة ونموّها في ربوع المغرب، ولا يخفى ما أسدته الزّاويتان النّاصريّة والدّلائيّة من أياد بيضاء في هذا الباب[4].

☼ البند الثّاني: أثر الحالة الدّينيّة على حياة الشّيخ الورزازي:

في الجانب الدّيني عمومًا نجد أنّ الشّيخ الورزازي قد تأثّر ببيئته الدّينيّة، لأنّه تربّى على مائدة القرآن الكريم، ونهل منه، ومن علومه تخلّق.

وفي جانب الفقه كان لانتشار المذهب المالكي في المغرب العربي عمومًا وفي دولة المغرب خصوصًا دور فعّال في تشبّث الشّيخ الورزازي به وسعيه إلى نشره عن طريق تدريس المذهب للطّلبة، والتّأليف فيه، وجعْلِه ركيزة للإفتاء.

---

(1) انظر: الدّرر الفاخرة، ص43.

(2) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 1/ 152.

(3) انظر: المرجع نفسه، 1/ 141.

(4) انظر: المرجع نفسه، 1/ 157.

وفي جانب العقيدة فإنّه يجد العقيدة الأشعريّة هي المتبنّاة، فيتمسّك بها، ويعمل على تعليمها جنبًا إلى جنب مع الفقه المالكي.

وفي المقابل نجد أنّ الانتشار الواسع للمذاهب والمعتقدات الفكريّة والدّينيّة واختلاطها مع الحقّ وانطماس بعض معالم العقيدة ومسائل العبادات لدى العامّة من النّاس جعل الشّيخ يقف من ذلك موقف التّصدّي، فيبيّن بقلمه بعض البدع التي عليها العامّة في بعض تآليفه؛ وكان ذلك عاملًا مساعدًا لمن أتى بعده من العلماء لجمع تلك البدع والتّأليف فيها، كما فعل أبو عبدالله النّاصري[1] في كتابه: المزايا فيما أحدث من البدع بأمّ الزّوايا (الزّاوية النّاصريّة).

وانتشار التّصوف كثقافة هي سمة بارزة في ذلك العصر، ولم يُعْفِ ذلك الشّيخ من تبنّيه كثقافة. فالظّاهر أنّ الشّيخ كان واسع الاطّلاع على التّراث الصّوفي، وأنّه كان يميل إلى التّصوف العملي الإيجابي القائم على الطّهارة القلبيّة والاستقامة السّلوكيّة. ولعلّ هذا يتوافق في بعض أبعاده مع التّصوّف الشّاذلي الذي أرست دعائمه بعض الزّوايا المغربيّة كالزّاوية الفاسيّة والنّاصريّة والدّلائيّة وغيرها، كيف الحال وهو الذي نهل من بعض علوم هذه الزّوايا خاصّة الثّانية منها.



(1) النّاصري هو: محمّد بن عبدالسّلام بن عبدالله، أبو عبدالله، الدّرعي، النّاصري. فقيه، محدّث، مسند، رحّالة. توفّي سنة: 1239هـ/ 1823م. من آثاره: المزايا فيما حدث من البدع في أمّ الزّوايا، والرّحلة الحجازيّة الكبرى. انظر: الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، رقم: 796، 6/ 192 إلى 217. إتحاف المطالع، 1/ 133. معجم المؤلّفين، رقم: 14064، 3/ 412.

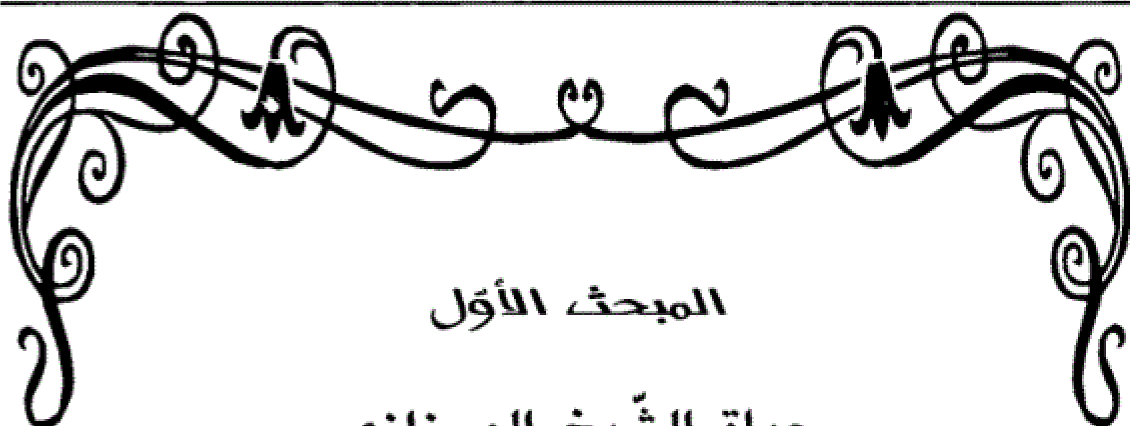
الفصل الثّاني

حياة الشّيخ الورزازي ومصنّفاته

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: حياة الشّيخ الورزازي.

المبحث الثّاني: مصنّفاته.



المبحث الأوّل

حياة الشّيخ الورزازي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: اسمه، نسبه، مولده وعائلته.

المطلب الثّاني: نشأته العلميّة ووفاته.

* * * *

المطلب الأوّل:
اسمه، نسبه، مولده وعائلته(1)

⊙ **الفرع الأوّل: ضبط اسمه:**

☼ **البند الأوّل: ما ورد في اسمه:**

سوف أُورِد بعض ما ذُكر في كنيته واسمه ولقبه، ثمّ أختار العبارة الجامعة. ومِمّا قيل في ذلك:

---

(1) انظر مصادر ومراجع التّعريف به في:

ـ اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص534.

ـ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمّد رياض، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 1996م، ص601. =

. . . .

= ـ جامع الشّروح والحواشي للورزاشي، 3/ 1502.
ـ شرح المقنع في علم أبي مقرع، الورزازي، بتصحيح: أبو عبدالله سيدي محمّد بن عمر الأغزاوي، طبعة حجريّة، مطبعة الحاج أحمد بن الحاج الطّيّب الأزرق، المغرب، سنة: 1317هـ، ص1.
ـ الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 3/ 183، 495.
ـ فهرس الفهارس للكتّاني، 2/ 1110.
ـ الفهرس المختصر للمخطوطات العربيّة والإسلاميّة، إعداد: بسّام محمّد بارود، دار الكتب الوطنيّة، المجمّع الثّقافي، أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1421هـ/ 2000م، 3/ 222.
ـ فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، إدارة شؤون المكتبات، مكتبة جابر الأحمد المركزيّة، قسم المجموعات الخاصّة، الكويت، ط1، 1424هـ/ 2003م، 1/ 104.
ـ فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، إعداد: محمّد إبراهيم الكتّاني وصالح التّادلي، منشورات الخزانة العامّة للكتب والوثائق، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، ط2، 1997م، 5/ 210.
ـ فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم2، 1/ 288.
ـ فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثّالث (1954م ـ 1957م)، 1/ 198.
ـ فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزيّة، 2/ 42.
ـ المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص187.
ـ معجم المؤلّفين، رقم: 15156، 3/ 582.
ـ معجم المطبوعات المغربيّة، رقم: 811، ص355.
ـ معلمة الفقه المالكي، ص176.
ـ موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178.
ـ النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 302.
ـ نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي للشّيخ محمّد النّابغة الغلاوي الشّنقيطي (ت 1245هـ/ 1829م)، دراسة وتحقيق الطّالب: لخضر بن قومار=

ـ أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الورزيزي، الدّرعي دارًا، الرّملي نِجارًا ونسبًا[1].

ـ محمّد بن عبدالله الورزازي، أبو عبدالله. والمثبتون لهذا الاسم اختلط عليهم، فتارةً يثبتونه كما هو، وأخرى يقولون: محمّد بن محمّد بن عبدالله الورزازي[2].

ـ محمّد بن محمّد بن عبدالله، الورزازي منشئًا، الدّرعي دارًا، الرّملي نِجارًا ونسبًا[3].

ـ محمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسين، الدُّلَيْمي أصلًا، الورزازي منشئًا، الدّرعي دارًا (المشهور بزاوية درعة)[4].

ـ محمّد بن محمّد بن عبدالله، الوزازي، ثمّ الفاسي، المالكي[5].

ـ محمّد فتحًا بن محمّد ضمًّا، الورزازي[6]، أو محمّد فتحًا بن محمّد ضمًّا بن عبدالله [الورزازي]. وهذا الأخير ضبطه به أعضاء المجمّع الملكي، المعدّون للفهرس الشّامل للتّراث العربي والإسلامي المخطوط.

= «مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصّص الفقه والأصول»، إشراف الدّكتور منصور كافي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلّيّة العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلاميّة: 1425هـ ـ 1426هـ / 2004م ـ 2005م، ص 92.

ـ هديّة العارفين، 2/ 329.

(1) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. وفيها سقط، حيث أسقط اسم أبيه، وهو «محمّد».

(2) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 1/ 118. 3/ 183، 495.

(3) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2177.

(4) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، 5/ 210، 211. معلمة الفقه الملكي، ص176.

(5) انظر: هديّة العارفين، 2/ 329.

(6) انظر: معجم المؤلّفين، 3/ 582.

وهنا اختلط عليهم الاسم فجعلوا كلمة «فتحا» تابعة لاسم «محمّد» وليس بيانًا لشكلها، ثمّ حرّفوا كلمة «ضمًّا»، فجعلوها «صمّا»، وأتبعوها لكلمة «محمّد» الثّانية. كما أنّهم اضطربوا في ضبط اسمه في مواقع أخرى فتارةً يسمّونه باسم محمّد بن محمّد بن عبدالله، وأخرى باسم: محمّد بن عبدالله فقط؟[1].

- الورزيزي، محمّد بن عبدالله[2].

☼ البند الثّاني: تفصيل سلسلة اسمه:

أبو عبدالله: هذه كنيته، وقد أضافها له ناسخ كتاب شرح المقنع للورزازي، أحمد بن داود، إدريس الحسني، عبدالله كنّون والمجمّع الملكي للتّراث العربي الإسلامي المخطوط[3].

مَحمّد: اسمه، وقد ضبطه رضا كحّالة؛ فقال: مَحمّد فتحًا، أي: بفتح الميم وليس بضمّها.

مُحمّد: اسم والده، وقد ضبطها أيضًا رضا كحّالة؛ فقال: مُحمّد ضمّا - بضمّ الميم -.

عبدالله: اسم جدّه الأوّل، ولم يختلف في ذلك نسّاب.

الحسين: جدّه الثّاني، وهنا نجد بعض المفهرسين يخطئون في ضبط الاسم، فيقولون: «الحسن»، بدل «الحسين»[4].

---

(1) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 5/ 370.

(2) انظر: المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص187.

(3) انظر: شرح المقنع في علم أبي مقرع، الورزازي، ص119. تاريخ تطوان، محمّد داود، معهد مولاي الحسن، تطوان، 1390هـ/ 1970م، القسم2، 6/ 191. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 302. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 1/ 118.

(4) انظر نسبة «الحسين» في: شرح المقنع في علم أبي مقرع للورزازي، ص1. معلمة الفقه المالكي، ص176. وغيرها.

⊙ الفرع الثّاني: ضبط نسبه:

لقد أضيف إلى اسمه النّسب الآتية: الدّليمي، الورزازي، الدّرعي، الرّملي، الفاسي، المالكي. وهذا تفصيل لها:

✡ البند الأوّل: الدّليمي:

هناك من لم يضف له هذه النّسبة، سوى ما كان من بعض المفهرسين، مثل: صالح التّادلي مع محمّد إبراهيم الكتّاني، وعبدالله محمّد الحبشي، وبسّام محمّد بارود، وغيرهم[1]. لكن عبدالله الرّجراجي وعلّوش لم يضبطا هذه النّسبة، وجعلاها: «الدَّيْلمي»، بدلًا من «الدُّلَيْمي»[2].

✡ البند الثّاني: الوِرزازي:

نسبة إلى ورزازات، أو ورزازا؛ وهي مدينة جنوب المغرب، قرب مراكش، مشهورة[3].

---

(1) انظر: شرح المقنع في علم أبي مقرع للورزازي، ص26. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، 5/ 210. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502.

(2) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم الثّاني، 1/ 288. موسوعة السّلطان قابوس لأسماء العرب، سجلّ أسماء العرب، الإشراف محمّد بن الزّبير، الهيئة العلميّة لجماعة من العلماء، جامعة السّلطان قابوس، سلطنة عمان، مكتبة لبنان، ط1، 1411هـ/ 1991م، ج2/ ص 1011.
والدُّلَيْم هي أسرة هشتوكيّة، أصلها من قبيلة أولاد الدّيلم الصّحراويّة. ولا يعرف وقت استقرار الأسرة بتراب أشتوكن. اشتهر آل الدّيلمي بالرّياسة، وكان لهم نفوذ كبير داخل قبيلتهم. انظر: معلمة المغرب، الجمعيّة المغربيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر، مطابع سلا، المغرب، 1421هـ/ 2000م، 12/ 4077.

(3) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ص92.

وذكر رضا كحّالة أنّ النّسبة إلى ورزازة بناحية سوس[1].

ويُنعَت أيضًا بالورزازي الكبير، تمييزًا له عن شيخه الورزازي الصّغير (ت1139هـ)[2].

وذكر الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله والدّكتور محمّد إبراهيم علي أنّه كما ينعت بالورزازي، يُنعت أيضًا بالورزيزي[3]. وهو ما اختاره إدريس الحسني وفوزي عبدالرّزّاق، حيث ذكر كلّ واحد في فهرسه نسبة: «الورزيزي» بدلًا من «الورزازي»[4].

وذكر البغدادي[5] نسبة «الوزازي»، وفيها تحريف، حيث أسقط الرّاء التي بين الواو والزّاي. وقد نبّه إلى هذا التّحريف الأستاذ: إدريس الحسني[6].

---

(1) انظر: معجم المؤلّفين، 3/ 582.
ورزازات هي: مدينة داخليّة في المملكة المغربيّة تقع في الجنوب الشّرقي المغربي. قاعدة إقليم ورزازات، بها مشاريع ماشية، زراعة زيتون ونخيل وجوز وغيرها. تبعد من مراكش بحوالي 200 كيلومتر. انظر: المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، بطرس البستاني وغيره، المطبعة الكاثوليكيّة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط9، 1978م، ص741.

(2) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، 5/ 210.

(3) انظر: شرح المقنع في علم أبي مقرع للورزازي، ص1. معلمة الفقه المالكي، ص185. النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 302. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص534.

(4) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص187.

(5) البغدادي هو: إسماعيل بن محمّد أمين بن سليم، البابانى أصلًا، البغدادي مولدًا ومسكنًا. مؤرّخ وأديب وعالم بالكتب ومؤلّفيها. توفّي سنة: 1339هـ/ 1920م. من آثاره: إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون، وهديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين. انظر: معجم المؤلّفين، رقم: 2804، 1/ 377. الأعلام للزّركلي، 1/ 326.

(6) انظر: هديّة العارفين، 2/ 329. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

☼ البند الثّالث: الدّرعي:

نسبة إلى درعة[1]، لأنّ مسكنه كان بها. وقد أضاف له هذه النّسبة أغلب من ترجم له.

☼ البند الرّابع: الرّملي:

أضاف له هذه النّسبة تلميذه عبدالله الورزازي، وإدريس الحسني، وقالا: «الرّملي نِجَارًا»[2].

☼ البند الخامس: الفاسي:

أضافها له البغدادي وعبدالله محمّد الحبشي وغيرهما[3].

---

(1) درعة: بدال مهملة تقع بالمغرب قرب سجلماسة، وأكثر تجّارها اليهود. وتطلق اليوم على منطقة من إقليم ورزازات، تمتدّ من أكدز، وتبعد عن مدينة ورزازات أكثر من 60 كلم إلى محاميد الغزلان. انظر: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزّوايا «الزّاوية النّاصريّة»، الهامش من كلام المحقّق، ص32. القاموس المحيط، الفيروزآبادي محمّد بن يعقوب، المطبعة الأميريّة، الهيئة المصريّة للكتاب، ط4، 1398هـ/ 1978م إلى 1400هـ/ 1980م، «درع»، 3/ 19.

(2) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2177. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.
والرّملي: فرع من البوحسين النّجاد من البونجاد من الجبور بالعراق، يقيم في السّديرة السّفلى من شمامك والتّاجي بالعراق. وقد تكون نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين، وهي قصبتها يقال لها الرّملة. ولعلّ أحد أجداد الورزازي من هناك. انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، 4/ 213. انظر: الأنساب، السّمعاني عبدالكريم بن محمّد، تعليق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/ 1988م، 3/ 91. اللّباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري عليّ بن محمّد، مكتبة المثنّى، بغداد، بدون تاريخ، 2/ 37.

(3) انظر: هديّة العارفين، 2/ 329. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502. فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 1/ 104.

☼ البند السّادس: المالكي:

نسبة إلى مذهبه الفقهي، وهو مذهب مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وبجمع ما ذكرناه تفصيلًا حول اسمه ونسبه يمكن أن نذكر الاسم والنّسب الكامل كالتّالي:

أبو عبدالله مَحمّد بن مُحمّد بن عبدالله بن الحسين، الدُّلَيْمي أصلًا، الورزازي منشئًا، الدّرعي دارًا، الرّملي، الفاسي، المالكي مذهبًا، الأشعري معتقدًا.

⊙ الفرع الثّالث: تاريخ ومكان مولده:

☼ البند الأوّل: تاريخ مولده:

لم تذكر كتب التّراجم تاريخ مولده ولم تشر إلى ذلك، ربّما لجهالة الأمر عندهم؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأنّ مصادر ترجمته عزيزة جدًا. لكن بالنّظر إلى تاريخ وفاته (1166هـ) يحتمل أن يكون ميلاده في العشر الأولى من القرن الثّاني عشر، أو في العشر الأخيرة من القرن الحادي عشر.

☼ البند الثّاني: مكان مولده:

أمّا مكان ميلاده فذلك ظاهر من نسبته، حيث ولد بورزازات بدرعة، فهي مسقط رأسه، ومنهل علمه.

⊙ الفرع الرّابع: عائلته:

لم تصلنا ترجمة وافرة عن مترجمنا، لكن انطلاقًا من نسبه وقفت

---

(1) انظر: فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 1/ 104.

على أنّ اسم والده محمّد وعمّه أحمد. وله ثلاثة إخوة وهم: مَحمّد أبو عبدالله، أحمد أبو العبّاس، وعبدالله. وابن عمّه أحمد، وهو محمّد بن أحمد الصّغيّر الورزازي.

ونظرًا لاشتباه الأسماء (مَحمّد، مُحمّد، أحمد)، فقد عقدت جدولًا بيّنت فيه عائلة الشّيخ الورزازي وقرابته؛ وهو الآتي:

مُحمّد بن عبدالله الورزازي (الوالد)			أحمد بن عبدالله الورزازي (العمّ)
من أبنائه			من أبنائه
مَحمّد بن مُحمّد الورزازي الكبير، أبو عبدالله (ت1166هـ)	أحمد بن مُحمّد الورزازي الكبير، أبو العبّاس (ت1179هـ)	عبدالله بن مُحمّد الورزازي	مُحمّد بن أحمد الورزازي الصّغير (ت1139هـ)
من القرابة والتّلاميذ:	عبدالله بن مُحمّد بن عليّ الورزازي، كان حيًّا سنة: 1174هـ		
	مُحمّد بن عليّ الورزازي الصّغير (ت1214هـ)		

وقد كان هؤلاء بنو الورزازي من أصهار الشّيخ ابن ناصر الدّرعي، حيث قال أبو عمران موسى بن المكّي النّاصر في تائيته:

وللورزازيّين الأجلّة صُحبه   لنا ثمّ صهر في تمام مودّة[1]

(1) انظر: فهرس الفهارس، 2/1110، 1111.
وهناك من ينسب إلى الورزازي أيضًا، منهم سيدي محمّد الورزازي من قبيلة ورزازات، وهو أحد كبار الفقراء المفتوح عليهم، ذاكر مجدّ، توفّي سنة: 1355هـ والقاضي سيدي الحاج إدريس الورزازي المراكشي الذي كان حيًّا في عهد سيدي محمّد الورزازي السّابق. معناه أنّ كثيرًا من العلماء والفقهاء والقضاة ينسبون إلى قبيلة ورزازات وإن لم تكن بينهم صلة رحم، بل النّسبة إلى القبيلة فقط. انظر: منية المتطلّعين إلى من في الزّاوية الألغية من الفقراء المنقطعين، محمّد المختار السّوسي، الطّبعة المهديّة، تطوان، المغرب، 1961م، ص98.

وسوف أورد ترجمة هؤلاء عند ذكر الشّيوخ والتّلاميذ، أمّا عن التّلقي بين مترجمنا وأخيه أحمد فلم أقف على كون أحدهما شيخًا أو تلميذًا للآخر، لهذا حبّذت ترجمته هنا.

فأخوه هو: **الورزازي الكبير التّطواني**: أحمد بن محمّد بن عبدالله، أبو العبّاس، التّطواني، الدُّلَيْمي، الحميري؛ ويعرف في تطوان بالورزيزي. وهو أخو الورزازي صاحب الدّراسة والتّحقيق. المحدّث، المشارك، المفتي، المعروف بالعلم. وكان شديدًا على الولّاة وأهل البدع، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. نزل مدينة تطوان، ودفن بها سنة: 1179هـ/ 1765م، وذكر السّملالي المراكشي أنّه توفّي سنة: 1189هـ. وقد ترك تلاميذًا، منهم: الشّيخ محمّد بن الحسن بنّاني محشّي الزّرقاني، والعلّامة محمّد بن الحسن الحجوي، والعلّامة محمّد بن عبدالسّلام النّاصري وغيرهم. له ولوع بالرّحلة، وقد حجّ مرّتين، وزار مصر والشّام، كما تكرّرت زيارته للجزائر. له نوازل في مجلّد، وله فهرسة جمع فيها مروياته وإجازاته وشيوخه. ويُعرف بالورزازي الكبير تمييزًا له عن محمّد بن عليّ (ت1214هـ)[1].

---

(1) انظر ترجمته في: موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2385. الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، رقم: 268، 2/ 392، 393. فهارس علماء المغرب منذ النّشأة إلى نهاية القرن الثّاني عشر للهجرة، د. عبدالله المرابط التّرغي، جامعة عبدالملك السّعدي، منشورات كلّيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بتطوان، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص 250 إلى 252. معجم المؤلّفين، رقم: 2017، 1/ 277. إتحاف المطالع، 1/ 23. المصادر العربيّة لتاريخ المغرب، محمّد المنّوني، المملكة المغربيّة، جامعة محمّد الخامس، منشورات كلّيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بالرّباط، 1404هـ/ 1983م، رقم: 610، 1/ 227. الأعلام للزّركلي، 1/ 243. مختصر تاريخ تطوان، ص290، 291. معجم الشّيوخ «رياض الجنّة أو المدهش المطرب»، عبدالحفيظ بن محمّد الفاسي، اعتناء: عبدالمجيد خيّالي، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ / 2003م، ص71.=

ففي هذا الجوّ العائلي العلمي الذي ولد فيه الورزازي مكّنه من التّضلع في العلوم في شبابه وبعده. إضافة إلى أنّ مدينة فاس التي كانت تسكن بها العائلة كانت وقتذاك من أهمّ مراكز العلم والمعرفة، وقِبلَة العلماء والمفكّرين، يفِدون إليها من مختلف بقاع العالم الإسلامي.

ومن هنا كانت أسرة الورزازي عالمة ونابهة، وميسورة، تحبّ العلم وأهله، وتختلف إلى مجالس العلماء، خاصّة أشهر الزّوايا في ذلك العصر، وهي الزّاوية النّاصريّة بدرعة.

* * * *

المطلب الثّاني:
نشأته العلميّة ووفاته

⊙ الفرع الأوّل: نشأته العلميّة:

☼ البند الأوّل: طلبه للعلم:

لم تشر كتب التّراجم إلى نشأة الشّيخ الورزازي ولو إشارة، لكن يظهر من جمع بعض المعلومات عنه أنّه نشأ في عائلة مشهورة بالعلم، فأبوه من علماء عصره، وكذلك بعض إخوته خاصّة صاحب الفهرسة.

فتربّى الورزازي في جوّ علمي، لقّنه والده في الصّغر مبادئ العلوم مثل باقي الطّلبة، فحفظ القرآن الكريم على يديه، ثمّ دخل بعض الكتاتيب لتعلّم أساسيات العلوم ومبادئها كالنّحو والحساب والعربيّة، وبعد تمكّنه من ذلك واستقامة لسانه، نجده ينتقل من زاوية إلى أخرى ويتدرّج في العلوم بادئًا من أيسرها إلى أصعبها؛ والذي لا نشكّ فيه أنّه أخذ العلم بالزّاوية

= المزايا فيما أحدث من البدع بأمّ الزّوايا «الزّاوية النّاصريّة»، ص143. فهرس الفهارس، 2/110، 1111، وقد أثبت الكتّاني تاريخ وفاته سنة: 1169هـ.

النّاصريّة بدرعة، حيث نهل من معين مشايخها وأفذاذ علمائها، وهكذا أخذ الزّاد المعرفي في كثير من العلوم، خاصّة الفقه، الفلك، النّحو وغيرها.

ففي هذا الفضاء العلمي شبّ الورزازي، وترعرع، ودرس، وسمع على كثير من أعلام عصره في علوم مختلفة، حتّى غدا مشاركًا في بعض الفنون، وذاع صيته، وأصبح له في سماء المعالي علوّ وارتفاع. وقد كان لأسرته دور كبير في تمكينه من الاتّصال بأهل العلم والأخذ عن كبارهم، حتّى بلغ في ذلك شأوًا عظيمًا، فأدرك الكبار، وتكاثر عليه الطّلبة، وجمع وشرح وقيّد...

وإنّ هذه الفترة من حياته ونشأته نكاد لا نعرف شيئًا عنها، فكتب التّراجم لم تتوسّع في ترجمته، ولم تُفِدنا بشيء ينير لنا الطّريق في هذا الجانب، بل إنّها أجحفت في حقّه، وهو العالم الكبير. إذ لا نكاد نجد إلّا إشارات عابرة عند بعض المترجمين لا يمكن أن نجعلها مدخلًا رئيسًا لفهم مجريات أحداث حياته.

وبالرّغم من قلّة المصادر التي اهتمّت بهذا الجانب من حياته، فإنّ ما أخذه الورزازي من شتى أنواع المعرفة على أيدي كثير من العلماء، تدلّ على أنّ الرّجل قد فُطِم على العلم، وتردّد كثيرًا على أهله، وفي هذا أعظم دليل على أنّ نشأته الأولى كانت نشيطة طموحة ودؤوبة على التّحصيل والتّعلّم، وذات مشارب ثقافيّة متنوّعة.

☼ البند الثّاني: شيوخه وتلاميذه:

* الفقرة الأولى: شيوخه: من شيوخه الذين وقفت عليهم:

1 ـ الورزازي الصّغير (ابن عمّه):

هو محمّد بن أحمد، نزيل درعة. رحل إلى المشرق، واستفاد من شيوخه، واستقرّ بدرعة، حيث كان يدرّس بالزّاوية النّاصريّة في حياته الشّيخ أبي العبّاس أحمد بن ناصر، ودرّس بعده طويلًا. وارتحل إلى

المشرق حيث اشتهر بدرسه في مصر، وبها توفّي سنة: 1138هـ، ودفن بمشهد الإمام القاسم وأشهب وغيرهما من أئمّة المالكيّة. من شيوخه: عبدالواحد القندوسي، وأحمد بن الحاج الفاسي، وغيرهما. ومن تلاميذه: يوسف النّاصري مؤلّف الدّرر المرصّعة، وهو شيخ أحمد ومحمّد الورزازيين، وابن عمّهما. وأثبت الكتّاني تاريخ وفاته سنة: 1137هـ[1].

2 ـ أبو العبّاس أحمد بن ناصر[2]:

وهو من أجلّ الشّيوخ بزاوية بني ناصر بدرعة. وإذا كان هذا الشّيخ مذكورًا من ضمن شيوخ أخيه أبي العبّاس أحمد الورزازي، فكذلك الاحتمال الكبير أن يكون قد أخذ عنه أيضًا. وقد أجاز مروياته لأحمد الورزازي أبو العبّاس وإخوته: محمّد الكبير الورزازي أبو عبدالله، وعبدالله الورزازي، وابن عمّهما محمّد الصّغيّر.

*** الفقرة الثّانية: تلاميذه:**

حتمًا كان له تلاميذ كُثر، لكن لَمّا كانت ترجمته عزيزة، وقفت على قليل منهم بعد بحث حثيث؛ ومن هؤلاء:

1 ـ أحمد الجوهري:

هو أحمد بن الحسن بن عبدالكريم بن محمّد بن يوسف الخالدي، شهاب الدّين أبو العبّاس القاهري، الشّهير بالجوهري (لأنّ والده كان يبيع الجوهر). كان فقيهًا شافعيًا، متكلّمًا، صوفيًا شاذليّ الطّريقة. ولد بمصر سنة: 1096هـ، وتوفّي سنة: 1182هـ. أخذ عن: عبدالله الكنكسي، وعبدالحيّ الشّرنبلالي، ومحمد الورزازي، وآخرين. من مؤلّفاته: فيض الإله

---

(1) انظر ترجمته في: الأعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، رقم: 728، 6/ 33، 34. فهرس الفهارس، 2/ 1110. الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص37، 50.

(2) انظر: فهرس الفهارس، 2/ 1110.

المتعال في إثبات كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال، ومنقذة العبيد من ربقة التّقليد[1].

2 ـ الجرّاري السّوسي:

هو الشّيخ المعمّر البركة أبو محمّد يحيى بن عبدالله بن مسعود بن أبي مدين شعيب بن مبارك البكري الجرّاري السّوسي تلميذ الورزازي. وقد أجازه شيوخه إجازة عامّة، وصدّر هذه الإجازة بذكر هؤلاء الشّيوخ، وذكر منهم: الشّمس محمّد بن محمّد بن عبدالله الورزازي الدّرعي. فيكون الورزازي شيخًا للجرّاري السّوسي بالإجازة. من مؤلّفاته: ضوء المصباح في الأسانيد الصّحاح[2].

3 ـ الورزازي عبدالله[3]:

هو عبدالله بن محمّد بن عليّ. كان حيًّا سنة: 1176هـ. انتفع بالشّيخ الورزازي، ونقل له ترجمة مفيدة، نقلها محمّد حجّي من تذكرة المحسنين.

4 ـ الورزازي الصّغير:

هو محمّد بن عليّ، الورزازي الأصل، التّطواني، أبو عبدالله. نزيل مدينة تطوان، المعروف بالورزازي الصّغير، ويُعرف في بلده تطوان بالورزيزي. كان عالمًا مشاركًا مدرّسًا. من شيوخه الذين ذكرهم في فهرسته: أبو عبدالله محمّد (فتحًا) بن محمّد بن عبدالله الورزازي، وسرد الكتب التي قرأها عليها؛ والشّيخ أحمد بن محمّد بن عبدالله الورزازي[4]. وأخذ عليه:

---

(1) انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، 1/ 302. الأعلام للزّركلي، 1/ 112.

(2) انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، 2/ 717، عند تعداد شيوخ الجرّاري بالإجازة، وذكر الشّيخ الورزازي من ضمنهم.

(3) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178.

(4) انظر: تاريخ تطوان، القسم2، ج6/ 191.

أبو العبّاس ابن عجيبة، الشّيخ الرّهوني الكبير وغيرهما. له شرح على قصيدة محمّد بن ناصر في العبادات، وكتاب فيما يجب على المكلّف من قواعد الإسلام. توفّي بتطوان، سنة: 1214هـ/ 1799هـ، ودفن بها قرب قبر قريبه وشيخه أبو العبّاس أحمد الورزازي[1].

✪ البند الثّالث: رحلاته:

ذكرت مصادر ترجمته أنّه كانت له رحلة إلى مكّة، ولم تبيّن سبب الرّحلة ولا تاريخها. والذي يظهر أنّ رحلته تلك كانت بنيّة الحجّ، ولمّا وجد كثيرًا من العلماء بها جاورها، خاصّة مع تردّي الأحوال في المغرب عامّة، والنّاصريّة «درعة» خاصّة، فبقي بها حتّى أدركه الْحِمام[2].

وقال إدريس الحسني: «رحل إلى الحجْر، وجاور بمكّة، وبقي بها إلى أن أدركته وفاته بها»[3].

ويحتمل أن تكون رحلته للحجاز سنة: 1163هـ، وهي السّنة التي سافر فيها تلميذه: محمّد بن عليّ الورزازي إلى الحجّ[4].

وفي هذا السّياق لا نستبعد أن يكون الشّيخ الورزازي قد دوّن رحلته هذه، ووصف ظروفها وأحداثها، لأنّ المغاربة كانوا ذوي حرص على تدوين رحلاتهم وتنقّلاتهم.

---

(1) انظر ترجمته في: موسوعة أعلام المغرب، 7/ 2467. معجم المؤلّفين، رقم: 14971، 3/ 553. إتحاف المطالع، 1/ 91.

(2) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2177. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(3) معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(4) انظر رحلة محمّد بن عليّ الورزازي إلى الحجّ في: تاريخ تطوان، القسم2، 6/ 192.

⊙ الفرع الثّاني: وفاته وأقوال العلماء فيه:

☼ البند الأوّل: تاريخ ومكان وفاته:

❊ الفقرة الأولى: عرض تواريخ وفاته:

من التّواريخ التي أثبتها المترجمون والمفهرسون لوفاته هي: سنة 1166هـ، 1174هـ، 1176هـ.

توفّي بمكّة، عام: 1166هـ/ 1752م (أو 1753م). وهو الذي ذكره كثير من المترجمين والمفهرسين[1].

وجاء في فهرس المخطوطات الأصليّة بالكويت أنّه كان حيًّا سنة: 1164هـ، وكان في صفحة قبلها قد أثبت أنّه توفّي سنة: 1166هـ[2].

وبعد أن ذكر عبدالعزيز بن عبدالله التّاريخ الأوّل لوفاته ـ 1166هـ ـ، قال: وقيل عام: 1174هـ / 1761م[3].

ونقل عبدالكبير بن المجذوب الفاسي (ت1295هـ/ 1878م) من خطّ

---

(1) انظر: تاريخ تطوان، القسم2، 6/ 191. هديّة العارفين، 2/ 329. معجم المؤلّفين، 3/ 582. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، 5/ 210. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم2، 1/ 288. الفهرس المختصر للمخطوطات العربيّة والإسلاميّة، 3/ 222. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثّالث، 1/ 198. فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزيّة، 2/ 42. فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 1/ 104. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 3/ 183، 495. معلمة الفقه المالكي، ص176. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص187. وغيرها كثير.

(2) انظر: فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 1/ 104، 105.

(3) انظر: معلمة الفقه الملكي، ص176.

عبدالله بن محمّد بن عليّ الورزازي أنّه توفّي بمكّة بعد أن جاورها، يوم الأحد، أوّل جمادى الأولى، سنة: 1176هـ، ودفن قرب الإمام أبي جعفر الطّبري في جهة أبي طالب، في ناحية باب المعلى(1).

وقال إدريس الحسني: «توفّي بمكّة سنة: 1166هـ، يوم الأحد، مستهل جمادى الأولى»(2).

وقد تردّد د: محمّد إبراهيم عليّ في ضبط تاريخ وفاته، فذكر أنّه توفّي سنة: 1176هـ، وقيل: 1166هـ(3).

وفي نسخة شرح الورزازي على المقنع في علم أبي مقرع قال النّاسخ في المقدّمة: «المتوفّى بمكّة المشرّفة، في جمادى الأولى، عام: 1174هـ؛ وقيل: 1176هـ. ودُفن بجوار أبي طالب المكّي»(4).

* الفقرة الثّانية: ترجيح واختيار:

الذي نرجّحه مِمّا سبق أنّه توفّي سنة: 1166هـ/ 1752م، وهو الذي عليه الأكثرون من المترجمين والمفهرسين. والله تعالى أعلم.

۞ البند الثّاني: مكانته العلميّة:

يتّضح من خلال ما ذكرناه حول حياته ـ ومؤلّفاته التي سوف نوردها لاحقًا ـ أنّه كان جامعًا لعلوم عصره معقولها ومنقولها، فهو الفقيه،

---

(1) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178.

(2) معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(3) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص534.

(4) انظر: شرح المقنع في علم أبي مقرع، الورزازي، طبعة حجريّة، ص1.
وأبو طالب المكّي هو: محمّد بن عليّ بن عطيّة، الحارثي، المكّي، أبو طالب. صوفيّ، متكلّم، واعظ. توفّي بمكّة سنة: 386هـ/ 996م. من آثاره: قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التّوحيد. انظر: وفيات الأعيان، 4/ 303. معجم المؤلّفين، رقم: 14786، 3/ 522.

النّحوي، الفلكي، الصّوفي. إذ كان من بين أكثر أعلام زمانه معرفة واطّلاعًا على العلوم التي كانت سائدة في العالم الإسلامي وقتذاك، واغترف من ينابيع أشهر علماء عصره. ونلاحظ ذلك من خلال المصادر التي كان ينهل منها معلوماته، ويستدلّ بها في كتبه (شرح الزّقّاقيّة، النّوازل، شرح علم أبي مقرع، حاشية على المكّودي على الألفيّة)، وهذا يدلّنا على تضلّعه وطول كعبه في تلك العلوم وما ألّف فيها.

وقد كانت ثقافته العلميّة واسعة، وربّما كانت منفتحة على جميع المذاهب، ولهذا نجده يستشهد في نقله للمسائل الفقهيّة بأقوال المذاهب الأخرى.

ولسنا في حاجة إلى التّأكيد على ثقافته اللّغويّة والنّحويّة، بل ما قام به من إعراب لأبيات الزّقّاقيّة، وعلم أبي مقرع، وحاشيته على شرح المكّودي حتّى نخال أنّ تلك التّآليف الثّلاثة خاصّة بعلم الإعراب، وهذا أكبر دليل على تضلّعه في ذلك العلم وحبّه له.

أمّا ثقافته الصّوفيّة فالظّاهر أنّ الشّيخ الورزازي من خلال ما تلقّاه من شيوخه في هذا المجال، وما أورده من المصادر التي نهل منها ثقافته هاته أنّه كان على اطّلاع واسع على التّراث الصّوفي، وأنّه كان ميّالًا إلى التّصوّف العملي الأخلاقي.

☼ البند الثّالث: أقوال العلماء فيه:

يبدو من خلال كتب التّراجم والفهارس التي ذكرته أنّه كان على أخلاق عالية، إذ كان يتّصف بالصّلاح والعلم والتّواضع والتّقوى والورع وصفاء السّريرة.

وأذكر ما وقفت عليه من ثناء المترجمين عليه، فيما يلي:

قال عنه عبدالكبير الفاسي، ناقلًا عن بعض طلبة الشّيخ الورزازي ـ وهو عبدالله الورزازي ـ وواصفًا لمكانته العلميّة: «شيخنا الإمام، العالم،

العلّامة.. كان ﷺ فقيهًا، محققًا، مشاركًا في فنون شتّى؛ فقهًا وحديثًا وعربيّة ومنطقًا وبيانًا وكلامًا، وغير ذلك من العلوم، من المعقول والمنقول والتّصوّف»[1].

وقد تصدّر للتّدريس بزاوية سيدي حسين بن ناصر الدّرعي (ت1091هـ) في درعة، فنفع الله به المسلمين من تلك الأقطار[2].

وقال الأستاذ: إدريس الحسني: «الفقيه، الإمام، العالم، العلّامة، المدرّس، المفتي. كان فقيهًا، محققًا، مشاركًا في فنون شتّى: فقهًا، وحديثًا، وعربيّة، ومنطقًا، وبيانًا، وكلامًا، وتصوّفًا، وتوقيتًا، وغير ذلك من المعقول والمنقول»[3].

ونقل عنه بعض طلبته الذين عايشوه وكانوا يحضرون مجالسه، أنّه كان ذا دين متين، شديد اتّباع السّنّة واجتناب البدعة، لا يخاف في الله لومة لائم. وكان عارفًا بالله، من أكابر الصّالحين. وله كرامات[4].

ونعته رضا كحّالة بالفاضل[5].

وقال د. محمّد إبراهيم علي نقلًا عن نشر المثاني: «.. وكان شديد اتّباع السّنّة، واجتناب البدعة»[6].



---

(1) موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178.

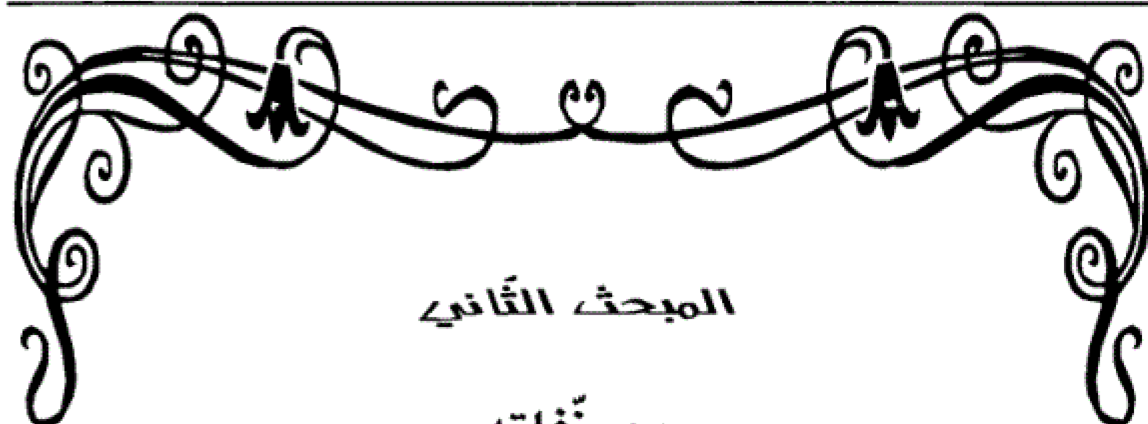
(2) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(3) معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(4) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(5) انظر: معجم المؤلّفين، 3/ 582.

(6) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص534.



المبحث الثاني

مصنّفاته

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: مصنّفاته في الفقه.

المطلب الثّاني: مصنّفاته في الفلك والميقات.

المطلب الثّالث: مصنّفاته في النّحو.

المطلب الرّابع: الوهم في نسبة بعض المؤلّفات للشّيخ الورزازي.

❊ ❊ ❊ ❊

المطلب الأوّل: مصنّفاته في الفقه

⊙ الفرع الأوّل: أجوبة الورزازي على نوازل فقهيّة:

☼ البند الأوّل: توثيق نسبة التّأليف:

❊ الفقرة الأولى: عند المترجمين:

فقد أضاف هذا التّأليف للشّيخ بعض من ترجم له، منهم تلميذه:

عبدالله الورزازي، وأبو عبدالله الطّالب البرتلي الولّاتي (ت1219هـ)، الشّيخ محمّد النّابغة الغلاوي الشّنقيطي (ت1245هـ/ 1829م)، أبو العبّاس الهلالي السّجلماسي أحمد بن عبدالعزيز (ت1175هـ)، الدّكتور محمّد رياض، والدّكتور محمّد إبراهيم علي[1].

* الفقرة الثّانية: عند المفهرسين:

بعض الفهارس التي ورد المخطوط في خزاناتها قد أضافت له هذا التّأليف، من هؤلاء: الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله، والأستاذ إدريس الحسني وغيرهما، كأعضاء المجمّع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة[2].

* الفقرة الثّالثة: في المخطوط نفسه:

لقد وقفت على أربع نسخ للمخطوط كلّها تثبت نسبة التّأليف للشّيخ، جاء في بداية إحدى النّسخ: «يقول العبدالجهول الضّعيف المضطرّ لرحمة ربّه **محمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسين الدّليمي أصلًا، الدّرعي وطنًا ودارًا**... واضطرّت أسئلة النّاس إلى بضاعتي المزجاة، فصارت فيه تأتينا من الآفاق.. وألجأتني الضّرورة إلى البحث عمّا يرد من النّوازل، وبذل الجهد في تحصيل أجوبتها. فقيّدت ما حصل لي بفضل الله تعالى من ذلك البحث..»[3].

(1) انظر على التّوالي: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178. فتح الشّكور، ص172. نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ص92. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص600، 601. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، 534.

(2) انظر على التّوالي: معلمة الفقه المالكي، ص177. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، رقم 360، 1/ 118، 3/ 183. فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 1/ 105.

(3) أجوبة على نوازل فقهيّة، الورزازي، مخطوط مؤسّسة الملك عبدالعزيز آل سعود بالدّار البيضاء، المغرب، النّاسخ: التّهامي ابن محمّد الدّكّالي العثماني الفشاشي، تاريخ النّسخ: 1221هـ/ 1806م، رقم المخطوط: (XX(231773.I، 1و.

۞ البند الثّاني: توثيق العنوان:

* الفقرة الأولى: في كتب التّراجم والفهارس:

ورد فيها عناوين متقاربة لهذا التّأليف، منها:

1 ـ أجوبة[1].

2 ـ أجوبة عن مسائل سئل عنها[2].

3 ـ أجوبة فقهيّة[3].

4 ـ الأسئلة والأجوبة في الفقه المالكي[4].

5 ـ جواب فقهي[5].

6 ـ نوازل «نوازل محمّد الورزازي»: حيث ذكر عبدالعزيز بن عبدالله أنّ من تآليفه: أجوبة فقهيّة، ونوازل؛ دون أن يشير إلى أنّ العنوانين لتأليف واحد، فهو لم يحقّق في العنوانين[6].

7 ـ النّوازل[7].

(1) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، الرّقم التّرتيبي للتّأليف: 360، 1/ 118.

(2) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(3) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص177.

(4) انظر: فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 1/ 105.

(5) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 3/ 183.

(6) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص177. وانظر: العنوان في: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، 534.

(7) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالمغرب، القسم الثّالث (1954 ـ 1957)، 1/ 223.

* الفقرة الثّانية: في المخطوط نفسه:

لم يرد لهذا التّأليف عنوان معيّن، فغاية ما هناك أنّه ذكر محتوى تأليفه، وهو عبارة عن أجوبة عن نوازل فقهيّة؛ فقال في ذلك: «وألجأتني الضّرورة إلى البحث عمّا يرِد من النوّازل، وبذل الجهد في تحصيل أجوبتها»[1].

* الفقرة الثّالثة: ترجيح واختيار:

أمّا بخصوص عناوين: «أجوبة»، «أجوبة فقهيّة»، «أجوبة عن مسائل سئل عنها» «نوازل»، «النّوازل» فكلّها صالحة أن تكون كعنوان للكتاب. أمّا عنوان: «الأسئلة والأجوبة في الفقه المالكي»، فهو عامّ يحتاج إلى تقييد. وعنوان: «جواب فقهي» قاصر جدًّا، فلا يوجد في الكتاب سؤال واحد وجوابه، بل فيه كثير من الأسئلة وأجوبتها.

والاختيار الأنسب لعنوان التّأليف هو: **«أجوبة على نوازل فقهيّة»**، لأنّ عنوان «أجوبة فقهيّة» لوحده قد يكون على مسائل افتراضيّة لم تقع، أمّا النّوازل فهو عبارة عن أجوبة على مسائل وقعت. وهذا العنوان أخذته من قوله: «. . النّوازل. . . أجوبتها».

☼ البند الثّالث: سبب التّأليف:

بيّن في مقدّمة كتابه أنّ ما حمله على جمع هذا التأليف هو أنّ بعض النّاس كانوا يسألونه في نوازل فقهيّة حلّت بهم، فكان يجيبهم عن مسائلهم بعد بحث وبذل جهد في تحصيل أجوبتها. ثمّ بادرته فكرة جمع تلك النّوازل وأجوبتها في تأليف حتّى لا يضيع جهده سدى؛ ويكون الهدف من جمع هذا التّأليف لتذكيره في مسائل مشابهة لما أجاب عنه دون البحث

(1) أجوبة على نوازل فقهيّة، الورزازي، 1و.

عنها من جديد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبصرة للعلماء مثله في زمنه والذين يأتون بعده.

۞ البند الرّابع: أهمّيّة التّأليف:

هذا التّأليف يعدّ من أهمّ كتب النّوازل الفقهيّة المالكيّة التي ساهمت في التّعرّف على الأحكام الجزئيّة الفرعيّة في المذهب، واعتمادها في الفتوى عند الحاجة إليها؛ لأنّها غالبًا ما تكون مقترنة بنقول داخل المذهب وبتحريرات فقهيّة، يستأنس بها المفتي عند إفتائه في نازلة معروضة عليه[1].

ونظرًا لما لهذه النّوازل من أهمّيّة فقهيّة مذهبيّة، فقد قام بنظمها عبدالله ابن الفقيه الطّالب أحمد بن الحاج المصطفى الغلاوي الشّنقيطي (ت1209هـ)[2].

ومع ذلك فتأليفه هذا من النّوازل الجديدة المحتاجة إلى التّحرير لإجمالها واشتمالها على غير المشهور، وما ليس بمعتمد. وقد قال محمّد النّابغة الغلاوي الشّنقيطي في شأنها:

وهكذا نوازل الورزازي ... لم تَخْل من قول بلا إعزاز
فربّما عن راجح قد مالا ... في الحكم أو أجمله إجمالا[3]

۞ البند الخامس: منهج المؤلّف في الكتاب:

تميّز منهجه في التّأليف في كونه يورد نصّ المسألة بتمامها، ثمّ يردفه

---

(1) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص599، 600.

(2) انظر: فتح الشّكور في معرفة أعيان علماء التّكرور، ص172.

(3) انظر: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ص92. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص601. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص534.

بالإجابة؛ وذلك بعبارة: «سئل... فأجاب...». وفي جوابه ينقل نصًا لأحد فقهاء المذهب ويسمّيه باسمه، كقوله: «وسئل عن تغيير الماء بالجير، هل يضرّ أم لا؟ فأجاب: قال الإمام البرزلي..». وتارةً يورد اسم المؤلّف مع المصدر الذي أخذ منه الجواب، كقوله: «وسئل عن الهبة.... فأجاب: قال في طرر ابن عات». وفي حالة ثالثة يجيب بقوله: قال بعض الأئمّة أو الفقهاء، دون أن يذكر مستنده. وهكذا سار إلى آخر النّوازل.

كما تميّزت إجاباته بالاختصار الشّديد، ولا يكثر من نقل الأقوال في المسألة، بل يكتفي بقول واحد في الغالب، وتعليل ذلك أنّ هذه الإجابات موجّهة للعامّة، ولا يحسن التّطويل معهم أو بيان أوجه الخلاف في المسألة الواحدة.

☼ البند السّادس: محتوى الكتاب:

احتوى الكتاب على مقدّمة، بيّن فيها أهمّيّة علم الفقه وحاجة النّاس إلى الفقيه. ثمّ شرع في سرد الأسئلة وإجاباتها، مقسّما لها إلى أربعة محاور، وهي:

- نوازل العبادات وما شاكلها. [من ص1 إلى 22].
- نوازل الأنكحة وما شابهها. [من ص23 إلى 40].
- مسائل البيوع وما شاكلها. [من ص40 إلى 74].
- نوازل الأحباس وما يضاهيها. [من ص74 إلى 85].

☼ البند السّابع: مصادر الكتاب:

تعدّدت مصادر الكتاب، وأكثر فيه الشّيخ من النّقل عن نصوص المذهب، معتمدًا على الأمّهات والشّروح، ومن الكتب التي ذكرها باسمها: الطّراز، شرح المنهج المنتخب، شرح المدوّنة لابن ناجي، نوازل ابن الحاج، التّوضيح، المسائل الملقوطة، النّوادر، مختصر خليل،

الشّامل، المعيار، العتبيّة، معين الحكّام، أحكام ابن سهل، اللّباب، الاستغناء، إيضاح المسالك، طرر ابن عات، منتخب الأحكام، تبصرة اللّخمي، تبصرة ابن فرحون، اختصار المتيطيّة، الوثائق المجموعة. وهناك مصادر لم يسمّها بل اكتفى بتسمية صاحب الإجابة، إذ ما من عالم «فقيه» إلّا وله تأليف، ومن هؤلاء المذكورين: السّنوسي، العقباني، أحمد القبّاب، ابن عاصم، ابن غازي، الزّرقاني، الغبريني، ابن الفخّار، أبو عبدالله المقرّي، ابن المكوي، القاضي عياض، الوغليسي، وغيرهم كثير.

۞ البند الثّامن: طباعته:

حسب ما وصلت إليه أثناء البحث في الفهارس أنّ الكتاب لم يُطبع بعد[1]. وقد أبلغني أحد الباحثين من ولاية البيّض «علّال بوربيق» أنّ للكتاب نسخة حجريّة، لكن لم أقف على ذلك.

۞ البند التّاسع: نسخه المخطوطة:

* الفقرة الأولى: في خزائن السّودان:

ـ مركز أحمد بابا للوثائق، تنبكتو: نسخته المخطوطة برقم: 2098[2].

* الفقرة الثّانية: في خزائن الكويت:

ـ مكتبة جابر الأحمد المركزيّة: توجد نسخة مخطوطة منه برقم: 49، مجموع 3. تاريخ نسخها نحو: 1175هـ.[3]

---

(1) ذكر الدّكتور محمّد رياض أنّ هذه النّوازل ما زالت مخطوطة، لكن قوله هذا كان سنة: 1996م. انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص600.

(2) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 1/ 118.

(3) انظر: فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 1/ 105.

* الفقرة الثّالثة: في خزائن المغرب:

1 ـ خزانة تمكروت: ورزازات، وهي نسخة برقم: (3927)هـ/ 3091.[1]

2 ـ الخزانة الحسنيّة بالرّباط: ذُكر له ثمانية نسخ مخطوطة، بأرقام: 5769، 6516، 5880، 8079، 8368، 10156، 12050، 12983[2].

3 ـ الخزانة العامّة والخزانة الملكيّة: فقد ذكر عبدالعزيز بن عبدالله من النّسخ المخطوطة لكتاب «أجوبة فقهيّة» أنّه يوجد بالخزانة العامّة، برقم: 1644د. وبالخزانة الملكيّة، رقم: 6516.

وبخصوص عنوان: «النّوازل»، فقد ذكر ثلاث نسخ مخطوطة بالخزانة الملكيّة، بأرقام: 5768، 5885، 8079[3].

4 ـ الخزانة العامّة بالرّباط: نسخة مخطوطة برقم: 3407 (1847د)، عدد أوراقها 28، تاريخ نسخها: 22/ صفر/ 1273هـ[4].

☼ البند العاشر: نموذج من الكتاب:

* الفقرة الأولى: أوّل الكتاب:

«بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله يقول العبد الجهول الضّعيف المضطرّ لرحمة ربّه محمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسن الدّيلمي أصلًا، الدّرعي وطنًا ودارًا. عفا الله عنه ورحمه، وكان له. آمين.

(1) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 3/ 183.

(2) انظر: كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنيّة، ص464.

(3) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص177.

(4) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالمغرب، القسم الثّالث (1954 ـ 1957)، 1/ 223.

الحمد لله الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصّادق الأمين، وبيّن به أحكام دينه لعباده. . .
أمّا بعد:
فخير العلوم وأفضلها علم الفقه، إذ يحتاج إليه جميع الأنام، ويستوي في الطّلب له الخاصّ والعامّ، وبه يُعلم حلّيّة الأشياء وحرمتها، وصحّة العبادة وفسادها. وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وصُرفت فيه جواهر الأفكار. ولكن ضعفت الهمم في البحث عنه حتّى اضطرّ اسم الفقيه إلى أن يحلّ به أنا وأمثالي لذهاب أهله. نسأل الله العافية.
واضطرّت أسئلة النّاس إلى بضاعتي المزجاة، فصارت فيه تأتينا من الآفاق، ظنًّا منهم وقوع اسم الفقيه موقعه، فلم يكن بدّ من إسعافهم. وألجأتني الضّرورة إلى البحث عمّا يريد من النوازل، وبذل الجهد في تحصيل أجوبتها. ولم أسمح بذهاب تعبي في ذلك مجّانًا، فقيّدت ما حصل لي بفضل الله تعالى من ذلك البحث. فأردت جمعه ليكون لي تذكرة، وللمقصّرين مثلي تبصرة؛ فقلت مستعينًا بالله تعالى عن تحصيل المراد على حسن المراد»[1].

* الفقرة الثّانية: آخر الكتاب:

«وسئل عن المقبرة إذا ضاقت وكان بإزائها أرض محبّسة هل يجوز بيع ذلك الحبس لتوسيع المقبرة أم لا؟
فأجاب: قال الإمام المتيطي: يجوز بيع الحبس لتوسيع المسجد الجماعة والتّوسيع للمقبرة أيضًا ولتوسيع الطّريق. والله تعالى أعلم.
وسئل عن الحبس إذا انقرض المحبّس عليهم، ورجع للأقارب المحبِّس، وكان في مرجعه النّساء والذّكور والمحجور والعصبة؛ فكيف يكون حكم الحبس؟
فأجاب: قال الإمام ابن القاسم: إذا انقرض المحبّس عليهم ورجع الحبس لبنات المحبِّس والعصبة، فإن اتّسع فهو بينهم، وإن ضاق كان البنات أحقّ به. والله تعالى أعلم. انتهى بحمد الله تعالى»[2].

---

(1) أجوبة على نوازل فقهيّة، الورزازي، 1و.
(2) المصدر نفسه، 86و.

⊙ الفرع الثّاني: شرح لامية الزّقّاق في فقه القضاء:

وهذا الشّرح من مؤلّفاته التي لم تحقّق ولم تطبع، وهو الذي سعيت إلى إخراجه للوجود في هذا البحث.

❊ ❊ ❊ ❊

المطلب الثّاني:
مصنّفاته في الفلك والميقات:

⊙ الفرع الأوّل: شرح المقنع في نظم أبي مقرع في الفلك والميقات:

☼ البند الأوّل: توثيق نسبة التّأليف:

❊ الفقرة الأولى: عند المترجمين:

فقد أضافه له تلميذه عبدالله الورزازي كما نقله عنه عبدالكبير الفاسي، ونقله محمّد حجّي عن نشر المثاني[1].

❊ الفقرة الثّانية: عند المفهرسين:

أثبته له كلّ من ورد المخطوط بخزانته، كصالح التّادلي ومحمّد إبراهيم الكتاني، وإدريس الحسني، وعبدالله الرّجراجي وغيرهم[2].

❊ الفقرة الثّالثة: في المخطوط نفسه:

ورد في المخطوط ما يثبت صحّة نسبة التّأليف للشّيخ، حيث جاء

---

(1) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178.

(2) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، 5/ 210. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

فيه: «وبهامشه ـ أي: هامش الممتع في شرح المقنع ـ شرح الفقيه. . . الشّيخ أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن عبدالله الورزيزي»[1]. وجاء في آخره: «جمعه العبد الضّعيف. . محمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسين الدّليمي أصلًا الورزازي منشئًا. . »[2].

۞ البند الثّاني: توثيق العنوان:

* الفقرة الأولى: عند المترجمين والمفهرسين:

نذكر ما ورد من عناوين لهذا الشّرح عند المترجمين فيما يلي:

1 ـ شرح على المقنع لابن سعيد[3].

2 ـ شرح المقنع في علم أبي مقرع[4].

3 ـ شرح المقنع لابن سعيد[5].

4 ـ شرح الممتع للسّوسي المرغيثي[6].

5 ـ شرح منظومة المرغيثي، المسمّاة «المقنع في علم أبي مقرع»[7].

6 ـ الممتع في شرح المقنع[8].

---

(1) انظر: شرح المقنع للورزازي، ص1.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص119.

(3) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178.

(4) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، 5/ 210. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم2، 2/ 285.

(5) انظر: هديّة العارفين، 2/ 329.

(6) انظر: المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص187.

(7) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(8) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، إعداد: =

* الفقرة الثّانية: في المخطوط نفسه:

لم يذكر الشّيخ عنوانًا خاصًا بهذا الشّرح، بل ما ورد في بدايته هو قوله: «فهذا شرح لنظم الإمام السّيّد محمّد بن سعيد، المسمّى بالمقنع»[1].

* الفقرة الثّالثة: ترجيح واختيار:

مِمّا سبق يظهر أنّ أربعة من العناوين المذكورة متقاربة في المعنى، ويبقى عنوانان خاطئان؛ الأوّل: «شرح الممتع للسّوسي»، فإنّ الورزازي لم يشرح الممتع للسّوسي وإنّما شرح المقنع للسّوسي أيضًا.

والثّاني: «الممتع في شرح المقنع» فهو ليس للورزازي بل للإمام السّوسي[2]. وقد وهم المفهرس لَمّا اختار هذا العنوان، لأنّ الطّبعة الحجريّة اشتملت على شرحين شرح السّوسي في الصّلب، وشرح الورزازي في الحاشية. وقد كتب عنوان شرح السّوسي بحجم عريض، أمّا شرح الورزيزي فلم يشر إلى أيّ عنوان له، فأضاف المفهرس عنوان شرح السّوسي إلى الورزازي.

ومعلوم أنّ للسّوسي محمّد بن سعيد المرغتي (ت1089هـ) ثلاثة تآليف، هي: المقنع، المطلع والممتع. «فالمقنع في اختصار علم أبي

= أبو الهيثم الشّهباني أحمد بن عبدالكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، 1427هـ/ 2006م، ص307.

(1) شرح المقنع في علم أبي مقرع، الورزازي، ص2.

(2) السّوسي هو: محمّد بن سعيد بن محمّد المِرغتي، السّوسي، أبو عبدالله. من فضلاء المغرب، كانت له مشاركة في الطّبّ، ويد طولى في علم الفلك والميقات. من آثاره: المقنع في علم التّوقيت، وشهور العام وأيّام السّنين العربيّة والعجميّة. ولد سنة: 1007هـ/ 1598م، وتوفّي سنة: 1089هـ/ 1678م. انظر ترجمته في: صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، رقم: 229، ص304، 307. فهرس الفهارس، 2/ 554، 556. الإعلام للزّركلي، 6/ 139.

مقرع»[1] هي أرجوزة في تسع وتسعين بيتًا اختصر فيها أرجوزة الشّيخ أبي مقرع[2]؛ ثمّ شرح السّوسي نظمه بنفسه في شرح كبير سمّاه «الممتع في شرح المقنع»[3]، ثمّ اختصره في: «المطلع على مسائل المقنع».

ومِمّا أوردناه من عناوين سابقة يمكن أن يسمّى هذا الشّرح بـ: «شرح المقنع في نظم أبي مقرع في الفلك والميقات».

☼ البند الثّالث: تاريخ تأليف الكتاب:

وقفت على معلومات نسخة مخطوطة بالمغرب برقم: 4298 (2003د)/ 2، اشتملت على تاريخ تبييضه، حيث وافق الفراغ من ذلك مساء يوم الخميس/ 19/ رمضان/ 1164هـ[4].

وفي الطّبعة الحجريّة للكتاب، ذُكر أنّه كان الفراغ من تبييضه، عام: 1164هـ[5].

---

(1) انظر: المقنع في علم أبي مقرع «اختصار أرجوزة أبي مقرع»، السّوسي المرغيتي (ت1089هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 7258/ 1، من اللّوحة 1ظ إلى 4ظ.

(2) أبو مقرع: هو الإمام عبدالحقّ بن عليّ البطوي، أبو محمّد، وكنّي بأبي مقرع لكون المقرع، ـ ما يُقرع به النّار ـ كان لا يفارقه، كما هو شأن أهل البادية. توفّي سنة: 750هـ شرح نظم أبي مقرع للورزازي، ص15. ولم تذكره كتب التّراجم.
ونظمه في الفلك موسوم بـ: الكواكب السّائحات في معرفة الصّالحات، عدد أبياته: 154 بيتًا، مخطوط دير الإيسكوريال موقع الدّكتور يوسف زيدان للتّراث والمخطوطات، رقم: 954، يبدأ المخطوط من: 101ظ إلى 106و.

(3) انظر: الممتع في شرح المقنع، السّوسي، مخطوط مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز، مكّة المكرّمة، رقم: 241، من 1ظ إلى 53و. ونسخة حجريّة مطبوعة مع شرح الورزازي على نظم أبي مقرع، تبدأ من: ص2 إلى 119.

(4) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، 5/ 210، 211. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم2، 2/ 285.

(5) انظر: شرح المقنع في نظم أبي مقرع للورزازي، ص119.

☼ البند الرّابع: سبب تأليف الكتاب:

ذكر الشّيخ سبب وضعه لهذا الشّرح في مقدّمة كتابه؛ فقال: «فهذا شرح لنظم الإمام السّيّد محمّد بن سعيد، المسمّى بالمقنع؛ لبيان بعض ما يحتاج إليه المبتدي في فهم كلامه. جمعه واضعه لِما رأى من قلّة شروحه، لأنّ بتعدّد شرح الكلام يُفهم ما لا يُفهَم مع إيجازه»[1].

☼ البند الخامس: أهمّيّة التّأليف:

مِمّا قيل عن أهمّيّة هذا الشّرح ما ذكره تلميذه عبدالله الورزازي من أنّه استدرك فيه الشّيخ الورزازي على شرح النّاظم مسائل وأبحاثًا، وزاد فيه فوائد يتبيّن ذلك من خلال الوقوف عليه، والمقارنة بين الشّرحين[2].

☼ البند السّادس: منهج المؤلّف في الكتاب:

تميّز منهجه في التّأليف في كونه يورد البيت أو أكثر، ثمّ يردفه بالشّرح. فيشرح أوّلًا الألفاظ لغويًا، وصرفيًّا إن كانت اللّفظة بها إبدال أو إعلال، ثمّ يبيّن معنى البيت، ويفصّل بعدها في العلم الذي حواه؛ معتمدًا على نصوص العلماء وأقوالهم. وفي الأخير يعرب الأبيات التي شرحها، حتّى ينتقل إلى الأخرى. وهكذا مشى في سائر الشّرح.

وإذا اقتضت مسألة الاستدلال عليها، فيستدلّ عليها بما يناسبها من نصوص شرعيّة وأقوال علماء الميقات.

☼ البند السّابع: محتوى الكتاب:

احتوى الكتاب عمومًا على نظم السّوسي في الفلك «المقنع»، وشرحه من قبل الشّيخ الورزازي.

---

(1) انظر: المصدر نفسه، ص2.

(2) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178.

أمّا تفصيلًا فاحتوى عمّا يلي:

- مقدّمة، ذكر فيها الدّافع الذي حمله على هذا الشّرح. [شرح 9 أبيات].

- أيّام العام العربي والمهمّات منها. [شرح 10 أبيات].

- أيّام السّنة العجميّة والمهمّات منها. [شرح 19 بيتاً].

- مدخل ينّاير والشّهور. [شرح 18 بيتًا].

- منزلة الشّمس وبروجها. [شرح 7 بيتًا].

- منزلة القمر وبروجه. [شرح 10 أبيات].

- أوقات الهلال والشّهور والسّاعة والطّالع. [26 بيتًا].

☼ البند الثّامن: مصادر الكتاب:

اعتمد المؤلّف على مصادر متنوّعة سواء تعلّقت بعلم الفلك والميقات أو غيره، فمتى احتاج إلى نقل قول يحتاجه في شرحه استند إليه. ففي شرح الألفاظ استند إلى القاموس المحيط، والمصباح المنير. وممّا استند إليه في الحديث بعض الكتب المؤلّفة فيه كالجامع في الحديث للخطيب البغدادي ومؤلّف الحافظ الرّهاوي. وفي الفقه ونوازله استند إلى وثائق ابن سلمون وأجوبة السّكتاني وغيرها. وفي الميقات استند إلى أرجوزة في الميقات للدّادسي عليّ بن محمّد بن أبي القاسم (ت1094هـ)، قبس الأنوار وجامع الأسرار لأبي الحجّاج يوسف بن عليّ النّدرومي، تحفة الموالي في المخمّس الخالي لابن القاضي محمّد بن القاسم الفاسي (ت1012هـ)، وشرح اليواقيت وغيرها.

☼ البند التّاسع: طباعته:

ذكر الأستاذ: إدريس الحسني أنّه طبع على الحجر بفاس بهامش «الممتع

في شرح المقنع للمرغيثي»، مطبعة أحمد الأزرق، سنة: 1319هـ، في 119 صفحة. وعلى الحجر بفاس بهامش الممتع أيضًا، في 120 صفحة[1].

وذكر الأستاذ: عبدالعزيز بن عبدالله أنّه طبع على الحجر بفاس على هامش المقنع، ثمّ طُبع وحده في 119 صفحة[2].

وقد وقفت على نسخة حجريّة اعتمدتها هنا، مطبعة أحمد الأزرق، بتاريخ: 1317هـ.

كما قدّم الكتاب كبحث لنيل الإجازة في الدّراسات الإسلاميّة، لمجموعة من الطّلبة بكلّيّة الآداب بآكادير، سنة: 1999م ـ 2000م.

☼ البند العاشر: نسخه المخطوطة:

* الفقرة الأولى: في خزائن المغرب:

1 ـ خزانة الإمام عليّ بتارودانت، كما في ببليوغرافية خزانة الإمام علي بتارودانت[3].

2 ـ الخزانة الملكيّة: توجد نسختان برقم: 7073، 7455[4].

3 ـ الخزانة العامّة بالرّباط: توجد عدّة نسخ، تحت أرقام:

(2492) 1074د، (2493) 1467د، (2494) 1673د، 4298 (2003د)/ 2 وغيرها[5].

---

(1) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص187.

(2) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178.

(3) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، ص307.

(4) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص177.

(5) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، 5/ 210، 211. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم2، 2/ 285.

۞ البند الحادي عشر: نموذج من الكتاب:

❊ الفقرة الأولى: أوّل الكتاب:

/ ص[2] «بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا.

الحمد لله ربّ العالمين، ملجأ المذنبين الخائفين، ومجيب دعوة المضطرّين. ومزيّن الدّنيا بالنّجوم الزّاهرات ليُهتدى بها إلى الأوقات، ويُستدّل بها على الجهات.

والصّلاة والسّلام على سيّد العالمين، وخاتم النّبيّين، المبيّن لأوقات العبادات بالدّراري النّيّرات. وعلى آله الكرام السّادات، وصحابته العاليّين الدّرجات، ومن تبعهم إلى يوم الدّين. . . .

أمّا بعد: فهذا شرح لنظم الإمام السّيّد محمّد بن سعيد، المسمّى بالمقنع لبيان بعض ما يَحتاج إليه المبتدي في فهم كلامه. جمعه واضعه لِما رأى من قلّة شروحه؛ لأنّ بتعدّد شرح الكلام يُفهم مع إيجازه. وإلى الله الضّراعة في الانتفاع به وتحليته بالقبول، وإن اشتمل هو وواضعه على موجبات عدمه؛ إنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

يقول بعد حمد مجري الفلك ثمّ على محمّد الهادي الزّكي
أزكى الصّلاة وعلى الأشراف آل النّبيّ وكلّ ذي إنصاف

افتتح النّاظم رَحِمَهُ اللهُ نظمه بالبسملة، ولا يُقال افتتح بها لأنّ المقام خطابي، والمقام الخطابي يُكتفى فيه بالأدلّة الظّنّيات، اقتداء بالقرآن العظيم قراءة وكتابة، لأنّها تُطلَب في أوّله باتّفاق.

❊ الفقرة الثّانية: آخر الكتاب:

/[ص119]». . إنّه على كلّ شيء قدير والإجابة جدير، إنّه وسعت رحمته كلّ شيء، ولأنّ فضله علينا عظيمًا. كما نتضرّع لمولانا تبارك وتعالى أن يحلّي هذا الشّرح بِحلية القبول ليُنتفع به، وإن اشتمل هو وجامعه على موجبات عدم القبول؛ إنّه حليم كريم. ووافق الفراغ من تبييضه دخول وقت العصر، يوم الخميس، السّابع عشر من رمضان، عام 1164هـ؛ على يد جامعه وليس أهلًا لهذه الصّفة

ولا كاد أن يكون لها أهلًا، ولكن بفضل الله تعالى جمعه العبد الضّعيف الجهول، الكثير الذّنوب، المضطرّ لرحمة ربّه ولا ملجأ إلّا إليه؛ محمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسين الدّليمي أصلًا، الورزازي منشئًا، الدّرعي دارًا. تغمّده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنّته. آمين، والحمد لله ربّ العالمين. انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله وصحبه، وكلّ من انتمى إليه».

* * * *

المطلب الثّالث:
مصنّفات في النّحو

⊙ الفرع الأوّل: حاشية على شرح المكّودي على ألفية ابن مالك:

☼ البند الأوّل: توثيق نسبة التّأليف:

كلّ من ترجم للشّيخ الورزازي لم يضف له هذا التّأليف، لكن في المقابل يذكرون أنّه كان مشاركًا في علوم أخرى إلى جانب الفقه والفلك، فلا يبعد أن يكون الشّيخ قد أدلى بدلوه في فنّ النّحو والصّرف.

وفي نسخة المخطوط الموقوف عليه يوجد بتر في بدايتها ونهايتها، وهذا ما جعلني أحتمل نسبته للمؤلّف. لكن بعد تفحّص للأوراق، وجدت في هامش الصّفحة الأولى بداية من البتر، قد كتب ما يلي: «هذه الحاشية للفقيه سيدي محمّد الدّرعي، المدعو الوارزازي، نفع الله به آمين. توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمشرق، ودُفن بالْمُعلّى»[1]. وهذا ما جعلني أتوثّق من صحّة نسبة التّأليف للشّيخ.

---

(1) حاشية على شرح المكّودي على ألفية ابن مالك، الورزازي، مخطوط مكتبة مؤسّسة الملك عبدالعزيز، الدّار البيضاء، المغرب، رقم: (233124.1)XX، ص1.

☼ البند الثّاني: توثيق العنوان:

نظرًا لوجود البتر من بداية المخطوط فلم يتسنّ لي الوقوف على العنوان الذي وسم به الشّيخ تأليفه؛ لكن الغالب على أصحاب الشّروح والحواشي أن لا يذكروا عنوانًا خاصًّا، بل يكتفون بذكر: حاشية العالم فلان أو شرح العالم فلان على الكتاب الفلاني. وهذا ما ذُكر في هامش اللّوحة الأولى؛ حيث جاء فيها: «هذه الحاشية للفقيه سيدي محمّد الدّرعي، المدعو الوارزازي...»[1]. وعليه يكون العنوان المقترح للكتاب: «حاشية على شرح المكّودي على ألفية ابن مالك».

☼ البند الثّالث: سبب تأليف الكتاب:

يظهر أنّه كان من مدرّسي شرح المكّودي على ألفية ابن مالك للطّلبة، وفي أثناء شرحه كان يزيد على شرح المكّودي تفصيلًا وبيانًا واستدلالًا، فدعاه ذلك إلى تدوين ما شرحه حتّى لا يذهب عمله سدى من جهة، ومن جهة أخرى حتّى يكون تذكرة له عند الرّجوع إليه، وعونًا لغيره من الطّلبة والمدرّسين. كما أنّه اختار شرح المكّودي لتدريسه وتحشيته لِما فيه من مزيد التّحرير والإتقان؛ وخلوّه عن الإطناب المملّ، وتجافيه عن الاختصار المخلّ. مع ما فيه من حسن التّرتيب وبديع التّصريف وصنعة التّعليم، وجمعه بين كشف قناع المتن وإعرابه؛ فهو للمتعلّم هداية إلى صراط مستقيم. فهذه المزيّة لشرح المكّودي على شروح غيره جعله يختاره للتّدريس والتّأليف.

☼ البند الرّابع: أهمّيّة التّأليف:

أهمّيّة هذا التّأليف تتعلّق بأهمّيّة الأصل، وهو ألفية ابن مالك[2]، إذ

---

(1) نفس المصدر والصّفحة السّابقة.

(2) ابن مالك هو: محمّد بن عبدالله بن مالك، أبو عبدالله، جمال الدّين، الجيّاني، =

قد وضع الله عليها القبول في الأرض، فصار الطّلبة في مشارق الأرض ومغاربها يقرؤونها ويحفظون متنها، والعلماء يحرّرون مسائلها، شرحًا وتفصيلًا وتحشية وتطريرًا.

ثمّ ها هو الشّيخ المكّودي[1] ينبري لشرح الألفيّة ويدلي بدلوه في إخراج مكنونها واكتشاف دررها، آخذًا في شرحه بالشّموليّة والاختصار. فكان شرحه مهذّب المقاصد واضح المسالك، تُفهم به ألفاظ الألفيّة، من غير تطويل مملّ ولا اختصار مخلّ، مقرّبًا لما شرد من عباراتها، من غير نقل للشّواهد إلّا ما لا بدّ منه، ولا إيراد للمذاهب النّحويّة إلّا ما لا مندوحة عنه؛ ليستفيد به البادي، ويستحسنه الشّادي[2].

ثمّ تأتي حاشية الشّيخ الورزازي على شرح الشّيخ المكّودي في غاية الحسن والإتقان، فهو لطالما بذل الجهد في إجالة النّظر فيه وتصفّحه ومراجعته، وفرّغ نفسه في مزيد التّأمّل فيه وكثرة الإكباب عليه ومذاكرته، فجاد له بأسرار مستودعاته، وجليل تحقيقاته وتدقيقاته، بأبحاث رائقة

= الأندلسي، المالكي، الشّافعي. كان إمامًا في القراءات وعللها، عارفًا بالنّحو والتّصريف والأشعار وغريب الألفاظ، مشاركًا في الفقه والأصول والحديث وغيرها. ولد سنة: 600هـ/ 1204م، وتوفّي سنة: 672هـ/ 1274م. من آثاره: الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. انظر: مرآة الجنان، 4/ 131. معجم المؤلّفين، رقم: 14338، 3/ 450.

(1) المكّودي هو: عبدالرّحمن بن عليّ بن صالح، أبو زيد، المكّودي، الفاسي، المالكي. عالم بالنّحو والصّرف واللّغة. توفّي سنة: 807هـ/ 1405مـ. من آثاره: البسط والتّعريف في التّصريف، نظم المعرب والألفاظ، وغيرها. انظر: بغية الوعاة، رقم: 1497، 2/ 83. معجم المؤلّفين، رقم: 2910، 2/ 100.

(2) انظر: شرح المكّودي على الألفيّة في علمي الصّرف والنّحو، المكّودي أبو زيد عبدالرّحمن بن عليّ، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م، مقدّمة الشّارح، ص7. حاشية الملوي على شرح المكّودي على ألفية ابن مالك، الملوي أحمد بن عبدالفتّاح، المطبعة الخيريّة، مصر، ط1، 1305هـ، ص2.

وتنبيهات وتفصيلات فائقة، جلّى بها غوامض شرح المكّودي، معربًا لبعض ألفاظه، مستشهدًا بالشّواهد اللّائقة المرجوّة. فاشتمل على فوائد في فنون كثيرة: في النّحو واللّغة والبلاغة وترجمة بعض الأعلام، والأصول وغيرها. فكان نِعمَ الهادي إلى صرف ونحو الرّشاد.

☼ البند الخامس: منهج المؤلّف في الكتاب:

تميّز منهجه في هذا التّأليف أنّه يورد بيتًا من الألفيّة، ثمّ ينقل جملة أو جملًا من شرح الشّيخ المكّودي عليه، ويتبعه بشرحه؛ فإذا انتهى من ذلك أعاد مثل الأوّل. وهناك سهولة للوقوف على المتن والشّرح والحاشية، إذ أنّ متن الألفيّة مكتوب بحجم عريض، وشرح المكّودي بلون أحمر، ثمّ شرح الورزازي بلون أسود عادي.

هذا من حيث المنهجيّة في التّفريق بين المتن والشّرح والحاشية، أمّا منهجه في الشّرح فتميّز بما يلي:

1 ـ استشهاده بنصوص شرعيّة وقراءات قرآنيّة متواترة وشاذّة وأبيات شعريّة وأقوال لغويّة تمثيلًا على قاعدة نحويّة.

2 ـ ترجيحاته واختياراته وتصحيحاته النّحويّة، كقوله: «هذا هو الصّحيح عند جمهور الكوفيّين»، «وهو اختيار ابن الطّراوي والنّاظم والزّمخشري. . ».

3 ـ إعرابه لبعض جمل المكّودي التي شرح بها الألفيّة.

4 ـ إيراده لتنبيهات وفصول إذا كان الشّرح يحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان.

5 ـ إكثاره من نقل حجج النّحويّين، وبيانه أوجه الاستدلال، والرّاجح منها.

6 ـ إيراده لاعتراضات النّحويّين على المسألة المتنَاولة، وتعرّضه لها بالشّرح والتّفصيل.

7 ـ يورد الأقوال الكثيرة في المسألة ثمّ يقوم بتلخيصها حتّى لا تتشعّب الأفكار.

☼ البند السّادس: محتوى الكتاب:

احتوى الكتاب على ما احتوت عليه الألفيّة وشرح الشّيخ المكّودي عليها؛ لكن البتر فيه يبدأ من أوّل الكتاب، ويشتمل على: الكلام وما يتألّف منه، المعرب والمبني، النّكرة والمعرفة، العَلم، اسم الإشارة، الموصول، المعرّف بأداة التّعريف، الابتداء ـ البتر من البداية ـ أمّا آخره فإنّ المبتور منه باب الإدغام، وهو آخر الكتاب.

وإجمالًا احتوت الحاشية على ما يلي: الابتداء، كان وأخواتها، فصل في ما ولا ولات وإن المشبّهات بليس، أفعال المقاربة، إنّ وأخواتها، لا التي لنفي الجنس، ظنّ وأخواتها، أعلم وأرى، الفاعل، النّائب عن الفاعل، اشتغال العامل عن المعمول، تعدّي الفعل ولزومه، التّنازع في العمل، المفعول المطلق، المفعول له، المفعول فيه، المفعول معه، الاستثناء، الحال، التّمييز، حروف الجرّ، الإضافة، المضاف إلى ياء المتكلّم، إعمال المصدر، إعمال اسم الفاعل، أبنية المصدر، أبنية أسماء الفاعلين والصّفات المشبّهة بها، الصّفة المشبّهة باسم الفاعل، التّعجّب، نِعم وبئس وما جرى مجراهما، أفعل التّفضيل، النّعت، التّوكيد، عطف البيان، عطف النّسق، البدل، النّداء، الاستغاثة، النّدبة، التّرخيم، الاختصاص، التّحذير والإغراء، أسماء الأفعال والأصوات، نونا التّوكيد، ما لا ينصرف، إعراب الفعل، عوامل الجزم، فصل «لو»، أما ولولا ولوما، الإخبار بالذي والألف واللّام، العدد، كم وكأيّن وكذا، الحكاية، التّأنيث، المقصور والممدود، جمع

التّكسير، التّصغير، النّسب، الوقف، الإمالة، التّصريف، زيادة همزة الوصل، الإبدال.

☼ البند السّابع: مصادر الكتاب:

استند الشّيخ الورزازي في حاشيته إلى أهمّ مصادر النّحو والصّرف، وتميزّت منهجيّته في الاعتماد على هذه المصادر أنّه يذكر المؤلّف مع اسم الكتاب، كقوله: «ابن هشام في التّوضيح»، «ابن هشام في المغنيٍ»، «ابن الحاجب في شرح المفصّل»؛ وفي غالب الأحيان يذكر اسم المؤلّف فقط. ومن هؤلاء الأعلام الذين استند إليهم: الزّمخشري، الأخفش، أبو عليّ الفارسي، الأزهري، الطّراوي، ابن مالك، سيبويه، الشّاطبي، الزّجاجي، الهروي، المازني، ابن هشام، ابن عصفور، ابن الحاجب، الْجُرمي، الفرّاء، قطرب، الخليل، ابن معطي، المرادي، المبرِّد، ابن كيسان، ابن برهان، الرّمّاني، السّيرافي.. وأغلب هؤلاء لهم مؤلّفات نحويّة وصرفيّة وشروح على الألفيّة.

☼ البند الثّامن: طباعته:

حسب ما وقفت عليه بعد البحث أنّ هذا التّأليف لا يزال مخطوطًا، بل إنّ المفهرسين والمترجمين لم يذكروا هذا التّأليف من ضمن مؤلّفاته، ومن محاسن القدر أن وقفت عليه بعد كدّ.

☼ البند التّاسع: نُسَخه المخطوطة:

توجد نسخة مخطوطة من الكتاب بالمغرب، المكتبة المركزيّة، مكتبة مؤسّسة الملك عبدالعزيز، الدّار البيضاء. مبتور الأوّل والأخير. التّرقيم: من 1 إلى 303 صفحة. دون اسم النّاسخ ولا تاريخ النّسخ. الأسطر: 26 سطرًا. الرّقم في المكتبة المركزيّة: XX(233124.1).

✿ البند العاشر: نموذج من الكتاب:

* الفقرة الأولى: أوّل الكتاب من البتر:

(الهامش): «/[1و]اللّهمّ صلّ على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا.

هذه الحاشية للفقيه سيدي محمّد الدّرعي، المدعو الوارزازي، نفع الله به آمين. توفّي رَحِمَهُ اللهُ بالمشرق، ودُفن بالْمُعلّى».

(الصّلب)». .نختاره، المتقدّم في قوله: «اتّصالًا أختار». والتّقدير: وإن تكن جملة الخبر نفس المبتدأ في المعنى اكتفى المبتدأ بها، ولا يحتاج إلى رابط.

والمفرد الجامد فارغ وإن يشتقّ فمفرد ذو ضمير مستكن
وأبرزنه مطلقًا حيث تلا ما ليس معناه لا محصّلا

قسم الخبر إلى جامد وإلى مشتقّ، والجامد هو ما لم يُشعر بمعنى الفعل الموافق له في المادّة بالنّظر إلى القياس الاستعمالي، كزيد. فإنّه لا يدلّ على معنى زاد المال زيادة.

والمشتقّ هو ما أشعر بمعنى الفعل الموافق له في المادّة بالنّظر إلى القياس الاستعمالي، كقائم فإنّه يدلّ على معنى قام. نحو: زيد أخوك. وهذا الأسد ليس في شيء منها ضمير يعود على المبتدأ .وزيد أسد إذا أريد شجاع عند البصريّين، فإن أريد التّشبيه على إضمار الكاف وأنّه نفس الأسد مبالغة، فلا يحتمل ضمير المبتدأ عندهم.

* الفقرة الثّانية: آخر الكتاب من البتر:

ظِلْت وظَلْتُ فَظَلِلْتُ استُعملا. وقِرْن في اقْرِرَنْ وقَرْن نُقِلا

/[303]

فتقول ظَلت بفتح الظّاء وظِلت بكسرها، ووجه الفتح أنّه لَمّا حذفت اللّام مع حركتها بقيت الفاء، وهي الظّاء المفتوحة. ووجه الفتح بدل الكسر أنّه لَمّا نُقلت حركة اللّام إلى الظّاء بعد إسكانها وحُذفت اللّام، بقيت الفاء مكسورة. وكذلك تقول في ظللنا وظللت وظللتم وظللتنّ بلا فرق. ويقال: ظِلت أفعل بكسر الظّاء ظلولًا إذا عملت بالنّهار دون اللّيل.

وفي القياس عليها خلاف. قال في شرح الكافية: كلّ فعل مضاعف على وزن فعل فإنّ إسناده إلى تاء الضّمير أو نونه يُستعمل على ثلاثة أوجه: تامًّا نحو ظللت. ومحذوف اللّام، مفتوح الفاء، نحو: ظلت. ومحذوف اللّام، مكسور الفاء، نحو: ظِلت. اهـ.

... وقِرن بكسر القاف مبتدأ، وخبره في اقررن، والتّقدير وقِرْن مقول في اقررن وقرن. نقلًا: مبتدأ وخبر، يجوز أن يكون قرن الآخر مبتدأ محذوف الخبر، أي: وكذلك قِرن..

... قال الشّيخ خالد: «وفيه نظر، أمّا أوّلًا فلأنّ الخبر إذا وقع جارًا ومجرورًا تعلّق بالاستقرار لا بقوله: منقول. وأمّا ثانيًا فلأنّ المناسب على الاحتمال الثّاني أن يقال: وقِرْن كذلك، يعني أنّه منقول، ولا يقول». هنا بدأ البتر.

* * * *

المطلب الرّابع:
الوهم في نسبة بعض المؤلّفات للشّيخ الورزازي

هناك مؤلّفات نُسبت خطأ إلى الشّيخ الورزازي، أردت أن أشير إليها هنا حتّى يتنبّه الدّارسون لهذه المصنّفات الآتية الذّكر ما وقع فيه بعض المترجمين والمفهرسين من الوهم والخطأ.

⊙ الفرع الأوّل: حاشية على شرح ميّارة على لامية الزّقاق(1):

هذه الحاشية أضافها له عبدالعزيز بن عبدالله في معلمته بعد أن ذكر شرح لامية الزّقاق. لكن هذا يدعونا إلى تساؤل، وهو: لماذا لم يضف هذا التّأليف للشّيخ كلّ من ترجم أو فهرس له؟ وعليه فهناك احتمالان لصحّة نسبة التّأليف للشّيخ: إمّا أنّ صاحب المعلمة قد وهم في الفصل بين عنوانين لكتاب واحد، فيكون الصّواب أنّ تأليف حاشية على شرح ميّارة على لامية الزّقاق هو نفسه شرح لامية الزّقاق، أو أنّ للشّيخ الورزازي عملين على الزّقاقيّة: شرح عليها، وحاشية على شرح ميّارة عليها. لكن الاحتمال الأوّل هو المتبادر إلى الذّهن لِما سبق وأن قرّرناه. والاحتمال الثّاني وارد أيضًا، لأنّ عدم ذكر المترجمين والمفهرسين لهذا التّأليف لا يستلزم عدم وجوده؛ فقد تكشف الأيّام عن هذا التّأليف المفقود.

لقد حاز الشّيخ ميّارة قصب السّبق في شرحه للزّقّاقيّة، ولم يفته في ذلك سوى ابن الزّقّاق الذي لم يصلنا شرحه، إذ يُعتبَر هذا الأخير في عداد المجهول. وحسب ما وقفت عليه عند تعداد شروح وحواشي الزّقّاقيّة أنّه لم يسبقه أحد إلى شرحها سوى من ذكرتُه ـ ابن الزّقّاق ـ، وقد أشار إلى ذلك في مقدّمة شرحه عليها. وكلّ من شرحها بعده كان عالة عليه في الاستناد إلى منهجه، والاستدلال بمنقولاته. وها هو شرح ميّارة يزداد أهمّيّة فتوضع عليه الحواشي والمختصرات، من ذلك: حاشيتا الشّدّادي عليها، وحاشية ابن عبدالكبير الشّريف، ومختصر الرّجراجي الخرّاص على شرح

---

(1) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص177. وقد ذكر عبدالعزيز بن عبدالله في معلمته أنّ هذا التّأليف طبع على الحجر مرّتين بفاس، لكن لم يذكر مصدرًا نقل منه هذه المعلومة، كما لم يذكر تاريخ طباعته على الحجر. كما ذكر أنّ له نسختان مخطوطتان، الأولى بخزانة ابن سودة بتازة، المغرب، نسخة برقم: 106. والثّانية بالخزانة العامّة بالمغرب، توجد نسختان برقم: (837د)، ورقم: (2191د). وانظر أيضًا: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 3/ 495.

ميّارة، ومختصر ابن المقدّم على شرح ميّارة[1]. ولا شكّ أن يكون الشّيخ الورزازي قد أدلى بدلوه مع هؤلاء المُحشّين والمطرّرين. ويُحتمل أيضًا أنّ الدّكتور عبدالعزيز بن عبدالله قد وهم في ضبط هذا العنوان فأوقعنا في الخبط، وسبب وهمه أنّه ربّما قابل شرح الورزازي على شرح ميّارة فوجد الأوّل كأنّه تلخيص للثّاني؛ لأنّ الشّيخ الورزازي قد أكثر من النّقل عن الشّيخ ميّارة، فظنّ الدّكتور ابن عبدالله أنّ هذا التّأليف هو حاشية من الورزازي على شرح ميّارة. وهذا الاحتمال الثّاني هو الذي أرجّحه. والله تعالى أعلم.

⊙ الفرع الثّاني: حاشية على شرح لامية الزّقّاق[2]:

لقد وَهِم أعضاء المجمّع الملكي المعدّون للفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، إذ أضافوا تأليفًا للورزازي، ووسموه بـ: «حاشية على شرح لامية الزّقّاق»، ثمّ بيّن أحدهم من هو الشّارح المقصود بشرحه على اللّاميّة في هذا العنوان، فقال في الهامش: «حاشية على شرح لامية الزّقّاق = شرح لامية الزّقّاق لمحمّد بن محمّد الطّالب التّاودي»؟ فكيف يضع الورزازي حاشية على شرح التّاودي على اللّاميّة؟ ومعلوم أنّ الورزازي توفّي سنة: 1166هـ، والتّاودي توفّي سنة: 1209هـ؟

⊙ الفرع الثّالث: شرح الممتع[3]:

أضيف هذا العنوان خطأ، والصّواب أنّ الورزازي شرح كتاب «المقنع» الذي هو عبارة عن أرجوزة للشّيخ السّوسي؛ أمّا كتاب «الممتع»

(1) انظر دراستنا عند تعداد الشّروح والحواشي على الزّقّاقيّة في الصّفحات السّابقة.

(2) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 3/ 495.

(3) انظر: المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص187.

فهو شرح لأرجوزة «المقنع» من طرف الشّيخ السّوسي نفسه؛ وقد حقّقت القول في ذلك.

⊙ الفرع الرّابع: الممتع في شرح المقنع[1]:

أضيف له هذا العنوان خطأ أيضًا، لأنّ كتاب «الممتع في شرح المقنع» هو للشّيخ السّوسي وليس للشّيخ الورزازي. وقد فصّلنا هذا القول من قبل كالتّأليف السّابق.

ولَمّا كانت مؤلّفاته معدودة، أردت أن أشير هنا إلى معلومات تفصيليّة لكلّ كتاب تتميمًا للفائدة، وتعميمًا للنّفع؛ ما عدى شرح لامية الزّقّاق الذي هو محلّ البحث، فله باب خاصّ به.





(1) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، ص307.

الباب الثّاني

دراسة شرح لامية الزّقّاق في فقه القضاء

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل: دراسة توثيقيّة وتحليليّة.

الفصل الثّاني: دراسة نقديّة ووصفيّة.

الفصل الأوّل

دراسة توثيقيّة وتحليليّة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: دراسة توثيقيّة.

المبحث الثّاني: دراسة تحليليّة.

المبحث الأوّل

دراسة توثيقيّة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف وعنوانه وتاريخ تأليفه.

المطلب الثّاني: النّسخ المخطوطة للكتاب.

****

المطلب الأوّل:
توثيق نسبة الكتاب للمؤلف وعنوانه وتاريخ تأليفه:

⊙ الفرع الأوّل: توثيق نسبة الكتاب:

بعض المترجمين والمفهرسين لمصنّفات الشّيخ ذكروا له هذا التّصنيف، وكذا ورد ذكر نسبة التّأليف للشّيخ في بداية المخطوط ونهايته؛ وعليه فيكون التّوثيق من تلك النّواحي كالتّالي:

☼ البند الأوّل: عند المترجمين:

ذكر هذا التّأليف للشّيخ الورزازي كل من عبدالكبير الفاسي، رضا كحّالة وعبدالله كنّون.

فقال محمّد حجّي نقلًا عن كتاب تذكرة المحسنين لعبدالكبير الفاسي: «محمّد بن محمّد بن عبدالله الورزازي الدّرعي، رأيت شرحه على لامية الزّقّاق. ولَمّا غاب عنّي تفصيل أحواله سألت بعض أقاربه من الطّلبة أن يبيّن لي شيئًا من خصاله، فكتب لي ما نصّه:.... وله شرح على لامية الزّقّاق»[1].

فهذا أحد طلبته وهو عبدالله بن محمّد بن عليّ الورزازي يثبت أنّ للشّيخ الورزازي شرحًا على لامية الزّقّاق، ثمّ يعضّد هذا الإثبات الشّيخ عبدالكبير الكتّاني فيذكر أنّه رأى شرح الورزازي على لامية الزّقّاق؛ وفي هذا الإثبات كبير فائدة.

وقال عمر رضا كحّالة: «محمّد الورزازي، له شرح لامية الزّقّاق»[2].

وقال عبدالله كنّون: «شرْح الزّقّاقية لأبي عبدالله الورزازي، المتوفّى سنة: 1166هـ»[3].

☼ البند الثّاني: عند المفهرسين:

الفهارس التي توفّر هذا التّأليف في مكتباتها قد ذكره أصحابها بمواصفاته، وأضافوه للشّيخ الورزازي، ومن هؤلاء:

قال المفهرس محمّد المشرفي: «شرح لامية الزّقّاق، لمحمّد الدّليمي أصلًا الورزازي»[4].

وقال المفهرس عبدالله محمّد الحبشي: «شرح لامية ابن الزّقّاق

(1) موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178.
(2) معجم المؤلّفين، 3/ 582.
(3) النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/ 302.
(4) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثّالث، 1/ 198.

لمحمّد الدّليمي الورزازي»[1].

وقال المفهرس فرج ميلاد شمبش: «شرح لامية الزّقّاق لمحمّد... الدّليمي الورزازي»[2].

وقال المفهرس بسّام محمّد بارود: «شرح لامية الزّقّاق لمحمّد بن محمّد الدّليمي الورزازي»[3].

وقال المفهرس إدريس بن الماحي: «الورزيزي محمّد، له شرح جمل لامية الزّقّاق في الفقه»[4].

وقال عبدالعزيز بن عبدالله: «محمّد... الدّليمي الورزازي الدّرعي: شرح لامية الزّقّاق»[5].

وقال المفهرسان: علّوش وعبدالله الرّجراجي: «شرح على لامية الزّقّاق في القضاء، تأليف محمّد بن محمّد الورزازي الدّليمي»[6].

وجاء في فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت: «شرح القصيدة اللّاميّة في علم القضاء، للورزازي محمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسين الفاسي الدّليمي»[7].

وفي الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط: «حاشية

---

(1) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502.

(2) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزيّة، 2/ 42.

(3) انظر: الفهرس المختصر للمخطوطات العربيّة والإسلاميّة، 3/ 222.

(4) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(5) معلمة الفقه المالكي، ص176.

(6) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم 1، 2/ 288، 289.

(7) انظر: فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 1/ 104.

على شرح لامية الزّقّاق لمحمّد بن محمّد بن عبدالله الدّليمي الورزازي»[1].

☼ البند الثّالث: في المخطوط:

ورد في المخطوطات المعتمدة في التّحقيق ما يثبت صحّة نسبة التّأليف للشّيخ الورزازي، فجاء في مقدّمة الكتاب: «قال الشّيخ الأجلّ.. سيدي محمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسن الدُّلَيْمي أصلًا، الورزازي منشئًا..»[2].

وجاء في آخر المخطوط: «..اللّهمّ تقبّل منه واستجب دعاءه ولمن تكفّل معه، فأنت أكرم من أن تردّ كفيلنا مع من قبلتَه، وهو عبيدك الضّعيف الكاتب للحروف محمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسن الدّلَيْمي أصلًا، الورزازي منشئًا»[3].

⊙ الفرع الثّاني: توثيق عنوان الكتاب:

قبل إثبات ما يصلح أن يكون عنوانًا للكتاب أُورِد بعض العناوين التي وقفت عليها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

☼ البند الأوّل: توثيق العنوان عند المترجمين والمفهرسين:

هناك عناوين متقاربة أثبتها المترجمون للشّيخ والمفهرسون لكتابه، وأغلبها متقارب المعنى؛ نذكر منها:

1 ـ حاشية على شرح لامية الزّقّاق[4].

(1) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 3/ 495.
(2) انظر: شرح الورزازي على لامية الزّقّاق، النّسخة [أ]، 182و. النّسخة [ب]، 1و، النّسخة [ج]، 69ظ.
(3) انظر: المصدر نفسه، النّسخة [أ]، 215ظ. النّسخة [ب]، 54ظ، النّسخة [ج]، 105ظ.
(4) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 3/ 495.

وهذا العنوان يفتقد إلى تحقيق وتوثيق لأنّ الشّيخ الورزازي شرح لامية الزّقّاق، ولم يضع حاشية على شرح غيره على اللّاميّة. والأدهى من ذلك أن يحيل المفهرس في الهامش ويقول مفسّرًا للمراد بالشّرح: «حاشية على شرح لامية الزّقّاق ـ شرح لامية الزّقّاق للتّاودي ـ». ومعلوم أنّ التّاودي توفّي سنة: 1209هـ، والورزازي توفّي سنة: 1166هـ؛ فكيف يضع الورزازي حاشية على شرح شيخ مات بعده بنصف قرن؟؟!! وقد وضّحنا هذا من قبل.

2 ـ شرح جُمل لامية الزّقّاق في الفقه[1].

ويظهر أنّ إدريس الحسني لم يحرّر العنوان، لأنّ الورزازي لم يشرح جمل اللّاميّة فقط، بل شرح الجمل، وأعرب الكلمات، وبيّن الأحكام الفقهيّة مع الاستدلالات الشّرعيّة. فكلمة «جُمل» لم يذكرها أحد.

3 ـ شرح الزّقّاقيّة[2].

4 ـ شرح على لامية الزّقّاق[3].

5 ـ شرح على لامية الزّقّاق في القضاء[4].

6 ـ شرح القصيدة اللّاميّة في علم القضاء[5].

(1) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.
(2) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، ص172.
(3) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/ 2178. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة بالمكتبة الوطنيّة للمملكة المغربيّة، د. إدريس خرّوز، المكتبة الوطنيّة للملكة المغربيّة، ط1، 2011م، 9/ 185.
(4) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم الثّاني، 1/ 288.
(5) انظر: فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 1/ 104.

7 ـ شرح لامية الزّقاق[1].

8 ـ شرح لامية الزّقاق في الأحكام[2].

9 ـ شرح لامية الزّقاق في القضاء[3].

10 ـ شرح الورزازي على لامية الزّقاق[4].

☼ البند الثّاني: توثيق العنوان من المخطوط:

لم يذكر الشّيخ الورزازي عنوانًا خاصًا بهذا الشّرح لا في مقدّمة شرحه ولا في الأخير، غاية ما هناك أنّه قال في المقدّمة: «فهذا شرح لطيف لقصيدة الإمام أبي الحسن، الشّهير بالزّقّاق»، وهذا ما جعل صاحب العنوان السّادس يتابع هذا المعنى، فيقول عن العنوان: «شرح القصيدة اللّاميّة في علم القضاء».



☼ البند الثّالث: ترجيح واختيار:

يظهر أنّ العناوين من ثلاثة إلى عشرة كلّها تصلح لعنوان التّأليف ما دام المؤلّف لم ينصّ على عنوان خاصّ به. ويظهر أنّ العنوان السّابع هو الأقرب للاختيار، لأنّ أغلب المترجمين والمفهرسين ذكروه، ولأنّ المتبادر للذّهن أنّ

(1) انظر: معجم المؤلّفين، 3/ 582. معلمة الفقه المالكي، ص176، 185. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502. الفهرس المختصر للمخطوطات العربيّة والإسلاميّة، 3/ 222. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثّالث، 1/ 198. فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزيّة، 2/ 42. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، الرّقم التّرتيبي: 922، 5/ 368. ورقم: 927، 5/ 370. كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنيّة، ص464.

(2) انظر: هديّة العارفين، 2/ 329.

(3) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، ص190.

(4) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص149.

لامية الزّقّاق تأليف في علم القضاء، ومن ثمّ فلا داعي لذكر جملة «في علم القضاء». وعليه فيكون العنوان المختار هو: «شرح لامية الزّقاق».

⊙ الفرع الثّالث: توثيق تاريخ تأليف الكتاب:

☼ البند الأوّل: تاريخ تبييض التّأليف في النّسخة [ب] سنة 1164هـ:

لم أقف عند المترجمين والمفهرسين لمؤلّفات الشّيخ تاريخ كتابة هذا التّأليف، لكن أثناء تفحّص النّسخ المعتمدة في التّحقيق وقفت على معلومة مهمّة في آخر إحدى النّسخ، وهي النّسخة [ب]؛ حيث جاء فيها: «ووافق الفراغ من تبييضه دخول وقت العصر، يوم الجمعة، الثّالث والعشرين من ربيع النّبوي، عام أربع وستّين ومائة وألف»(1).

فتاريخ تبييض هذا الكتاب تمّ سنة: 1164هـ، وهي السّنة نفسها التي تمّ فيها تبييض كتاب شرح المقنع في علم أبي مقرع في الفلك والميقات، كما بيّنّا ذلك عند دراسة مؤلّفاته.

☼ البند الثّاني: تاريخ تبييض التّأليف في النّسخة [هـ] سنة 1164هـ:

وفي النّسخة [هـ]، ورد ما يلي: «ووافق الفراغ من تبييضه دخول وقت الضّحى، يوم الخميس، الثّالث والعشرين من ربيع النّبوي، عام أربع وستّين ومائة وألف ـ 1164هـ ـ»(2).

ومعلوم أنّ تبييض الكتاب هو إخراجه النّهائي من المسوّدة، وليس بداية التّأليف، أي: أنّ تأليفه كان قبل ذلك التّاريخ في مسوّدة، وفي سنة: 1164هـ تمّ تبييضه.

---

(1) شرح الورزازي على لامية الزّقّاق، المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، النّسخة [ب]، 54ظ.

(2) شرح الورزازي على لامية الزّقّاق، المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، النّسخة [هـ]، س35، 36، ص40.

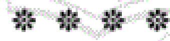
☼ **البند الثّالث: تاريخ التّأليف في نسخة الأحمديّة، سنة 1164هـ:**

وهذا التّاريخ المثبت هنا هو نفسه المثبت في نسخة مخطوطة بالخزانة الأحمديّة، حيث جاء في آخر النّسخة أنّه تمّ تأليفها سنة: 1164هـ، وأنّها نُسخت سنة: 1175هـ[1].

☼ **البند الرّابع: أهمّيّة التّفريق بين عبارتي: «التّبييض» و«التّأليف»:**

مِمّا سبق يظهر أنّ عبارة: «تمّ تأليفها»، تختلف عن عبارة: «تمّ تبييضها»، لأنّ الأولى إمّا أن تعني التّأليف الأوّلي لها وهي كونها مسوّدة، أو التّأليف الأخير لها، وهو تبييضها، أمّا العبارة الثّانية فهي أشدّ بيانًا من الأولى.

ومهما يكن، فإنّ هذه السّنة ـ 1164هـ ـ مهمّة جدًّا في توثيق تاريخ كتابة شرح اللّاميّة سواء مسوّدة أو مبيَّضة.



المطلب الثّاني: النّسخ المخطوطة للكتاب

عند البحث في فهارس المكتبات العربيّة والعالميّة وقفت على نسخ عديدة لهذا الشّرح تزيد على الأربعين نسخة، وهذا تفصيل لأماكن وجودها، مع أرقامها الاستدلاليّة، ومعلومات عنها:

⊙ الفرع الأوّل: في خزائن الإمارات العربيّة المتّحدة:

ـ دار الكتب الوطنيّة، المجمّع الثّقافي، أبو ظبي؛ الرّقم التّرتيبي

---

(1) انظر: فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 1/ 104.

للنّسخة: 1185، رقم المجموعة: 46/ 4، رقم الطّلب: 5/ د// 1135/ 43. وهذه النّسخة تميّزت بكون النّاسخ هو المؤلّف نفسه، وهو: محمّد بن محمّد بن عبدالله الورزازي. تاريخ النّسخ: القرن 12هـ[1].

⊙ الفرع الثّاني: في خزائن الجزائر:

ـ المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، توجد نسختان برقم: ح (23)(جـ)، ورقم: 3463؛ وهما النّسختان الثّانية والخامسة اللّتان وقفت عليهما، ورمزت لهما بـ [ب]، [هـ].

⊙ الفرع الثّالث: في خزائن فرنسا:

ـ المكتبة الوطنيّة العمريّة، باريس، وهي نسخة برقم: 5588، من 35ب إلى 82أ، كتبها: أحمد بن أحمد بن حمدي [ابن سنب][2].

⊙ الفرع الرّابع: في خزائن الكويت:

ـ مكتبة جابر الأحمد المركزيّة، نسخة برقم الاستدعاء: 49، ورقمها على الرّفّ: 49/ 22. نسخت بتاريخ: 1175هـ. وفيها أنّه تمّ تأليفها سنة: 1164هـ[3].

⊙ الفرع الخامس: في خزائن ليبيا:

ـ خزانة قاريونس، بنغازي، رقم النّسخة: 615، ضمن مجموع،

---

(1) انظر: الفهرس المختصر للمخطوطات العربيّة والإسلاميّة، 3/ 222.

(2) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 5/ 368. جرد كتب المكتبة العمريّة بسيغو، إعداد: نور الدّين غالي وليوس برونر، المركز الوطني للبحوث العلميّة، باريس، 1985م، ص142.

(3) انظر: فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 1/ 104.

عدد أوراقها 60 ورقة[1].

⊙ الفرع السّادس: في خزائن مالي:

ـ مركز أحمد بابا، تنبكتو؛ نسخة برقم: 3790، كتبها: محمّد أبو بكر[2].

⊙ الفرع السّابع: في خزائن المغرب:

ـ الخزانة الحسنيّة بالرّباط: ذُكِر له تسع عشرة نسخة مخطوطة، بأرقام: 1185، 1220، 1518، 1887، 3262، 3289، 6016، 6311، 6359، 6374، 8921، 9018، 11279، 11838، 12728، 12983، 14098، 18185، 24084[3].

ـ الخزانة العامّة بالرّباط، نسخة برقم: (2140د)[4]. وثلاث نسخ بأرقام: 1488 (D765)، تبدأ من 91أ إلى 139أ. ورقم: 1489 (D562)، تحتوي على 39 ورقة. ورقم: 1490 (D1447)[5].

ونسخة أخرى بنفس الخزانة ـ الخزانة العامّة بالرّباط ـ برقم: 766[6].

---

(1) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزيّة، 2/ 42. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1502. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 5/ 370.

(2) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 5/ 368.

(3) انظر: كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنيّة، ص270.

(4) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص176، 185.

(5) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم الثّاني، 1/ 288، 289. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 5/ 370.

(6) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 5/ 368.

ـ الخزانة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب، نسخة برقم: 3350 (2140د)/ 2، تبدأ من الورقة 98 إلى 183. وقد وافق الفراغ من تبييضها يوم الجمعة، 20، شعبان، عام 1166هـ. ثمّ أشار المفهرس إلى أرقام النّسخ الثّلاث السّابقة[1].

ـ خزانة أزاريف بالسُّوس، نُسخ في: 11/ ربيع الأوّل/ 1127هـ[2].

ـ الخزانة العثمانية بالسّوس، خطّه مغربي مقروء، وبهامشه تصويبات وإضافات[3].

ـ الخزانة المحجوبية بالسُّوس، يوجد ضمن مجموع، برقم: 169[4].

ـ الخزانة الملكيّة، برقم: (8921). وستّ نسخ أخرى في نفس الخزانة من رقم: 1518 إلى 6359[5].

ـ مكتبة تطوان، برقم: (607)[6].

ـ المكتبة العامّة، بتطوان، رقم: 1469/ 607 ضمن مجموع[7].

ـ المكتبة الوطنيّة للمملكة المغربيّة، رقم النّسخة المخطوطة: 164. (51 جك)، رقم الميكورفيلم: 33[8].

---

(1) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثّالث، 1/ 198. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 5/ 370.

(2) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، ص172. وإثبات تاريخ نسخها (1127هـ) يدلّ على وهم المفهرس ؟؟

(3) انظر: نفس الفهرس والصّفحة السّابقة.

(4) انظر: نفس الفهرس والصّفحة السّابقة.

(5) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص176، 185.

(6) انظر: نفس المرجع والصّفحة السّابقة.

(7) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 5/ 370.

(8) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة بالمكتبة الوطنيّة للمملكة المغربيّة، 9/ 185.

⊙ الفرع الثّامن: في خزائن مصر:

- مركز نجيبويه، مخطوط مبتور الآخر[1].

⊙ الفرع التّاسع: في خزائن المملكة العربيّة السّعوديّة:

- جامعة الملك سعود، الرّياض، رقم النّسخة المخطوطة: 4794/ 2/م، تبدأ من الورقة 132و إلى 193. كتبت سنة: 1255هـ/ 1839م[2].

ونسخة أخرى بنفس الجامعة، برقم: 4782/ 3/م، تبدأ من 69و إلى 105. كتبها: عبدالله بن أحمد بن سعيد، سنة: 1256هـ/ 1840م[3].

- المكتبة المركزيّة بجدّة، نسخة برقم: 2436/ 5، كتبها: محمّد بن أحمد بن عبدالله بن مسعود الجزولي، سنة: 1207هـ/ 1792م[4].

⊙ الفرع العاشر: في خزائن موريتانيا:

- المعهد الموريتاني للبحث العلمي، ونسخته المخطوطة برقم: 277[5].



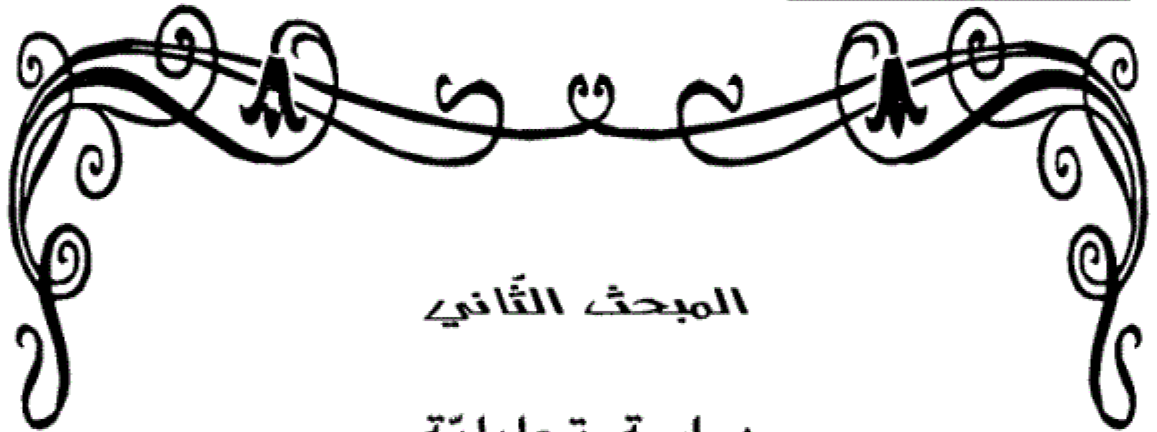
(1) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، ص190.

(2) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 5/ 370.

(3) انظر: نفس الفهرس والصّفحة السّابقة.

(4) انظر: نفس الفهرس والصّفحة السّابقة.

(5) انظر: نفس الفهرس والصّفحة السّابقة.



المبحث الثّاني

دراسة تحليليّة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: سبب تأليف الكتاب، قيمته العلميّة، ومصادره المعتمدة.

المطلب الثّاني: منهجيّة المؤلّف في الكتاب.

المطلب الثّالث: محتويات الكتاب.

المطلب الأوّل: سبب تأليف الكتاب، قيمته العلميّة، ومصادره المعتمدة

⊙ الفرع الأوّل: سبب تأليف الكتاب:

بيّن الشّيخ الورزازي سبب وضعه هذا الشّرح، حيث أفصح عن ذلك بقوله: «فهذا شرح لطيف لقصيدة الإمام أبي الحسن، الشّهير بالزّقّاق؛ قصدت به حلّ ألفاظ أبياتها، وتقريب معانيها لأفهام المبتدئين المقصّرين مثلي، الذين يسأمون مع التّطويل، ولا يرجعون من الفهم منه بطائل».

ومعناه أنّ الطّلبة كانوا يتدارسون لامية الزّقّاق فهمًا وحفظًا وتحصيلًا، وقد تُشكِل بعض معانيها على صغار الطّلبة والمبتدئين منهم،

فانبرى لوضع هذا الشّرح لتقريب المعاني الغامضة من أبيات الزّقّاقيّة.

ومن جهة أخرى يظهر أنّ الشّيخ الورزازي كان من المدرّسين للاميّة، ومن المطّلعين على شرح ميّارة على الزّقّاقيّة؛ ولَمّا قصُرت مدارك المبتدئين عن فهم بعض ألفاظ اللّاميّة، فإنّه مع اطّلاعهم على شرح ميّارة عليها لا يرجعون منها بطائل نظرًا لطول الشّرح وتشعّب المسائل والاستطرادات، وهم لا زالوا في بداية الطّريق؛ فأراد الشّيخ الورزازي أن يضع هذا الشّرح المختصر الذي لا يسأم معه المبتدئون ويرجعون منه بفهم حَسن للأبيات ومعاني عباراتها.

وعليه فيمكن تحليل الدّافع على وضع هذا الشّرح من الشّيخ الورزازي فيما يلي:

- حلّ ألفاظ الأبيات.
- تقريب معاني الأبيات لأفهام المبتدئين من الطّلبة.
- اختصار شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، لأنّ ذلك الشّرح طويل، ويولّد الملل لصغار الطّلبة.
- تحصيل ما في نظم الزّقّاق من فهم وعلم وفوائد.

⊙ الفرع الثّاني: القيمة العلميّة للكتاب:

يمكن إبراز القيمة العلميّة للكتاب من خلال المطالب الآتية:

☼ البند الأوّل: من حيث كونه شرحًا على لامية الزّقّاق:

ومعلوم شأن لاميّة الزّقّاق عند أهل المذهب، وما لها من أهمّيّة كبيرة، وقد بيّنّا ذلك في الفصل التّمهيدي.

ويعتبَر هذا التّأليف من عمدة الشّروح بعد شرح ميّارة، لأنّ أوّل شرح لم يصلنا هو شرح ابن الزّقّاق على نظم والده، وبعد أزيد من قرن

ـ من 932هـ إلى 1072هـ ـ يأتي الشّيخ ميّارة ويفضّ أبكار أفكار اللّاميّة، فيفكّ مغاليقها، ويفتح معانيها، ويبيّن مشكلها، ويعرب ألفاظها؛ لكن مع تطويل وإسهاب، من جلب للمسائل وتطويل للشّرح. وبعد قرابة قرن من الزّمن ـ من 1072هـ إلى 1150هـ ـ يأتي ابن الرّغاي ويضع حاشية على شرح ميّارة على الزّقّاقيّة؛ ثمّ يتبعه محمّد البنّاني الفاسي (ت1163هـ)، ويضع شرحًا على الزّقّاقيّة؛ ثمّ يليه أحمد الشّدّادي (ت1163هـ)، ويضع حاشيتين على شرح ميّارة على الزّقّاقيّة؛ ثمّ ها هو الشّيخ الورزازي (ت1166هـ) يأتي بعد هؤلاء ويضع شرحًا مستقلًّا على اللّاميّة مثل صنيع محمّد البنّاني، وليس حاشية على شرح ميّارة. فيكون الشّيخ الورزازي من الشّيوخ الخمسة الأوائل الذين فكّوا عبارات الزّقّاقيّة، وأبانوا عن معانيها.

✿ البند الثّاني: من حيث كونه تأليفًا في فقه القضاء والأحكام والوثائق والعقود:

فعلم فقه القضاء من العلوم التي انفصلت عن علم الفقه، وقد كان الفقهاء قديمًا يتناولون هذا الجانب مع علوم الفقه، ثمّ فصلوه عنه، كما فصلوا علومًا أخرى عن علم الفقه كالميراث، الوقف وغيرها. فكان هذا التّأليف لَبِنة تضاف إلى المؤلّفات في علم القضاء والأحكام والوثائق والعقود.

✿ البند الثّالث: من حيث المصادر المعتمدة:

لقد اعتمد الشّيخ الورزازي على مصادر كثيرة في شرحه للّاميّة، سواء كتب الفقه المالكيّة العامّة، أو كتب الفتاوى، أو كتب القضاء والأحكام؛ وسواء كانت هذه المصادر للمتقدّمين من المالكيّة أو المتأخّرين منهم. فكثرة اعتماد الشّيخ الورزازي على المصادر ـ مباشرة أو بواسطة ـ وتنوّعها يعطي لهذا الشّرح ميزة علميّة للشّارح وشرحه، فالشّارح ملمّ بمؤلّفات

المذهب وأسمائها، وله دراية بتوظيف المسائل والأقوال متى احتاج إلى ذلك؛ أمّا الشّرح فمليء بأقوال المتقدّمين والمتأخّرين من فقهاء المذهب، فلا يشذّ عن مطالعته أو النّظر فيه فقيه مالكيّ خاصّة.

☼ **البند الرّابع: من حيث الفوائد التي اشتمل عليها:**

ما دام الكتاب في فقه القضاء فقد اشتمل على مسائل فقهيّة كثيرة يصعب حصرها، فهو مليء بالمسائل وأقوال الفقهاء والاستدلالات. وإلى جانب ذلك فقد احتوى على فوائد كثيرة في فنون أخرى من العلم؛ ومن هذه الفوائد:

* **الفقرة الأولى: فوائد في شرح الألفاظ:**

فقد شرح الشّيخ الورزازي كثيرًا من الألفاظ، لأنّ طبيعة الأصل ـ وهو نظم الزّقّاق ـ استدعى أن تُشرَح بعض ألفاظه الغامضة أو المجمَلة أو التي لها أكثر من معنى؛ وذلك ما كان من الشّيخ الورزازي. وشرحه للألفاظ يبيّن لنا مدى تمكّنه من معرفة معاني الألفاظ واطّلاعه على المصادر الموجودة فيها.

ومن الألفاظ التي شرحها، وهي كثيرة تربو عن السّبعين لفظًا: أجذم، أقطع، الثّناء، تُجيب، المولى، الهادي، أحمد، آل، الصّحْب، الدّين، مجتبى، جلّت، الخطّة، أقسط، قسط، الحِبّ، خطط، القضاء، مغلولة، الاستعداء، اعقِلا، طبع، باغ، رَبع، العقْل، منهلا، نخّاس، سمسار، . . ذلذلا.

* **الفقرة الثّانية: فوائد نحويةّ، صرفيّة ولغويّة:**

الشّيخ الورزازي مالك لناصية الإعراب والصّرف والمعاني، وهذا ظاهر في هذا الشّرح، إذ لا يخلو بيت من بيان إعرابه أو إعراب بعض ألفاظه، فنجده يستعمل عبارات النّحويين مثل: المبتدأ، الخبر، الفعل،

الفاعل، المفعول به، النّداء، الصّفة، النّعت، الحال، التّمييز، المضاف إليه، أسماء الأفعال..؛ فهذا الشّرح مرجع لطلاب النّحو للوقوف على كيفية الإعراب وأوجهه.

كما اشتمل على بعض الفوائد الصّرفيّة كالإبدال، التّصغير، الاشتقاق، الموازين الصّرفيّة للأفعال: الثّلاثي والرّباعي.. من ذلك قوله: آل، أصله أهل، أُبدلت الهاء همزة، فتوالت الهمزتان، فأُبدلت الثّانية ألفًا؛ ويُصغّر على أهيل وأوَيل. وقوله: أقسط، أعدل من الرّباعي، أمّا قسط الثّلاثي: جار.

واشتمل أيضًا على فوائد في معاني الحروف والكلمات؛ كقوله: «ألا»، الاستفتاحيّة. «كما قال ربّنا»، الكاف تعليليّة. «لتسألا»، اللّام للغاية الزّمانيّة لا للتّعليل. «برسم شهادة»، الباء ظرفيّة. «فحمدًا للإله»، اللّام لتقوية العامل.

* الفقرة الثّالثة: فوائد في السّيرة وتراجم الأعلام والبلدان:

مِمّا اشتمل عليه من فوائد في السّيرة النّبويّة الشّريفة: الاختلاف في المراد بآل الرّسول ﷺ، وعدد زوجاته الطّيبات الطّاهرات وأسماءهنّ، ومن توفّي منهنّ قبل رسول الله ﷺ، وعدد ما ترك رسول الله ﷺ من زوجات بعد موته. وبيان معنى الصّحابي الذي يصدق عليه هذا الاسم.

أمّا في تراجم الأعلام فقد عرّف ببعض منهم، كالزّقّاق، مروان بن الحكم، عيسى عليه السلام، سحنون، عمر بن عبدالعزيز الأموي، يوسف أبو عمر بن عبدالبرّ.

وفي ما يخصّ البلدان عرّف بتُجيب بلد الزّقّاق، ومدينة فاس عند حديثه عمّا جرى به العمل بها وبالأندلس.

* الفقرة الرّابعة: فوائد فقهيّة وأصوليّة:

ما دام الكتاب في فقه القضاء، فقد احتوى على كثير من المسائل

الفقهيّة لا يمكن عدّها لكثرتها، وهو ما يمثّل محتوى الكتاب كلّه، إضافة إلى ألفاظ التّرجيح في المذهب منها: الرّاجح، ظاهر، الظّاهر، الأظهر، المشهور، مخالفة المشهور، مقابل المشهور، جرى به العرف، جرى به العمل، العمل عندنا، جرى عليه عملهم.

ومن الفوائد الأصوليّة في هذا الشّرح ذِكْر الشّيخ الورزازي لأحكام الدّين الخمسة، وهي: الوجوب، النّدب، الحرمة، الكراهة، الإباحة؛ وإشارته إلى مصدر آخر وهو خلاف الأولى. كما ذكر مسائل عن العرف ومدى تحكيمه فيما جرى به العمل.

إضافة إلى ذكر بعض الاستدلالات الأصوليّة على المسائل الفقهيّة، كدليل الإجماع، القياس الجليّ، الاستحسان، المصلحة.

كما ورد ذكر بعض القواعد والكلّيّات الفقهيّة، منها:

- الأصل براءة الذّمّة.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- الأصل عمارة ذمّة المدين.
- التزام ما يخالف سنّة العقود شرعًا من ضمان أو غيره ساقط.
- إن عُدِمت المرجّحات تساقطت البيّنتان.
- بيان اللّفظ المجمل يكون بالعرف.
- الحكم إنّما يكون بما جرى به العرف.
- الدّعوى التي لا تثبت إلّا بشاهدين لا تتوجّه فيها اليمين بمجرّد الدّعوى.
- الذّمم العامرة باليقين لا تبرأ إلّا باليقين ولا تبرأ بالأمر المحتمل.
- الشّرط والمشروط يقعان في آن واحد.

ـ العرف كالشّرط (أشار إليها بقوله: وأن يكون عارفًا بعوائد أهل بلده ليحمل النّاس على عوائدهم وأعرافهم، لأنّها تَنَزَّل منزلة الشّروط..).

ـ الفتوى إنّما تكون بما جرى به العرف.

ـ كلّ ما لا يثبُت إلّا بشاهدين فلا ترجّح فيه إحدى البيّنتين بشيء من المرجّحات.

ـ كلّ وكيل له أن ينعزل من الوكالة، وكلُّ موكِّل له عزْل وكيله.

ـ نفي النّفي إثبات (قاعدة فقهيّة ونحويّة).

⊙ الفرع الثّالث: مصادر الكتاب:

سوف أورد هنا المصادر التي اعتمدها الشّيخ الورزازي في شرحه والتي ذكرها باسمها أو باسم المؤلّف، أمّا منهجيّة الاعتماد على المصادر فستكون ضمن المطلب الموالي. وعليه فالمصادر هي:

أوّلا: القرآن الكريم.
ثانيا: كتب الفقه والقضاء والأحكام:

ـ أحكام الباجي «فصول الأحكام». ـ أحكام ابن زياد. ـ الاستغناء لابن عبدالغفور. ـ الأمّهات، أبو الحسن. ـ إيضاح المسالك، الونشريسي. ـ البيان، ابن رشد. ـ التّبصرة، ابن فرحون. ـ التّحفة، ابن عاصم. ـ تنبيه الحكّام، ابن المناصف. ـ التّنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدوّنة، القاضي عياض. ـ التّوضيح، خليل. ـ جامع الأمّهات، ابن الحاجب. ـ حاشية على مختصر خليل، الأجهوري. ـ رسالة البرزلي في جواز العقوبة بالمال، البرزلي. ـ شرح جامع الأمّهات، ابن عبدالسّلام. ـ شرح الرّسالة للجزولي. ـ شرح نظم الزّقاق، لميّارة. ـ شرح المنهاج، المنجور. ـ الطّراز، سند ابن عنان. ـ طرر ابن عات، ابن عات. ـ عقد الجواهر الثّمينة، ابن شاس. ـ الكافي، ابن عبدالبرّ. ـ كتاب ابن سحنون، ابن سحنون.	ـ لباب اللّباب، ابن راشد. ـ المتيطيّة «النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام»، المتيطي. ـ المجالس المكناسيّة، المكناسي. ـ المختصر، ابن عرفة. ـ المختصر، خليل. ـ المدوّنة، الإمام مالك. ـ مسائل ابن الحاج، ابن الحاج الفاسي. ـ المعيار، الونشريسي. ـ معين الحكّام، التّونسي ابن عبدالرّفيع. ـ المغرب، ابن أبي زمنين. ـ المفيد، ابن هشام. ـ منتخب الأحكام، ابن أبي زمنين. ـ المنتقى، الباجي. ـ المنهج الفائق، الونشريسي. ـ مواهب الجليل، الحطّاب. ـ النّوادر، ابن أبي زيد. ـ نوازل البرزلي، البرزلي. ـ نوازل ابن سهل، ابن سهل. ـ وثائق الباجي أبو عبدالله. ـ وثائق ابن سلمون، ابن سلمون. ـ وثائق ابن العطّار. ـ الوثائق المجموعة، ابن فتوح. ـ وثائق الغرناطي، الغرناطي. ـ وثائق الفشتالي، الفشتالي.
ثالثًا: كتب الحديث:	
ـ صحيح ابن حبّان.	
رابعًا: كتب اللّغة:	
ـ الصّحاح، الجوهري.	ـ القاموس المحيط، الفيروز آبادي.
خامسًا: كتب التّراجم:	
ـ الإصابة في تمييز الصّحابة، لابن حجر.	ـ الدّيباج، ابن فرحون.

* * * *

المطلب الثّاني:
منهجيّة المؤلّف في الكتاب

يمكن دراسة منهجيّة المؤلّف في شرحه للاميّة الزّقّاق من خلال المطالب الآتية:

⊙ الفرع الأوّل: منهجيّته في تقسيم الكتاب:

سار في تقسيمه للكتاب على وفق ما سار عليه الزّقّاق في نظمه، باعتبار هذا التّأليف شرح على نظم، فالكتاب يشتمل على فصول عشرة، تتخلّلها تفصيلات وشروح تطول تارةً وتقصر أخرى، وتلك الشّروح بمثابة مباحث أو مطالب في البحوث الأكاديمية الحديثة.

وسوف أذكر هنا الفصول التي سار عليها الشّيخ الورزازي في شرحه للكتاب دون تعرّض للتّفصيل، لأنّ ذلك محلّه عند دراسة محتوى الشّرح؛ وهذه فصول الكتاب:

مقدّمة: الاستفتاح، وبيان خطط القضاء السّتّة.

الفصل الأوّل: الدّعاوى وأحكامها.

الفصل الثّاني: ما يحكم فيه القضاة.

الفصل الثّالث: الشّهادة وأحكامها.

الفصل الرّابع: الوكالة وأحكامها.

الفصل الخامس: أحكام المباراة والعهدة في البيع.

الفصل السّادس: التّوليج وأحكامه.

الفصل السّابع: آداب القاضي.

الفصل الثّامن: المسائل التي جرى بها العمل بفاس والأندلس.

الفصل التّاسع: تحكيم العرف الجاري في موضع التّداعي.

الفصل العاشر: أحكام الموثّق والوثيقة.

الخاتمة: الدّعوة بالصّلاح والتّوفيق لقاضي المسلمين.

⊙ الفرع الثّاني: منهجيّته في الشّرح:

تميّز شرحه بالمنهجيّة الآتية:

- يورد الأبيات المراد شرحها، ثمّ يعقبها بالشّرح. ومرّات يقتضي المقام أن يبتر البيت فيذكر مثلاً بيتين ونصف، أو بيتين وجزء من الصّدر، أو بيتين والصّدر وجزء من العجز؛ لأنّ المعنى عنده قد تمّ هناك؛ وفي مقام آخر يكمل البيت من حيث توقّف من قبل. وهكذا سار في كلّ الكتاب.

- يفصّل الأبيات فقهيًا، فيورد المسائل التي اشتمل عليها البيت، ويستدلّ عليها بما يُحتاج إليه، ذاكرًا أقوال الفقهاء، ومستدلّا على ذلك بحسب ما تحتاج إليه المسألة.

- عند الانتهاء من التّفصيل والاستدلال الفقهي ينتقل إلى إعراب الأبيات، وشرح بعض معاني الألفاظ، وفي الغالب أن يكون الإعراب وشرح بعض الألفاظ في آخر التّفصيل الفقهي. لكن في حالات أخرى لا يراعي هذه المنهجيّة، بل يتناول المسائل الفقهيّة للبيت أو البيتين، ثمّ يتطرّق للجانب الأعرابي واللّغوي لألفاظهما، ثمّ ينتقل للأبيات الأخرى بنفس الكيفيّة، حتّى ينتهي من مجموع الأبيات التي اشتملت على مسائل مشتركة، ويكون هذا العمل منه في حال كثرة الأبيات التي يعرضها للشّرح والتّحليل.

- في إعرابه للأبيات يلاحَظ أنّه لا يعربها لفظة لفظة دائمًا، بل تارةً يعرب كلّ البيت، وتارةً أخرى إذا كان هناك بيتان أو أكثر فإنّه يعرب بعض الألفاظ فقط.

ـ وفي شرحه لألفاظ الأبيات، فلا يشرحها كلّها، وإلّا أصبح الكتاب قاموس ألفاظ وليس كتاب فقه؛ بل يشرح الألفاظ الصّعبة أو المجمنة أو التي لها أكثر من معنى، فيبيّن معناها في البيت؛ وفي أحيان أخرى يكون اللّفظ سهل الفهم ومع ذلك يقوم بشرحه لغويًا.

ـ ولم يكتف بنقل أقوال الفقهاء فقط، بل في بعض الأحيان يقارن بين ما نقله ميّارة في شرحه على الزّقّاقيّة، وبين المصدر الذي اعتمد عليه ميّارة، فمثلًا لَمّا نقل ميّارة في شرحه قولًا للحطّاب: «قال الحطّاب: وما قاله خليل خلاف المشهور»(1). ثمّ عاد الشّيخ الورزازي إلى شرح الحطّاب على مختصر خليل، فوجد عبارة: «وما قاله خلاف المشهور». فوجّه الخطأ والتّصحيف في كلمة «خليل»، وأنّها لا وجود لها في شرح الحطّاب، بل الخطأ في شرح ميّارة؛ ومن ثمّ يكون الصّواب: ما قاله صاحب الطّراز خلاف المشهور، وليس ما قاله خليل خلاف المشهور.

ـ وفي أحيان أخرى يرّجح بين الأقوال وهذا قليل نادر لم أقف عليه إلّا في حالة واحدة، أمّا في غالب الأحوال فإنّه لا يرجّح هو، بل يذكر ما قاله الفقهاء من ترجيح في المسألة. وترجيحه الذي وقفت عليه في مسألة: «بيان أقسام الحقّ المشهود به مع حكم رفع الشّهادة في كلّ قسم»، حيث ذكر أنّ الذي انقطع تلبّسه بالمعصية كشرب الخمر والزّنى فلا يجب على الشّاهد المبادرة برفع شهادته، بل يُخيّر إن شاء رفعها وإن شاء تركها. وبعد أن ذكر التّخيير عند الفقهاء، قال: «والرّاجح التّرك ـ ترك الشّهادة على معصيته ـ، لِما جاء في السّتر على المسلم، إلّا أن يكون فاعله

(1) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطّاب محمّد بن محمّد، ضبط وتخريج: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، 7/ 240. فتح العليم الخلّاق في شرح لاميّة الزّقّاق «شرح ميّارة على الزّقّاقيّة»، ميّارة محمّد بن أحمد، مخطوط المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، رقم: 1370، 93و، س20.

مشهورًا بالمعاصي مجاهرًا بها، فقد كرّه الإمام مالك السّتر على مثل هذا».

ـ وفي مرّات نادرة يعلّق على ألفاظ الزّقّاقيّة، ويثبت اللّفظ المناسب الذي كان الأجدر أن يكون. كقول الشّيخ الزّقّاق:

بَيَانٌ وَتَخْصِيصٌ وَتَفْسِيرُ مُبْهَمٍ شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَرَى جَلَا

فقال معلّقًا: «وقوله: «لعرف» خبر «بيان» وما عُطف عليه. ولكنّ الباء أولى من اللّام، ولو قال: «بِعُرف» لكان أظهر».

ـ وفي بعض الحالات يقابل بين نسخ نظم الزّقّاقيّة، ويرجّح الأفضل، مِمّا يدلّ على أنّه بذل جهده في اختيار نسخة لائقة وخالية من النّقص أو الأخطاء للاعتماد عليها في الشّرح؛ من ذلك قوله في البيت:

لِرَبٍّ لَهُ فِي بَلْدَةٍ وَالأَمِينِ أَنَّ لَهُ بَيْعَ رَهْنٍ كَالْوَكِيلِ وَقِيلَ لَا

قال: «وفي بعض النّسخ: «والوكيل» بالعطف على «الأمين»، فيكون العطف للتّشديد في عدم العزل. والقول الآخر كحاله لنفي النّفي، فيصير إثباتًا. ونسخة الكاف أولى».

⊙ الفرع الثّالث: منهجيّته في نقل المسائل والأقوال:

اتّسمت منهجيّته بما يلي:

1 ـ تارةً ينقل النّصّ بتمامه دون زيادة ولا نقص، والأمثلة على ذلك كثيرة في ثنايا الكتاب.

2 ـ تارةً ينقل القول بالمعنى ويشير إلى ذلك، والعبارة الدّالّة على ذلك هي قوله: «كذا لفلان، كما قال فلان». والأمثلة في هذا كثيرة نورد بعضها:

ـ قوله: «الثّاني من المرجّحات الملكيّة: إذا شهدت بيّنة أنّ هذه الدّار ملك لزيد.. كذا لابن شاس».

- وقوله عند شرح عبارة: «فالقضاء صناعة كفتوى»، شرحها، ثمّ قال: «كذا قال ابن عرفة».

- وقوله عن الشّيء المدّعى فيه إذا خيف وقوع الفتن ببقائه بيد حائزه، أنّه يسوغ للقاضي أن يأخذه منه، ويجعلَه في يد أمين ثقة. ثمّ قال: «كذا قال ابن العطّار».

- وكذلك بعد أن شرح مسألة التّفريق بين ترك الاعتذار من المحو في الوثيقة المتعلّق بالمحلّ المقصود من العقد وغيره، قال: «كذا قال في الطّراز».

- وقوله في مسألة صحبة سيّدنا عيسى عليه السلام للنّبيّ ﷺ: «فهو صحابيّ كما قال في الإصابة».

- وقوله في مسألة تعجيز القاضي للمطلوب إذا تمّ تأجيله ولم يأت بما ينفعه: «.. كما قال في المفيد... كما في التّبصرة».

- وقوله في مسألة هل يجزئ الحلف بالطّلاق والأيْمان اللّازمة عن الحلف بالله تعالى؟: «..كذا قال ابن سهل.. كما قال الوانوغي».

- وفي مسألة شهادة اللّفيف قال: «وهذه شهادة اللّفيف التي جرى بها عمل المتأخّرين، كما قال أبو الحسن».

- وفي مسألة كلّ ما لا يثبُت إلّا بشاهدين فلا ترجّح فيه إحدى البيّنتين بشيء من المرجّحات، قال: «.. كما قال في التّبصرة».

- وفي مسألة حلف وليّ الصّبيّ بدلًا من مطلوبه خلافًا للمشهور، لكن يحلف فيما تولّى من معاملات، قال: «.. كذا للإمام ابن رشد..، كما قال الباجي».

- وفي مسألة: الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها بالسّكت عنها إلى تجديد، قال: «.. كذا قال الإمام ابن سهل».

3 ـ وتارةً أخرى ينقل القول بالمعنى دون إشارة إلى ذلك، وقد أشرت إلى هذا في الدّراسة النّقديّة.

4 ـ وفي بعض الأحيان ينقل القول ولا ينسبه فيُظنّ أنّه له، وفي الحقيقة هو لغيره؛ وأمثلته في المبحث الموالي في الدّراسة النّقديّة أيضًا.

⊙ الفرع الرّابع: منهجيّته في الاستدلال على المسائل:

تميّزت منهجيّته في الاستدلال على المسائل بما يلي:

إذا كان في الشّرح دليل من القرآن الكريم فإنّه يذكره بحسب حاجة المسألة إلى ذلك. وإذا احتاجت المسألة إلى دليل من السّنّة استند إليها، فيذكر راوي الحديث تارةً، وتارةً أخرى يورده بصيغة: في حديث المصطفى ﷺ، أو قال ﷺ؛ لكن لم يراعِ صحّة الحديث من عدمه، ولم ينقل الحديث من كتب السّنّة المطهّرة، بل ينقله من كتب الفقهاء.

كما يستدلّ بأقوال فقهاء المالكيّة، لأنّ طبيعة الكتاب ومذهبه تستدعي ذلك؛ ففي هذا الشّرح كثير من الأدلّة القوليّة لفقهاء المالكيّة المتقدّمين والمتأخّرين؛ اختلافاتهم، تشهيراتهم، ترجيحاتهم، ما جرى به العمل عندهم..؛ ومن هؤلاء الإمام مالك، سحنون، ابن القاسم، ابن عتاب، مطّرف، ابن الماجشون، وغيرهم كثير.

وفيه استدلال بأقوال بعض فقهاء المذاهب الأخرى كقول الإمام الشّافعي والنّووي في مسألة التّعزير بالمال، وقول الإمام ابن تيميّة في البدعة وتقسيماتها.

كما استدلّ أكثر من مرّة بقول التّابعي عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ: «**تحدث للنّاس أقضية..**»، وفصّل المراد به.

ولم ينس الاستدلال ببعض الأشعار، كأبيات أبي الحسين الفضل في

أسماء زوجات النّبيّ ﷺ، واستشهاده ببيت لبشّار بن برد في أواخر الكتاب.

⊙ الفرع الخامس: منهجيّته في تسمية المصادر والنّقل منها:

✡ البند الأوّل: منهجيّته في تسمية المصادر:

- في بعض الأحيان يذكر اسم المصدر ومؤلّفه معًا، إمّا بتقديم المصدر ثمّ اسم المؤلّف، أو العكس، والأوّل هو الغالب. ومن أمثلة ذلك: أبو الحسن في الأمّهات، المنجور في شرح المنهاج، أحكام الباجي، أحكام ابن زياد، التّبصرة لابن فرحون، الاستغناء لابن عبدالغفور، شرح الرّسالة للجزولي، الطّراز لسند بن عنان، طرر ابن عات، كتاب ابن سحنون، خليل في المختصر، مسائل ابن الحاج، المغرب لابن أبي زمنين، وثائق الفشتالي.

- في أحيان أخرى يذكر اسم المصدر فقط تجنّبًا للتّطويل، لأنّه لا يوجد كتاب يشبهه في الاسم، فبمجرّد إطلاق اسم الكتاب ينصرف الذّهن لصاحبه. ومن أمثلة ذلك: البيان، تبصرة الحكّام، التّحفة، التّوضيح، المجالس المكناسيّة، المدوّنة، المعيار، المفيد، النّوادر، الوثائق المجموعة.

- وفي مرّات أخرى يذكر اسم المؤلّف فقط، نظرًا لشهرة المؤلّف بذلك الكتاب فقط، فإذا ذُكر المؤلِّف انصرف الذّهن إلى كتابه المشهور به مباشرة. ومن ذلك: ابن رشد (في غالب الأحوال ينصرف الذّهن إلى البيان)، البرزلي (النّوازل)، ابن الحاجب (جامع الأمّهات)، ابن شاس (عقد الجواهر الثّمينة)، ابن المناصف (تنبيه الحكّام)، الأجهوري (حاشية على مختصر خليل)، المتيطي (المتيطيّة)، الباجي (المنتقى)، الحطّاب (مواهب الجليل)، ابن سهل (النّوازل)، ابن سلمون (الوثائق).

✿ البند الثّاني: منهجيّته في النّقل من المصادر:

تميّز هذا الشّرح بكثرة الاعتماد على كتب الفقه والقضاء في المذهب المالكي، وقد أكثر بصفة خاصّة من شرح ميّارة على لامية الزّقاق، ثمّ تبصرة الحكّام، ثمّ المعيار، ثمّ نوازل البرزلي..؛ لكن في هذا الاعتماد نميّز حالتين:

الفقرة الأولى: الاعتماد مباشرة: وهو أن ينقل الشّيخ الورزازي من الكتاب الذي سمّاه دون الرّجوع إلى غيره: ومن هذه المؤلّفات التي اعتمدها مباشرة: شرح ميّارة على لامية الزّقاق، تبصرة الحكّام، التّحفة لابن عاصم، المعيار، إيضاح المسالك للونشريسي، البيان والتّحصيل، نوازل البرزلي، مختصر خليل، التّوضيح، جامع الأمّهات، شرح المنهج المنتخب للمنجور، مواهب الجليل، المجالس المكناسيّة، المنهج الفائق للونشريسي، وثائق ابن سلمون، النّوادر لابن أبي زيد...

الفقرة الثّانية: الاعتماد بواسطة: وهو أن ينقل الشّيخ الورزازي قولًا فقهيًّا بإحالته لمصدره المنقول منه، فهو لم يعتمد على ذلك المصدر بل القول موجود في كتاب آخر؛ مثلاً كأن ينقل قول المدوّنة، وهو لم يستند إليها بل قول المدوّنة بتلك الصّيغة موجود في مواهب الجليل، فنقول حينئذ أنّ هذا الكتاب اعتمده هنا بواسطة مواهب الجليل. وهناك كتب تارةً يعتمدها مباشرة وتارة يعتمدها من كتاب آخر، مع العلم أنّ أكثر الكتب التي اعتمدها بواسطة كانت من تبصرة الحكّام وشرح ميّارة على الزّقّاقيّة إلّا في بعض الأحوال.

ومن الكتب التي اعتمدها بواسطة:

أحكام الباجي «فصول الأحكام»، أحكام ابن زياد، الاستغناء لابن عبدالغفور، إكمال المعلم لعياض، الأمّهات لأبي الحسن الصّغيّر، تنبيه الحكّام لابن المناصف، التّنبيهات للقاضي عياض، شرح جامع الأمّهات لابن عبدالسّلام، شرح الرّسالة للجزولي، الطّراز لسند بن عنان، طرر ابن

عات، عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس، الكافي لابن عبدالبرّ، كتاب ابن سحنون، لباب اللّباب لابن راشد، المتيطيّة للمتيطي، المختصر لابن عرفة، مسائل ابن الحاج، معين الحكّام لابن عبدالرّفيع، المغرب لابن أبي زمنين، المفيد لابن هشام، المنتقى للباجي، نوازل ابن سهل، وثائق الباجي أبو عبدالله، وثائق ابن العطّار، الوثائق المجموعة لابن فتوح، وثائق الغرناطي، وثائق الفشتالي، مسائل ابن الحاج.

كلّ هذه المصادر اعتمدت بواسطة مصادر أخرى بتفاوت فيما بينها، ومن أكثرها اعتمادًا: تبصرة الحكّام، شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، ثمّ المعيار، نوازل البرزلي، التّاج والإكليل، مواهب الجليل، وثائق ابن سلمون، التّوضيح.

كما أنّ هناك من الفقهاء من ورد ذكر أقوالهم بكثرة أثناء الشّرح، وأقوالهم مبثوثة في المصادر المباشرة أو غير المباشرة، ومن هؤلاء الفقهاء: عمر بن عبدالعزيز، مالك بن أنس، ابن القاسم، ابن المواز، المازري، ابن مرزوق، ابن يونس، مطرف، ابن الماجشون، ابن حبيب، ابن شعبان، اللّخمي، سحنون، ابن لبابة، ابن أيمن، ابن عتاب، أصبغ، أشهب، ابن زرب، ابن الهندي، ابن فتحون، ابن عبدالحكم، ابن وضاح، ابن العطّار، ابن العربي، ابن علّاق، ابن كنانة، ابن راشد، ابن حارث، ابن زرقون، ابن بقي، أبو الحسن ابن برّي، أبو الحسن الرّعيني، أبو عمران الفاسي، الشّافعي، النّووي، تقيّ الدّين ابن تيميّة، أبّان بن عثمان.

وتعداد الكتب المعتمدة مباشرة أو بواسطة يفيدنا في المنهجيّة التي تبنّاها الشّارح في نقل الأقوال لا غير، وإلّا فهو ملتزم بالأمانة العلميّة ما دام قد أسند الأقوال في غالب الأحوال.

❊ ❊ ❊ ❊

المطلب الثّالث:
محتويات الكتاب

احتوى الكتاب على ما احتوت عليه لامية الزّقّاق مع تفصيل في بعض المسائل، وهو ما يقتضيه معنى الشّرح. وسوف أورِد في هذا المبحث ما احتوى عليه الشّرح تفصيلًا:

مقدّمة: واشتملت على ما يلي:

- الاستفتاح، الدّافع على التّأليف، التّعريف بالشّيخ الزّقّاق.

- شرح معنى الثّناء على المولى تبارك وتعالى، وإيراد الحديث الوارد في الباب.

- شرح معنى الثّناء على النّبي ﷺ وأزواجه الطّيبات الطّاهرات، بيان معنى الآل، التّفصيل في عدد زوجات النّبيّ ﷺ وأسمائهنّ، ثمّ بيان معنى الصّحابي.

- المتفقّه في أمور الشّريعة أمارة على اختيار الله تعالى له في سابق علمه.

- خطّة القضاء: مفهومها، فضلها، أجر العادل فيها، أنواعها السّتّة، التّحذير من تولّيها حال خشية الجوْر في الأحكام.

الفصل الأوّل: الدّعاوى وأحكامها: ويشتمل على ما يلي:

- كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين.

- الفرق بين قاعدة المدّعي وقاعدة المدّعى عليه.

- بيان أوجه الدّعوى.

- شروط الدّعوى حتّى تكون صحيحة.

- أمر القاضي للمدّعى عليه بالجواب بعد الاستعداء.

- وجوب سؤال القاضي للمدّعي عن سبب دعواه.

- وجوب إنفاذ الحكم على المدّعى عليه إذا أجاب بالإقرار.

- إمهال القاضى المدّعى عليه للإتيان بما يدفع عنه الدّعوى.

- تأجيل المدّعي ليأتي بالبيّنة بما لا ضرر فيه على المدّعى عليه.

- الحكم في الغيْبة القريبة والبعيدة.

- للمطلوب الحقّ في إمهاله إذا أراد دفعًا مع اشتراط ضامن بالمال.

- ضرب الأجل لمستحقّه موكول لاجتهاد الحاكم وتحديده على ما جرى به العمل.

- المسائل التي جرى فيها العمل بتعيين الأجل، دون تركها لاجتهاد الحاكم.

- تعجيز القاضي للمطلوب إذا تمّ تأجيله ولم يأت بما ينفعه.

- المدّعي يكون له شاهد واحد يؤخذ منه الحميل بالمال، ويؤجّل لإحضار الشّاهد الغائب.

- إذا قام بالحجّة من عجّزه القاضي بإقراره هل تُسمَع حجّته أم لا؟

- المدّعى عليه يجيب المدّعي بالإنكار بعد تقدّم جوابه بالإقرار.

- الدّعوى التي لا تثبت إلّا بشاهدين لا تتوجّه فيها اليمين بمجرّد الدّعوى.

- الدّعوى التي لا تحتاج إلى الشّاهدين ينبغي توضيح عباراتها من كلّ الجوانب.

- الدّعوى تكون غامضة يأمُر القاضي بتقييدها لفهمها وتأمّلها.

- تفريغ القاضي ذهنه مِمّا يشوّشه لفهم مسائل الخصوم، واللّجوء إلى الصّلح حال التّعذّر.

- الحالات التي يأمُر فيها القاضي بالصّلح بين الخصمين.

- الحكم في المدّعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لغير سبب، والحكم في المدّعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لسبب.

- مدى اعتبار الإقرار الضّمني من الخصم كالإقرار الصّريح، وبيان فروع المسألة: الإقرار الضّمني في الرّباع والدّيون ينزَّل منزلة الصّريح، الإقرار الضّمني في الشّهادة بالعتق والإقرار به لا ينزَّل منزلة الصّريح.

- الاختلاف في الإقرار الضّمني في الوديعة هل هو كالصّريح أم لا؟

- المدّعي يبرئ الغريم من جميع الدّعاوى، ثمّ يدّعي الغلط معه في الحساب أو القسمة.

- الحكم على الغائب، والتّفصيل في أنواع الغَيْبة: الحكم على قريب الغيبة، الحكم على متوسّط الغيبة، الحكم على بعيد الغيبة.

- إذا تغيّب المطلوب ولم يحضر مجلس القضاء.

- من ادّعى العجز عن الخروج إلى أداء اليمين بالمسجد.

الفصل الثّاني: ما يحكم فيه القضاة: ويشتمل على ما يلي:

- بيان من يتقاضى الحاكم ديْنه ومن لا يتقاضاه، والتّفريق بين ديْن المفقود وديْن الغائب.

- المسائل التي لا يحكم فيها إلّا القضاة بعد إثبات الموجبات والأسباب في ذلك.

- موجبات بيع القاضي على اليتيم والغائب، وفي تزويج المرأة التي لا وليّ لها.

- عدم جواز بيع ربع اليتيم وأصوله إلّا لأسباب.

ـ الاختلاف في جواز بيع ما أصدقه الزّوج من رَبع لليتيمة.

ـ المشتركون في الدّار يريد بعضهم بيعها، فيجب إخلاءها مِمّن يكون ساكنًا فيها.

ـ الحكم في الدّار المشتركة تتضرّر بسكنى أحدهم، وحكم دعوى بعض الشّركاء إلى بيع ما لا ينقسم.

ـ من كان له ملك في وسط أملاك غيره وكان يسلك إليه في أملاكهم ثمّ أرادوا منعه.

ـ الاختلاف في لزوم غرم مال القراض من عامله إذا تطوّع بضمانه بعد عقده.

ـ مسائل في الدّعاوى:

1 ـ إذا تعدّدت الدّعاوى فهل يُكتفى بيمين واحدة أم لا؟

2 ـ هل يجزئ الحلف بالطّلاق والأيمان اللّازمة عن الحلف بالله تعالى؟

3 ـ هل تجب اليمين على من ادّعى على رشيد بما قبل رشده أم لا؟

ـ من وجبت عليه يمين فحلف قبل حضور خصمه أو طلبها منه فيمينه لغو.

الفصل الثّالث: الشّهادة وأحكامها: ويشتمل على ما يلي:

ـ شرط قبول الشّهادة أن تكون أركانها معروفة.

ـ لا يُقبل الجرح المجمَل في الشّاهد المعروف بالعدالة حتّى تفسَّر أسباب الجرح.

ـ شهادة اللّفيف، مفهومها، حكمها، الحكمة من إعمالها ومستندها.

ـ استفسار شهود اللّفيف وأسبابه.

ـ القاضي يعيّن مقدّمًا يكتب سماع شهود اللّفيف بدلًا عنه.

- شهادة اللّفيف لا يُحكم بها إلّا في الأموال.

- المسائل التي لا تُقبل فيها الشّهادة مجملة إلّا من ذوي العلم.

- طرق التّرجيح بين البيّنات المتعارضة، وبيان ما عليه العمل عند تعذّر التّرجيح.

- أنواع المرجّحات بين البيّنات.

- كلّ ما لا يثبُت إلّا بشاهدين فلا ترجّح فيه إحدى البيّنتين بشيء من المرجّحات.

- شروط التّرجيح بالملكيّة.

- الاختلاف في شرط لفظيّ مُزاد على ما سبق، هل هو شرط كمال أم صحّة للحيّ؟

- تساقط البيّنتين عند تعذّر التّرجيح، وبقاء الشّيء بيد حائزه ترجيحًا لليد.

- الدّعوى بالحقّ للميّت لا تُسمَع إلّا بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته.

- الدّعوى بالحقّ على الميّت لا تُسمع إلّا بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته، مع يمين القضاء.

- على من تتوجّه يمين القضاء.

- لزوم يمين القضاء ربّ الدّيْن إذا كان الورثة محاجير، والاختلاف في الورثة الرّشداء.

- يمين القضاء لازمة بحكم الحاكم سواء طلبها الوارث الرّشيد أم لا.

- لزوم يمين القضاء لربّ الدّيْن مطلقًا إذا كان الوارث غير رشيد.

- الخلاف في تعجيز الحاكم وصيّ المحجور الوارث من مدين.

ـ لا يلزم إعادة يمين القضاء بعد إيقاعها إلّا في حالات استثنائيّة.

ـ ذات الحجر أو المحجور يقتضيان دينهما، وتُرجأ يمين القضاء أو الاستحقاق إلى الرّشد.

ـ الغائب غيبة بعيدة يُقضى له على المطلوب، وتُرجأ عنه يمين القضاء أو الاستحقاق.

ـ هل تنفذ وصيّة الميّت بإسقاط يمين القضاء، وأن يُصدَّق صاحبُ الحقّ بدونها؟

ـ قبول رجوع المدّعى عليه فيما التزمه من يمين وقلْبُها للمدّعي إلّا عند نكوله عن اليمين.

ـ العُقلة وأحكامها.

ـ العُقلة في الأمَة لازمة مطلقًا، وفي غير الأمة تكون بطلب من القائم عليها.

ـ كيفية العُقلة في الأصول إذا أثبِتت الدّعوى، أو كان سبب يقوّيها أو لطخ.

ـ الاختلاف في عقل جميع خراج الأرض وكراء الدّار إذا كان المتنازع فيه جزء منها.

ـ العقل في الأصول عند توفّر سبب يقوّي الدّعوى أو لطخ يكون بمنع تصرّفٍ يفيتها.

ـ مدى وجوب العقلة في المدّعي يشهد له شاهد واحد، أو شاهدان في حاجة للتّزكية.

ـ أهمّيّة اللّطخ في قبول الدّعوى في العقلة في غير الأصول، وبيان أحكام الشّيء المستحقّ.

ـ قرب البيّنة شرط في قبول الدّعوى في عقلة غير الأصول حتّى وإن عُدِم لطخ.

ـ صحّة وضع القيمة في غير الأصول بيد أمين للإتيان ببيّنة متوقّف على وجود اللّطخ.

ـ دفع الشّيء المدّعى فيه أو المستحَقّ للمدّعي لإتيانه ببيّنة مشروط بوضع قيمته.

ـ أخذ المستحِقّ قيمة الشّيء المستحَقّ إذا انقضى الأجل ولم يجئ المدّعي بالمستحَقّ.

ـ التّفصيل في إتيان المدّعي بالشّيء المستحَقّ بعد الأجل بين أن يأتي به معيبًا أو سالمًا.

ـ وجود الأمن في الطّريق شرط في تمكين المدّعي بالذّهاب بالشيء المستحَقّ للإتيان بالبيّنة.

ـ دوران الضّرر بين المستحَقّ منه والمستحِقّ عند تلف القيمة أو المستحَقّ أو كلاهما.

ـ اشتراط كوْن المستحَقّ منه مأمونًا إذا كان المستحَقّ أمَة.

ـ اليمين مع الشّاهد الواحد للسّفيه والعبد، والاختلاف في الصّبيّ.

ـ البالغ السّفيه يحلف مع شهادة عدل واحد ويأخذ حقّه، ولا يُستَأنّ باليمين لرشده.

ـ المشهور أنّه لا يحلف الصّبيّ مع شاهده، ويبقى الحقّ بيد المطلوب إلى بلوغ الصّبيّ.

ـ حلف وليّ الصّبيّ بدلًا من مطلوبه خلافًا للمشهور، لكن يحلف فيما تولّى من معاملات.

الفصل الرّابع: الوكالة وأحكامها. ويشتمل على ما يلي:

ـ هل التّوكيل المطلق صحيح فيُمضى فيما فيه مصلحة، أو لا بدّ

لصحّته من لفظ التّفويض أو النّصّ على الشّيء الموكّل عليه؟

- لا عبرة بذكر التّفويض بعد تقييد التّوكيل، لأنّه يرجع إلى ما سمّى أوّلًا.

- إقرار الوكيل غير المفوّض غير لازم للموكّل، وفي جَعْلِه له تفصيل قبل التّوكيل وبعده.

- الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها بالسّكت عنها إلى تجديد.

- المخاصم عن نفسه يجالس خصمه ثلاثًا يمنعه القاضي من توكيل غيره إلّا من عذر.

- الجماعة يكون لها الحقّ على واحد يُلجأون فيما يعمّهم، وفي ما لا يعمّهم خلاف.

- الدّعاوى المتعدّدة لشخص واحد على متّحد يلزم جمعها لأدائها في غير الميراث.

- تحليف القاضي من ادّعت عليه جماعة حقّا كافٍ عمّن لم يحضر من ذوي الحقّ.

- لا يلزم صلح الوكيل غير المفوّض عن موكّله إلّا المفوَّض الموفّق للسّداد والمصلحة.

- الاختلاف في الوكيل المفوّض ومقدّم القاضي هل لهما توكيل غيرهما؟ والاتّفاق على عدم صحّة توكيل الوكيل المخصوص إلّا عند نصّ الموكّل.

- الوكيل المفوّض، الوكيل المخصوص، مقدّم القاضي.

- للوكيل عزل موكّله متى شاء إلّا في مسائل ضابطها تعلّق حقّ الغير بالوكالة.

ـ اختلاف الفقهاء في تقديم المدّعي إجابة خصمه ثمّ التّوكيل أو العكس.

ـ جواز أخذ نسخة من رسم الوثيقة لتأمّلها أو مطلقًا، والتّفصيل في كَتْب شهادة الشّهود.

ـ اختلاف الفقهاء في تمكين الدّعوى بلا وكالة لغائبٍ على من تعدّى على ماله.

ـ أجرة العون على الطّالب ما لم يحصل مطل أو إلداد فتكون على المطلوب.

الفصل الخامس: أحكام المبارآة والعهدة في البيع: ويشتمل على ما يلي:

ـ مدى رجوع المبارآة المعمّمة بعد الخلع إلى كلّ الدّعاوي أو إلى الخلع فقط.

ـ هل يقضى بالبيّنة الثّابتة في الإقرار بالبراءة من كلّ حقّ مع سقوطها في الرّسم؟

ـ عهدة البيع: دوران ضمان الثّمن في العيب القديم بالمبيع بين الوكيل والموكّل.

ـ تفصيل في صفة اليمين المتوجّهة على الموكّل والوكيل.

ـ العهدة واليمين في بيع ملك الغائب غيبة بعيدة والمحجوبة والمحجور على متولّيه.

ـ تأمّل كلام اللّخمي في المسألة، تأمّل كلام ابن يونس في المسألة.

ـ تأمّل مسألة التّوكيل على البيع، ومقارنتها مع مسألة التّوكيل على السّلم.

ـ بطلان عقد كراء الوقف حال شرط فسخه بالزّيْد في الثّمن الأوّل ما لم يكن غرر.

ـ الخلاف فيما يجب تقديمه في العيب القديم في المبيع إذا كان خفيًّا طويل الثّبوت.

ـ حكم من وجبت عليه يمين فامتنع منها حتّى يبرز المطلوب المال الذي يحلف عليه.

الفصل السّادس: التّوليج وأحكامه: ويشتمل على ما يلي:

ـ معنى التّوليج، طرق ثبوت التّوليج، تلخيص الصّور السّابقة من شرح ميّارة على الزّقّاقيّة في ثبوت التّوليج.

ـ دعوى توليج فيمن أشهد في مرض موته ببيع خادم من زوجته ولم يعاين القبض.

ـ من باع من أحد قرابته ولم ير الشّهود الثّمن، وبقي المبيع بيده إلى موته.

ـ الصّلح الواقع على وجه مكروه أو حرام.

ـ تغريم ساكن الدّار بالشّراء دون بيّنة يدّعي عليه صاحبها أنّها له.

ـ الإشهاد في الوثيقة لا يثبت به إلّا ما كان مقصودًا بالذّات منها.

ـ بيان أنواع القضاة، والمقبول من أحكامهم والمردود.

ـ ضابط ما يُنقض من الأقضية.

الفصل السّابع: آداب القاضي: ويشتمل على ما يلي:

ـ مشاروته للعلماء، مساواته بين الخصمين، النّهي عن افتائه في الخصومات، إحضار العلماء في مجلس القضاء.

ـ آداب أخرى يؤمر القاضي بالتزامها: تأنّي القاضي في حكمه، معرفة القاضي بعوائد بلده.

ـ إحداث القاضي أحكامًا جديدة بحسب حوادث الوقت.

ـ مسألة العقوبة بالمال، هل لها مستند شرعي أم هي مِمّا أُحدث من الفجور؟

ـ استحسان تحريق القاضي كتب الخصوم حال وقوع اللّبس عليه رجاء تقارب أمرهم.

ـ ما أحدثه الإمام سحنون في القضاء.

ـ مسائل من باب تحدث للنّاس أقضية.

1 ـ الشّيء المدّعى فيه يجعله القاضي في يد أمينة خشية الفتنة.

2 ـ الأب الفقير يمنع من أخذ ميراث ولده الصّغير خشية إتلافه أو عدم غرمه.

3 ـ منع بيع الإماء لمن يسامح في فسادهنّ، والعنب لعصر الخمر، والسّلاح للكفرة.

4 ـ التّشديد على الحالف بطلاق زوجته للكفّ عنه.

5 ـ المعروف بكثرة ظلم النّاس يدعى للحاكم تشديدًا في عقوبته.

ـ تقييد معنى المحدثات في الدّين.

ـ البدعة عند ابن تيميّة مع التّفريق بين البدعة اللّغويّة والشّرعيّة.

ـ الحكم على البدعة تبعًا للأحكام الشّرعية الخمسة.

الفصل الثّامن: المسائل التي جرى بها العمل بفاس والأندلس: وتشتمل على ما يلي:

ـ سبب تسمية فاس.

ـ بيان المسائل الثّمانية عشر التي جرى العمل بها بفاس.

1 ـ جريان العمل باستفسار شهود اللّفيف اكتفاء عن التّزكية.

2 ـ جريان العمل باعتداد المطلّقة التي تحيض بثلاثة أشهر.

3 ـ جريان العمل بكتابة تاريخ التّسجيل على الوثيقة.

4 ـ جريان العمل بترك اللّعان مطلقًا من فاسق وغيره.

5 ـ جريان العمل بنفي العهدتين في بيع الرّقيق.

6 ـ جريان العمل بعدم توكيل عون القاضي إلّا من المرأة.

7 ـ جريان العمل بترك القافة في إثبات النّسب.

8 ـ جريان العمل بنظر النّساء للفروج عند ادّعاء الزّوج عيبًا يوجب الخيار.

9 ـ جريان العمل بعدم توقّف بيع الصّفقة على الرّفع للقاضي.

10 ـ جريان العمل بعدم سقوط النّفقة من الزّوجة بعد الخلع للمدّة الزّائدة.

11 ـ جريان العمل بخروج البكر ذات الأب من الحجر بمضيّ سبعة أعوام.

12 ـ جريان العمل بإعمال الشّهادة على خطّ الميّت أو الغائب في المال وغيره.

13 ـ جريان العمل بصحّة التّحبيس على البنين دون البنات.

14 ـ جريان العمل بالشّفعة في الشّقص المحوز بالتّبرّع.

15 ـ جريان العمل بالشّفعة في الكراء.

16 ـ جريان العمل بضمان الرّاعي المشترك.

17 ـ جريان العمل أنّ الشّرط في الصّداق المتنازع فيه واقع في أصل العقد.

18 ـ جريان العمل بعدم ثبوت الخلطة وإيجاب اليمين بمجرّد الدّعوى.

الفصل التّاسع: العرف الجاري في موضع التّداعي وتحكيمه في اللّفظ الواقع في الوثيقة.

الفصل العاشر: أحكام الموثّق والوثيقة: ويشتمل على ما يلي:

ـ تنبيه الموثّق على أخذ الحيطة من الغفلة، وبيان ما يكتبه في الوثيقة.

ـ المسائل التي يؤمر الموثّق بكتابتها في الوثيقة.

1 ـ كتابة عيوب الدّار قبل كتابة عقد البيع.

2 ـ نسخ وثيقة الطّلاق بعد المراجعة في عقد الصّداق.

3 ـ تصدير صداق البكر ـ التي ليس لها أب ـ بأسباب النكاح.

4 ـ كتابة الطّلاق الثّلاث وكناياته التي شهد بها المنتصب للشّهادة.

ـ بيان أهمّيّة الزّمام.

5 ـ المبادرة بكتب رسم الشّهادة خشية العوارض.

ـ حكم أخذ الأجرة على الشّهادة.

6 ـ كَتْب بيع الرّقيق على البراء من العيوب.

ـ الطّرق في بيع البراءة.

ـ المسائل التي يُنهى الموثّق عن كتابتها في الوثيقة.

1 ـ النّهي عن كتب تطوّع المشتري للمركب بعدم القيام بعيب يجده فيه.

2 ـ النّهي عن كتب التزام المديان أنّه مَليّ.

3 ـ النّهي عن كتب اشتراط ربّ الدّين تصديقه بلا يمين في نفي القضاء.

4 ـ النّهي عن كتب اشتراط الزّوجة تصديقها بلا يمين في ضرْب الزّوج لها.

5 ـ النّهي عن كتب شهادة الاستحفاظ قبل التّحقّق من صدق الشّاهد.

ـ تجريح الشّاهد عند قبض الأجرة على الشّهادة حال الأداء إلّا لضرورة.

ـ النّهي عن انتفاع الشّاهد بدابّة ونفقة المشهود له مقيّد بما دون مسافة القصر.

ـ الشّاهد المعروف بالضّبط والحفظ تُقبل شهادته وإن لم يذكر تعريفًا.

ـ صفات الشّاهد العدل الموثّق.

ـ صفة كتابة الوثيقة وضبطِها.

ـ التّحذير من إبهام ألفاظ الوثيقة، والأمر بإيضاحها وتفصيلها.

ـ البِشر والْمَحو واللَّحق في العقود.

ـ الاختلاف في محلّ الاعتذار بعد المحو أو البِشر.

ـ وقوع المحو في اسم الله ورسوله يستدعي استئناف وثيقة جديدة.

ـ بيان محلّ الاعتذار بعد إغفال الموثّق له وشهادة الشّهود، وكيفيته.

ـ التّفريق بين ترك الاعتذار من المحو في الوثيقة المتعلّق بالمحلّ المقصود من العقد وغيره.

ـ مسألة: النّهي عن أداء الشّهادة بغير وجود رسم الوثيقة المشهود عليها.

ـ مسألة: النّهي عن تكرار كتب الشّهادة حال ادّعاء تلف العقد.

ـ بيان أقسام الحقّ المشهود به مع حكم رفع الشّهادة في كلّ قسم.

ـ تجريح الشّاهد حال رفع الشّهادة في حقّ الآدميّ قبل سؤالها.

ـ أسباب أخرى لتجريح الشّاهد وردّ شهادته.

ـ عمل المنتصب للشّهادة مع شهود اللّفيف.

ـ صورة شهادة اللّفيف.

الخاتمة:

ـ التّنويه بقدر النّظْم، والتّحذير من مخالفة الشّاهد ما رآه قاضي المسلمين.

ـ الدّعوة بالصّلاح والتّوفيق لقاضي المسلمين.

ـ دعاء النّاظم لنفسه، واستغاثته بالله تعالى.

ـ الدّعاء بتيسير العمل وقبوله وحسن الخاتمة.

ـ الصّلاة والتّسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله.



ـ خاتمة النّاسخ.



الفصل الثّاني

دراسة نقديّة ووصفيّة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: دراسة نقديّة.

المبحث الثّاني: دراسة وصفيّة.



المبحث الأوّل

دراسة نقديّة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: الأحاديث والأقوال الفقهيّة المستدلّ بها.

المطلب الثّاني: ضبط أسماء بعض الأعلام والمصادر.

* * * *

المطلب الأوّل: الأحاديث والأقوال الفقهيّة المستدلّ بها

⊙ الفرع الأوّل: الأحاديث المستدلّ بها:

بالرّغم من استشهاد الشّيخ الورزازي ببعض الأحاديث الصّحيحة، أو الحسنة، وتوظيفها بحسب المسألة الفقهيّة المتناولة؛ لكن وقفت على ملاحظتين، أتناولهما كما يلي:

☼ البند الأوّل: الاستدلال بالأحاديث من كتب الفقهاء:

فالشّيخ الورزازي لا ينقل الحديث من أصله في بعض الأحيان، بل

ينقله من مصادر الفقهاء التي اعتمدها في الاستدلال بأقوالهم، ومن ذلك حديث: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وقاضٍ في الجنّة..**»، فلم يرد الحديث بهذا اللّفظ في مصادره، لكن أورده ابن فرحون هكذا، فيكون الشّيخ الورزازي قد نقله من التّبصرة أو من شرح ميّارة.

وحديث: «**القاضي يأتي يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه..**»، فقد نقله بهذا اللّفظ من شرح ميّارة.

وحديث: «**إنّ أعتى النّاس على الله، وأبغض النّاس إلى الله..**»، فقد ذكر الحديث بهذا اللّفظ ابن سهل، ابن شاس، المتيطي، ابن فرحون، ميّارة والتّاودي؛ وأسنده ابن سهل لحذيفة بن اليمان ﷺ. لكن لم أقف على هذا الحديث بصيغته في كتب التّخريج، ووقفت على شواهد له مبثوثة في هامش قسم التّحقيق.

☼ البند الثّاني: الوهْم في نسبة بعض الأحاديث:

ولقد وقفت على حديث واحد يقول فيه: «رواه ابن حبّان في صحيحه: «**كلّ أمر ذي بال لا يبتدؤ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»». فعبارة «أجذم» لم ترد في صحيح ابن حبّان، وإنّما عبارة «أقطع» هي الواردة في صحيح ابن حبّان. والحديث الوارد بصيغة «أجذم» أخرجه التّرمذي[1].

⊙ الفرع الثّاني: أقوال الفقهاء ومصادرها:

نقل الشّيخ الورزازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا من الأقوال الفقهيّة أثناء استدلاله على المسائل، وهذا يدلّ على حسن توظيفه للدّليل الفقهي في مكانه المناسب، لكن مع ذلك كانت هناك هنّات في نقل الأقوال وجدتها أثناء تحقيق الكتاب؛ وهذا ما ألَخّصه في البنود الآتية:

---

(1) سوف يأتي تخريج هذه الأحاديث كلّها في قسم التّحقيق.

☼ البند الأوّل: نقل النّصوص والأقوال ناقصة مِمّا يؤثّر على المعنى:

كان الشّيخ في بعض الأحيان لا يتثبّت في نقل الأقوال كما هي، فيقع التّحريف في النّصّ ومن ثمّ التّحريف في المعنى. من ذلك:

- قوله: «قال ابن الحاجب: واليد مرجّحة عند التّساوي على المشهور». وفي جامع الأمّهات لابن الحاجب: «واليد مرجّحة عند التّساوي مع اليمين على المشهور»[1].

- قوله: «قال المتيطي: استحسن مالك أن يُضرب من حلف بعتق أو طلاق عشرة أسواط. فمن تكرّر منه ذلك وعُرف به يكون جرحة في شهادته». وفي مختصر المتيطيّة: «وقيل لمالك: إنّ هشام بن عبدالله كتب أن يُضرب في ذلك عشرة أسواط؛ فقال: قد أحسن، إنّما موقيه بالضّرب»[2]. وقال المواّق: «المتيطي: واستحسن مالك كتاب هشام أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط..»[3]. فاستحسان الإمام مالك كان لفعل هشام بن عبدالله، وليس استحسانه من تلقاء نفسه كما أثبته الشّيخ الورزازي.

- قوله: «وقال الغرناطي: لا يحتاج التّسجيل إلى تاريخ». فقد نقله بالمعنى أوّلًا، وليس على إطلاقه ثانيًا. ونصّ الغرناطي بتمامه: «ولا بدّ

---

(1) جامع الأمّهات، ابن الحاجب جمال الدّين بن عمر، تحقيق: أبو عبدالرّحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، ص487.

(2) مختصر المتيطيّة (اختصار النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام)، ابن هارون محمّد الكناني، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5839، مسألة: «وأمّا الحالف بالطّلاق»، 62ظ، س8، 9.

(3) التّاج والإكليل لمختصر خليل، المواّق أبو عبدالله محمّد بن يوسف، ضبط وتخريج: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، 8/ 201.

للشّاهد أن يؤرّخ شهادته إلّا في موضعين؛ أحدهما: ما أشهد به القضاة والحكّام من تسجيل أو تقييد. والثّاني: إشهاد الشّاهد على شهادته على خلاف ما فيه»[1]. وكون قول الغرناطي ليس على إطلاقه، لأنّه لم يقل بعدم تسجيل التّاريخ على الوثيقة مطلقًا، بل قصد ما أشهد به القضاة والحكّام؛ كما ظهر ذلك من نصّه في وثائقه.

۞ البند الثّاني: نقل الأقوال بالمعنى أو التّصرف فيها دون الإشارة إلى ذلك:

في بعض الأحيان يذكر قولًا وينسبه لقائله، وعند تخريجه يظهر أنّه نقله بالمعنى لكن لم يشر أثناء نقله إلى ذلك؛ فمثلًا عوض أن يقول: قال فلان فيما معناه، يقول: قال فلان. ومن ذلك:

- قوله: «قال ابن رشد: مذهب مالك وكافّة أصحابه الحكم بالخلطة». وفي البيان: «مذهب مالك وكافّة أصحابه أنّ اليمين لا يحكم بها للمدّعي على المدّعى عليه بمجرّد الدّعوى دون خلطة»[2].

- قوله: «وقال ابن عرفة: الأظهر أنّ الشّاهد إذا كان معروفًا بالضّبط والحفظ قُبِلت شهادته، وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفًا. وإن لم يكن معلومًا بالضّبط والحفظ ردّت شهادته». وعند الونشريسي وميّارة: «ابن عرفة: والأظهر أنّ الشّاهد إن كان معلوم الضّبط والتّحفّظ قُبلت شهادته وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفًا؛ وإلّا رُدّت إلّا أن تكون على مشهور معروف»[3].

---

(1) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق الغرناطي، إعداد: مصطفى ناجي، مركز إحياء التّراث المغربي، الرّباط، ط1، 1408هـ/ 1988م، ص14. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، مخطوط المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، رقم: 1370، 114ظ، س3.

(2) البيان والتّحصيل، ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ / 1988م، 9/ 289.

(3) انظر: المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللّائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق، الونشريسي أحمد بن يحيى، مخطوط مكتبة الأزهر الشّريف، الكتبخانة، الأزهريّة، =

ـ وقوله: «قال في التّبصرة: إذا طال الخصوم وكثر، فلا بأس للقاضي أن يحرّق عقودهم إذا رجى بذلك تقارب أمورهم». وجاء في التّبصرة: «إذا طال الخصام في أمر وكثر التّشعيب فيه، فلا بأس للقاضي أن يحرق كتبهم إذا رجا بذلك تقارب أمرهم»[1].

ـ نقله لترجمة سحنون من الدّيباج بقوله: «قال في الدّيباج في ترجمة سحنون..»، وهذا يفيد أنّ القول بتمامه في الدّيباج، ولكن ليس الأمر كذلك، لأنّه اختصر النّقل. والأولى أن ينبّه على ذلك أو يقول: كذا قال ابن فرحون[2].

ـ في مسألة: «الخلاف فيما يجب تقديمه في العيب القديم في المبيع إذا كان خفيًّا طويل الثّبوت»، نقل قول ميّارة في شرحه؛ فقال: «قال الشّارح: ذكر النّاظم الخلاف في باقي الثّمن إذا دفع بعضَه وبقي بعضُه. والظّاهر أنّ جميع الثّمن كذلك إذا وقع النّزاع في العيب قبل دفع شيء منه. وإن كان العيب ظاهرًا لا يُحتاج في إثباته إلى الطّول فلا يدفع له باقي الثّمن حتّى يخاصمه في العيب قولًا واحدًا. كذا في طرر ابن عات أيضا». لكن في شرح ميّارة ورد النّصّ الآتي: «جعل النّاظم محلّ الخلاف ما بقي من الثّمن تبعًا لابن عات. والظّاهر أنّ الحكم كذلك إذا كان النّزاع قبل أن يدفع شيئًا من الثّمن. والله أعلم»[3]. فكان الأولى أن يقول: قال الشّارح فيما معناه.

= رقم: 12065، فصل في المعرفة والتّعريف، 33و، س14، 16. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 126و، س21 وما بعده.

(1) انظر: تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون أبو الوفاء إبراهيم بن محمّد، تخريج وتعليق: الشّيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، 1/ 35.

(2) انظر: الدّيباج، ترجمة سحنون، ص265، 266.

(3) شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 98و، س14، 15.

ـ في مسألة: «الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها بالسّكت عنها إلى تجديد»، نقَل قول ابن مرزوق؛ فقال: «وقال الإمام ابن مرزوق: ولا تحتاج الوكالة المفوَّضة ولا غيرها إلى تجديد. . . ، وإلّا فالأصل كاف». مع أنّ قول ابن مرزوق موجود في المعيار وشرح ميّارة، وهو أطول من هذا بكثير، مِمّا يعني أنّه نقله مختصرًا ولم ينبّه على ذلك.

ـ وفي مسألة: «الوكيل المفوّض» نقل قولًا لابن رشد، فقال: «وهذا القول هو الذي استظهره ابن رشد، قال: اختلف المتأخّرون في أنّ الوكيل المفوَّض له أن يوكِّل أو ليس له أن يوكِّل؟». وبعد توثيق النّقل تبيّن أنّه نقله بالمعنى، لكن عبارة الورزازي: «ابن رشد قال. .» توهم أنّه نقله حرفًا بحرف دون تصرّف فيه.

ـ وفي «مسألة الشّهادة بإثبات الملك»، قال: «فقال في المدوّنة: إذا لم يقل شهود الاستحقاق. .»، فعبارته توهم أنّ النّصّ من المدوّنة دون تصرّف، والصّحيح أنّه نقله بالمعنى، بل لم يستعمل لفظًا من نصّ المدوّنة حتّى يسهل الرّجوع إلى المدوّنة لتخريجه.

ـ وفي «مسألة أنواع المرجّحات بين البيّنات»، قال في مرجّح الملكيّة: «قال في المدوّنة: لو أقام رجل بيّنة أنّ هذه الدّار ملكه، وأقام الآخر بيّنة أنّه اشتراها من السّوق، قضى بها لذي الملك». وعند تخريج القول تبيّن أنّه نقل نصّ المدوّنة بالمعنى وليس بأصله.

ـ وفي «الإقرار الضّمني في الشّهادة بالعتق والإقرار به لا ينزَّل منزلة الصّريح»، قال: «قال سحنون: «جميع الرّواة على أنّ حصّة المقرّ لا تعتق، كان الشّريك المشهود عليه موسرًا أو معسرًا». نقله بالمعنى من المدوّنة أو التّاج والإكليل، ولم ينبّه على ذلك.

ـ وفي مسألة: «أنواع المرجّحات بين البيّنات»، الثّاني من المرجّحات الملكيّة، قال: «قال في المدوّنة: لو أقام رجل بيّنة أنّ هذه الدّار ملكه، وأقام الآخر بيّنة أنّه اشتراها من السّوق، قضى بها لذي

الملك»، وهذا النّصّ منقول بالمعنى؛ والنّصّ كما في أصله: «أرأيت إن أقمت البيّنة على دار في يد رجل أنّي اشتريتها من فلان، وأنّه كان يملكها يوم باعنيها، وأقام الذي الدّار في يديه البيّنة أنّها داره. لمن يقضي بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أقام الذي في يديه الدّار البيّنة أنّها داره، وأقام رجل آخر البيّنة أنّها له، فالذي في يديه الدّار أولى بها»[1].

ـ وفي مسألة: «الوكيل المفوّض»، قال: قال ابن رشد: «اختلف المتأخّرون في أنّ الوكيل المفوَّض له أن يوكِّل أو ليس له أن يوكِّل؟ والأظهر أنّ له أن يوكِّل وإن لم يجعل له الموكِّل ذلك. ومن أراد الخروج من الخلاف فليكتب في وثيقة الوكالة ما نصّه: وجعل له أن يفوّض عنه إلى من شاء بمثل ذلك، أو بما شاء، والعزل والتّبديل». لكن النّصّ في البيان والتّحصيل: «وأمّا الوكيل المفوّض إليه في جميع الأشياء فلا أحفظ في هل له أن يوكّل أم لا قولًا منصوصًا عند العلماء المتقدّمين. وقد كان الشّيوخ المتأخّرون يختلفون في ذلك. والأظهر أنّ له أن يوكّل؛ لأنّ الموكّل قد أنزله منزلته وجعله بمثابته»[2].

☼ البند الثّالث: عدم التّثبّت في النّقل:

هناك أقوال قليلة لم يتثبّت في نقلها، ومِمّا وقفت عليه:

ـ ما نقله عن ابن عرفة من الأقوال في مسألة التّحبيس على البنين دون البنات وأنّها ستّة، والصّحيح أنّ الأقوال التي نقلها ابن عرفة في المسألة عددها سبعة، وقد فصّلناها في التّحقيق[3].

---

(1) المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ / 1994م، في تكافؤ البيّنتين، 4/ 47.

(2) البيان والتّحصيل، 8/ 194.

(3) انظر: المبسوط، ابن عرفة الورغمي محمّد بن محمّد، مخطوط المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، رقم: 1274، 68و، ظ.

- قوله في مسألة: التّفريق بين ترك الاعتذار من المحو في الوثيقة المتعلّق بالمحلّ المقصود من العقد وغيره؛ قال: «كذا قال في الطّراز»، لكن الثّابت عند ابن فرحون، البرزلي، الونشريسي وميّارة عبارة: «الطّرر لابن عات»، ومعناه أنّ القول لابن عات صاحب الطّرر وليس لسند بن عنان صاحب الطّراز. ويُحتمل أن يكون الشّيخ الورزازي استند إلى وثائق ابن عرضون لأنّه قد ثبت فيها عبارة الطّراز(1).

۞ البند الرّابع: عدم نسبة الأقوال لأصحابها:

في بعض الأحيان تجد بعض الأقوال والاستدلالات غير مسندة لقائلها فتظنّ أنّه من الشّيخ الورزازي، لكن بعد تخريج الأقوال وردّها إلى مظانّها سطرًا سطرًا، تبيّن أنّ بعضًا منها لغيره من الفقهاء، لكن لم يسندها؛ ومن ذلك:

- قوله: «فطريقه في بيع البراءة ستّة أقوال....، وفي غيره قولان»، لم ينسب الشّيخ هذا القول، حتّى توهّمتُ أنّه له؛ وبعد البحث عنه إذا به لابن الحاجب(2)، وقد أثبته الشّيخ ميّارة وأضافه لابن الحاجب أيضًا(3)،

---

(1) انظر: فتاوى البرزلي «نوازل البرزلي أو جامع مسائل الأحكام لِما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام»، البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي، تحقيق: د. محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، 4/ 84. تبصرة الحكّام، 1/ 221. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي أبو العبّاس أحمد بن يحيى، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/ 1981م، 10/ 168. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 129ظ، س5. التّقييد اللّائق بمتعلّم الوثائق «وثائق ابن عرضون»، ابن عرضون أحمد بن الحسن، مخطوط جامعة الرّياض، المكتبة المركزيّة، رقم: 7635، 15و، س9 إلى13.

(2) انظر: جامع الأمّهات، ص359.

(3) انظر: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 123و، س 3، 5.

ثمّ ها هو الشّيخ الورزازي يذكر القول ويجرّده من نسبته لصاحبه.

ـ بعد أن ساق قول ابن العربي في عادة النّساء في الحيض، قال: «والعمل عندنا على اعتبار الأشهر». فعبارة التّرجيح هذه توهم أنّها له، والصّحيح أنّها لميّارة كما ذكرها في شرحه[1].

ـ عند نقله لقول الشّيخ الزّقّاق: «وقد قيل في المعروف بالظّلم والرّبا»، شَرَحه بقوله: «معناه أنّ من كان معروفًا بظلم النّاس.. فإنّه يُدعى لحاكم... يضربه وأخذ ماله»، وهذا الشّرح ليس له، بل هو للإمام ابن عرفة، كما نقله ميّارة حرفًا بحرف، وكان الأوْلى أن ينسبه إلى أصله أو يقول: نقله ميّارة عن ابن عرفة، لكنّه لم يشر إلى واحد منهما.

ـ قوله في البدع المكروهة: «ومكروهة: كعدم المبالاة بتسوية الصّفّ..»، فقد نقل فقرة كاملة من البدع المكروهة، ولم ينبّه على مكان وجودها أو المصدر الذي استأنس به أو نقل منه، وعند تخريج ذلك وقفت على هذه البدع مبثوثة في كتاب المدخل لابن الحاج.

ـ وفي مسألة: «بيان من يتقاضى الحاكم ديْنه ومن لا يتقاضاه، والتّفريق بين ديْن المفقود وديْن الغائب»، شرَح المسألة ثمّ قال: «كما في مسائل ابن الحاج»، ومعلوم أنّه لم يأخذ من مسائل ابن الحاج بل من شرح ميّارة، وهذا الأخير أخذه من وثائق ابن سلمون وأشار إلى ذلك.

ـ وفي مسألة: «بيان محلّ الاعتذار بعد إغفال الموثّق له وشهادة الشّهود وكيفيته»، نقل شرحًا لهذه المسألة لكن لم يسنده لمصدره، وقد وقفت على أنّه للشّيخ ميّارة في شرح اللّاميّة، وهو قد فرّعه من قول أبي الحسن الرّعيني؛ ومع هذا لم يشر الشّيخ الورزازي إلى مصدر هذا النّقل.

(1) انظر: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 114و، السّطر الأخير. الأمليات الفاشية شرح العمليّات الفاسيّة، التّادلي العميري أبو القاسم سعيد بن أبي القاسم، مخطوط مكتبة المسجد النّبوي بالمدينة المنوّرة، رقم: 5225، 16ظ، س1، 2.

- وفي مسألة: «التّوكيل على البيع، ومقارنتها مع مسألة التّوكيل على السّلم»، فإنّه قد شرحهما، ولم يُحِل إلى مكان وجود المسألتين، مع أنّهما مبثوثتان في المدوّنة، التّوضيح على جامع الأمّهات، ومختصر خليل وشروحه.

- وفي مسألة: «بطلان عقد كراء الوقف إذا شرط فسخه بالزّيد في الثّمن الأوّل ما لم يكن غرر»، ذكر المسألة وشرحها، ولم يشر إلى مصدر واحد، مع أنّها مبثوثة في كثير من كتب الفقه.

- في مسألة: «شهادة اللّفيف، واستفسار شهود اللّفيف وأسبابه»، شرح المسألة وأسندها لبعض الأئمّة، وكرّر الاستشهاد مرّتين بنفس العبارة: «قال بعض الأئمّة»، لكن لم يُحل إلى مصدر معيّن؛ والإحالة موجودة في شرح ميّارة، لكن الشّيخ الورزازي ترك المسألة من غير ردّ لأصلها.

- وفي مسألة: «إذا تغيّب المطلوب ولم يحضر مجلس القضاء»، ذكر أنّه إذا كان معلوم المحلّ طُبع على بابه أو سُمّر الباب والعتبة بالمسمار إذا كان التّسمير لا يعيب الباب ولا العتبة. . . ولم يحل إلى مصدر هذا الشّرح، وهو موجود في المقصد المحمود وتبصرة الحكّام.

- وفي نفس المسألة السّابقة ذكر أقوالًا ثلاثة وشرحها، ولم يذكر مصدرًا واحدًا؛ وذلك كلّه موجود في وثائق ابن سلمون، تبصرة الحكّام، شرح ميّارة وغيرها.

- وفي مسألة: «من ادّعى العجز عن الخروج إلى أداء اليمين بالمسجد». ذكر ثلاثة أقوال لابن بقيّ، ابن حارث وابن لبابة، ولم يشر إلى مصدر النّقل؛ وهي موجودة كلّها في شرح ميّارة.

- وفي مسألة: «الاختلاف في جواز بيع ما أصدقه الزّوج من رَبع لليتيمة»، نقل قول ابن علّاق ولم يسنده؛ فقال: «وقال ابن علّاق: وللوصيّ بيع أملاك اليتيمة لجهزها بثمنها»، وقوله موجود في المعيار وشرح ميّارة.

ـ وفي مسألة: «شرط قبول الشّهادة أن تكون أركانـها معروفة»، ذكر شرحًا للبيت، وبعد الوقوف على الشّروح الأخرى تبيّن أنّه شرح الشّيخ ميّارة، ولم ينسبه له الشّيخ الورزازي.

✿ **البند الخامس: نسبة القول إلى مصدر معيّن والحال غير ذلك:**

مرّات يذكر القول وينسبه لصاحبه فعلًا، لكن لا دليل في تلك النّسبة على أنّه منقول من أصله بل من مصدر آخر، ولا ينبّه الشّيخ الورزازي على ذلك. ومن هذا القبيل:

ـ قوله في مسألة تغريم ساكن الدّار بالشّراء دون بيّنة يدّعي عليه صاحبها أنّها له: «كما قال الإمام ابن زرب. وقال: وليس هذا من الخراج بالضّمان..». وهذا القول لم يأخذه من كتاب ابن زرب، وإنّما القول وارد في المعيار وشرح ميّارة، ولو نسبه لأحدهما لكان أولى، أمّا ميّارة فنظرًا لتحرّيه الأمانة في النّقل فإنّه لَمّا نقل قول ابن زرب أشار إلى المعيار، فيكون الشّيخ الورزازي أخذه من شرح ميّارة دون إحالة إليه أو إلى المعيار[1].

ـ في فصل: «مدى رجوع المبارآة المعمّمة بعد الخلع إلى كلّ الدّعاوي أو إلى الخلع فقط»[2]، نقل أقوالًا للعلماء كقول ابن الحاج، ابن رشد وابن مرزوق؛ ويتوهّم القارئ أنّه نقلها من مضانّها، لكنّه في الحقيقة أخذها من نوازل البرزلي والمعيار، أو ربّما لم يعد إليهما أيضًا وأخذها من شرح ميّارة، لأنّ هذا الأخير أورد هذه الأقوال وأشار إلى مكان وجودها.

ـ في مسألة الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها

---

(1) انظر: المعيار، 6/ 259. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 103ظ، س6 فما بعده.

(2) انظر: نوازل البرزلي، 5/ 465. المعيار، 6/ 572. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 92ظ، س19.

بالسّكت عنها إلى تجديد، نقل قول سحنون، ابن فتوح وابن مرزوق، دون الإشارة إلى مصدر النّقل فهو يجزم في النّقل كأنّه نقلها من الأصل، فيقول هنا: «وقال الإمام سحنون. .، وقال ابن فتوح. .، وقال الإمام ابن مرزوق»، وكأنّه رجع إلى نوازل سحنون أو الوثائق المجموعة لابن فتوح أو شرح ابن مرزوق على مختصر خليل؛ والصّحيح أنّه لم يرجع إلى ذلك، بل هذه الأقوال موجودة كلّها في شرح ميّارة، وقد أحال هذا الأخير إلى بعض مصادرها؛ والشّيخ الورزازي لم يشر إلى ذلك.

- وفي مسألة شهادة اللّفيف نقل قولًا لابن عات، فقال: «أشار به النّاظم بهذا إلى ما قال في طرر ابن عات أنّ أهل البوادي إذا لم يكن فيهم عدول وشهدوا في حقّ، فإنّه يُستكثَر منهم. .». ولم يشر إلى المصدر الأصلي للمسألة، وبعد بحث لتوثيق المسألة وقفت عليها مبثوثة في تبصرة ابن فرحون؛ فتبيّن أنّ الورزازي لم يستند إلى الطّرر بل إلى التّبصرة دون تنبيه منه.

- وفي مسألة: «بيان من يتقاضى الحاكم ديْنه ومن لا يتقاضاه، والتّفريق بين ديْن المفقود وديْن الغائب»، قال: «وكذا من عليه ديْنٌ لِغائب، وأراد براءة ذمّته منه. فإذا أتى به للقاضي، فإنّ القاضي يُلزِمُه أخذه وإيقافه للغائب، كما في طرر ابن عات». وهو لم يستند إلى الطّرر، بل إلى شرح ميّارة الذي ذكر قول صاحب الطّرر، ولم يحل الشّيخ الورزازي إلى ذلك.

- نقله لقول أبي عمران الفاسي: «. .أنّ شهادة غير العدول لا تجوز»، أخذه من التّبصرة أو من المعيار، ولم ينصّ على ذلك؛ بل قال: «قال أبو عمران الفاسي».

- وفي مسألة الشّهادة بإثبات الملك، قال: «وقال ابن أبي زمنين: إن أمكن سؤالهم سئلوا. .»، والمسألة موجودة في تبصرة الحكّام وشرح ميّارة؛ وقد ترك الشّيخ الورزازي القول على إطلاقه مِمّا يوهم أنّه أخذه من أصله المقرّب أو منتخب الأحكام.

- وفي مسألة: «الإقرار الضّمني في الشّهادة بالعتق والإقرار به لا ينزَّل منزلة الصّريح» نقل نصًّا من المدوّنة، فقال: «كذا قال في المدوّنة، وزاد فيها: ويستحبّ لهذا المقرّ أن يبيع حصّته من العبد، ويجعل ثمنه في رقبة يعتقها، ويكون ولاؤها لأبيه»؛ مع النّصّ الذي نقله ليس من المدوّنة بل هو موجود حرفًا بحرف في التّاج والإكليل، مِمّا يدلّ على أنّه لم يستند إلى المدوّنة.

- وفي نفس المسألة السّابقة قال: «قال سحنون: جميع الرّواة على أنّ حصّة المقرّ لا تعتق، كان الشّريك المشهود عليه موسرًا أو معسرًا». نقله بالمعنى من المدوّنة أو التّاج والإكليل، ولم ينبّه على ذلك، وتوهم العبارة أنّه أخذه من كتاب للشّيخ سحنون.

- وفي مسألة: «الاختلاف في الإقرار الضّمني في الوديعة هل هو كالصّريح أم لا؟»، قال: «وقال ابن زرقون: المشهور لا يكون كالصّريح فيهما، فلا يُؤاخَذ به في دعوى الرّدّ ولا في دعوى التّلف»، وهذا يوهم أنّه نقل من أحد تآليف ابن زرقون، لكنّه نقله من التّوضيح أو شرح ميّارة.

- وفي مسألة: «الخلاف في تعجيز الحاكم وصيّ المحجور الوارث من مدين»، فبعد أن شرح المسألة قال: «قولان في وثائق الفشتالي»، والصّحيح أنّه لم يعتمد على وثائق الفشتالي، بل على شرح ميّارة، لأنّ هذا الأخير هو الذي ذكر ذلك في شرحه.

- وفي مسألة: «مدى وجوب العقلة في المدّعي يشهد له شاهد واحد، أو شاهدان في حاجة للتّزكية»، أشار إلى أحكام ابن زياد وقول ابن بطّال وابن لبابة، مِمّا يُتوهّم أنّه نقل أقوالهم من مصادرهم، والصّحيح أنّ هذه الأقوال نصّ عليها ابن فرحون في التّبصرة والموّاق في شرح المختصر وميّارة في شرحه على الزّقاقيّة، والشّيخ الورزازي لم يشر إلى مصدر واحد منها.

❊ ❊ ❊ ❊

المطلب الثّاني:
ضبط أسماء بعض الأعلام والمصادر

سأثبتُ في هذا المبحث ما ظهر لي من ملاحظات على إيراد الشّيخ الورزازي لأسماء بعض الأعلام والمصادر الفقهيّة بطريقة مبهمة، وهذا من خلال ما يلي:

⊙ الفرع الأوّل: عدم رفع الإبهام عن أسماء بعض الأعلام:

في بعض الأحيان يذكر كنية العلم دون إردافها باسمه، فإذا كان اشتراك في نفس الكنية مع أعلام آخرين فهذا يوقع في الحيْرة واللّبس، ولا يُفكّ ذلك إلّا عند الرّجوع إلى أصل القول وتخريجه؛ ومِمّا وقع من ذلك:

- قوله: «قال أبو الحسن: وبه استمرّ العمل في مشارق الأرض ومغاربها، ولو كان حرامًا ما تواطأ...». وفي شرح ميّارة: «قال أبو الحسن بن برّي: ولو كان حرامًا ما تواطأ..»[1]. فقد أوهم الشّيخ الورزازي المراد بأبي الحسن، وقد تكرّرت هذه الكنية في الشّرح، وعند التّخريج ظهر أنّه ليس اللّخمي ولا الرّعيني ولا الصُّغيِّر، بل هو ابن برّي المقرئ المشهور، كما ورد في شرح ميّارة. ولولا الوقوف على هذا الشّرح الأخير لأثبتّ الاسم للّخمي أو الرّعيني أو الصُّغيِّر. وما دام الشّيخ الورزازي قد اتّكأ في شرحه على شرح ميّارة فكان الأولى أن يثبت الاسم كاملًا هنا، ولا يقوم باختصار الاسم، لأنّ المقام ليس للاختصار.

- وقوله في مسألة: «الاختلاف في محلّ الاعتذار بعد المحو أو البِشر»، قال: «وهو اختيار أبو الحسن»، فلم يبيّن من هو أبو الحسن؟ لكن بعد الاطّلاع على شرح ميّارة تبيّن أنّه أبو الحسن الرّعيني، وكان

---

(1) شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 122ظ، س1، 2.

الأولى أن يضيف له نسبة مثل ما فعل ميّارة حتّى يزول الإشكال.

- قوله: «وقال تقيّ الدّين: ذا ليس مسجلًا، أي: ليس كلٌّ من أحدث يكون بدعيًا ذميمًا»، ولم يعرّف بتقيّ الدّين، فظننت أوّلًا أنّه من أعلام المالكيّة، لكن بعد توثيق القول وتخريجه ظهر أنّ المراد به ابن تيميّة، والجدير بالذّكر أنّ الشّيخ ميّارة ذكره في شرحه، فقال: تقيّ الدّين ابن تيميّة[1]؛ أمّا الشّيخ الورزازي فتركه كما ذكره الشّيخ الزّقّاق في نظمه مموّهًا.

- في مسألة: «إذا تعدّدت الدّعاوى فهل يُكتفى بيمين واحدة أم لا؟»، نقل قولًا لابن العطّار. لكن ابن فرحون نقل القول وأضافه لابن الفخّار، فيُحتمل أنّه قد وقع تحريف من نسّاخ التّبصرة، فأخلطوا بين ابن العطّار وابن الفخّار؛ ويُحتمل أن يكون قد وقع تحريف من نسّاخ شرح الورزازي على اللّاميّة، أو سهو من الورزازي نفسه فكتب ابن العطّار بدلًا من ابن الفخّار.

- في مسألة: «الوكيل المخصوص»، ذكر قولًا للتّونسي، ولم يردفه باسم له حتّى يرتفع الإشكال. وعند تخريج القول تبيّن أنّه ابن عبدالرّفيع صاحب معين الحكّام؛ وقد اشتهر بابن عبدالرّفيع أكثر من اشتهاره بالتّونسي.

- وفي مسألة: «مقدّم القاضي»، قال: «وقال أبو الحسن في الأمّهات»، وذكرنا من قبل أنّ كنية أبي الحسن يشترك فيها كثير من الفقهاء؛ لكن عند البحث عن تخريج القول تبيّن أنّه أبو الحسن الصّغيّر صاحب التّقاييد على المدوّنة، لكن اعتاد فقهاء المذهب إذا قصدوا هذا الفقيه يقولون أبو الحسن الصُّغيِّر، ولا يطلقون كنية «أبو الحسن» لوحدها.

---

(1) المصدر نفسه، 111ظ، س11.

⊙ الفرع الثّاني: الوهم في أسماء بعض المصادر:

في بعض الأحيان يذكر مصدرًا لقول معيّن، وبعد التّنقيب في المصدر لا نقف على القول، وبعد البحث نجد القول في مصدر مشابه في العنوان. ومن ذلك:

- قوله: «.. كذا نصّ عليه في الفائق على الوثائق». وهنا يتبادر إلى الذّهن كتاب ابن راشد الموسوم بـ «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» أو «الفائق في الأحكام والوثائق»، لكن بعد توثيق النّقل وتخريجه تبيّن أنّ مراده من كتاب الفائق هو كتاب: «المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللّائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق»، للونشريسي. فاختصار الشّيخ الورزازي لاسم الكتاب مع اشتباهه مع كتاب آخر ليس في محلّه. ويظهر أنّه تبع ميّارة في اختصار الاسم، كما في شرحه[1].

- عدم تثبّته من التّفريق بين كتاب الطّراز لسند والطّرر لابن عات، فنجده ينقل قولًا وينسبه لصاحب الطّراز، لكن الكتب التي نقلت القول تنسبه للطّرر، وتلك الكتب هي التي اعتمدها الشّيخ الورزازي في النّقل منها بواسطة، فذكر كتاب الطّرر في البرزلي، تبصرة ابن فرحون، المعيار، شرح ميّارة؛ ثمّ يأتي الشّيخ الورزازي ويخالفهم؛ اللّهمّ إلّا أن يكون احتمال واحد وهو أنّ التّحريف وقع من النّسّاخ، لكن وهل تتّفق النّسخ الخمس المعتمدة على الخطأ؟؟



(1) انظر المصدر السّابق، 126ظ، س 19.

المبحث الثّاني

دراسة وصفيّة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: وصف النّسخ المعتمدة، مع بيان منهجيّة التّحقيق.

المطلب الثّاني: صور المخطوطات المعتمدة.



المطلب الأوّل:
وصف النّسخ المعتمدة
مع بيان منهجيّة التّحقيق

⊙ الفرع الأوّل: وصف النّسخ المعتمدة:

وقفت على خمس نسخ للمخطوط، ثلاث نسخ منها بخزانة مخطوطات الملك سعود، ونسختان بالمكتبة الوطنيّة الجزائريّة.

وما دامت النّسخ كلّها كاملة، وواضحة الخطّ، وغير مبتورة، وليس بها سقط؛ فقد رتّبت هذه النّسخ بحسب تاريخ نسخها، وهو أحد معايير تقديم نسخة على أخرى، وتواريخ النّسْخ متقاربة في النُّسَخ الأربع، ما عدا النّسخة الأولى التي اعتبرتها أصلًا. وهذه التّواريخ هي: 1192هـ، 1231هـ، 1254هـ، 1255هـ، 1270هـ.

وهذه المواصفات التّفصيليّة لنسخ المخطوط المعتمدة يمكن إبرازها فيما يلي:

☼ البند الأوّل: مواصفات النّسخة الأولى(1):

- مكان وجودها: خزانة مخطوطات الملك سعود.

---

(1) وقفت على هذه النّسخة مصوّرة دون رقم لها، ومن ثمّ لم أستطع ضبط مقياسها، ولم أورد رقمها.

ـ مجموع اللّوحات هو: 35 لوحة، أي: 70 صفحة.

ـ المخطوط ضمن مجموع يقع من بداية اللّوحة 182 ظهر.

ـ بداية المخطوط ونهايته: من 182 وجه إلى 215 ظهر.

ـ الأسطر: مختلف ما بين: 28، 33، 35 سطرًا في اللّوحة.

ـ الكلمات: 12، 13 كلمة في السّطر الواحد.

ـ الخطّ: مغربي وسط إن لم نقل رديء «وقد أقرّ النّاسخ ـ رحمه الله تعالى ـ بذلك في آخر المخطوط».

ـ لون الحبر: أسود داكن للشّرح وأحمر للمتن.

ـ النّاسخ: محمّد بن داود.

ـ تاريخ نسخه: الخميس/ 18/ رجب/ 1192هـ.

ـ ملاحظات: ـ الأوراق صفراء سالمة من البتر والخروم.

ـ يوجد بالمخطوط نظام التّعقيبة.

ـ توجد تصحيحات وتصويبات في بعض هوامش المخطوط.

☼ البند الثّاني: مواصفات النّسخة الثّانية:

ـ رقم ح (23) (جـ).

ـ مكان وجودها: المكتبة الوطنيّة الجزائريّة.

ـ مجموع اللّوحات هو: 54 لوحة، أي: 108 صفحة.

ـ مقياس الكتاب: 213 × 155 ملم.

ـ مقياس النّصّ: 158 × 115 ملم.

ـ الأسطر: 25 سطرًا في اللّوحة.

- الكلمات: 10 كلمات في السّطر الواحد.

- الخطّ: مغربي حسن.

- لون الحبر: أسود + أحمر للمتن.

- النّاسخ: غير مثبت.

- تاريخ تبييضه: الجمعة/ 23/ ربيع الأوّل/ 1164هـ.

- تاريخ نسخه: الخميس/ 02/ رجب/ 1231هـ.

- ملاحظات: - الأوراق صفراء بها آثار أرضة ورطوبة.

- الأوراق محفوظة في غلاف.

- يوجد بالمخطوط نظام التّعقيبة.

☼ البند الثّالث: مواصفات النّسخة الثّالثة(1):

- مكان وجودها: خزانة مخطوطات الملك سعود.

- مجموع اللّوحات هو: 38 لوحة، أي: 76 صفحة.

- المخطوط ضمن مجموع يقع من بداية اللّوحة 69 ظهر.

- بداية المخطوط ونهايته: من 69 ظهر إلى 106 ظهر.

- الأسطر: 28 سطرًا في اللّوحة.

- الكلمات: 12، 13 كلمة في السّطر الواحد.

- الخطّ: مغربي حسن.

- لون الحبر: أسود للشّرح وأحمر للمتن.

---

(1) وقفت على هذه النّسخة مصوّرة دون رقم لها، ومن ثمّ لم أستطع ضبط مقياسها، ولم أورد رقمها.

- النّاسخ: عبدالله بن أحمد بن محمّد بن سعيد الحلوي.

- تاريخ نسخه: 09/ جمادى الثّانية/ 1254هـ.

- ملاحظات: - الأوراق صفراء سالمة من البتر والخروم.

- يوجد بالمخطوط نظام التّعقيبة.

- توجد تصحيحات وتصويبات في بعض هوامش المخطوط.

☼ البند الرّابع: مواصفات النّسخة الرّابعة:

- رقم النّسخة: 4794.

- مكان وجودها: خزانة مخطوطات الملك سعود.

- مجموع اللّوحات هو: 62 لوحة، أي: 123 صفحة.

- المخطوط ضمن مجموع يقع في الجزء الثّاني برقم 4794م/ 2.

- بداية المخطوط ونهايته: من 121 وجه إلى 182 ظهر.

- مقياس الكتاب: 200.5 × 150 ملم.

- الأسطر: 21 سطرًا في اللّوحة.

- الكلمات: 12، 13 كلمة في السّطر الواحد.

- الخطّ: مغربي حسن.

- لون الحبر: أسود للشّرح وأحمر للمتن.

- النّاسخ: غير مثبت.

- تاريخ نسخه: 1255هـ.

- ملاحظات: - الأوراق صفراء بها آثار رطوبة نوعًا ما، لكن لم تؤثّر على النّصّ.

- يوجد بالمخطوط نظام التّعقيبة.

- توجد تصحيحات وتصويبات في بعض هوامش المخطوط.

☼ البند الخامس: مواصفات النّسخة الخامسة:

- رقم (3463).

- مكان وجودها: المكتبة الوطنيّة الجزائريّة.

- مقياس الكتاب: 277 × 220 ملم.

- مقياس النّصّ: 214 × 167 ملم.

- الأسطر: 33 سطرًا في اللّوحة.

- الكلمات: 21 كلمة في السّطر الواحد.

- الخطّ: مغربي حسن.

- لون الحبر: أسود + أحمر للمتن.

- كاتبه (المبيّض): سيدي أحمد بن سيدي الحاج أبي مديا بن الطّالب.

- تاريخ تبييضه: الخميس/ 23/ ربيع الأوّل/ 1164هـ.

- ناسخه: الحاج البشير بن الحاج عبدالقادر.

- تاريخ نسخه: الأربعاء/ آخر ربيع الأوّل/ 1270هـ بتلمسان.

- ملاحظات: - الأوراق صفراء بها آثار أرضة ورطوبة.

- الأوراق محفوظة في غلاف مقوّى.

- يوجد بالمخطوط نظام التّعقيبة.

- توجد تصحيحات وتصويبات في بعض هوامش المخطوط.

⊙ الفرع الثّاني: منهجيّة التّحقيق:

وقد راعيت في قسم التّحقيق المنهجيّة المتعارف عليها بين المحقّقين، وهي:

- جعلت نسخة خزانة مخطوطات الملك سعود، المنسوخة بتاريخ: 1192هـ هي الأصل، لأنّها أقرب إلى عصر المؤلّف، والأخرى نسخًا ثانوية.

- انتهجت طريقة النّصّ المختار، وهو الجمع بين النّسخ دون جعل الأولى أصلًا مطلقًا، بل أرجع إليها أحيانًا عند ترجُّحها عن غيرها، وعند الانتقال من لوحة لأخرى.

- أخرجت نصّ الكتاب سليمًا بالرّسم الإملائي الحديث، وحقّقت النّصّ تحقيقًا يجعله قريبًا من الصّورة التي وَضَعه عليها المصنِّف - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

- كما راعيتُ في ذلك وضعَ علامات التّرقيم (: ، .؟)، وشكلَ الكلمات التي تحتاج إلى ذلك حتّى تُقرأ سليمة.

- وضعت لبعض المسائل أو التّنبيهات عناوين عليها، زيادة لتوضيحها وتقريبها للقرّاء؛ وهو ما نبّهت عليه في مبحث شرح الرّموز المستعملة.

- استعملت رموزًا في النّصّ المحقّق في الصّلب والهامش، نبّهت عليها في مبحث: شرح الرّموز المستعملة.

- بيّنت فروق النّسخ في الهامش، وقد انتهجت عبارات خاصّة وضعتها في الهامش، كعبارة: «ساقط، ساقطة، سقط» إذا كان الكلام السّاقط من إحدى النّسخ يتوقّف عليه المعنى. وعبارة «غير مثبت»، إذا كان سقط لا يتوقّف عليه المعنى.

- عزوُ آيات القرآن الكريم إلى سورها، وذكرُ أرقام آياتها.

- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النّصّ.

- توثيق نقول العلماء ومسائلهم الفقهيّة: فرجعت إلى هذه النّقول وأضفت جُلّها إلى مضانّها إذا كانت متوفّرة مخطوطة أو مطبوعة؛ وإلّا وثّقتها من الكتب التي ذكرَتْها أو أشارت إليها. وإذا لم أجد المسألة نهائيًا، فأُثبِت في الهامش عبارة: «لم أقف عليها». وإذا أضفتُ المسألة إلى كتابها المعيّن، فلا أكتفي بذلك بل أذكر الكتب التي وَقَفْتُ عليها ووردتْ فيها تلك المسألة، زيادةً في توثيق النّقول.

- وإذا كان سهوٌ في نقل المصنّف للقول أو المسألة، نبّهت عليه في الهامش.

- وبما أنّ النّقول والمسائل الفقهيّة لا تخرج عن المذهب المالكي، فإنّي استندت في توثيقها إلى المؤلّفات المتوفّرة في المذهب. كما لم يفتني الاستناد إلى الكتب الفقهيّة في غير المذهب متى احتاج توثيق مسألة فقهيّة ذكر فيها المصنّف رأي المذاهب الأخرى.

- توضيح الكلمات المبهمة، والمصطلحات التي تحتاج إلى شرح: فإذا كانت هناك لفظةٌ غريبة تحتاج إلى شرح شرحتها من مضانّها المعتمَدة. وإذا كان المصطلح فقهيًا، ابتدأتُه بالتّعريف اللّغوي، وشفعته بالتّعريف الاصطلاحي من كتب الفقهاء، كحدود ابن عرفة.

- التّعليقات: إذا احتاجت بعض المسائل إلى تعليق، فقد عمِلت على نقل تعليقات بعض علماء المذهب على تلك المسائل، مع التزام التّحرّي.

- التّعريف بالكُتب المذكورة في نصّ الكتاب، التي اعتمد عليها المصنّف في النّقول: فعرّفت بها، وأشرت إلى بعض محتواها، ومؤلّفها، وقيمتها العلميّة.

- التّعريف بالأماكن والبلدان والقبائل والمذاهب الوارد ذكرُها في

قسم التّحقيق فقط، أمّا قسم الدّراسة فقد عرّفت ببعض المدن المتعلّقة بنسب الشّيخ الورزازي فقط، تجنّبًا للتّطويل.

- التّعريف بالأعلام تعريفًا موجزًا: سواء كان العَلَم واردًا في قسم الدّراسة أو التّحقيق. وقد أغفلت ترجمة بعض الأعلام في قسم الدّراسة إمّا لشهرتهم من جهة، أو لكونهم من المُحدَثين، ومصادر ترجمتهم معدومة من جهة أخرى. وانتهجت في ذلك الطّريقة التّالية: ذكر اسمه واسم أبيه وجدّه، كنيته، تاريخُ ولادته، ووفاته، مصنّفان له.

- اعتمدت في تخريج هؤلاء الأعلام على مصدرين أو ثلاثة في غالب الأحوال تجنّبًا للإكثار.

- ركّزت على الكتب الخاصّة بتراجم أعلام المالكيّة خاصّة في قسم التّحقيق، لأنّ أغلب الأعلام الفقهاء من علماء المالكيّة، مع اعتمادي على كتب الطّبقات والموسوعات الأخرى.

- بالنّسبة لمصادر توثيق النّقول والتّعريف بالتّراجم وشرح الألفاظ، التزمت عند أوّل ذكر لها بذكر بطاقة معلومات عنها؛ واتّبعتُ فيها: ذكر اسم الكتاب، المؤلّف، المحقّق - إن وُجد - ، دار النّشر، مكان النّشر، رقم الطّبعة، تاريخ الطّبع، الجزء، الصّفحة.

- الفهارس: وفي الأخير ختمت بفهارس كثيرة ومتنوّعة. وهي بمثابة مفاتيح للقارئ والباحث، يسهُل بها الرّجوع إلى مسائل الكتاب وأعلامه ومصطلحاته وغيرها مِمّا هو مثبت فيها.

⊙ الفرع الثّالث: شرح الرّموز المستعملة:

استعملت رموزًا أثناء المقابلة والتّحقيق والتّخريج، وهي رموز قد تتشابه بين الشّرح والتّهميش تارةً، وقد ينفرد أحدهما عن غيره تارةً أخرى؛ وسأبيّن هذه الرّموز والمصطلحات من خلال ما يلي:

☼ البند الأوّل: الرّموز والمصطلحات في صلب الشّرح:

- العناوين داخل معكوفين [...] من وضع المحقّق.

- المعكوفين [...] داخل النّصّ تفيد أنّه سقط كبير من إحدى النّسخ لا يمكن الإشارة إليه بالإحالة وحدها، فيُحصر ذلك السّقط بالمعكوفين.

- الأرقام فوق الكلمات تعبّر عن إحالات في الهامش، وهي إمّا مقابلة بين النّسخ، أو تعريف علم أو بلد أو لفظ، أو تخريج آية أو حديث أو قول، أو تعليقات وإضافات.

- الآيات الشّريفة والأحاديث النّبويّة مكتوبة بخطّ مميّز عن غيره.

- الخطّ بحجم عريض: يدلّ على العناوين، أو ألفاظ النّظم، أو تقسيمات وتفريعات في المسائل؛ بالإضافة إلى ميزات أخرى تفرّق بين العنوان، وكلام النّاظم والتّفريعات.

- الإطار المزدوج: يحتوي على نظم الزّقّاق تمييزًا له عن الشّرح، مع زيادة تمييزه بكتابته في وسط الورقة وبحجم عريض.

- (﴿...﴾، «...»): القوسين المزخرفين يدلّان على الآيات الكريمة، والقوسين المضاعفين المزدوجين يدلّان على الأحاديث الشّريفة.

- ("..."): وضع المزدوجين العلويّين الصّغيرين لتمييز ألفاظ النّظم عن الشّرح، وكذلك لحصر أقوال الفقهاء المستدلّ بها.

- (............): وضع النّقاط المستمرّة في أبيات المنظومة، إذا كانت قبل البيت دلّ على أنّ الكلام تابع لما قبله ولم يتمّ البيت بعد؛ وإذا كانت بعد البيت دلّ على أنّ الكلام لم يتمّ أيضًا وسوف تأتي تكملته لاحقًا.

- (، ؛. - ؟): علامات التّنقيط تساعد على فهم النّصّ.

ـ (/): الخطّ المائل يبيّن الانتقال من يمين الورقة إلى يسارها، ومن الوجه إلى الظّهر.

ـ (و، ظ): الواو تعني وجه لوحة المخطوط، والظّاء تعني ظهرها، أي: خلف اللّوحة.

☼ **البند الثّاني: الرّموز والمصطلحات في الهامش:**

ـ أرقام الإحالات: تدلّ على المقابلة بين النّسخ، التّعريفات، التّخريجات والتّعليقات.

ـ الكلمات بحجم عريض بعد الرّقم تبيّن شرح مصطلح، أو التّعريف بعلَم أو بلد أو كتاب.

ـ الخطّ بحجم عريض للأبيات المستدلّ بها، تمييزًا لها عن الأقوال المنثورة.

ـ الآيات والأحاديث بخطّ مغاير تمييزًا لهما عن النّصوص الأخرى.

ـ [أ]، [ب]، [ج]، [د]، [هـ]: تعني هذه الرّموز النّسخ المعتمدة في التّحقيق وهي مرتبّة أبجديًا، والمعتمدة كأصل للانتقال من لوحة إلى أخرى ومن الوجه إلى الظّهر هي النّسخة [أ].

ـ في المصادر والمراجع:

(ص) يعني الصّفحة، إذا كان الكتاب بدون أجزاء.

(../..) الرّقم قبل الخطّ المائل يمثّل جزء الكتاب، والرّقم بعده يمثّل الصّفحة.

(ط) تعني: رقم الطّبعة.

❊ ❊ ❊ ❊

المطلب الثّاني: صور المخطوطات المعتمدة

⊙ الفرع الأوّل: النّسخة [أ]: تاريخ النّسخ: 1192هـ.

☼ البند الأوّل: اللّوحة الأولى من المخطوط (182و):

✪ البند الثّاني: اللّوحة الأخيرة من المخطوط (215ظ):

⊙ الفرع الثّاني: النّسخة [ب]: تاريخ النّسخ: 1231هـ.

☼ البند الأوّل: اللّوحة الأولى من المخطوط (1و):

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
يقول العبد [illegible] برحمة
ربه الغفور الودود [illegible] المفتقر إليه [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] بن [illegible]
[illegible]
الحمد لله الذي [illegible]
[illegible] على سيدنا ومولانا محمد النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرح المنهج [illegible]
[illegible] بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] بشوال سنة اثنتي عشرة وتسع مائة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]

☼ البند الثّاني: اللّوحة الأخيرة من المخطوط (54ظ):

⊙ الفرع الثّالث: النّسخة [ج]: تاريخ النّسخ: 1254هـ.

☼ البند الأوّل: اللّوحة الأولى من المخطوط (69ظ):

☼ البند الثّاني: اللّوحة الأخيرة من المخطوط (106ظ):

⊙ الفرع الرّابع: النّسخة [د]: تاريخ النّسخ: 1255هـ.

☼ البند الأوّل: اللّوحة الأولى من المخطوط (121و):

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله
قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد الله سيدي
محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحاج بلمي اصلا الورزازي
منشأ الدرعي دارا رحمه الله تعالى
الحمد لله ذي الجلال والاكرام الذي وصلنا للايمان والاسلام واوضح
لنا معالم الحدود والاحكام والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي
المصطفى والرسول المرتضى والرضى عن آله السادات الكرام واصحابه الذين
بان يستوجبوا بنصرته الاجلال والاعظام اما بعد فهذا شرح ا
لطيف لقصيدة الامام ابي الحسن الشهير بالزقاق قصدت به حل الفاظها
تتبعها وتقريب معانيها لافهام المبتدي بين التقصير المخل الذي [illegible] مع
التطويل الذي يرجع من الفهم منه بطائل والله اسال ان ينفع به كما نفع
بصاحبه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وعرف بالناظم رحمه الله ابو العباس
بن السيد احمد المنجور في شرح المنهاج فقال هو ابو الحسن علي بن قاسم بن
محمد التجيبي الشهير بالزقاق من اهل فاس وتجيب بضم التاء وفتحها قبيلة
بانه كان رحمه الله عارفا بالفقه مشاركا في فنون العلم كثير التقييد
للعلم خيرا دينا توفي في شوال سنة اثنتي عشرة وتسع مائة وسبب شهرته بالـ
الزقاق ان جده والده لا يعيش له ولد ذكر فعاهد على ان يكتب زقاقا من بيت
على [illegible] بدله من ولد ذكر ثم [illegible] خرج والزق بالاشنة [illegible]
بذلك فبقيت تلك الشهرة في ولده والله تعالى اعلم
[illegible] على المولى [illegible] ولا [illegible] تعالى [illegible] عليه
افتتح رحمه الله كتابه بالثناء على مولانا تبارك وتعالى [illegible]

☼ البند الثّاني: اللّوحة الأخيرة من المخطوط (128ظ):

⊙ الفرع الخامس: النّسخة [هـ]: تاريخ النّسخ: 1270هـ.

☼ البند الأوّل: اللّوحة الأولى من المخطوط (ص1):

۞ البند الثّاني: اللّوحة الأخيرة من المخطوط (ص40):

القسم الثّاني

قسم التّحقيق



[مقدّمة]

/[182و] وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا[1].

قال الشّيخ الأجلّ، الفقيه العالِم العلّامة، مصباح زمانه، وفريد عصره؛ سيدي محمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسن الدّلَيْمي أصلًا، الورززاتي منشئًا، الدّرعي وطنًا. تغمّده الله برحمته. آمين[2].

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، الذي رضي لنا الإيمان والإسلام، وأوضح لنا معالم الحدود والأحكام.

والصّلاة والسّلام على سيّدنا ومولانا محمّد النّبيّ المصطفى والرّسول المرتضى، والرّضى عن آله[3] السّادات الكرام، وأصحابه الذين استوجبوا بنصرته الإجلال والإعظام.

---

(1) في [أ]: (صلّى الله على سيّدنا محمّد وآله)، وفي [ب]: (وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وآله).

(2) من جملة: (قال الشّيخ) إلى هنا غير واردة في [أ]. وفي [ب]: (يقول العبد الجهول، الظّلوم، الضّعيف؛ المضطرّ لرحمة ربّه الغفور، الرّؤوف، الحليم، المقتدر إليه، ونِعْم المضطرّ إليه: محمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسين، الدّيلسي أصلًا، الورزازي منشئًا).

(3) في [ج]: (وعلى آله).

أمّا بعد:

فهذا شرح لطيف لقصيدة الإمام أبي الحسن، الشّهير بالزّقّاق؛ قصدت به[1] حلّ ألفاظ أبياتها، وتقريب معانيها لأفهام المبتدئين المقصّرين مثلي، الذين يسأمون مع التّطويل، ولا يرجعون من الفهم منه بطائل.

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

****

[التّعريف بالشّيخ الزّقّاق]

وعَرّف بالنّاظم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الإمام أبو العبّاس سيدي[2] أحمد المنجور في شرح المنهاج[3]، فقال: «هو[4] الإمام أبو الحسن عليّ بن القاسم بن

(1) كلمة ساقطة من [ب].

(2) في [أ]، [ب]: (السّيّد).

(3) المنجور هو: أحمد بن عليّ بن عبدالرّحمن، أبو العبّاس، المنجور، المكناسي، المالكي. المتبحّر في كثير من العلوم خصوصًا أصول الفقه. ولد سنة: 926هـ/ 1520م، وتوفّي سنة: 995هـ/ 1587م. من تصانيفه: شرح المنهج المنتخب، وحاشية على شرح الكبرى للسّنوسي. انظر: دوحة النّاشر، رقم: 45، ص59. معجم المؤلّفين، رقم: 1512، 1/ 204.

وشرح المنهاج: هو شرح ظريف على منظومة أبي الحسن الزّقّاق لقواعد المذهب، وسمّاه «شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب». قصد به صاحبه تبيين ما عسُر من نظم المنهج المنتخب، وتيسيره لقواعد الفقه بشرحه لها وبتطبيقه للمسائل الفقهيّة عليها، وبيان ما يخصّ كلّ قاعدة. واعتمد فيه على أكثر من سبعين مصدرًا بين كتاب فقه ونوازل وحديث وغيرها، وأكثر النّقل عن أمّهات كتب الفقه المالكي. وهو من أهمّ شروح القواعد عند المالكيّة لما فيه من تحرير للقواعد والتّفريع لها، وبيان لآراء المالكيّة المختلف فيها. وهو كتاب مطبوع ومحقّق تحقيقًا أكاديميًا يليق بمقامه. انظر: شرح المنهج المنتخب، كلام المحقّق، ص53. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص393.

(4) كلمة ساقطة من [ج].

محمّد التّجيبي، الشّهير بالزّقّاق[1]، من أهل فاس[2]. وتُجيب بضمّ التّاء وفتحها قبيلة باليمن[3].

كان ـ رحمه الله تعالى ـ عارفًا بالفقه، مشاركًا في فنون العلم، كثير التّقييد للعلم، خيّرا، ديّنًا. توفّي في شوّال، سنة اثني عشر وتسع مائة»[4].

وسبب شهرته بالزّقّاق أنّ جدّ والده كان[5] لا يعيش له ولد ذكر، فدُلّ على أن يسكب[6] زقًّا من زيت على ما يتزايد[7] له من ولد ذكر، ثمّ

---

(1) في [أ]: (فقال: هو أبو الحسن عليّ بن قاسم بن محمّد التّجيبي الشّهير، عرف بالزّقّاق)، وفي [ج]: (فقال: أبو الحسن عليّ بن بلقاسم بن محمّد التّجيبي، الشّهير بالزّقّاق).

(2) فاس: مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه، وموضع العلم منه. اجتمع فيها علم القيروان وعلم قرطبة. وكانت عاصمة البلاد خلال عدّة قرون، وخضعت لدول كثيرة. انظر: معجم البلدان، شهاب الدّين أبي عبدالله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط1، 1397هـ/ 1977م، 4/ 320. الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، عليّ بن عبدالله بن أبي زرع الفاسي، الرّباط، 1972م، ص32 إلى 58. وبتعريفها الجغرافي الحالي: فهي مدينة كبيرة في المملكة المغربيّة، تقع على مفترق الطّرق المؤدّيّة إلى الرّباط، الجزائر وطنجة. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، 2/ 517.

(3) اليمن: بالتّحريك، وسمّيت بذلك لتيامن النّاس إليها. وحدودها بين عمان إلى نجران. فتحها المسلمون سنة: 630م، واشترك أهلها في الفتوحات العربيّة. وتعاقب على حكمها سلالات عديدة. وهي اليوم دولة في جنوب غربي شبه الجزيرة العربيّة، وعاصمتها صنعاء. انظر: أحسن التّقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبدالله محمّد المقدسي، طبع في مدينة ليدن، مطبعة بريل، ط2، 1906م، ص86، 88. معجم البلدان، 5/ 447، 449. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، ص751، 752.

(4) انظر: شرح المنهج المنتخب، 1/ 96، 97. باختصار وتصرّف من الورزازي. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 1ظ، 2و.

(5) كلمة ثابتة في [هـ] فقط، يتوقّف عليها المعنى.

(6) في [ج]: (يكسب)، وهو تصحيف للكلمة.

(7) في [ج]: (تزايد).

يتصدّق به. ففعل، فعاش ذو الزّقّ[1]؛ فاشتهر بذلك، فبقيت تلك الشّهرة في ولده. والله تعالى أعلم[2].

* * * *

[الثّناء على المولى تبارك وتعالى]

ثَنَائِي عَلَى الْمَوْلَى أُقَدِّمُ أَوَّلَا وَلَكِنَّنِي لَا أُحْصِي ثَنَاءً فَذُو الْعُلَا
تَعَالَى كَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ ....

افتتح ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كتابه بالثّناء على مولانا تبارك وتعالى، اقتداء بالقرآن العظيم، وعملًا بحديث رواه ابن حبّان[3] في صحيحه[4]: «كلّ أمر ذي بال

(1) في [ج]: (ففعل، فعاش) فقط.

(2) في [ج]: (فبقيت تلك الشّهرة في مولوده. والله أعلم).

(3) ابن حبّان هو: محمّد بن حبّان بن أحمد، التّميمي، البستي، الشّافعي، أبو حاتم. ولد سنة: 270هـ/ 884م، وتوفّي سنة: 354هـ/ 965م. من تصانيفه: الثّقات في أسماء رجال الحديث، وكتاب طبقات الأتقياء. انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى، السّبكي تاج الدّين أبي نصر عبدالوهاب بن عليّ، تحقيق: محمود محمّد الطّناحي وعبدالفتّاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر، ط1، 1383هـ/ 1964م، رقم التّرجمة: 124، 3/ 131، 135. الوافي بالوفيات، الصّفدي صلاح الدّين خليل بن أيبك، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 2000م، رقم: 770، 2/ 236.

(4) عبارة: (في صحيحه) غير واردة في [أ]، [ج].

وصحيح ابن حبّان: اسمه الكامل هو: المسند الصّحيح على التّقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، وقد اشتهر اختصارًا باسم: «صحيح ابن حبّان». احتوى على 7495 حديثًا. والسّبب الدّاعي إلى تأليفه هو ما رآه من كثرة طرق الأخبار وقلّة معرفة النّاس بالصّحيح منها. وقد اشترط في قبول الحديث من الرّاوي أن تتوفّر فيه خمسة شروط، فإن فُقد أحدها لم يُقبل حديثه.=

لا يبتدؤ فيه بالحمد لله[1] فهو أجذم»[2].

وبحديث الحافظ الزّهري[3]: «كلّ أمر ذي بال لا يبتدؤ فيه بالحمد لله فهو أقطع»[4].

= وهذا الصّحيح أفضل من مستدرك الحاكم. انظر: صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، لعليّ بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1993م، كلام المحقّق، 1/ 34.

(1) في [ب]: (لا يُبدأ فيه بالحمد لله)، وفي[ج]: (لا يُبتدأ فيه بالحمد) فقط.

(2) الحديث الذي فيه عبارة «أجذم» لم يرد في صحيح ابن حبّان، وهذا وهم من الورزازي. وإنّما عبارة «أقطع» هي الواردة في صحيح ابن حبّان. والحديث الوارد بصيغة «أجذم» أخرجه التّرمذي عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «كلّ كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم». وقال الألباني: ضعيف. انظر: سنن أبي داود، أبو داود السّجستاني سليمان بن الأشعث، حكم على الأحاديث وعلّق عليها العلّامة الألباني محمّد ناصر الدّين، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط2، 1424هـ، باب في الهدي في الكلام، رقم: 4840، ص877. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبدالرّحمن محمّد شرف الحقّ العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرّحمن محمّد عثمان، المكتبة السّلفيّة، المدينة المنوّرة، ط2، 1389هـ / 1969م، رقم: 4819، 13/ 184.

(3) الزّهري هو: محمّد بن مسلم بن عبيدالله، الزّهري، أبو بكر. محدّث، حافظ، من أهل المدينة. ولد سنة: 58هـ/ 678م، وتوفّي سنة: 124هـ/ 742م. له: تصنيف في مغازي رسول الله (ﷺ)، وتنزيل القرآن. انظر: العبر في خبر من غبر، الذّهبي شمس الدّين محمّد بن أحمد، تحقيق: محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ / 1985م. 1/ 121. معجم المؤلّفين، رقم التّرجمة: 16011. 3/ 715.

(4) تصويب عبارة «الزّهري» من النّسخة [هـ]. ففي [أ]: (وبحديث رواه الحافظ الرّهاوي..)، وفي [ب]: دمج للحديثين معًا: «.. رواه ابن حبّان: «كلّ أمر ذي بال... فهو أقطع»، و«أجذم»». وفي [ج] بدلًا من عبارة: (وبحديث... «أقطع»)، عبارة: (وفي رواية: «أقطع»).

وهذا الحديث هو الوارد في صحيح ابن حبّان، وصيغته الكاملة: عن الزّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». وقال المحقّق: إسناده ضعيف، لضعف قرّة. صحيح=

ومعنى أجذم مقطوع الأصابع. ومعنى أقطع مقطوع اليد.

والثّناء اسم مصدر لأثنيت، ومعناه الإتيان بما يُشعر بالتّعظيم، فيكون بجميع الجوارح، فيشمل الحمدين والشّكرين عرفيّ ولغويّ[1].

و«المولى» له معان كثيرة، وبعض ما يناسب هنا الرّبّ والمنعم والنّاصر[2].

= ابن حبّان، رقم الحديث1، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى. 1/ 173. وانظر: السّنن الكبرى، النّسائي أبو عبدالرّحمن أحمد بن شعيب، تقديم: د. عبدالله بن عبدالمحسن التّركي، إشراف: عبدالقادر الأرناؤوط، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/ 2001م، رقم: 10255، 9/ 184. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه: الشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، 1419هـ/ 1998م، باب خطبة النّكاح، رقم: 1894، ص330، وقال الألباني: ضعيف. انظر: مشكاة المصابيح، التّبريزي محمّد بن عبدالله الخطيب، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1399هـ/ 1979م، كتاب النّكاح، 3151، ص942، 943. وقال النّووي بعد أن ساق روايات الحديث: «أقطع»، «أجذم»: «روينا هذه الألفاظ كلّها في كتاب الأربعين للحافظ عبدالقادر الرّهاوي، وهو حديث حسن، وقد رُوي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول جيّدة الإسناد. وإذا روي الحديث موصولًا ومرسلًا فالحكم للاتّصال عند جمهور العلماء». عون المعبود، 13/ 189. شرح النّووي على صحيح مسلم، النّووي يحيى بن شرف، المطبعة المصريّة بالأزهر، ط1، 1347هـ/ 1929م، 1/ 43.

(1) «الثّناء: ما تصِف به الإنسان من مدح أو ذمّ؛ وخصّ بعضهم بالمدح ـ أي: دون الذّمّ ـ». لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: أمين محمّد عبدالوهاب ومحمّد الصّادق العبيدي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ/ 1999م، «ثني»، 2/ 142. المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أحمد بن محمّد الفيّومي، المطبعة الميمنيّة، مصر، 1325هـ، «ثنى»، 1/ 43.

(2) عبارة: (والمنعم والنّاصر) غير واردة في [ج].
انظر شرح كلمة «المولى» في: لسان العرب، مادّة «ولي»، 15/ 400، 402. المصباح المنير، «ولي»، 2/ 157.

و«أقدّم أوّلا»، المراد بالأوّليّة هنا[1] الإضافيّة بالنّسبة إلى المقصود إذ البسملة قبلها، وهي بالأوّليّة الحقيقيّة. ولَمّا كان «ثناء» اسم جنس أضيف إلى المعرفة، فيفيد[2] العموم، فيوهِم الكلام أنه أتى بجميع الثّناءات الواجبة[3] كلّها رفع ذلك الإيهام بقوله: «ولكن لا أحصي ثناء»، أي: لا أقدر على الإتيان بالثّناءات الواجبات له تعالى[4]. وأشار إلى أنّ[5] المولى تبارك وتعالى هو القادر على أن يثني على نفسه بما يستحقّه من الثّناء.

فقوله: «فذو العلا» على حذف مضاف، أي: «فثناءُ ذي العلا» مبتدأ؛ «كما أثنى عليه» خبره، و«ما» مصدريّة، أي: كإثنائه/(182ظ) على نفسه[6]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[الثّناء على النّبيّ ﷺ وأزواجه الطّيبات الطّاهرات]

. . . . وَبَعْدَهُ ... عَلَى أَحْمَدَ الْهَادِي صَلَاتِي عَلَى الْوِلَا
وَآلِهِ وَالزَّوْجَاتِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ مَنْ ... تَلَاهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الِابْتِلَا

ولَمّا أتى النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ ببعض ما يجب عليه في جانب المولى تبارك وتعالى، وكان في حديث المصطفى ﷺ: [«لا يشكر الله من لم يشكر النّاس»[7]، أراد أن يأتي ببعض ما يجب عليه في جانب

---

(1) كلمة ساقطة من [ج].
(2) في [أ]: (فيقيّد).
(3) في [أ]: (الواجبات).
(4) في [ج]: (الواجبة لله تعالى).
(5) حرف ساقط من [ج].
(6) في [ب]: (أي: كما أثنى به على نفسه)، وفي [ج]: (أي: كثنائه على نفسه).
(7) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النّبيّ (ﷺ) قال: «لا يشكر الله من=

المصطفى ﷺ](1)، فقال: «وبعده»، أي: الثّناء على المولى صلاتي على أحمد الهادي. «فبعده»(2) خبر مقدّم، و«صلاتي» مبتدأ مؤخّر، [و«على أحمد الهادي» ظرف له، و«على الوِلا» حال. و«صلاتي"](3) اسم مصدر، ومعناه زيادة الإكرام والإنعام.

قال بعض الأئمّة: الذي ينبغي للمصلّي على النّبيّ ﷺ أن يقصد بصلاته طلب الزّيادة له(4)، لأنّه ﷺ أُعطي حتّى رضي. وامتثالُ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾(5)، ومحبّةٌ في المصطفى ﷺ(6).

و«أحمد» من أسمائه، قال ﷺ: «أنا محمّد وأنا أحمد»(7). فمحمّد

= لا يشكر النّاس»، وقال الألباني: صحيح. سنن أبو داود، باب في شكر المعروف، رقم: 4811، ص872. وأخرجه التّرمذي عن أبي هريرة (ﷺ)، عن النّبيّ (ﷺ) قال: «من لا يشكر النّاس لا يشكر الله»، وقال الألباني: صحيح. سنن التّرمذي، التّرمذي محمّد بن عيسى، تعليق الألباني محمّد ناصر الدّين، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، 1417هـ، باب ما جاء في الشّكر لمن أحسن إليك، رقم: 1954، ص445.

(1) ساقطة من [ب].

(2) في [ج]: (أي: فبعده).

(3) ساقطة من [ج].

(4) كلمة ساقطة من [ج].

(5) من الآية (56) من سورة الأحزاب.

(6) انظر هذا القول من غير نسبة لقائله أيضًا في: شرح لامية الزّقّاق «تعليق وجيز على لامية الزّقّاق أو شرح التّاودي على الزّقّاقيّة»، التّاودي شمس الدّين محمّد بن الطّالب بن سودة، المطبعة التّونسيّة، ط1، 1303هـ، ص7.

(7) الحديث بتمامه أخرجه البخاري عن جبير بن مطعم (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «لي خمسة أسماء: أنا محمّد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر النّاس على قدمي، وأنا العاقب». صحيح البخاري «الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه»، البخاري=

مصدر[1] بمعنى عين الحمد، و«أحمد» اسم تفضيل. [فهو ﷺ أحمد من حمِد][2]. و«الهادي» وصف له ﷺ بمعنى المرشد.

* * * *

[بيان معنى الآل، وذكر الاختلاف في المراد بآل الرّسول ﷺ]

«وءال الرّجل لغة أهلُه [وأتباعُه وأولياؤه، ولا يضاف إلّا لأولي الشّرف. فلا يقال: ءال الحجّام[3]. وأصلُه أهل ثمّ أبدلت الهاء همزة[4]، فتوالت الهمزتان فأُبدلت الثّانية ألفًا][5]، ويصغّر على أُهيْل وأُويْل». كذا في القاموس[6].

= محمّد بن إسماعيل، اعتناء: محمّد فؤاد عبدالباقي وقصيّ محبّ الدّين الخطيب، المطبعة السّلفيّة، القاهرة، ط1، 1400هـ، باب ما جاء في أسماء رسول الله (ﷺ)، رقم: 3532، 2/ 512، 513. وباب يأتي من بعدي اسمه أحمد، رقم: 4896، 3/ 308. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم «الجامع الصّحيح»، مسلم بن الحجّاج القشيري، تصحيح وتحشية: أبو نعمة الله الحاج محمّد شكري الأنقوري، المطبعة العامرة، إسطنبول، 1329هـ ـ 1334هـ، باب في أسمائه (ﷺ)، 7/ 89. ورواه الإمام مالك مرسلًا عن محمّد بن جبير بن مطعم، ولم يقل عن أبيه. انظر: الموطّأ برواية يحيى بن يحيى اللّيثي، مالك بن أنس، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ/ 1997م، أسماء النّبيّ (ﷺ) رقم: 2861، 2/ 603.

(1) في [ج]: (اسم مصدر).

(2) جملة ساقطة من [ج].

(3) في [هـ]: (الحجّاج)، وهو تحريف.

(4) التّصويب من [د]. ففي [أ]: (ثمّ أبدلت هاء الهمزة)، وفي [ب]: (ثمّ أبدلت الهمزة). وفي[ج] الجملة ساقطة كلّها.

(5) سقط كبير من [ج].

(6) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، المطبعة الأميرية، مصر، ط4، 1398هـ/1978م، 3/320، 321. =

[واختُلف في ءاله ﷺ على ثمانية أقوال:

فقيل: هم بنو هاشم(1). وقيل: بنو هاشم والمطّلب(2). وقيل: بنو

= والقاموس: اسمه الكامل: القاموس المحيط والقاموس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، للفيروزآبادي. وهو معجم لغوي، اشتمل على ثمان وعشرين بابًا، على ترتيب أ ب ت، وفيه زيادات لم ترد في صحاح الجوهري. ونظرًا لأهمّيّته، فقد وضعت عليه شروح وحواشي ومختصرات كثيرة. انظر: مقدّمة القاموس المحيط، 1/ 1، 2. كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجّي خليفة كاتب جلبي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، مطبعة الأوفست، 1951م، 2/ 1302.

وصاحب القاموس هو: محمّد بن يعقوب بن محمّد، أبو الطّاهر، مجد الدّين، الشّيرازي، المعروف بالفيروزآبادي. لغويّ، مؤرّخ، مفسّر، ومشارك في عدّة علوم. ولد سنة: 729هـ/ 1329م، وتوفّي سنة: 817هـ/ 1414م. من آثاره: القاموس المحيط، والبلغة في تراجم أئمّة النّحو واللّغة. انظر: الضّوء اللّامع، رقم: 274. 10/ 79، 86. شذرات الذّهب، 9/ 186 إلى 192.

(1) بنو هاشم: «هم بطن من قريش من العدنانيّة، وكلّ علوي وعبّاسي فهو من بني هاشم وهاشمي. وهاشم هو ابن عبد مناف وسمّي هاشم بهذا الاسم لهشمه الثّريد، واسمه عمرو. وبنو هاشم هم أبناؤه، وهم أربعة: أسد وصيفي ونضلة وعبد المطّلب؛ ولم يبق لهاشم من عقب إلّا من عبد المطّلب. انظر: نسب قريش، ابن المصعب الزّبيري أبو عبدالله المصعب، اعتناء: إ. ليفي بروفينسال، دار المعارف، مصر، ط3، 1976م، ص15. طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، السّلطان الملك عمر بن يوسف ابن رسول، تحقيق: ك.و.سترستين عضو المجمّع العلمي العربي، دار صادر، بيروت، 1412هـ / 1992م. ص58.

(2) بنو عبد المطّلب: «هم أولاده عبدالله والد النّبيّ (ﷺ)، حمزة، العبّاس، أبو طالب، أبو لهب، الحارث، المقوّم، الغيداق وصفار؛ ومن النّساء: أمّ حكيم، عاتكة، مرّة، أميمة، أروى، وغيرهنّ وعبد المطّلب هو ابن عبد مناف، وهو جدّ النّبيّ (ﷺ)، والنّسبة إليه المطّلبي بضمّ الميم وتشديد الطّاء وفتحها، وكسر اللّام. انظر: نسب قريش، ص17. و«مطّلب» من «ط ل ب»، هو من يهمّ بتحصيل الشّيء والتماسه في مهلة. «موسوعة السّلطان قابوس لأسماء العرب»، الهيئة العلميّة: السّعيد محمّد بدوي وغيره، الإشراف: محمّد بن الزّبير، جامعة السّلطان قابوس، مكتبة لبنان، ط1، 1411هـ / 1991م، 4/ 2409.

قصيّ[1] كلّهم. وقيل: بنو كعب[2]. وقيل: بنو غالب[3]. وقيل: بنو فهر[4] هم قريش[5] ما تناسلوا. وقيل: بنو النّضر بن كنانة[6].

(1) بنو قصيّ: «هم بطن من قريش من العدنانيّة. وبنو قصيّ هم: عبد مناف، عبد الدّار، عبد العزّى وعبدا وقصيّ مصغّر، اسم رجل، والنّسبة إليه قُصويّ. وقصيّ بن كلاب. وكلمة «قُصيّ» من «ق ص ى» تصغير القصا، بمعنى فناء الدّار، أو تصغير ترخيم للقاصي بمعنى البعيد». انظر: نسب قريش، ص14. محادثة أهل الأدب بأخبار وأنساب جاهليّة العرب، محمّد العربي بن التّباني الجزائري، مطبعة حجازي، القاهرة، 1370هـ/ 1951م، ص93.

(2) بنو كعب: «هم بطن من غالب بن فهر، من مضر من العدنانيّة. وبنو كعب هم: مرّة وهُصيْص، وأمّهما وحشيّة بنت شيبان؛ وعديّ، وأمّه حبيبة بنت بجالة». انظر: نسب قريش، ص13. محادثة أهل الأدب بأنساب وأخبار جاهليّة العرب، ص89.

(3) بنو غالب: «هم بطن من قريش من العدنانيّة، وبنو غالب هم: لؤيّ وتيم الأدرم؛ وأمّهما عاتكة بنت يخلد بن النّضر بن كنانة». انظر: نسب قريش، ص13. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، 3/ 876.

(4) بنو فهر: «هم أصل قريش، وقيل: فهر هو قريش. وهو فهر بن مالك بن النّضر بن كنانة. وبنو فهر أولاه، وهم: غالب، الحارث ومحارب. وقريش كلّهم ينسبون إل فهر، والنّسبة إليه: فهريّ». و«فهر» في اللّغة حجر ناعم صلب، يُستخدم لسحق الأدوية. انظر: الأنساب للسّمعاني، 4/ 412. سجلّ أسماء العرب، 4/ 2141.

(5) قريش: «قبيلة عظيمة من كنانة بن خزيمة. وقد اختلف في سبب تسميتها، فقيل: إنّ قريشًا هو اسم لفهر بن مالك بن النّضر، وفهرًا لقب عليه. وسمّي بقريش من القرش، وهو الكسب والجمع. وقالوا من التّقريش، وهو التّفتيش. والنّسبة إلى قريش: القرشي بضمّ القاف، وفتح الرّاء. انظر: الأنساب للسّمعاني، 4/ 470. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، 3/ 947، 951.

(6) بنو النّضر بن كنانة: «هم حيّ من كنانة من العدنانيّة، والنصر هو أبو قريش خاصّة، ومن لم يلده النّضر فليس من قريش. وبالنّضر اشتهر كنانة. ومن أولاد النّضر: مالك، يخلد والصّلت؛ وأمّهم عكرشة بنت عدوان». انظر: نسب قريش، ص11. محادثة أهل الأدب بأنساب وأخبار جاهليّة العرب، ص87.

وكنانة هو: «ابن خزيمة، وأمّه عوانة بنت قيس بن عيلان. وكنانة نسبة إليه قبيلة عظيمة من العدنانيّة من مضر، وتنقسم إلى عدّة بطون، منها: قريش، عبد مناة، بنو مالك وغيرها. وكنانة، بكاف مكسورة ونونين مفتوحتين بينهما ألف وبعد الأخيرة=

[زوجات النّبيّ (ﷺ)]

و«الزّوجات» السّيدات[1] الكرام: خديجة بنت خويلد[2]، وعائشة بنت الصّدّيق[3]، وحفصة بنت الفاروق[4]، وصفيّة بنت حبي[5]، وزينب

= منهما تاء، نقلًا عن «الكنانة» التي توضع فيها السّهام. انظر: نسب قريش، ص8. قلائد الجمان في التّعريف بقبائل عرب الزّمان، القلقشندي أبو العبّاس أحمد بن عليّ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللّبناني، ط2، 1402هـ / 1982م، ص48.
سقط كبير من [ج].

(1) كلمة ساقطة من [ج].

(2) خديجة بنت خويلد هي: «خديجة بنت خويلد بن أسد. أمّ المؤمنين، زوجة الرّسول ﷺ وأمّ أولاده السّتّة ما عدا إبراهيم. كانت ذات تجارة رابحة ومال وفير. تعتبر أوّل المسلمين بلا استثناء، وقد نصرت رسول الله وآزرته في الشّدائد، ولم يتزوّج غيرها حتّى ماتت. توفّيت سنة: 3ق.هـ/ 620م». انظر: الإصابة في تمييز الصّحابة، ابن حجر، إعداد أبو هاجر محمّد السّعيد ابن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1327هـ، رقم التّرجمة: 333. 8/ 60، 62. أمّهات المؤمنين وسيّدات أخريات، منصور الرّفاعي عبيد، الدّار العربيّة للكتاب، مصر، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص55.

(3) عائشة هي: عائشة بنت عبدالله بن عثمان «أبو بكر الصّديق (رضي الله عنه)». ثالث زوجات الرّسول ﷺ وأحبّهنّ إلى نفسه، خصالها كثيرة ومزاياها جمّة. ولدت سنة: 8 ق.هـ/ 614م، وتوفّيت سنة: 58هـ/ 678م. انظر: الإصابة، رقم: 701. 8/ 139، 141. أعلام النّساء في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحّالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1404هـ، 3/ 9 إلى 131.

(4) حفصة هي: «حفصة بنت عمر بن الخطّاب، أمّ المؤمنين. إحدى زوجات الرّسول ﷺ. الصّوّامة القوّامة، المؤتمنة على نسخة القرآن الكريم. ولدت قبل المبعث بخمس سنين، وتوفّيت سنة: 45هـ/ 665م». انظر: الإصابة، رقم: 294، 8/ 51، 52. أعلام النّساء في عالمي العرب والإسلام، 1/ 274 إلى 277.

(5) صفيّة هي: «صفيّة بنت حبي بن أخطب الإسرائيليّة، الهارونيّة، أمّ المؤمنين. كانت فاضلة، عاقلة، حليمة، وكفاها فضلًا زواج النّبيّ ﷺ بها. توفّيت سنة 50هـ/ 670م». =

بنت جحش[1]، وأمّ سلمة بنت أبي أميّة[2]، وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان[3]، وسودة بنت زمعة[4]، وجويرية بنت الحارث الخزاعيّة[5]، وميمونة بنت الحارث[6]،

= انظر: شذرات الذّهب، 1/ 245. أمّهات المؤمنين وبنات الرّسول، وداد سكاكيني، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1992م. ص 83 إلى 88.

(1) زينب بنت جحش هي: زينب بنت جحش بن رباب الأسديّة، أمّ المؤمنين، ابنة عمّة النّبي ﷺ. زوّجها من زيد بن حارثة، ثمّ تزوّجها رسول الله ﷺ بعده، والحادثة واردة في سورة الأحزاب. اشتهرت بكثرة الصّدقات. توفّيت سنة: 20هـ/ 641م». انظر: الإصابة، رقم: 468. 8/ 92، 93. أعلام النّساء في عالمي العرب والإسلام، 2/ 59، 63.

(2) في [ج]: (وهند أمّ سلمة..).
وأمّ سلمة هي: هند بنت أبي أميّة بن المغيرة، القرشيّة، المخزوميّة، أمّ المؤمنين. ذات عقل وكمال وجمال. صاحبة الهجرتين الحبشة والمدينة. توفّيت سنة: 59هـ/ 679م». انظر: الإصابة، رقم: 1302، 8/ 240، 242. زوجات الرّسول أمّهات المؤمنين، أميمة محمّد عليّ، دار الرّوضة، القاهرة، من غير تاريخ. ص47، 59.

(3) أمّ حبيبة هي: «رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، الأمويّة، إحدى زوجات رسول الله ﷺ، تزوّجها مواساة لها عن طريق التّوكيل وهي في مهجرها في أرض الحبشة. ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عامًا، وتوفّيت سنة: 44هـ/ 664م». انظر: الإصابة، رقم 432، 8/ 84، 85. أمّهات المؤمنين وبنات الرّسول، ص 89 إلى 96.

(4) سودة هي: «سودة بنت زمعة بن قيس، القرشيّة، العامريّة، أمّ المؤمنين. تزوّجها النّبيّ ﷺ بعد وفاة خديجة، واشتهرت بتقواها وفضائلها وكثرة صدقاتها. توفّيت سنة: 54هـ/ 674م». انظر: الإصابة، رقم: 603، 8/ 117، 118. أمّهات المؤمنين وبنات الرّسول، ص 27، 34.

(5) في [أ]: (وجريرة بنت الحارث الخزاعيّة).
وجويرية هي: «جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، الخزاعيّة، المصطلقيّة، أمّ المؤمنين. كانت كثيرة الخير والبركة، وذات فضل على الأسرى من أهلها. توفّيت سنة 50هـ/ 670م». انظر: الإصابة، رقم: 250. 8/ 43، 44. أعلام النّساء في عالمي العرب والإسلام، 1/ 227.

(6) ميمونة هي: برّة بنت الحارث بن حزن، العامريّة، الهلاليّة، أمّ المؤمنين. سمّاها رسول الله ﷺ ميمونة، فيوم زواجها هو يوم دخول النّبيّ مكّة بعد سبع سنين من=

وزينب بنت خزيمة الهلاليّتين[1].

ماتت في حياته ﷺ خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة.

وتوفّي ﷺ عن تسع - رضي الله عن جميعهنّ -[2].

[وقد نظم العارف الحافظ أبو الحسين الفضل[3]:

توفّي رسول الله عن تسع نسوة	إليهنّ تُعزى الْمَكْرُمَاتُ وتُنسَب
فعائشة ميمونة وصفيّة	وحفصة تتلوهنّ هند وزينبُ

= الهجرة، فكان يومها يومًا ميمونًا حلّت بركته على الإسلام والمسلمين. توفّيت سنة: 51هـ/ 671م». انظر: الإصابة، رقم: 1021. 8/ 191، 193. زوجات الرّسول أمّهات المؤمنين. ص88، 90.

(1) في النّسخة [ج] تقديم وتأخير في ترتيب نساء النّبيّ ﷺ.

زينب بنت خزيمة هي: «زينب بنت خزيمة بن عبدالله، الهلاليّة، أمّ المؤمنين، وأمّ المساكين. كانت متصّفة بالطّيب والكرم. توفّيت سنة: 30هـ/ 651م، وهي أوّل من دفن من أمّهات المؤمنين بالبقيع». انظر: الإصابة، رقم: 477. 8/ 94، 95. زوجات الأنبياء وأمّهات المؤمنين، محمّد عليّ قطب، الدّار الثّقافيّة للنّشر، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م. ص145.

(2) في [ج]: (وتوفّي عليه السّلام عن تسع) فقط.

(3) انظر الأبيات في: المواهب اللّدنيّة بالمنح المحمّديّة، القسطلاني أحمد بن محمّد، تعليق: مأمون بن محيي الدّين الجنّان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1996م. 1/ 402. شرح الزّرقاني على المواهب اللّدنيّة، الزّرقاني، ضبط: محمّد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996هـ. 4/ 362.

وأبو الحسين الفضل هو: «عليّ بن الفضل «أو المفضّل» بن عليّ، أبو الحسين، شرف الدّين، المقدسي، السّكندري، المالكي. محدّث، حافظ شاعر، زاهد. ولد سنة: 544هـ/ 1149م، وتوفّي سنة: 611هـ/ 1214م. من آثاره: الأربعون في فضل الدّعاء والدّاعين، والأربعون المرتّبة على طبقات الأربعين». انظر: طبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي، تحقيق: أكرم البوشي وغيره، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1417هـ/ 1996م، رقم: 1098. 4/ 170، 171. العبر في خبر من غبر، 3/ 155.

جـويـريـة مـع رمْـلـة ثـمّ سـودة ثـلاثٌ وسـتّ ذكـرهـنّ مـهـذّبُ][1]

* * * *

[بيان معنى الصّحابي]

و«الصّحب» جمع صاحب على الصّحيح. [والصّاحب بمعنى الصّحابي، منسوب إلى الصّحابة. والصّحابة يكون جمع صحب، ويكون مصدرًا[2].

وهو من اجتمع بالنّبيّ ﷺ مؤمنًا به اجتماعًا مكانيًّا متعارفًا. فخرج[3] من اجتمع به في الزّمان دون المكان، كمروان[4] فإنّه ولد في الطّائف[5].

---

(1) ما بين معكوفين ثابت في النّسخة [هـ] فقط، وهو ثابت في شرح ميّارة على الزّقّاقيّة؛ ووضعته في الصّلب تتميمًا للفائدة.

(2) قال ابن فارس: «الصّاحب: والجمع الصَّحْب». معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان 1399هـ/1979م، 3/ 335. وقال ابن منظور: «الصُّحْبَة والصَّحْب اسمان للجمع. وقال الأخفش: الصّحب جمع، خلافًا لسيبويه.. والصّحابة: مصدر». لسان العرب، «صحب»، 7/ 276.

(3) في [ب]: (فيخرج به).

(4) مروان هو: «مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبدالملك. خليفة أمويّ، وهو أوّل من ملك من بني الحَكَم بن أبي العاص الخلافة، وإليه يُنسب بنو مروان ودولتهم. ولد بمكّة سنة 2هـ، ونشأ بالطّائف، وسكن المدينة. بويع له بالخلافة في ذي القعدة سنة 64هـ، وتوفّي سنة: 65هـ/ 683م؛ وكانت خلافته أحد عشر شهرًا». انظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة، عزّ الدّين ابن الأثير الجزري، تحقيق: عليّ محمّد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1996م، رقم: 4848، 5/ 139، 140. الإنباء في تاريخ الخلفاء، ابن العمراني محمّد بن عليّ، تحقيق: د. قاسم السّامرائي، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 199م، ص49.

(5) الطّائف هي: «مدينة في الحجاز (المملكة العربيّة السّعوديّة)، تقع جنوب شرقي مكّة، على جبل غزوان على ارتفاع: 1700 متر. سكنها في الجاهليّة بنو ثقيف. واليوم هي=

ومن اجتمع معه اجتماعًا غير متعارف، كمن اجتمع معه ليلة الإسراء فإنّ اجتماعَه مخالف للعادة غير سيّدنا عيسى على نبيّنا وعليه أفضل[1] الصّلاة والسّلام، فإنّ اجتماعَه معه متعارفٌ، فهو صحابيّ كما قال في الإصابة[2]][3].

«ثمّ من تلاهم» أي: تبعهم بإحسان[4]. «إلى يوم الابتلا» هو يوم القيامة الذي تُبلى[5] فيه السّرائر. والمراد به [يوم قيام الخلق ومَن قبل

= نقطة مواصلات هامّة بين الرّياض ومكّة وغامد وزهران ونجران». انظر: معجم البلدان، 4/ 8، 10. المسالك والممالك، ابن خرداذبه عبيدالله، مطبعة بريل بمدينة ليدن، 1889م، ص134.

(1) كلمة زائدة من [ب].

(2) انظر: الإصابة، رقم: 6144، 5/ 52. وقد نقل ابن حجر القول بصحبة عيسى (ﷺ) عن الذّهبي. انظر: تجريد أسماء الصّحابة، الذّهبي شمس الدّين محمّد بن أحمد (ت748هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، رقم: 4673، 1/ 432.
والإصابة: اسمه الكامل: «الإصابة في تمييز الصّحابة. وهو مصدر هامّ جدًّا في تراجم الصّحابة، من أهمّ الكتب ترتيبًا وتصنيفًا، وأكثرها استيعابًا وصحّة لتاريخ الصّحابة. وهو يتناول أخبار الصّحابة مرتّبًا على حسب الأحرف الأبجديّة لأسماء الصّحابة، والجزء الأخير خصّصه لتراجم الصّحابيات. وهو كتاب جامع لما تفرّق من كتب طبقات الصّحابة السّابقة، مثل: تاريخ البخاري، وطبقات خليفة بن خياط، وطبقات ابن سعد وغيرهم». انظر: الإصابة، 1/ 2، 4. كشف الظّنون، 1/ 106.
وصاحب الإصابة هو: «أحمد بن عليّ بن محمّد، أبو الفضل، شهاب الدّين، الكناني، العسقلاني، الشّهير بابن حجر. محدّث، مؤرّخ، أديب، شاعر، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 773هـ/ 1372م، وتوفّي سنة: 852هـ/ 1449م. من آثاره: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة». انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، السّيوطي، حرّره فليب حتّي، المطبعة السّوريّة الأمريكيّة في نيويورك، المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان، 1927م. رقم: 34، ص45. شذرات الذّهب، 9/ 395.

(3) ما بين معكوفين ساقط من [ج].

(4) في [ب] زيادة: «.. بإحسان في التّمسّك بالسّنّة».

(5) أشار بالبيت لقوله (ﷺ) فيما رواه عبدالله بن عبّاس (رضي الله عنهما): «من يرد الله به خيرًا=

ذلك، وأُطلِق على ما قبله مجازًا][1].

* * * *

[المتفقّه في أمور الشّريعة أمارة على اختيار الله تعالى له في سابق علمه]

وَبَعْدُ فَمَنْ فِي الدِّينِ فِقْهٌ مُجْتَبَى   مُرَادٌ بِهِ خَيْرٌ وَلِلرُّشْدِ أُهِّلَا

«بعد» يصحّ أن يكون ظرف زمان أو مكان مبنيّ [على الضّمّ][2] لشبهه بحرف الجواب في الاستغناء به عمّا بعده. وكانت حركته لأصالته في الإعراب. وكانت ضمّة لتجري عليه جميع الحركات.

«فمن» الفاء رابطة في جواب «أمّا» مقدّرة قامت الواو مقامها. والدّليل على قيامها مقامَها أنّها لا تُجمَع معها. و«الدّين» الإيمان والإسلام والإحسان. و«فقه» بمعنى تفقُّه، أي: عرف ما يجب/[183و] عليه معرفتُه في حقّ الله تعالى، وفي حقّ رسله عليهم الصّلاة والسّلام، وعَقَل أوامره ونواهِيَه.

«مجتبى» أي: مختار. «مراد به خيرٌ»، أي: ذلك دليل على أنّ مولانا تبارك وتعالى[3] أراد به خيرًا. و«للرّشد أهّلا»، أي: يسّر له الرّشد، بمعنى

= يفقّهه في الدّين». أخرجه التّرمذي، وقال: «حسن صحيح». وقال الشّيخ الألباني: «صحيح». انظر: سنن التّرمذي، كتاب العلم عن رسول الله (ﷺ)، رقم: 2645، ص596. سنن ابن ماجة، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، رقم: 220، ص56. سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها «السّلسلة الصّحيحة»، الألباني محمّد ناصر الدّين، مكتبة المعارف، الرّياض، طبعة جديدة، 1415هـ/1995م، رقم: 1194، ص191.

(1) في [ج]: «يوم القيامة» فقط.

(2) زيادة من [ج].

(3) زيادة من [ج].

أنّه إذا ورد عليه وسمعه قبِله وانشرح له[1] صدره، وإذا سمع الغيّ نفر منه وضاق صدره عن قبوله. والله تعالى أعلم.

* * * *

[فضل خطّة القضاء، وأجر العادل فيها]

وَأَحْكَامُهُ جَلَّـتْ فَذُو خُطَّـةٍ بِهَا إِنْ أَقْسَطَ أَعْلَا النَّاسِ قَدْرًا وَمَنْزِلَا
يُظَـلُّ بِظِـلِّ اللـهِ مُنْـفـرِدًا يُـرَى عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ نُـورِ الْحِبِّ يُجْتَلَا

«أحكامه» أي: الدّين: الوجوب[2]، والنّدب، والحرمة، والكراهة، والإباحة. وزاد المتأخّرون خلاف الأولى وهو دون الكراهة[3].

---

(1) في [ج]: (به).

(2) مسألة خلاف الأولى: اعتبرها الباقلّاني دون الكراهة، فقال: «اعلموا أنّ معنى وصف الفعل بأنّه مكروه ينصرف إلى وجهين لا ثالث لهما، أحدهما: أنّه منهيّ عن فعله نهي فضل وتنزيه، ومأمور على وجه النّدب بأن يفعل غيره الذي هو أولى وأفضل منه، وذلك نحو كراهتنا لترك صلاة الضّحى وقيام اللّيل والنّوافل المأمور بفعلها، فيقال للمكلّف: نكره لك ترك هذه الأمور. والمراد بأنّ فعلها أفضل من تركها، لأنّ في فعلها ثوابًا، ولا ثواب في تركها». التّقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلّاني، تحقيق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ/ 1998م، 1/ 299، 300.
وعدّ الزركشي هذا القسم من أقسام المكروه، فقال محرّرًا للمسألة: «فصل في خلاف الأولى: هذا النّوع أهمله الأصوليّون، وإنّما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة. واختلفوا في أشياء كثيرة هل هو مكروه أو خلاف الأولى.. وفرّقوا بينهما بأنّ ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه، وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال مكروه. والتّحقيق: أنّ خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السّنّة». البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشي بدر الدّين، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصّفوة، الغردقة، الكويت، ط2، 1431هـ/ 1992م، 1/ 302.

(3) في [أ]: «الواجب».

«جلّت» بمعنى عظُمت، وعلى عظمتها [ترتّبت الجنّة والنّار. فمن أقبل][1] وعمل بها فله الجنّة، ومن أهملها وعرض عنها فله النّار، ولا ثالث.

«فذو خطّة»، الْخُطّة المرتبة، مثل الإمامة والفتيا. «بها» الباء ظرفيّة، والضّمير «للأحكام». «إن أقسط» أي: أعدل، من[2] أقسط الرّباعي. وأمّا قسط الثّلاثي فمعناه جار. و«أعلا النّاس» خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو أعلا النّاس. والجملة جواب «إن أقسط»، والشّرط وجوابه خبر. «فذو خطّة»[3] مبتدأ. و«قدرا ومنزلا» تمييزان محوّلان عن الفاعل. «يظَلّ بظلّ الله»، أي: يكون في ظلّ مولانا تبارك وتعالى [من الشّمس يوم لا ظلّ دونها إلّا ظلّ مولانا تبارك وتعالى][4]. «يُرى» عَلَميّة، مفعولها الأوّل الضّمير المستتر، ومفعولها الثّاني «منفردًا»، [أي: منفرد][5] جنسه بتلك المنزلة دون غيره. «على منبر» ظرف له. «من نور» [نعت لمنبر][6]. «الحِبّ» بكسر الحاء بمعنى المحبوب، مبتدأ. «يُجتلا» خبره. وأيّ جِلْوة بقيت لمن كان بهذه المزايا، وانفرد بها عن غيره في ذلك الموقف العظيم[7]. والله

(1) في [أ]: «ترتيب الجنّة والنّار لمن أقبل».

(2) حرف ساقط من [ب].

(3) في [ج]: «فذو خطّة بها».

(4) زيادة من [أ].

(5) ساقطة من [ج].

(6) ساقطة من [ج].

(7) أشار بهذين البيتين إلى قوله تعالى في الحكم بالقسط وفضل أهله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. من الآية (42) من سورة المائدة. وقوله (ﷺ) في جزاء المقسطين: «سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: الإمام العادل...». أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (ﷺ). انظر: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصّلاة، 1/ 219. صحيح مسلم، باب فضل إخفاء الصّدقة، 3/ 93. مختصر صحيح مسلم، المنذري زكيّ الدّين عبدالعظيم، تحقيق: الشّيخ ناصر=

تعالى أعلم[1].

* * * *

[خطط القضاء السّتّة، وشروط متولّيها]

لَهَا خُطَطٌ سِتٌّ، قَضَـاءٌ، مَظَالِمٌ وَسُوقٌ، وَرَدٌّ، شُرْطَةٌ، مِصْرٌ انْجَلَا

«لها»، أي: لأحكام الدّين. «خطط ستّ»، أي: ولايات ستّة[2].

= الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط6، 1407هـ/ 1987م، رقم: 537، ص147.

وقوله (ﷺ): «إنّ المقسطين على منابر من نور عن يمين الرّحمن عزّ وجلّ، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا». أخرجه مسلم عن عن عبدالله بن عمرو بن العاص (ﷺ). انظر: صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، 6/ 7. مختصر صحيح مسلم، باب: من ولي شيئًا فعدل فيه، رقم: 1207، ص329. صحيح الجامع الصّغير وزياداته «الفتح الكبير»، الألباني محمّد ناصر الدّين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط3، 1408هـ/ 1988م، رقم: 1953، ص394.

(1) جملة غير واردة في [ب].

(2) وأصل هذا التّقسيم لابن سهل، حيث قال: «واعلم أنّ الحكّام الذين تجري على أيدهم الأحكام ستّ خطط. أوّلها: القضاء، وأجلّها قضاء الجماعة، والشّرطة الكبرى، والشّرطة الوسطى، والشّرطة الصّغرى، وصاحب مظالم، وصاحب ردّ، وهو كصاحب الشّرطة، سُمّي صاحب ردّ بما رُدّ إليه من الأحكام، وصاحب مدينة، وصاحب سوق.. وتلخيصها: القضاء والشّرطة والمظالم والرّدّ والمدينة والسّوق». ديوان الأحكام الكبرى «أحكام ابن سهل أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْر من سِيَر الحكّام»، ابن سهل أبو الأصبغ عيسى، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/ 2008م، 1/ 28. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 5و، س13. شرح منح الجليل على مختصر العلّامة خليل، علّيش محمّد بن أحمد، المطبعة الكبرى العامرة، الدّيار المصريّة، 1294هـ، 4/ 136. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص11. وانظر: الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعية، الونشريسي أحمد بن يحيى، نشر وتعليق: محمّد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، 1985م، ص21، 22.

أوّلها: قضاء[1]. وقدّم القضاء لكونه أعظمها[2].

قال الجوهري[3]: «القضاء لغة: الحكم»[4].

---

(1) انظر ولاية القضاء وأحكامها في: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، الماوردي أبو الحسن عليّ بن محمّد، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص88 إلى 101. الأحكام السّلطانيّة، الفرّاء أبو يعلى محمّد بن الحسين الحنبلي، تحقيق: محمّد حامد الفقي، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م، ص62 إلى 73. الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة، ص38 فما بعدها. ولاية الشّرطة في الإسلام دراسة فقهيّة تطبيقيّة، د. نمر بن محمّد الحميداني، دار عالم الكتب، الرّياض، ط2، 1414هـ/ 1994م، فصل: الشّرطة وولاية القضاء، ص167 إلى 183. وهناك من أفرد ولاية القضاء بالبحث والدّراسة في وقتنا الحاضر، فانظر: ولاية القضاء، إعداد الطّالب: طالب أحمد بن خضر الشّنقيطي، رسالة ماجستير، إشراف: د. أبو الحمد موسى، جامعة الملك عبدالعزيز، مكّة المكرّمة، 1396هـ ـ 1397هـ.

(2) في [أ]: «وقدّم القضاء لكونها» فقط، وفي الكلام حذف.

(3) الجوهري هو: «إسماعيل بن حمّاد، أبو نصر، الجوهري، الفارابي. لغوي، أديب، مشارك. يجهل تاريخ مولده، وتوفّي سنة: 393هـ/ 1003م. من آثاره: تاج اللّغة وصحاح العربيّة، والمقدّمة في النّحو». انظر: معجم الأدباء «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»، ياقوت الحموي الرّومي، تحقيق الدّكتور إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، رقم: 240. 1/ 656، 661. وشذرات الذّهب، 4/ 497، 498.

(4) الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، الجوهري إسماعيل بن حمّاد (ت292هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990م، مادّة «قضى»، 6/ 2463. وانظر: القاموس المحيط، «القضاء»، 4/ 371.

والقضاء اصطلاحًا: عرّفه ابن عرفة بقوله: «صفة حكميّة توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشّرعيّ ولو بتعديل أو تجريح في عموم مصالح المسلمين». شرح حدود ابن عرفة «الهداية الشّافية الكافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية»، الرّصّاع أبو عبدالله محمّد الأنصاري، تحقيق: محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، كتاب القضاء، ص567. وانظر: التّعريفات، الجرجاني عليّ، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصّلح، بيروت، طبعة جديدة، 1985م، ص185.

وفي عرف الشّرع، قال الإمام ابن راشد(1): «القضاء الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام»(2).

قال القاضي عياض(3): «القضاء له شروط عشرة: الإسلام والعقل والذّكوريّة والحرّيّة والبلوغ والعدالة والعلم والسّلامة من الصّمم والعمى والبكم»(4). السّبعة

---

(1) في [ج]: (قال ابن رشد)، وهو تحريف لاسم (ابن راشد).

وابن راشد هو: «محمّد بن عبدالله بن راشد، أبو عبدالله، البكري، القفصي، المالكي. فقيه، أديب، مشارك في بعض العلوم. توفّي بعد سنة: 731هـ/ 1331م. من آثاره: الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، لباب اللّباب». انظر: نيل الابتهاج، رقم: 520. ص392 إلى 395. معجم المؤلّفين، رقم 14252. 3/ 438.

(2) انظر قول ابن راشد في: تبصرة الحكّام، 1/ 9. مواهب الجليل، 8/ 64. وقال: «قال ابن رشد وتبعه ابن فرحون». وعند الونشريسي، ميّارة، التّاودي وعلّيش: «ابن راشد». انظر: الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة، ص38. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 5و، س21، 22. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص11. شرح منح الجليل، 4/ 136.

(3) عياض هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، المالكي، اليحصبي، السّبتي. محدّث، حافظ، فقيه، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 496هـ/ 1103م، وتوفّي سنة: 544هـ/ 1149م. من آثاره: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، والتّنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدوّنة. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم 351، ص270، 273. شذرات الذّهب، 6/ 226، 227.

(4) انظر قول عياض في: التّنبيهات المستنبطة على المدوّنة، عياض بن موسى، مخطوط مكتبة ميونيخ، رقم: 339، 179ظ. تبصرة الحكّام، الباب الخامس: في أركان القضاء، 1/ 21. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، ص6و، س3 فما بعده. وانظر شروط القضاء في: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة «الجواهر الثّمينة»، ابن شاس عبدالله بن نجم، تحقيق: د. محمّد أبو الأجفان وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1995م، 3/ 97. الذّخيرة، القرافي أحمد بن إدريس، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، شروط من يولّى وصفاته، 10/ 16. العقد المنظّم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام «وثائق ابن سلمون»، سلمون بن عليّ، مخطوط رقم: 7609، 93ظ، س27 إلى 36. شرح تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام المعروفة=

الأولى شرط[1] في صحّة الولاية، والثّلاثة الأخيرة شرط في دوامها؛ فيجب العزل مع صحّة الولاية أوّلاً بلا هي[2].

الثّانية: ولاية المظالم[3].

والمتولّي لردّ المظالم بين النّاس إلى أهلها يُشترط فيه أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الْهيْبة[4]، ويكون نظره في تعدّي الولّاة، وجوْر العمّال[5]، وردّ المغصوبات من أيدي المغتصبة[6] إلى أربابها[7].

ولم تقع ولاية المظالم في زمن الخلفاء الأربعة لظهور الدّين المانع من الظّلم، ولمّا تجاهر النّاس بالظّلم والتّغالب احتيج إلى ردّ المتغلّبين[8]، فندب سيّدنا عمر بن عبدالعزيز ﷺ[9] نفسه للنّظر في المظالم، فردّ مظالم

= بالعاصميّة، ابن عاصم أبو يحيى (ابن المصنّف)، رقم المخطوط: 5448، مخطوطات المكتبة الأزهريّة، 22و إلى 24ظ. شرح منح الجليل، 4/ 138. ولاية القضاء، ص64.

(1) في [أ]: «شروط».

(2) في [ج]: «. . الولاية أوْلى أوّلًا بلا هي».

(3) ولاية المظالم هي: «قوْد المتظالمين إلى التّناصف بالرّهبة، وزجر المتنازعين عن التّجاحد بالْهَيْبة. وصاحب المظالم هو الذي جُعل له إخراج الأيدي الغاصبة عمّا استولت عليه وإثبات الأيدي المالكة». انظر: الأحكام السّلطانيّة للماوردي، ص102. الأحكام السّلطانيّة للفرّاء، ص73. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 7و، س23، 24. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص14.

(4) في [ب]: «الهمّة».

(5) في [ج]: «ويكون نظره في هذه الولّاة جوار العمل»، وهو حذف وتحريف كبير!!

(6) في [أ]: «المغتلبة»، وفي [ب]: «المتغلّبة».

(7) انظر ولاية المظالم وأحكامها في: الأحكام السّلطانيّة للماوردي، ص102 إلى 125. الأحكام السّلطانيّة للفرّاء، ص74 إلى 89. الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة، ص28. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص14.

(8) في [ج]: «المتغالبين».

(9) عمر بن عبدالعزيز هو: الخليفة الأموي العادل، عمر بن عبدالعزيز بن مروان، =

بني أميّة[1] إلى أهلها، وشدّد[2] فيها، وأغلظ فيها. فقيل له: يُخاف عليك من ردّها العواقب، فقال ﷺ: **«كلّ يوم أتـقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وُقيته»**[3].

الثّالثة: ولاية السّوق[4].

ووالي السّوق يكون نظره في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنّهي عن المنكر إذا ظهر فعله. يكون هذا عليه[5] بالولاية،/[183ظ] ويكون

= أبو حفص، الأموي. كان خليفة فقيهًا، عالمًا، مجتهدًا، زاهدًا. ولد سنة: 61هـ/ 681م، وتوفّي سنة: 101هـ/ 720م، وكانت خلافته سنتين وأشهرا. انظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشّيرازي إبراهيم بن عليّ، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الرّائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م. ص64. العبر في خبر من غبر، 1/ 91.

(1) بنو أميّة: «من كبرى قبائل مكة، ومن السّادة في قريش والعرب كلّها. وقد كانت هذه القبيلة من أهمّ القبائل ذات النّفوذ في مكة وجدّهم هو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهو الجدّ الأكبر لبني أميّة، وكانت أوّل قبيلة مسلمة حاكمة في تاريخ الإسلام عرفت بالدّولة الأمويّة، حكمت ما بين عام 661م إلى 750م». انظر: الأنساب للسّمعاني، «الأموي»، 1/ 209. اللّباب في تهذيب الأنساب، 1/ 85.

(2) في [أ]: «ورشّد».

(3) انظر قول عمر بن عبدالعزيز في: الأحكام السّلطانيّة للماوردي، ص104. الأحكام السّلطانيّة للفرّاء، ص75. سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز الخليفة الزّاهد، جمال الدّين أبو الفرج عبدالرّحمن بن الجوزي (510هـ ـ 597هـ)، ضبط وتعليق: الأستاذ نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/ 1984م، ص138.

(4) ولاية السّوق: «يعبّر عنها بولاية الحسبة أيضًا، وهي وظيفة دينيّة قِوامها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنّهي عن المنكر إذا ظهر فعله». انظر: الأحكام السّلطانيّة للماوردي، ص315. الأحكام السّلطانيّة للفرّاء، ص284. الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة، ص28. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص14. ولاية الشّرطة في الإسلام، ص206.

والحِسبة في اللّغة: «بكسر الحاء، مصدر: احتسابك الأجر على الله. تقول: فعلته حِسبة، وأحتسب احتسابًا، والاحتساب: طلب الأجر. والاسم: الحِسبة، وهو الأجر». انظر: لسان العرب، «حسب»، 3/ 164. المصباح المنير، «حسب»، 1/ 67.

(5) في [ج]: «حقًا عليه».

على غيره بفرض الكفاية، ويدخل في فرض الكفاية أيضًا. ويكون طلبه أوْكد من طَلب غيره. ويكون نظره أيضًا في المكايل والموازين وبيع الفاكهة قبل أن تطيب والخبّازين والجزّارين والغشّ والتّدليس.

وشرط والي السّوق أن يكون فقيهًا، عالي الهمّة، معلوم العدالة. وأضيف للسّوق لكون محلّ نظره غالبًا في السّوق[1].

الرّابعة: ولاية الرّدّ[2].

ووالي الرّدّ هو الذي يكون نظره فيمن خالف صوابًا مِمّا حكم به أهل هذه الولايات[3] غير القاضي، لأنّ حكمه لا يُتعَقّب وحكم غيره يُتَعقّب. فما كان صوابًا أُمضي، وما كان غيره رُدّ[4]. وهذا إنّما

(1) قال ابن سهل: «وصاحب السّوق كان يُعرف بصاحب الحسبة، لأنّ أكثر نظره إنّما كان يجري في الأسواق، من غشّ وخديعة ودَيْن، وتفقّد مكيال وميزان وشبهه». أحكام ابن سهل، 1/ 28. وانظر أحكام ولاية الحسبة وشروط المحتسب في: الأحكام السّلطانيّة للماوردي، ص315، 339. الأحكام السّلطانيّة للفرّاء، ص284، 308. الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة، ص28، 32. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 8ظ، 10و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص14، 15. ثلاث رسائل أندلسيّة في الحسبة والمحتسب، اعتناء: أ. ليفي بروفينسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشّرقيّة بالقاهرة، 1955. وهي رسالة: محمّد بن أحمد بن عبدون التّجيبي، ص20 إلى 61. رسالة أحمد بن عبدالله بن عبدالرّؤوف، ص69 إلى 115. رسالة عمر بن عثمان بن العبّاس الجرسيفي، ص119 إلى 128. ولاية الشّرطة في الإسلام، ص203، 211.

(2) ولاية الرّدّ: «ذكر ابن سهل أنّ حكم والي الرّدّ يتعلّق بما استرابه القضاة وردّوه عن أنفسهم». انظر: أحكام ابن سهل، 1/ 28. الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة، ص33. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 10و، س18، 19. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص15.

(3) في [ب]: «..يكون نظره غالبة في السّوق. الرّابعة: ولاية فيمن خالف... أهل هذه الولاية»، وهو خلط من النّاسخ.

(4) في [ج]: «ومن كان صوبًا أُمضي، وإن كان غيرُه رُدّ».

يتولّاه الإمام أو من يقدّمُه لذلك، وقد يكون قاضيًا.

الخامسة: **ولاية الشّرطة**[1].

ووالي الشّرطة يكون نظره في معونة الحكّام في حبس من أمروه بحبسه، وإطلاق من أمروه بإطلاقه، وإشخاص من أمروه بإشخاصه، وإخراج اليد مِمّن دخلت فيه، وإقرارها عليه، والجنايات، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه[2].

السّادسة: **ولاية المصر**[3].

وهي الولاية على إقليم أو بلد. فإذا خلّف[4] الخليفة أميرًا على إقليم

---

(1) ولاية الشّرطة: الشُّرطة في اللّغة بسكون الرّاء وفتحها: الجند، والجمع: شُرَط. وهم أعوان السّلطان، لأنّهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء. الواحد: شُرَطة وشُرَطي. وصاحب الشّرطة يعني الحاكم». انظر: لسان العرب، «شرط»، 7/ 81. المصباح المنير، «شرط»، 1/ 149. وفي تعريفها الاصطلاحي المعاصر: هي الهيئة النّظاميّة المكلّفة بحفظ الأمن والنّظام، وتنفيذ أوامر الدّولة وأنظمتها». ولاية الشّرطة في الإسلام، فصل: وظائف الشّرطة، ص393 إلى 447.

(2) في [ب]: «وإخراج اليد مِمّا دخلت فيه... من وجبت عليه إقامتها».
انظر هذا التّعريف للونشريسي في: الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة، ص25. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 10و، ظ. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص15. وانظر التّفصيل في ولاية الشّرطة وأحكامها في: المقدّمة، ابن خلدون عبدالرّحمن بن محمّد، تحقيق: عبدالسّلام الشّدّادي، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 2005م، 1/ 375، 376. 2/ 25، 27. ولاية الشّرطة في الإسلام، ص17 فما بعدها.

(3) ولاية المصر: «وتسمّى ولاية الإمارة على البلاد. والمصر في اللّغة: هو الحدّ في كلّ شيء، وقيل: المصر الحدّ في الأرض خاصّة. والمصر: كلّ كوْرة يُقسّم فيها الفيء والصّدقات». انظر: معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسّلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/ 1979م، «مادّة: مصر»، 5/ 330. المصباح المنير، «مصر»، 2/ 108.

(4) في [ج]: «قلّد».

أو بلد، كان نظره في جباية[1] الخراج، وقبض الصّدقات، وتفريق ما يُستحقّ منها، والإمامة في الجمعة والجماعات يقوم بها أو يستخلِف عليها، وجهاد من يليه من الأعداء[2]، وقَسم غنائمهم، وأخذ أخماسها.

ويُشترَط في هذه الولاية الشّروط المعتبرة في الإمامة الكبرى إلّا النّسب وهو كونه قريشيًّا، فيُشترط في الإمامة الكبرى ولا يُشترط في هذه[3]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[فضل خطّة القضاء على غيرها من الخطط]

وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا وَأَكْمَلُ مَنْظَرَا قَضَاءٌ نَعَمْ إِنْ أَمَّ قَاضٍ عَلَا عُلَا

يعني أنّ خطّة القضاء هي[4] أعظم هذه الخطط. «قدرًا»، أي: أنّ عظمة قدر القاضي لا يبلغها غيره من أصحاب[5] الخطط.

و«أكمل منظرا» يعني أنّ ما ينظر فيه القاضي أوسع وأعمّ مِمّا ينظُر فيه غيرُه، فهو كالدّليل لِما قبله[6].

---

(1) في [ج]: «حياته»، وهو تحريف.

(2) في [ب]: «ويجاهد مَن مِن الإعداء»، وفيه سقط.

(3) انظر ولاية المصر وأحكامها في: الأحكام السّلطانيّة للماوردي، ص40، 46. الأحكام السّلطانيّة للفرّاء، ص34، 39. الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة، ص25، 26. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 10ظ إلى 20و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص15، 18. ولاية الشّرطة في الإسلام، الشّرطة ووالي المصر، ص147 إلى 158.

(4) كلمة غير ثابتة في [ج].

(5) كلمة ساقطة من [ج].

(6) انظر الحديث عن شرف خطّة القضاء في: أحكام ابن سهل، 1/ 28. مختصر=

ثمّ استثنى[1] سؤالًا: هل للقاضي مرتبة تزيده علوًّا على علوّه؟ فأجاب: «نعم إن أمّ قاضٍ علا عُلا». لكن بحث في هذه المرتبة، بأنّ هذه المرتبة[2] لا تنبغي للقاضي، لأنّه يؤدّي إلى إمامة من يكره[3].

و«عَلا» الأوّل فعل ماضٍ، وفاعله «القاضي». و«عُلا» الثّاني[4] بضمّ العين، مصدر[5]. والله تعالى أعلم.

[النّصوص الشّرعيّة المحذّرة من تولّي خطّة القضاء، والآمرة بالعدل حال الابتلاء بها]

وَلَكِنْ حَـذَارِ يَا عَلِيـمًا بِشِـرْعَةٍ ... تَوَقَّاهُ وَاهْرُبْ وَاعْدِلْ إِنْ كُنْتَ مُبْتَلَا
تَأَمَّـلْ حَـدِيثَ الْقَاضِـيَيْنِ وَثَالِـثٍ ... وَقَوْلَ رَسُـولِ اللهِ يَحْيَـى مُغَلَّـلَا
وقَـوْلَـهُ فِـي ذَبْـحٍ بِـلَا مُـدْيَـةٍ وَءَا ... يَـةُ الْجِنِّ فِيمَنْ جَارَ تَكْفِي لِتَعْدِلَا

= المتيطيّة، 201و. تبصرة الحكّام، 1/ 15. شرح ميّارة على الزّقّاقية، 20و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص18.

(1) التّصويب من [ج] والنّسخ الأخرى، وفي [أ]: «استثنى استنشق»، وفي [ب]: «استشعر».

(2) في [ب]: (لكن بحث في هذه، بأنّ هذه المرتبة لا تنبغي..)، وفي [ج]: «لكن بحث في هذه المرتبة لا ينبغي» وفيها سقط.

(3) خرّج التّرمذي عن أبي أمامة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتّى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». سنن التّرمذي، باب ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون، رقم: 360، ص98. وقال التّرمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الشّيخ الألباني: «حسن». وانظر: مشكاة المصابيح، كتاب الصّلاة، باب الإمامة، رقم: 1122، ص350. شرح السّنّة، البغوي الحسين بن مسعود، تحقيق: زهير الشّاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م، باب: فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون، رقم: 838، 3/ 404.

(4) كلمة ساقطة من [ب].

(5) في [ج] زيادة: (..بضمّ العين مصدر، أي: عَلا عُلا، أي: علوًّا)، ويظهر أنّها شرح من النّاسخ، لأنّها لم ترد في باقي النّسخ.

وَيُـرْوَى بِـتَـفْـضِيـلٍ عُتُوٌّ وَبُغْضَـةٍ ... وَبُعْدٌ بِمَنْ قَدْ جَـارَ إِيَّـاكَ وَالْبِـلَا

ولَمّا ذكرَ أنّ القضاء أعظم الخطط قدرًا، وذلك يوهِم شدّة الرّغبة فيه[1]، والحظّ على صرف الهمّة إليه؛ رفع ذلك بـ «لكن» التي للاستدراك. والاستدراك رفع ما يُتوهَّم ثبوتُه أو نفيُه.

«حذار» بفتح الحاء وكسر الرّاء، اسم فعل، بمعنى احذر، أي: تحفّظ منه «يا عليمًا بشرعة». خصّه بالذّكر لأنّه هو الذي يَطلُب به، ويكون بصدد توليته.

«توقّاه» الألف[2] للإشباع على ما قيل في: «ولا ترضاها»، و«لا تُبلى»[3]. أي تحفّظ منه

واهرب منه قبل الابتلاء به، وإذا وقع الابتلاء به حتما لم يبق إلّا بذل الجهد ما استطاع في العدل.



* * * *

[النّصوص الشّرعيّة المحذّرة من القضاء]

وأتى بأربعة /[184و] أحاديث وآية من القرآن العظيم، دليل على وجوب الهروب منه قبل الابتلاء به، ووجوب العدل بعده.

أمّا الآية الكريمة فقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[4]. والقاسط اسم فاعل من قسط الثّلاثي بمعنى جار. وأمّا

(1) في [ج]: «إليه فيه».

(2) في [ج]: «توقّاه، أي: تحفّظ منه. وألفه...».

(3) في [أ]: «ولا ترضاها ولا تُبتلى». وفي [ب]: «ولا ترضا ولا تُبلى».

(4) الآية «15» من سورة الجنّ.

المقسط في آية[1]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٤٢﴾[2]. فهو اسم فاعل من أقسط الرّباعي، بمعنى عدل[3].

[وأمّا الأحاديث، فأوّلها: قول سيّدنا[4] رسول الله ﷺ][5]: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وقاضٍ في الجنّة، فأمّا الذي في الجنّة فرجل عرف الحقّ فقضى به. وأمّا اللّذان في النّار فرجل عرف الحقّ فجار في الحكم متعمّدًا، ورجل قضى بغير علم واستحيا أن يقول: إنّي لا أعلم**»[6].

والثّاني[7] من الأحاديث قول سيّدنا رسول الله ﷺ: «**القاضي يأتي**

---

(1) في [ج]: «والمقسط في» فقط.

(2) الآية «42» من سورة المائدة. وانظر نفس الآية «9» من سورة الحجرات. و«8» من سورة الممتحنة.

(3) في [ج]: «.. من أقسط، بمعنى: أعدل».

(4) كلمة غير ثابتة في [ب].

(5) في [ج] بدلًا من تلك الجملة: «قال عليه السّلام».

(6) في [ج] زيادة بعد الحديث: «والله أعلم».

لم يرد الحديث بهذا اللّفظ في كتب الحديث، لكن أورده ابن فرحون هكذا، فيكون الشّيخ الورزازي قد نقله منه أو من شرح ميّارة. انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 11، 12. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 20ظ، س12، 14.

أمّا في كتب الحديث فقد وردت له ألفاظ متقاربة من حديث أبي بريدة (ﷺ)، وقال الشّيخ الألباني: «حديث صحيح». انظر: سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، رقم: 3573، ص641. سنن ابن ماجة، رقم: 2315، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقّ، رقم: 2315، ص396. وقد خرّج ابن عبدالبرّ الحديث بطرقه في: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ابن عبدالبرّ أبو عمر يوسف، المطبعة المنيريّة، مصر، ط1، 1320هـ، رقم: 1656، 1657، 1658، ص 878، 880. وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، الألباني، إشراف: محمّد زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط1، 1399هـ/ 1979م، 2614، 8/ 235، 237.

(7) في [ج]: (والثّانية من الأحاديث: قول سيدنا رسول الله ﷺ. «القاضي سوم....». وفيها سقط.

يوم[1] القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، [فيطلقها عدله أو يوبقها جَوره»[2]. ومعنى: مغلولة يداه إلى عنقه مجموعة إلى عنقه في الحديد][3]. وقوله في الثّاني: «يحيى»، أي: يُبعث مضارع حيي.

والثّالث من الأحاديث قول سيّدنا رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكّين»[4]. المتيطي[5]: «هذا تنبيه على عِظم ما دخل فيه،

---

(1) كلمة ساقطة من [ج].

(2) أورد الشّيخ ميّارة والتّاودي الحديث بهذا اللّفظ. انظر: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 20ظ، س22. وشرح التّاودي، ص19. أمّا الحديث في مصادره فقد ورد بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة (ﷺ) في: السّنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العمليّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م، رقم: 5345، 3/ 184. ورقم: 20214، 20215، 10/ 163، 164. وكنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي علاء الدّين عليّ المتّقي، ضبط وتصحيح: الشّيخ بكري حيّاني والشّيخ صفوة السّقّا، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط5، 1405هـ / 1985م، رقم: 14680، 14721، 14723، 6/ 24، 32، 33. وفيض القدير شرح الجامع الصّغير، المناوي محمّد عبدالرّؤوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1391هـ/ 1972م، رقم: 8006، 8007، 5/ 473. وأخرج السّيوطي الحديث بطرقه ورواياته وزياداته في: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسّيوطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1/ 478 إلى 481. وقال الشّيخ الألباني: «صحيح عن أبي هريرة (ﷺ)». انظر: صحيح الجامع الصّغير وزياداته، رقم: 5695، ص992.

(3) في [ج]: (أي: مجموعة إلى عنقه في الحديد، فيطلقها عدله أو يوبقها جوْره)، وفيها سقط بالغ، وتقديم وتأخير.

(4) الحديث رواه أبو هريرة (ﷺ)، وأخرجه بهذا اللّفظ أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب في طلب القضاء، رقم: 3571، ص641. وقال الألباني: «حديث صحيح». وقال ابن حجر: «رواه أحمد والأربعة وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان». بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: محمّد حامد الفقّي، المطبعة السّلفيّة، مصر، 1347هـ، كتاب القضاء، ص259. وفي صحيح الجامع الصّغير وزياداته قال الألباني: «حديث حسن». رقم الحديث، 6594، ص1122.

(5) المتيطي هو: «عليّ بن عبدالله بن إبراهيم، أبو الحسن، الأنصاري، المتيطي ـ نسبة=

لأنّ الغالب عدم السّلامة إلّا مَن عصمه الله تعالى»[1].

الرّابع من الأحاديث قول سيّدنا رسول الله ﷺ: «إنّ أعتى النّاس على الله، وأبغض النّاس إلى الله، وأبعد النّاس من الله رجل ولّاه الله تعالى من أمر أمّة محمّد شيئًا فلم يعدل بينهم»[2].

= إلى قرية الجزيرة الخضراء بالأندلس ـ فقيه، عالم، ماهر بكتابة الشّروط والوثائق. توفّي سنة: 580هـ/ 1174م. من آثاره: النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام. انظر: نيل الابتهاج، رقم: 397. ص314. شجرة النّور الزّكيّة، رقم: 502. 1/ 163.

(1) انظر قول المتيطي في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 21و، س2، 3.

(2) الحديث ذكره بهذا اللّفظ ابن سهل، ابن شاس، المتيطي، ابن فرحون، ميّارة والتّاودي، وأسنده ابن سهل لحذيفة بن اليمان (ﷺ). انظر: أحكام ابن سهل، 1/ 27. عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 96. مختصر المتيطيّة، 201ظ، س1، 2. تبصرة الحكّام، 1/ 11. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 21و، س17، 18. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص19.

ولم أقف على هذا الحديث بصيغته في كتب التّخريج، لكن له شواهد منها: ما أخرجه التّرمذي عن أبي سعيد (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «إنّ أحبّ النّاس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا إمام عادل، وأبغض النّاس إلى الله وأبعدهم منه مجلسًا إمام جائر». وقال التّرمذي: حديث «حسن غريب». وقال الألباني: «ضعيف». انظر: سنن التّرمذي، باب ما جاء في الإمام العادل، رقم: 1329، ص313. وعند البيهقي عن أبي سعيد الخدري(ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «إنّ أحبّ النّاس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منّي مجلسًا إمام عادل، وأبغض النّاس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذابًا إمام جائر». انظر: السّنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، رقم: 20169، 10/ 152. وكذا في مسند ابن الجعد، تحقيق: عبدالمهدي بن عبدالقادر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1405هـ/ 1985م، رقم: 2123، ص793.

وعند الطّبراني عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «أشدّ النّاس عذابًا يوم القيامة إمام جائر». انظر: المعجم الأوسط للطّبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/ 1995م، رقم: 1595، 2/ 166. المعجم الصّغير للطّبراني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983م، 1/ 238.

ومعنى هذه الأسماء أكثر عتوًّا أي فسادًا، وأكثر بغضًا، وأكثر بعدًا والعياذ بالله.

وقوله في الحديث الثّاني والثّالث معطوفان على لفظ «حديث» في الحديث الأوّل.

* * * *

[شرح بعض ألفاظ الأبيات]

وقوله: «وآية الجنّ فيمن جار» مبتدأ، [و«تكفي»[1] خبره. و«فيمن جار» متعلّق به. و«التعدلا» متعلّق بـ«تأمّل»، وحُذف عديله. أي: ولتهرب. و«بمن قد جار»، الباء ظرفيّة متعلّق][2] بـ«يُروى» وكذا بـ«تفضيل»، وهما مختلفًا المعنى[3]. «والبلا»، اتّق تلاقي نفسك والبِلا][4]. والله تعالى أعلم.



(1) (2) في [أ]: «ويُكتفَى». خبره. وفيمن جار متعلق فقط، وفيها سقط كبير.

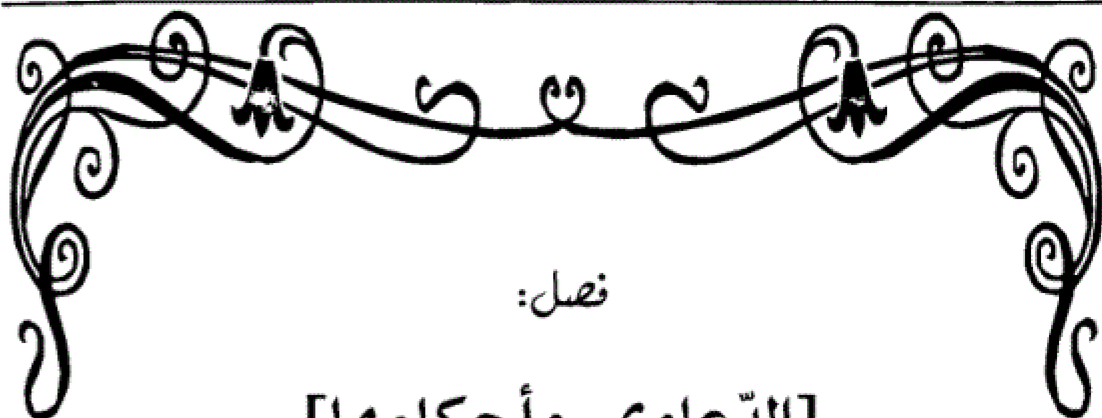
(3) في [ج]: «مختلف المعنى» بدل: «وهما مختلفًا المعنى».

(4) في [ب]: (وإيّاك والبلا، اتّق تلاقي نفسك في البلا)، وفي [ج]: (وإيّاك تلاقي نفسك في البلا).

الفصل الأوّل

الدّعاوى وأحكامها





فصل:

[الدّعاوى وأحكامها]

[كيفية ابتداء الحكم، وبيان المدّعي من المدّعى عليه، وأوجه الدّعوى، وشروطها]

أَلَا أَيُّهَا الْقَاضِي لِتَأْمُرْ مَنِ ادَّعَى ... بِدَعْوَاهُ عَنْ عُرْفٍ وَأَصْلٍ تَحَوَّلَا
فَإِنْ صَحَّتِ الدَّعْوَى بِكَوْنِ الذِي ادَّعَى ... مُعَيَّنًا أَوْ حَقًّا عَلَيْهِ أَوِ انْجَلَا
يَؤُولُ لِذَا أَوْ ذَا وَكَانَ مُحَقَّقًا ... وَمُعْتَبَرًا شَرْعًا وَعِلْمًا بِهِ صِلَا
وَذَا غَرَضٌ إِنْ صَحَّ مَعْ نَفْيِ عَادَةٍ ... مُكَذِّبَةٍ فَمُرْ مُجِيبًا وَأَبْطِلَا
إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ ذَا الْمُجِيبُ مَنِ ادَّعَى ... عَلَيْهِ يُرَى بِالْعُرْفِ أَوْ مَا تَأَصَّلَا

* * * *

[كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين]

«ألا» الاستفتاحيّة لتنبيه المخاطب ليتفرّغ ذهنه لما يوجّه[1] إليه، وكان

---

(1) في [ج]: «يوجّهه».

النّداء للقاضي، لأنّ الخطاب[1] الآتي كلّه له إلى الكلام على الموثّق.

وأوّل ما يؤمَر به القاضي إذا أتاه الخصمان أن يأمر المدّعي بالكلام إذا عرفه، بأن يدعّي أحدهما أنّه المدّعي ويسلّم له الآخر بعد سؤالهما: أيّكما المدّعي؟ أو بدون سؤال[2]، أو بالقرعة بينهما، أو بأيّ وجه عرفه[3].

* * * *

[الفرق بين قاعدة المدّعي وقاعدة المدّعى عليه]

ولَمّا كان الحكم بين الخصمين متوقّفًا[4] على تمييز المدّعي من المدّعى عليه، وتمييزهما مِمّا يُشكِل ويدُقّ النّظر فيه[5]. وسيأتي تعريف المدّعى عليه.

وعرّف المدّعي بقوله: «**بدعواه عن عرف وأصل تحوّلا**». فـ«**تحوّلا**» صلة لموصول محذوف، والموصول المحذوف[6] خبر مبتدأ محذوف، والتّقدير: المدّعي هو من تحوّل بدعواه عن عرف أو أصل[7].

---

(1) في [أ]: «المخاطب»

(2) في [ج]: «سؤالهما».

(3) قال خليل في المسألة: «وإلّا أقرع، فيدّعي بمعلوم محقّق». مختصر خليل، خليل الجندي، تعليق: طاهر أحمد الزّاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1341هـ، ص296. وانظر: التّاج والإكليل، 8/ 119. شرح منح الجليل، 4/ 168. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 21ظ، س13 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص20. البهجة شرح التّحفة، عليّ التّسولي، ضبط وتصحيح: محمّد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ / 1998م، 1/ 58.

(4) في [أ]: «يتوقّف». في [ب]: «اليوقف».

(5) هذا القول منقول من شرح ميّارة على الزّقّاقيّة حرفًا بحرف دون أن يسنده الشّيخ الورزازي لصاحبه. انظر: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 22و، س7 فما بعده.

(6) في [ج]: «والموصول المحذوف وصلته».

(7) وهذه بعض نصوص أهل المذهب في التّفريق بين المدّعي والمدّعى عليه: قال=

فمثال المتحوّلة[1] عن أصل كدعوى[2] حقّ /[184ظ] بذمّة شخص،

= ابن شاس في حدّ المدّعي: «وهو من تجرّدت دعواه عن أمر يصدّقه، أو كان أضعف المتداعيين أمرًا في الدّلالة على الصّدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة». عقد الجواهر الثّمينة، كتاب الدّعوى والبيّنات ومجامع الخصومات، المسألة الثّانية: في حدّ المدّعي، 3/ 200. وقال القرافي: «فإنّهما ـ المدّعي والمدّعى عليه ـ يلتبسان، فليس كلّ طالب مدّعيًا، وليس كلّ مطلوب منه مدّعى عليه. ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما في عدّة مسائل.. فضابط المدّعي والمدّعى عليه فيه عبارتان للأصحاب؛ إحداهما: أنّ المدّعي هو أبعد المتداعيين سببًا، والمدّعى عليه هو أقرب المتداعيين سببًا. والعبارة الثّانية وهي توضيح الأولى: المدّعي من كان على خلاف أصل أو عرف، والمدّعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف». الفروق، القرافي أحمد بن إدريس، ضبط: خليل المنصور، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م، 4/ 160 فما بعدها. وقال ابن الحاجب: «المدّعي من تجرّد قوله عن مصدّق، والمدّعى عليه من ترجّح بمعهود أو أصل». جامع الأمّهات، ص483. التّوضيح في شرح جامع الأمّهات، خليل بن إسحاق، اعتناء: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، 1429هـ / 2008م، 8/ 18، 19. وقال خليل: «وأمَر مدّعٍ تجرّد قوله عن مصدّق بالكلام»، المختصر، ص295، 296. التّاج والإكليل، 8/ 119. وقال المقرّي: «كلّ من عضد قولَه عرف أو أصل فهو مدّعى عليه، وكلّ من خالف قولُه أحدَهما فهو المدّعي. فالمدّعى عليه أقوى المتداعيين سببًا، والمدّعي أضعفهما». الكلّيات الفقهيّة، المقرّي محمّد بن أحمد، دراسة وتحقيق: محمّد أبو الأجفان، الدّار العربيّة للكتاب، 1997م؛ الكلّيّة 435، ص182. وقال ابن عاصم:

تمييز حال المدّعِي والمدّعَى ... فالمدّعي من قولُه مجرّد
والمدّعى عليه من قد عضّدا ... عليه جملة القضاء جَمَعا
من أصل أو عرف بصدق ... يشهد مقاله عرف أو أصل شهِدا

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ابن عاصم (الأب)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5314، 235و، س7. وانظر: تبصرة الحكّام، 1/ 105. فقد جمع كثيرًا من الأقوال في المذهب في كيفية التّفريق بين المدّعي والمدّعى عليه.

(1) في [ج]: «الدّعوى المتحوّلة».

(2) في [ب]: «كدعواه».

فالأصل براءة ذمّته، فدعواه مخالفة للأصل، فهو المدّعي.

وكذا دعوى من عليه ديْن قضاه[1]، فالأصل عمارة ذمّته، فدعواه مخالفة للأصل فهو المدّعي.

ومثال المتحوّلة عن العرف[2] كدعوى الزّوجة على زوجها الحاضر معها أنّه لا ينفق عليها، فدعواها مخالفة للعرف، فهي المدّعية[3].

ودعوى المشتري أنّه اشترى[4] إلى أجل، وجرى العرف بالبيع على الحلول فقط، فالمشتري مخالف للعرف، فهو المدّعي والبائع مدّعى عليه كالزّوج[5] في الأولى[6].

* * * *

(1) في [أ]: «قضاها»، وفي [ج]: «وادّعا قضاها».

(2) العرف لغة: «له معنيان: أحدهما يدلّ على تتابع الشّيء متّصلًا بعضه ببعض، والآخر على السّكون والطّمأنينة. والعرف: المعروف، سمّي بذلك لأنّ النّفوس تسكن إليه. وهذه المعاني كلّها تصدق على المعنى الاصطلاحي للعرف». انظر: معجم مقاييس اللّغة، «عرف»، 4/ 281. واصطلاحًا: هو ما استقرّت عليه النّفوس بشهادة العقول، وتلقّته الطّبائع بالقبول. الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة، الأنصاري زكريّا بن محمّد، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ / 1991م، ص72. وانظر: معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، دار الرّوضة للنّشر، مصر، ط1، 1998م، ص133.

(3) ذكر ابن فرحون أنّ هذه من المسائل التي اختلف الفقهاء في ترجيح قول أحد الخصمين فيها على الآخر، فقال: «فالقول قول الزّوج عندنا، لأنّ العرف والغالب يشهد بصدقه. وعند الشّافعي: القول قول المرأة، تمسّكًا بالأصل؛ لأنّ الأصل عدم الإنفاق». تبصرة الحكّام، 1/ 105. وانظر: البهجة شرح التّحفة، 1/ 47.

(4) في [أ]: «ودعوى المشتري اشترى»، وفي [ب]: «ودعوى المشتري الشّري».

(5) في [ج]: «كالزّوجة».

(6) انظر هذه الأمثلة ونظائرها في: عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 200. الفروق، 4/ 160 إلى 166. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، ميّارة محمّد بن أحمد، مخطوط رقم: 4934، النّاسخ: محمّد بن محمّد القرشي، تاريخ النّسخ: 1167هـ، 15و، =

[بيان أوجه الدّعوى]

والدّعوى على أربعة أنواع:

أحدها: أن تكون في معيّن، كادّعائه ملكًا معيّنًا[1] أو سلعة معيّنة أنّها له[2].

الثّاني: أن تكون في حقّ على معيّن كادّعاء مال في ذمّة شخص معيّن بسَلَم أو غيره.

الثّالث: أن تكون فيما يؤول إلى معيّن كادّعاء الوارث موت موروثه ليحوز[3] ملكًا معيّنًا.

الرّابع: أن تكون فيما يؤول إلى حقّ على معيّن كادّعاء الزّوجة على الزّوج في خلوة الاهتداء أنّه دخل بها، فإنّه يؤول[4] إلى حقّ وهو الصّداق في ذمّة الزّوج، وهو معيّن[5].

* * * *

= 16ظ. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 22ظ. البهجة شرح التّحفة، 1/ 46، 47. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، التّوزري عثمان بن عبدالقاسم، المطبعة التّونسيّة، نهج سوق البلاط، تونس، ط1، 1339م/ 1921م، 1/ 24.

(1) في [ج]: «كادّعاء ملك معيّن».

(2) في [أ]، [ج]: «أنّه له».

(3) في [ب]: «ليحرز».

(4) كلمة ساقطة من [ج].

(5) هذه الأنواع الأربعة للدّعوى ذكرها القرافي، فقال: «قاعدة الدّعوى الصّحيحة وقاعدة الدّعوى الباطلة: فضابط الدّعوى الصّحيحة أنّها طلب معيّن، أو ما في ذمّة معيّن، أو ما يترتّب عليه أحدهما معتبرة شرعًا، لا تكذّبها العادة». ثمّ ساق أمثلة لذلك. الفروق، الفرق: 231، 4/ 153. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 22ظ، 23و.

[شروط الدّعوى حتّى تكون صحيحة][1]

ثمّ يُشترَط في الدّعوى كلّها:

1 ـ أن تكون محقّقة، فلا تصحّ الدّعوى بقوله: أظنّ أنّ لي عليه[2] ألف دينار مثلًا، لعدم تحقّقها[3].

---

(1) ذكر الشّيخ الزّقّاق هنا خمسة شروط، لكنّ القرافي ذكر أربعة فقط. ويظهر أنّ القرافي دمج شرطين في شرط واحد، وهما: أن تكون معتبرة شرعًا، وأن يتعلّق بها غرض صحيح. فقال بعد أن شرح عبارة: «معتبرة شرعًا»، «ولهذه الدّعوى أربعة شروط: أن تكون معلومة، محقّقة، لا تكذّبها العادة، يتعلّق بها غرض صحيح». الفروق، الفرق231، 4/ 153.

(2) في [ب]: «عليك».

(3) قال ابن شاس في المسألة: «ثمّ الدّعوى المسموعة هي الدّعوى الصّحيحة، وهي أن تكون معلومة محقّقة... وكذلك لو قال: أظنّ أنّه لي عليك شيء. أو قال: لك عليّ كذا، وأظنّ أنّي قضيته، لم تُسمَع». عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 200، 201. وقال ابن الحاجب: «وشرط المدّعى فيه أن يكون معلومًا محقّقًا»، جامع الأمّهات، ص483. التّوضيح، 8/ 19، 20. وقال خليل: «فيدّعي بمعلوم محقّق. قال: وكذا شيء، وإلّا لم تُسمَع، كأظنّ»، المختصر، ص296. التّاج والإكليل، 8/ 120. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، ابن غازي محمد بن أحمد، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، مصر، ط1، 1429هـ / 2008م، 2/ 997. شرح منح الجليل، 4/ 168، 169.

وقال ابن عاصم:

والمدّعى فيه له شرطان تحقّق الدّعوى مع البيان

تحفة الحكّام، 235و، س11.

وقد أشار ابن فرحون إلى أنّ اشتراط تحقّق الدّعوى هي مسألة خلافيّة في المذهب؛ فقال: «قال المتيطي: اختُلف في الدّعوى إذا لم تتحقّق، فظاهر مسألة النّكاح الثّاني من المدوّنة أنّ اليمين لا تجب إلّا بتحقيق الدّعوى.. وأمّا ما يدلّ على أنّها تجب بغير تحقيق الدّعوى فما وقع في كتاب الوكالة في مسألة الوكيل..، وكذلك مسألة في كتاب الشّفعة في الموهوب له الشّقص أو المتصدّق به عليه..». تبصرة الحكّام، 1/ 167. وانظر: الفروق، 4/ 153، 154.

2 ـ وأن تكون معتبرة شرعًا، فلا تصحّ الدّعوى أنّ له[1] عليه خمرًا أو خنزيرًا لعدم اعتباره شرعًا[2].

3 ـ وأن تكون معلومة، فلا تصحّ الدّعوى بقوله: لي عليك شيء. وتقييد[3] هذا بأن لا يكون الشّيء بقيّة حساب وقع بينهما، فإن كان ذلك صحّت[4]. وبأن لا يكون الشّيء من معيّن، فإن كان من معيّن كدار صحّت[5].

4 ـ وأن تكون ذا غرض صحيح، فإن انتفى غرض صحيح كدعوى عُشْر سمسمة لم تصحّ[6].

5 ـ وأن لا تكذّبها العادة، فإن كذّبتها العادة كدعوى حاضر[7] مع

---

(1) في [ج]: «الدّعوى بقوله: إنّ له».

(2) انظر هذا الشّرط وأمثلته في: الفروق، 4/ 153. تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة في الأسرار الفقهيّة، محمّد عليّ المكّي، اعتناء: خليل المنصور، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1418هـ / 1998م، 4/ 158.

(3) في [ب]: «.. بقوله: لي عليك شيء. ويُقيَّد». وفي [ج]: «.. بقوله: إنّ لي عليك شيء. وتقييد».

(4) في [ج]: «فإنّ تلك صحّت»، وفيها تحريف.

(5) قال ابن شاس: «ثمّ الدّعوى المسموعة هي الدّعوى الصّحيحة، وهي أن تكون معلومة محقّقة. فلو قال: لي عليه شيء، لم تُسمَع دعواه لأنّها مجهولة». عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 200.

وانظر: الفروق، 4/ 153، 154. جامع الأمّهات، ص483. التّوضيح، 8/ 19، 20. مختصر خليل، ص296. التّاج والإكليل، 8/ 120. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطّاب محمّد بن محمّد، تخريج: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، 8/ 120. شفاء الغليل، 2/ 997. شرح منح الجليل، 4/ 168، 169. تحفة الحكّام، 235و، س11.

(6) انظر هذا الشّرط وأمثلته في: الفروق، 4/ 153. تهذيب الفروق، 4/ 158. البهجة شرح التّحفة، 1/ 53.

والسّمسمة هي: «الجلجلان». قال الجوهري: «السّمسِم حبّ الحلّ، وجمعها سماسم». انظر: الصّحاح، 5/ 1954. لسان العرب، 6/ 374.

(7) في [ج]: «فإن كذّبتها كدعوى شخص حاضر».

من يتصرّف في ملك وينسبه لنفسه عشر سنين، وسكت هذا المدّعي هذه المدّة بلا مانع أنّ له حقًّا[1] في هذا الملك فلا تصحّ دعواه، لأنّ العادة تكذّبه[2].

* * * *

[شرح معاني بعض الأبيات]

«فمُر مجيبًا» جواب: «فإن صحّت الدّعوى»، أي: إذا صحّت الدّعوى باستيفاء شروطها فالقاضي يأمر المدّعى عليه بجواب المدّعي.

و«أبطلا إذا اختلّ شرط»، أي: أبطل[3] الدّعوى؛ فإذا فُقِد بعض شروطها، فلا يؤمَر مجيب[4]. و«أبطلا» دليل جواب «إذا اختلّ شرط»[5].

«يُرى بالعرف أو ما تأصّلا»، تعريف للمدّعى عليه. فـ «يُرى بالعرف» صلة لموصول محذوف، والموصول المحذوف خبر مبتدأ[6] محذوف، والتّقدير: هو، أي: المدّعى عليه مَن يُرى بالعرف أو ما تأصّلا.

* * * *

(1) في [ب]: «ويسكت.. حقًّا»، وفي [ج]: «ويسكت هذا المدّعي عن هذه الدّعوى مدّة بلا مانع، ثمّ يدّعي أنّ له حقّ».
(2) انظر هذا الشّرط في: الفروق، 4/155، 156. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 24ظ، س12 فما بعده.
(3) في [ب]: «أبطلا».
(4) في [ج]: «فلا يأمُر مجيبًا».
(5) في [أ]، [ج]: «إذا اختلّ» فقط.
(6) في [ب]: «المبتدإ».

[أمثلة عن شهادة العرف والأصل]

ومثال أن[1] يُرى بالعرف كدعوى البائع أنّه باع على الحلول، وبيْعُ تلك السّلعة في عرف النّاس كلِّه على الحلول، وادّعى المشتري إلى الأجل، فالبائع هو المدّعى عليه لشهادة العرف له.

ومثال العرف ما كان معهودًا شرعًا كالأمانة، كادّعاء المودِع أنّه ردّ الوديعة، فالأمانة تصدّقه فهو المدّعى عليه، والمودِع[2] المنكر هو المدّعي.

ومثال الأصل من طولب[3] بديْن في ذمّته وأنكره، فهو مدّعى عليه لشهادة الأصل له، لأنّ /[185و]الأصل براءة ذمّته. وكذا من طلب دَيْنَه من[4] مدينه، فادّعى المدين قضاءَه، فالطّالب هو المدّعى عليه لشهادة الأصل، لأنّ الأصل عمارة ذمّة المدين. والله تعالى أعلم[5].



* * * *

[أمر القاضي للمدّعى عليه بالجواب بعد الاستعداء]

وَذَا بَعْدَ الِاسْتِعْدَاءِ مِنْ مُدَّعٍ وَقِيلْ ... إِدْلَاءُهُ كَـافٍ وَمَقْصُودُهُ جَلَا

«ذا» إشارة[6] إلى أمر القاضي المدّعَى عليه بالجواب. والمعنى قيل

---

(1) في [ب]: «من».

(2) في [أ]: «والمدّع».

(3) في [ب]: «طُلب».

(4) حرف ساقط من [ج].

(5) راجع هذه المسائل ونظائرها في المصادر السّابقة المعتمدة في تخريج هذه الأبيات الخمس.

(6) في [ج]: «والإشارة».

يتوقّف على طلب المدّعي ذلك من القاضي، وهو المراد بالاستعداء[1]. وهو قول المازري. قال[2]: «وهو وجه للشّافعيّة»[3].

وقيل: لا يتوقّف عليه، وهو قول ابن عرفة[4]؛ قال: «ولا يتوقّف

(1) الاستعداء: قال ابن منظور: «استعداه: استنصره واستعانه. واستعدى عليه السّلطانَ، أي: استعان به فأنصفه منه». لسان العرب، 9/ 97. فالاستعداء طلب التّقوية والنّصرة، وطلب المعونة من السّلطان أو القاضي الانتقام من المظلوم. ومنها قولهم: رجل ادّعى على آخر عند القاضي، وأراد عنه دعوى، أي: عن القاضي نُصرة ومعونة على الخصم، فإنّه يعديه، أي: يسمع كلامه ويأمره بإحضار خصمه. انظر: المصباح المنير، 2/ 22. المغرب في ترتيب المعرب، المطّرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، ط1، 1399هـ / 1979م، 2/ 48.

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) انظر قول المازري في: شفاء الغليل، أحكام القضاء، 2/ 1000. تبصرة الحكّام، في شروط القضاء، في سيرة القاضي مع الخصوم، 1/ 44. شرح منح الجليل، باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلّق به، 4/ 171. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 25ظ، س11 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص25.
وقال ابن الملقّن: «ويطالِب ـ القاضي ـ المدّعى عليه بالجواب فصلًا للخصومة». شرح مختصر التّبريزي على مذهب الإمام الشّافعي، ابن الملقّن عمر بن عليّ بن أحمد، تحقيق: وائل محمّد بكر زهران، دار الفلاح، الفيّوم، مصر، ط1، 2004م، ص434.
وقال الحصني: «فإذا ادّعى المدّعي وفرغ من دعواه سأل حينئذ القاضي الخصم أن يجيب، ويقول له: ما تقول؟ وفي وجه: لا يطالبه بالجواب حتّى يسأله المدّعي، . . والصّحيح الأوّل، لأنّ بسؤال القاضي تنفصل الخصومة، ويظهر أثر الدّعوى». كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، تقيّ الدّين أبي بكر بن محمّد الحسيني الحصني الشّافعي، تحقيق: الشّيخ كامل محمّد محمّد عويضة، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1422هـ / 2001م، ص733.

(4) ابن عرفة هو: «محمّد بن محمّد بن عرفة، أبو عبدالله، الورغمي، التّونسي، المالكي. إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. ولد سنة: 716هـ/ 1316م، وتوفّي سنة: 803هـ/ 1400م. من آثاره: المبسوط في الفقه، والحدود في التّعريفات الفقهيّة». انظر: الدّيباج، رقم: 585. ص419، 420. معجم المؤلّفين، رقم: 15810، 3/ 683.

أمر القاضي المدّعَى عليه بالجواب على طلب المدّعي ذلك منه، لأنّ إدلاءَه - أي: التّداعي إليه - كاف في الدّلالة على مقصوده؛ ومقصودُه سماعُ القاضي كلامَه، وأمر خصمه بالجواب عنه واضح»[1].

والاستعداء طلب المدّعي القاضي أن يأمر خصمه بالجواب. والمراد به الإعداء، ليست السّين والتّاء للطّلب. والله تعالى أعلم.

* * * *

[وجوب سؤال القاضي للمدّعي عن سبب دعواه][2]

بِبِعْـتُ وَنَحْـوِ يُكْتَفَى مِمَّنِ ادَّعَـا وَإِلَّا فَاسْأَلْ عَنْ مُوجِبٍ جَارٍ انْجَلَا

المعنى أنّ المدّعي لا بدّ أن يذكر سبب دعواه، كبعت وأسلمت

(1) انظر قول ابن عرفة في: شفاء الغليل، 2/ 1000. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص25. شرح منح الجليل، باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلّق به، 4/ 171.

(2) قال ابن الحاجب في المسألة: «وشرط المدّعى فيه أن يكون معلومًا محقّقًا، فلا يُسمَع: لي عليه شيء. ويكفي أن يقول: اشتريت، وبعت، وتزوّجت؛ ويُحمَل على الصّحيح». جامع الأمّهات، ص483. التّوضيح، 8/ 19، 20. وقال خليل: «فيدّعي بمعلوم محقّق. قال: وكذا شيء، وإلّا لم تُسمَع، كأظنّ. وكفاه بعت، وتزوّجت، وحُمِل على الصّحيح؛ وإلّا فليسأله الحاكم عن السّبب». المختصر، ص296. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 8/ 121، 122. شفاء الغليل، 2/ 999، 1000. شرح منح الجليل، 4/ 168، 169.
وقال ابن عاصم: والمدّعى فيه له شرطان: تحقّق الدّعوى مع البيان. تحفة الحكّام، 235و، س11. شرح ابن عاصم على تحفة والده، ابن المصنّف، 27ظ فما بعدها. توضيح الأحكام، ص26. وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم، اليزناسني أحمد بن عبدالله، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5178، 4ظ، س5 فما بعده.

وأكرِيت؛ فإذا ذكره فلا يكلَّف بشروط[1] صحّته، كما لابن شاس[2].

فإن لم يُثبته[3] فعلى القاضي أن يسأله عن سبب دعواه. كذا قال ابن حارث[4].

وإن غفل القاضي ولم يسأله فللمدّعى عليه أن يسأله عنه. فلا يقضي القاضي بشيء حتّى يبيّن سبب دعواه.

وهذا الثّالث زيادة على كلام النّاظم، لأنّ الخطاب للقاضي. وهو في كتاب ابن سحنون[5]، وزاد: «وإن قال نسيت، قُبل منه، وأُلزِم المطلوبُ

---

(1) في [أ]، [ب]: «شروط».

(2) انظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 200، 201. التّاج والإكليل، 8/ 120. شفاء الغليل، 2/ 997، 998. شرح منح الجليل، 4/ 168.

ابن شاس هو: «عبدالله بن نجم بن شاس، أبو محمّد، جمال الدّين، الجذامي، السّعدي. فقيه مالكي، من كبار أئمّتهم. توفّي سنة: 616هـ/ 1219م. من آثاره: الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، وكرامات الأولياء». انظر: الدّيباج، رقم: 284. ص229، 230. الفكر السّامي، رقم: 601. 2/ 269.

(3) في [ب]: «يبيّنه». وفي [ج]: «فإن لم يذكر سبب دعواه».

(4) انظر قول ابن حارث في: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 28و، س8 فما بعده. التّاج والإكليل، باب الأقضية، 8/ 121، 122. شفاء الغليل، 2/ 999، 1000. الإتقان والإحكام، 19ظ، س6 إلى11. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 25ظ، 26و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص26. البهجة شرح التّحفة، 1/ 53. شرح منح الجليل، 4/ 171.

وابن حارث هو: «محمّد بن حارث بن أسد، أبو عبدالله، الخشني. من أهل القيروان، ويعدّ من أهل العلم والفضل، والفقه، والحديث. توفّي سنة: 361هـ/ 971م. من آثاره: كتاب الفتيا، والاتفاق والاختلاف لمالك بن أنس وأصحابه». انظر: تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضي، اعتناء: عزّت العطّار الحسيبي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ / 1988م. رقم: 1400. 2/ 114، 115. الدّيباج، رقم: 475. ص355.

(5) ابن سحنون هو: «محمّد بن عبدالسّلام بن سحنون، أبو عبدالله، التّنوخي، القيرواني، المالكي. شيخ الإسلام وعلم الأعلام. ولد سنة: 202هـ/ 817م، وتوفّي=

أن يقِرّ أو يُنكِر»[1].

و«الموجب» هو سبب الدّعوى. و«الجاري» المتعارف بين النّاس. والله تعالى أعلم.

* * * *

[وجوب إنفاذ الحكم على المدّعى عليه إذا أجاب بالإقرار][2]

فَإِنْ[3] بَانَ إِقْـرَارُ الْمُجِيبِ فَنَفِّـذَنْ وَإِنْ يَبْتَغِ الإِشْـهَادَ ذُو الْحَـقِّ فَاقْبِلَا

= سنة: 256هـ/ 870م. من آثاره: كتاب السّير، وكتاب تفسير الموطّأ». انظر: الدّيباج، رقم: 446. ص333، 335. الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ/ 1983م، ص181.

وكتاب ابن سحنون هو: «الكتاب المشهور بالجامع، إذ جمع فيه فنون العلم، من الفقه وغيره، فيه عدّة كتب نحو السّتّين كتابًا. ونظرًا لأهمّيّته فقد استند إليه كثير من الفقهاء المالكيّة الذين أتوا بعده، بدءًا من ابن أبي زيد القيرواني إلى الحطّاب وغيره». انظر: الدّيباج، ص334. دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، ترجمة: الدّكتورسعيد بحيري وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/ 1988م. ص162. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص130.

(1) انظر قول ابن سحنون في: المنتقى شرح موطّأ مالك، الباجي سليمان بن خلف، مطبعة السّعادة، مصر، ط1، 1332هـ، كتاب الأقضية، 5/ 237. التّوضيح، كتاب الدّعوى، 8/ 24. شرح ابن عاصم على تحفة والده، 28ظ، س2 إلى 6. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص26. وقال ابن الحاجب في المسألة: «وللمدّعى عليه أن يسأل عن السّبب، ويُقبَل دعوى نسيانه بغير يمين، قال الباجي: القياس بيمين». جامع الأمّهات، ص484.

(2) انظر مسألة الإقرار والإنكار والامتناع لعذر في: تبصرة الحكّام، في حكم الجواب عن الدّعوى وأقسامه، 1/ 136، 137. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 26و، س16 فما بعده.

(3) في [ب]: «وإن».

جواب المدّعى عليه ينحصر(1) في ثلاثة: إقرار، وإنكار، وامتناع لعذر كادّعاء الجهل أو لغير عذر. وبدأ بأوّلها، [فقال: «**فإن بان إقرار المجيب فنفّذن**»](2) المعنى أنّه إذا بان إقرار المجيب(3)، أي: ظهر إقرار المدّعى عليه، فالقاضي مأمور بإنفاذ الحكم عليه بلا تراخ(4).

و«**إن يبتغِ الإشهاد**»، أي: وإن أراد ذو الحقّ، أي: المدّعي الإشهاد على إقراره خوفَ رجوعه عنه إلى إنكار. «**فاقبلا**»، أي: اقبله(5) أيّها القاضي. كذا في التّوضيح(6)، ....

---

(1) في [ب]: «منحصر».

(2) الجملة ساقطة من [أ]، [ب].

(3) في [ج]: «.. إذا بان» فقط.

(4) ذكر التّاودي بأنّ ظاهره إمضاء الحكم عليه من غير إشهاد عليه بذلك، وهو قول سحنون وغيره، وبه العمل. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص26. وقال ابن عاصم:

«**وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل**»

التّحفة، 235ظ، س14. البهجة شرح التّحفة، 1/ 73، 74. وقال خليل: «وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يُفده»، المختصر، ص298. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، باب الأقضية، 8/ 146، 147. ابن الحاجب: «وينبغي أن يحكم بحضرة العدول ليشهدوا بالإقرار فيحكم به. وهذا على قول سحنون». جامع الأمّهات، ص464. التّوضيح، 7/ 412. وقال ابن الحاجب أيضًا: «فلو أنكر أنّه أقرّ بعد أن حكم لم يفده على المشهور». جامع الأمّهات، ص466. التّوضيح، 7/ 432.

(5) في [أ]: «.. عنه لإنكار فاقبله». وفي [ب]: «.. عنه إلى الإنكار فاقبله».

(6) قال ابن الحاجب في المسألة: «فإذا انتهى طالب بالجواب فإن أقرّ فللمدّعي الإشهاد عليه، وللحاكم التّنبيه عليه». جامع الأمّهات، ص466. وقال خليل في شرحه: «فإن أقرّ ـ أي: المدّعى عليه ـ فللمدّعي الإشهاد عليه لئلّا يُنكر». التّوضيح، 7/ 436. وانظر: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 26ظ، س3، 4.

والتّوضيح هو: «كتاب في الفقه المالكي للشّيخ خليل، شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي، وهو من أكثر الشّروح فائدة وأجودها وأنفعها. تتبّع فيه المؤلّف كتاب ابن الحاجب، فحلّ مشكلاته، ووضّح مبهماته، معتمدًا أقوال فحول علماء المذهب المبثوثة في كتبهم المشهورة. وقد طبع من الكتاب جزء الطّهارة في مجلّد بتحقيق=

وفي النّوادر[1].

وينبغي للقاضي أن يأمر المدّعي بالإشهاد أوّلًا. والله تعالى أعلم.

* * * *

[إمهال القاضي المدّعى عليه للإتيان بما يدفع عنه الدّعوى]

وَلِلْحَاكِمِ التَّأْجِيلُ بِالْحَقِّ صَحْحَنْ   إِذَا طَلَبَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَتَأَجَّلَا

المعنى أنّ المدّعِي إذا قام ببيّنة[2] على ما ادّعى، وطلب المدّعى عليه ـ وهو المطلوب ـ من القاضي أن يؤجّله [ليأتي بما ينفعه، فإنّ القاضي يؤجّله، ويصحّ له ذلك. وهو معنى: «صحّحن» للقاضي أن

= الدّكتور أحسن زقّور. وتناوله الطّلبة كأطروحات الماجستير لكن لم تخرج للطّبع بعد؛ وطبع مؤخّرًا بمركز نجيبويه من غير تحقيق. توجد منه عدّة نسخ في المكتبة الوطنيّة الجزائريّة». انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص287، 288.

(1) انظر قول ابن أبي زيد نقلًا عن محمّد بن عبدالحكم في: النّوادر والزّيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبدالفتّاح الحلو ومحمّد الأمين بوخبزة وغيرهما، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، كتاب آداب القضاء، 8/ 39. الذّخيرة، آداب القضاة، 10/ 85. التّوضيح، 7/ 436. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 26ظ، س5، 7.

والنّوادر: «اسمه الكامل: النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة وغيرها من المهمّات من مسائل مالك وأصحابه. وهو موسوعة علميّة فقهيّة، وضعها ابن أبي زيد قبيل سنة: 368هـ وقد جمع فيه الفقه المالكي، ورتّبه وبوّبه، ولَمّ فيه شتات الآراء وأقوال العلماء من خلال مؤلّفاتهم التي بلغت إليه كتابة ومشافهة. وهو كتاب محقّق مطبوع». انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته. ص256، 258. ابن أبي زيد حياته وآثاره، الدّكتور الهادي الدّرقاش، دار قتيبة، ط1، 1409هـ/ 1989م، ص370.

(2) في [ب]: «إذا أقام بيّنة».

يؤجّله][1]. كذا لابن عرفة[2].

ويؤجّله أجلًا واسعًا، كالشّهرين والثّلاثة[3]. كذا للقرينان أشهب وابن نافع. والأخوان مطرف وابن الماجشون. والقاضيان عبدالوهاب وإسماعيل. والمحمّدان ابن سحنون وابن المواز. والشّيخان ابن أبي زيد والقابسي[4].

---

(1) جملة ساقطة من [ج].

(2) انظر قول ابن عرفة في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 26ظ، س16 فما بعده.

(3) في [ج]: «. .والثّلاثة ليأتي بما ينفعه. فإنّ القاضي يؤجّله. . أن يؤجّله»، وقد استدرك الجملة التي أسقطها من قبل.

(4) انظر حول المراد بالقرينين: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص494. والمراد بالأخوين في المرجع نفسه، ص493. والقاضيين: المرجع نفسه، لكن قال: «القاضيان هما: عبدالوهاب بن نصر البغدادي وأبا الحسن بن القصّار». ص494. والمحمّدان: المرجع نفسه، ص495. والشّيخان: المرجع نفسه، ص496.

وهذه ترجمة موجزة لهؤلاء الأعلام:

أشهب هو: «أشهب بن عبدالعزيز بن داود، أبو عمرو، القيسي، العامري، المصري. انتهت إليه الرّياسة بمصر، وكان فقيهًا يضاهي ابن القاسم في الفقه. ولد سنة: 140هـ/ 757م، وتوفّي بمصر سنة: 204هـ/ 819م». انظر: الدّيباج، رقم: 180، ص162. شذرات الذّهب، 3/ 24، 25.

ابن نافع هو: «عبدالله بن نافع بن الصّائغ، أبو محمّد، الزّبيري، المدني، الفقيه، المالكي. كان يفتي أهل المدينة برأي مالك.كانت وفاته بالمدينة سنة: 186هـ/ 802م. من آثاره: تفسير الموطّأ». انظر: شجرة النّور، رقم: 4، 1/ 55. الفكر السّامي، رقم: 255، 1/ 521، 522.

مطّرف هو: «مطّرف بن عبدالله بن مطّرف، أبو مصعب، الهلالي. الثّقة، الأمين، الفقيه، كان يقدَّم على أصحاب مالك في الفقه. ولد سنة: 139هـ/ 756م، وتوفّي بالمدينة سنة: 220هـ/ 835م». انظر: الجرح والتّعديل، ابن أبي حاتم عبدالرّحمن الرّازي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، مطبعة حيدر أباد، الدّكن، الهند، ط1، 1271هـ/ 1952م. رقم: 1454، 8/ 315. ترتيب المدارك، 1/ 206، 207.

ابن الماجشون هو: «عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله، أبو مروان، الماجشون، القرشي. الفقيه المالكي، مفتي المدينة وعالِمُها. توفّي سنة: 212هـ/ 827م. من آثاره: كتاب كبير في الفقه». انظر: الجرح والتّعديل، رقم: 1866، 5/ 358. ترتيب=

فإن انقضى[1] الأجل، ولم يأت بشيء، فإن كان رجلًا مأمونًا زِيد له في الأجل. وإن خِيف أن يكون مُلِدًّا حَكَم عليه وقَطَع نزاعه[2]. والله تعالى أعلم.

* * * *

= المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى، ضبط وتصحيح: محمّد سالم هاشم، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م، 1/ 207، 208.

القاضي عبدالوهاب هو: «عبدالوهاب بن عليّ بن نصر، أبو محمّد، التّغلبي، البغدادي، العراقي، المالكي. أحد أعيان المذهب المالكي الذين أسّسوا المذهب وأصّلوا له. ولد ببغداد سنة: 362هـ/ 973م، وتوفّي بمصر سنة: 422هـ / 1031م. من آثاره: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والتّلقين». انظر: ترتيب المدارك، 2/ 272. الدّيباج، رقم: 343، ص 261.

القاضي إسماعيل هو: «إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق، الأزدي. فقيه مالكي، من أصحاب مالك بالعراق. كان إمامًا في الفقه والعربيّة والتّصريف. ولد سنة: 199هـ/ 815هـ، وتوفّي سنة: 282هـ/ 894م. من آثاره: كتاب الموطّأ، والمبسوط في الفقه». انظر: الجرح والتّعديل، رقم: 531، 2/ 158. ترتيب المدارك، 1/ 463، 472.

ابن المواز هو: «محمّد بن إبراهيم بن زياد، أبو عبدالله، الإسكندري، المالكي. انتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل. ولد سنة: 180هـ/ 796م، وتوفّي بدمشق سنة: 269هـ/ 883م. من آثاره: كتاب الموازيّة، وكتاب الوقوف». انظر: ترتيب المدارك، 1/ 405، 407. شجرة النّور، رقم: 72، 1/ 68.

ابن أبي زيد هو: «عبدالله بن عبدالرّحمن ـ المعروف بأبي زيد ـ ، أبو محمّد، النّفزي، القيرواني. إمام المالكيّة في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك. ولد بالقيروان سنة: 310هـ/ 922م، وتوفّي سنة: 386هـ/ 996م. من آثاره: النّوادر والزّيادات على المدوّنة، والرّسالة». انظر: الدّيباج، رقم: 271، ص222، 223. شذرات الذّهب، 4/ 477.

القابسي هو: «عليّ بن محمّد بن خلف، أبو الحسن، المعافري، المالكي، المعروف بابن القابسي. ولد سنة: 324هـ/ 936م، وتوفّي سنة: 403هـ/ 1012م. من آثاره: ملخّص الموطّأ، والممهّد في الفقه». انظر: العبر في خبر من غبر، 2/ 206. شجرة النّور، رقم: 230، 1/ 97.

(1) في [أ]: «انتقض».

(2) انظر مسألة الأجل الواسع كالشّهرين والثّلاثة في: تبصرة الحكّام، «أشهب ومحمّد بن=

[تأجيل المدّعي ليأتي بالبيّنة بما لا ضرر فيه على المدّعى عليه]

كَبَيِّنَةٍ غَابَتْ بِقُرْبٍ[1] لِمُدَّعٍ فَيُؤْمَرُ مَطْلُوبٌ بِأَنْ يَتَحَمَّلَا
حَمِيلٌ بِهِ بِالْوَجْهِ بِالْعَجْزِ سِجْنُهُ وَإِنْ بَعُدَتْ يَحْلِفْ لَهُ إِنْ تَحَصَّلَا
بِذَيْنِ يَمِينِ الْمُدَّعِي أَنَّ مَا ادَّعَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ صَحَّ بِاسْمٍ، وَقِيلَ لَا

الكاف للتّشبيه. المعنى، كما يكون للقاضي ويصحّ له أن يؤجّل المدّعى عليه ليأتي بما ينفعه في التي قبلها،/[185ظ] فله أيضًا أن يؤجّل الطّالب إذا ادّعى أنّ له بيّنة غائبة قريبة كاليومين، ويُلزِم المدّعى عليه أن يأتي بالحميل[2] بالوجه في قول أشهب[3]، وبه العمل.

* * * *

= الموازا»، 1/ 147. الإتقان والإحكام، «الأخوان: مطّرف وابن الماجشون» 35و، س3. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، «القرينان: أشهب وابن نافع»، 26ظ، س16.

(1) في [ج]: «القرب».

(2) الحميل: «لغة: هو الكفيل. مأخوذ من الحمالة، وهي الغرم الذي يُحمَل عن القوم كالدّية ونحوها». انظر: تهذيب اللّغة، الأزهري أبو منصور محمّد، تحقيق: عبدالسّلام هارون وغيره، مطابع سجلّ العرب، القاهرة، 1384هـ/ 1964م، 5/ 92. ومن مرادفات الحميل: «الزعيم، الكفيل، الضّامن. فالحميل لغة أهل مصر، والزّعيم لغة أهل المدينة، والكفيل لغة أهل العراق، والضّامن لغة أهل إفريقية». توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 1/ 167.
واصطلاحًا: «الحمالة هي التزام دين لا يُسقطه أو طلب من هو عليه لمن له». شرح حدود ابن عرفة، ص427. والذي تكفّل بالحمالة يسمّى الحميل، ويقال له أيضًا: الضّامن، الكفيل والزّعيم. ولها ثلاثة أنواع: حمالة وجه ـ بالذّات ـ، حمالة مال، حمالة طلب. انظر: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، الخشني محمّد بن حارث، تحقيق وتعليق: الشّيخ محمّد المجدوب، د. محمّد أبو الأجفان، د. عثمان بطّيخ، الدّار العربيّة للكتاب، مكتبة دار الأمان، الرّباط، 1985م، ص239.

(3) انظر قول أشهب في: المدوّنة، «في الرّجل يطلب قِبَل الرّجل حقًّا فيطلب منه حميلًا بالخصومة»، 4/ 113. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 27و، س12، 13.

[الحكم في الغيْبة القريبة والبعيدة]

وإن عجز عن الحميل بالوجه حلف المدّعِي أنّ له بيّنة غائبة قريبة، ولا يسمّيها بلا خلاف. ويُسجَن المطلوب، ويؤجَّل الطّالب بما لا ضرر فيه على المطلوب. هذا مضمن ما [في الوثائق المجموعة[1] في البيّنة القريبة، لكن يُشترَط ثبوت المعاملة بين الخصمين.

وإن ادّعى الطّالب بيّنة بعيدة، حلف أنّ بيّنته التي ادّعاها صحيحة، ويسمّيها. وقيل: لا يَلزَمه أن يسمّيها. ثمّ يحلف المطلوبُ أنّه لا يعلم له حقًّا عنده. هذا مضمن ما][2] لابن عرفة في البيّنة البعيدة[3].

وقوله: «إن تحصّلا بذيْن يمين المدّعي» شرط في سجن المطلوب في البيّنة القريبة وحلفه في البيّنة البعيدة، وهما المشار إليهما «بذيْن». يعني أنّه لا يستحقّ المطلوبُ في الصّورة الأولى ولا يحلف[4] في الصّورة الثّانية حتّى يحلف المدّعي أنّ بيّنته التي ادّعاها صحيحة. و«المدّعِ» صفة «لبيّنة» أو حال منه. وضمير «به» للمطلوب. و«بالوجه» بدل منه. و«يمين المدّعي» فاعل «تحصّلا». و«بذيْن» الباء ظرفيّة متعلّقة «بتحصّلا». والله تعالى أعلم.

* * * *

---

(1) انظر قول ابن فتوح في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 27و، س10 فما بعده.
الوثائق المجموعة هو: «تأليف لابن فتوح المالكي، مشهور مفيد. جمع فيه أمّهات كتب الوثائق، والمسائل الفقهيّة من كتب الفقهاء. وقد استند إليه كثير من فقهاء المالكيّة الذين أتوا بعده، خاصّة الذين ألّفوا في الوثائق والنّوازل والأحكام». انظر: شجرة النّور، 1/119. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص293.

(2) جملة ساقطة من [ب].

(3) انظر قول ابن عرفة في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 27و، ظ.

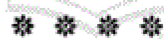
(4) في [ب]: «ولا يحلف المطلوب».

[للمطلوب الحقّ في إمهاله إذا أراد دفعًا مع اشتراط ضامن بالمال]

وَإِنْ يُرِدِ الْمَطْلُوبُ دَفْعًا وَشِبْهَهُ فَمَعْ ضَامِنٍ بِالْمَالِ يَرْضَى فَأَمْهِلَا

يعني أنّ المدّعى عليه إذا شهدت عليه بيّنة، وأراد الدّفع فيها بجرح أو غيره، أو شبه الدّفع في البيّنة[1] كالتّأمّل في الحساب فمع ضامن بالمال؛ أي: أتى[2] بضامن بالمال. «يرضى» أي: يكون مرضيًا. «فأمهله»، أي: أجّله أيّها القاضي. هذا مضمن كلام التّوضيح[3] فيما يتعلّق بالبيّنة.

«يرضى» نعت[4] «لضامن». «فأمهلا» قُلِبت فيه نون التّوكيد ألفًا، وحُذِف مفعوله الرّاجع للمطلوب. أي أمهله. وهذا البيت كالسّابقة لها، وهي: «وللحاكم التّأجيل». إلّا أنّ الأولى قرّرت[5] بما إذا كانت الدّعوى في معيّن. وهذه فيما إذا كانت في الذّمّة، وإلّا فلا فرق[6] بينهما. والله تعالى أعلم.



(1) في [ب]: «أو شبه الدّفع» فقط.
(2) في [ب]، [ج]: «إن أتى».
(3) قال ابن الحاجب: «ومن استُمهل لإقامة بيّنة أو لدفعها أُمهِل جمعة، ويُقضى عليه، ويبقى على حجّته. وللمدّعي طلب كفيل في الأمرين». جامع الأمّهات، ص483. التّوضيح، 8/ 22. وقال خليل، «ومن استمهل لدفع بيّنة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال»، المختصر، ص308. التّاج والإكليل، باب الشّهادات، 8/ 262. شرح منح الجليل، 4/ 323. وأصل قول ابن الحاجب وخليل هو ما لابن شاس: «إذا قال من قامت عليه بيّنة: أمهلوني فلي بيّنة دافعة، أمهِل، ما لم يبعُد فيُقضى عليه، ويبقى على حجّته إذا أحضرها». عقد الجواهر الثّمينة، كتاب الشّهادات، مسألة: إمهال المدّعى عليه، 3/ 201.
(4) في [ج]: «صفة».
(5) في [ج]: «قدّرت».
(6) في [ج]: «.. الدّعوى بمعيّن. وهذا فيما إذا كانت في الذّمّة، وإلّا فرق».

[ضرب الأجل لمستحقّه موكول لاجتهاد الحاكم وتحديده على ما جرى به العمل][1]

وَتَفْرِيقُ تَأْجِيلٍ وَجَمْعٌ وَكَثْرَةٌ ... وَضِدٌّ إِلَى الْحُكَّامِ وَالْعُرْفَ اعْمِلَا
فَفِي حَلِّ عَقْدٍ لِلثَّلَاثِينَ يَنْتَهِي ... وَإِثْبَاتُ دَعْوَى مَا سِوَى أَصْلٍ انْجَلَا
إِلَى وَاحِدٍ مَعْ عَشْرَتَيْنِ[2] وَإِنْ تَكُنْ ... بِأَصْلٍ لِكَالشَّهْرَيْنِ فِي الدَّيْنِ[3] قُلَّلَا
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ كَنَقْدٍ بِشُفْعَةٍ ... تَلَوُّمُ بِهَا أَيْضًا وَفِي الْعَدَمِ اعْقِلَا
بِقَدْرِ دُيُونٍ مَعْ غَرِيمٍ فَسَرِّحَنْ ... بُعَيْدُ...............

يعني أنّ ضرب الأجل[4] ـ كما في التّبصرة[5] ـ لمستحقّه طالبًا أو

---

(1) ذكر مسائل الآجال ابن عاصم في التّحفة، فصل في الآجال، 236و، ظ. حيث ضمّن، هذا الفصل ستّة عشر بيتًا؛ وبدأه بقوله:

«ولاجتهاد الحاكم الآجال ... موكولة حيث لها استعمال»

وانظر شرح مسائل الآجال في: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 44ظ فما بعدها. وشي المعاصم، 10و فما بعدها. الإتقان والإحكام، 33و فما بعدها. البهجة شرح التّحفة، 1/ 94. توضيح الأحكام، 1/ 45. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، 31.

(2) في [أ]: «وعشرتين». والتّرجيح بما في [ب]، [ج] كما في نسختي شرح ميّارة على الزّقّاقيّة.

(3) في [أ]، [ج]: «فكالشّهرين بالدّيْن».

(4) الأجل: «يطلق في اللّغة على عدّة معان: وقت الموت وحلول الدّيْن ومدّة الشّيء. والمعنى الثّالث هو المراد هنا». تاج العروس من جواهر القاموس، الزّبيدي محمّد مرتضى، تحقيق د. حسين نصّار، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/ 1965م، «أجل»، 27/ 434. واصطلاحًا: «هو المدّة التي يضربها الحاكم مهلة لأحد المتداعيين لِما عسى أن يأتي بما ينفعه من الحجّة». الإتقان والإحكام، 33و، س10، 11. توضيح الأحكام، 1/ 45.

(5) انظر: تبصرة الحكّام، فصل في ذكر وجوه التّأجيل والتّلوّم، 1/ 146. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 28و، س8 فما بعده.

والتّبصرة: اسمه الكامل: «تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون. وهو الجامع لما تفرّق في غيره، والمشتمل من دقائق العبارات وبدائع=

مطلوبًا مصروف إلى اجتهاد الحكّام بحسب النّظر في أمر الخصمين. وليس فيها حدّ محدود لا يُتجاوز، وإنّما هو لاجتهاد الحكّام[1] في ضربها وفي جمعها وفي تفريقها وتكثيرها وتقليلها، ولا يتعيّن شيء من ذلك. وقال ابن فتوح[2]: «بتفريق الأجل جرى العمل، لرجاء تمام القضيّة[3] في الأجل الأوّل فلا يُحتاج إلى الثّاني»[4].

* * * *

= التّقاسيم والتّصاريف على ما جعله المرجع الأعلى في هذا الفنّ، أي: فنّ أحكام القضاء على وفق المذهب المالكي». انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص348، 350. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص585.

وصاحب التّبصرة هو: «إبراهيم بن عليّ بن محمّد، أبو الوفاء، برهان الدّين، اليعمري، المدني، المالكي، المعروف بابن فرحون. عالم بالفقه والأصول والنّحو والفرائض والوثائق والقضاء. ولد بالمدينة، سنة: 719هـ/ 1319م؛ وتوفّي سنة: 799هـ / 1397م، ودفن بالبقيع. من آثاره: تبصرة الحكّام، والدّيباج المذهّب». انظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، ابن حجر، دار الجيل، بيروت، 1414هـ/ 1993م، رقم: 124. 1/ 48. نيل الابتهاج، رقم: 1، ص33، 35.

(1) في [ج]: «باجتهاد الحاكم، والنّظر في أمر الخصمين»، وهو تكرار لِما سبق.

(2) ابن فتوح هو: «عبدالله بن فتوح بن موسى، أبو محمّد، الفهري، البونتي. من أهل العلم والحفظ والفهم. توفّي سنة: 462هـ/ 1070م. من آثاره: كتاب في الوثائق والأحكام، واختصار المستخرجة». انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضّبّي أحمد بن يحيى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة؛ ودار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1989م. رقم: 949. 2/ 75. شجرة النّور، رقم 334. 1/ 119.

(3) في [ب]: «القاضية».

(4) انظر قول ابن فتوح في: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 47و، س7، 8. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 28ظ، س2. وفي الإتقان والإحكام، «قال ابن فتحون..»، 35ظ، س15، 16. وهو تحريف للكلمة.

وقال ابن عاصم في مسألة تفريق الآجال:

«وتُجمع الآجال والتّفصيل   في وقتنا هو المعمول».

التّحفة، 237و، س4.

[المسائل التي جرى فيها العمل بتعيين الأجل، دون تركها لاجتهاد الحاكم]

وجرى عرف الحكّام بتعيين[1] الأجل المختلفة في سبع مسائل:

الأولى: حلّ[2] العقد الذي قُيِّم به، يُضرب فيه ثلاثون[3] يومًا. وحلّ العقد إمّا بالدّفع في شهوده أو باستدعاء مستوفٍ للشّروط أو نحو ذلك[4].

الثّانية: إثبات الدّعوى في غير الأصول، فينتهي[5] فيه إلى واحد وعشرين واثنا عشر، مع الاستغناء عن تثنيته بعشرين لأجل الوزن[6].

الثّالثة: إثبات الأصول بإرث أو غيره، والأجل في ذلك الشّهران والثّلاثة، لكن مع ادّعاء بُعد البيّنة. ودخل الشّهر الثّالث تحت الكاف[7].

الرّابعة: /[186و] إثبات الدّيون، الأجل فيها ثلاثة أيّام. وهو معنى قوله: «قلّلا»، أي: الأجل فيها قليل. وهذا كلّه في التّبصرة[8].

---

(1) في [أ]، [ب]: «في تعيين».

(2) في [ج]: «حدّ».

(3) في [أ]: «ثلاثين».

(4) قال ابن عاصم في التّحفة، 237و، س3:

«وحلّ عقد شهر التّأجيل فيه وذا عندهم المقبول»

(5) في [ب]: «ينتهي».

(6) قال ابن عاصم في التّحفة، 236ظ، س3:

«وفي سوى أصل له ثمانية ونصفها لستّة مواليه»

(7) قال ابن عاصم في هذه المسألة في التّحفة، 236ظ، س3، 9:

وفي أصول إرث أو سواه ثلاثة الأشهر منتهاه

لكن مع ادّعاء بُعد البيّنة ومثله حائزُ مِلك سكنه

(8) انظر: تبصرة الحكّام، فصل في ذكر وجوه التّأجيل والتّلوّم، 1/ 147. شرح ميّارة على الزّقّاقية، 28و، س8 فما بعده. وقال ابن عاصم في التّحفة، 236و، س17.

«وبثلاثة من الأيّام أجّل في بعض من الأحكام

إلى قوله: ومثبت دينًا لمديان..».

الخامسة: إحضار الشّفيع للثّمن. الأجل فيها[1] ثلاثة أيّام أيضًا[2].

السّادسة: التّلوّم[3] حيث يُحتاج إليه، الأجل فيه ثلاثة أيّام، بل هو التّلوّم بنفسه[4].

السّابعة: مقدار حبس الغريم المدّعي للعدم إذا لم يأت بحميل بوجهه، وأمّا إن أتى به فلا يُسجَن[5]. وذلك يختلف باختلاف قدر الدّيون[6] في القلّة والكثرة، وباختلاف حلّ[7] الغريم في الصّبر وعدمه[8].

قال في البيان[9]: «يُحبَس في الدّريهمات اليسيرة[10] الشّهر، وفي وسط من ذلك الشّهرين.

---

(1) في [ب]: «فيه».

(2) قال ابن عاصم في: التحفة، 236و، س17، 18.

«وبثلاثة من الأيّام أجل في بعض من الأحكام
كمثل إحضار الشّفيع للثّمن ....»

(3) التّلوّم: «تلوّم في الأمر، تمكّث وانتظر. والتّلوّم: التّنظّر للأمر تريده، والانتظار والتّلبّث». انظر: الصّحاح، 5/ 2034. لسان العرب، 12/ 360.

(4) في [ب]: «بل هي التّلوّم بنفسها». وفي [ج]: «بل هو التّلوّم بنفسها».
وانظر هذا الشّطر من المسألة في: التّبصرة، فصل: الطّريقة في كتابة الأجل، 1/ 150.

(5) في [ب]: «فلا يُحبَس بسجن».

(6) في [ب]: «الدّين».

(7) في [ب]: «قدر».

(8) قال ابن الحاجب في المسألة: «فإن طال حبس المجهول أُخرِج، ويختلف بقدر الدّيْن». جامع الأمّهات، ص382. التّوضيح، كتاب التّفليس، 6/ 199، 200. وقال خليل: «وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدّيْن». المختصر، ص227.

(9) وهذا قول ابن الماجشون كما نقله ابن رشد. انظر: التّوضيح، 6/ 200. التّاج والإكليل، كتاب التّفليس، 6/ 616. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 29ظ، س5، 6.
والبيان: «هو تأليف لابن رشد في الفقه المالكي، واسمه الكامل: البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة. وهو من أمّهات كتب المالكيّة، استغرق في تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه جميع معارفه الفقهيّة التي اكتسبها من دراسته للمدوّنة. كما استوعب هذا الكتاب مستخرجة الأندلسيّين ومدوّنة القرويّين». انظر: البيان والتّحصيل، من كلام المحقّق. 1/ 14، 15. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص 271، 273.

(10) في [أ]، [ج]: «الكبيرة».

وفي الكثيرة[1] الأربعة».

«ثلاثة أيّام» [خبر مبتدأ محذوف، أي: مقداره ثلاثة أيّام][2]. وضمير «تلوّم بها» للثّلاثة الأيّام.

«اعقلا»، أي: اسجنا. والله تعالى أعلم.

* * * *

[تعجيز القاضي للمطلوب إذا تمّ تأجيله ولم يأت بما ينفعه]

.... نَعَمْ إِنْ تَمَّ مَا قَدْ تَأَجَّلَا
بِهِ الشَّخْصُ مَعْ عَجْزٍ عَنِ النَّفْعِ عَجِّزَنْ بِغَيْرِ طَلَاقٍ مَعْ عِتَاقٍ دَمٍ جَلَا
كَذَا نَسَبٌ وَقْفٌ فَقَطْ وَاكْتُبَنَّهُ ....

«نعم» جواب لسؤال مقدّر[3]، تقديره: إن تمّ الأجل والتّلوّم مِمّا[4] حكم الشّرع فيه. المعنى أنّ القاضي إذا ضرب أجلًا للطّالب أو المطلوب ليأتي بما ينفعه، وتمّ الأجل، وعجز ولم يأت بشيء، فإنّ القاضي يؤمَر بتعجيزه، ويكتب تعجيزَه، ويشهد عليه؛ كما قال في المفيد[5]:

---

(1) في [ج]: «الأكثر».
(2) جملة ساقطة من [ج].
(3) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].
(4) في [ج]: «بما».
(5) انظر قول صاحب المفيد في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 30و، س9 فما بعده.
المفيد: اسمه الكامل: «المفيد للحكّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لابن هشام. وهو مجلّد كبير في فروع الفقه، يحتوي على أحكام قضائيّة عرضت عليه بصفته قاضيًا، فأصدر حكمه فيها، واضطرّ إلى جمع شمل تلك المسائل وأقضيتها في هذا السّفر. وهو من الكتب المعروفة عند المغاربة لاعتماد ابن عاصم عليه كثيرًا في التّحفة. توجد منه نسخة بمكتبة الحرم النّبوي الشّريف، ونسخة أخرى بدار الكتب=

«ثمّ[1] لا تُسمَع منه حجّة، ولا تُقبَل منه بيّنة إن أتى بها بعد ذلك»، كما في التّبصرة[2].

و«ما قد تأجّلا»، «ما» موصولة واقعة على الأجل. و«الشّخص» فاعل «تأجّلا». و«مع عجز» حال من «الشّخص». و«عجّز» جواب «إن تمّ». وضمير «اكتبنّه» للتّعجيز.

وقوله: «بغير طلاق»، أي: لا يجوز للقاضي أن يعجّز طالبًا ولا مطلوبًا في هذه المسائل التي استثناها النّاظم: طلاق وعتق ودم ونسب ووقف.

طالبًا كمن ادّعى دمًا على غيره أنّه قتل أخاه مثلًا، فأُجّل[3] ليأتيَ بحجّة ولم يأت بشيء فلا يُعجَّز بل يبقى على حجّته.

[ومطلوبًا كما إذا أتى هذا ببيّنة، وأُعذِر الآخر، وضُرب له الأجل، فلم يأت ببيّنة[4]؛ فلا يعجَّز بل يبقى على حجّته][5]. وقس على هذا

= الوطنيّة بتونس، ونسخة بمكتبة الإسكوريال بإسبانيا. ونسخة بخزانة القرويّين». انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص214، 215، 341، 342.

وصاحب مفيد الحكّام هو: «هشام بن عبدالله بن هشام، أبو الوليد، الأزدي. فقيه مالكي، من القضاة بقرطبة. ولد سنة: 525هـ/ 1131م، وتوفّي بقرطبة سنة: 606هـ/ 1206م. من آثاره: المفيد للحكّام، وبهجة النّفس وروضة الأنس في التّاريخ». انظر: معجم المؤلّفين، رقم: 17849، 4/ 63. الأعلام للزّركلي، 8/ 86.

(1) حرف ثابت في [ب].

(2) انظر: تبصرة الحكّام، في بيان العمل في الإعذار والتّأجيل والتّلوّم والتّعجيز، 1/ 150، 151. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 29ظ، س18، 23. وانظر المسألة في: البيان والتّحصيل، كتاب النّكاح الرّابع، 5/ 84. وكتاب الصّدقات والهبات الرّابع، 14/ 103. التّاج والإكليل، 5/ 230. شرح منح الجليل، 2/ 155.

(3) في [ب]: «فأجّله القاضي».

(4) في [ب]: «بشيء».

(5) جملة ساقطة من [ج].

غيره[1]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[المدّعي يكون له شاهد واحد يؤخذ منه الحميل بالمال، ويؤجَّل لإحضار الشّاهد الغائب]

.... وَرَاجٍ شَهِيدًا غَابَ فِي الْقُرْبِ أَجِّلَا
كَمَنْ يَكْتَرِي بَيْنًا لِوَقْتٍ وَيَنْقَضِي وَيَطْلُبُ مَأْوًى إِنْ يَجِدْهُ تَحَوَّلَا

يعني أنّ من قام له شاهد ولم يُرد أن يَحلِف، أو كان الحقّ لا يثبت بشاهد ويمين، ورجى أن تكون له الشّهادة عند رجل مرض، إلّا أنّه غاب غيبة قريبة، فإنّ القاضي يؤجّله ليأتي بذلك الشّاهد الغائب، ويأخذ له الحميل[2] من المطلوب.

---

(1) انظر المسائل التي لا يجوز للقاضي أن يعجّز فيها طالبًا أو مطلوبًا في: تبصرة الحكّام، 1/ 151. الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة، فصل في المسائل التي لا تعجيز فيها، ص70. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 29ظ، 30و. شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل، الخرشي محمّد بن عبدالله، المطبعة الخيريّة، مصر، ط1، 1308هـ، باب النّكاح، فصل التّنازع بين الزّوجين، 3/ 143. وقال ابن عاصم في هذه المسألة، في التّحفة، فصل في خطاب القضاة وما يتعلّق به، 237ظ، س5، 7.

«وسائل التّعجيز مِمّن قد مضى يُمضى له في كلّ شيء بالقضا
إلاّ ادّعاء حُبُس أو طلاق أو نسب أو دم أو عتاقِ
ثمّ على ذا القول ليس يُلتفت لِما يقال بعد تعجيز ثبت»

وانظر شرح الأبيات في: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 53ظ، 54و. وشي المعاصم، 14و، س3 فما بعده. الإتقان والإحكام، 47ظ، 48ظ. البهجة شرح التّحفة، 1/ 133. توضيح الأحكام، 1/ 59.

وقال المقرّي: «كلّ ما سوى النّسب والعتق والطّلاق والحبس ونحوه فلا يُنظر فيها بعد تعجيز القاضي وقطعه الحجّة، ويُنظر فيها». الكلّيّات الفقهيّة، ص184.

(2) في [أ]: «الحامل».

وظاهر كلام المازري[1] أنّه حميل[2] بالمال. ولم يذكر النّاظم أخذ الحميل [إلّا أنّه يؤخذ من ضرب الأجل. لأنّه إنّما ضُرب لأجل الحميل، لأنّ له حقًّا في الأجل، لتسقط حمالته[3] عند انقضاء الأجل، ولم يأت من ضُرب له بشيء. ولولا أخذ الحميل][4] لَما ضُرب الأجل للمدّعي.

وإن كانت الغيْبة بعيدة أو كان الأجل مِمّا يَضُرّ بالمطلوب حلَف[5] المطلوبُ وخُلّي سبيلُه.

وقوله: «كمن[6] يكتري بيتًا»، تشبيه في أنّه يُضرَب الأجل لمن اكترى بيتًا إلى أجل معيّن، وانقضى الأجل، فيؤجَّل قدر ما يطلُب مسكنًا. «المأوى» وهو[7] المسكن. والله تعالى أعلم[8].

---

(1) انظر قول المازري في: التّوضيح، كتاب الدّعوى، 8/ 21، 22. الإتقان والإحكام، 46ظ، س14، 15. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 30ظ، س16 فما بعده. ولم ينبّه الورزازي على مكان وجود قول المازري، كما نبّه عليه ميّارة في كونه في التّوضيح.
والمازري هو: محمّد بن عليّ بن عمر، أبو عبدالله، التّميمي، المازري، المالكي. محدّث، فقيه، أصولي، متكلّم، أديب. ولد سنة: 453هـ/ 1061م، وتوفّي سنة: 536هـ/ 1141م. من آثاره: المعلم بفوائد مسلم، وشرح التّلقين. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم 508. ص374، 375. الوفيات لابن قنفذ، ص277، 278.

(2) في [أ]، [ج]: «حامل».

(3) في [أ]، [ج]: «حاملته».

(4) جملة ساقطة من [ج].

(5) في [ب]: «يضرّ بالمضروب حلف». وفي [ج]: «يضرّ بالمطلوب أُحلِف».

(6) كلمة غير ثابتة في [ب].

(7) كلمة غير ثابتة في [ب].

(8) قال ابن عاصم في المسألة في التّحفة: 241ظ، س14:
والشّاهد العدل لقائم بحقّ إعطاءُ مطلوب به الضّامن حقّ
وانظر المسألة وشرحها في: الإتقان والإحكام، 46ظ، س4، 15. البهجة شرح التّحفة، 1/ 312، 313. توضيح الأحكام، 1/ 175. وقال ابن الحاجب: «ومن استُمهل لإقامة بيّنة أو لدفعها أمهل جمعة، ويُقضى عليه، ويبقى على حجّته؛ =

[إذا قام بالحجّة من عجّزه القاضي بإقراره هل تُسمَع حجّته أم لا؟]

وَإِنْ قَامَ ذُو التَّعْجِيزِ بَعْدُ بِحُجَّةٍ وَقَدْ كَانَ يَنْفِي العَجْزَ فَارْدُدْ وَأَبْطِلَا
وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهَلْ كَذَا نَعَمْ لَا وَلَا إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا انْجَلَا

المعنى أنّ من عجّزه القاضي ثمّ أتى بحجّة، فإن كان حين عجّزه القاضي ينفي[1] العجز، ويقول: لي حجّة؛ فهذا لا تُقبَل حجّته بلا خلاف[2].

وإن كان حين عجزّه القاضي أقرّ بالعجز، وقال: لا حجّة لي، وهو المراد بقوله: «قد ألقى السّلاح»، استعمله فيه مجازًا. فهذا فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها: لا تُقبَل حجّته][3] طالبًا أو مطلوبًا. وهو معنى «نعم»، لأنّه جواب للتّشبيه «بأبطلا».

= وللمدّعي طلب كفيل في الأمرين». جامع الأمّهات، ص483. التّوضيح، كتاب الدّعوى، 8/ 21، 22. وقال خليل في مسألة الحميل بالمال: «ومن استمهل لدفع بيّنة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه، بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان، أو بإقامة بيّنة فبحميل بالوجه». مختصر خليل، كتاب الشّهادات، ص308. وقال في كتاب الرّهن: «وإن وعد بقضاء، وسأل تأخيرَ كاليوم، أعطي حميلًا بالمال... وأجّل لبيع عرضه إن أعطى حميلًا بالمال»، المختصر، باب في بيان إحاطة الدَّيْن بمال المدين والتّفليس، ص227. وقال في كتاب الضّمان: «ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدّعوى إلّا بشاهد»، مختصر خليل، ص237.

(1) في [ج]: «وهو ينفي».

(2) انظر هذا الجزء من المسألة في: البيان والتّحصيل، كتاب النّكاح الرّابع، مسألة: نكاح امرأة ادّعاه رجل وادّعى بيّنة قريبة أو بعيدة وأنكرته المرأة، 5/ 84. وكتاب الصّدقات والهبات الرّابع، 14/ 103. تبصرة الحكّام، في بيان العمل في الإعذار والتّأجيل والتّلوّم والتّعجيز، 1/ 151. التّاج والإكليل، 5/ 230. شرح منح الجليل، 2/ 155.

(3) في [أ]: «لا تُقبل منه». وفي [ج]: «لا تُقبل حجّته». من غير ذكر كلمة: «أحدها» في النّسختين.

الثّاني:/[186ظ] تُقبَل منه طالبًا أو مطلوبًا، وهو معنى «لا» الأولى، لأنّه نفي جواب[1] قبلها.

الثّالث: أنّها تقبَل من الطّالب ولا تُقبَل من المطلوب، وهو معنى «لا» الثّانية، لأنّها نفي النّفي، ونفي النّفي إثبات. والله تعالى أعلم[2].

* * * *

[المدّعى عليه ـ المطلوب ـ يجيب المدّعي بالإنكار بعد تقدّم جوابه بالإقرار]

وَإِنْ وَقَعَ الإِنْكَارُ اعْـذُرْ وَطَالِبَـنْ ... بِبَيِّنَـةٍ ثُمَّ الْيَمِيـنُ إِنْ أُهْـلَا

المعنى أنّ المدّعى عليه إذا أجاب بالإنكار[3]، وتقدّم جوابه بالإقرار؛ فإنّ القاضي يطالِب[4] المدّعي بالبيّنة. فإن أتى بها أُعذِر فيها للمطلوب بقوله: ألك حجّة؟[5] فعطْف «طالبن» على «اعذر» من عطف

---

(1) في [ب]: «بجواب». وفي [ج]: «الجواب».

(2) انظر المسألة بأقوالها الثّلاثة في: البيان والتّحصيل، 14/ 102. التّاج والإكليل، 5/ 230. تبصرة الحكّام، في بيان العمل في الإعذار والتّأجيل والتّلوّم والتّعجيز، 1/ 151. شرح منح الجليل، 2/ 155. «وقد أسند ابن فرحون في تبصرته الأقوال لأصحابها، فذكر أنّ القول الأوّل لابن القاسم في رسم النّكاح من سماع أصبغ». انظر: البيان والتّحصيل، 5/ 84. 14/ 102. والقول الثّاني: لظاهر ما في المدوّنة. انظر: البيان والتّحصيل، 5/ 84. 14/ 103. «والقول الثّالث هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الصّدقات والهبات». انظر: البيان والتّحصيل، 5/ 84. 14/ 101، 102. وقال خليل في المسألة: «ثمّ لم تُسمع بيّنته إن عجّزه قاض مدّعِي حجّة، وظاهرها القبول إن أقرّ على نفسه بالعجز». المختصر، تنازع الزّوجين، ص143.

(3) في [ب]: «المدّعى عليه بالإنكار»، وفيها سقط.

(4) في [ج]: «يطلب».

(5) في [ب]: «أله حجّة؟». وفي [ج]: «أبقيت لك حجّة؟».

السّابق على اللّاحق، لأنّ طلب[1] البيّنة هو الأوّل؛ ثمّ الإعذار بعده، وهو جائز. وإن لم يأت بالبيّنة، فاليمين على المدّعى عليه.

يُحتَمل أنّ[2] معنى «أهّلا»، إن كانت الخلطة[3] بين الخصمين. لكن قال ابن عرفة[4]: «مضى[5] عمل القضاة على أنّ الخلطة لا تُشتَرَط في

(1) في [ج]: «طالب».

(2) في [ب]: «فيُحتمل أنّ». وفي [ج]: «يحتمل أن يكون».

(3) الخلطة: «الخُلطة بالضمّ تعني الشّركة. والخِلطة بالكسر تعني العشرة. والمراد بها هنا المعنى الأوّل». انظر: الصّحاح، 3/ 1124. لسان العرب، 4/ 177.
وأمّا اصطلاحًا، فقال ابن عرفة: «الخلطة: حالة ترفعُ بُعدَ توجّه الدّعوى على المدّعى عليه». شرح حدود ابن عرفة، ص612. شرح ابن ناجي على الرّسالة، ابن ناجي قاسم بن عيسى، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/ 1982م، 2/ 275. وقال ابن شاس: «وقد اختلف أصحابنا فيه. فروى أصبغ عن ابن القاسم أنّه قال: هي أن يسالفه أو يبايعه ويشتري منه مرارًا، وإن تقابضا في ذلك الثّمن والسّلعة وتفاصلا قبل التّفرّق». عقد الجواهر الثّمينة، كتاب الصّلاة، الباب التّاسع: في صلاة المسافرين، النّظر الأوّل: في القصر، 3/ 209.

(4) انظر قول ابن عرفة في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 32و، س12، 13.
وانظر المسألة في: تبصرة الحكّام، 1/ 139. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، الدّسوقي شمس الدّين محمّد عرفة، دار إحياء الكتب العربيّة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، بدون تاريخ، 4/ 145.
والمشهور في المذهب، وهو الذي قال به الإمام مالك وعامّة أصحابه أنّه لا بدّ من إثبات الخلطة لتوجّه اليمين على المدّعى عليه؛ وهو أن يُثبت المدّعي أنّه خالط المدّعى عليه بديْن ولو مرّة أو تكرّر بينهما بيع بالنّقد الحالّ، وإن كان ثبوت الخلطة بشهادة امرأة لأنّ القصد من الخلطة هو حصول الظّنّ بثبوت المدّعى به، وهو يثبت بشهادة الواحد ولو أنثى. وهذا هو الرّأي المشهور في المذهب كما قال الدّسوقي، وعليه سار الشّيخ خليل قائلًا: «ثمّ مدّعى عليه ترجّح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه أو تكرّر بيع، وإن بشهادة امرأة»، المختصر، كتاب القضاء، ص296.
أمّا ما قال به ابن عرفة وابن عبدالحكم وابن لبابة وغيرهم هو مقابل المشهور، لكنّه الرّأي المعتمَد في المذهب كما صرّح بذلك الدّسوقي، وذلك لجريان العمل به. وما جرى به العمل مقدّم على المشهور في المذهب إن خالفه. وانظر: التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، باب الأقضية، 8/ 124، 125.

(5) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

توجّه اليمين على المدّعى عليه». ويُحتَمل أن يكون [محترزًا من نحو النّكاح والعتق والطّلاق، فيكون مِمّا توجّه اليمين فيه بمجرّد الدّعوى، كالمال][1] أن تكون الدّعوى لا تثبت إلّا بشاهدين. وهذا الذي يدلّ عليه ما بعده، لأنّ ما يُتوقّف على شاهدين لا تتوجّه فيه اليمين بمجرّد الدّعوى، ويكون نائب فاعل «أهّلا» ضمير المدّعي، أي: قوله. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊

[الدّعوى التي لا تثبت إلاّ بشاهدين لا تتوجّه فيها اليمين بمجرّد الدّعوى][2]

وَكُلُّ[3] الذِي يَحْتَاجُ لِلشَّاهِدَيْنِ إِنْ تَجَرَّدَ لَمْ تَلْزَمْ بِمِينٌ بِهِ بِلَا
إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِنْ كَانَ مُشْبِهَا وَدَعْوَاهُ صَحَّتْ..........

المعنى أنّ دعوى المدّعي إذا كانت لا تثبت إلّا بشاهدين كالنّكاح والعتق والنّسب والولاء والحرّيّة، فلا تتوجّه[4] اليمين على المطلوب إن تجرّدت الدّعوى[5] عن الشّاهد.

---

(1) في [أ]: «محترزًا هلا». وفي [ب]: «محرّرًا أهّلا»، وفيهما سقط كبير، وتحريف.

(2) قال ابن الحاجب في المسألة: «وكلّ دعوى لا تثبت إلّا بشاهدين فلا يمين بمجرّدها، ولا تردّ؛ كالقتل العمد والنّكاح والطّلاق والعتق والنّسب والولاء والرّجعة». جامع الأمّهات، ص486. التّوضيح، 8/ 49، 50.
وقال خليل: «وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح، فإن نكل حُبس، وإن طال دين»، المختصر، ص304. وانظر: تبصرة الحكّام، 1/ 227.

(3) في [ب]، [ج]: «فكلّ».

(4) في [أ]: «يتوجّه».

(5) كلمة غير ثابتة في [ب].

وإن كانت الدّعوى لا تتوقّف على شاهدين كدعوى المال أو ما يؤول إلى المال كأجل وخيار وشفعة، فإنّ اليمين تتوجّه على المدّعى عليه بمجرّد الدّعوى. لأنّ لها هنا فائدة، وهي أنّ المطلوب إذا نكل نكولَه مع يمين المدّعي يوجب حقًّا، بخلاف المسألة[1] الأولى، اليمين لا فائدة لها. لأنّ نكول من توجّهت عليه مع يمين المدّعي لا توجِب حقًّا لتوقّفها على[2] شاهدين.

ومفهوم «إن تجرّدت» في الصّورة الأولى فيه تفصيل، فتجب مع الشّاهد[3] في طلاق وعتق لا نكاح.

وقوله: «إن تجرّدت»، أي: إن[4] لم يكن شاهد. و«لم تلزم»[5] جواب الشّرط. والشّرط وجوابه خبر «وكلّ الذي». وباء «به» ظرفيّة يتعلّق «بتلزم». والضّمير راجع إلى «كلّ». و«بلا» لإيجاب النّفي، والمنفيّ لزوم اليمين بمجرّد الدّعوى فيما لا يحتاج[6] للشّاهدين.

والدّعوى المشبّهة والصّحيحة هي[7] المستوفية للشّروط المتقدّمة. والله تعالى أعلم[8].

❋ ❋ ❋ ❋

(1) في [أ]، [ج]: «مسألة».
(2) في [ب]: «لا تجب حقًّا لتوقّفها على».
(3) في [ب]: «فيجب مع شاهد»، وفي[ج]: «فتجب مع شاهد».
(4) حرف غير ثابت في [ب].
(5) في [ج]: «لم يلزم».
(6) في [ب]: «.. بمجرّد الدّعوى لا يحتاج». وفي [ج]: «والنّفي لزوم اليمين بمجرّد الدّعوى فيمن يحتاج».
(7) كلمة ساقطة من [ج].
(8) الجملة غير ثابتة في [ج].

[الدّعوى التي لا تحتاج إلى الشّاهدين ينبغي توضيح عباراتها من كلّ الجوانب][1]

.... لَكِنْ إِنْ كَانَ مُجْمِلَا
كَلَامٌ يَبِينُ كَالتَّمَامِ لِنَاقِصٍ وَتَفْسِيرُ إِبْهَامٍ[2] وَإِنْ لَفْظٌ أُشْكِلَا
فَيُوَضَّحُ.................................

المعنى أنّ الدّعوى التي لا تحتاج للشّاهدين تتوجّه فيها اليمين بمجرّدها[3]. لكن إن[4] كان فيها ما يحتاج إلى البيان فلا بدّ من بيانه، فيُبيَّن فيها المجمل، كقوله: «له لي عليه دابّة»، فيبيّن نوعَ الدّابّة وشبهها، وذكوريّتها وأنوثيّتها[5]؛ ويتمّ النّاقص، كقوله: «بيني وبينه معاملة ناكرني[6] فيها». فيكمّل دعواه، ويفسّر [مبهمها؛ كقوله:][7] «قارضني فيها[8] بجزء منعني منه الجزء»، مبهم ولا بدّ من تفسيره.

ولفظ المشكل يوضَّح، كقوله: «بعت منه واشتريت منه»، و«منعني الثّمن»، فيبيّن أنّ البيْعتيْن على الحلول أو إلى الأجل. وأنّ المبيع هو المشترى أو غيرُه.

---

(1) انظر المسألة في: أحكام ابن سهل، 1/ 36، 37. الذّخيرة، كتاب الدّعوى، شروط الدّعوى، 11/ 6. تبصرة الحكّام، فصل في كيفية تصحيح الدّعوى، 1/ 43، 44، و111، 112.

(2) في [ب]: «مبهم».

(3) هذه العبارة مستنتجة من مفهوم قول المقرّي: «كلّ دعوى لا تثبت إلّا بشاهدين فلا يجب بمجرّدها شيء». الكلّيّات الفقهيّة، ص183.

(4) في [ب]: «إذا».

(5) في [ب]: «وأنوثتها».

(6) في [ج]: «ناكرة».

(7) في [أ]: «مبهم» فقط، وفيها سقط. وفي [ب]: «مبهم، كقوله».

(8) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

وهذه الأمثلة تُذكر تأنيسًا للفهم، وإلّا فمقام[1] الكلام بين القاضي والخصمين هو الذي يُظهِر هذه الأمور. والله تعالى أعلم.

* * * *

[الدّعوى تكون غامضة يأمُر القاضي بتقييدها لفهمها وتأمّلها][2]

...... وَلْتَأمُرْ بِتَقْيِيدِ غَامِضٍ ... لِتَسْأَلَ عَنْهُ أَوْ لأَنْ تَتَأَمَّلَا

/[187و]المعنى أنّ الدّعوى إذا كانت غامضة[3] الفهم لاشتباه فصولها وكثرتها، فإنّ القاضي يأمر بتقييد ذلك بالكتابة، ليتأمّلها. فإن ظهر له وجه الحكم فواضح، وإلّا سأل عنها[4] غيرَه من العلماء.

وعلّة تقييد الغامض تأمّلُه[5] وتفهّم معناه، ثمّ السّؤال بعده إن احتاج إليه. وأمّا السّؤال عن حكم النّازلة فإنّما يكون بعد تأمّلها وفهم معناها، فلا يكون علّة للتّقييد. والله تعالى أعلم.

* * * *

[تفريغ القاضي ذهنه مِمّا يشوّشه لفهم مسائل الخصوم، واللّجوء إلى الصّلح حال التّعذّر]

وَفِكْرَكَ فَرِّغْ وَاطْلُبِ النَّصَّ وَافْهَمَنْ ... فَبَعْدَ حُصُولِ الْفَهْمِ قَطْعًا لِتَفْصِلَا
وَإِلَّا فَمُرْ بِالصُّلْحِ كَالْخَوْفِ مِنْ تَفَا ... قُمِ الأَمْرِ أَوْ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَوِي الْعُلَا

---

(1) في [ج]: «فيُقام».
(2) هذه الأبيات تابعة لما قبلها، فانظر تخريج مسائلها في المصادر السّابقة.
(3) في [ج]: «غامضة صعبة».
(4) في [ج]: «عنه».
(5) في [ج]: «وعلّيّة تقييد الغامض لتأمّله».

أَوِ الرَّحِمِ الدَّعْوَى وَإِلَّا فَلَا إِذَا بَدَا الْحُكْمُ.......

المعنى أنّ القاضي إذا أتاه الخصمان فإنّه يؤمَر بتفريغ[1] قلبه من كلّ ما يشوّشه من همّ[2] أو ضجر أو ما يشبههما[3]، ثمّ يطلب النّصّ ويتأمّله ويبحث فيه[4] حتّى يفهمَه قطعًا فيحكم حينئذ[5]. ولا يحكم مع بقاء شكّ أو وهم في الفهم. كذا في التّبصرة[6].

* * * *

[الحالات التي يأمُر فيها القاضي بالصّلح بين الخصمين][7]

---

(1) في [ب]: «فإنّه يُفرغ».
(2) في [ب]: «كلّ همّ».
(3) في [ج]: «من كلّ ما يشاوشه من همّ أو ما يشبهها».
(4) في [ج]: «منه».
(5) كلمة غير ثابتة في [ب].
(6) في [ب]: «أو وهم في الفهم. كما في التّبصرة». وفي [ج]: «..أو وهم. كما» فقط.
انظر: التّبصرة: 1/ 32. وقال ابن الحاجب في المسألة: «ولا يحكم في حال غضب ولا جوع، ولا ما يدهش عن تمام الفكر». جامع الأمّهات، ص464. التّوضيح، 7/ 411. وانظر المسألة في: المدوّنة، 4/ 13. النّوادر والزّيادات، 8/ 23. مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، الرّجراجي عليّ بن سعيد، تقديم: د. علي لقم، اعتناء: أبو الفضل الدّمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/ 2007م، كتاب الأقضية، 8/ 66.
(7) قال الشّيخ خليل: «وأمر بالصّلح ذوي الفضل والرّحم كأن خشي تفاقم الأمر»، ثمّ قال: «ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه». المختصر، ص297، 298. التّاج والإكليل، 8/ 134، 135. شرح منح الجليل، 4/ 183، 184، و198.
وقال ابن عاصم معبّرًا عن حالات وجوب الصّلح من عدمه، في التّحفة، فصل في مسائل القضاء، 235ظ، س7، 9.
«وليس بالجائز للقاضي إذا لم يبدُ وجهُ الحكم أن ينفّذا=

«وإلّا فمر بالصّلح»، أي: وإلّا[1] يحصل فهم النّصّ قطعًا بأن تعارضت في المسألة[2] الأدلّة وتناقضت، ولا يجد مرجّحًا[3] ولا من يزيل الإشكال عن المسألة فإنّه يأمر بالصّلح في هذا الوجه[4].

وأمّا إن كان عدم الفهم [لعدم اطّلاعه عن المسألة، وهي مبيّنة في محلّها، فهذا الوجه[5] لا يجوز له أن يأمر بالصّلح، ويجب عليه البحث عن تحصيل المسألة في محلّها، أو السّؤال عنها[6].

وكذا إن كان عدم الفهم][7] في كلام الخصمين لتداخل الدّعاوى وشبهه، فلا يجوز أن يأمر بالصّلح، بل يجب عليه التّأمّل في كلام الخصمين، والسّؤال عنه حتّى يحصل له الفهم. فهذه ثلاثة أوجه. فله أن يأمر بالصّلح في الأوّل، ويحرم عليه أن يأمر به في الثّاني[8] والثّالث لِما في ذلك من تضييع حقّ من وجب له[9].

= والصّلح يستدعي له إن أشكلا حكم وإن تعيّن الحقّ فلا
ما لم يَخف بنافذ الأحكام فتنة أو شحنا أولي الأرحام»

وانظر شروح المسألة في: الإتقان والإحكام، 25و، 26و. البهجة شرح التّحفة، 1/ 65، 66. وشي المعاصم، 6ظ، 7و.

(1) في [ج]: «وإلّا فردّ: أي وإن لم».
(2) في [ج]: «. . تعارضت» فقط.
(3) في هامش [ج]: «من يسأل».
(4) في [ج]: «يأمر في هذا الوجه بالصّلح».
(5) كلمة غير ثابتة في [ب].
(6) انظر: تبصرة الحكّام، في سيرة القاضي في الأحكام، 1/ 33.
(7) الجملة ساقطة من [أ].
(8) في [ج]: «الثّانية».
(9) قال ابن الحاجب في المسألة: «وإذا أشكل على الحاكم أمر تركه. قال سحنون: لا بأس أن يأمر فيه بالصّلح، ولا يحكم بالتّخمين فإنّه فسق وفجور». جامع الأمّهات، ص465. وانظر: التّوضيح، كتاب الأقضية، 7/ 429، 430.

«**كالخوف من تفاقم الأمر**[1]»، أي: كما يأمر بالصّلح إذا التبس الحكم لتعارض الأدلّة يأمر[2] به أيضًا إذا خاف وقوع الفتنة بين النّاس بسبب الحكم.

وكذا يأمر بالصّلح إذا كانت الدّعوى بين ذوي العلا، أي: بين[3] ذوي المروءة والدّين. وكذا إذا كانت الدّعوى بين الأقارب، وهم ذوي الرّحم، فإنّه يأمرهم[4] بالصّلح.

وإن لم يخف الفتنة ولا كانت الدّعوى فيما ذُكِر[5]، فلا يأمر بالصّلح إذا ظهر وجه الحكم. وإن لم يظهر يرجع للأوجُه المتقدّمة على تفصيلها[6]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[الحكم في المدّعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لغير سبب]

.... وَالذْ لَا يُجِيبُ لِتَعْقِـلَا

(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) في [ج]: «فإنّه يأمر».

(3) كلمة غير ثابتة في [ب].

(4) في [ج]: «... والدّين، وكذلك إذا كانت... فإنّه يأمر».
وانظر مسألة أمر القاضي بالصّلح بين ذوي المروءة في: تبصرة الحكّام، 1/ 34. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 34ظ، س20.

(5) في [ج]: «ذكره».

(6) شبه الجملة: «على تفصيلها) غير مثبتة في [ج].
وانظر معنى هذا القول في: التّوضيح، نقلها عن ابن عبدالسّلام، كتاب القضاء، 7/ 430. تبصرة الحكّام، 1/ 34.

وَأَدِّبْ وَبَعْدُ احْكُمْ لِطَالِبِ حَقِّهِ ... بِدُونِ يَمِينٍ فِي الصَّحِيحِ وَقِيلَ لَا
وَيُقْضَى لِذِي[1] الدَّعْوَى بُعَيْدَ يَمِينِهِ ... .

المعنى أنّ المدّعى عليه إذا امتنع من الإقرار والإنكار لغير موجِب، وأمّا إن كان لموجِب سيأتي فإنّ القاضي يجبره على ذلك طوعًا أو كرهًا[2] بالسّجن؛ وهو معنى «التعقلا». ثمّ الضّرب، وهو معنى «أدّب». وإن تمادى بعد هذين[3] حُكم للطّالب بدون يمين عند ابن المواز، وبعد يمين عند أصبغ[4].

وعلى الأوّل اقتصر الشّيخ خليل في المختصر[5]. وارتضى الثّاني في

---

(1) في [أ]: «بذي».
(2) في [أ]، [ب]: «.. يجبره على ذلك» فقط.
(3) في [ج]: «وإن تمادى بعدها».
(4) انظر قول أصبغ وابن المواز في: تبصرة الحكّام، 1/ 140. شرح ابن عاصم على تحفة والده، 42ظ، س15، 17. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 35و، س22، 23. الإتقان والإحكام، 31و، س6، 7. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، الرّهوني أبو عبدالله محمّد بن أحمد، المطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ، 7/ 331.
أصبغ هو: «أصبغ بن سعيد بن نافع، أبو عبدالله، المصري، المالكي. كان ماهرًا في فقه مالك، من أعلم خلق الله كلّهم برأي مالك، يعرفه مسألة مسألة. ولد بعد سنة: 150هـ/ 765م، وتوفّي سنة: 225هـ/ 840م. من آثاره: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطّأ». انظر: الدّيباج، رقم: 173، ص158، 159. الفكر السّامي، رقم: 385، 2/ 114، 115.
(5) في [أ]، [ب]: «.. اقتصر في المختصر».
قال الشّيخ خليل: «وإن لم يُجب حُبس وأُدّب، ثمّ حكم بلا يمين». المختصر، ص296. وانظر: التّاج والإكليل، 8/ 133. حاشية الرّهوني على الزّرقاني على خليل، 7/ 331. وقال ابن الحاجب قبله: «وإذا امتنع المدّعى عليه من إقرار أو إنكار فروى أشهب: يُحبس. وقال أصبغ: هو كالنّاكل يحلف المدّعي ويُحكَم عليه». جامع الأمّهات، ص483. التّوضيح، 8/ 23.
وخليل هو: «خليل بن إسحاق بن موسى، أبو المودّة، ضياء الدّين، الجندي. أحد=

التّحفة[1].

= شيوخ الإسلام والأئمّة الأعلام، الفقيه الحافظ، المجمع على جلالته وفضله. توفّي سنة: 776هـ/ 1366م، وقيل غير ذلك. من آثاره: التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمختصر الفقهي». انظر: الدّيباج، رقم: 224، ص186. شجرة النّور، رقم: 794، 1/ 223.

والمختصر هو: «كتاب فقهي في المذهب المالكي، شامل لكلّ أبواب وفصول الفقه. اشتمل على آلاف المسائل الفقهيّة، ويعتبَر خلاصة لما في المدوّنة من مسائل وأقوال وفتاوى. وقد وضع الله له القبول في الأرض، فعكف على دراسته وحفظه وتعليمه طلبة العلم، كما أقبل العلماء عليه، وتناولوه بالشّرح والتّعليق، حتّى وُضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين شرح وحاشية. وهو مطبوع متداول». انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص437، 438. نيل الابتهاج، ص169.

(1) قال ابن عاصم في تحفته، 236و، س5، 6:

«ومن أبى إقرارًا أو إنكارا لخصمه كُلّفه إجبارا
فإن تمادى فلطالب قضي دون يمين أو بها وذا ارتُضي»

وانظر شروحها: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 42ظ، 43و، ظ. الإتقان والإحكام، 30ظ، 31و، ظ. البهجة شرح التّحفة، 1/ 83، 85. توضيح الأحكام، 1/ 41، 42. وشي المعاصم، 8ظ، 9و.

والتّحفة: اسمها الكامل: «تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر ابن عاصم، على مذهب الإمام مالك، المعروفة بالعاصميّة، نسبة إلى صاحبها. وهو من أجلّ ما أُلّف في الوثائق وإبرام العقود، لامتيازها بسلامة نظمها ووجازة لفظها، وكونها قد اجتمع ما تفرّق في غيرها. وهي كتاب مطبوع مشهور متداول، اعتمد عليها العلماء، ووقع عليها القبول، ووضعت عليها شروح كثيرة من المشارقة والمغاربة؛ منها شرح ولد ابن عاصم، وشرح التّسولي». انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص351، 352. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص464، 466.

وصاحب التّحفة هو: «محمّد بن محمّد بن محمّد، أبو بكر، الأندلسي، الغرناطي، المعروف بابن عاصم. قاضي الجماعة بقرطبة، ومتفنّن في علوم الفقه والأصول والعربيّة وعلوم شتّى. ولد سنة: 760هـ/ 1395م، وتوفّي سنة: 829هـ/ 1426م. من آثاره: أرجوزة في الشّروط والقضاء «تحفة الحكّام»، ومختصر الموافقات للشّاطبي».

انظر: توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج، القرافي بدر الدّين محمّد بن يحيى، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م، رقم: 120، ص108. شجرة النّور، رقم: 891، 1/ 247.

و«الذْ» بسكون الذّال لغة في الذي.

وقوله: «في الصّحيح»، يؤخَذ منه القول الآخر وهو غير الصّحيح عند النّاظم، فيكون كلام النّاظم على القول بجبر المدّعى عليه، ففيه[1] قولان: القضاء بيمين، والقضاء بدون يمين[2].

وقوله: «وقيل: لا»، إشارة للقول بعدم الجبر، كما في التّبصرة[3]، فهو راجع لقوله: «لتعقلا». وقيل: لا يُعقَل ولا يؤدَّب، بل يُقضى لذي الدّعوى، أي: المدّعي بعد يمينه، بلا جبرٍ للمدّعى عليه.

وهذا التّقدير لكلام النّاظم أحسن لموافقته لما في التّبصرة من الخلاف في الجبر وعدم الجبر. وأمّا جعل قوله: «وقيل: لا»، راجعًا لقوله: «في الصّحيح»، فيكون مقابله وما بعْده تفسير له، فهو ركيك قليل الفائدة. والله تعالى أعلم.



* * * *

(1) في [ج]: «فيفيد».

(2) القول بإجبار المدّعى عليه على الجواب مع اليمن هو الذي ارتضاه ابن عاصم جريًا على قول أصبغ. لكن صحّح الزّقّاق الإجبار مع عدم اليمين جريًا على قول ابن المواز؛ وهو ما سار عليه الشّيخ خليل، وهو القول المعتمد. وقد سبق تخريج المسألة من قبل؛ فانظر: عقد الجواهر الثّمينة، جواب المدّعى عليه، 3/ 202. التّحفة، 236و، س5، 6. مختصر خليل، ص296. البهجة شرح التّحفة، 1/ 83، 85. وغيرها.

(3) في [ج]: «. .التّبصرة من الخلاف في الجبر وعدم الجبر»، وهو تكرار لجملة سترد لاحقًا.

وهذا هو القول المقابل للسّابق في أنّ المدّعى عليه لا يُجبَر، ويُقضى للطّالب مع يمينه. تبصرة الحكّام: 1/ 140. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 35ظ، س5، 6.

[الحكم في المدّعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لسبب]

.... وَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي وَلَمْ يَحْلِفِ اعْمِلَا
وَإِلَّا فَأَثْبِتْ مَا ادَّعَيْتَ أَمُدَّعِ[1] ....

يعني أنّ الممتنع من الإقرار والإنكار إمّا لغير سبب، وهو قوله: «والذْ لا يُجيب لتعقلا». وإمّا لسبب[2]، هو: «وإن قال: لا أدري». والمعنى أنّ المدّعى عليه /[187ظ] إذا قال: لا أعرف صحّة ما قال المدّعي ولا عدَمَها[3] فلا أقرّ ولا أُنكِر بما جَهِلت؛ قيل له: احلف أنّه ما منعك من الجواب إلّا الجهل بصحّة الدّعوى وعدمها، فإن لم يحلف عُمِل على ما تقدّم من القول بالجبر بالسّجن والضّرب. فإن تمادى قضى عليه بغير يمين عند ابن المواز، وبيمين عند أصبغ[4]. وعلى القول بعدم الجبر، لا يُسجَن ولا يُضرب، بل[5] يُقضى للمدّعي بعد يمينه. فإن حلف المدّعى عليه، قيل للمدّعي: أثبت دعواك، وإلّا فلا شيء لك. والله تعالى أعلم.

* * * *

(1) في [ج]: «أمدّعي».
(2) في [أ]: «وأمّا السّببُ».
(3) في [ج]: «.. المدّعى عليه إن قال: لا أعرف صحّة ما قال المدّعي ولا عدمه».
(4) انظر قول ابن المواز وأصبغ في: عقد الجواهر الثّمينة، جواب المدّعى عليه، 3/ 202. التّوضيح، 8/ 24. تبصرة الحكّام، 1/ 140. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 36و، س12 إلى16.
(5) حرف ساقط من [ج].

[مدى اعتبار الإقرار الضّمني من الخصم كالإقرار الصّريح، وبيان فروع المسألة][1]

.... مُضَمَّنُ إِقْرَارٍ كَتَصْرِيحِ انْجَلَا
بِرَبْعٍ وَدَيْنٍ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ بَدَا[2] بِعِتْقٍ وَإِقْرَارٍ فَعَكْسٌ تَحَصَّلَا
وَثَالِثُهَا فِي مَودَعٍ كَهْوَ فِي الذِي إِلَى رَدِّهِ يَلْجَا وَفِي تَالِفٍ فَلَا

المعنى أنّ الإقرار الحاصل من كلام الخصم ضمنًا من غير قصد فيه خلاف. قيل: يتنزّل منزلة الإقرار الصّريح، فيؤاخَذ به. وقيل: لا يتنزّل منزلة الصّريح فلا يؤاخذ به. ويختلف المشهور باعتبار الفروع. فإذا وقع في الرِّباع[3] والدّيون الصّحيح أنّه[4] كالصّريح فيؤاخَذ به.

* * * *

[الإقرار الضّمني في الرّباع والدّيون ينزَّل منزلة الصّريح][5]

مثاله في الرِّباع أن يدّعي حقًّا في دار مثلًا بإرث أو غيره، ويُنكره

---

(1) قال الونشريسي في المسألة: «مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟»، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، الونشريسي أحمد بن يحيى، دراسة وتحقيق: الصّادق بن عبدالرّحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ / 2006م، القاعدة 120، ص171، 172. وقال الزّقّاق في المسألة في شرح المنهج المنتخب، 1/ 452:

مضمّن الإقرار كالصّريح أو لا كمودع وفي الصّحيح
تردّد في الرّبع والدّيْن وما أفضى إلى الحدّ خلاف عُلما
كشاهد بالعتق والذي أقرّ به وحالفين والنّفي اشتهر

(2) في [أ]: رأبواو.

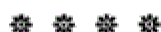
(3) الرّباع: «الرَّبع: المنزل والدّار بعينها، والوطن متى كان وبأيّ مكان كان. وهو مشتقّ من ذلك، وجمعه أربُع ورباع ورُبوع». الصّحاح، 3/ 1211. لسان العرب، 5/ 115.

(4) في [ج]: «فهو».

(5) انظر مسألة الإقرار الضّمني في الرّبع والدّين في: البيان والتّحصيل، كتاب الدّعوى=

الآخر. فيأتي المدّعي بالبيّنة أنّ له حقّا في الدّار[1]، فيقيم المنكِر البيّنة[2] أنّه اشترى منه ذلك الحقّ، فبيّنته على الشّراء لم يُقصَد به الإقرار بالحقّ للمدّعي، ولكن حصل منه ضمنًا، [ولا تنفعه بيّنته لأنّه أكذبها[3]، فيُقضى بالحقّ للمدّعي.

ومثاله في الدّيْن أن يدّعي دينا في ذمّة شخص، فيُنكِر المدّعى عليه أصل الدّيْن. فيأتي المدّعي بالبيّنة[4]، فيقيم المنكر البيّنة على قضائه. فإقامة البيّنة على قضاء الدّيْن يحصل منه الإقرار بالدّيْن ضمنًا من غير قصد، فيؤاخَذ به][5]، ولا تنفعه البيّنة لأنّه كذبها، فيُحكَم عليه[6] بقضائه. وهتان المسألتان في المتيطيّة[7].



= والصّلح، رسم إن خرجت من سماع عيسى، 14/ 173. وكتاب المديان والتّفليس الثّاني، أوّل رسم من سماع عيسى، مسألة المديان يحبس في الدّيْن ولا مال له، 10/ 419. شرح المنهج المنتخب، 1/ 453. إيضاح المسالك، ص171. وقال خليل في المسألة: «وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبيّنة ثمّ لا تقبل بيّنته بالقضاء». المختصر، باب القضاء، ص297. وفي باب الوديعة عند قوله: «وبِجحدِها ثمّ في قبول بيّنة الرّدّ خلاف»، ص252. تبصرة الحكّام، في القضاء بموجب الجحود، 2/ 65، 66. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، باب الأقضية 8/ 133، 134. وباب الإيداع، 7/ 281. شرح ميارة على الزّقّاقيّة، 36ظ، 37و.

(1) في [ج]: «مثاله في الرّباع أن يدّعي رجلا حقًّا في دار بإرث... فيأتي المدّعي ببيّنة أنّ له حقًّا في دار».

(2) كلمة ساقطة من [ب].

(3) في [ب]: «كذبها».

(4) في [ب]: «بالبيّنة على الدّيْن».

(5) الجملة الطّويلة ساقطة من [ج].

(6) كلمة ساقطة من [ب].

(7) انظر: التّاج والإكليل، 8/ 134. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 36ظ، س17. وقال ابن الحاجب في المسألة، في كتاب الوكالة: «ولو أنكر الوكيل قبض الثّمن، فقامت البيّنة، فقال: تلف أو رددته لم يُسمع ولا بيّنته، لأنّه كذّبها، وكذلك من عليه ديْن».=

[الإقرار الضّمني في الشّهادة بالعتق والإقرار به لا ينزَّل منزلة الصّريح][1]

وإن كان الإقرار الضّمني في الشّهادة بالعتق والإقرار به، فالصّحيح[2] أنّه لا يكون كالصّريح فلا يؤاخَذ به.

ومثال الشّهادة بالعتق والإقرار به أن يشهد أحد الورثة إذا كان عدلًا أو يقرّ إذا كان غير عدل أنّ أباه أعتق عبدًا. إذا كان الوارث عدلًا يسمّى إخباره بالعتق شهادة، وإن كان غير عدل سمّي إقرارًا بشهادة الوارث[3]. أو إقراره أنّ أباه أعتق عبدًا، يحصل منه ضمنًا أنّ حصّته من العبد حرّ. ولكن

= جامع الأمّهات، ص398، 399. التّوضيح، 6/ 406، 407.

والمتيطية: اسمه الكامل: «النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام»، ويعرف بالمتيطيّة نسبة لمؤلّفه المتيطي. وهو كتاب عظيم، كبير، مشهور في الوثائق. وهو أجلّ ما كتب في الوثائق المالكيّة تأليفًا، وأحسنها تصنيفًا؛ لجمعه لُباب كلام المتقدّمين، وفتاوى المتأخّرين، وأحكام الأندلسيّين، وآراء القرويّين من كتب كثيرة وتصانيف غريبة. وقد اعتمده المفتون والحكّام، واختصره فقهاء أعلام، منهم ابن هارون. توجد منه نسخ مخطوطة في خزانة القرويّين». انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص338.

(1) انظر هذه المسألة في: إيضاح المسالك، ص171، 172. شرح المنهج المنتخب، 1/ 453. وقال الشّيخ خليل في المسألة: «وإن شهد أحد الورثة أو أقرّ أنّ أباه أعتق عبدًا لم يَجُز ولم يقوَّم عليه. وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشّاهد حرّ إن أيسر شريكه، والأكثر على نفيه كعسره». المختصر، باب العتق، ص337. وانظر: المدوّنة، كتاب العتق الثّاني، في إقرار بعض الورثة أنّ الميّت أعتق عبدًا وينكر بقيّة الورثة، 2/ 448. وفي العبد بين الرّجلين يشهد أحدهما أنّ صاحبه أعتق نصيبه، 2/ 450. الذّخيرة، 11/ 143. التّاج والإكليل، 8/ 472. الشّرح الكبير على مختصر خليل، الدّردير أحمد بن محمّد، دار إحياء الكتب العربيّة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، بدون تاريخ، 4/ 380. شرح منح الجليل، 4/ 594.

(2) في [ج]: «في الصّحيح».

(3) في [ب]: «يُسمّى إقراره إقرارًا. . .». وفي [ج]: «سُمّي. . . للوارث».

هذا الإقرار الضّمني لا يتنزّل[1] منزلة الصّريح فلا يؤاخَذ به. فالعبد كلُّه رقّ، ولا يعتَق منه شيء. كذا قال في المدوّنة[2]. وزاد فيها: «ويستحبّ لهذا الْمُقرّ أن يبيع حصّته من العبد، ويجعل ثمنه[3] في رقبة يعتقها، ويكون ولاؤها لأبيه»[4].

ومن الشّهادة بالعتق[5] أن يشهد أحد الشّريكين في العبد أنّ شريكه أعتق حصّته منه وهو موسِر، فشهادته يحصل منها الإقرار ضمنًا[6] أنّ حصّته حرّ، وأنّ له على شريكه قيمتها. وهذا الإقرار الضّمني لا يتنزّل منزلة الصّريح فلا يؤاخذ به[7].

قال سحنون[8]: «جميع الرّواة على أنّ حصّة المقرّ لا تعتق[9]، كان

---

(1) في [ب]: «لا يُنزّل».

(2) المدوّنة هي: «كتاب فقهي، يجمع آراء الإمام مالك المرويّة عنه والمخرّجة على أصوله، وعلى آراء بعض أصحابه، مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي. وتأتي المدوّنة في قيمتها بعد الموطّأ للإمام مالك. وهي عند أهل الفقه المالكي ككتاب سيبويه عند أهل النّحو. وهي التي تسمّى الأمّ، المدوّنة، والمختلطة. وسمّيت بالمدوّنة لأنّه دوّن فيها الفقه المالكي». انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص148، 151. ابن أبي زيد حياته وآثاره، ص399، 340.

(3) في [ج]: «قيمته».

(4) المدوّنة، كتاب العتق الثّاني، 2/ 448. التّاج والإكليل، 8/ 472.

(5) في [ج]: «من العتق».

(6) في [أ]، [ج]: «يحصل منه ضمنًا».

(7) كلمة غير ثابتة في [ج].

(8) سحنون هو: «عبدالسّلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التّنوخي، المغربي، القيرواني، المالكي، يلقّب بسحنون. فقيه، ولي القضاء بالقيروان، وانتشرت إمامته بالمشرق والمغرب. ولد سنة: 160هـ/ 777م، وتوفّي سنة: 240هـ/ 854م. من آثاره: المدوّنة في الفقه المالكي». انظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدّبّاغ عبدالرّحمن، تحقيق: محمّد الأحمدي وغيره، مكتبة الخانجي بمصر، ط2، 1388هـ/ 1968م. رقم: 102. 2/ 77 إلى 104. الدّيباج، رقم: 344، ص263، 268.

(9) في [ج]: «لا يُعتَق».

الشّريك المشهود عليه موسرًا أو معسرًا»[1].

* * * *

[الاختلاف في الإقرار الضّمني في الوديعة هل هو كالصّريح أم لا؟][2]

وإن كان الإقرار[3] الضّمني في الوديعة ففيها ثلاثة أقوال. مثاله: من ادّعى عليه[4] وديعةً، فيُنكرُها، /[188و] فيأتي الْمدّعي ببيّنة على الوديعة، فيدّعي المدّعى عليه ردَّها أو تلفَها. فدعواه هذه يحصل منها[5] الإقرار بالوديعة ضمنا. وإن لم يقصده قيل: هو كالصّريح بدعوى[6] الرّدّ أو التّلف، فيُقضى عليه بغرمها. وهو للإمام مالك[7]. وقيل: ليس كالصّريح،

---

(1) انظر قول سحنون في: المدوّنة، كتاب العتق الثّاني، مسألة: العبد بين رجلين يشهد أحدهما أنّ صاحبه أعتق نصيبه، 2/ 450. التّاج والإكليل، 8/ 473. شرح منح الجليل، 4/ 594.

(2) انظر المسألة في: البيان والتّحصيل، كتاب القراض، من كتاب أسلم وله بنون صغار، 12/ 370. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 37و، س19 فما بعدها. قال ابن الحاجب في المسألة، في كتاب الوكالة: «ولو أنكر الوكيل قبض الثّمن، فقامت البيّنة، فقال: تلف أو رددته لم يُسمع ولا بيّنته، لأنّه كذّبها». جامع الأمّهات، ص398، 399. التّوضيح، 6/ 406. وفي كتاب الوديعة: «وإذا جحد أصلها فأقيمت البيّنة لم يُقبَل الرّدّ ولو ببيّنة على المشهور؛ لتكذيبها»، جامع الأمّهات، ص405.

(3) في [أ]: «أو كان الإقرار». وفي [ج]: «وإن كان له الإقرار».

(4) في [ج]: «ففيه ثلاثة أقوال. مثاله: من ادّعى عليه رجل».

(5) في [أ]، [ب]، [ج]: «منه». والتّصويب من [د].

(6) في [أ]: «ولم يقصده قيل هو كالصّريح بدعوى». وفي [ب]: «ولم يقصده قيل هو كالصّريح في دعوى».

(7) مالك هو: «مالك بن أنس بن مالك، أبو عبدالله، الأصبحي، المدني. إمام دار الهجرة، وأحد أئمّة المذاهب المتّبعة، وإليه تنسَب المالكيّة. كان صلبًا في دينه، ومجلسه مجلس وقار وحلم. ولد بالمدينة، سنة: 93هـ/ 712م؛ وتوفّي بها، سنة: =

فلا يؤاخذ به فيهما. وهو للإمام مالك أيضًا[1]. وقيل: كالصّريح في دعوى الرّدّ فيؤاخَذ به، ولا يكون كالصّريح في دعوى التّلف فلا يؤاخَذ به. وهو لابن القاسم[2].

وقال ابن زرقون[3]: «المشهور لا يكون كالصّريح فيهما، فلا يُؤاخَذ به في دعوى الرّدّ ولا في دعوى التّلف».

* * * *

= 179هـ / 795م. من آثاره: الموطّأ، ورسالته إلى اللّيث بن سعد في إجماع أهل المدينة». انظر: الجرح والتّعديل، رقم: 902، 8/ 204، 206. ترتيب المدارك، 1/ 44 إلى 141.

(1) كلمة غير ثابتة في [ج].

(2) انظر قولي مالك وقول ابن القاسم في: التّوضيح، كتاب الوديعة، 6/ 475، 476. التّاج والإكليل، باب الوديعة، 7/ 281. شرح المنهج المنتخب، 1/ 455، 456. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 37و، س20، 22. بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير، الصّاوي أحمد بن محمّد، ضبط وتصحيح: محمّد عبدالسّلام شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1995م، 3/ 357. شرح منح الجليل، كتاب الوديعة، 3/ 466. وأشار خليل إلى الخلاف في المسألة، فقال: «وبجحدها إن قامت بيّنة ثمّ في قبول بيّنة الرّدّ خلاف»، المختصر، ص252. وانظر: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدّردير أحمد بن محمّد، مكتبة أيّوب، كانو، نيجيريا، 1420هـ/ 2000م، ص113.

ابن القاسم هو: «عبدالرّحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبدالله، العتقي، المصري، المالكي. كان حبرًا فاضلًا، عالمًا بفقه الإمام مالك. ولد سنة: 132هـ/ 750م، وتوفّي بمصر، سنة: 191هـ/ 806م. من آثاره: المدوّنة في فقه مالك». انظر: ترتيب المدارك، 1/ 250، 258. الدّيباج، رقم: 304، ص239.

(3) انظر قول ابن رزقون في: التّوضيح، كتاب الوديعة، 6/ 476. التّاج والإكليل، باب الوديعة، 7/ 281. شرح المنهج المنتخب، 1/ 455، 456. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 37و، س20. حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير «البلغة»، 3/ 357. شرح منح الجليل، كتاب الوديعة، 3/ 466. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، 6/ 182. =

[شرح بعض معاني الأبيات]

وقوله: «مضمن إقرار» من إضافة الصّفة إلى الموصوف، أي: الإقرار المضمّن، أي: المأخوذ من ذلك[1] ضمنًا من غير قصد المتكلّم. «كتصريح»، أي: كصريح الإقرار وفي كونه يؤاخَذ به.

«انْجلا[2] بربع»، أي: ظهر بالأصول الثّابتة. و«إن بدا»، أي: ظهر. «بعتق»، أي: بالشّهادة بعتق. «أو إقرار[3]»، أي: بعتق.

«وثالثها: في مودِع»، أي: القول الثّالث في مودع. «كهو»، أي: كالصّريح إذا ألجأ[4] إلى دعوى الرّدّ، أي: إذا شهدت[5] عليه البيّنة وألجأته إلى دعوى الرّدّ، أي: ردّ الوديعة. وإن ألجأته إلى دعوى التّلف، فلا يكون الضمّني[6] كالصّريح. القول الأوّل: كالصّريح فيهما. والقول الثّاني: ليس كالصّريح فيهما. والقول الثّالث: هو مركّب[7] صدره كالأوّل، وعجزه كالثّاني. والله تعالى أعلم.



* * *

= ابن زرقون هو: «محمّد بن سعيد بن أحمد، أبو عبدالله، الأنصاري، الأشبيلي، يعرَف بابن زرقون. فقيه مالكي، محدّث، من القضاة. ولد بشريش، سنة: 502هـ/ 1108م؛ وتوفّي بإشبلية، سنة: 586هـ/ 1190م. من آثاره: الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، وكتاب في الجمع بين التّرمذي وسنن أبي داود». انظر: الدّيباج، ص379. شجرة النّور، 1/ 158.

(1) في [ب]، [ج]: «من الكلام».

(2) في [ب]: «إن جلا».

(3) في [ج]: «أو إقرار به». والنّسخ الأربع كلّها قد أثبتت هنا كلمة: «أو إقرار»، لكن أثبتت من قبل في النّظم: «وإقرار».

(4) في [ج]: «يلجأ».

(5) في [ب]: «أشهدت».

(6) في [ج]: «المضمّن».

(7) في [ب]: «والثّالث: مركّب». وفي [ج]: «والثّالث: هو مركّب».

[المدّعي يبرئ الغريم من جميع الدّعاوى، ثمّ يدّعي الغلط معه في الحساب أو القسمة]

وَمَنْ فِي حِسَابٍ يَدَّعِي غَلَطًا مَعَ الْغَرِيمِ بُعَيْدَ الْكَتْبِ وَهْوَ يَقُولُ لَا
فَلَيْسَ لَهُ إِحْلَافُهُ هَلْ كَذَا بِقِسْمَةٍ[1] أَمْ لَهُ الْإِحْلَافُ قَوْلَانِ؟ ذَا اقْبِلَا

المعنى أنّ الغريم إذا شهدت له بيّنة أنّ من ادّعى عليه[2] بشيء أبرأه من جميع الدّعاوى والمعاملات، ثمّ ادّعى الغلط في حساب[3] كان بينهما أو النّسيان، وأراد إحلاف الغريم أنّه لم يبق شيء بينهما، فلا يكون له إحلافُه. لأنّه لو كان له[4] إحلافه لَما نفعت براءة، ولا انقطعت مخاصمة أبدًا. كذا في النّوادر[5].

وقوله: «بُعيْد الكتْب»، أي: كتب البراءة، لا مفهوم له. وكذا إذا لم تُكتَب، الْمَدار على البيّنة. «وهو يقول: لا»، أي: المدّعى عليه، يقول: لا غلط ولا نسيان.

وإذا ادّعى بعض الشّركاء بعد القسمة أنّ الغلط وقع في القسمة، وأنكر الآخر؛ هل لا يكون لمدّعي الغلط إحلاف المنكِر؟ وهو المشار إليه بقوله: «هل كذا بقسمة؟»، أي: ليس له الإحلاف. وهو قول أشهب[6].

---

(1) في [ب]: (في قسمة).
(2) كلمة غير ثابتة في [ب].
(3) في [ج]: «الحساب».
(4) كلمة غير ثابتة في [أ].
(5) في [ج]: «كما في. .».
انظر: النّوادر، كتاب القضاء، مسألة: فيمن أبرأ رجلًا من كلّ طلب ثمّ أراد أن يحلّفه، 8/ 169. وكتاب الإقرار، مسألة: في الإقرار بالبراءة من كلّ حقّ وجامع أوجه البراءات، 9/ 374. مواهب الجليل، باب الإقرار، 7/ 240. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 38و، س2 فما بعدها. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص45.
(6) انظر قول أشهب في: مناهج التّحصيل، 9/ 176. مواهب الجليل، 7/ 424. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 38و، س8.

أم له الإحلاف، وهو في المدوّنة[1]. وهو المشار إليه بقوله: «اذا اقبلا»، أي:[2] قولان في إحلافه وعدم إحلافه. والله تعالى أعلم.

* * * *

[الحكم على الغائب، والتّفصيل في أنواع الغيْبة][3]

وَمَنْ غَابَ فِي قُرْبٍ كَمَنْ هُوَ حَاضِرٌ ... مَسَافَتُهُ يَوْمَانِ مَعَ أَمْنٍ انْجَلَا
وَإِلَّا فَتَقْضِي[4] مَعْ يَمِينٍ كَعَشْرَةٍ ... بِغَيْرِ عَقَّارٍ يُسْتَحَقُّ إِذَا جَلَا[5]

---

(1) انظر: المدوّنة، كتاب القسمة الأوّل، ما جاء في قسمة أهل الميراث ثمّ يدّعي أحدهما الغلط، 4/ 277. مناهج التّحصيل، كتاب القسمة، مسألة: في دعوى الغلط بعد القسمة، 9/ 174، 179. التّاج والإكليل، 7/ 423. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 38و، س7، 8. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص45.

وقول المدوّنة هو الذي رجّحه الزّقّاق في هذا النّظم. ونحو ما في المدوّنة قال الشّيخ خليل: «ونُظِر في دعوى جوْر أو غلط، وحلف المنكِر. فإن تفاحش أو ثبتا نُقِضت»، المختصر، كتاب القسمة، ص265. وصرّح ابن عاصم أنّ من يدّعي الغلط في القسمة لا قيام له بعد الطّول؛ فقال:

«والغبن من يقوم فيه بعدا ... إن طال واستقلّ قد تعدّى»

التّحفة، 261و، س2. البهجة شرح التّحفة، 2/ 232. وانظر المسألة أيضًا في قول ابن عاصم:

.... ومدّعي الغبن سُمع»

التّحفة، 260و، س18. البهجة شرح التّحفة، 2/ 216.

(2) حرف غير ثابت في [ب].

(3) انظر المسألة في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 38ظ، س6 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص45. وقال خليل في الأقسام الثّلاثة للغيبة: «والقريب كالحاضر، والبعيد جدًّا كإفريقية يقضى عليه بيمين القضاء، وسمّى الشّهود، وإلّا نُقض. والعشرة أو اليومان مع الخوف يُقضى عليه معها في غير استحقاق العقّار»، المختصر، ص298. التّاج والإكليل، 8/ 151.

(4) في [أ]: «فيقضى»، وفي [ج]: «فتقض».

(5) في [ج]: «انجلا».

بُعَيْدَ ثُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ لِمُدَّعٍ لَدَيْهِ مَتَاعٌ أُعْدُ وَلٌ[1] مُوَصَّلَا

بِبَيْعٍ كَمَا يُدْرَى وَيَقْضِي وَإِنْ يَكُنْ بِأَجْرٍ[2] فَفِي مُعْطِيهِ قَوْلَانِ اعْمِلَا

وَنَاءٍ كَمَنْ بِالْقَيْرَوَانِ[3] لِتَحْكُمَنْ عَلَيْهِ بِكُلٍّ مَعْ يَمِينٍ وَمَا انْجَلَا

المعنى أنّ الغائب إمّا أن يكون قريب[4] الغيبة كاليومين والثّلاثة، وإمّا بعيدها كمكّة من إفريقية[5]، وإمّا متوسّطها معنًى كاليومين مع الخوف، أو حسًّا كعشرة أيّام.

* * * *

(1) في [أ]: «به متاع أعد ولّي». وفيها تحريف.

(2) في [ج]: «يَبِيعُ كما يدري ويقضي وإن يكن بجعل».

(3) في [ب]: «في القيروان».

والقيروان: «مدينة أصيلة في تونس، أسّسها عقبة بن نافع سنة: 670م، وبناها على بعد ستّ وثلاثين ميلًا من البحر المتوسّط، ونحو مائة ميل من تونس، وسوّرها بسور عال، وشيّد بها جامعًا عظيمًا. كانت عاصمة للأغالبة والفاطميّين في القرن التّاسع الميلادي. وهي اليوم من أهمّ المراكز الزّراعيّة والسّياحيّة بتونس». انظر: البلدان، اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، طبع بمدينة ليدن المحروسة، مطبعة بريل، 1890م، ص136، 135. وصف إفريقيا، الحسن بن محمّد الوزان الفاسي، ترجمة: د. محمّد حجّي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م، 2/ 87.

(4) في [أ]، [ب]: «.. إمّا قريب» فقط.

(5) في [ج]: «كمكّة وأفريقية».

ومكّة هي: «بيت الله الحرام، وفي اشتقاقها أقوال: فقيل: سمّيت مكّة لأنّها تمكّ الجبّارين. وقيل: لازدحام النّاس بها. وقيل: مكّة اسم المدينة، وبكّة اسم البيت. وتقع مكّة بين جبال عظام، وهي أودية ذات شعاب؛ وجبالها المحيطة بها هي: أبو قبيس، الجبل الأعظم، قعيقعان، فاضح، المحقّب، ثور، حراء؛ وغيرها». انظر: كتاب البلدان لليعقوبي، ص97، 99. مختصر كتاب البلدان، ابن الفقيه الهمذاني أبو بكر أحمد بن محمّد، طبع في مدينة ليدن المحروسة، مطبعة بريل، 1302هـ، ص16، 18.

وإفريقية: «هو اسم أطلقه العرب على بلاد البربر الشّرقيّة، أمّا الغربيّة فسمّيت=

[الحكم على قريب الغيبة]

فالقريب حكمه كحكم الحاضر يكتُب إليه[1] القاضي، ويعذُر إليه في كلّ حقّ، /[188ظ] ويُعْلِمُه بمن قام عليه وبما ادّعاه وبما ثبت عنده، وبتسمية الشّهود الذين قبلهم، وبتسمية المعدّلين[2] لَهم. فإذا ثبت عنده إقراره بأن لا مدفع له، أو ادّعى مدفعًا وعجز عنه، أو امتنع من القدوم ومن التّوكيل، فإنّه يُقضى عليه في الرّباع وغيرها، ولا يُختلَف في ذلك، ولا حجّة له بعد ذلك، ولا يُحكَم عليه بشيء قبل الإعذار. هذا ما لابن رشد[3] في الغائب القريب الغَيْبة[4].

= بالمغرب. وفي تسميتها قولان: إمّا أنّها مشتقّة من الفعل: فرق، أي: فصل؛ لأنّ هذا الجزء من المعمورة مفصول عن أوروبا وجزء من آسيا بالبحر المتوسّط. ويذهب الرّأي الثّاني إلى أن هذا الاسم مشتقّ من إفريقش ملك اليمن، الذي كان أوّل من سكن هذه البلاد. والعرب لا يكادون يعتبرون إفريقيا سوى ضاحية قرطاج نفسها، بينما يطلقون اسم المغرب على سائر إفريقيا». انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط1، 1397هـ/ 1977م، 1/ 228، 232. وصف إفريقيا، 1/ 27.

(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) في [ب]: «وتسمية المعدّلين». وفي [ج]: «وبتسمية العدليْن».

(3) ابن رشد هو: «محمّد بن أحمد بن أحمد، أبو الوليد، القرطبي، المالكي. زعيم الفقهاء، بصير بالأصول والفروع، فاضل، ديّن. ولد سنة: 450هـ/ 1058م، وتوفّي سنة: 520هـ/ 1126م. من آثاره: البيان والتّحصيل، والمقدّمات». انظر: بغية الملتمس، رقم: 24، 1/ 74. والفكر السّامي، رقم: 581، 2/ 255.

(4) انظر قول ابن رشد في: البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، مسألة القضاء على الغائب، 9/ 180، 181. تبصرة الحكّام، 1/ 75. التّاج والإكليل، 8/ 151. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 39و، س13 فما بعده. الإتقان والإحكام، 138و، س7 فما بعده. البهجة شرح التّحفة، 2/ 154، 155. توضيح الأحكام، 3/ 87، 88. وانظر مسألة الغائب قريب الغيبة في: التّوضيح، كتاب القضاء، 7/ 452. قال ابن عاصم في هذا الشّطر من المسألة في التّحفة، في فصل حكم البيع على الغائب، 258ظ، س7، 9: =

وقوله: «مسافته يومان»، تفسير لقوله: «غاب عن قرب». «مع أمن» صفة «ليومان». «انجلا»، أي: ظهر، نعت «للأمن».

* * * *

[الحكم على متوسّط الغيبة]

وقوله: «وإلّا فتَقضي»، أي: وإلّا[1] يكن الأمن مع القرب، أو كانت الغَيْبة متوسّطة كعشرة أيّام، فإنّه يُقضى عليه في كلّ حقّ غير الرّباع والأصول، مع يمين المدّعي على عدم الإبراء والاستيفاء والإحالة[2] والتّوكيل على الاقتضاء، كما لابن شاس[3].

ولا بدّ من تسمية الشّهود، ليتمكّن[4] الغائب من الطّعن فيهم. وإن لم يسمّ البيّنة فُسخت القضيّة[5]، كما لابن رشد[6].

= «لطالب الحكمِ على الغُيّاب ... يُنظر في بعد وفي اقتراب
فمن على ثلاثة الأيّام ... ونحوها يُدعى إلى الأحكام
ويُعذر الحاكم في وصوله ... بنفسه للحكم أو وكيله»

(1) في [ج]: «ي إن لم يكن».

(2) في [ج]: «في الإحالة».

(3) انظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 129. التّاج والإكليل، 8/ 152. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 40و، ظ.

(4) في [ب]: «وليتمكّن».

(5) في [ب]: «القاضية».

(6) انظر قول ابن رشد في: البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، مسألة القضاء على الغائب، 9/ 181. التّوضيح، 7/ 451. التّاج والإكليل، 8/ 152. شرح ميّارة، 40ظ، س2، 5. وانظر مسألة الغيبة المتوسّطة في: التّوضيح، 7/ 452، 453. تبصرة الحكّام، 1/ 75. الإتقان والإحكام، 138ظ، س4. البهجة شرح التّحفة، 2/ 157. توضيح الأحكام، 3/ 89.

=

ثمّ بعد الحكم على الغائب، فإذا ظهر له مال، فإنّ القاضي يقدّم من يبيع ماله، ويقضي بثمنه ما على الغائب بعد ثبوت الموجبات؛ الأوّل: أن يُثبت الدّيْن، وغيْبة المطلوب، وبُعْدِ غيْبته[1]، وملكيّته للشّيء الذي يباع عليه، وحيازة الشّهود له عن أمر[2] القاضي. كما للبرزلي[3].

فإذا احتاج مقدّم القاضي إلى الأجرة، فقيل: هي على الطّالب. وهو لابن القاسم. وقيل: على الغائب. واستظهر الثّاني هذا الفقه المتضمّن للبيت[4] الثّالث والرّابع، وتقريرهما.

* * * *

= وقال ابن عاصم في هذا الشّطر من المسألة، التّحفة، في فصل حكم البيع على الغائب، 258ظ، س15، 17:

«والحكم مثل الحالة المقرّره فيمن على مسافة كالعشره
وفي سوى استحقاق أصل أُعملا والْخُلف في التّفليس مع علم الملا
وذا له الْحجّة تُرجى والذي بِيع عليه ما له من منقذِ»

(1) في [ب]: «أن يثبت الدّيْن، وغيبة المطلوب، وبَعُدت غيبَتُه». في [ج]: «إثبات الدّيْن، وغيبة المطلوب» فقط.

(2) في [ج]: «إذن».

(3) انظر قول البرزلي في: نوازل البرزلي، مسائل المديان والتّفليس، 4/ 486. مواهب الجليل، كتاب الرّضاع، باب النّفقة، 5/ 577. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 40و، س18 فما بعده.

والبرزلي هو: «محمّد بن أحمد بن محمّد، أبو القاسم، البرزلي، المغربي، القيرواني ثمّ التّونسي، المالكي. عالم بالأحكام والنّوازل الفقهيّة. توفّي بتونس، سنة: 844هـ/ 1440م. من آثاره: جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكّام، وفتاوى كثيرة في فنون العلم». انظر: نيل الابتهاج، رقم: 479، ص368. شجرة النّور، رقم: 879، 1/ 245.

(4) في [أ]: «ومتضمّن البيت».

[شرح وإعراب بعض ألفاظ الأبيات]

«إذا جلا»، أي: ظهر، وفاعله «متاع» شرط، وجوابه: «أُغْد»، أي: قدّم[1] أيّها القاضي.

«ولّ» معطوف عليه بحذف العاطف، وهو بمعنى أعد. «موصّلًا» صفة لمحذوف[2]، مفعول «لأعد»، أي: مقدّمًا مُوصّلًا الحقّ لأربابه.

«بِبَيْع»، يحتمَل أن يكون مضارعا، وفاعله مقدّم القاضي، ومفعوله مال الغائب. ويُحتمَل أن يكون مصدرًا مجرورًا بالباء متعلّقًا «بموصّلا»، و«يقضي» معطوف على «بِبَيْع». على الاحتمال الأوّل مرفوع، وعلى الاحتمال الثّاني منصوب بالعطف على اسم خالص[3]. ولم يظهر نصبُه للوزن. و«بعيْد ثبوت الموجبات[4]»، متعلّق «بأعد». و«لمدّع» متعلّق «بثبوت»، وكذا «لديه». و«لدى»، بمعنى عند. والضّمير للقاضي، وهذا يجري في كلّ غائب.

* * *

[الحكم على بعيد الغيبة]

وقوله: «وناء كمن بالقيروان»، وهذا القسم الثّالث للغائب. والمعنى أنّ بعيد[5] الغيْبة كإفريقية من مكّة، فإنّه يُحكَم عليه بكلّ[6] شيء مع اليمين

(1) في [ب]، [ج]: «اقدم».
(2) في [ج]: «للمحذوف».
(3) في [ج]: «بالعطف على الاسم الخافض».
(4) في [ب]: «الواجبات». وهي غير ثابتة في [ج].
(5) في [أ]: «بعيدة».
(6) في [ب]: «في كلّ».

كما تقدّم، وتسمية الشّهود كما تقدّم، وثبوت الموجبات[1] كما تقدّم ذلك كلُّه[2].

وقوله[3] «وناء»، أي: بعيد الغيبة. «كمن بالقيروان» صفة له. «بكلٍّ»، الباء ظرفيّة، وتنوينه للصّرف[4] لا للتّعويض. و«ما انجلا»، «ما»[5] موصولة، واقعة على الموجبات. «انجلا»، أي: ظهر. والله تعالى أعلم.

* * * *

[إذا تغيّب المطلوب ولم يحضر مجلس القضاء]

إِذَا يَخْتَفِي خَصْمٌ بِبَيْتٍ فَأَرْسِلَنْ عُدُولاً لَهُ مَعَ مَنْ يُنَادِي أَلَا أَلَا
لِتَحْضُرْ وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ ثَلَاثَةٌ يُقَامُ وَبَعْدُ احْكُمْ وَيَمْضِي وَحَصِّلَا
لِبَعْضٍ بِهِ هَجْمًا وَقِيلَ بِفَتْشِهِ بِعَدْلَيْنِ وَالأَعْوَانِ وَالنِّسْوَةِ اعْقِلَا

(1) في [ج]: «وتسمية الشّهود، وثبوت الموجبات والدّيْن».
(2) انظر مسألة الغيبة البعيدة في: البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، مسألة القضاء على الغائب، 9/ 181. التّوضيح، كتاب الأقضية، 7/ 453. تبصرة الحكّام، 1/ 75. التّاج والإكليل، 8/ 151. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 39و، س19، 21. الإتقان والإحكام، 139ظ، س22 فما بعده. البهجة شرح التّحفة، 2/ 159. توضيح الأحكام، 3/ 89، 90.
وقال ابن عاصم في هذا الشّطر من المسألة، التّحفة، في فصل حكم البيع على الغائب، 258ظ، س15، 17:
«وغائب من مثل قطر المغرب لمثل مكّة ومثل يثرب
ما الحكم في شيء عليه يمتنع وهو على حجّته ما تنقطع»
وفي مقدار الغيبة البعيدة قال ابن الحاجب: «والغيبة البعيدة قيل: مسافة القصر. وقيل: مثل مكّة من العراق، والثّانية تفصيل». جامع الأمّهات، ص475.
(3) كلمة غير ثابتة في [ب].
(4) في [ج]: «للظّرف».
(5) كلمة غير ثابتة في [ب].

بِطَبْعٍ أَوِ التَّسْمِيرِ إِنْ لَمْ يَعِبْ إِذَا تَغَيَّبَ وَلْتُخْرِجْ ذَوِي الرُّوحِ مُسْجَلَا

المعنى أنّ المدّعى عليه إذا امتنع من حضور مجلس الشّرع، إمّا أن يكون /[189و] معلوم المحلّ أم لا. فإن كان[1] عُلِم محلّه، ففيه ثلاثة أقوال.

فإذا ثبت أنّه بمنزله، **فالقول الأوّل**: أنّ القاضي يرسل ثقة، مع عدلين، يناديه الرّسول بحضرة[2] العدلين ثلاثة أيّام، في[3] كلّ يوم ثلاث مرّات: يا فلان ابن فلان، القاضي فلان ابن فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك. فإن لم يخرج [نَصَب له وكيلًا يسمع من شهود المدّعي، ويُمضي الحكومة عليه، ويأخذ المدّعي][4] حقّه من ماله متى تيسّر له.

قوله: **«يختفي خصم[5] ببيت»**، يُفهم منه أنّه معلوم المحلّ. **«من ينادي»**، هو رسول القاضي. **«ألا ألا»** استفتاحيّة[6]، لتنبيه المخاطَب ليتفرّغ ذهنه لِما يُوجَّه[7] إليه من الخطاب. و**«إلّا فالوكيل»**، أي: وإن لم يحضر. **«فالوكيل»**[8] مبتدأ. **«يقام»** خبره. **«ثلاثة»** ظرف **«لينادي»**.

و**«بعد احكم»**، أي: وبعد سماع الوكيل من[9] شهود المدّعي بعد إقامته.

---

(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) في [ب]: «.. يرسل رسولًا ثقة.. بحضرة». وفي [ج]: «.. يرسل القاضي رسولا ثقة.. مع حضرة».

(3) حرف غير ثابت في [أ]، [ب].

(4) في [ج]: «نُصب له وكيل أن يسمع من شهود المدّعي» فقط، وفيها سقط.

(5) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(6) في [ج]: «ألا: الاستفتاحيّة».

(7) في [ب]: «يتوجّه». وفي [ج]: «يوجب».

(8) كلمة ساقطة من [ب].

(9) حرف ساقط من [ب]، [ج].

القول الثّاني: أنّه يهجم عليه في[1] داره، أي: يَدخُل عليه أصحابُ القاضي في داره بغتة من غير إذن، فيُخرجونه. و«حصّلا»، أي: حصّلا لبعض العلماء القول بأنّه يهجم عليه في داره.

القول الثّالث: أنّ القاضي يرسل عدلين والأعوان والنّسوة، فتكون الأعوان بباب الدّار وحولها، ويدخل النّساء، فيجمعن الْحَشم في بيت[2]، ويفتّشن الدّار، ثمّ يدخلن موضع الحشم ويفتّشنه، ثمّ يدخل الأعوان بإثرهنّ. ويكون ذلك كلُّه بغتة ليلًا بغير إذنه[3].

وقوله: «اعقلا بطبع»، أشار به[4] بما إذا كان غير معلوم المحلّ. «إذا تغيّب» متعلّق «باعقلا»، أي: إذا[5] تغيّب ولم يُعلَم محلّه أُخْرِج ذوي الرّوح من دار المطلوب. [«مسجَلا»، أي: مطلقًا، أي: عاقلًا][6] أو غيره. وأعقَلَ دارَه، أي: أمنعها من الدّخول والخروج. «بطبع»، أي: بإلصاق عجين أو شمع[7] بمفتاح الباب، ويُطبَع[8] عليه بطابع منقوش، فإذا أُفتِح[9] الباب تغيّر النّقش، فيُعلَم أنّه مفتوح، فيعاقَب من فتحه. «أو

---

(1) حرف ساقط من [أ]، [ب].

(2) جملة غير ثابتة في [ج].

(3) انظر الأقوال الثّلاثة في: وثائق ابن سلمون، 96و، س12 إلى 17. تبصرة الحكّام، 1/ 257، 258. التّوضيح، كتاب الأقضية، 7/ 455. عند شرح قول ابن الحاجب: «وينفذ القضاء على الغائب بالبيّنة واليمين»، جامع الأمّهات، ص467. وقال ابن عاصم في: التّحفة، 235ظ، س4. والبهجة شرح التّحفة، 1/ 62، 63:

«ومن عصى الأمر ولم يحضُر طُبع ... عليه ما يهمّه كي يرتفع»

(4) كلمة ساقطة من [ج].

(5) حرف ساقط من [أ]، [ب].

(6) في [أ]، [ب]: «مسجلًا: عاقلًا».

(7) في [أ]، [ب]: «شمع أو عجين».

(8) في [ج]: «وتُطبَع».

(9) في [ب]: «فُتح».

التّسمير»، معطوف على «بطبع»، أي: أو اعقل بالتّسمير، أي: تسمير الباب والعتبة بالمسمار، إذا كان التّسمير لا يعيب الباب ولا العتبة، فإن كان التّسمير[1] يعيب فالعقل بالطّبع لا غير[2]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[من ادّعى العجز عن الخروج إلى أداء اليمين بالمسجد]

وَمَنْ عَجْزُهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَدَّعِي فَهَلْ ... يُحَلَّفُ فِي بَيْتٍ إِذَا عَجْزُهُ انْجَلَا
وَإِلَّا فَأُخْرِجَ أَمْ يُخَيَّرُ[3] مُدَّعٍ ... بِبَيْتٍ وَتَأْخِيرٌ إِنْ أَقْسَمَ أَوَّلَا
وَإِلَّا فَأُخْرِجَ أَمْ[4] يَمِينًا بِمُصْحَفٍ ... وَإِلَّا فَحُلِّفَ ثُمَّ خُيِّرَ بِمَا خَلَا

المعنى أنّ من وجبت[5] عليه اليمين، وادّعى أنّه لا يقدر على الخروج إلى المسجد لِمرض أو غيره، ففيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: لابن بقيّ[6]، أنّه إن ثبت عجزه حلف في بيته، وإن لم يثبُت عجزه أخرِج كرهًا.

---

(1) في [ج]: «بطبع: أي: واعقلا بالتّسمير... ولا العتبة. فإذا كان التّسمير».

(2) قال الجزيري في المسألة: «وإن تغيّب المدّعى عليه طبع القاضي على داره، وهو أحسن من التّسمير لأنّه يُفسد الباب؛ فإن لم يفسده سمّر عليه بعد أن يُخرِج منها ما فيها من الحيوان وبني آدم». المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود، الجزيري أبو الحسن عليّ بن يحيى بن القاسم (ت585هـ/ 1189م)، مخطوط جامعة هارفرد، كامبرج، رقم: 1704، 114و، س15 إلى 17. الإتقان والإحكام، 24و، ظ. وانظر: تبصرة الحكّام، 1/ 127. توضيح الأحكام، 1/ 25.

(3) في [ب]: «أو يُخيّر». في [ج]: «أم مُخيّر».

(4) في [ب]، [ج]: «أو».

(5) في [ب]: «توجّهت».

(6) في [ب]: «القول الأوّل..».

الثّاني: لابن حارث، أنّه إن ثبت عجزه حلف في بيته كالأوّل، وإن لم يثبت عجزه حلف أنّه لا يقدر على الخروج، فحينئذ يُخيَّر[1] المدّعي بين أن يحلّفه في بيته أو يؤخّره حتّى يقدر على الخروج. فمخالفة القول الثّاني للأوّل فيما إذا لم يثبت عجزه، وباعتباره يكون مقابلًا للأوّل. وأمّا[2] إن ثبت عجزه فلا مخالفة بينهما، بل هما قول واحد، باعتبار ثبوت العجز.

الثّالث: لابن لبابة[3]، أنّه إن ثبت عجزه حلف في[4] بيته في المصحف، وإن لم يثبت عجزُه[5] حلف أنّه لا يقدر على الخروج، ثمّ يخيّر المدّعي بين أن يحلّفه في بيته أو يؤخّرَه إلى أن يقدر على الخروج. فاتّفق القول الأوّل والثّاني في صدرهما، وهو إن ثبت عجزه حلف في بيته.

واختلف في عجزهما، وهو إذا لم يثبت عجزه. فالقول الأوّل: قال يخرج. والقول الثّاني: أنّه يحلف أنّه[6] لا يقدر على الخروج، ويخيّر المدّعي بين أن يحلّفه في بيته أو يؤخّره إلى أن يقدر على الخروج[7].

= وابن بقيّ هو: «أحمد بن بقيّ بن مخلد، أبو عبدالله. قاضي الجماعة بالأندلس، الفقيه، العالم، المحدّث، المفسّر. ولد سنة: 260هـ/ 874م، وتوفّي سنة: 324هـ/ 936م». انظر: تاريخ قضاة الأندلس، النّباهي عبدالله بن الحسن، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ/ 1983م. ص63، 65. الدّيباج، رقم: 41، ص97.

(1) في [أ]، [ب]: «ويخيّر»، بدل: «فحينئذ يخيّر».

(2) كلمة ساقطة من [أ].

(3) ابن لبابة هو: «محمّد بن يحيى بن عمر، أبو عبدالله، يعرَف بالبوجون. فقيه من أهل قرطبة، كان يميل لمذهب مالك، دارت عليه الأحكام نحو ستّين سنة. توفّي سنة: 330هـ/ 942م. من آثاره: المنتخب، وكتاب في الوثائق». انظر: تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، رقم: 1231، 2/ 53، 54. بغية الملتمس، رقم: 312، 1/ 186.

(4) في [أ]: «الثّالث: . . . حلف بيته». في [ج]: «القول الثّالث. . . حلف في بيته».

(5) كلمة ساقطة من [ب].

(6) في [ج]: «فالقول الأوّل: يخرج. والقول الثّاني: يحلف أنّه. . .».

(7) انظر قول ابن بقيّ، ابن حارث وابن لبابة في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 43و، =

[شرح وإعراب بعض ألفاظ الأبيات]

وقوله: /[189ظ] «أم يُخيَّر[1] مدّع» معطوف على «فأُخرج»، على القول[2] الأوّل. و«يُخيّر[3] مدّع» على القول الثّاني. والقول الثّالث خالفهما في الصّدر، لأنّه[4] عليهما يحلف في بيته فقط. وعلى الثّالث يحلف في بيته في المصحف.

وقوله: «أم[5] يمينًا بمصحف» معطوف على مقدّر، أي: إذا ظهر عجزه، فهل يحلف في بيته يمينًا مطلقة أو يمينًا بمصحف. وإن لم يثبت عجزه، فهو كالثّاني في أنّه يحلف أنّه[6] لا يقدر على الخروج، ثمّ يخيِّر المدّعي في أن يحلّفه في بيته أو يؤخّره إلى أن يقدر على الخروج. وإن نكل على القول الثّاني والثّالث أخرج كرهًا. والله تعالى أعلم.



= س12 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص52. وهناك قول رابع سكت عنه الزّقاق، وهو لابن زرب أنّ القاضي يختبره ببعثه له شاهدين. وأنكر هذا القول محمّد بن ميسور. ولعلّ إنكار قول ابن زرب جعل النّاظم يسكت عنه في زقاقيّته. انظر: الشّرحين السّابقين. وانظر المسألة في: المعيار، مسألة: أين يحلف من لا جامع لهم؟، 10/ 309. والأصل في الأقوال الثّلاثة وجودها في: شرح الرّسالة للقلشاني، باب الأقضية واليمين، عند قول ابن أبي زيد: «واليمين: بالله الذي لا إله إلّا هو»، الرّسالة الفقهيّة، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. الهادي حمّو، د. محمّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م، ص245.

(1) في [أ]: «أو مُخيّر». في [ج]: «أم مُخيّر».

(2) كلمة ساقطة من [ب].

(3) في [أ]، [ج]: «مُخيّر».

(4) في [ب]: «لا أنّه».

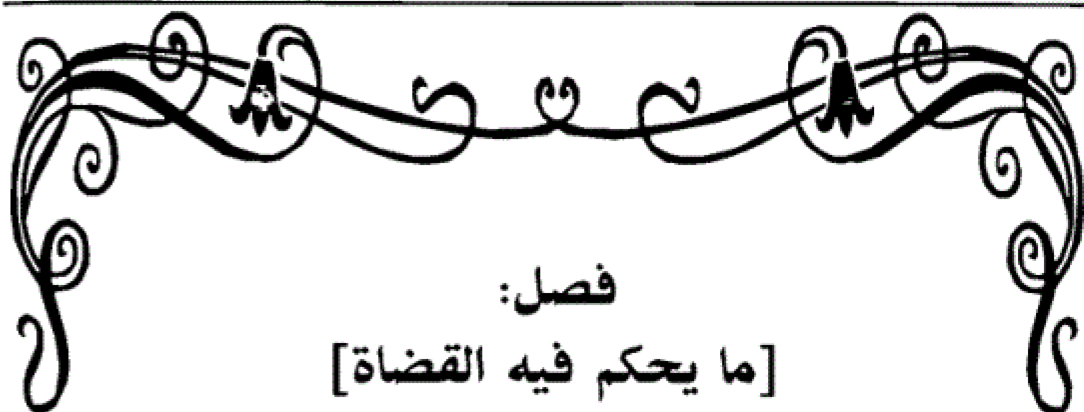
(5) في [ب]: «أو».

(6) في [أ]: «فهو كالثّاني في أنّه يحلف لا يقدر». في [ج]: «وهو كالثّاني في أنّه يحلف أنّه لا يقدر».

الفصل الثّاني

ما يحكم فيه القضاة





فصل:
[ما يحكم فيه القضاة]

[بيان من يتقاضى الحاكم ديْنه ومن لا يتقاضاه، والتّفريق بين ديْن المفقود وديْن الغائب]

وَلَا يَتَقَاضَى دَيْنَ مَنْ غَابَ حَاكِمٌ ... سِوَى دَيْنِ مَفْقُودٍ وَمَحْجُورِ انْجَلَا
كَذَا مَا عَلَى بَاغٍ بَرَاءَةُ ذِمَّةٍ ... كَمَا عَنْ تَعَدٍّ وَالذِي قَدْ تَحَصَّلَا
لَهُ مِنْ مَعِيبٍ بِبِيعَ أَوْ شُفْعَةٍ بِمَا ... قَدِ ابْتَاعَ لَا مَا فَاتَ مِنْ فَاسِدٍ جَلَا

المعنى أنّ القاضي ليس له اقتضاء ديون[1] من غاب عنها وتركُها في ذمّة غيره ولا النّظرُ فيها إلّا ديْن الغائب المفقود، فإنّ القاضي يقتضيه، ويجعلُه في يد من يرضى أن يحفظه لربّه، كما في المدوّنة[2].

وكذلك يُقضى[3] ديْنُ من نزل منزلة المفقود، وهو المحجور إذا لم

---

(1) في [ج]: «ديْن».
(2) انظر: المدوّنة، كتاب العدّة وطلاق السّنّة، القضاء في مال المفقود ووصيّته وما يُصنع بماله إذا كان في يد الورثة، 2/ 34، 35. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 44و، س11 فما بعده. وانظر المسألة في: النّوادر والزّيادات، كتاب المفقود، 5/ 249.
(3) في [أ]، [ب]: «وكذا يُقتضى».

يكن له وصيّ ولا مقدّم من قاضٍ[1]، أو كان له وغاب ولم يوكِّل، فإنّ القاضي يقتضي ديونه. وكذلك عليه النّظر في جميع أموره. ولا يختصّ نظره بالدَّيْن فقط[2].

وكذا من عليه ديْنٌ لِغائب[3]، وأراد براءة ذمّته منه[4]. فإذا أتى به للقاضي، فإنّ القاضي يُلزِمُه أخذه وإيقافه للغائب، كما في طرر ابن عات[5].

وقوله: «باغ»، معناه طالب؛ مِن بَغى، بمعنى طلب. و«براءة ذمّة» مفعوله.

---

(1) في [ج]: «.. إذا لم يكن له وليّ ولا مقدّم من القاضي».

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) في [ج]: «دينُ الغائب».

(4) كلمة ساقطة من [ب].

(5) انظر قول ابن عات في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 44و، س16، 17. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص52.

والطّرر هي: «تعليقات على الوثائق المجموعة لابن فتوح، ويُكثر ابن عات النّقل في طرره عن العتبيّة والبيان والتّحصيل. وتوجد نسخة مخطوطة من الطّرر في خزانة القرويّين بفاس». انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص342، 343.

وتعني كلمة الطّرر: «التّعليقات والحواشي القصيرة، وبخاصّة التي يكتبها الطّلبة زمن الإقراء عن مشايخهم، وأصبح الاسم علَمًا على هذا النّوع من المؤلّفات، وتُنسَب إلى صاحبها. والأصل في الطّرّة النّاحية في كلّ شيء، فكأنّ هذه التّعليقات كانت تُكتب ناحية الكتاب، أي: على الحواشي، فسمّيت طررًا». لسان العرب، مادّة «طرر»، 4/ 2655. وقال الجوهري: «وطرّة كلّ شيء حرفه، والجمع طُرر». الصّحاح، 2/ 725.

وابن عات هو: «أحمد بن هارون بن أحمد، أبو عمر، الشّاطبي، النّفزي، المعروف بابن عات. محدّث، حافظ، فقيه مالكي. ولد سنة: 542هـ/ 1147م، وتوفّي سنة: 609هـ/ 1212م. من آثاره: النّزهة في التّعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة النّفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس». انظر: العبر في خبر من غبر، 3/ 150. شجرة النّور، رقم: 449، 1/ 172.

وهذا وما بعده عامّ في المفقود وغيره. وكذا ما عُلم فيه التّعدّي من مال الغائب بالغصب أوالسّرقة أو غيرهما، أو إباق من عبيده، فإنّ القاضي يقبض ذلك ويحفظه للغائب(1)، كما في مسائل ابن الحاج(2).

وكذا ما باعه ثمّ غاب، أو بيع عليه في غيْبته أو حضوره، ثمّ غاب فوجد المشتري به عيبًا فردّه، وأتى به للقاضي، فإنّه يُلزمه قبضه وحفظه للغائب، كما في المدوّنة(3).

وقوله: «**والذي قد تحصّلا له من معيب**»، أي: الذي كان له مِمّا(4) وجد فيه المشتري عيبًا فردّه(5). و«بيع» مبنيّ للمجهول ليشمل ما باعه أو بيع عليه. وكذا يلزمه قبض ثمن الشّقص إذا اشترى الغائب شقصًا من

---

(1) في [ج]: «يقضي ذلك بحفظه للغائب».

(2) انظر قول ابن الحاج في: وثائق ابن سلمون، آخر الوكالات، 109و، س9، 11. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 44ظ، س8.
ومسائل ابن الحاج: «يسمّى أيضًا: نوازل ابن الحاج، وهو عبارة عن فتاوى في نوازل الأحكام، وباعتباره كان قاضيًا بقرطبة فإنّه جمع المسائل التي وقعت للنّاس وفتاواه فيها، وقد وردت بعض فتاويه في نوازل ابن رشد، ونوازل القاضي عياض، ونوازل الونشريسي وغيرها. وقدر المترجمون لمؤلّفه بأنّه كتاب مشهور متداول، لكن لم أقف على نسخة مخطوطة له في مختلف الفهارس المبحوثة؟!». انظر: شجرة النّور، 1/ 132. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، 326، 327.
وابن الحاج هو: «محمّد بن أحمد بن خلف، أبو عبدالله، التّجيبي، المعروف بابن الحاج. قاضي قرطبة ومفتيها وفقيهها، الحافظ، العالم، القدوة. ولد سنة: 458هـ/ 1066م، وتوفّي سنة: 529هـ/ 1143م. من آثاره: النّوازل المشهورة، وتعرف بمسائل ابن الحاج، وشرح خطبة صحيح مسلم». انظر: بغية الملتمس، رقم: 25، 1/ 75. تاريخ قضاة الأندلس، ص102، 103.

(3) انظر المدوّنة، كتاب العدّة وطلاق السّنّة، فيمن استحقّ شيئًا من مال المفقود، 2/ 35.

(4) في [ب]: «ما».

(5) في [ج]: «مِمّا وجده المشتري عيب ردّه».

عقّار، أو اشترى له في غيْبته وأراد الشّريك الأخذ بالشّفعة، وأتى بثمنه فإنّ القاضي يُلزِمه قبض الثّمن الذي يشفع به، ويوقفه[1] للغائب كما في المدوّنة[2].

وقوله: «أو شفعة»، معطوف على «مِن[3] مَعيب» على حذف مضاف، أي[4]: ثمن شفعة.

والباء ظرفيّة. و«ما» موصولة واقعة على الشّقص. وأمّا ما باعه بيعًا فاسدًا متّفقًا على فساده، ثمّ غاب، ثمّ أُطلِع على فساده [في غيبته][5]، ووجد المبيع قد فات في يد المشتري، ووجب لبائعه الغائب على مشتريه قيمته يوم قبضه، فلا يقتضي القاضي تلك القيمة من المشتري.

والفرق بين هذا وما قبله أنّ ما تقدّم يخاف عليه الضّيعة بموت أو فلَس، وهذا إن تلفت القيمة فالثّمن في يد البائع، والتّفاوت بين الثّمن والقيمة أمر قريب[6].

وقوله: «لا ما فات»، على حذف مضاف، أي: لا قيمة ما فات[7]. والله تعالى أعلم.

* * * *

(1) في [ج]: «... أو اشترى له بمغيبته وأراد الشّريك الأخذ لشفعة، وأتى بثمنه... ويوقِف».

(2) انظر: المدوّنة، في طلب الشّفيع الشّفعة والمشتري غائب، 4/ 219.

(3) حرف غير ثابت في [أ]، [ج].

(4) في [ب]: «أو».

(5) ساقطة من [ج].

(6) في [ج]: «وانتفاؤه بين القيمة والثّمن أمر قريب».

(7) في [أ]: «أي القيمة ما فات».

[المسائل التي لا يحكم فيها إلاّ القضاة بعد إثبات الموجبات والأسباب في ذلك]

وَرُشْدٌ وَضِدٌّ وَالْوَصَايَا وَغَائِبٌ ... وَمَالُ يَتِيمٍ لِلْقُضَاةِ كَذَا الْوِلَا
وَحَدٌّ قِصَاصٌ نِسْبَةٌ مَعْ مُعَقَّبٍ ... وَبَيْعَكَ وَالإِنْكَاحَ بِالسَّبَبِ اجْعَلَا

المعنى أنّ هذه المسائل العشر[1] لا يَحكم فيها إلّا القضاة إذا كان فيها النّزاع[2]، واحتاجت إلى حكم، وإلّا فلا. ذكر منها ابن سهل[3] ثمانية، وهي غير الحدود والقصاص. وزاد أبو محمّد /[190و] صالح[4]: الحدّ والقصاص.

وضدّ الرّشد السّفَه[5]. و«نسبة» بمعنى النّسب. و«معقّب» صفة

(1) في [ب]، [ج]: «العشرة».
(2) في [أ]: «التنازع».
(3) انظر قول ابن سهل في: أحكام ابن سهل، ص28. التّوضيح، 6/ 237. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 45و، س3، 4.
وابن سهل هو: «عيسى بن سهل بن عبدالله، أبو الأصبغ، الأسدي، القرطبي. الإمام الفقيه، القاضي، الموثّق، النّوازلي. ولد سنة: 413هـ/ 1022م، وتوفّي سنة: 486هـ/ 1093م. من آثاره: الإعلام بنوازل الأحكام، وشرح الجامع الصّحيح للبخاري». انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص96، 97. الدّيباج، رقم: 364، ص282.
(4) انظر قول أبي محمّد صالح في: التّوضيح، كتاب الحجر، 6/ 237. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 45و، س4، 5.
وأبو محمّد صالح هو: «صالح بن محمّد، الهسكوري، أبو محمّد؛ من أهل فاس. شيخ المغرب علمًا وعملًا، وبيته بيت صلاح وعلم. أخذ عن ابن بشكوال وأبي مدين الغوث، وعنه أخذ ابن أبي راشد وابن أبي مطر. نقل بعض مسائله الشّيخ خليل في التّوضيح. توفّي سنة: 631هـ». انظر: الدّيباج، رقم: 258، ص210. شجرة النّور، رقم: 615، 1/ 185.
(5) في [أ]، [ب]: «التّسفيه».

لموصوف محذوف، أي: حبس معقّب. وقوله: «وبيعَك والإنكاحَ»، أي: بيع الحاكم مال اليتيم أو مال الغائب وإنكاح اليتيمة، لا يكون ذلك كلُّه[1] إلّا بأسباب.

* * * *

[موجبات بيع القاضي على اليتيم والغائب، وفي تزويج المرأة التي لا وليّ لها]

وأسباب بيع مال اليتيم التي ذكرها ابن رشد[2] أن يثبُت يُتمُه[3] وإهمالُه وملكيّتُه للملك الذي يباع عليه، وأنّه أولى من غيره بالبيع. وأن تَحُوزَه الشّهودُ عن أمر القاضي والتّسوّق به ليُستقصى له في ثمنه. وأن لا يوجد زائدٌ[4] على ما وُقف عليه من الثّمن، أو يكون السّداد في الثّمن[5].

وأسباب البيع على الغائب: ثبوت الدَّيْن عليه، وثبوت غيبته، وثبوت

---

(1) في [ب]: «وقوله: «وبيعك والإنكاح»، يعني أنّ بيع الحاكم... وإنكاح اليتيمة لا يكون كلّ ذلك إلّا بأسباب».

(2) في [ج]: «التي ذكر ابن رشد».
انظر قول ابن رشد في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 45و، س9، 13.
وقال خليل في المسألة، في باب الحجر: «والوليّ الأب، وله البيع مطلقًا، وإن لم يذكر سبَبَه، ثمّ وصيُّه وإن بعُد. وهل كالأب، أو إلّا الرّبع فببيان السّبب؟ خلاف. وليس له هبة للثّواب. ثمّ حاكم، وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع». المختصر، ص230. وانظر المسألة في: نوازل البرزلي، كتاب الأقضية، عن السّيوري، مسائل في تجاوز السّلطان أو القضاة في أحكامهم، 4/ 60، 61. مواهب الجليل، كتاب الحجر، 6/ 655، 656.

(3) في [ج]: «يتيمه».

(4) في [ج]: «... والتّسوّق به ليُنتقَص له في ثمنه. وأن لا يوجد زائدًا».

(5) في [ب]: «وأن يكون السّدد الثّمن». وفي [ج]: «ويكون السّدد في الثّمن».

بُعدها، وثبوت ملكيّته للشّيء الذي يباع عليه، وحيازة الشّهود له عن أمر القاضي. كذا للبرزلي[1].

وأسباب[2] إنكاح القاضي اليتيمةَ ثبوتُ يتمِها، وبكارتِها، وبلوغِها، وخلوّها عن زوج، وأن لا وليّ لها ولا وصيّ ولا مقدَّم من قاض، وكفاءة الزّوج لها، وأنّ الصّداق صداق مثلها[3]، ورضاها بالزّوج والصّداق، وتفويضُها للقاضي في عقد النّكاح[4]. كذا في التّبصرة[5].

«والإنكاح»، الألف عوض عن الضّمير، أي: إنكاحك[6]. والخطاب للقاضي. والله تعالى أعلم.

* * * *

[عدم جواز بيع ربع اليتيم وأصوله إلاّ لأسباب]

وَرَبْعُ يَتِيمٍ لَا يُبَاعُ سِوَى لِحَاجَةٍ ... أَوْ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْهَدْمِ أَوْ جَلَا

وَلَا مَالٌ لِلإِصْلَاحِ أَوْ كَانَ رَاجِحًا ... كَدَيْنٍ وَذِي شِرْكٍ مُرِيدٍ أَوَ انْجَلَا

بِتَوْظِيفٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ سُوءِ مُجَاوِرٍ ... كَذِي ذِمَّةٍ[7] أَوْ قَلَّ نَفْعٌ فَأَبْدِلَا

---

(1) انظر: نوازل البرزلي، كتاب المديان والتّفليس، 4/ 486. وقد تناول الزّقّاق هذه المسألة قبل هذه الأبيات في قوله: «ومن غاب عن قرب كمن هو حاضر». راجع الأبيات سابقًا، وانظر: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 45ظ، س3، 5.

(2) في [ج]: «ثمّ أسباب».

(3) في [ج]: «أمثالها».

(4) في [ج]: «نكاح».

(5) انظر: التّبصرة، 1/ 124، 127. وانظر تثبّت القاضي في أمر اليتيمة قبل إنكاحها في نفس المصدر، 1/ 104. والمسألة في: مختصر خليل لَمّا ذكر المقدّمون في ولاية المرأة: «وقُدّم ابن فابنه... فحاكم..»، ص123. مواهب الجليل، 5/ 58، 59.

(6) في [ج]: «أي نكاحها».

(7) في [ج]: «وكذا ذمّة».

لَهُ ضِدَّهَا وَالْخَوْفُ مِنْ غَاصِبٍ وَالا غْتِبَاطُ وَفِي التَّجْهِيزِ قَوْلَانِ حُصِّلا

المعنى أنّ رَبع اليتيم، والرَّبع كلّ ما له عتبة كالدّار والحانوت[1]، وأمّا العقّار فهو ما يُعقَر بالفأس كالفدادين[2]. والمراد هنا الأصول الثّابتة أعمّ من ذلك كلّه، لا يجوز للوصيّ بيعُه إلّا بهذه الأسباب التي ذكرها النّاظم، وهي التي جمعها ابن عرفة[3]، وهي إحدى عشر.

أوّلها: الحاجة إذا لحقته في نفقته وكسوته[4].

---

(1) في [أ]: «والحوانيت».

(2) العقّار: قال ابن سيده: «العقر والعقّار: المنزل والضّيْعة، وخصّ بعضهم بالعقّار المنقول». وقال الفيروزآبادي: «العقّار الضّيعة». وزاد ابن منظور: «العقّار بالفتح: الضّيعة والنّخل والأرض ونحو ذلك». انظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللّغة، ابن سيده عليّ بن إسماعيل، تحقيق: عبدالسّتّار أحمد فرّاج، ط1، 1377هـ/ 1985م، «ع ق ر» 1/ 183. القاموس المحيط، 2/ 93.

الفدان: قال ابن سيده وابن منظور: «الفَدّان: المزرعة». انظر: المحكم والمحيط الأعظم، 9/ 351. لسان العرب، 10/ 204.

(3) انظر قول ابن عرفة في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 46ظ، س11 فما بعده.

وقال ابن الحاجب في المسألة: «ولا يباع عقّاره إلّا لحاجة الإنفاق أو لغبطة أو لسقوطه إن لم يُنفق عليه ما يكون البيع عنده أولى ويستبدل بثمنه أصلح»، جامع الأمّهات، ص386. وقال الشّيخ خليل: «وإنّما يباع عقّاره لحاجة، أو غبطة، أو لكونه موظّفًا، أو حصّة، أو قلّت غلّتُه فيُستبدل خلافه، أو بين ذمّيّيْن، أو جيران سوء، أو لإرادة شريكه بيعًا ولا مال له، أو لخشية انتقال العمارة، أو الخراب ولا مال له أو له، والبيع أولى»، المختصر، باب الحجر، ص231. وانظر المسألة وشروحها في: التّلقين في الفقه المالكي، القاضي عبدالوهاب، تحقيق: محمّد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرّياض، مكّة المكرّمة، بدون تاريخ، ص426. عقد الجواهر الثّمينة، 2/ 630. وثائق ابن سلمون، 84ظ، س2 فما بعده. التّوضيح، 6/ 243، 244. الشّامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبدالله، ضبط وتصحيح: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، مصر، ط1، 1429هـ / 2008م، 2/ 669. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 6/ 658. وقد جمع ميّارة هذه الأسباب الأحد عشر في ستّة أبيات، فانظرها في: شرحه على الزّقّاقيّة، 46ظ، س17 إلى 22.

(4) في [أ]: «أو كسوته».

الثّاني: إذا خاف على الدّار ونحوها الهدم[1]، وليس له مال يُصلِحها به، أو له مال والبيع أولى[2] من الإصلاح.

الثّالث: إذا خيف[3] على رِبعه الْخَلا، وهو انتقال العمارة من محلّها[4]. يقال: خلا القوم، أي: خرجوا عن ديارهم.

الرّابع: إذا كان عليه دَيْن ولا يمكنه[5] قضاءه إلّا من ثمن رِبعه.

الخامس[6]: إذا كان شيءٌ[7] مشتركًا بينه وبين غيره ولا يقبل القسمة، وأراد شريكه البيع، وليس له مال يشتري به حصّة شريكه.

السّادس: إذا كان رَبعه عليه الوظيف، وهو الْمَغرَم[8].

السّابع: إذا كان جزء من الدّار أو الفدان[9].

الثّامن: إذا كان جارُه قبيحًا، وهو معنى قوله: «سوء مجاور»[10].

التّاسع: إذا كان قليل النّفع[11].

«فأبدلا» راجع لقوله[12]: «أو انجلا بتوظيف» وما بعده، فيُبدِل له [ما فيه وظيف بِما ليس فيه، وهو المحرَّر. ويُبدل له الجزء بالكامل، ويُبدِل

---

(1) في [ج]: «الثّانية: إذا خاف على الدّار الهدم ونحوها».

(2) في [ب]: «أولى له».

(3) في [ب]: «الثّالث: إذا خاف». وفي [ج]: «الثّالثة: إذا خيف».

(4) في [أ]: «عن محلّه».

(5) في [أ]: «الرّابع: إذا كان عليه ديْن لا يمكنه». وفي [ج]: «الرّابعة: إذا كان عليه ديْن ولا يمكنه».

(6) في [ج]: «الخامسة».

(7) زيادة من [ج] يقتضيها السّياق.

(8) في [ب]: «عليه التّوظيف، وهو المغرم». وفي [ج]: «عليه الوظيف، وهو الغرم».

(9) في [ب]: «أو من الفدان».

(10) في [أ]، [ب]: «إذا كان رِبعُه جاره قبيح، وهو معنى: سوء مجاور».

(11) في [ج]: «المنفع».

(12) في [ج]: «إلى قوله».

له سوء المجاور بصالح المجاور، ويُبدِل له][1] قليل النّفع بكثير النّفع، وهو المراد «بضدّها»[2].

العاشر: إذا خاف تسليط الغاصب عليه[3].

الحادي عشر: إذا كان الاغتباط في ثمنه، بأن كان كثيرًا حلالًا[4].

وقوله[5]: «**أو جلا**»، معطوف على «**الهدم**». «**ولا مال للإصلاح**» جملة حالية راجعة[6] «**لخوف الهدم**» فقط. «**أو كان راجحًا**» اسم كان ضمير يعود على البيع. «**وذي شرك مريد**»، أي: للبيع. مقيّد بما إذا لم يكن له مال يشتري به حصّة شريكه كما تقدّم. «**أو انجلا بتوظيف**»، أي: ظهر عليه وظيف ومُغرّم. «**أو جزء**» خبر كان مقدّرة، واسمها ضمير يعود على الرّبع. و«**سوء مجاور**» /[190ظ] معطوف على «**جزء**».

* * * *

[الاختلاف في جواز بيع ما أصدقه الزّوج من رَبع لليتيمة]

«**وفي التّجهيز قولان حصّلا**»، أي: تجهيز اليتيمة. ذكر فيها ابن عتاب خلافًا[7]: قيل يكون سببًا لبيع الوصيّ ربعَها. وقيل: لا يكون سببًا، فلا يباع لأجْله.

---

(1) جملة ساقطة من [ج].

(2) في [ج]: «قليل المنفع بكثير النّفع، وهو المراد بقوله: ضدّها».

(3) في [ب]: «..تسلّط الغصب عليه». وفي [ج]: «إذا خيف عليه الغصب».

(4) في [ج]: «حصّلا».

(5) كلمة غير ثابتة في [ج].

(6) في [أ]: «راجع».

(7) في [ب]: «ذكر فيه ابن عتاب خلافًا». وفي [ج]: «ذكر فيها ابن عتاب قولان».
وابن عتاب هو: «محمّد بن عبدالله بن عتاب، أبو عبدالله، القرطبي، المالكي. شيخ المفتين بالأندلس وفقيهها، كان من جلّة الفقهاء، وأحد العلماء الأثبات والموثّقين، وممّن عُني بسماع الحديث. ولد سنة: 383هـ/ 993م، وتوفّي سنة: 462هـ/ =

وقال ابن علّاق[1]: «وللوصيّ بيع أملاك اليتيمة لجهزها[2] بثمنها».

وظاهر اقتصار ابن عرفة[3] على أسباب إحدى عشر[4]، أنّ التّجهيز لا يكون سببًا لبيع رِبع اليتيمة. والله تعالى أعلم[5].

= 1069م. من آثاره: فهرسة. انظر: ترتيب المدارك، 2/ 353. الفكر السّامي، رقم: 572، 2/ 247، 248.
وانظر قول ابن عتاب في: شرح الزّقّاقيّة لميّارة، 47ظ، س14، 15. وذكر اللّخمي تفريقًا بين الصّداق إذا كان دارًا أو خادمًا فليس لها أن تبيع ذلك لتجهيزها؛ وإذا كان الصّداق عقّارًا فلها أن تبيع ذلك للتّجهيز بثمنه، وهو قول ابن زرب. وخالفهما في ذلك ابن بُشَيْر، وذكر أنّه ليس للأب بيع ما ساقه الزّوج لها من الأصول للمنفعة التي للزّوج فيه. انظر: التّوضيح، 4/ 228.

(1) انظر قول ابن علّاق في: المعيار، نوازل الاستحقاق، 9/ 633، 634. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 47ظ، س14، 15.
وقال خليل في المسألة: «وقال ابن عبدالغفور: ولو أوصى رجل لابنته، وأوصى أن يبيع عليها مالها وأصولها جاز ذلك وإن لم تكن حاجة، إذا كان ذلك نظرًا كالنكاح»، التّوضيح، كتاب الحجر، 6/ 244.
وابن علّاق هو: «محمّد بن عليّ بن قاسم، أبو عبدالله، الأندلسي، الغرناطي. خطيب غرناطة، وقاضي الجماعة بها. توفّي سنة: 806هـ/ 1404م. من آثاره: شرح على ابن الحاجب الفرعي، وشرح فرائض ابن الشّاط». انظر: نيل الابتهاج، رقم: 581، ص477. شجرة النّور، رقم: 888، 1/ 247.

(2) في [ب]: «بجهزها». وفي [ج]: «ليتجهّزها».

(3) سبق تخريج قوله، فراجع: التّوضيح، 6/ 243، 244. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 46ظ، س11. وغيرها.

(4) في [ب]: «على أسباب أحد عشر». وفي [ج]: «على أحد عشر سببًا».

(5) إلى هذه المسألة أشار ابن الحاجب بقوله: «ويتعيّن ما اشتراه من الزّوج من عبد أو دار، أو عين نما أو نقص أو تلف، وكأنّه أصدقها إيّاه. وكذلك لم يكن لها أن تعطيه نصف الأصل إلّا برضاه بخلاف غيره، وكذلك ما اشترته منه ومن غيره من جهاز مثلها»، جامع الأمّهات، ص232. وقال الشّيخ خليل: «وفي بيعه الأصل قولان»، بعد قوله: «ولأبيها بيع رقيق ساقه الزّوج لها للتّجهيز». المختصر، ص141. وانظر: التّوضيح، كتاب النّكاح، 4/ 228. التّاج والإكليل، 5/ 212. وقال ابن عاصم:
«والأب لا يقضي اتّساع حاله تجهيزه لابنته من ماله»
البهجة شرح التّحفة، 1/ 443.

[الدّار بين الشّركاء يريد أحدهم إخلاءها من السّاكن فيها لأجل التّسويق فيأبى بعضهم]

وَتُخْلَى لِتَسْوِيقٍ دِيَارٌ فَقَطْ وَقِيلْ إِلَّا مِنْ أَثْقَالِ الْمَخَازِنِ سُهِّلَا
وَتُكْرَى عَلَى بَيْعٍ لِغَيْرٍ وَلَمْ يَمِلْ وَصُوِّبَ إِخْلَاءٌ بِهِ ثَمَنٌ عَلَا
وَإِلَّا تَقَاوَوْا ثُمَّ إِلَّا لِلِاكْتِرَا أُشِيدَتْ عَلَى بَيْعٍ وَمَنْ زَادَ فَاقْبِلَا

المعنى أنّ الدّار إذا كانت مشترَكة بين جماعة، وسكنها بعضهم دون بعض، وأراد من لم يسكنها من الشّركاء إخلاءها، وإخراج السّاكن فيها للبيع. فأفتى ابن عتاب[1] بإخلائها وإخراج السّاكن فيها[2]، وإذا وُجد من يكتريها من غير الشّركاء فإنّها تُكرى له بشرط إن لم يكن[3] من ناحية بعض الشّركاء، ولم يظهر منه الميل إليه[4]. وقيل: تُخلى إلّا مِمّا فيه مشقّة في إخراجه من المخازن الثّقيلة.

---

(1) انظر قول ابن عتاب في: أحكام ابن سهل، مسألة: شورى في دار بين شركاء بعضهم يسكنها وباقيهم يسأل إخلاءها لبيعها، ص438، 439. مختصر المتيطيّة، 95و، س17 فما بعده. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، كتاب القسمة، 2/ 905. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 47ظ، 48و. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 3/ 124. وانظر الإشارة إلى قول ابن غازي في شفاء الغليل، ونقله لأقوال: ابن عتاب، المتيطي، ابن عبدالسّلام في: مواهب الجليل، باب القسمة، 7/ 426. وقال ابن عاصم في المسألة في التّحفة، 260ظ، س18 إلى 20.

ويَحكم القاضي بتسويق ومن يريد أخذه يزيد في الثّمن
وإن أبوا قوّمه أهل البصر وآخذ له يقضي من بذر
وإن أبَوْا بيع عليهم بالقضا واقتسموا الثّمن كرهًا أو رضى

(2) في [ب]: «السّاكنين منها». وفي [ج]: «السّاكن منها».
(3) في [ب]: «أن لا يكون». وفي [ج]: «إن لم تكن».
(4) في [ب]: «منه الميل إليهم». وفي [ج]: «منها الميل إليها».

وهو مأخوذ[1] من التّبصرة[2].

وقال المتيطي[3]: «الصّواب أنّ الدّار إذا كان إخلاؤُها يزداد به ثمنًا[4]، ويكون أوفر مِمّا إذا كانت مسكونة فإنّها تُخلى. وإن لم يزْدَد ثمنُها بأن لا تعلو فلا يجب إخلاءُها، ويقال للشّركاء[5]: تقاووها، أي: تزايدوا فيها؛ فإن امتنعوا أن تقاووا[6] ويتزايدوا فيها أخليت منهم، وأشهرت[7] للكراء بشرط التّسويق للبيع. ومن زاد فيها على من وقفت عليه من [الشّركاء وغيرهم][8] قُبلت زيادته، ويأخذها».

وقوله «فقط»، قال ابن عبدالسّلام[9]: «لا تُخلى الحوانيت وما يشبهها».

---

(1) في [ب]: «ممّا فيه مشقّة بإخراجه. . ، وهو مأخوذ». وفي [ج]: «ممّا فيه مشقّة في إخراجه. . ، وهي مأخوذة».

(2) انظر: التّبصرة، 1/ 153.

(3) انظر قول المتيطي في: مختصر المتيطيّة، 95و، س15 إلى 23. شفاء الغليل، 2/ 905. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 47ظ، 48و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص59. وأصل المسألة في: أحكام ابن سهل، ص438، 439. التّوضيح، 7/ 527.

(4) في [ب]: «خلاءُها يزداد به ثمنها». وفي [ج]: «إخلاءها يزداد به الثّمن».

(5) في [أ]: «. . وإن لم يزْدَد ثمنُها. . . ويقول للشّركاء». وفي [ج]: «وإن لم يزِدْ ثمَنَها. . . ويقال للشّركاء».

(6) في [ب]: «فإن امتنعوا أن يتقوا». وفي [ج]: «فإن امتنعوا» فقط.

(7) في [أ]: «واشتُهِرت». وفي [ب]: «وأشهدت».

(8) في [أ]، [ب]: «الكراء».

(9) انظر قول ابن عبدالسّلام في: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، كتاب القسمة، 2/ 905. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 48و، س5، 6. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص58.
وابن عبدالسّلام هو: محمّد بن عبدالسّلام بن يوسف، أبو عبدالله، الهوّاري، المنستيري، التّونسي. فقيه مالكي، قاضي الجماعة بتونس وعلّامتها. ولد سنة: 676هـ/ 1277م، وتوفّي سنة: 749هـ/ 1348م. من آثاره: شرح ابن الحاجب الفرعي، وديوان فتاوى. انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص161، 163. وفيات ابن قنفذ، ص354.

وقوله: «سهلا»، أي: سهّل الحكّام[1] المخازن الثّقيلة في الدّور.

وقوله: «وصوّب»، أشار به لقول المتيطي[2]: «الصّواب إخلاؤُها بشرطه[3]».

* * * *

[إعراب وشرح بعض ألفاظ الأبيات]

«وإلّا تقاووا» حُذف الشّرط وأدغمت «إن» الشّرطيّة في «لا»، أي: وإلّا يعلو ثَمنُها[4].

«تقاووا ثمّ إلّا للاكتراء»، أي: كذلك؛ حُذف الشّرط وأدغمت «إن» في «لا»، أي: وإلّا تقاووا[5] «أشيدت»، أي: أشهرت[6] للاكتراء على التّسويق للبيع. والله تعالى أعلم.

* * * *

[الحكم في الدّار المشتركة تتضرّر بسكنى أحدهم، وحكم دعوى بعض الشّركاء إلى بيع ما لا ينقسم]

وَإِنْ يَبْدُ مِنْ ذِي الْحَقِّ ضُرٌّ فَاخْرُجَنْ ... لِغَيْـرٍ وَفِي بَيْـعٍ لِذِي حَقٍّ انْقُـلَا
نَعَـمْ ثُمَّ لَا لِطَـالِبِ الْبَيْـعِ ثُم لَا ... لِقَاصِدِ إِخْـرَاجَ الشَّرِيكِ بِذَا اعْمِلَا

---

(1) في [ج]: «لِمكان».

(2) انظر قول المتيطي: مختصر المتيطيّة، 95و، س15 إلى 23. شفاء الغليل، 2/ 905. شرح الزّقّاقيّة لميّارة، 48و، س4.

(3) في [ج]: «بشروطه».

(4) في [ب]: «وإلّا يعلو ثمن». وفي [ج]: «وإن لم يعلو ثمنها».

(5) في [ب]: «يتقاووا».

(6) في [أ]: «اشتهرت»، وفي [ب]: «أشهرت»، بدل: «أي أشهرت».

أشار النّاظم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في البيتين إلى مسألتين[1]:

إحداهما: أنّ الدّار إذا[2] كانت مشتركة بين جماعة، وسكنها بعضهم دون بعض، وظهر الضّرر في الدّار مِمّن سكنها، فإنّه يخرج منها لحقّ[3] غيره الذي لم يسكنها، فيتوصّل إلى حقّه بكرائها وغيره[4].

الثّانية: إذا دعا أحد الشّركاء[5] إلى بيع ما لا ينقسم، وأُجبِر عليه الآخر الذي[6] لم يرده، فهل لكلّ أحدٍ[7] من الشّركاء أن يأخذ الدّار بما وقفت عليه من الثّمن أو لا يأخذها إلّا بزيادة؟[8] فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: لابن عبدالبرّ: الشّركاء[9] متساوون في أخذها بما وقفت عليه، فمن أرادها[10] منهم أخذَها به[11].

---

(1) في [أ]، [ج]: «المسألتين».
(2) في [ب]: «إحداهما: أنّ الدّار إن». وفي [ج]: «أحدهما: أنّ الدّار إذا».
(3) في [ج]: «بحقّ».
(4) في [أ]: «فيتوصّل المر حقّه بإكرائها أو غيره»، ولا معنى لكلمة: المر». وفي [ب]: «فتوصّل إلى حقّه بكرائها أو غيره».
(5) في [ب]: «إذا دعا أحد الشّريكين». وفي [ج]: «إذا ادّعى الشّركاء».
(6) كلمة ساقطة من [ب].
(7) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].
(8) في [ب]: «بالزّيادة».
(9) في [ب]، [ج]: «أنّ الشّركاء».
(10) في [أ]، [ب]: «أراد».
(11) قال ابن عبدالبرّ: «وما لا يمكن قسمته بين الشّريكين أجبروا على التّقاوي أو على البيع، وصاحبه أولى به بأقصى ما يبلغ في النّداء إن أراده». الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبدالبرّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ/ 1992م، ص449. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 48ظ، س22، 23. شرح ميّارة على التّحفة، 153و، س11، 12.
وابن عبدالبرّ هو: «يوسف بن عبدالله بن محمّد، أبو عمرو، القرطبي. أحد الأئمّة المالكيّة الأعلام، والمحدّثين الحفّاظ، والمؤرّخين. ولد بقرطبة، سنة: =

الثّاني: للباجي[1]: أنّ طالب البيع لا يأخذها إلّا بزيادةٍ على ما وقفَت عليه، وغير طالب البيع له أخذها بما وقفت عليه من الثّمن.

الثّالث: للقاضي عياض[2] ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[3]: أنّ طالب البيع إن قصد إخراج الشّريك منها وجمْعَها لنفسه[4] والانفراد بها فلا يأخذها إلّا بالزّيادة على ما وقفَتْ عليه. وإن لم يقصد إخراجه والإنفراد بها فهو وغيرُه سواء، فإنّ له[5] أخذها بما وقفت عليه.

قال القاضي /[191و] عياض[6]: «وبهذا[7] القول عمل القضاة».

= 386هـ/ 989م؛ وتوفّي بشاطبة، سنة: 463هـ/ 1071م. من آثاره: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والكافي في فقه أهل المدينة». انظر: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الحميدي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط3، 1410هـ/ 1989م، رقم: 874، 2/ 586، 588. ترتيب المدارك، 2/ 352، 353.

(1) انظر قول الباجي في: شفاء الغليل، 2/ 906. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 48ظ، س20، 22. شرح ميّارة على التّحفة، 153و، س9، 10.
والباجي هنا هو صاحب كتاب الوثائق كما ورد في شفاء الغليل، وليس صاحب المنتقى. وهو: «محمّد بن أحمد بن عبدالله، أبو عبدالله، الباجي (ابن الباجي)، نبيه البيت في العلم والجلالة. ومن أهل العلم بالحديث والرّأي، عالم بالشّروط. سمع من جدّه، وأخذ عن أبيه وغيره. من مؤلّفاته: كتاب في الوثائق وكتاب في السّجلّات. ولد سنة: 356هـ/ 976م، وتوفّي سنة: 433هـ/ 1044م. انظر: نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، المقّري، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/ 1988م، رقم: 129، 2/ 215. شجرة النّور، رقم: 309، 1/ 114.

(2) انظر قول عياض في: شفاء الغليل، 2/ 906، 907. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 49و، س1، 3.

(3) زيادة من [ج].

(4) في [ب]: «إلى نفسه».

(5) في [ب]: «في أنّ له». وفي [ج]: (فله).

(6) هو تابع لقوله السّابق، فانظره في: شفاء الغليل، 2/ 907. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 49و، س1، 3.

(7) في [ج]: «ولهذا».

[شرح ألفاظ البيتين]

وقوله: «وفي بيع لذي حقّ»، أي: لكلّ واحد من الشّركاء. «نعم»، أشار به لقول[1] ابن عبد البرّ. «ثمّ لا لطالب البيع»، أشار به لقول الباجي. «ثمّ لا لقاصد إخراج الشّريك»[2]، أشار به لقول القاضي[3] عياض. «بذا اعملا»، أشار به لقوله[4]: «بهذا عمل القضاة». والله تعالى أعلم.

* * * *

من كان له ملك في وسط أملاك غيره وكان يسلك في أملاكهم ثم أرادوا منعه

وَمَنْ مِلْكُهُ أَثْنَاءَ أَمْلَاكِ غَيْرِهِ ... وَمِنْهَا لَهُ التَّرْدَادُ فَالْحُكْمُ انْجَلَا

نِزَاعٌ بِنَفْيِ الْحَقِّ مَعْ حَلِفِ الَّذِي ... عَلَيْهِ ادَّعَا حَقًّا وَإِلَّا فَلَا اقْبَلَا

وَقِيلَ بِإِلْزَامِ الْجَمِيعِ بِحَقِّهِ ....

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ في البيتين وشطر الثّالث هو مضمن كلام البرزلي [في المسألة][5]، قال[6]: «لو أنّ رجلًا له مِلك متوسّط بين

(1) في [ب]: «إلى قول».

(2) في [ب]: «ثمّ لا لقاصد» فقط.

(3) كلمة غير ثابتة في [ج].

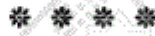
(4) في [ج]: «أشار به إلى قوله، حيث قال: . . »، وفيها ركاكة.

(5) غير ثابتة في [ج].

(6) انظر: أحكام ابن سهل، التّنازع في طريق إلى كرم داخل كروم أو أرض بين أرضين، ص677 إلى 680. نوازل البرزلي، مسائل من الضّرر والبنيان، 4/ 413، 414. المعيار، نازلة نزلت ببياسة، 9/ 33 إلى 36. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 49و، ظ.

أملاك النّاس[1]، وكان يختلف إلى مِلكه بالدّخول والخروج على أيّ ملك[2] شاء، ولا يمنعه أحد. ثمّ غرس أصحاب تلك الأملاك أملاكهم، وأغلقوها، ولم يجد مدخلًا لملكه. فادّعى عليهم المدخل، فلا شيء عليهم، إن لم تكن له حجّة له إلّا السّلوك في أملاكهم، إن لم يكن عرفٌ لبلده[3]، فإن كان لهم عرف حُمل عليه. وإن ادّعى على أحدهم حقًّا، وحقّق عليه الدّعوى، حلف له.

وقيل يجتمعون له على مدخل في أرض من شاؤوا على هيئة ما كان يختلف إلى ملكه بماشية أو بغير ماشية، ثمّ يترادّونه بينهم. وبمثل هذا أفتى ابن عتاب[4]. ونقل القول الآخر عن يحيى بن يحيى[5]».



(1) في [ب]: «لو أنّ رجلًا له ملك متوسّط بين أملاك أناس». وفي [ج]: «ولو أنّ لرجل له مِلكًا متوسّطًا بين أملاك النّاس».

(2) في [ب]: «الأملاك».

(3) في [ج]: «إن لم يكن لهم عرفًا بلادهم».

(4) انظر قول ابن عتاب ويحيى بن يحيى في: أحكام ابن سهل، ص677، 678. المعيار، نازلة نزلت ببياسة، 9/ 33، 34.

ومعناه أنّ القول الأوّل هو لابن عتاب، ورواه ابن حبيب عن أصبغ، وبه القضاء. والثّاني ليحيى بن يحيى، وهو الذي مال إليه الشّيخ ميّارة؛ فقال: «قلت: وقُضي بالثّاني..». شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 49ظ، س10.

(5) في [ب]: «عن يحيى» فقط.

ويحيى بن يحيى هو: «يحيى بن يحيى بن كثير، أبو محمّد، القرطبي، اللّيثي، المصمودي، المالكي. إليه انتهت الرّياسة في العلم بالأندلس، وكان مالك يعجبه سمت يحيى وعقله، وسمّاه العاقل. يُجهل تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة: 234هـ/ 849م». انظر: الدّيباج، رقم: 608، ص431، 432. شجرة النّور، رقم: 46، 1/ 36، 64.

[شرح بعض ألفاظ الأبيات]

وقوله: «ومنها له التّرداد»، أي: السّلوك إلى مِلكه بالدّخول والخروج. «انجلا»[1]، أي: ظهر. «نزاع»، فاعل «جلا». «بنفي الحقّ» متعلّق «بالحكم». «وإلّا فلا»، أي: وإن لم يدّع على أحدهم حقًّا فلا يمين على واحد منهم[2]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[التزام ما يخالف سنّة العقود شرعًا من ضمان أو غيره ساقط، ولا يختصّ بالقراض فقط]

وَطَوْعٌ بِغُرْمٍ فِي قِرَاضٍ نَعَمْ وَلَا ....

المعنى أنّ عامل القراض إذا تطوّع بضمان مال القراض بعد عقده وبغرم ما أتلفه[3] منه، فيه خلاف.

قال ابن زرب[4]: «يصحّ، ويلزمه». ومثله لابن عتاب[5].

---

(1) في [أ]، [ب]: «إن جلا نزاع».

(2) في [أ]، [ب]: «أي: وإن لم يدّع على أحد فلا يمين على واحد».

(3) في [ب]: «ويغرم ما تلف منه». وفي [ج]: «أي: وبغرم ما أتلفه».

(4) ابن زرب هو: «محمّد بن يبقى بن زرب، أبو بكر، القرطبي، المالكي. قاضي الجماعة بقرطبة وفقيهها، وأحفظ أهل زمانه لمذهب مالك. ولد سنة: 317هـ/ 929م، وتوفّي سنة: 381هـ/ 991م. من آثاره: الخصال في فروع الفقه المالكي، والرّدّ على ابن مسرّة». انظر: ترتيب المدارك، 2/ 233، 235. تاريخ قضاة الأندلس، 77، 82.

(5) انظر قول ابن زرب وابن عتاب في: إيضاح المسالك، ص125. شرح المنهج المنتخب، 1/ 414. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، الجهاز، 50و، س18 فما بعده.
وانظر قول ابن عتاب في: أحكام ابن سهل، باب الوصايا بالأيتام والأموال، =

وقال الونشريسي(1): «نصّ الفقهاء على أنّ التزام ما يخالف سنّة العقود شرعًا من ضمان أو غيره ساقط(2) على المشهور، كالوديعة، والاكتراء. ويشهد له ما في سماع ابن القاسم(3). ولا يختصّ هذا الخلاف بالقراض».

* * * *

[إعراب ألفاظ شطر البيت]

وقوله: «وطوْع بغرم»، مبتدأ. «في قراض»، متعلّق «بغرم».

= مسألة: وليّ سفيه دفع ماله قراضًا وطاع العامل بالضّمان، ص128. وقد ذكر المنجور المسألة في قاعدة: اشتراط ما يوجب الحكم خلافه ممّا لا يقتضي فسادًا، في شرح المنهج المنتخب، 1/ 412؛ فقال:

«.................. وابن زرب رأى
خلا تبرّعًا بُعيْد العقد وألزم القراض بعد القيد
به ولابن بشير التزامه تلميذه نصره حسامه
وغيره أنكره ومنعًا ولكلا القولين مبنى سُمعا»

(1) انظر قول الونشريسي في: إيضاح المسالك، القاعدة 79: «اشتراط ما يوجب الحكمُ خلافَه مِمّا لا يقتضي فسادًا هل يُعتَبَر أم لا؟»، ص125. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، الجهاز، 50و، س14 فما بعده.

والونشريسي هو: «أحمد بن يحيى بن محمّد، أبو العبّاس، الونشريسي التّلمساني، ثمّ الفاسي. مفتي فاس، الإمام العلّامة، المطّلع، حامل لواء المذهب. ولد سنة: 814هـ/ 1431م، وتوفّي سنة: 914هـ/ 1508م. من آثاره: المعيار المعرب، وشرح على وثائق الفشتالي». انظر: نيل الابتهاج، رقم: 130، ص135، 136. تعريف الخلف برجال السّلف، الحفناوي ابن أبي القاسم، تحقيق: محمّد أبو الأجفان وعثمان بطّيخ، مؤسّسة الرّسالة، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1402هـ/ 1982م. 1/ 58.

(2) في [ج]: «سقط».

(3) انظر قول ابن القاسم في: أحكام ابن سهل، ص129. البيان والتّحصيل، من كتاب أوّله نقدها نقدًا، 12/ 354، 356. إيضاح المسالك، ص126. شرح المنهج المنتخب، 1/ 414. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 50ظ، س3، 4.

وقوله: «نعم ولا»، مبتدأ، [حُذف خبره، أي: فيه][1] نعم ولا. والله تعالى أعلم.

* * * *

[مسائل في الدّعاوى: جمع الدّعاوى في يمين واحدة، الحلف بالطّلاق والأيمان اللاّزمة عوضًا عن الحلف بالله تعالى، الدّعوى على رشيد][2]

كَجَمْعِ الدَّعَاوَى فِي يَمِينٍ سِوَى الَّتِي ... تُرَدُّ وَمَنْ يَحْلِفْ بِلَا مَنْ لَهُ الْعُلَا
أَعَادَ بِقُرْبٍ وَالذي يَدَّعِي عَلَى ... رَشِيدٍ بِمَا قَبْلُ الْيَمِينَ لَهُ اجْعَلَا

اشتمل البيتان على ثلاث[3] مسائل:

المسألة الأولى: [إذا تعدّدت الدّعاوى فهل يُكتفى بيمين واحدة أم لا؟].

إذا تعدّدت الدّعوى، ووجبت[4] لكلّ دعوى يمين على المدّعى عليه. فقيل: يجمعها مطلقًا، بيمين الرّدّ وغيره. قاله ابن العطّار[5].

---

(1) في [ب]: «خبره فيه»، وفيها سقط.

(2) قال صاحب العمل:

«وتُجمع الأيمان في الدّعاوى ... إلّا أيمان الرّدّ لا تساوى»

الأمليات الفاشيّة، 75ظ، س17.

(3) في [أ]، [ب]، [د]: «اشتمل البيتان على ثلاثة». في [ج]: «اشتمل البيتين على ثلاثة». والتّصويب من شرح ميّارة.

(4) في [ج]: «وجب».

(5) النّاقلون للمسألة ينقلون هذا القول دون إضافته لصاحبه، ما عدا ابن فرحون الذي نقل القول لكنّه أضافه لابن الفخّار، ويُحتمل أنّه قد وقع تحريف من نسّاخ التّبصرة، فأخلطوا بين ابن العطّار وابن الفخّار. انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 166. وابن العطّار=

وقيل: لا يجمعها مطلقًا. قاله ابن حبيب[1] عن مطّرف. وقيل: يجمعها إلّا يمين الرّدّ فلا يجمعها[2] مع غيرها. قال في التّبصرة[3]: «وبهذا[4] جرى العمل».

قال ابن عتاب[5]: «من وجبت عليه يمين ورُدّت عليه أخرى فلا بدّ من يَمينيْن[6]».

وظاهر كلام النّاظم أنّ يمين الرّدّ ليس فيها خلاف، أي[7]: تُجمَع

= هو: «محمّد بن أحمد بن عبيد، أبو عبدالله، الأموي، القرطبي، المعروف بابن العطّار. فقيه مالكي، حافظ، عارف بالفرائض والحساب واللّغة. ولد سنة: 330هـ/ 972م، وتوفّي سنة: 399هـ/ 1008م. من آثاره: كتاب الشّروط وعللها، ويعرَف بوثائق ابن العطّار». انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولّاة الأندلس، الحميدي محمّد بن فتوح، الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة، 1966م. رقم: 123. ص80. الدّيباج، رقم: 493، ص364، 365.

(1) انظر قول ابن حبيب عن مطّرف في: أحكام ابن سهل، ص92. شفاء الغليل، 2/ 1094. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 51و، س8 فما بعده.

وابن حبيب هو: «عبدالملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان، السّلمي، الأندلسي. كان جمّاعًا للعلم، حافظًا للفقه على مذهب مالك، أديب، لغويّ، شاعر. ولد سنة: 180هـ/ 769م، وتوفي سنة: 238هـ/ 853م. من آثاره: الواضحة في الفقه، وإعراب القرآن». انظر: الدّيباج المذهّب، رقم: 327، ص252، 256. الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، رقم: 389، 2/ 116، 117.

(2) في [أ]، [ب]: «فلا تُجمَع».

(3) انظر: التّبصرة، 1/ 166. الأمليات الفاشيّة، 75ظ، س20 فما بعده.

(4) في [ج]: «ولهذا».

(5) انظر قول ابن عتّاب في: أحكام ابن سهل، باب في مسائل المحجور، ص92. تبصرة الحكّام، 1/ 166. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 2/ 1095. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 51و، س2. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص62. الأمليات الفاشيّة، 75ظ، س22.

(6) في [أ]: «فلا بدّ له من اليمين». وفي [ج]: «فلا بدّ من يمين». وما أثبتناه موافق لما في أحكام ابن سهل.

(7) في [ب]: «.. أنّ يمين الرّدّ ليس فيها خلاف، أن». وفي [ج]: «.. أنّ يمين الرّدّ ليس فيه خلاف، أي».

مع غيرها، أم لا. لأنّه شبّه جميع الدّعاوى وغيرها بطوع[1] بغرم في قراض، في وقوع الخلاف فيها وإخراجها من الخلاف. مع أنّه خالف فيها ابن القطّان[2]. ولعلّه اقتصر على ما جرى به العمل، كما في التّبصرة[3].

المسألة الثّانية: [هل يجزئ الحلف بالطّلاق والأيمان اللّازمة عن الحلف بالله تعالى؟].

من وجبت له يمين على خصمه فطلبه[4] أن يحلف له بالطّلاق، فحلف به[5]، ثمّ رجع، وقال: لا أكتفي بهذا اليمين. إن قام بالقرب فله إحلافه، وإن قام بعد الطّول فلا مقال له. كذا قال ابن سهل[6].

وقوله: «بلا مَن له العلا»، أي: بغير اسم الله تعالى، لكن يشمل ما

(1) في [أ]: «لأنّه شبّه جمع الدّعاوى وغيرها بطوع». وفي[ب]: «لأنّه شبّه جمع الدّعاوى وغيرها لا بطوع».

(2) في [ب]: «وأخرجها من الخلاف. مع أنّه خالف فيها ابن القطّان». وفي [ج]: «وإخراجها من الخلاف.. ابن القصّار».

انظر قول ابن القطّان في: أحكام ابن سهل، ص93. شفاء الغليل، 2/ 1095. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 51و، س11.

وابن القطّان هو: «أحمد بن محمّد بن عيسى، أبو عمر، ابن القطّان، القرطبي. من فقهاء قرطبة، وعليه وعلى ابن عتّاب دارت الفتوى والشّورى بها؛ وكان عالمًا بالشّروط بصيرًا بعقدها. أخذ عن ابن دحّون وابن الشّقّاق، وعنه تفقّه ابن مالك وابن حمدين وغيرهما. مولده سنة: 395هـ، وتوفّي بباغة سنة 460هـ/ 1068». الدّيباج، ص102. شجرة النّور، 1/ 119.

(3) انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 166. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 50ظ، 51و.

(4) في [ج]: «فاطلبه».

(5) في [ب]: «فحلف» فقط. وفي [ج]: «فيحلف به».

(6) في [ج]: «كما في التّبصرة وابن سهل»، بدل: «كذا قال ابن سهل».

انظر قول ابن سهل في: المعيار، 10/ 307. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 51ظ، س2 فما بعده.

إذا حلف يمينا واحدة كالطّلاق والعتق. وأمّا إذا حلف بالأيْمان اللّازمة، ولكن هذه اليمين التي[1] جَمعت الإيمان لا يسقط فيها الحقّ بالطّول، ولا بدّ من الحلف مرّة أخرى إذا طلبها /[191ظ] من كانت له، ولو بعد طول[2] فيعيد. كما قال الوانوغي[3]. فيقيَّد كلام النّاظم بما إذا حلف[4] بغير الأيْمان اللّازمة.

المسألة الثّالثة: [هل تجب اليمين على من ادّعى على رشيد بما قبل رشده أم لا؟].

من ادّعى على رشيد بما قبل رشده، كأن يدّعي أنّه سلفه أو غصبه أو استهلكه له ونحو ذلك، فقيل: يحلف له اعتبارًا بوقت الدّعوى. وبه أفتى الإمام البرزلي[5]. وقيل: لا يمين عليه. وهو قول ابن لبابة[6] وغيره.

وقوله: «بما قبلُ» بُني على الضّمّ لقطعه عن الإضافة، أي: بما قبل

---

(1) في [ب]: «الذي».

(2) في [ب]: «الطّول».

(3) انظر قول الوانوغي في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 51و، ظ.

والوانّوغي هو: «عيسى بن أحمد بن محمّد، أبو مهدي، الوانوغي، التّوزري». الفقيه المالكي، من معاصري أبي عبدالله الوانوغي، ومن تلاميذ ابن عرفة. توفّي سنة: 813هـ/ 1410م. من آثاره: حاشية على تهذيب البراذعي للمدوّنة، وهي الحاشية المسمّاة بالطّرر على المدوّنة». انظر: توشيح الدّيباج، رقم: 171، ص156، 157. تراجم المؤلّفين التّونسيّين، رقم: 613، 5/ 120.

(4) في [ب]، [ج]: «حلفه».

(5) انظر قول البرزلي في: نوازل البرزلي، مسألة: وصايا وضعت تحت يد زوجة محجورة وتلف بعضها، 5/ 277، 278. وما أفتى به البرزلي هو فتوى ابن البرقي قبله. راجع المسألة. وانظر المسألة في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 52و، س2 إلى 8.

(6) انظر قول ابن لبابة في: المعيار المعرب، 6/ 496. شرح الزّقّاقيّة لميّارة، 51ظ، س22. شرح الزّقّاقيّة للتّاودي، ص63.

الرّشد. «اليمينَ» مفعول مقدّم «باجعلا». ومفهوم «بما قبلُ» أنّه[1] إن ادّعى عليه حال الولاية ففيه تفصيل. والله تعالى أعلم.

* * * *

[من وجبت عليه يمين فحلف قبل حضور خصمه أو طلبها منه فيمينه لغو]

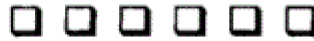
وَذُو حَلِفٍ مِنْ غَيْرِ إِحْلَافِ خَصْمِهِ   وَغَيْرِ رِضًا لَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا أَصَّلَا
لِمَنْ يَزْعُمِ الإِحْلَافَ إِحْلَافُ خَصْمِهِ   عَلَى نَفْيِ إِحْلَافٍ لَهُ قَدْ تَقَبَّلَا

المعنى أنّ الخصم إذا حلف بغير حضور خصمه فلا تجزيه تلك اليمين. وكذلك إذا حلف مع حضور خصمه قبل أن يطلب منه الحلف، ولم يرض بها خصمه، فلا تُجزئه[2]. وهو معنى: «لم يستفد شيئًا أصّلا»، أي: لا تفيد يمينه شيئًا. «أصّلا»، أي: قصد. كذا في التّبصرة[3].

ومعنى البيت الثّاني أنّ من وجبت له اليمين على غيره، فحلّفه ولم تشهد البيّنة بتحليفه، ثمّ أراد أن يحلّفه مرّة أخرى، وأنكر أن يكون حلّفه أوّلًا. فإنّ الطّالب يحلف أنّه ما حلّفه، فإذا حلف وجبت اليمين على المطلوب، ويُقضى عليه بها. كذا في المتيطيّة[4].

(1) كلمة ساقطة من [ج].
(2) في [أ]: «..فلا تُجزئه تلك اليمين. وكذلك إذا حلف مع حضور خصمه قبل أن يطلُب منه الحَلِف، ولم يرض بها خصمه، فلا تجزئه». وهو تكرار للجملة السّابقة.
(3) تبصرة الحكّام، 1/ 163. شرح الزّقّاقيّة لميّارة، 52ظ، س4 وبعده. وانظر المسألة في: التّوضيح، 7/ 436، عند شرح قول ابن الحاجب: «فإن أنكر سأل ألك بيّنة؟»، جامع الأمّهات، ص466. مختصر خليل، ص296. مواهب الجليل، 8/ 127.
(4) في [ج]: «كذا قال...».

وقوله: «لمن يزعم»(1)، أتى بقول بلا دليل. و«قد تقبّلا» نعت «لإحلاف» الثّاني، أي: قَبِله(2) خصمه. والله تعالى أعلم.





= انظر قول المتيطي في: مختصر المتيطيّة، فصل البيع على الغريم، حيث قال ابن هارون: «فرع: ومن وجبت عليه يمين فحلفها، فأنكر الطّالب أن يكون أحلفه فإنّ الطّالب يحلف أنّه ما أحلفه ثمّ يحلّفه ثانية»، 104ظ، س16. تبصرة الحكّام، 1/ 163، 164. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 52ظ، س16. الأمليات الفاشيّة، 76و، س4 إلى 7. وقال خليل في المسألة: «وله يمينه أنّه لم يحلّفه أوّلا»، المختصر، ص296. التّاج والإكليل، 8/ 130. نوازل البرزلي، كتاب المديان والتّفليس، مسألة عن اللّخمي، 4/ 492، 493. وقال في الأمليات الفاشيّة، 75و، س3:

ولا يمين حيث قال أحلف لي   إنك ما أحلفتني من قبلي

(1) في [ب]، [ج]: «قوله: يزعم».

(2) في [ب]: «.. أنّه قبِله». وفي [ج]: «وقد تقبّلا للإحلاف الثّاني، أي: أقبله..».

الفصل الثّالث

الشّهادة وأحكامها





فصل:
[الشّهادة وأحكامها]

[شرط قبول الشّهادة أن تكون أركانها معروفة]

شَهَادَةُ مَعْـرُوفٍ لِمَعْرُوفٍ إِنْ جَـرَتْ عَلَى مِثْلِهِ وَالشَّيْءُ مَعْرُوفٌ اقْبَلَا وَإِلَّا فَلَا

المعنى أنّ الشّاهد لا بدّ أن يكون معروفًا عند القاضي بالعين والاسم، وأنّ المشهود له، وهو المراد بقوله: «المعروف». والمشهود عليه، وهو المراد بقوله: «على مثله». والشّيء المشهود به، وهو المراد بقوله: «والشّيءُ معروف». ولا بدّ في[1] هذه الثّلاثة أن تكون معروفة عند شهود البيّنة. فإذا كانت معروفة هكذا فإنّ القاضي[2] يقبلها، وهو المراد بقوله: «اقبلا». وإن جُهِل الشّاهد عند القاضي أو أحد الثّلاثة عند الشّاهد فلا يقبلها القاضي؛ وهو المراد بقوله: «وإلّا فلا»، أي: وإن جُهِلت كلُّها أو بعضُها فلا تقبلها[3].

---

(1) في [ج]: «من».

(2) في [ب]، [ج]: «فالقاضي».

(3) انظر المسألة وشرحها في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 53و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص64. وقال ابن الحاجب: «ومن لا يُعرَف نسبه فلا يشهد إلّا على عينه. ولا يشهد على متنقّبة حتّى تكشف وجهها ليعيّنها عند الأداء..». جامع الأمّهات، =

«إن جرت»، بمعنى وقعت[1] «على مثله»، أي: المشهود عليه. ومعنى «مثله»[2]، أن يكون معروفًا مثلُه، أي: المشهود له. والله تعالى أعلم.

* * * *

[لا يُقبل الجرح المجمَل في الشّاهد المعروف بالعدالة حتّى تفسَّر أسباب الجرح]

كَـالْـجَـرْحِ فِـيـهِ وَكَـثِّـرَنْ بِغَيْرِ عُـدُولٍ وَاجْتَـهِـدْ وَتَـأَمَّـلَا

المعنى أنّ الجرح[3] في الشّاهد لا بدّ أن يكون معروفًا، كالأمور التي قبلها. هذا معنى تشبيهه بما[4] قبله. ولا يكفي قول المجرِّح أن يقول: هذا الشّاهد مجروح أو غير مقبول الشّهادة، بل لا بدّ من ذكر أسباب الْجَرح ـ وهي بفتح الجيم، ضدّ التّعديل ـ، لاختلاف العلماء في أسباب الجرح مع خفاء بعضها[5].

= ص476. التّوضيح، 7/ 539، 540. الذّخيرة، 10/ 154، 155. وقال خليل: «ولا على من لا يُعرَف إلّا على عينه.. ولا على متنقّبة لتتعيّن للأداء. وإن قالوا أشهدتنا متنقّبة..»، المختصر، ص303. التّاج والإكليل، 8/ 224، 225. وانظر: أحكام ابن سهل، مسألة: هل يكشف الشّهود من أين علموا ما به شهدوا، 3/ 480. عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 159.

(1) في [ب]: «معنى وقعت». وفي [ج]: «معناه إن وقعت».

(2) في [ج]: «على مثله».

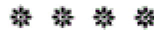
(3) الجرح: «جرَحَ الرّجلَ، غضّ شهادته، وقد استُجرِح الشّاهد. وجرح الشّاهدَ إذا طعن فيه وردّ قوله». المحكم والمحيط الأعظم، 3/ 74. لسان العرب، 2/ 232.

(4) في [ب]: «كالأمور التي قبله. هذا معنى تشبيهه بما قبله». وفي [ج]: «كالأمور التي قبلها. هذا معنى تشبيهه ما قبله».

(5) قال ابن أبي زيد: «قال أشهب في المجموعة والعتبيّة: إذا جرّحوا المشهور بالعدالة، فقالوا: نشهد أنّه غير عدل، لم يُقبَل منهم حتّى يبيّنوا جرحته ما هي؟».=

وأمّا أسباب التّعديل فلا يلزم ذكرها، لأنّ التّعديل إنّما يكون[1] بعد الصّحبة الطّويلة، واختبار الأفعال الكثيرة[2]. وذكرها يطول. كذا في التّوضيح[3].

قوله: «وكثّرن بغير عدول»، الباء بمعنى «من»، أي: إذا شهد غير العدول أكثر من عددهم أيّها القاضي، «واجتهد وتأمّلا» ما يحصل لك به العلم.



[شهادة اللّفيف، مفهومها، حكمها، الحكمة من إعمالها ومستندها]

وشمل كلام النّاظم البلد الذي فيه العدول، والبلد الذي ليس فيه

= النّوادر، 8/ 288. وقال القرافي: «قال سحنون: ولا يكفي في التّعديل ولا التّجريح: سمعنا فلانًا وفلانًا يقول: إنّ فلانًا عدل أو غير عدل، لأنّها شهادة على السّماع، إلّا أن يكون القائل أشهدهم على التّزكية. وفي النّوادر: قال سحنون: إذا قال البيّنة المجرّحة تشهد أنّ هذه البيّنة شهدت في هذه القضيّة بزور، ليست جرحة، لأنّ حاصله أنّها تعارضها في هذه الشّهادة. قال عبدالملك: يُقبَل التّجريح المجمَل من غير بيان في ظاهر العدالة وغيره. وقال أشهب: لا يقبَل في شهود العدالة إلّا التّجريح المفصّل». الذّخيرة، 10/ 205. وقال ابن الحاجب: «وفي سبب الجرح ثالثها لمطّرف إن كان عدلًا بوجهه لم يجب، ورابعها لأشهب: إن كان غير مبرّز لم يجب». جامع الأمّهات، ص471. التّوضيح، 7/ 485.

(1) في [أ]، [ج]: «تكون».

(2) كلمة ساقطة من [ج].

(3) انظر: التّوضيح، 7/ 484. وقال ابن الحاجب: «ويكفي في التّعديل: أشهد أنّه عدل رضا. وقيل: أو أعرفه. وقيل: أو أراه عدلًا رضا. ولا يجب ذكر سبب التّعديل». جامع الأمّهات، ص471. وانظر: منتخب الأحكام، ص111. مختصر المتيطيّة، 217ظ، س11. مواهب الجليل، 8/ 173. نوازل البرزلي، 4/ 233، 234. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 53ظ، س1.

العدول[1]، ولكن لم يتّفق حضورهم في النّازلة المشهود فيها. أشار به[2] النّاظم بهذا إلى ما قال في طرر ابن عات[3] أنّ أهل البوادي إذا لم يكن[4] فيهم عدول وشهدوا في /[192و] حقّ، فإنّه يُستكثَر منهم، ويُقضَى بشهادتهم. وهذه شهادة اللّفيف[5] التي جرى بها[6] عمل المتأخّرين كما

(1) في [أ]، [ب]: «وشمل كلام النّاظم في البلد الذي ليس فيه عدول، والبلاد الذي فيه عدول».

(2) كلمة غير ثابتة في[ب].

(3) انظر قول ابن عات في: تبصرة الحكّام، 2/ 21. والنّصّ كاملًا كما نقله ابن فرحون: «وفي الطّرر لابن عات: قال ابن عبدالغفور في كتابه الاستغناء: حكى بعض شيوخنا المتأخّرين من الثّقات أنّ أهل البادية إذا شهدوا في حقّ لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل أن يُستكثر منهم، ويُقضى بشهادتهم». وبقول ابن عات قال ابن كنانة، ابن عبدالغفور، ابن أبي زمنين، ابن راشد، وأبو عمران الفاسي. وذهب إلى عدم جواز شهادة غير العدول ابن الفرس، وقال: وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، ونقله الباجي. والمسألة مبسوطة في: المعيار، مسألة: من يشهد في قرية ليس فيها عدول، 10/ 144، 145.

(4) في [ج]: «تكن».

(5) اللّفيف: لغة: «من اللّفاء. قال الجوهري: اللّفاء: الخسيس من الشّيء، وكلّ شيء يسير حقير فهو لفاء». الصّحاح، «لفا»، 6/ 2484. فكأنّ هؤلاء الشّهود لازمتهم الخسّة في الشّهادة في كونهم غير عدول. كما أنّ اللّفيف من «لفّ»، أي: جمع؛ وطمع لفيف: مجتمع ملتفّ من كلّ مكان، والقوم يجتمعون من قبائل شتّى ليس أصلهم واحد. لسان العرب، «لفف»، 12/ 304، 305. وكلا المعنيين ـ الخسّة والجمع ـ يصدق في معنى شهادة اللّفيف.
وشهادة اللّفيف في الاصطلاح الفقهي تعني: «شهادة جماعة من غير عدول، على سبيل التّواتر المفيد للعلم، وهو خارج عن باب الشّهادة العرفيّة، وإطلاق الشّهادة عليه مجاز». انظر: شرح العلمليّات الفاسيّة للسّجلماسي، 104ظ، س8 وما بعده. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 1/ 52. وشهادة اللّفيف، أبو حامد محمّد العربي بن يوسف الفاسي (ت 1052هـ)، إعداد: أبو أويس الحسني، مركز إحياء التّراث المغربي، الرّباط، دون تاريخ، ص6. وانظر: الأحكام المتعلّقة بشهادة اللّفيف من هذا الكتاب.

(6) في [أ]: «فيها».

قال أبو الحسن[1]، لضرورة ضياع الحقوق.

وقال أبو عمران الفاسي[2]: «الذي عليه جمهور أهل المذهب[3] أنّ شهادة غير العدول لا تجوز». وقال بعض الأئمّة[4]: عمَلُ المتأخّرين باللّفيف[5] مستنده ما ذكره[6] العلماء في التّواتر، والاقتصار فيها على اثني

(1) انظر قول أبي الحسن في: شهادة اللّفيف، ص14. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 55ظ، س21.
وأبو الحسن هو: «عليّ بن محمد بن عبدالحقّ، أبو الحسن، الزّرويلي، المعروف بالصّغيّر. يضرب به المثل في التّحقيق والتّحصيل، وكان إليه المفزع في الفتوى توفّي سنة: 719هـ/ 1319م. من آثاره: التّقييد على المدوّنة في فروع الفقه المالكي، وفتاوى قيّدها عنه تلاميذه». انظر: شجرة النّور، رقم: 757، 1/ 215. ومعجم المؤلّفين، رقم: 10005، 2/ 510.

(2) انظر قول أبي عمران الفاسي في: تبصرة الحكّام، 2/ 26. المعيار، 10/ 145. وقد أجاب ابن رشد عن مسألة فيها أنّ شهادة الكافّة على سبيل الشّهادة لا تجوز، وإنّما تجوز إذا وقع بهم الخبر من جهة التّواتر. وانظر المسألة في: فتاوى ابن رشد، مسألة: 306، 2/ 1042، 1043. نوازل البرزلي، 4/ 174. المعيار المعرب، 10/ 156. شهادة اللّفيف، ص7.
وأبو عمران الفاسي هو: «موسى بن عيسى بن أبي الحاج، أبو عمران، الغفجومي، الفاسي، القيرواني. فقيه مالكي، حافظ، مقرئ، كثير العلم. أصله من فاس، ونزل القيروان. له رحلة إلى المشرق وصل فيها إلى العراق. ولد سنة: 368هـ 979م، وتوفّي سنة: 429هـ/ 1038م». من آثاره: التّعليق على المدوّنة. انظر: بغية الملتمس، 2/ 606. الدّيباج، ص421.

(3) في [ج]: «أهل العلم».

(4) يقصد به: «قاضي الجماعة بفاس عبدالعزيز بن عليّ، أبو محمّد، المركني، المغراوي، المعروف بالفيلالي. الفقيه العالم العامل، الإمام القدوة، القاضي العادل. أخذ عن المنجور والحميدي وغيرهما، وعنه أخذ العربي الفاسي وغيره. توفّي سنة: 1014هـ/ 1604م». شجرة النّور الزّكيّة، رقم: 1138، 1/ 296. موسوعة أعلام المغرب، 3/ 1155.
وانظر نقل قوله في: شهادة اللّفيف، ص16. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 56ظ، س3، 4.

(5) في [أ]: «عَمِل المتأخّرون باللّفيف». وفي [ج]: «عَمِلَ المتأخّرون بشهادة اللّفيف».

(6) في [ب]: «كما ذكره». وفي [ج]: «ذكر».

عشر رجلًا اصطلاح واجتهاد من القضاة[1].

* * * *

[استفسار شهود اللّفيف وأسبابه]

وقال بعض الأئمّة: لا بدّ من استفسار شهود اللّفيف في شهادتهم بأن يبيّنوا كيف وقعت النّازلة وما تقدّم منها وما تأخّر. ويبيّنوا منها ما كان مبهمًا، ويفصّلوا ما كان مجملًا. ولا بدّ من الاستفسار وإن لم يطلبه الخصم، لأنّه من حقّ القاضي[2].

ولاستفسار[3] شهود اللّفيف أسباب:

منها: اختبار المكتوب لئلّا يكتُب الكاتب ما لم يشهدوا به.

ومنها: أنّه قد يكون في المكتوب إجمال فيبيّنوه، واحتمال فيعيّنوه.

---

(1) قال العربي الفاسي في المسألة: «واختلف القائلون بالعدد في أقلّه على أقوال كثيرة، منها اثنا عشر، ومنها عشرون، ومنها غير ذلك. والمعتبرون للعدد لا يقولون إنّ العلم لازم لهذا العدد، فمهما وُجد اثنا عشر مثلًا، وُجد العلم. ولكن يقولون: هو صالح لحصول العلم، وقد يحصل وقد لا يحصل لاختلاف الأحوال.. وأقلّ منه كأحد عشر مثلًا غير صالح، فلا يُمكن حصول العلم منه. والقول بعدم اعتبار عدد معيّن هو المعوّل عليه عند الأصوليّين». شهادة اللّفيف، ص8. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 54ظ، س18 إلى 23. البهجة شرح التّحفة، 1/ 198.

(2) يقصد به: عبدالعزيز الفيلالي. وقد ذُكر قوله في: شهادة اللّفيف، ص26. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 58ظ، س22، 23. انظر مسألة استفسار شهود اللّفيف في: الأمليات الفاشيّة، 81ظ إلى 90ظ. شهادة اللّفيف، الاستفسار في شهادة اللّفيف، ص10. ص25 إلى 29. المنهج الفائق، 62ظ. وسيأتي تفصيلها في المسائل الثّمانية عشر التي جرى بها العمل.

(3) في [أ]: «وللاستفسار»، وفي [ج]: «استفسار».

ومنها: تقرير[1] الأداء بحضرة عدلين ليبرأ القاضي من عهدة انفراده بالأداء[2].

❊ ❊ ❊ ❊

[القاضي يعيّن مقدّمًا يكتب سماع شهود اللّفيف بدلاً عنه]

والسّامع من شهود اللّفيف مقدَّم من القاضي، فهو كالموجّه للتّحليف[3] والحيازة، فلا يكون فيه الإعذار[4].

❊ ❊ ❊ ❊

[شهادة اللّفيف لا يُحكم بها إلاّ في الأموال]

وشهادة اللّفيف كالشّاهد واليمين، فلا يُحكَم فيها[5] إلّا فيما يُحكَم فيه بالشّاهد واليمين، كالأموال وما يؤول إلى الأموال[6]. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(1) في [ج]: «تقدير».

(2) انظر هذه الأسباب في: شهادة اللّفيف، ص25.

(3) في [أ]: «وهو كالموجّه للتّحليف». وفي [ب]: «فهو كالموجّه للحليف».

(4) انظر: شهادة اللّفيف، ص23. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 57ظ، س13، 15.

(5) في [ب]: «بها».

(6) انظر: شهادة اللّفيف، ص31. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 59ظ، س19. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص70.

[المسائل التي لا تُقبل فيها الشّهادة مجملة إلاّ من ذوي العلم][1]

شَهَادَةُ إِعْتَاقٍ وَرُشْدٍ وَضِدِّهِ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَتَالِيجٍ أُسْجِلَا
وَإِثْبَاتِ مِلْكٍ أَوْ أَخٍ فِي إِرَاثَةٍ[2] تَفْسِيرٌ إِلَّا مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ فَاقْبَلَا

المعنى أنّ الشّهادة[3] في العتق: بأن تشهد البيّنة أنّ السّيّد قال لعبده: أنت حرّ، لا تُقبَل بمجرّد هذا اللّفظ، ولا يكون به حرّا[4] حتّى يبيّنوا أنّه ليس هناك سبب لقوله ذلك من مدح أو ذمّ. وأنّه إنّما قصد به الحرّيّة قطعًا. كذا في طرر ابن عات[5].

وكذلك الشّهادة في الرّشد[6]: لا يكفي فيها قول الشّهود: هو رشيد[7]، حتّى يشهدوا أنّه كان يُحسِن النّظر في ماله، حافظًا له، ويكون ذلك فاشيًا مع شهادتهم[8]. كذا قال في التّبصرة[9].

---

(1) هذه المسائل منقولة عن الغرناطي، وقد قام بنظمها الشّيخ الزّقّاق. انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 216. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 60و، س13 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص71.

(2) في جميع النّسخ «إراثة»، وفي شرح ميّارة على الزّقّاقيّة: «وراثة»، 60و، س11.

(3) في [أ]: «الشّاهد».

(4) في [ج]: «ولا يكون به العبد حرّ».

(5) انظر قول ابن عات في: تبصرة الحكّام، 1/ 215. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 60و، ظ. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص71. وانظر نظائر مسألة الشّهادة في العتق في: تبصرة الحكّام، 2/ 174.

(6) في [أ]، [ب]: «بالرّشد».

(7) في [أ]: «رشد».

(8) في [ج]: «حافظًا لمن يكون ذلك بأشياء مع شهادتهم»، وفي العبارة خلط.

(9) تبصرة الحكّام، 1/ 217. وانظر مسألة الشّهادة في الرّشد في: منتخب الأحكام، ابن أبي زمنين، تحقيق: د. عبدالله بن عطيّة الرّدّاد الغامدي، المكتبة المكّيّة، مؤسّسة=

والشّهادة بالسّفه[1]: وهو المراد «بضدّه»، لا يكفي فيها قول الشّهود: هو سفيه، حتّى يبيّنوا من أين علموا سفهه إذا كانوا عالِمين بوجوه الشّهادة. وإن كانوا من أهل الغفلة والْبَلَه، أي: قلّة[2] الفهم فلا يُقبَلون. كذا للإمام ابن رشد[3].

والشّهادة في الجرح[4]: لا يكفي فيها قول الشّهود: هو مجروح، ولا بدّ من بيان سبب جرحه؛ لاختلاف العلماء في أسباب التّجريح مع غموض في بعضها. كذا في التّوضيح[5].

والشّهادة في التّعديل[6]: لا يكفي فيها قول الشّهود: هو مِمّن تُقبَل شهادته، أو هو نِعْم العبد[7]. والذي جرى به العمل أنّ شهود التّعديل لا بدّ أن يقولوا: هو عدل رضيّ. ولا يكفي غيره، إلّا أن يكون الشّهود من

= الرّيّان، بيروت، ط1، 1998م، باب في الشّهادة في التّرشيد، ص150. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 60ظ، س9 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص71.

(1) في [أ] زيادة قبل «والشّهادة بالسّفه»، وهو قوله: «والشّهادة في التّعديل ـ وهو المراد بضدّه ـ، لا يكفي فيه قول الشّهود المزكّيين: هو مِمّن تُقبل شهادته، أو هو نِعْم العبد حتّى يقولون: هو عدل رضي. والشّهادة بالسّفه...». وهو خلط.

(2) في [ب]: «هو قلّة».

(3) في [ج]: «كذا قال الإمام...».

وانظر قول ابن رشد ومسألة الشّهادة في السّفه في: تبصرة الحكّام، 1/ 217. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 60ظ، س15 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص71.

(4) في [أ]، [ب]: «بالجرح».

(5) التّوضيح، 7/ 484. وانظر مسألة الشّهادة في الجرح في: النّوادر، 8/ 288. الذّخيرة، 10/ 205. جامع الأمّهات، ص471. القوانين الفقهيّة، ابن جزيّ محمّد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة جديدة ومنقّحة، 1430هـ/ 2009م، ص266. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 61و، س2، 4.

(6) في [أ]، [ب]: «بالتّعديل».

(7) في [ج]: «لا يكفي فيها قولُ الشّهود: مَن تُقبَل شهادته، أو نعم العبد».

أهل[1] العلم، كالمسائل التي قبلها فيُقبَل قولهم بلا استفسار[2]. كذا في التّبصرة[3].

والشّهادة في التّوليج: والتّوليج من ولَّج بالتّشديد، وهو إدخال البائع مِلكه في ملك المشتري بصورة البيع[4]، ويوهِم أنّه بيع حقيقة. فلا يكفي في التّوليج قول الشّهود: علمناه توليجًا، حتّى يتبيّنوا أنّ[5] ما وقع بين البائع والمشتري إنّما هو صورة البيع لا حقيقة. أو يقولوا: أقرّ لنا المشتري بعد[6] البيع بذلك، فتُقبَل شهادتهم حينئذ بالتّوليج[7].

---

(1) في [ج]: «ذوي».

(2) في [ب]: «. . قولهم بالاستفسار».

(3) انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 219. وانظر مسألة الشّهادة في التّعديل في: التّفريع، ابن الجلّاب عبيدالله بن الحسين، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/ 1987م، 2/ 239. وقال ابن أبي زيد: «ولا يُقبَل في التّزكية إلّا من يقول: عدل رضا». الرّسالة، ص246. مسالك الدّلالة في شرح مسائل الرّسالة، أبو الفيض أحمد بن محمّد، تصحيح وإشراف: عزيز إغزير، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص288. كفاية الطّالب الرّبّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المنوفي عليّ بن خلف، تحقيق: أحمد حمدي إمام، إشراف: السّيّد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، مطبعة الميداني، مصر، ط1، 1407هـ/ 1987م، 4/ 128. القوانين الفقهيّة، ص266.

(4) في [ج]: «والتّوليج هو مِن ولّج الشّيء بالتّشديد. . . في ملك المشتري في صورة البيع».

(5) حرف غير ثابت في [ب].

(6) في [ب]: «بعقد».

(7) أورد المصنّف فصلًا خاصًّا للتّوليج، سيأتي تفصيله لاحقًا.

وانظر مسألة الشّهادة في التّوليج في: وثائق ابن سلمون، 36و، س28 فما بعده. تبصرة الحكّام، 1/ 276. المعيار، مسألة: ما يثبت فيه التّوليج بالقرائن، 6/ 9. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، المجّاجي عبدالرّحمن بن عبدالقادر، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم المخطوط: 7618، 216ظ، س19 فما بعده. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 61و، س4 إلى 16. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص73.

والشّهادة بإثبات /[192ظ] الملك: فإذا شهد الشّهود بإثبات الملك في الاستحقاق، ولم يقولوا: لا نعلَم باعه[1] ولا فَوَّتَه ولا فُوِّت عليه؛ فاختُلِف في قبول شهادتهم[2]. فقال في المدوّنة[3]: «إذا لم يقل[4] شهود الاستحقاق: لا نعلمه فَوَّتَه[5] ولا فُوِّتَ عليه، حلِف المدّعي على ذلك، وقضى له بشهادتهم».

وقال ابن أبي زمنين[6]: «إن أمكن سؤالهم سئلوا، فإن أبَوْا أن

---

(1) في [ج]: «والشّهادة: فإذا شهد الشّهود بإثبات الملك في الاستحقاق، ولم يقولوا: إنّه لا نعلم أنّه باعه». وفيها سقط.

(2) انظر مسألة الشّهادة في الملك في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 61و، ظ. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص74. وانظر نظائر المسألة في: تبصرة الحكّام، 1/ 210.

(3) انظر: المدوّنة، كتاب العارية، فيمن اعترف دابّة وأقام البيّنة، أيسأله القاضي ما باع ولا وهب؟، 4/ 453.

والمسألة بتمامها: «قلت: أرأيت إن اعترفت دابّة لي، وأقمت البيّنة أنّي لم أبع ولم أهب؟ قال: يسألهم أنّهم لم يعلموا أنّه باع ولا وهب ولا تصدّق. وإنّما يسألهم عن علمهم.. أنّه ما باع ولا وهب. قال مالك: ولا يشهدون على البتات إنّما يسألهم عن علمهم. قال مالك: ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس، ورأيت أنّهم شهدوا بباطل، وأنّهم قد شهدوا بزور.. وقال مالك: ويستحلف هو على البتّة أنّه ما باع ولا وهب، ثمّ يُقضى له بالدّابّة».

وانظر: البيان والتّحصيل، 9/ 468، 469. تبصرة الحكّام، 1/ 209، 265. 2/ 14. مواهب الجليل، باب الاستحقاق، 7/ 342، 8/ 260. شرح المنهج المنتخب، ص639، 642. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 61و، س 21 فما بعده.

(4) في [أ]: «يقبل»، وفي [ب]: «تقل». وفي [ج]: «يقولوا».

(5) في [ج]: «ولا نعلم أنّه فوّته».

(6) قول ابن أبي زمنين في المقرّب كما ذكر ابن فرحون. وانظر: منتخب الأحكام، باب كيف وجه الشّهادة على ما يستحقّ، ص128. تبصرة الحكّام، 1/ 209. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 61ظ، س2.

ابن أبي زمنين هو: «محمّد بن عبدالله بن عيسى، أبو عبدالله، المرّي، الألبيري، الأندلسي، المعروف بابن أبي زمنين. من مفاخر غرناطة، وكبار المحدّثين والفقهاء الرّاسخين. ولد سنة: 324هـ/ 936م؛ وتوفّي بألبيرة، سنة: 399هـ/ 1009م. من=

يقولوا: لا نعلمه[1] فَوَّتَه ولا فُوّت عليه بطُلت شهادتُهم. وإن قالوا ذلك صحّت. وإن لم يكن سؤالهم لموت أو غيبة مضت شهادتهم، وقضى بها[2]».

والشّهادة[3] بإثبات أخ في عدد الورثة: فلا يكفي فيها قول الشّهود: توفّي وترك أخاه، حتّى يبيّنوا أنّه شقيق أو لأب أو لأمّ، لاختلافهم في الميراث[4] والحجب[5].

❁ ❁ ❁ ❁

[إعراب ألفاظ البيتين]

وقوله: «شهادة إعتاق»، الإضافة[6] بمعنى «في»، أي: شهادة في إعتاق، وهو مبتدأ، و«رشد» وما بعده معطوفات[7]. وجملة «تفسير» خبر المبتدأ وما عُطف عليه. «أسجلا»، أي: أطلَقَ الشّاهد شهادته، وهو حال

= آثاره: المنتخب في الأحكام، والمشتمل في الوثائق». انظر: بغية الملتمس، رقم: 161، 1/ 119. الدّيباج المذهّب، رقم: 394، ص365.

(1) في [ج]: «لا نعلم».

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) في [ج]: «وشهادة».

(4) في [أ]: «أو لأمّ أو لأب لاختلافهم في الميراث والحجب». وفي [ب]: «أو لأمّ أو لأب لاختلافهم والحجب».

(5) انظر المسألة في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 61ظ، س2 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص74. وانظر نظائر المسألة في: تبصرة الحكّام، فصل في الشّهادات في الوراثة، 1/ 210 فما بعدها. شرح المنهج المنتخب، القاعدة: 169، مستند شهادة العلم، 2/ 639.

(6) في [ج]: «الإضافة فيه».

(7) في [ب]: «معطوفات على: إعتاق».

من فاعل المصدر، وهو «شهادة». و«إثبات ملك» معطوف على «إعتاق». «أو أخ» معطوف على «ملك». والله تعالى أعلم.

* * * *

[طرق التّرجيح بين البيّنات المتعارضة، وبيان ما عليه العمل عند تعذّر التّرجيح][1]

بِأَسْبَابِ مِلْكٍ رَجِّحَنْ إِنْ تَعَارُضٌ ... بَدَا مِنْ شُهُودٍ وَانْتَفَى الْجَمْعُ أَوَّلَا
كَنَسْجٍ لِنَفْسٍ أَوْ نِتَاجٍ وَرَجِّحَنْ ... عَلَى الْمِلْكِ إِلَّا مِنْ مَقَاسِمِ[2] فَاقْبَلَا
وَمِلْكٌ عَلَى حَوْزٍ وَزِيدَ عَدَالَةً ... وَبِالنَّقْلِ وَالإِثْبَاتِ أَوْ مَا قَدْ أُصِّلَا
وَبِاثْنَيْنِ وَالتَّارِيخِ أَوْ سَبْقِهِ وَمَنْ ... يُفَصِّلْ فَمُخْتَارٌ عَلَى مَنْ قَدْ[3] أَجْمَلَا
بِعِتْقٍ نِكَاحٍ أَلْغِ زِيدَ عَدَالَةً ... كَحَدٍّ طَلَاقٍ مَعْ دَمٍ جَرْحٍ انْجَلَا
يَدٌ نِسْبَةٌ طُولٌ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ... وَفِعْلٌ بِلَا خَصْمٍ بِهَا الْمِلْكُ يُجْتَلَا
وَهَلْ عَدَمُ التَّفْوِيتِ فِي عِلْمِهِمْ كَمَا ... لْ أَوْ[4] صِحَّةٌ لِلْحَيِّ لِلْمَيِّتِ ذَا اجْعَلَا
وَإِنْ يُعْدَمِ التَّرْجِيحُ فَاحْكُمْ لِحَائِزٍ ... وَيَحْلِفُ أَوْ لِلَّذْ يُقِرُّ لَهُ انْقُلَا[5]

---

(1) قال الشّيخ خليل في المسألة: «وإن أمكن الجمع بين البيّنتين جُمع، وإلّا رُجّح: بسبب مِلك، كنسج ونتاج؛ إلّا بمِلك من الْمُقاسم، أو تاريخ، أو تقدّمه، أو بمزيد عدالة، لا عدد، وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين، وبِيد إن لم ترجّح بيّنة مقابله فيحلف، وبالمِلك على الحوز، وبنقل على مستصحِبة، وصحّة الملك بالتّصرّف..»، المختصر، ص307، 308. وانظر: تبصرة الحكّام، 1/ 264. عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 214، 215. جامع الأمّهات، ص486، 487.

(2) في [ج]: «مغانم».

(3) حرف ساقط من [ج].

(4) في [ج]: «أم».

(5) في [ج]: «اجعلا».

المعنى أنّه إذا ظهر التّعارض بين البيّنتيْن[1]، ولم يمكن الجمع بينهما؛ كما إذا شهدت بيّنة بملك لزيد، وشهدت بيّنة أخرى بذلك الملك لعمرو[2] فلا يُمكن الجمع بينهما. فترجّح إحداهما على الأخرى بهذه الأسباب التي ذكر النّاظم[3].

ومفهوم «وانتفى الجمع»، أنّه إن[4] أمكن الجمع بينهما فيعمل بهما معًا.

مثال ما يمكن فيه الجمع بينهما[5] من قال لرجل: أسلمتُ إليك هذا الثّوب[6] في مائة إردب حنطة. وقال المسلَّم إليه[7]: بل أسلمتَ إليّ هذين الثّوبين في مائة إردب حنطة. ويقيم كلٌّ البيّنة[8] على دعواه، فيجمع بينهما، فيلزمه أخذ الثّلاثة الأثواب في مائتي إردب حنطة[9].

* * * *

(1) في [ج]: «في البيّنيْن».
والمراد بتعارض البيّنتين كما قال ابن عرفة: «اشتمال كلّ منهما على ما ينافي الأخرى»، شرح حدود ابن عرفة، ص604.
(2) في [ج]: «وشهدت به بيّنة أخرى لعمر».
(3) في [ج]: «بهذه السّبب التي ذكرها النّاظم بينهما».
(4) في [ج]: «يعني إن».
(5) في [ب]: «. .فيه الجمع» فقط. وفي [ج]: «. . الجمع فيه بينهما».
(6) في [أ]: «أسملت إليك هذين الثّوبين». وفي [ب]: «أسلمت لك هذا الثّوب».
(7) في [ج]: «المسلَّم له».
(8) في [ب]: «بيّنة».
(9) انظر المسألة في: المدوّنة، كتاب السّلم الثّاني، 3/ 94. مواهب الجليل، 8/ 253، 254. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 63ظ، س14، 18. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص75.
الإردب هو: «مكيال ضخم لأهل مصر، قيل: يضمّ أربعة وعشرين صاعًا من الطّعام». انظر: الصّحاح، 1/ 135. لسان العرب، 5/ 182.
والحنطة: «تعني البُرّ، وجمعها حِنَط». انظر: الصّحاح، 3/ 1120. لسان العرب، 3/ 360.

[أنواع المرجّحات بين البيّنات]

وإن لم يمكن الجمع بينهما فترجَّح التي فيها واحد من هذه المرجّحات[1] التي ذكر النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ.

أوّلها: سبب الملك، كأن تشهد بيّنة[2] أنّ هذه الشّقة لزيد، ولا علموها خرجت عن ملكه. وتشهد بيّنة أخرى أنّها لعمرو، ولا علموها خرجت عن ملكه أيضًا[3]، وأنّه نسجها لنفسه. وكأن تشهد بيّنة أنّ[4] هذه الأمَة لزيد ولا علموها خرجت عن ملكه، [وتشهد بيّنة أخرى بأنّها لعمرو ولا علموها خرجت عن ملكه][5]، وأنّها وُلدت عنده. فترجّح البيّنة التي بيّنت سبب الملك، فيُقضى بالتي بيّنت النّسج، والتي بيّنت الولادة، فيُحكَم بها لعمرو. كذا قال في المدوّنة[6]. إلّا إذا شهدت البيّنة التي لم تبيّن السّبب أنّه اشتراها من الغنيمة، فترجَّح على التي بيّنت السّبب كالنّسج والولادة.

---

(1) في [أ]: «فترجيح التي فيها واحد من هذه الموجبات». وفي [ب]: «فترجّح التي فيها واحد من هذا المرجّحات».

(2) كلمة ساقطة من [ج].

(3) كلمة غير ثابتة في [ب].

(4) في [ب]: «.. نسجها لنفسه. وكأن تشهد بيّنة بأنّ». وفي [ج]: «.. نسجها لنفسه. وكانت تشهد بيّنة أنّ».

(5) الجملة ساقطة من [ج].

(6) انظر: المدوّنة، كتاب الدّعوى، في تكافؤ البيّنتين، 4/ 47. التّوضيح، 8/ 11. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 64و، س1، 4. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص77.

وانظر المسألة في: النّوادر والزّيادات، 9/ 40. تبصرة الحكّام، 1/ 265. حاشية العدوي بهامش كفاية الطّالب الرّبّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، العدوي علي بن أحمد، تحقيق: أحمد حمدي إمام، إشراف: السّيّد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، مطبعة الميداني، مصر، ط1، 1407هـ/ 1987م، 4/ 135. شرح منح الجليل، 8/ 253.

فإذا شهدت بيّنة أنّ الأمة لعمرو وُلدت عنده، وشهدت بيّنة أخرى أنّها لزيد /[193و]، وأنّه اشتراها من الغنيمة[1] قضى بها لزيد. كذا للإمام ابن القاسم[2].

قوله: «كنسج لنفس»، أي: شهدت بيّنة أنّه نسج هذه الشّقّة[3] لنفسه. وأمّا إن شهدت أنّه نسجها، ولم تقل لنفسه فلا تُرجَّح. قوله: «أو نتاج»، أي: وُلد عنده[4].

الثّاني[5] من المرجّحات الملكيّة: إذا شهدت بيّنة أنّ[6] هذه الدّار ملك لزيد، وشهدت بيّنة أخرى بأنّ عمرًا حازها، قضى ببيّنة الملك، وتقدّم على بيّنة الحوز، ولو كان تاريخ الحوز مقدّما[7]. كذا لابن شاس[8].

---

(1) في [أ]، [ب]: «المغانم».

(2) في [ج]: «كذا قال الإمام...».

وانظر قول ابن القاسم في: التّوضيح، 8/ 11. التّاج والإكليل، 8/ 253. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 64و، س5 إلى9. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص77. وانظر المسألة في: النّوادر والزّيادات، 9/ 37.

(3) في [ج]: «أي تشهد به بيّنة أنّ هذه الشّقّة نسجها».

(4) في [ج]: «إن نتاج، أي: ولادة وُلدت عنده».

(5) في [ج]: «الثّانية». وهكذا مشى مع التّرتيب: (الثّالثة) إلى (الخامسة)، فلا حاجة لتكرار التّصحيح.

(6) في [ب]: «بأنّ».

(7) في [ب]: «متقدّمًا».

(8) التّصويب من هامش [أ] و[ب] وشرح ميّارة والتّاودي على الزّقّاقيّة. وفي صلب [أ] و[ج]: «ابن رشد».

انظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 219. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 64و، س18، 19. وقال ابن الحاجب في المسألة: «وتُقدَّم بيّنة المِلك على الحوز»، جامع الأمّهات، ص487. وقال خليل: «وبالملك على الحوز»، المختصر، ص307. وانظر شرح المسألة في: النّوادر، 9/ 29. التّوضيح، 8/ 13. تبصرة الحكّام، 1/ 265. التّاج والإكليل مع المواهب، 8/ 257.

قال في المدوّنة: «لو أقام رجل بيّنة أنّ هذه الدّار ملكه، وأقام الآخر بيّنة[1] أنّه اشتراها من السّوق، قضى بها لذي الملك»[2].

الثّالث من المرجّحات زيادة العدالة: فإذا شهدت بيّنة بملك لشخص، وشهدت بيّنة أخرى بذلك الملك لشخص آخر، وكانت إحداهما أعدل من الأخرى[3]، قضى بأعدلهما لمن شهدت له. فإن استويتا سقطتا، وبقي الشّيء[4] بيد حائزه ويحلف. كذا في المدوّنة[5].

الرّابع من المرجّحات النّقل: فمن كان[6] له ملك وتوفّي عنه، وادّعى ولده أنّه بقي عن[7] ملك أبيه إلى أن مات عنه، وورثه

---

(1) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(2) النّصّ منقول بالمعنى، وهو كما في أصله: «أرأيت إن أقمت البيّنة على دار في يد رجل أنّي اشتريتها من فلان، وأنّه كان يملكها يوم باعنيها، وأقام الذي الدّارُ في يديه البيّنة أنّها داره. لمن يقضي بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أقام الذي في يديه الدّار البيّنة أنّها داره، وأقام رجل آخر البيّنة أنّها له، فالذي في يديه الدّار أولى بها». المدوّنة، في تكافؤ البيّنتين، 4/ 47.

(3) في [ج]: «.. وشهدت بيّنة أخرى بذلك لشخص آخر، وكانت إحداهما أعدل من الآخر».

(4) كلمة ساقطة من [ب].

(5) انظر: المدوّنة: 4/ 46. التّاج والإكليل، 8/ 253، 254. وقال ابن الحاجب في المسألة: «والتّرجيح بوجوه: المزيّة في العدالة»، جامع الأمّهات، ص487.
والتّرجيح بزيادة العدالة هو الذي شهره ابن شاس والشّيخ خليل، وهو قول مالك في المدوّنة، ومقابله ما رُوي عن الإمام مالك ونقله الشّيخ خليل وابن فرحون عن ابن عبدالسّلام أنّه لا يرجّح بزيادة العدالة. انظر: عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 217. التّوضيح، 8/ 7. تبصرة الحكّام، 1/ 264. وقال الونشريسي: «قاعدة 118: زيادة العدالة هل هي كشاهد أو كشاهدين؟ وعليه القضاء بالأعدل في النّكاح، وفيما ليس بمال». إيضاح المسالك، ص169. شرح المنهج المنتخب، 2/ 555. وانظر: النّوادر والزّيادات، 9/ 28، 29، 34. كفاية الطّالب الرّبّاني مع حاشية العدوي، 4/ 135.

(6) كلمة ساقطة من [ج].

(7) في [ب]: «أنّه بقي على».

منه[1]، وأقام على ذلك بيّنة[2]. وادّعت زوجته أنّه دفعه لها في صداقها واشترته[3] منه، وأقامت على ذلك بيّنة، فإنّ بيّنتها تُقَدّم[4] على بيّنة الابن، لأنّها ناقلة، وبيّنة الابن[5] مستصحبة. كذا قال في التّوضيح[6].

الخامس من المرجّحات الإثبات[7]: فإذا شهدت بيّنة للمحبَّس عليه أنّه حاز ما حبّس عليه، وشهدت بيّنة أخرى[8] أنّ الحبس لم يخرج من يد المحبِّس إلى أن مات فإنّه يُقضى ببيّنة الحيازة، لأنّها أثبتت ولو كانت التي نفت الحيازة أعدل منها[9]. كذا قال في المعيار[10].

---

(1) في [ج]: «. . . أنّه بقي عن ملكه إلى أن مات عنه، وورثه عنه».

(2) في [أ]: «البيّنة».

(3) في [ب]: «أو اشترته».

(4) في [ج]: «تقدّمت».

(5) كلمة ساقطة من [ب].

(6) انظر: التّوضيح، 8/ 14. وقال ابن الحاجب: «والنّاقلة ـ أي: ترجّح ـ على المستصحبة، إذ لا تعارض»، جامع الأمّهات، ص487. وقال خليل: «وبنقل على مستصحبة»، المختصر، ص307. وانظر المسألة ونظائرها في: المعيار، نوازل البيوع والمعاوضات، مسألة: بيّنة شهدت أنّ فلانًا كان يغتلّ جميع أملاكه لنفسه إلى أن توفّي وأخرى بأنّه صيّرها لزوجه في دَيْنها، 5/ 168. تبصرة الحكّام، 1/ 265. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 64ظ، س2 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص78. حاشية العدوي بهامش كفاية الطّالب الرّبّاني، 4/ 135. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 8/ 257.

(7) في [أ]، [ب]: «الخامس: الإثبات». وفي [ج]: «الخامسة من المرجّحات: الإثبات، فيقدَّم على النّفي».

(8) كلمة ساقطة من [ب].

(9) كلمة غير ثابتة في [ج].

(10) المعيار: اسمه الكامل: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»، للونشريسي. وقد جمع المؤلّف في هذا الكتاب الكثير من فتاوى المتقدّمين والمتأخّرين من المالكيّة في نوازل نزلت بهم، وقد أعطت تلك الفتاوى مجموعة من الحلول لتلك القضايا انطلاقًا من أصول المالكيّة. ففي هذا=

السّادس من المرجّحات الأصالة[1]: فإذا شهدت بيّنة أنّه أوصى في الصّحّة، وشهدت بيّنة أخرى أنّه أوصى[2] في المرض، تقدَّم بيّنة الصّحّة. كذا لابن القاسم[3].

= الكتاب إضافة جديدة في كتب الفقه المالكي، لما فيه من تنزيل لأصول المالكيّة على قضايا جديدة لم تكن في كتب الأمّهات. وهو كتاب مطبوع متداول». انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص 298، 299. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص490، 491.

وقد وقفت على مسألة من نظيرتها، وهي مسألة: مِلك بيع وحبْس ولم يتبيّن الأوّل منهما: «وسئل أصبغ عن ملك بيع وحبّس، ولم يتبيّن منهما من الآخر. فأجاب بأنّ البيع نافذ، لأنّ البيع قد ثبت؛ ولا يبطله ثبوت الحبس إلّا أن يثبُت أنّ عقد التّحبيس كان قبل الابتياع، إذ المحبِّسة هي البائعة». المعيار، 7/ 440. فتاوى ابن رشد، محمّد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د.المختار بن الطّاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/ 1987م، مسألة 30: في الحيازة التي لا يتمّ التّحبيس إلّا بها، ولا يصلح القضاء بدونها، ص202.

وقال ابن سهل في المسألة: «أفتى ابن القطّان: . .الذي يجب القضاء به على معنى دليل المدوّنة والمستخرجة أنّ البيّنة التي توجب الحكم إذا قُبلت أعمَلُ من التي تنفيه». أحكام ابن سهل، ص345. وقال الزّقّاق في منهجه:

«ومُثْبِت أولى من الذي نفى في الجرح والقتل بلوغ عُرفا»

وقال المنجور: «. .قاعدة من أثبت مقدّم على من نفى، كتعارض بيّنتي الرّشد والسّفه، وصحّة العقل واختباله». شرح المنهج المنتخب، 2/ 531، 554. وانظر المسألة ونظائرها في: أحكام ابن سهل، مسألة: اختلاف الشّهادة في سكنى الواهب لابنه نصف أملاكه مشاعًا دارًا منها هي أكثر من ثلثها حتّى مات فيها، ص401. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 64ظ، س17، 23. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص78. حاشية العدوي بهامش كفاية الطّالب الرّبّاني، 4/ 135.

(1) في [ج]: «الإصابة».

(2) في [ج]: «إنّما أوصى».

(3) نقل المنجور قول ابن القاسم؛ وقال: «قال ابن القاسم: تقدّم بيّنة الصّحّة، لأنّه الأصل والغالب». شرح المنهج المنتخب، 2/ 555، 560. الفروق، ف228، 4/ 138. تهذيب الفروق، ف228، 4/ 142.

وقد نعت المنجور هذا المرجّح باستصحاب الحال والغالب جريًا على تسمية=

قال الإمام الونشريسي[1]: «ومثل هذا الطّوع والإكراه، والصّحّة والفساد[2]، والرّشد والسّفه، والعسر واليسر، والعدالة والجرح، والحرّيّة».

السّابع: العدد: فإذا شهد شاهدان لرجل، وشهد للآخر شاهد واحد[3]، وأراد أن يحلف معه، فإنّ شهادة[4] الشّاهدين تقدّم على شهادة الشّاهد الواحد واليمين، فيُقضى بشهادة الشّاهدين. كذا قال ابن يونس[5].

= القرافي، فقال فيه: «قال بعض الشّيوخ المفتين: والمنصوص في مواضع من العتبيّة، وفي كتب الوثائق ونوازل ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ تقديم بيّنة الصّحّة على بيّنة المرض، وتقديم بيّنة المرض قول شاذّ مخرّج عند ابن رشد». شرح المنهج المنتخب، 2/ 554، 560. المنهج الفائق، 76و، س1، 2. الفروق، ف228، 4/ 137. تهذيب الفروق، ف228، 4/ 142. فتاوى ابن رشد، المسألة 347، 2/ 1118.

(1) انظر قول الونشريسي في: المنهج الفائق، 77و، س19، 21. شرح المنهج المنتخب، 2/ 554. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 65و، س3، 5. وتمام قول الونشريسي: «والعدالة والجرحة، والحرّيّة والرّقّ، والكفاءة وعدمها، والبلوغ وعدمه». وانظر من نظائر المسألة ما قاله ابن رشد: «والغريم محمول على الملأ حتّى يتبيّن عدمه»، المقدّمات والممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمّد بن أحمد، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م، 2/ 307. تبصرة الحكّام، 2/ 162. وقال المنجور: «الأصل اليسار حتّى يثبت العدم»، في: شرح المنهج المنتخب، 2/ 554.

(2) كلمة ساقطة من [ج].

(3) في [ب]: «.. فإذا شهد شاهد أنّه لرجل، وشهد للآخر شاهد» فقط.

(4) في [ب]: «فشهادة».

(5) في [ب]: «كما قال ابن يونس».

وابن يونس هو: «محمّد بن عبدالله بن يونس، أبو بكر، التّميمي، الصّقلّي. الإمام، الحافظ، النّظّار، أحد العلماء وأئمّة التّرجيح الأخيار. توفّي سنة: 451هـ/ 1059م. من آثاره: كتاب الفرائض، والجامع لمسائل المدوّنة والنّوادر». انظر: الفكر السّامي، رقم: 568، 2/ 245. تراجم المؤلّفين التّونسيّين، رقم: 627، 5/ 148.

وانظر قول ابن يونس في: التّاج والإكليل، 8/ 254. وقال ابن فرحون: «ولا يرجّح بكثرة العدد على المشهور. وروى مطرّف وابن الماجشون أنّه يرجّح بكثرة العدد عند=

وكذا يقدَّم الشّاهدان على شاهد وامرأتين. كذا قال أشهب. وقال ابن القاسم: لا ترجّح واحدة منهما[1].

الثّامن: تاريخ إحدى البيّنتين: فإن أرّخت إحدى البيّنتين وأُطلِقت الأخرى، قضى بالمؤرّخة دون المطلقة. كذا قال ابن شاس[2].

التّاسع: قِدم التّاريخ: فإن أرّخت إحدى[3] البيّنتان المتعارضتان،

= التّكافؤ في العدالة.. وقال ابن عبدالسّلام: من رجّح بكثرة العدد لم يقل به كيفما اتُّفِق، وإنّما اعتبره مع قيد العدالة». التّبصرة، 1/ 264. وانظر المسألة في: النّوادر، 9/ 34. وثائق ابن سلمون، 100و، س13.

(1) انظر قول أشهب وابن القاسم في: التّاج والإكليل، 8/ 254، 256. ويقابل قول أشهب ما قاله المازري واللّخمي أنّها تقدّم شهادة الأعدل مع امرأتين على الشّاهدين. انظر المصدر نفسه. وقد أظهر الشّيخ خليل قول أشهب، واستدلّ على ذلك قائلا: «والأظهر التّرجيح فيهما، أمّا الأوّل: فالاتّفاق على قبول الشّاهدين والخلاف في الشّاهد واليمين..». التّوضيح، 8/ 9. ونقل ابن شاس قول أشهب وابن القاسم في المسألة، وهو: «قال أشهب: يقدّم الشّاهدان على الشّاهد واليمين، وعلى الشّاهد والمرأتين، إن استووا في العدالة. وقال ابن القاسم: لا يقدّمان». عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 217. وقال ابن فرحون: «قال ابن القاسم: لا يقدّمان، ثمّ رجع ابن القاسم لقول أشهب. قال ابن القاسم: ولو كان الشّاهد أعدل من كلّ واحد منهما حُكم به مع اليمين وقُدّم على الشّاهدين». تبصرة الحكّام، 1/ 264. وانظر: حاشية العدوي بهامش كفاية الطّالب الرّبّاني، 4/ 135.

(2) في [أ]: «الثّامن: فإن أرّخت... كما قال ابن شاس». وفي [ب]: «الثّامن: التّاريخ: فإن أرّخت... كما قال ابن شاس».
وانظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 219. التّاج والإكليل، 8/ 253. وحكى ابن الحاجب الخلاف قائلًا: «وفي مجرّد التّاريخ قولان». جامع الأمّهات، ص487. وأصل تقديم البيّنة المؤرّخة على المطلقة لأشهب، أمّا القول بنفي تقديم إحداهما على الأخرى فقد حكاه ابن الحاجب والمازري ولم يعزواه. انظر: التّوضيح، 8/ 12. أصول الفتيا، ص321. وانظر المسألة في: النّوادر والزّيادات، 9/ 36. تهذيب الفروق، ف228، 4/ 141. حاشية العدوي بهامش كفاية الطّالب الرّبّاني، 4/ 135.

(3) كلمة ساقطة من [ب].

وكان تاريخ إحداهما أقدم[1] من تاريخ الأخرى قضى بالأقدم، ولو كانت الأخرى أعدل. كذا[2] قال اللّخمي[3].

العاشر: التّفصيل: ويصحّ أن يمثّل له بالشّهادة التي تحتاج إلى التّفسير[4]، فإذا شهدت البيّنة بأنّ زيدًا أعتق عبده، وشهدت الأخرى بأنّه لم يعتقه، وإنّما قال له: أنت حرّ، لكونه خالف أمره، أو لكونه فعل فعلًا يعجبُه، فتقدَّم التي فصَّلت على التي أجملت[5].

* * * *

---

(1) في [ج]: «وكانت تاريخ إحداهما تقدّم».

(2) في [أ]، [ب]: «كما».

(3) اللّخمي هو: «علي بن محمّد، الرّبعي، أبو الحسن، المعروف باللّخمي. فقيه مالكي، نزل صفاقس. كان فقيهًا فاضلًا، وقد حاز رياسة إفريقية جملة. توفّي سنة: 498هـ/ 1085م. من آثاره: تعليق كبير على المدوّنة سمّاه التّبصرة». انظر: الدّيباج، رقم: 393، ص298. معجم المؤلّفين، رقم: 9962، 2/ 503.
وانظر قول اللّخمي في: التّاج والإكليل، 8/ 253. وفي التّرجيح بالبيّنة الأقدم قال ابن الحاجب: «واشتمال إحداهما على تاريخ متقدّم أو بسبب ملك مرجّحٌ». جامع الأمّهات، ص488. وقال خليل عاطفًا على التّرجيح بالتّاريخ: «أو تاريخ، أو تقدّمه»، المختصر، ص307. وقال ابن عاصم:
«وقِدم التّاريخ ترجيح قُبل   لا مع يد والعكس عن بعض نُقل»
لتّحفة، 240و، س4. وانظر المسألة في: المدوّنة، 4/ 47. النّوادر والزّيادات، 9/ 29، 36. أصول الفتيا، ص321. أحكام ابن سهل، مسألة: عيوب في بغلة اختلفت فيها الشّهادات، ص339. تبصرة الحكّام، 1/ 54. 1/ 264، 265. حاشية العدوي بهامش كفاية الطّالب الرّبّاني، 4/ 135. البهجة شرح التّحفة، 1/ 233.

(4) في [ج]: «أن يمثّل لها بالشّهادة التي تحتاج إلى التّفصيل والتّفسير».

(5) قال القرافي: «ابن أبي زيد: وترجّح البيّنة المفصّلة على المجملة، والنّظر في التّفصيل والإجمال مقدّم على النّظر في الأعدليّة».
الفروق، ف228، 4/ 142. تهذيب الفروق، ف228، 4/ 141. شرح المنهج المنتخب، 2/ 555.

[كلّ ما لا يثبُت إلاّ بشاهدين فلا ترجّح فيه إحدى البيّنتين بشيء من المرجّحات][1]

وقوله: «بعتق نكاح ألغ زيد عدالة»، معناه أنّ هذه المسائل السّتّ عتق ونكاح وطلاق وحدّ ودم وجَرح - بفتح الجيم - المراد به مقابل التّعديل.

وأمّا الْجُرح بالضّمّ فلا تُلغى فيه[2] زيادة العدالة، لأنّه يثبت بشاهد ويمين، مستثناة مِمّا يرجّح فيه[3] بزيادة العدالة، فلا ترجّح فيها إحدى البيّنتين المتعارضتين على[4] الأخرى بزيادة العدالة، كما إذا عقد رجلان نكاحًا على امرأة، وجُهل السّابق منهما؛ وشهدت البيّنة لكلّ واحد منهما أنّه السّابق، وكانت إحداهما[5] أعدل من الأخرى، فلا ترجّح بزيادة العدالة[6].

---

(1) انظر المسألة في: شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 65ظ، س16 فما بعده. وقال المنجور فيها في شرح المنهج المنتخب، 1/ 444:

«هل عادة كشاهد وشاهدين زيدَ عدالة كذاك دون مين
وقال بعضهم نكاح وطلاق جرح دماء وحدود وعتاق
في عدم الحكم به تشترك ....»

(2) في [ج]: «فيها».

(3) في [ب]: «رجّح فيه». وفي [ج]: «يرجّح فيها».

(4) في [ج]: «عن».

(5) في [ج]: «وشهدت لكلّ واحد منهما بيّنة أنّه السّابق، وكانت إحدى البيّنتين».

(6) ذكر المنجور هذه المسألة فقال: «وعلى هذا الأصل الثّاني - أي: أنّ زيادة العدالة هل هي كشاهد واحد أو كشاهدين -: القضاء بالأعدل بالنّكاح، وذلك في قيام بيّنتي رجلين في نكاح امرأة، وكانت إحداهما أشهر. فالمشهور إلغاؤه، خلافًا لسحنون على الأصل». شرح المنهج المنتخب، 1/ 446 إلى 448. فالمشهور ما ذُكر في النّصّ، ويقابله قول سحنون أنّ زيادة العدالة مرجّح في نكاح المرأة. وهذا الخلاف=

ولا مفهوم لهذه المسائل /[193ظ]، بل[1] كلّ ما لا يثبُت إلّا بشاهدين فلا ترجّح فيه إحدى البيّنتين بشيء من المرجّحات. ولا مفهوم لزيادة العدالة، بل غيرها من المرجّحات كذلك، كما قال في التّبصرة[2].

وقوله: «بعتق» الباء ظرفيّة، متعلّقة «بألغ». «نكاح»، «طلاق»، «جرح» معطوفات بحذف العاطف.

* * * *

[شروط التّرجيح بالملكيّة][3]

وقوله: «يد نسبة»[4]، معناه أنّ الشّاهد يعتمد في شهادته بالملك على هذه الأمور الأربعة:

الأوّل: أن يحوز المشهود له ذلك الملك، وهو معنى قوله: «يد»، أي: حيازة[5].

الثّاني: أن يُنسَب إليه، بأن يقال: هو[6] ملك فلان. وهو معنى قوله[7]: «نسبة».

= مبنيّ على الخلاف في الأصل: هل زيادة العدالة تعتبَر كشاهد واحد أو كشاهدين؟ فحملها سحنون على الثّاني، وحملها غيره على الأوّل.

(1) حرف غير ثابت في [ج].

(2) انظر تبصرة الحكّام: 1/ 264.

(3) بيّن الشّيخ خليل أنّ الشّهادة بالملك تقدّم على الشّهادة بالحوز إذا تحقّقت في الشّهادة بالملك أربعة شروط: طول الحيازة، وتصرّفه تصرّف المالك، وعدم المنازع، وأنّها لم تخرج عن ملكه في علمهم. التّوضيح، 8/ 14. وانظر: التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 8/ 258. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 66و، س4 فما بعده.

(4) في [ج]: «يد نسبة طول كعشرة أشهر».

(5) في [أ]: «وهو معنى قوله: يد» فقط. وفي [ب]: «وهو معنى: يد» فقط.

(6) في [ب]: «.. أن يُنسب إليه، بأن يقال: ملك». وفي [ج]: «..أن يُنسب له، بأن يقال: هو ملك».

(7) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

الثّالث: طول مدّة الحيازة كعشرة أشهر، كما[1] في البيت.

الرّابع: أن يتصرّف الحائز في ذلك الملك بالهدم والبنيان ولا ينازعه أحد. وهو معنى قوله[2]: «وفعل بلا خصم». وقوله: «بها» يتعلّق بـ«يُجْتَلا». والضّمير عائد على هذه الأمور الأربعة المتقدّمة.

* * * *

[الاختلاف في شرط لفظيّ مُزاد على ما سبق، هل هو شرط كمال أم صحّة للحيّ؟]

وقوله: «وهل عدم التّفويت»، معناه أنّ قول الشّهود بعد الشّهادة بالملك[3]: «ولا علمناه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه». اختُلِف فيه، قيل: هو[4] شرط في صحّة الشّهادة، وقيل: ليس بشرط بل تصحّ الشّهادة بلا هو[5].

وهذا الخلاف إنّما هو في الشّهادة بالملك للحيّ، وهو معنى قوله: «كمال أو صحّة للحيّ». وأمّا الشّهادة بالملك للميّت فشرط صحّة فيها بلا خلاف[6]. وهو معنى[7] قوله: «للميْت».

---

(1) في [ب]: «طول مدّة الحيازة كعشرة أشهر في البيت». وفي [ج]: «طول الحيازة كعشرة أشهر، كما في البيت».

(2) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(3) كلمة ساقطة من [ج].

(4) في [ب]: «قيل هو شرط صحّة». وفي [ج]: «قيل شرط في صحّة».

(5) قال ابن الحاجب في المسألة: «ويُشترط في بيّنة المِلك بالأمس مثلًا أنّه لم يخرج عن مِلكه في علمهم». جامع الأمّهات، ص487. وقال خليل: «ـ قال سحنون ـ: ولا بدّ من أن يكون في شهادتهم أنّها لم تخرج عن ملكه في علمهم». التّوضيح، 8/ 12. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 66و، س16.

(6) قال خليل: «قال أبو الحسن: إلّا أن تكون الشّهادة على ميّت فذلك شرط صحّة». التّوضيح، 8/ 12. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 66ظ، س8، 9.

(7) كلمة ساقطة من [ب].

«ذا اجعلا»، «ذا» إشارة راجعة[1] لأقرب مذكور، وهو: «صحّة»[2]. و«للميْت» بسكون الياء[3] متعلّق بـ«جعلا».

* * * *

[تساقط البيّنتين عند تعذّر التّرجيح، وبقاء الشّيء بيد حائزه ترجيحًا لليد]

قوله: «وإن يُعدَم التّرجيح فاحكم لحائز[4]» شرْط، وجوابه معطوف على مقدّر وهو: إن وُجدت ـ أي أسباب ملك وما عطِف عليه ـ رجّحن.

«وإن يُعدَم التّرجيح»، أي: وإن عُدمت المرجّحات تساقطت البيّنتان، ويبقى الشّيء المتنازع فيه بيد حائزه إن كان أحد المتداعيين، ويحلف. وإن كان الحائز غيرُهما فهو لمن يقرّ له من المتداعيين. وفاعل «يقرّ» للحائز.

وظاهر كلام النّاظم أنّ اليد غير مرجّحة. وقال ابن الحاجب: «اليد مرجّحة عند التّساوي على المشهور»[5]، فيحلف صاحبها، ويُقضى له. والله تعالى أعلم.

* * * *

(1) كلمة غير ثابتة في [أ].
(2) في [ج]: «شرط صحّة».
(3) في [ب]: «بسكون الميت».
(4) كلمة غير ثابتة في [ب].
(5) جامع الأمّهات، ص487. وقال خليل في شرحه: «يعني إذا تعارضت البيّنتان وتساوتا فإنّما تسقطان، ويبقى الشّيء بيد حائزه ترجيحًا لليد. هذا هو المشهور. ومقابله لعبدالملك أنّ بيّنة الحائز لا تُسمع وأنّ البيّنة بيّنة الخارج». التّوضيح، 8/ 13. وقال في مختصره: «وإن تعذّر ترجيح سقطتا، وبقي بيد حائزه». مختصر خليل، ص308. تبصرة الحكّام، 1/ 265. التّاج والإكليل، 8/ 258. مواهب الجليل، 8/ 259. وانظر: النّوادر والزّيادات، 9/ 34. =

[الدّعوى بالحقّ للميّت لا تُسمَع إلاّ بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته]

وَمَنْ يَدَّعِي حَقًّا لِمَيْتٍ لِيُثْبِتَنْ ... لَهُ الْمَوْتَ وَالْوُرَّاثَ بَعْدُ لِتَفْصِلَا

المعنى أنّ من ادّعى حقًّا لِميّت ورثه على شخص فإنّ الْمدّعى عليه لا يطالَب بالإقرار أو الإنكار[1] حتّى يُثبِت المدّعي موت موروثه، وعدد ورثته. فإن لم يُثبت ذلك فلا يمين له على المطلوب؛ لأنّ من حجّته أن يقول: إنّ ما ادّعيت عليه حقًّا هو حيّ[2]، وسيقوم عليّ يطلبني؛ أو يقول: إنّه لا حقّ عليّ له[3]. فإن قال المدّعي للمدّعى عليه: أنت تعلم بموته[4] وعدد ورثته، فلا تلزمه يمين، لأنّه لو أقرّ بأنّه علم بذلك لم يُقبَل قوله، لأنّه شهادة. لِما يترتّب عليه من الحقوق، ومن توريث، وإنفاذ الوصايا، وتزويج الزّوجة، وغير ذلك. كذا قال في التّبصرة[5].



* * * *

= وابن الحاجب هو: «عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو منصور، الكردي، الإسنائي ثمّ المصري. فقيه مالكي، أصولي، نحوي، مشارك في بعض العلوم. ولد بأسنا، سنة: 570هـ/ 1174م؛ وتوفّي بالإسكندريّة، سنة: 646هـ/ 1249م. من آثاره: المختصر الأصلي والمختصر الفرعي». انظر: شجرة النّور، رقم: 525، 1/ 167، 168. الفكر السّامي، 2/ 270، 271.

(1) في [ج]: «والإنكار».

(2) في [ب]: «أن يقول: من ادّعيت له حقًّا حيّ».

(3) في [ب]: «أو يقرّ أنّه لا حقّ عليّ له». وفي [ج]: «أو يقرّ أنّه لا حقّ له عليّ».

(4) كلمة ساقطة من [ب].

(5) في [أ]: «كذا في التّبصرة».
انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 140. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 67ظ، س15 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص89.

[إعراب ألفاظ البيت]

وقوله: «الميْت»، بسكون الياء نعت «الحقّ». «ليثْبِتن»، اللّام لام الأمر، أي: يؤمَر أن يثبت موت موروثه، وعدد ورثته. «بعدُ» بُنِي على الضمّ لقطعه[1] عن الإضافة، أي: بعد الإثبات. «لتفصلا»، اللّام لام الأمر أيضًا. والخطاب للقاضي. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊

[الدّعوى بالحقّ على الميّت لا تُسمع إلاّ بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته، مع يمين القضاء]

كَعَكْسٍ وَلَكِنْ مَعْ يَمِينٍ كَغَائِبٍ   وَذِي[2] الْحِجْرِ وَالأَحْبَاسِ وَالشِّبْهُ يُجْتَلا
يَمِينُ قَضَاءٍ ذِي وَتَلْزَمُ مُطْلَقًا   وَلَوْ لَمْ يُرِدْهَا ذُو رَشَادٍ وَقِيلَ لَا
إِذَا يَبْتَغِي دَفْعًا كَبِيرٌ بِحَاكِمٍ[3]   وَفِي غَيْرِهِ أَطْلِقْ وَإِنْ يَكُنْ[4] أُهْمِلَا
ثُبُوتٌ فَعَنْ مَطْلُوبٍ أَسْقِطْ يَمِينَهُ   بِتَعْجِيزِ ذِي الإِيصَاءِ قَوْلَانِ حُصِّلَا

المعنى أنّ هذه المسألة هي عكس التي قبلَها في الصّورة، لأنّ التي قبلها الحقُّ والدّعوى للميت، وهذه الدّعوى بالحقّ / (194و) على ميّت، التّشبيه في أنّ[5] الدّعوى كما لا تُسمَع إلّا بعد ثبوت موته وعدد ورثته، كذلك[6]

---

(1) في [ب]: «بعدُ: مبنيّ لقطعه» فقط.
(2) في [ج]: (وذو).
(3) في [ج]: «كبير الحاكم».
(4) في [ج]: «يك».
(5) حرف غير ثابت في [ب].
(6) في [ب]: «إلّا بعد ثبوت وعدد ورثته كذلك». وفي [ج]: «إلّا بعد ثبوت موته وعدد ورثته، وكذلك».

لا تُسمَع الدّعوى في مال ميت إلّا بعد إثبات موته وعدد ورثته، ولكن تجب يمين القضاء في هذه المسألة[1]، ولا تجب في التي قبلها. ويمينُه في هذه أنّه ما[2] اقتضى ذلك الدّيْن، ولا شيئًا منه، ولا يسقطه عن الميّت[3]، وأنّه باق عليه إلى حين يمينه.

* * * *

[على من تتوجّه يمين القضاء][4]

وقوله: «كغائب»، أي: كما تتوجّه يمين القضاء على من يقوم على ميّت، كذلك تتوجّه على من يقوم على غائب، وعلى من يقوم على يتيم، وعلى من يقوم على أحباس، [وعلى من يقوم على محجور][5]، وعلى من يقوم على مساكن[6]. كذا في التّبصرة[7].

---

(1) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(2) في [ج]: «في هذه إنّما».

(3) في [ب]: «ولا شيئًا، ولا يُسقطه عن الميّت». وفي [ج]: «ولا شيئًا منها، ولا سقّطه على الميّت».

(4) يمين القضاء: «وتسمّى أيضًا يمين الاستبراء»، وقال ابن فرحون فيها: «وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معيّن في يد آخر، فإنّه لا يستحقّه حتّى يحلف أنّه ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بطريق من الطّرق المزيلة للملك»، تبصرة الحكّام، 1/ 233. وقال الخرشي: «وبعبارة: ويمين القضاء تجب في الدّيْن الذي على الميّت ما لم تشهد البيّنة على إقرار ورثة الميّت بالدّيْن فلا تجب»، شرح الخرشي على مختصر خليل، 5/ 184. يعني أنّ هذه اليمين هي التي يؤدّيها المدّعي بناءً على طلب القاضي لدفع الشّبهة والاحتمال في الدّعوى بعد تقديم الأدلّة فيها. فاليمين تكمّل الأدلّة، ويتثبّت بها القاضي من صحّة الأدلّة.

(5) الجملة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(6) في [ب]: «مسكين».

(7) انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 116، 233. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 67ظ، س16 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص91. شرح الخرشي على مختصر خليل، 5/ 184. وقد نقل ابن فرحون في تبصرته هذا القول عن ابن راشد.

[لزوم يمين القضاء ربّ الدّيْن إذا كان الورثة محاجير، والاختلاف في الورثة الرّشداء]

وقوله: «يمين قضاء ذي[1]»، يعني أنّ هذه اليمين هي يمين القضاء، وتلزم مطلقًا سواء أرادها الوارث الكبير الرّشيد بأن ادّعى موجِبَها من قضاء الدّيْن، أو لم يُرِدها بأن أقرّ ببقاء الدّيْن على موروثه.

وقوله: «ولو[2] لم يُرِدها ذو رشاد» تفسير لقوله: «مطلقًا». وقيل: إن لم يردها، ولم يدع موجِبَها فلا تلزم المدّعي يمين[3]. والقولان معًا في التّبصرة[4].

وقوله: «إذا يبتغي» متعلّق «بتلزم» مقدّرًا، أي: وتلزم اليمين. «إذا يبتغي»، أي[5]: إذا طلب الكبير أن يُدفع الحقُّ بحكم الحاكم تلزم اليمين المدّعي.



* * *

[يمين القضاء لازمة بحكم الحاكم سواء طلبها الوارث الرّشيد أم لا]

وقوله: «كبير» فاعل «يبتغي». وقوله: «بحاكم» على حذف مضاف، أي: بحكم حاكم، أي: إذا أراد الوارث الكبير الرّشيد دفع الدّيْن الذي

---

(1) كلمة ساقطة من [أ].
(2) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].
(3) في [ج]: «يمين القضاء».
(4) انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 116. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 67ظ، س16 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص93.
(5) حرف غير ثابت في [ب].

على موروثه بحكم القاضي[1] فلا بدّ من يمين الطّالب، وحينئذ يحكم القاضي بدفعه، فتلزم يمين القضاء[2]، سواء طلبها الوارث الرّشيد أم لا.

❊ ❊ ❊ ❊

[لزوم يمين القضاء لربّ الدّيْن مطلقًا إذا كان الوارث غير رشيد]

وقوله: «**وفي غيره أطلق**»، أي[3]: إذا كان الوارث غير رشيد بأن كان صغيرًا أو كبيرًا محجورًا عليه أطلق في وجوب اليمين، أرادها الوارث أم لا. قولًا واحدًا، كذا في التّبصرة[4].

وقوله: «**وإن يكن أُهمِلا ثبوت**»، هو من تتمّة[5] البيت: «**ومن يدّعي حقًّا لميت**» قبل هذه الأبيات.

«**وإن يكن**» شرط، وجوابه «**أسقط**»[6]. و«**عن مطلوب**» متعلّق[7] به.

وقوله: «**أُهمِلا**» مبنيّ للمفعول، ونائبُه «**ثبوت**»، يعني أنّه[8] إذا مات ربّ الدّيْن وطلب وارثه المدين[9] فلا بدّ أن يُثبِت موتَ موروثه، وعددَ

---

(1) في [ج]: «.. أي: بحكم الحاكم، أي: إذا أراد الوارث الرّشيد الكبير دفع الدّيْن الذي على موروثه بحكم الحاكم».

(2) كلمة ساقطة من [ب].

(3) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(4) انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 116. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 70ظ، س8 فما بعده.

(5) في [ب]: «تقيّم».

(6) في [ب]: «إسقاط».

(7) في [ج]: «يتعلّق».

(8) كلمة ساقطة من [ج].

(9) في [ب]: «المديان بالدّيْن».

ورثته. وإن لم يثبت ذلك فلا تلزم[1] اليمين المطلوبَ، ولا يطالب بها[2]. كذا في التّبصرة[3].

* * * *

[الخلاف في تعجيز الحاكم وصيّ المحجور الوارث من مدين]

وقوله: «بتعجيز ذي الإيصاء قولان حُصِّلا[4]»، يعني[5] أنّه إذا مات من عليه ديْن وورثه محجور، كان له وصيّ، وأقام ربّ الدّين على وصيّ، ورفعه للحاكم، وأثبت ديْنه بما يحتاج إليه. هل يعجِّز القاضي الوصيّ، كما يعجِّز الخصم في حقّ نفسه، أو لا يعجِّزه لأنّ الحقّ لغيره؟ قولان في وثائق الفشتالي[6]. وباء «بتعجيز» ظرفيّة. والله تعالى أعلم.



* * * *

(1) في [ب]: «يلزم».
(2) في [ج]: «به».
(3) انظر: تبصرة الحكّام، 1/116. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 70ظ، س11، 13. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص94.
(4) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].
(5) في [ب]: «بمعنى».
(6) انظر قول الفشتالي في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 70ظ، س18 فما بعده. وقال التّسولي: «الأصحّ منهما ـ من القولين ـ عدم التّعجيز كما في أقضية المعيار»، حاشية التّسولي على شرح التّاودي على لامية الزّقّاق، التّسولي علي بن عبدالسّلام، المطبعة التّونسيّة، ط1، 1303هـ، ص95.
والفشتالي هو: «محمّد بن أحمد بن عبدالملك، أبو عبدالله، الفشتالي، الفاسي. من أهل العلم والصّلاح والخير، الإمام، الفقيه، الخطيب، الفرضي، الموثّق. توفّي سنة: 779هـ/ 1377م. من آثاره: تأليف في الوثائق، ورسالة في الدّعاء». انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص170. نيل الابتهاج، رقم: 556، ص446، 447. =

[لا يلزم إعادة يمين القضاء بعد إيقاعها إلاّ في حالات استثنائيّة]

يَمِينُ قَضَـاءٍ لَا تُعَادُ سِوَى لِمَنْ   يَؤُوبُ وَأَيْضًـا غَابَ أَوْ بُعْدٌ انْجَلَا

المعنى أنّ من قام بالدّيْن[1] على غائب، وأثبت ديْنه، وحلف يمينَ القضاء، ولم يقبِض[2] الدّيْن حين حلِف ثمّ أراد اقتضاءه، فلا يلزمُه أن يعيد اليمين إلّا إذا تأخّر اقتضاء الدّيْن حتّى قدم الغائب المدين، فأقام مع ربّ الدّيْن[3] مدّة ثمّ غاب ثانية، فأراد ربّ الدّيْن اقتضاء الدّيْن من مال الغائب، فإنّه يلزَمه أن يعيد اليمين لاحتمال اقتضاء ديْنه منه حين أقام معه. وكذلك إذا كانت مدّة طويلة بين يمينه وبين اقتضاء الدّيْن، أو قبَض البعض وبقي[4] مدّة طويلة، ثمّ أراد أن يقبِض البعض[5] الآخر، فإنّه يَلزَمه أن يعيد اليمين، لاحتمال أن يكون ذهب[6] في تلك المدّة فاقتضى ديْنه، أو وكّل

= ووثائق الفشتالي هو: «تأليف في الوثائق والشّروط على وفق المذهب المالكي، يسمّى اللّائق في علم الوثائق، وصفه المترجمون للفشتالي بأنّه تأليف مشهور ومفيد. ونظرًا لما للكتاب من أهمّيّة فقد قام الفقيه أبو العبّاس الونشريسي بوضع شرح عليه، سمّاه: غنية المعاصر والتّالي في شرح وثائق الفشتالي. كما قام الشّيخ عظّوم المرادي بوضع برنامج على هذه الوثائق، لبيان تراجمه ليسهل استخراج ذلك على مُطالعه». انظر: فهرس المخطوطات العربيّة في الرّباط، شارع بونابرت، باريس، 1921م، ص 66. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، ط1، 1993م، ص120.

(1) في [أ]: «باليمين».

(2) في [ب]: «يقض».

(3) في [ج]: «فأقام مع المدين».

(4) في [ب]: «أو بقي».

(5) كلمة غير ثابتة في [ج].

(6) في [ج]: «ذهبًا».

من يقتضيه[1]. كذا للإمام ابن رشد[2]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[ذات الحجر أو المحجور يقتضيان دينهما، وتُرجأ يمين القضاء أو الاستحقاق إلى الرّشد]

وَتُعْطَى صَدَاقًا ذَاتُ حِجْرٍ وَأُرْجِئَتْ   لِرُشْدٍ كَفِي اسْتِحْقَاقِ مَحْجُورٍ انْجَلَا

اشتمل هذا[3] البيت على مسألتين:

[المسألة الأولى: المرأة ذات الحجر]:

فمعنى[4] الأولى أنّ المرأة إذا كانت محجورة تحت ولاية حاجرها، ومات زوجها، وأرادت

أخذ صداقها، فإنّه يُقضى لها بأخذه[5]، وتؤخّر يمين القضاء عليها حتّى تخرج من ولاية الحجر، فتحلف، ويبقى لها /[194ظ] ما أخذت. وإن نكلت ردّته. كذا لابن عتاب[6].

---

(1) في [أ]: «يقضيه».

(2) انظر قول ابن رشد في: وثائق ابن سلمون، 101ظ، س29 فما بعده. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 71و، س6 فما بعده. وانظر المسألة في: تبصرة الحكّام، 1/ 42. نوازل البرزلي، 4/ 94.

(3) في [ب]: «اشتملت هذه».

(4) في [ب]: «ومعنى».

(5) في [ب]: «فإنّها يقضى لها بأخذه». وفي [ج]: «فإنّه يُقضى بها بأخذه».

(6) انظر قول ابن عتاب في: أحكام ابن سهل، ص110. وثائق ابن سلمون، 102و، 10، 11. التّوضيح، بيع مال المفلس، 6/ 178. نوازل البرزلي، 4/ 473. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 71ظ، س9 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص95.

وقوله: «وتُعطى صداقًا»، أي: يُقضى لها بأخذ صداقها. و«أرجِئت»، أي: وأُخِّرت[1].

[المسألة الثّانية: المحجور البالغ]:

وقوله: «كفي استحقاق محجور»، معناه أنّ المحجور إذا استحقّ[2] ما يلزم في استحقاقه اليمين من الحيوان والعروض، فإنّه يُقضى له بأخذ ما استحقّه[3]، وتؤَخّر عليه اليمين إلى أن يخرج من ولاية الحجر، فيحلف، ويبقى له ما أخذه[4]. وإن نكل ردّه[5].

وقوله: «كفي استحقاق» تشبيه في الحكم. «انجلا»، أي: ظهر. والله تعالى أعلم.

* * * *

[الغائب غيبة بعيدة يُقضى له على المطلوب، وتُرجأ عنه يمين القضاء أو الاستحقاق]

كَمَنْ غَابَ وَالأَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ وَقِيلْ ... يَحْلِفُ فِي مَهْرٍ أَبُوهَا مُعَجِّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الغائب إذا توجّهت عليه يمين القضاء أو يمين الاستحقاق فإنّها تؤخّر، ويقضى له؛ كما تؤخّر

---

(1) في [ج]: «وقوله: «وتُعطى»، أي: يُقضى لها بأخذ صداقها. و«أرجِئت»، ومعنى «أرجِئت»: أُخِّرت».

(2) في [ج]: «معناه: إذا استحقّ».

(3) في [ج]: «فإنّه يُقضى له بأخذها».

(4) في [ب]: «أخذ».

(5) انظر: نوازل البرزلي، 4/ 474. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 71ظ، س18 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص96.

ذات[1] الحِجر في الصّداق، والمحجورُ في الاستحقاق.

وصورة يمين القضاء على غائب: من له ديْن على غائب[2]، فيوكِّل من يذهب إليه، ويقتضيه[3]. فادّعى المدين أنّه قضى ذلك الدّيْن لربّه[4]، وأنّه أبرأه، فيُقضى[5] للوكيل بقبض الحقّ من المطلوب، وتؤخّر اليمين المتوجّهة على الموكِّل[6] حتّى يجتمع معه المطلوب، ويكتُب له القاضي كتابًا يكون بيده أنّه إذا لقيه يحلِّفه أنّه ما قبض الدّيْن ولا أبرأه منه[7].

وصـورة يمين الاستحقاق على غائب: من أبَق له عبد، فوكَّل[8] من يطلبه، فوجده الوكيل في غير بلد ربّه، فأقام بيّنة أنّه لموكّله؛ فيُقضى للوكيل بقبض العبد، وتؤخّر اليمين المتوجّهة على الموكِّل حتّى يجتمع مع[9] المستحقّ منه، فيحلِّفه أنّه ما فوّته ولا فوّت عليه بوجه من الوجوه[10]. فإن نكل الموكِّل في المسألتين حلف المطلوب، واسترجع ما

---

(1) في [أ]، [ب]: «الذات».

(2) في [أ]: «وصورة يمين القضاء على الغائب» فقط، وفيها سقط.

(3) في [أ]: «ويقضيه». وفي [ب]: «يقتضيه».

(4) في [ب]: «الديه».

(5) في [أ]، [ج]: «ويُقضى».

(6) في [ب]: «ويؤخّر اليمين المتوجّهة على الموكِّل». وفي: [ج]: «وتُؤخّر اليمين المتوجّهة على الوكيل».

(7) في [أ]: «ولا برّأه منه».
انظر مسألة يمين القضاء هذه في: البيان والتّحصيل، 8/ 171، 172. مختصر خليل، في آخر الشّهادات حيث قال: «وإن قال أبرأني موكّلك الغائب أُنظِر»، ص308. المعيار، نوازل الغصب، 9/ 555، 556. مواهب الجليل، باب الشّهادات، 8/ 151، و261، 262. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 72ظ، س11.

(8) في [أ]، [ج]: «فيوكِّل».

(9) في [ج]: «معه».

(10) في [ج]: «من وجوه الفوْت».

أخذ منه. وإن مات قبل أن يجتمع معه المطلوب حلف أكابر ورثته ما علموا بقبض موكّلهم ولا بسقوطه عنه إلى الآن في مسألة[1] القضاء، وما علموا بخروجه عن ملك موروثهم في مسألة الاستحقاق[2].

❊ ❊ ❊ ❊

[تحصيل الأقوال السّابقة]

قوله: «**والأقوال أربعة**»، هذا أحدها. وهو أنّه يُقضى للوكيل في المسألتين، وتؤخَّر اليمين حملًا ليمين الاستحقاق على يمين دعوى القضاء. وبه قال ابن أبي زيد[3].

وقيل: لا يُقضى له في المسألتين حتّى يكتب للموكّل فيحلف، حملًا ليمين القضاء على يمين الاستحقاق. وبه قال ابن رشد[4].

القول الثّالث: أنّه يُقضى للوكيل بالقبض بعد حلِفه على العلم ما علم

---

(1) في [أ]: «المسألة».

(2) انظر مسألة يمين الاستحقاق هذه في: البيان والتّحصيل، كتاب البضائع والوكالات الثّاني، 8/ 191، 192. كتاب الأقضية الأوّل، 9/ 241. تبصرة الحكّام، 1/ 119. مواهب الجليل، 8/ 264. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 72ظ، س13.

(3) انظر قول ابن أبي زيد في: النّوادر والزّيادات، كتاب الوكالات، باب في الوكيل على قبض ديْن فطلبه فادّعى المطلوب أنّه دفع ذلك إلى الطّالب، 7/ 234. البيان والتّحصيل، 9/ 241. وثائق ابن سلمون، 101ظ، س9. مواهب الجليل، 8/ 265. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 72ظ، س21. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص96.

(4) انظر قول ابن رشد في: البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، في رسم العتق من سماع عيسى، 9/ 242. وفي كتاب البضائع والوكالات الثّاني، في رسم حمل صبيًا من سماع عيسى، 8/ 172. وثائق ابن سلمون، 101ظ، س17، 18. مواهب الجليل، 8/ 263 و265. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 72ظ، س21. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص96.

بقبض موكِّله في مسألة القضاء، وما علم بخروجه عن ملك موكِّله في مسألة الاستحقاق. وبه قال ابن كنانة[1].

القول الرّابع: أنّه يقضى للوكيل في مسألة القضاء، وتؤخَّر اليمين، ولا يُقضى له في مسألة الاستحقاق حتّى يكتب لـموكِّله، فيحلف ما خرج عن ملكه إلى الآن. قال ابن رشد[2]: «هذا القول هو الأظهر، وهو الذي يُنسَب لابن القاسم[3]. هذا كلُّه في الغيْبة البعيدة.

وأمّا في القريبة فلا يُقضى للوكيل حتّى يكتب للموكِّل فيحلف. قولًا واحدًا». كذا قال ابن رشد[4].

---

(1) انظر قول ابن كنانة في: البيان والتّحصيل، 9/ 242. وثائق ابن سلمون، 101ظ، س12، 13. التّوضيح، 8/ 21. تبصرة الحكّام، 1/ 138 و239. التّاج والإكليل، 8/ 262. مواهب الجليل، 8/ 263، 264، 265. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 73ظ، س10. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص96.

وابن كنانة هو: «عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو. كان من فقهاء المدينة. أخذ عن الإمام مالك، وقعد في مجلسه بعد وفاته، وكان ممّن يخصّه مالك بالإذن، ولم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة. توفّي سنة: 186هـ/ 800م». انظر: طبقات الفقهاء للشّيرازي، ص146، 147. ترتيب المدارك، 1/ 164.

(2) انظر قول ابن رشد في: البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل في رسم العتق من سماع عيسى، 9/ 241. مواهب الجليل، 8// 264. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 73و، س1 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص96.

(3) انظر قول ابن القاسم في: البيان والتّحصيل، 9/ 241. وثائق ابن سلمون، 101ظ، س14. التّوضيح، 8/ 21. التّبصرة، 1/ 138. التّاج والإكليل، 8/ 260. مواهب الجليل، 8/ 263. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 73و، س1 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص96.

وقال ابن الحاجب مشيرًا لقول ابن القاسم وابن كنانة: «فلو قال أبرأني موكِّلك الغائب، فقال ابن القاسم: يُنظَر. وقال ابن كنانة: إن كان قريبًا كاليومين، وإلّا حلف الوكيل على نفي العلم». جامع الأمّهات، ص483.

(4) انظر قول ابن رشد في: البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، 9/ 241، 242. وثائق ابن سلمون، 101ظ، س15، 17. مواهب الجليل، 8// 264، 265. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 73و، س1 فما بعده.

وقوله: «**وقيل: يحلف في مهرٍ أبوها معجَّلًا**»، هو من تتمّة البيت الذي قبل هذا، وهو[1]: «**وتُعطى صداقًا ذات حجْر**». قال ابن عتاب: «يحلف الأب في كالئ ابنته»[2].

وقوله: «**معجَّلًا**» صفة لمحذوف، أي[3]: حلفًا معجَّلًا. والله تعالى أعلم.

* * * *

[هل تنفذ وصيّة الميّت بإسقاط يمين القضاء؟ وهل يُصدَّق صاحبُ الحقّ بدونها؟]

بِإِنْفَاذِ إِيصَاءٍ بِدَيْنٍ لِرَبِّهِ ... بِلَا حَلِفٍ قَوْلَانِ كَالصِّدْقِ فَاقْبِلَا

اشتمل البيت[4] على مسألتين:

الأولى: أنّ[5] من عليه ديْن، وأوصى أن يدفع بلا يمين القضاء. فقال ابن القاسم[6]: تصحّ وصيّته، ويدفع له من غير يمين. وقال غيره: لا تسقط عنه اليمين، ولا تصحّ به الوصيّة، لأنّ الحقّ صار لغير الميّت.

(1) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(2) سبق تخريجه، راجع: أحكام ابن سهل، جمع الدّعاوى في اليمين الواحدة، من شهادات المدوّنة وأقضية المختلطة، ص110. وثائق ابن سلمون، 102و، 10، 11. التّوضيح، 6/ 178. وغيرها.

(3) كلمة غير ثابتة في [ب].

(4) في [ب]: «اشتملت البيت». وفي [ج]: «اشتمل هذا البيت».

(5) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(6) انظر قول ابن القاسم في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 74و، س6. وقال التّاودي: «وهو ما أفتى به ابن الحاج ونسبه لابن القاسم»، شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص97.

الثّانية: أنّ من عليه الدّيْن، وشرط / (أ)[195و] عليه ربّ الدّيْن أنّه مصدَّق(1) في عدم قبضه مهما ادّعى عليه أنّه قبضه. فقيل: يصحّ شرطه، ويصدَّق من غير يمين. وقيل: لا يصحّ شرطه، وعليه اليمين، ولا يصدَّق بدونها. ذكرهما في التّوضيح(2). وزاد قولًا ثالثًا وهو أنّ ربّ الدّيْن إذا كان مأمونًا يصحّ شرطه، وإذا(3) كان غير مأمون فلا يصحّ شرطه، ولا بدّ من اليمين.

* * * *

[إعراب ألفاظ البيت]

وقوله: «**بإنفاذ إيصاء**»، باءه ظرفيّة، وهو خبر مقدّم. «**قولان**» مبتدأ مؤخّر.

وقوله: «**بديْن**» على حذف مضاف، أي: بدفع دين(4). قوله: «**كالصّدق فاقبلا**(5)» التّشبيه في «**القولان**»(6) ذكرهما في التّوضيح(7)، وزاد قولًا ثالثًا كما تقدّم. والله تعالى أعلم.

* * * *

---

(1) في [ج]: «مصدّق من غير يمين».

(2) انظر: التّوضيح، كتاب الرّهن، 6/ 147. قال ذلك في شرح قول ابن الحاجب في باب الرّهن: «وعليهما لو شرط ألّا يضمن ولم تقم البيّنة انعكس القولان»، جامع الأمّهات، ص379. وانظر المسألة في: وثائق ابن سلمون، فصل الأيمان آخر الشهادات، 102و، س13، 14. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 74و، س19 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص98.

(3) في [ب]: «وإن».

(4) كلمة ساقطة من [ج].

(5) كلمة غير ثابتة في [ب]، [ج].

(6) في [أ]، [ج]: «القولين».

(7) سبق تخريجه، راجع: التّوضيح، 6/ 147. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 74و، س19 فما بعده.

[قبول رجوع المدّعى عليه فيما التزمه من يمين وقلْبُها للمدّعي إلاّ عند نكوله عن اليمين]

لِمُلْتَزِمٍ مَطْلُوبٍ أَنْ يَقْلِبَ الْيَمِينْ أَمَّا رُجُوعٌ بَعْدَ قَلْبٍ لَهَا فَلَا

المعنى أنّ المدّعى عليه إذا قبل أن يحلف والتزمه[1] إذا لم تكن البيّنة للمدّعي، ثمّ أراد أن يرجع عمّا التزمه، ويقلب اليمين على المدّعي فذلك له، لأنّ التزامه اليمين ليس بأشدّ من التزام الله تعالى له إياها. فإذا كان له الرّجوع فيما ألزمه[2] الله تعالى، فيكون له فيما التزمه بالأوْلى. كذا قال في التّوضيح[3].

وقوله: «لملتزم مطلوب»، جار ومجرور خبر مقدَّم. «مطلوب» بدل[4] منه، أي: من[5] مدّعى عليه. «أن يقلب اليمين» مصدر مؤوّل[6] مبتدأ مؤخَّر.

وقوله: «أمّا رجوع بعد قلب لها فلا»، معناه أنّ المدّعى عليه إذا

---

(1) في [أ]، [ج]: «والتزامه».

(2) في [أ]، [ج]: «التزمه».

(3) انظر: التّوضيح، 8/ 39، عند شرحه لقول ابن الحاجب: «وإذا تمّ نكوله، فقال: أنا أحلف لم يُقبَل». جامع الأمّهات، ص485. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 74ظ، س11 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص98. وقال خليل في المسألة: «فإن نفاها واستحلفه فلا بيّنة إلّا لعذر كنسيان»، المختصر، ص296. مواهب الجليل، 8/ 129، 130. وقال ابن عاصم في التّحفة، 238ظ، س18. البهجة شرح التّحفة، 1/ 192:

«ولا يمين مع نكول المدّعي بعدُ ويُقضى بسقوط ما ادُّعِي»

(4) كلمة ساقطة من [أ]، [ج].

(5) حرف غير ثابت في [ب].

(6) كلمة ساقطة من [ج].

نكل عن اليمين، وظهر نكوله، ثمّ أراد الرّجوع عن النّكول إلى الحلف[1]، فلا يمكَّن منه، لتعلّق حقّ خصمه بنكوله، لأنّه شاهد له، ولا يمكّن من إبطال حقّ[2] خصمه. كذا روى عيسى[3] عن ابن القاسم.

ويجري مثل هذا في المدّعي إذا شهد له شاهد[4]، وأراد أن يحلف معه[5]، ثمّ يرجع عن الحلف إلى إحلاف خصمه المدّعى عليه، [وقلبها عليه][6]؛ فإنّه يُقبَل منه، ويمكَّن منه. وإذا نكل، ثمّ أراد أن يحلف له[7] فلا يمكَّن منه. كذا في المدوّنة[8].

* * * *

(1) الجار والمجرور ساقطين من [ب].
(2) كلمة ساقطة من [أ].
(3) انظر رواية عيسى عن ابن القاسم في: البيان والتّحصيل، رسم الجواب من كتاب المديان والتّفليس الثّاني من سماع عيسى، 10/ 466. التّوضيح، 8/ 39. مواهب الجليل، 8/ 274. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 74ظ، س15 فما بعده. و ذكر ابن رشد في البيان في الرّسم السّابق أنّ مقابل رواية عيسى عن ابن القاسم رواية ابن نافع في المدنيّة أنّ المدّعى عليه له الرّجوع إلى اليمين بعد نكوله.
وعيسى هو: «عيسى بن دينار بن وافد، أبو محمّد، الغافقي، القرطبي، الطّليطلي. فقيه الأندلس، وكانت الفتوى تدور عليه بقرطبة، وبه انتشر فقه مالك بالأندلس. توفّي بطليطلة، سنة: 212هـ/ 827م. من آثاره: الهدّية في الفقه». انظر: تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، رقم: 975، ص373، 374. العبر في خبر من غبر، 1/ 285.
(4) كلمة ساقطة من [ب].
(5) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].
(6) بياض في [ج].
(7) كلمة غير ثابتة في [ب].
(8) انظر: المدوّنة، كتاب الأقضية والشّهادات، في الرّجل تجب عليه اليمين مع الشّاهد فيردّها على المدّعى عليه فينكل، 4/ 35. وكتاب الدّيات، 4/ 641، 642. التّوضيح، 8/ 39. مختصر خليل، ص309. مواهب الجليل، 8/ 274.

[إعراب ألفاظ البيت]

وقوله: «إمّا رجوع»، «إمّا» شرط، «رجوع» مبتدأ، «بعد» ظرف «لقلبها»[1]، زيدت فيه[2] اللّام لضعف العامل بالفرعيّة[3]. «فلا» جواب الشّرط، أي: فلا يمكَّن منها ولا يمكَّن[4] له. والله تعالى أعلم.

* * * *

[العُـقلة وأحكامها]
[العُقلة في الأمة لازمة مطلقًا، وفي غير الأمة تكون بطلب من القائم عليها]

وَعَقْلُ إِمَاءٍ لَازِمٌ مُطْلَقًا وَغَيْرُهُنْ[5] لِمَنْ يَبْتَغِيهِ مِمَّنْ قَدْ أُجِّلَا

المعنى أنّ من كانت بيده أمَة، وادّعى غيرُه أنّها له، فأقام على دعواه شاهدًا واحدًا أو شاهدين، لا يعرف القاضي عدالتهما، فإنّ الأمَة تُعقَل، أي: تُجعَل[6] في يد أمين، ويُحال بينها وبين من كانت في يده،

---

(1) في [أ]، [ب]: «لقولها»، وهو خطأ.
(2) في [ج]: «أزيدت فيها».
(3) في [ج]: «بالفريعيّة».
(4) في [ب]: «ولا يكون».
(5) في [ج]: «الزم مطلقًا أو غيرُهنّ».
(6) في [ج]: «فإنّ الأمة تعقل، أي: تُحبَس وتعقَل».
والعقْل والعُقْلة: في اللّغة مأخوذة من الاعتقال، وهو الحبس والوقف والمسك. وعقله عن حاجته يعقِله، وتعقّله، واعتقله: أي: حبسه وأمسكه. انظر: القاموس المحيط، «العقل»، 4/ 18. لسان العرب، «عقل»، 9/ 327. وفي تعريفها الفقهي، قال ميّارة: «هي منع من بيده الشّيء المتنازع فيه من التّصرّف فيه في الجملة». شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 75و، س5، 6. وقال التّاودي: «العقلة تسمّى الحيلولة والإيقاف..»، ثمّ ساق تعريف الشّيخ ميّارة. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص99.

سواء طلب المدّعي ذلك أم لا. وسواء كانت الأمة رائعة أو وخشا[1]. وسواء كان السّيّد مأمونًا أم لا. هذا معنى قوله[2]: «مطلقًا».

ولكن هذا في الرّائعة، وأمّا الوخش فلا توقَف[3] إن كان السّيّد مأمونًا، ويؤمَر بالكفّ عنها. كذا في التّوضيح[4].

* * * *

[شرح بعض ألفاظ البيت وإعرابها]

وقوله: «وغيرهنّ لمن يبغيه»، على حذف مضاف، أي: وعقْلُ غيرهنّ[5]. ومعناه أنّ غير الإماء كالعبد والدّابّة، فإذا طلب القائم وقفَه وُقف، وإن لم يطلبه فلا يوقف، ويبقى بيد من كان في يده[6].

وقوله[7]: «ويبغيه»، أي: ويطلبه.

---

(1) الوخش: «الدُّناة من الرّجال والأخلاط. والوخش: الرّديء من كلّ شيء، ورُذّال النّاس وسُقّاطهم للواحد والجمع والمذكّر والمؤنّث». معجم مقاييس اللّغة، «وخش»، 6/ 94. القاموس المحيط، 2/ 290.

(2) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(3) في [ج]: «فلا تتوقّف».

(4) انظر: التّوضيح 7/ 528. وقال ابن الحاجب: «فلو أقام شاهدًا فطولب بالتّزكية أُجيب إلى الحيلولة في المشهود به، ولا يُمنَع من قبض أجرة العقّار. وتحال الأمة وإن لم تطلب، إلّا أن يكون مأمونًا عليها؛ وقيل: تحال الرّائعة مطلقًا». جامع الأمّهات، ص475. وقال في المختصر: «وحيلت أمَة مطلقًا كغيرها إن طُلبت بعدل أو اثنين يزكّيان»، ص303. التّاج والإكليل، 8/ 213، 214. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 75و، س5 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص99. وانظر كيف فرّق الشّيخ خليل بين الأمة الرّائعة والوخش، فالأولى توقف مطلقًا، والثّانية توقف إذا كان السّيّد غير مأمون.

(5) في [ج]: «أي وعقل غيرهنّ لمن يبغيه».

(6) في [ب]: «.. بيد أمين كان بيده»، وفي [ج]: «.. بيد من كان بيده».

(7) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

وقوله: «مِمَّن قد أجّلا»، بيان «لِمَن» من قوله: «لمن يبغيه»، والضّمير راجع إلى «عقل»، أي: يطلب العقل [الذي هو الوقف][1]، لأنّه هو الذي يضرّ[2] في الأجل لئلّا يتضرّر المدّعى عليه بطول مدّة الإثبات ووقْف[3] الأمَة. والله تعالى أعلم.

* * * *

[كيفية العُقلة في الأصول إذا أثبِتت الدّعوى، أو كان سبب يقوّيها أو لطخ][4]

فَأَرْضٌ بِمَنْعِ الحَرْثِ وَالدَّارُ إِنْ تَكُنْ لِسُكْنَى فَتُخْلَا مَا لِخَرْجٍ لِتَعْقِلَا[5]
كَرَاءٌ لَهُ هَلْ كُلُّهُ إِنْ بِحِصَّةٍ نِزَاعٌ جَرَى أَمْ[6] قِسْطُهَا ذَاكَ فَاقْبَلَا

المعنى أنّ عقلَ الأرض ووقفَها يَمنَع[7] من كانت بيده من حرثها، والدّار إن كانت للسّكنى فيُؤمَر من كانت في يده /[195ظ] بإخلائها عن نفسه ومتاعه، ويؤجّل ثلاثة أيّام لإخلائها[8]. وإن سأل من كانت الدّار في

(1) غير ثابتة في [أ]، [ب].
(2) في [ب]: «يضرب». وفي [ج]: «يظهر».
(3) في [ب]: «بطول مدّة الإثبات ووقوف». وفي [ج]: «بطول المدّة، أي: مدّة الإثبات ووقوف».
(4) قال ابن عاصم في المسألة:
«ووقف كالدّور غلق مع أجل لنقل ما فيها صحّ العمل»
التّحفة، 239و، س2.
(5) في [أ]: «بالخرج لتفصلا»، وفي[ج]: «بالخرج لتعقلا». والاعتماد على [ب] وشرح ميّارة والتّاودي.
(6) حرف ساقط من [ج].
(7) في [أ]: «بِمنْع». وفي [ج]: «ووقفها، أي: حبسها يَمنَع».
(8) وفي التّأجيل بثلاثة أيّام قال ابن عاصم:
«وبثلاثة من الأيّام أُجّل في بعض من الأحكام»
التّحفة، 236و، س17. البهجة شرح التّحفة، 1/ 199.

يده[1] عند أمره بإخلائها أن يترك فيها ما يثقُل إخراجه عليه، أجابه الحاكم لذلك، ثمّ تُعقَل ـ أي تُغلق بالقفل ـ[2].

هذا إذا كانت للسّكنى، وأمّا إن كانت للكراء وهو المراد بالخراج، فيوقَف خراجها.

* * * *

[الاختلاف في عقل جميع خراج الأرض وكراء الدّار إذا كان المتنازع فيه جزء منها]

هذا إذا كان[3] النّزاع في جميع الأرض والدّار، وأمّا إن كان في بعضها، وهو المراد بالحصّة فقيل: جميع الكراء[4] يوقَف، وقيل: إنّما يوقف ما ينوب الحصّة التي فيها النّزاع. قال في المغرب لابن أبي زمنين[5]: «القول الأوّل عندي أولى بالصّواب»[6].

---

(1) في [ج]: «بيده».

(2) في [ب]: «ثمّ تقفل، أي: تُغلق بالفعل». وفي [ج]: «ثمّ تُعقَل بالقفل».

(3) في [ج]: «كانت».

(4) في [ب]: «فقيل بجميع» فقط، وفيها سقط.

(5) المغرب: «يسمّى أيضًا المقرّب في اختصار المدوّنة وشرح مشكلها والتّفقّه في نكت منها، لابن أبي زمنين. وقد ذكر ابن فرحون وغيره أنّه لا يوجد في مختصرات المدوّنة مثله باتّفاق. فهو أفضل مختصرات المدوّنة، وأقربها لفظًا، وتبيينًا لمعانيها. وكما يسمّى المغرب فيسمّى المقرّب أيضًا، وقد يرجّح على اسم «المغرب»؛ لأنّ اسم «المقرّب» معناه قد قرّب ألفاظ المدوّنة ومعانيها وسهّلها». انظر: الدّيباج، ص169، 270. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص267، 268.

(6) انظر قول ابن أبي زمنين في: منتخب الأحكام، باب الحكم في اعتقال الرّبع والعقّار، ص95. أحكام ابن سهل، ص50. تبصرة الحكّام، 1/ 153. البهجة شرح التّحفة، 1/ 200.

وذكر التّاودي أنّ إيقاف جميع الخراج هو الرّاجح، وهو ما قال فيه ابن أبي زمنين: «هو=

وهو[1] الذي ذكر النّاظم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كيفية العقل إذا أثبت المدّعي دعواه بالبيّنة القاطعة، ويدّعي المستحقّ مِن يده مدفعًا في البيّنة الشّاهدة[2] للمدّعي، فيؤجّل المستحَقّ منه لِما ادّعاه من الدّفع في البيّنة، ويوقف المدّعى فيه[3]، كما ذكر النّاظم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[4].

❊ ❊ ❊ ❊

[العقل في الأصول عند توفّر سبب يقوّي الدّعوى أو لطخ يكون بمنع تصرّفٍ يُفِيتُها]

وإن لم يُثبِت المدّعي دعواه، وإنّما كان له سبب[5] يقوّي دعواه، وهو المعبَّر عنه باللّطخ[6]، كشاهد عدل أو مرجوّ العدالة، أو الشّهود غير

= أولى بالصّواب»، وهو الذي اختاره الزّقّاق وذكره في نظمه. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص100. وما رجّحه التّاودي نحوه قول ابن عاصم في التّحفة، 239و، س4، 5:

«وهو في الأرض المنع من أن تعمُرا   والحظّ يُكرى ويُوقَف الكِرا

قبل جميعًا أو بقدر ما يجب   للأوّل من ذاك والأوّل انتُخِب»

قال التّسولي تعليقًا على قول ولد ابن عاصم في شرحه تحفة والده: «قال ولده: توقيف الجملة لا يخلو من إشكال، فتأمّله. قلت: بل هو مخالف للقواعد، فلا ينبغي أن يُعتَمد لأنّ توقيف الجميع ضرر على المطلوب..، بل لا يقع على الطّالب في وقف الجملة نفع أصلًا». حاشية التّسولي على شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص100. البهجة شرح التّحفة، 1/ 200.

(1) في [ب]: «وهذا».

(2) في [ج]: «الشّهادة».

(3) في [ج]: «ويوقف عليه الدّعوى».

(4) جملة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(5) في [أ]: «وأمّا إن لم يثبت المدّعي دعواه، وأمّا إن كان له سبب»، وفي الجملة تحريف. وفي [ب]: «... وإنّما كان سبب».

(6) اللّطخ لغة: «الطختُ فلان بأمر رميته به.. وتلطّخ فلان بأمر قبيح تدنّس. ورجل=

العدول؛ فالعقل في هذا الوجه أن يمنع من كان بيده الشّيء[1] المتنازع فيه أن يتصرّف فيه تصرّفًا يُفِيتُه[2] كبيع أو هبة، أو يُحيله عن حاله كالهدم والبنيان والغرس والقلع لا غيره. كذا نصّ عليه في التّبصرة[3].

* * * *

[إعراب ألفاظ البيتين]

وقوله: «فأرض» مبتدأ على حذف مضاف، أي: فعقل أرض. و«بمنع»[4] خبره. و«الدّار» مبتدأ على حذف مضاف، أي[5] كالذي قبله. و«إن تكن» شرط. «فتُخلى» جوابه. والشّرط وجوابه خبر المبتدأ. و«ما» موصولة مبتدأ. «لِخرْج»[6] صلة متعلّق بمحذوف، أي: قصد. «لخرج»[7]

= لُطخة: لا خير فيه. ولُطخَة: أحمق. انظر: القاموس المحيط، «الطخه»، 1/ 266. لسان العرب، «الطخ»، 12/ 280. وفي اصطلاح الفقهاء: قال ميّارة: «واللّطخ الشّهود غير العدول»، شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 75ظ، س12. وقال الورزازي في تعريف اللّطخ في الأبيات السّتة الموالية للبيتين الآتيين: «يراد باللّطخ إذا لم يكن للمدّعي شاهد عدل ولا بيّنة السّماع». فكأنّ غير العدالة هو الأمر القبيح الذي دنّس شخصهم، فجعل شهادتهم تسمّى شهادة اللّطخ؛ وهذ هو الجامع بين التّعريف اللّغوي والاصطلاحي.

(1) في [ب]: «في يده للشّيء».
(2) في [ج]: «بعيْنه» وهو تصحيف.
(3) في [أ]، [ب]: «كذا نصّ على هذا كلّه في التّبصرة».
انظر: التّبصرة، 1/ 153. 2/ 170. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 75ظ، س10. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص100.
(4) في [ب]: «ويمنع غيره».
(5) في [ب]: «على حذف مضاف كالذي قبله». في [ج]: «على حذف، أي: كالذي قبله».
(6) في [ب]: «بخرج». وفي [ج]: «الخراج».
(7) في [ب]: «بخرج». وفي [ج]: «لِخراج».

و«لتعقلا» خبر «ما». وهو مضارع مجزوم بلام الأمر، بُنِي لاتّصاله بنون التّوكيد الخفيفة المقلوبة ألفًا. و«كراءً» مفعول «لتعقلا». [والخراج هو «الكراء»][1]. وضمير «كلّه» للخراج، وضمير «قسطها» للحصّة، و«نزاع» فاعل بفعل محذوف يفسِّره ما بعده، أي: جرى.

وقوله: «بحصّة» متعلّق «بنزاع»، وباءه ظرفيّة. و«قسطها» معطوف على كلّ.

وقوله: «ذاك فاقبلا»، أشار به إلى اختيار القول الأوّل بإيقاف جميع الخراج[2]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[مدى وجوب العقلة في المدّعي يشهد له شاهد واحد، أو شاهدان في حاجة للتّزكية]

وَهَلْ شَاهِدٌ كَافٍ بِعَقْلٍ نَعَمْ وَلَا   فَمَعْ شَاهِدَيْنِ الْوَقْفُ فِي ثَمَنٍ جَلَا
بِمَا بِيعَ خَوْفًا مِنْ فَسَادٍ وَحَلِّفَنْ   مَعَ الْعَدْلِ مَطْلُوبًا وَيَبْقَى كَمَا انْجَلَا

المعنى أنّ المدّعي إذا شهد له شاهد واحد، وأبى أن يحلف معه، وقال: لي شاهد آخر. ففي وجوب العقلة وعدم وجوبها قولان.

أشار النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى الأوّل بقوله: «نعم»، وهو[3] ما في أحكام ابن زياد[4]، أنّ العقلة تجب بالشّاهد الواحد.

(1) في [ب]: «والخُرج والخراج هو الكراء». وفي [ج]: «والكراء» فقط، وفيها سقط.
(2) في [ج]: «الخروج».
(3) في [ج]: «وهو مضمن».
(4) انظر قول ابن زياد في: أحكام ابن سهل، ص51. تبصرة الحكّام، 1/ 153. التّاج والإكليل، 8/ 213. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 76ظ، س1. وبقول ابن زياد قال=

وأشار إلى الثّاني بقوله: «لا»، وهو ما لابن بطّال[1]، وابن لبابة أنّ العقلة لا تجب إلّا بشاهدين[2].

وقوله: «فمع شاهدين الوقف»، معناه أنّ المدّعي إذا شهد له شاهدان يحتاجان[3] إلى التّزكية، /[196و] وكان الشّيء المتنازع فيه يُخاف

= عبدالله بن يحيى وأيّوب بن سليمان.

وأحكام ابن زياد: «هو كتاب في الأحكام والوثائق، ذكر المترجمون لابن زياد أنّه كبير الحجم، إذ يقع في عشر مجلّدات، وهذا دليل على ضخامة عمله وبذله الوسع فيه، وقد أجاد فيه العمل. ومسائله مبثوثة في كثير من كتب الفقه المالكي، خاصّة الشّروح والحواشي وكتب الفتاوى والنّوازل». انظر: الدّيباج، ص97. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص118.

وابن زياد هو: «أحمد بن أحمد بن زياد، أبو جعفر، الفارسي، القيرواني، المالكي. الفقيه، الإمام، العالم، الثّقة. ولد سنة: 234هـ/ 849م، وتوفّي سنة: 319هـ/ 934م. من آثاره: كتاب في الوثائق في عشرة أجزاء، وكتاب في أحكام القرآن». انظر: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، الخشني محمّد بن حارث، اعتناء: السّيّد عزّت العطّار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/ 1994م، رقم: 53، ص221، 223. شجرة النّور، رقم 150، 1/ 81.

(1) ابن بطّال هو: «سليمان بن بطّال بن أيّوب، أبو أيّوب، البطليوسي. فقيه، عالم، أديب؛ من جلّة العلماء وكبار النّبلاء. كان صديقًا لابن أبي زمنين. توفّي بألبيرة، سنة: 402هـ/ 1011م. من آثاره: المقنع في أصول الأحكام فيما لا يستغني عنه الحكّام، والموقظ في الزّهد». انظر: الدّيباج المذهّب، رقم: 239، ص196، 197. معجم المؤلّفين، رقم: 5828، 1/ 785.

وانظر قول ابن بطّال وابن لبابة في: أحكام ابن سهل، ص51. تبصرة الحكّام، 1/ 153. التّاج والإكليل، 8/ 213. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 76ظ، س2. وانظر المسألة في: جامع الأمّهات، حيث قال ابن الحاجب: «ولو أقام شاهدًا فطولب بالتّزكية أجيب إلى الحيلولة في المشهود به»، ص475. التّوضيح، 7/ 527. وقال البرزلي: «ابن الحاج: اختُلف في العقلة بالشّاهد الواحد، والذي أقول به وأختاره أنّ العقلة لا تجب إلّا بعد شهادة شاهدين..»، نوازل البرزلي، 4/ 142.

(2) في [ب]: «أنّ العلقة لا تجب إلّا بالشّاهدين»، وفيها قلب لكلمة «العقلة».

(3) في [أ]، [ج]: «يحتاج».

فسادُه كالفاكهة الرّطبة واللّحم، فإنّه يباع، ويوقَف ثمنه.

وإن شهد له شاهد واحد عدل فإنّه يحلِف المدّعى عليه ما للمدّعي حقّ في الشّيء المتنازَع فيه، ويبقى بيده[1]. كذا ذكر ابن الحاجب والإمام خليل[2]، لكنّه استشكل بأنّ الحكم كما يتوقّف على تزكية الشّهود يتوقّف على شاهد ثان، فلِم يفرّق بينهما بأن يحلف مع الشّاهد ويوقَف مع الشّاهدين، فلِم لا يوقَف فيهما أو يحلف فيهما؟

وأجيب بأنّ مقيم العدل لَمّا كانت له القدرة على إثبات حقّه[3] بحلْفه وتركه اختيارًا، صار كأنّه مكّنه منه، ولذلك حلف، وبقي بيده.

ومن أقام شاهدين مُحتاجين[4] إلى التّزكية فلا قدرة له على إثبات حقّه قبلُ[5]، نظر الحاكم في تزكيتهما، فوقّف[6] الشّيء المتنازع فيه لعذره.

❊ ❊ ❊ ❊

[شرح بعض معاني البيتين]

وقوله: «وهل شاهد كاف بعقل»، معناه أنّه[7] إذا شهد الشّاهد

---

(1) في [ج]: «في يده».

(2) قال ابن الحاجب: «وما يفسد من طعام وغيره، قالوا: يباع ويوقف ثمنه إن كان شاهدان، ويُستحلف ويُخلّى إن كان شاهد». جامع الأمّهات، ص475. التّوضيح، 7/ 528، 529. وقال خليل: «وبِيع ما يفسُد، ووُقف ثمنُه معهما؛ بخلاف العدل فيحلف، ويُبقّى بيده». المختصر، ص303. وانظر المسألة وشرحها في: المدوّنة، 4/ 43، 44. النّوادر والزّيادات، 8/ 180. مواهب الجليل، 8/ 215. شرح منح الجليل، 4/ 259.

(3) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(4) في [ج]: «يَحتاجين»، ولا معنى لها.

(5) كلمة غير ثابتة في [ج].

(6) في [ج]: «.. الحاكم إلى تزكيتهما، يوقَف».

(7) كلمة غير ثابتة في [ب].

الواحد للمدّعي هل يكفي العقل[1]، وهو ما في أحكام ابن زياد[2]. أو لا يكفي، ولا بدّ من الشّاهدين، وهو ما لابن بطّال وابن لبابة[3].

وقوله: «فمع شاهدين الوقف»، معناه أنّ الوقف في ثمن[4] «جلا»، أي: ظهر فيما باع لخوف فساده لا يكفي فيه إلّا شاهدان، ولا يوقف[5] مع الشّاهد الواحد؛ ولكن يحلف معه المطلوب، ويبقى الشّيء المتنازع فيه في يده[6]. كما انجلا»، أي: ظهر. والله تعالى أعلم[7].

* * * *

[أهمّيّة اللّطخ في قبول الدّعوى في العقلة في غير الأصول، وبيان أحكام الشّيء المستحقّ]

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَطْخٌ وَيُطْلَبُ وَقْفُ غَيْرِ ... رِبْعٍ لِإِثْبَاتٍ بِكَالْيَوْمِ أُجِّلَا
وَإِنْ كَانَ سَمْعٌ أَوْ شَهِيدٌ وَيَبْتَغِي ... ذَهَابًا بِهِ كَيْ يُثْبِتَ[8] الْحَقَّ فَاقْبَلَا
بِقِيمَتِهِ كَالْمُسْتَحِقِّ يُرِيدُهُ ... بِهِ مُسْتَحَقٌّ مِنْهُ لِلثَّمَنِ اجْعَلَا
لَهُ أَجَلاً إِنْ لَمْ يَجِئْ حِينَ يَنْقَضِي ... فَقِيمَتُهُ لِلْمُسْتَحِقِّ وَفَصِّلَا

(1) في [ب]: «في العقل».

(2) سبق تخريج قول ابن زياد، ابن بطّال وابن لبابة، راجع: أحكام ابن سهل، ص51. تبصرة الحكّام، 1/ 153. وغيرها.

(3) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(4) في [أ]: «بثمن».

(5) في [أ]: «فيما باع.. لا يكتفى». وفي [ج]: «فما يباع لخوف فساده، لا يكفي فيه الشّاهد، أو لا يوقف..».

(6) في [ج]: «بيده».

(7) زيادة من [ج].

(8) في [ج]: «كي يكتب».

فَإِنْ سِيقَ ذَا نَقْصٍ بُعَيْدُ فَخَيِّرَنْ وَإِلَّا فَرَدٌّ وَالْهَلَاكُ إِنِ انْجَلَا
فَمِنْ حَامِلٍ وَالأَمْنُ شَرْطٌ بِحَمْلِ ذَا وَلِلْبَعْضِ إِطْلَاقٌ بِذَلِكَ[1] فَاعْمَلَا

* * * *

[قرب البيّنة شرط في قبول الدّعوى في عقلة غير الأصول حتّى وإن عُدِم لطخ]

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ المدّعي إذا لم يكن له شاهد عدل ولا بيّنة السّماع، هذا هو المراد باللّطخ، وطلب من الحاكم أن يوقِف له غير الرّبع[2]، مثل العبد والدّابّة ليأتي ببيّنة يثبت بها حقَّه، فإن كانت بيّنته حاضرة في البلد يقيمها في يوم وشبهه، ويوكّل القاضي بالشّيء المدّعى إيقافه، وُقِف له[3]. وإن قال: إنّ بيّنته[4] على مثل اليومين والثّلاثة، وطَلَب وضعَ قيمة العبد [في يد أمين][5] ليذهبَ به إلى بلد البيّنة لم يكن له ذلك.

* * * *

[صحّة وضع القيمة في غير الأصول بيد أمين للإتيان بالبيّنة متوقّف على وجود اللّطخ]

وإن ادّعى عبدًا أو دابّة بيد غيره، وأقام شاهدًا عدلًا يشهد له على

(1) في [ب]: «بذاك».
(2) في [ب]: «الرّباع».
(3) في [ب]: «..المدّعى أيضًا به، ووُقِف له».
(4) من هنا تبدأ المقابلة بين [أ]، [ج]، [د]، لوجود سقط في النّسخة [ب]، وهي اللّوحة 23ظ، 24و.
(5) زيادة من [ج].

القطع، وأقام بيّنة يشهدون له[1] أنّهم سمعوا أنّ عبدًا سرق له مثل[2] ما يدّعي، وله بيّنة ببلد[3] آخر، وطَلب وضعَ قيمة العبد بيد[4] أمين ليذهب به إلى بلد البيّنة لتشهد البيّنة على عينه عند قاضي ذلك البلد، فذلك له. والنّفقة في زمن الإيقاف على الذي يُقضى له به، والغلّة للذي[5] هو بيده، لأنّه إن تلف كان في ضمانه. قال ذلك كلّه في المدوّنة[6].

* * * *

[دفع الشّيء المدّعى فيه أو المستحَقّ للمدّعي لإتيانه ببيّنة مشروط بوضع قيمته]

وقوله: «كالمستحِقّ يريده به مستحَقّ منه للثّمن اجعلا»، معناه كما يُدفع الشّيءُ المدّعى فيه قبل ثبوت الملك[7] لمدّعيه ليذهب به إلى بلد

---

(1) في [ج]: «وأقام بيّنة يشهدون»، وفي [د]: «وإن أقام بيّنة يشهدون له».
(2) في [أ]: «سرق وله مثل». وفي [د]: «سرق منه مثلًا».
(3) في [ج]: «في بلد».
(4) في [ج]: «في يد».
(5) كلمة ساقطة من [ج].
(6) انظر هذا العنوان والذي قبله مكوّن لمسألة واحدة في: المدوّنة: كتاب الدّعوى، في الرّجل يدّعي دارًا في يد رجل ويقيم بيّنة ويقيم شاهدًا واحدًا أو لا يقيم شاهدًا، 4/ 42، 43. منتخب الأحكام، باب الحكم في توقيف ما لا يستحقّ من الحيوان، ص97. التّاج والإكليل، 8/ 218، 219. مواهب الجليل، 8/ 218. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 77ظ، 78و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، 102. وأشار خليل إلى المسألة برمّتها؛ فقال: «وإن سأل ذو العدل أو بيّنة سُمعت وإن لم تُقطَع: وضعَ قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يُشهَد له على عينه؛ أُجيبَ: لا إن انتفيا، وطَلب إيقافَه ليأتي ببيّنة، وإن بكيومين؛ إلّا أن يدّعي بيّنة حاضرة أو سماعًا يثبت به فيوقَف ويوكل به كيوم، والغلّة له للقضاء، والنّفقة على المقضيّ له به»، المختصر، ص303. وانظر: النّوادر والزّيادات، 8/ 180 و185. البيان والتّحصيل، 14/ 169.
(7) في [د]: «الملكيّة».

البيّنة إذا وضع قيمته، كذلك يدفع[1] الشّيء المستحَقّ بعد ثبوت الاستحقاق لمن استحقّ مريده، إذا وضع قيمتَه، وأراد أن يذهب به لبائعه ليرجع عليه بالثّمن ويضرب له أجلًا بقدر بُعد الموضع أو قُربه، أو ما يراه الحاكم[2].

وضمير «يريده»[3] للذّهاب. و«به» متعلّق بالذّهاب، [وضميره للشّيء المستحقّ. وفاعل «يريده به المستحقّ منه للثّمن» متعلّق بالذّهاب أيضًا، وضميره][4] «للمستحَقّ منه». و«أجّلا» مفعول «اجعلا».

❊ ❊ ❊ ❊

[أخذ المستحِقّ قيمة الشّيء المستحَقّ إذا انقضى الأجل ولم يجئ المدّعي بالمستحَقّ]

وقوله: «إن لم يجئ حين ينقضي فقيمته للمستحَقّ»، معناه أنّ المستحَقّ منه الذي ذهب بالشّيء المستحَقّ للبائع ليرجع بثمنه عليه، وضرب له أجلا. /[196ظ] فإذا لم يجئ بعد انقضاء الأجل فالمستحِقّ يأخذ القيمة التي وُضعت في يد أمين عند الذّهاب بالشّيء المستحَقّ. وفاعل «يجيء» ضمير يعود على «المستحَقّ منه». وفاعل «ينقضي» ضمير يعود على «الأجل». وضمير «قيمته» للشّيء[5] المستحَقّ. واللّام «للمستحِقّ» بالكسر للمِلك، وهو خبر «قيمته».

❊ ❊ ❊ ❊

(1) في [ج]: «لا يدفع»، وهو خطأ.

(2) انظر المسألة في: النّوادر والزّيادات، 8/ 185، 187.

(3) في [د]: «يردّه»، وهو تحريف.

(4) في [د]: «.. بالذّهاب أيضًا، وضمير: له»، وفيها سقط وخلط.

(5) في [ج]: «وفاعل «ينقضي» يعود على «الأجل». وضمير «قيمته» يعود للشّيء».

[التّفصيل في إتيان المدّعي بالشّيء المستحَقّ بعد الأجل بين أن يأتي به معيبًا أو سالمًا]

وقوله: «فإن سيق ذا نقص بُعَيْد فخيِّرن، وإلّا فردّ»، معناه فإن جاء المستحَقّ منه بعد الأجل وأتى بالشّيء المستحَقّ ففيه تفصيل.

فإن أتى به معيبًا، فيُخيَّر المستحِقّ بين أن يأخذه كما كان[1]، وبين أن يتركه للمستحَقّ منه، ويأخذ القيمة[2].

وإن أتى به سالِمًا رُدّ للمستحِقّ[3] ـ بالكسر ـ، وأخذ المستحَقّ منه القيمة. هذا معنى قوله[4]: «وإلّا فرَدٌّ»، أي: وإن لم يأت به معيبًا[5] بل سالِمًا فرَدٌّ، أي: فيردّ للمستحِق.

وإن جاء بعد الأجل ولم يأت بالشّيء المستحَقّ لهلاكه بضمانه منه، ويأخذ المستحِق القيمة؛ وهو معنى قولِه: «والهلاك». «إن انجلا»، أي: إذا[6] ظهر فمن حامل.



❊ ❊ ❊ ❊

[وجود الأمن في الطّريق شرط في تمكين المدّعي بالذّهاب بالشيء المستحَقّ للإتيان بالبيّنة]

وقوله: « والأمن شرط بحمل ذا»، وباء «بحمل» ظرفيّة. والإشارة للشّيء المستحقّ، أي: يُشترط في ذهاب المستحَقّ منه بالشّيء المستحَقّ أن

---

(1) في [د]: «كما قال».
(2) انظر: النّوادر والزّيادات، 8/ 189.
(3) في [د]: «المستحقّ».
(4) كلمة غير ثابتة في [أ].
(5) في [أ]: «وإلّا يأت به معيبًا». وفي [د]: «وإلّا يأتي به معيّنًا»، وفيها تصحيف.
(6) حرف ساقط من [أ].

يكون الأمن في الطّريق[1]، وإذا لم يكن الأمن[2] فلا يُمكَّن من الذّهاب به. وقيل: لا يُشتَرط الأمن في الطّريق، فيُمكَّن من الذّهاب به ولو كان الخوف في الطّريق[3].

* * * *

[دوران الضّرر بين المستحَقّ منه والمستحِقّ عند تلف القيمة أو المستحَقّ أو كلاهما]

واشتراط الأمن في الطّريق من[4] حقّ المستحِقّ، لئلّا يذهب متاعُه. ومن لا يشترط الأمن يقول: لا ضرر على المستحِقّ، لأنّ المستحَقّ منه لا يذهب بالشّيء المستحَقّ إلّا بعد وضع قيمته بيد أمين[5]. فإذا ضاع في الطّريق فضمانه من الذي ذهب به، ويأخذ المستحِقّ القيمة، فلم[6] يضِع له شيء. فإن تلفت القيمة والشّيء المستحَقّ فمصيبة الشّيء المستحَقّ من الذي ذهب به، ومصيبة القيمة من المستحَقّ. وإن أتى بالشّيء المستحَقّ وتلفت القيمة، أخذ المستحِقّ شيئه، ومصيبة القيمة من الذي وضعها.

* * * *

(1) في [د]: «أن يكون إلّا في من الطّريق»، وفيها تحريف.
(2) في [ج]: «.. وإذا لم يكن الأمن في الطّريق»، وهو تكرار. وفي [د]: «وإذا لم يكن الأمر».
(3) في [د]: «ولو كان الخوف» فقط.
(4) في [د]: «يؤمَّن»، وهو تحريف.
(5) في [أ]، [د]: «..وضع قيمته» فقط.
(6) في [د]: «فلا».

[اشتراط كوْن المستحَقّ منه مأمونًا إذا كان المستحَقّ أمَة]

وإذا كان المستحَقّ ـ بالفتح ـ أمَة فلا تُدفع للمستحَقّ منه ـ أي[1]: ليذهب بها ـ، إلّا إذا كان مأمونًا وثبت أنّه مأمون. وإن لم يثبت أنّه مأمون فلا تُدفَع له بحال، وتُدفَع لثقة، [ويذهب بها معه، وعليه أجرته. ونفقة الأمة في ذهابها وإيابها، وأجرة حملها على[2] الذي ذهب بها][3]. هذا مضمن كلام ابن سلمون[4].

* * * *

[إعراب بعض ألفاظ الأبيات]

وقوله: «فإن سيق ذا نقص» شرط[5]، جوابه «فخيِّرن».

ومعنى: «سيق ذا نقص»، أتى به بعد الأجل معيبًا. و«بُعَيْدُ» تصغير بعدُ، أي: أتى به معيبًا[6] بعد الأجل. و«بُعَيْدُ» بُني على الضّمّ لقطعه عن الإضافة.

---

(1) حرف غير ثابت في [د].

(2) في [ج]: «عن».

(3) في [أ]: «يذهب بها» فقط، وفيه سقط كبير.

(4) انظر قول ابن سلمون في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 78ظ، س18، 23. 79و، س1، 4. وابن سلمون هو: «سلْمون بن عليّ بن عبدالله، أبو القاسم، الكناني، الغرناطي. القاضي، شيخ الإسلام، وحيد دهره في معرفة الشّروط والأحكام. ولد بغرناطة، سنة: 688هـ/ 1291م؛ وتوفّي بها سنة: 767هـ/ 1365م. من آثاره: كتاب في الوثائق، وبرنامج دوّن فيه مشيخته». انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص167، 168. الدّيباج، رقم: 252، ص206.

(5) في [أ]: «وقوله: «فإن سيق ذا نقص» بشرط». وفي [ج]: «فإن سيق ذا نقص» شرط»، دون كلمة: «وقوله».

(6) في [د]: «أتى به معيبًا. و«بعيد» تصغير بعد، أي: أتى به» فقط، وفيها سقط.

وقوله: «وإلّا فرُدّ»، «وإلّا» شرط، «فرُدّ» جوابه، أي: وإن لم يأت به معيبًا[1] بل سالمًا فيُردّ للمستحِق[2].

وقوله: «والهلاكُ»، مبتدأ. «إن انجلا»، أي: ظهر شرط، جوابه «فمِن حامل»، والشّرط وجوابه خبر المبتدأ. و«الأمن شرط» مبتدأ وخبر. «بذلك»[3]؛ إشارة للقول الأوّل، ولذلك أتى بالكاف الدّالّة على البعد. والله تعالى أعلم[4].

❁ ❁ ❁ ❁

[اليمين مع الشّاهد الواحد للسّفيه والعبد، والاختلاف في الصّبيّ]

وَيَحلِفُ عَبْدٌ أَوْ سَفِيهٌ إِذَا بَدَا ... شَهِيدٌ لَهُ قَطُّ لَا صَبِيٌّ أَبٌ تَلَا

بِمَا لَمْ يُعَامَلْ قَطُّ وَلَوْ كَانَ مُنْفِقًا ... وَيَحْلِفُ مَطْلُوبٌ وَيَبْقَى وَيُسْجَلَا

وَأَمَّا أَبٌ فِيمَا تَوَلَّاهُ مِنْ مُعَامَلَاتٍ[5] أَوِ الْوَصِيُّ فَإِحْلَافُهُ انْجَلَا

❁ ❁ ❁ ❁

[البالغ السّفيه يحلف مع شهادة عدل واحد ويأخذ حقّه، ولا يُستَأنّ باليمين لرشده]

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ السّفيه أو العبد إذا شهد له

(1) في [أ]: «وإلّا يأت به معيبًا». وفي [د]: «وإلّا يأتي معيّنًا»، وفيها تصحيف.

(2) في [ج]: «المستحَقّ».

(3) في [ج]: «.. والأمن: مبتدأ، وخبره: بذلك»، وفيه سقط، وتحريف للمعنى.

(4) الجملة غير ثابتة في [أ].

(5) في [أ]: (معاملة). وهنا ينتهي السّقط من النّسخة [ب].

شاهد واحد بحقّ فإنّه يحلف ويأخذ حقّه. فإن نكل حلف المطلوب، وبرِئ[1]؛ وإن نكل غُرِّم[2].

* * * *

[المشهور أنّه لا يحلف الصّبيّ مع شاهده، ويبقى الحقّ بيد المطلوب إلى بلوغ الصّبيّ][3]

وإن شهد شاهد واحد لصبيّ فإنّه لا يحلف، ويحلف المطلوب، ويُترك الصّبيّ حتّى يكبُر[4]، فيحلف، ويستحقّ ما شهد به الشّاهد.

---

(1) في [ج]: «معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ العبد والسّفيه إذا شهد... حلف المطلوب، ويُرَدّ».

(2) قال ابن الحاجب في المسألة: «والسّفيه والعبد كالرّشيد»، جامع الأمّهات، ص477. وقال الشّيخ خليل: «وحلف عبدٌ وسفيهٌ مع شاهده»، المختصر، ص304. مواهب الجليل، 8/ 234. وقال ابن عاصم في: تحفة الحكّام، 240ظ، س8.
والبالغ السّفيه بأن حقّه يحلف مع عدل ويستحقّه
وانظر المسألة وشروحها في: أحكام ابن سهل، ص109. وثائق ابن سلمون، 101و، س37. التّوضيح، 7/ 555. تبصرة الحكّام، 1/ 237. نوازل البرزلي، 4/ 473. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 98و، س8 فما بعده. البهجة شرح التّحفة، 1/ 261. توضيح الأحكام، 1/ 149. وزاد التّسولي: «وفي الزّاهي لابن شعبان: إنّ السّفيه كالصّبيّ لا يحلف مع شاهده، بل حتّى يرشد. ورواه مطّرف عن مالك». البهجة شرح التّحفة، 1/ 262.

(3) قال ابن الحاجب في المسألة: «والسّفيه والعبد كالرّشيد لا كالصّبيّ على المشهور»، جامع الأمّهات، ص477.
وقال خليل: «وفُهِم منه أنّ الصّبيّ لا يحلف، وهو المعروف. وعن مالك أنّ الصّبيّ يحلف. ابن رشد: وهو غريب». التّوضيح، 7/ 555. وقال في المختصر: «وحلف عبد وسفيه مع شاهد، لا صبيّ وأبوه»، ص304. شرح منح الجليل، 4/ 279.

(4) في [ج]: «ويحلف المطلوب الصّبيّ حتّى يكون بالغًا»، وفيها سقط وإخلال بالمعنى.

وإن نكل المطلوب غرِّم ما شهد به الشّاهد للصبيّ. هذا مضمن ما لابن عرفة[1].

وقال الباجي[2]: «إذا قلنا يحلف المطلوب، فحلف[3]؛ فإنّ الحقّ يبقى بيده معيّنًا أو في الذّمّة حتّى يبلغ الصّبيّ /[197و] فيحلف مع شاهده، ويستحقّ ما شهد به الشّاهد، فإن فات المعيَّن فقيمته يوم الحكم. فإن نكل الصّبيّ بعد بلوغه، فالمشهور أنّ المطلوب لا يحلف، لأنّه قد حلف أوّلًا»[4].

* * * *

---

(1) في [ج]: «هذا مضمن كلام ابن عرفة».
انظر قول ابن عرفة في: التّاج والإكليل، 8/ 234، 235. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 98ظ، 99و. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 82و، س1، 3.
وانظر المسألة في: وثائق ابن سلمون، 101و، س37. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، ميّارة الفاسي، تحقيق: محمّد فرج الزّائدي، منشورات ELGA، فاليتا ـ مالطا، 2001م، ص460.

(2) الباجي هو: «سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد، الباجي، المالكي. متّفق على جلالته علمًا ودينًا، حاز الرّياسة بالأندلس فأخذ عنه خلق كثير. ولد سنة: 403هـ/ 1013م، وتوفّي سنة: 474هـ/ 1081م. من آثاره: : المنتقى في شرح الموطّأ، والسّراج في علم الحجاج». انظر: ترتيب المدارك، 2/ 347، 351. شجرة النّور، رقم: 341، 1/ 120، 121.

(3) كلمة ساقطة من [ج].

(4) انظر قول الباجي في: المنتقى، 5/ 209، 210. التّاج والإكليل، 8/ 235. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 82و، س 5، 8.
وقال الشّيخ خليل في هذا الشّطر من المسألة: «وإن نكل اكتُفِي بيمين المطلوب الأوّل»، المختصر، ص304. وقال ابن عاصم في: تحفة الحكّام، 240ظ، س10، 12:

«وحيث عدل للصّغير شهدا بحقّه وخصمه قد جحدا
يحلف منكر وحقّ وقفا إلى مصير خصمه مكلّفا
وحيث يُبدي المنكر النّكولا بلغ مَحجور به المأمولا»

وانظر المسألة وشرحها في: أحكام ابن سهل، ص109. البيان والتّحصيل، كتاب البيوع، مسألة: حقّ لصبيّ له شاهد واحد، فهل يستحلف الذي عليه الحقّ فيبرأ؟، 10/ 506. الإتقان والإحكام، 98ظ، 99و. توضيح الأحكام، 1/ 150، 151.

[حلف وليّ الصّبيّ بدلاً من مطلوبه خلافًا للمشهور، لكن يحلف فيما تولّى من معاملات]

وأمّا وليّ الابن ـ أب أو وصيّ ـ، فلا يحلف ليستحقّ الصّبيّ. وقال ابن كنانة[1]: «يحلف لأنّه يُموّنه وينفق عليه».

هذا إن لم تكن اليمين فيما تولّاه الوليّ من المعاملات، فإن ترتّبت[2] اليمين فيما تولّاه الوليّ من المعاملات فاليمين عليه واجبة، لأنّه إن لم يحلف غُرِّم. كذا للإمام ابن رشد[3].

* * * *

[شرح ألفاظ الأبيات]

وقوله: «ويحلف عبد»، أي: له أن يحلف. «إذا بدا»، أي: ظهر

---

(1) انظر قول ابن كنانة في: البيان والتّحصيل، 10/ 46. تبصرة الحكّام، 1/ 238. الإتقان والاحكام، 100و، س11، 12. توضيح الأحكام، 1/ 151. وقال ابن عاصم جريًا على قول ابن كنانة، في التّحفة، 240ظ، س14:

وفي سوى المشهور يحلف الأب عن ابنه وحَلْف الابن مذهب

وخلاصة هذه المسألة: أنّ الصّبيّ لا يحلف مع شاهد واحد، وهو المشهور. أنّ وليّ الصّبيّ يحلف في مكان المطلوب، وهو خلاف المشهور. أنّ الصّبيّ يحلف مع شاهده كالبالغ السّفيه، وهو مذهب شاذّ، وعبّر عنه ابن عاصم بقوله كما مرّ سابقًا: «وحلف الابن مذهب». وانظر: نوازل البرزلي، 4/ 321.

(2) في [ب]: «من معاملات فإن ترتّبت». وفي [ج]: «من المعاملات فإن ترتّب».

(3) في [ج]: «كما للإمام ابن رشد».

وانظر قول ابن رشد في: البيان والتّحصيل، 10/ 46. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 100و، س9، 14. وأشار ابن فرحون وعلّيش إلى قول ابن رشد، فانظر: تبصرة الحكّام، 1/ 238. شرح مواهب الجليل، 4/ 279.

شاهد له قطّ[1] لا اثنين. «أب» معطوف على «صبيّ» بحذف العاطف. وقوله: «**ولو كان منفقًا**»، أشار به[2] لردّ قول ابن كنانة[3]: إنّ الأب يحلف لكونه ينفق على ابنه. وقوله: «**ويبقى**»، أي: يبقى الحقّ[4] بيد المطلوب معيّنًا أو في الذّمّة، كما قال الباجي[5]. وقوله: «**ويُسْجلا**»، معناه أنّ القاضي يكتب له قضيّة بما صحّ عنده، ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشّاهد لينفذ له مَن بعده[6] من القضاة، مات الشّاهد بعد ذلك أو فسق. «**أو انجلا**»، أي: ظهر. والله تعالى أعلم.





(1) في [أ]: «ظهر يشهد له قطّ». وفي [ب]: «ظهر قطّ» وفيها سقط.
(2) في [ج]: «إشارة».
(3) سبق تخريج قول ابن كنانة، من: تبصرة الحكّام، 1/ 238. البهجة شرح التّحفة، 1/ 266. نوازل البرزلي، 4/ 321.
(4) كلمة ساقطة من [ب].
(5) سبق تخريج قول الباجي، راجعه في: المنتقى، اليمين مع الشّاهد، 5/ 209، 210. التّاج والإكليل، 8/ 235.
(6) في [ج]: «بعد».

الفصل الرابع

الوكالة وأحكامها





فصل:
[الوكالة وأحكامها]

[هل التّوكيل المطلق صحيح فيُمضى فيما فيه مصلحة، أو لا بدّ لصحّته من لفظ التّفويض أو النّصّ على الشّيء الموكّل عليه؟]

وَهَلْ مُطْلَقُ التَّوْكِيلِ كَافٍ فَأَمْضِيَنْ بِهِ[1] نَظَرًا كَالْذْ بِتَفْوِيضٍ انْجَلَا
سِوَى زَوْجَةٍ دَارٍ وَبِكْرٍ وَعَبْدِهِ أَمِ الْحُكْمُ بُطْلَانٌ وَذَا صَحَّ فَاقْبلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الموكّل إذا أطلق في[2] توكيله، بأن قال: أنت وكيلي أو وكّلتك، ولم يقيّد ببيع ولا غيره؛ فقيل: توكيله صحيح، ويكون كالتّفويض، فيُمضى ما فيه المصلحة دون غيره. ويُستثنى مِمّا فيه المصلحة: طلاق زوجة الموكّل، وبيع دار سكناه، وتزويج أبكار بناته، وبيع عبده[3] القائم بأموره فلا يُمضى شيء من هذه الأربعة[4].

(1) في [ب]: (له).
(2) حرف غير ثابت في [ج].
(3) في [ج]: «عبد».
(4) في [ج]: «الأمور الأربعة».

قال ابن رشد[1]: «لأنّ العرف قاض بأنّ هذه الأربعة لا تندرج تحت عموم التّفويض ولا يفعلها الوكيل إلّا إذا وقع النّصّ عليها[2]».

وقيل: توكيله المطلق كأنت وكيلي أو وكّلتك، لا يصحّ حتّى يفوّض أو يعيّن شيئًا من الأشياء. قال بالأوّل ابن رشد[3]، وقال بالثّاني ابن بشير وابن شاس[4].

قال في التّوضيح[5]: «شرط صحّة التّوكيل أن يكون فِعْل

---

(1) في جميع نسخ الورزازي «ابن رشد»، وفي التّوضيح وشرح ميّارة والتّاودي على الزّقّاقيّة «ابن راشد».
انظر قول ابن رشد في: التّوضيح، 6/ 385. وقد نقله الحطّاب وعلّيش عن ابن فرحون، وأشارا إلى هذا الأخير بقولهما: «ذكر بعضهم»، ولم يسمّيا ابن رشد ربّما لاختلاف النّسخ بين كلمة «ابن رشد» و«ابن راشد»، فأهملا الكلمة. مواهب الجليل، 7/ 178. شرح منح الجليل، 3/ 362.

(2) في [ج]: «إلّا إذا وقع عليها التّوكيل».

(3) انظر قول ابن رشد في: المقدّمات، 3/ 52. مختصر ابن عرفة، ابن عرفة الورغمي، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، تاريخ النّسخ: 1274هـ، رقم المخطوط: 6184، 201و، س27 إلى 30. التّاج والإكليل، 7/ 174. نوازل البرزلي، 3/ 472، 473. شرح منح الجليل، 3/ 361.

(4) في [ج]: «وقيل بالثّاني..».
وانظر قول ابن بشير في: مختصر ابن عرفة، رقم: 6184، 201و، س27. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 7/ 176. شرح منح الجليل، 3/ 360. وتبع قولهما ابن هارون، ابن عبدالسّلام وابن الحاجب. وانظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثّمينة، 2/ 676. شرح منح الجليل، 3/ 359.
وابن بُشَيْر هو: «إبراهيم بن عبدالصّمد بن بشير، أبو الطّاهر، التّنوخي، المهدوي. الإمام، العالم، الفقيه، الحافظ، النّبيل. مات شهيدًا، ولم يوقف على وفاته، إذ كان حيًّا بعد 526هـ/ 1132م. من آثاره: كتاب التّنبيه في أسرار الشّريعة، وجامع الأمّهات». انظر: الدّيباج، رقم: 150، ص142، 143. شجرة النّور، رقم: 367، 1/ 126.

(5) التّوضيح، 6/ 385. بتصرّف من الشّيخ الورزازي. وانظر: جامع الأمّهات، ص397. مواهب الجليل، 7/ 176.

الوكيل[1] نظرًا لأنّه معزول[2] عن غيره بالعادة، إلّا أن يصرّح بالإطلاق[3]، بأن يقول: نظر أو غير نظر، فيُمضى غير نظر. ثمّ قال: «وما ليس فيه[4] نظر فلا يُمضى ولو صرّح له به، لأنّ الشّرع لا يأذن بالسّفه[5]. وينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحلّ لهما ذلك[6]».

* * * *

[شرح ألفاظ البيتين]

وقوله: «وهل[7] مطلق التّوكيل كاف»، أي: يكفي قول الموكِّل: أنت وكيلي أو وكّلتك في صحّة التّوكيل. وهو قول ابن رشد[8].

«فأمضين»، أي: يُمضى ما كان نظرًا، أي: ما فيه مصلحة.

«كالذْ» بسكون[9] الذّال، لغة في الذي، أي: كالتّوكيل[10].

«الذي انجلا بالتّفويض»[11]، أي: ظهر بالتّفويض. و«دار» معطوف على «زوجة» بحذف العاطف. «أم الحكم بطلان» معطوف على جملة «وهل

---

(1) في [ج]: «التّوكيل».
(2) في [أ]: «معزل».
(3) في [ب]: «يصرّح له بالإطلاق». وفي [ج]: «يصرّح له بإطلاق».
(4) في [ب]: «وفيه»، وهو خطأ.
(5) في [أ]: «.. الشّارع لا يأذن في السّفه».
(6) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ج].
(7) كلمة غير ثابتة في [ب].
(8) سبق تخريجه، فانظره في: المقدّمات، 3/ 52. التّاج والإكليل، 7/ 174. شرح منح الجليل، 3/ 361. وغيرها.
(9) في [ب]: «بتسكين».
(10) في [أ]: «كان التّوكيل».
(11) في [ب]: «الذي انجلا به لتفويض». وفي [ج]: «الذي انجلا» فقط.

مطلق التّوكيل»، و«ذا صحّ» إشارة به لأقرب مذكور، وهو البطلان. والله تعالى أعلم.

* * * *

[لا عبرة بذكر التّفويض بعد تقييد التّوكيل، لأنّه يرجع إلى ما سمّى أوّلاً]

وَإِنْ وَقَـعَ الـتَّـفْـوِيـضُ إِثْـرَ مُـقَـيَّـدِ ... بِبَيْعٍ خِصَامٍ شِبْهِهِ الْخُصُصُ مُكَمِّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ[1] الموكِّل إذا قيّد توكيله ببيع أو خصام أو شبههما كالاقتضاء والاشتراء، ثمّ قال: وكالة مفوّضة؛ فلا يدخل في الوكالة إلّا ما سمّى من بيع أو غيره، وليس للوكيل أن يتصرّف إلّا فيما[2] سمّى الموكِّل في أوّل توكيله[3].

وقال الإمام ابن عات[4]: «الذي جرى به العمل وبنى عليه الشّيوخ أنّه[5] متى انعقد في وثيقة التّوكيل تسمية شيء ثمّ ذكر بعده[6] التّفويض فإنّه

---

(1) حرف ساقط من [ج].

(2) في [ب]: «... ببيع أو خصام أو شبهه كالاقتضاء... وليس للوكيل أن يتصرّف بما».

(3) انظر: المقدّمات، 3/ 52. التّوضيح، 6/ 385. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 83ظ، س11، 12.

(4) في [ب]: «ابن عتاب». وكذلك ما في نوازل البرزلي.
انظر قول ابن عات في: نوازل البرزلي، 3/ 472. مواهب الجليل، 7/ 179. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 83ظ، س15، 18. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص111.

(5) كلمة غير ثابتة في [ب].

(6) في [ب]: «.. وثيقة التّوكيل تسمية شيء، ثمّ ذكر بعده». في [ج]: «.. وثيقة التّوكيل بتسمية شيء، ثمّ ذكر بعده».

إنّما يرجع لما سمّى، ولا يتعدّاه إلى غيره. وإن لم يسمّ شيئًا، وذكر[1] التّفويض فهو توكيل تامّ في جميع أمور الوكالة».

* * * *

[إعراب ألفاظ البيت]

وقوله: «وإن وقع التّفويض[2]» شرط، جوابه «اخصص».

وقوله: «إثر ظرف»، متعلّق «بوقع». «ببيع»، متعلّق «بِمقيّد». «خصام»، «شبه» معطوفان على «بيع»[3] بحذف العاطف. والله تعالى أعلم.

* * * *

[إقرار الوكيل غير المفوّض غير لازم للموكّل، وفي جَعْلِه له تفصيل قبل التّوكيل وبعده]

وَلَيْسَ لَهُ الإِقْرَارُ إِلَّا بِجَعْلِهِ أَوَ اِنْ كَانَ ذَا[4] التَّفْوِيضِ لَكِنْ لِيُجْعَلَا
فَمَا بَعْدَ تَوْكِيلٍ فَيَلْزَمُهُ وَمَا قُبَيْلَ وَمَا نَفَى خِصَامًا[5] نَعَمْ وَلَا

/[197ظ] معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الوكيل ليس له أن يقِرّ على موكّله سواء نهاه عن الإقرار أو أطلق له، إذا لم يجعله له.

---

(1) في [ب]: «وإن لم يسمّ شيئًا، وقد ذكر». في [ج]: «أمّا إذا لم يسمّ شيئًا، وذكر».

(2) في [ج]: «في التّفويض».

(3) في [ب]: «متعلّق «بِمقيّد... معطوف على مبيع»». في [ج]: «متعلّق «بقَيْد»... معطوفان على «بيع»».

(4) في [أ]: «فليس له الإقرار إلّا بجعله وإن كان ذا». وفي [ج]: «وليس له الإقرار إلّا بجعله وإن كان ذو».

(5) في [ج]: «وما نفى خصام». وفي شرح ميّارة: «وما نافى خصامًا».

ولا خلاف في هذا. كذا قال في التّوضيح[1].

وأمّا إن جعل له الإقرار فيلزم الموكّل ما أقرّ به الوكيل. قال في المتيطيّة[2]: «وبه جرى العمل»، وهو معنى قوله: «**إلّا بجعله**».

وقال ابن رشد[3]: «إقرار[4] غير المفوّض غير عامل إلّا بجعل».

وقال ابن العطّار[5]: «من حقّ الخصم ألّا يخاصِم الوكيل حتّى يجعل له موكّله الإقرار، ولذلك يؤمَر الموكّل أن يجعل للوكيل الإقرار». وهو معنى قوله: «**لكن ليجعلا**».

وقوله: «**فما بعد توكيل فيلزمه**» معناه أنّ الوكيل إذا أقرّ بقبض مثلًا أو غيره، فإن قال: كان ما أقرّ به من القبض أو غيره بعد أن كان وكيلًا فيصحّ إقراره، ويلزم موكّله ما أقرّ به، ويكون إقراره كإقرار موكّله. وإن قال: كان ما أقرّ به من القبض قبل التّوكيل فلا يُقبَل منه ولا يلزم موكّله، ولا تجوز شهادته به. كذا قال في الاستغناء لابن عبدالغفور[6].

---

(1) انظر: التّوضيح، 6/ 382. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 84و، س2 فما بعده.

(2) انظر قول المتيطي في: مختصر المتيطيّة، 216و، س1، 2. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 84و، س7، 8. وقد جرى المتيطي على قول ابن عبدالبرّ. انظر: الكافي، ص395. وثائق ابن سلمون، 107ظ، س22، 23.

(3) انظر قول ابن رشد في: مجالس المكناسي، المكناسي محمّد بن عبدالله، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، مخطوط رقم: 7618، 132ظ، س25، 26. المعيار، 10/ 318. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 84و، س15، 16.

(4) في [ج]: «الدّار»، ولا معنى لها.

(5) انظر قول ابن العطّار في: وثائق ابن سلمون، 107ظ، س13.التّوضيح، 6/ 382. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 84و، س2.

(6) انظر قول ابن عبدالغفور في: أحكام ابن سهل، ص57. ولم يذكر ابن سهل صاحب القول، بل قال: «ورأيت فقهاء طليطلة يقولون..». وانظر: وثائق ابن سلمون، 107ظ، س19. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 84و، س10 إلى 14.
وكتاب الاستغناء: اسمه الكامل: «الاستغناء في آداب القضاء، أو الاستغناء في آداب القضاة والحكّام، لابن عبدالغفور. وهو كتاب كبير، عظيم الفائدة، كثير العلم، =

وهذا القول[1] اقتصر فيه على عدم القبول. ـ والنّاظم رحمه الله تعالى ـ حكى فيه قولين[2].

وقوله: «وما نفي خصام نعم ولا»، معناه أنّ الوكيل على مخاصمة في اقتضاء ديْن مثلًا بإقرار موكّله وَهْبَ[3] دابّة أو غيرها لِمدينِه؛ فقال ابن سهل[4]: «يلزم الموكّل ما أقرّ به الوكيل». وقال ابن عتاب[5]: «لا يلزمه إلّا ما كان في معنى المخاصمة التي وكّل عليها». وإلى هذين القولين أشار بقوله[6]: «نعم ولا»، فهو راجع لقوله: «وما قُبِّل، وما نفي خصام»[7].

= يقع في نحو خمسة عشر جزء، وذكر في الدّيباج أنّه يقع في نحو خمسين جزءًا!!. إلّا أنّه الآن في طيّ العدم!!». انظر: الدّيباج، ص183. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص286.

وابن عبدالغفور هو: «خلف بن مسلمة بن عبدالغفور، أبو القاسم، الأقليشي، الأندلسي، المالكي. فقيه، حافظ، ولي قضاء بلده. توفّي في حدود سنة: 440هـ/ 1049م. من آثاره: كتاب الاستغناء في آداب القضاء». انظر: ترتيب المدارك، 2/ 319. الدّيباج، رقم: 216، ص183.

(1) في [ب]: «النّقل».

(2) في [أ]: «حكى فيه قولان». وفي [ج]: «فيها القولان».

(3) في [ب]: «..مثلا، فأقرّ بأنّ موكّله وهب».

(4) انظر قول ابن سهل في: أحكام ابن سهل، ص57. وثائق ابن سلمون، 107ظ، س19، 20. مواهب الجليل، 7/ 172. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 84و، س20 فما بعده.

(5) في [أ]، [ب]: «ابن عات». وما أثبتناه في الصّلب هو الموجود في أحكام ابن سهل، وثائق ابن سلمون، التّوضيح، وشرح ميّارة على الزّقّاقيّة، وغيرها.
وانظر قول ابن عتاب في: أحكام ابن سهل، ص57. وثائق ابن سلمون، 107ظ، س20، 21. التّوضيح، 6/ 383. مواهب الجليل، 7/ 172. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 84و، س22. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص112. وعلى قول ابن عتاب اقتصر ابن عاصم؛ فقال:
«وحيث الإقرار أتى بمعزل   عن الخصام فهو غير مُعمَل»
التّحفة، 242و، س12.

(6) في [ج]: «وإلى هذين القول أشار به».

(7) في [ج]: «.. نعم ولا، وإلّا فهو راجع لقوله: وقيل فيما نفي خصام».

وقوله: «فما بعد توكيل»، أي: ما أقرّ به بعد التّوكيل أنّه وقع بعد التّوكيل [من قبض مثلًا][1].

* * * *

[إعراب بعض ألفاظ البيتين]

[«ما» مبتدأ، «فيلزمه» خبر، دخلت فيه الفاء[2] لشبه المبتدأ بالشّرط في العموم.

وقوله: «وما قبيْل»، أي: ما أقرّ به بعد التّوكيل أنّه وقع قبل التّوكيل من قبض مثلًا][3] «ما» مبتدأ، و«قبيل» تصغير «قبل»، و«ما نفي خصام[4]» معطوف عليه. و«نعم ولا» مبتدأ ومعطوف عليه[5]، وخبره محذوف، أي: فيهما نعم ولا. والله تعالى أعلم.

* * * *

[الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها بالسّكت عنها إلى تجديد][6]

وَهَلْ يَنْتَهِي بِالسَّكْتِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ   وَإِنْ غَابَ يُسْتَرْسَلْ وَإِلَّا فَيُسْأَلَا

---

(1) زيادة من [ج].

(2) في [ب]: «.. فيلزمه: خبره، دخلت الفاء فيه».

(3) الجملة ساقطة من [ج].

(4) في [ب]: «خصامًا».

(5) كلمة ساقطة من [ج].

(6) قال ابن عاصم في هذه المسألة:

«ومن على خصومة معيّنه   توكيله فالطّول لن يوهنه»

التّحفة، 242و، س13. وقال المكناسي:

«وبعد ستّة من الشّهور   قد جدّدوا وكالة الأمور»=

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من وكّل على خصومة، وأمسك عنها[1] حتّى مضت ستّة أشهر من يوم التّوكيل، فقام يطلب بتلك الوكالة. فقيل: هذا التّوكيل يُبطله طولُ مدّةٍ[2] ويسقُط حكمُه، ولا بدّ من تجديده مرّة أخرى. كذا قال الإمام ابن سهل[3]. وهو معنى قوله: «**ينتهي بالسّكت[4] ستّة أشهر**».

وقال الإمام سحنون[5]: «من وكّل على خصومة وقام[6] بالتّوكيل بعد سنين، أو ما نشب في الخصومة[7] قبل ذلك، أو لم يتعرّض لشيء؛ ثمّ قام يطلب بتلك[8] الوكالة القديمة، فإنّ القاضي يبعث إلى الْموكّل يسأله: أهو على وكالته أم عزل وكيلَه؟ فإن كان الْموكِّل غائبًا، فإنّ الوكيل[9] على وكالته». وهذا معنى قوله: «**وإن غاب يسترسل وإلّا فيسألا**»، أي: يستمرّ

= العمليات الفاسيّة، عبدالرّحمن الفاسي، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، الرّقم العامّ: 5314، 131ظ، س6.

(1) في [ج]: «وسكت منها».

(2) في [ب]: «.. التّوكيل طول مدّته يبطله». وفي [ج]: «.. التّوكيل طول مدّة يبطلها».

(3) قال ابن سهل: «رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه من الخصومة ستّة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة». أحكام ابن سهل، ص58. مختصر المتيطيّة، 216و، س36. تبصرة الحكّام، 1/ 133. مختصر ابن عرفة، 211ظ، س20، 21. مواهب الجليل، 7/ 164. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص113. وقال ابن سلمون بقول ابن سهل، انظر: وثائق ابن سلمون، 108و، س5، 8. وانظر المسألة في: مجالس المكناسي، 133ظ، س8 فما بعده.

(4) في [ب]: «بالسّكوت».

(5) انظر قول سحنون في: أحكام ابن سهل، ص58. مختصر المتيطيّة، 216ظ، س1، 3. تبصرة الحكّام، 1/ 133. مختصر ابن عرفة، 211ظ، س22 إلى 25. مواهب الجليل، 7/ 164. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص114.

(6) في [ج]: «أقام».

(7) في [أ]، [ب]: «أمّا نشبُ الخصومةِ».

(8) في [ب]: «ثمّ قام يطلب تلك»، وفي [ج]: «ثمّ أقام يطلب بتلك».

(9) في [أ]، [ب]: «فالوكيل».

على وكالته، وإلّا بأن حضر يسأل[1] هل عزل وكيله أم لا؟

وقال ابن فتوح[2]: «إن خاصم[3] الوكيل واتّصل خصامه سنين لم يحتج إلى تجديد التّوكيل».

وقال الإمام ابن مرزوق[4]: «ولا تحتاج الوكالة المفوَّضة[5] ولا غيرها إلى تجديد، لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان[6]، ولأنّه لا ينعزل إلّا بالعزل أو الموت، مع علمه باتّفاق، ومع عدم علمه على الخلاف. وإنّما قال سحنون[7]: إذا حضر الموكّل يسأل[8]: هل بقي على وكالته أم لا؟ احتياطًا، وإلّا فالأصل كاف».

وقوله: «وهل ينتهي»، أي: يبطل التّوكيل ويحتاج إلى تجديد.

---

(1) في [ب]: «فيسأل».

(2) انظر قول ابن فتوح في: مواهب الجليل، 7/ 164. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 84ظ، س19، 20.

(3) في [أ]، [ج]: «خصم».

(4) انظر قول ابن مرزوق في: المعيار، 10/ 320. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 85و، س6 إلى 15.

وابن مرزوق هو: «محمّد بن أحمد بن محمّد، أبو عبدالله، شمس الدّين، العجيسي، التّلمساني. فقيه، أصولي، محدّث، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 766هـ/ 1364م، وتوفّي سنة: 842هـ/ 1439م. من آثاره: شرح صحيح البخاري، وشرح مختصر خليل ـ المنزع النّبيل ـ». انظر: نيل الابتهاج، رقم: 611، ص499، 510. البستان لابن مريم، ص201، 214.

(5) في [ب]: «المفروضة». وهي كلمة ساقطة من [ج].

(6) في [ج]: «لأنّ الأصل باق على ما كان عليه».

انظر هذه القاعدة وشرحها في: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص165 فما بعده. وشرح المنهج المنتخب، 2/ 488.

(7) سبق تخريجه، راجع: أحكام ابن سهل، ص58. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 84ظ، س16 إلى 19. وغيرها.

(8) في [أ]، [ب]: «سئِل».

«بالسّكت» أي: بعدم[1] القيام بالوكالة. والله تعالى أعلم.

* * * *

[المخاصم عن نفسه يجالس خصمه ثلاثًا يمنعه القاضي من توكيل غيره إلاّ من عذر]

لِتَمْنَعْ خَصِيمًا فِي ثَلَاثٍ وَشِبْهِهَا تَنَازُعٌ مِنْ تَوْكِيلِهِ وَلْيُكْمِلَا
وَفِي سَفَرٍ وَالشِّبْهِ عُذْرٌ وَهَلْ بِلَا يَمِينٍ خِلَافٌ[2] إِنْ أَرَادَ تَنَقُّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من خاصم عن[3] نفسه، وقاعَد خصمه ثلاث مجالس، لم يكن له أن يوكّل بعد ذلك من يخاصم عنه إذا منعه صاحبه من ذلك، إلّا أن يمرض أو يريد سفرًا. كذا في المتيطيّة[4].

/[198و] وقال ابن العطّار[5]: «ويلزمه في السّفر اليمين أنّه ما

---

(1) في [أ]: «بعد».

(2) في [أ]: (خلافًا).

(3) في [أ]: «على».

(4) انظر قول المتيطيّة في: مختصر المتيطيّة، 216و، س27، 28. مختصر ابن عرفة، 212و، س3، 5. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 7/ 167. مجالس المكناسي، 132و، س11 إلى 14. شرح منح الجليل، 3/ 354. وأصله لابن رشد، إذ قال: «ولا يخاصم نفسه إذا كان قد قاعد خصمه المرّتين والثّلاث إلّا من عذر». المقدّمات، 3/ 59. البيان، كتاب الأقضية الأوّل، 9/ 235. وانظر المسألة في: وثائق ابن سلمون، 108ظ، س2. تبصرة الحكّام، 1/ 133. المعيار، 10/ 333.

(5) انظر قول ابن العطّار في: مختصر المتيطيّة، 216و، س27، 29. تبصرة الحكّام، 1/ 133، وفيه: «قال ابن القطّان»، وهو تحريف. مختصر ابن عرفة، 212و، س5، 6. مواهب الجليل، 7/ 167. المقصد المحمود، 83و، س23. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 85ظ، س2، 3. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص115. شرح منح الجليل، 3/ 354.

استعمل سفر الوكيل، فإن نكل عن اليمين لم يتمّ له توكيل إلّا أن يشاء خصمه». وقال ابن الفخّار[1]: «لا يمين عليه».

* * * *

[شرح بعض الألفاظ وإعرابها]

وقوله: «لتمنع خصيمًا»، أي: يُمنع[2] إذا تنازع مع خصمه في مجلس القاضي ثلاث مرّات أن يوكّله[3]. «وليُكمِلا»، أي: يؤمَر أن يصل[4] خصمَه.

وقوله: «في سفر والشّبه» أي[5]: كالمرض، خبر مقدّم؛ «عذر» مبتدأ مؤخّر.

وقوله: «وهل بلا يمين»، هو قول ابن الفخّار. أو بيمين[6]، وهو قول ابن العطّار.

---

(1) انظر قول ابن الفخّار في: مختصر المتيطيّة، 216و، س30، 31. تبصرة الحكّام، 1/ 133. مختصر ابن عرفة، 212و، س6. مواهب الجليل، 7/ 167. المقصد المحمود، 83و، س23. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص115.
وابن الفخّار هو: «محمّد بن عليّ بن محمّد، أبو بكر، المالقي، الشّريشي، الجذامي، المعروف بابن الفخّار. المحدّث، الفقيه، المفسّر. انتفع النّاس بعلمه، وكان مغرمًا بتأليف الكتب. توفّي سنة: 723هـ/ 1323م. من آثاره: شرح كتاب المختصر للطّليطلي، ونظم المقالة في شرح الرّسالة». انظر: الدّيباج، رقم: 534، ص395. شجرة النّور، رقم: 744، 1/ 212.

(2) في [ب]: «يُمتنع». وهي كلمة ساقطة من [ج].

(3) في [أ]، [ب]: «يوكّل».

(4) في [ب]، [ج]: «يكمل».

(5) حرف غير ثابت في [أ]، [ج].

(6) في [ب]: «أم بيمين». وفي [ج]: «أو بلا يمين»، وهو خطأ.

وقوله[1]: «إن أراد تنقّلا» شرط، حُذف جوابه لدلالة ما قبله عليه. والله تعالى أعلم.

* * * *

[الجماعة يكون لها الحقّ على واحد يُلجأون فيما يعمّهم، وفي ما لا يعمّهم خلاف]

وَيُلْجَأُ ذُو حَقٍّ لِتَوْكِيلِ وَاحِدٍ أَوْ أَنْ[2] يَحْضُرُوا أَوْ حُكْمٌ إِنْ عَمَّ فَاقْبِلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الجماعة إذا كان لهم حقّ على واحد، وادّعاه بعضهم دون بعض، فإنّهم يُلجأون، أي: يُكلّفون أن يوكّلوا من يخاصم عنهم كلّهم، أو يحضروا كلُّهم للخصومة. فلا يلزم المدّعى عليه أن يجيب من ادّعى عليه منهم حتّى يوكّلوا كلُّهم من يخاصم عنهم، أو يحضروا كلُّهم للخصومة. سواء كان الحكم يعمّهم، كما إذا كانت حقوقهم التي ادّعوها في الميراث؛ أو لا يعمّهم الحكم، كما إذا كانت حقوقهم متميّزة[3] بعضها من بعض كالدّيون[4]. وهو قول ابن المناصف[5].

---

(1) كلمة غير ثابتة في [ب]، [ج].

(2) في [ج]: «وأن».

(3) في [ب]: «مميّزة».

(4) في [ج]: «. . حقوقهم مميّزة بعضها من بعض كالدّيْن».

(5) ونصّ ابن المناصف هو: «وإذا كان لجماعة حقّ قِبل رجل واحد، فإمّا وكّلوا كلّهم واحدًا على الخصام، وإمّا خاصموه بجماعتهم في حضرة واحدة؛ ولا يتعاورروه في الخصام واحدًا بعد واحد». تنبيه الحكّام في سيرة القضاة وقبول الشّهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة، ابن مناصف محمّد بن عيسى، مخطوط المكتبة الأزهريّة، مصر، رقم: 3031، تاريخ النّسخ: 1208هـ، 66ظ، س7، 8.
وانظر: المعيار، مسألة: للمدّعى عليه أن يطلب اجتماع الورثة لخصامه حتّى لا يتعاورروه بالخصام، 10/ 29. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 85ظ، س8. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص115 و118. =

وقيل بالتّفصيل، فإن كان الحكم يعمّهم، فإنّهم يُلجأون، ويكلّفون بالتّوكيل أو الحضور. ولا[1] يلزم المدّعى عليه أن يجيب من ادّعى عليه منهم حتّى يوكّلوا من يخاصم عنهم، أو يحضروا كلُّهم للخصومة. وإن لم يعمّهم الحكم، كما إذا كان حقّ كلّ واحد منهم متميّزًا، كما إذا كانت[2] ديونًا، فلا يُلجأون، ولا يكلّفون التّوكيل[3] ولا الحضور. ويلزم المدّعى عليه أن يجيب من قام بحقّه، ولا كلام له[4] في توكيلهم ولا حضورهم. وهو قول ابن رشد[5].

* * * *

[شرح ألفاظ البيت وإعرابها]

وقوله: «ويُلجأ ذو حقّ»، أي: يكلّفون ويجبرون على توكيل واحد. و«أن يحضروا» معطوف على «توكيل». وهو مصدر مؤوّل، أي: لتوكيل أو

= وابن المناصف هو: «محمّد بن عيسى بن محمّد، أبو عبدالله، الأزدي، القرطبي، المالكي، يعرَف بابن المناصف. كان فقيهًا جليلًا، أديبًا متفنّنًا، عالمًا. ولد في المهديّة سنة: 563هـ/ 1168م، وتوفّي سنة: 620هـ/ 1223م. من آثاره: كتاب الاتّحاد في أبواب الجهاد، وكتاب في الشّروط وهو الذي اشتهر به كثيرًا مقارنة مع باقي المؤلّفات». انظر: نيل الابتهاج، رقم: 493، ص379. شجرة النّور، رقم: 574، 1/ 177.

(1) في [ب]: «أو لا».

(2) في [أ]، [ب]: «.. حقّ كلّ واحد متميّزًا، كما إذا كان». وفي [ج]: «.. حقّ كلّ واحد منهم متميّزًا، كما إذا كانت».

(3) في [ب]: «للتّوكيل». وفي [ج]: «إلى التّوكيل».

(4) كلمة ساقطة من [ج].

(5) انظر قول ابن رشد في: البيان، قاض رفعت إليه دعوى ضدّ شخص من طرف شريكين فأمرهما أن يوكّلا أو يخاصمه أحدهما، 9/ 235. وثائق ابن سلمون، 108ظ، س35 فما بعده، 109و، س1، 5. المعيار، 10/ 28. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 85ظ، س10 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص116.

حضور. «أو حكم» معطوف على مقدّر، أي: مطلقًا، عمّ الحكم أم لا. و«إن عمّ[1] فاقبلا»، فعل أمر مؤكّد بنون التّوكيد الخفيفة قُلبت ألفًا للوقف؛ جواب الشّرط[2]: وإن لم يعمّ الحكم[3] فلا يُلجأون. والله تعالى أعلم[4].

* * * *

[الدّعاوى المتعدّدة لشخص واحد على متّحد يلزم جمعها لأدائها في غير الميراث]

وَهَلْ مُدَّعٍ يَلْجَأُ لِجَمْعِ حُقُوقِهِ ... نَعَمْ إِنْ بَدَا تَعْنِيتُهُ أَوْ نَأَى فَلَا[5]

وَقِيلَ بِجَمْعٍ عِنْدَ إِحْلَافِهِ فَقَطْ ... وَتَمْيِيزُ إِرْثٍ مِنْ سِوَاهُ قَدِ انْجَلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من ادّعى على غيره حقوقًا متعدّدة، وطلبه أن يجيبه على بعضها[6] دون بعض، فقيل: يُلجَأ ويكلَّف أن يجمع حقوقه، ولا يلزم المدّعى عليه أن يجيبه حتّى يجمعها. وهو قول ابن أبي زمنين[7]. ظاهره الإطلاق، وقيّده النّاظم بما إذا ظهر تعنيته للمدّعى

(1) في [أ]: «.. عمّ حكم أم لا. وإن عمّ حكم فاقبلا». وفي [ب]: «.. عمّ الحكم أم لا. وإن عمّ حكم فاقبلا».

(2) في [أ]: «.. مؤكّد بالنّون الخفيفة جواب شرط». وفي [ب]: «.. مؤكّد بالنّون الخفيفة، جواب الشّرط».

(3) كلمة غير ثابتة في [ب].

(4) الجملة غير ثابتة في [أ].

(5) في [ب]، [ج]: (ولا).

(6) في [ب]: «وطلب أن يجيبه عن بعضها».

(7) انظر قول ابن أبي زمنين في: منتخب الأحكام، 1/ 105، 106. تبصرة الحكّام، 1/ 141. مواهب الجليل، 8/ 123. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 86ظ، س14 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص 120.

عليه، أي: التّشديد عليه بتكرار الدّعاوى. «أو نأى»، أي: بعد مسكن المدّعى عليه من بلد القاضي.

القول الثّاني: أنّ المدّعي[1] لا يُلجَأ ولا يكلَّف أن يجمع حقوقه، فيلزم المدّعى عليه أن يجيبه على ما ادّعى عليه من حقوقه. وله أن يدّعي بما شاء، ويترك[2] ما شاء. كذا في التّبصرة[3].

وظاهره أيضًا الإطلاق، وهو المشار إليه بقوله: «**فلا**»[4].

القول الثّالث[5]: أنّ المدّعي يُلجأ ويُكلَّف أن يجمع حقوقه عند إحلاف المدّعى عليه، ولا يحلف له حتّى يجمع دعاويه كلّها، ولا يلجأ لجمعها عند طلب الجواب. وهو معنى قوله: «**وقيل بِجمع عند إحلافه فقط**[6]».

وقوله: «**وتمييز إرث مِن سواه**»، معناه أنّ الدّعاوى إذا كانت في الميراث فلا يكلَّف المدّعي أن يجمع دعاويه عند طلب الجواب ولا عند إرادة إحلاف المدّعى عليه.

وإذا كانت الدّعاوي في غير الميراث فإنّ المدّعي يُلجأ ويُكلَّف أن

---

(1) في [أ]: «أنّه، أي: المدّعي».

(2) في [ب]: «وأن يترك».

(3) تبصرة الحكّام، 1/ 141. وانظر: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 86ظ، س9 فما بعدها. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص119، 120.

(4) في [ب]، [ج]: «ولا».

(5) وهذا القول الثّالث ذكره ابن فرحون أيضًا، وهو مفرّع عن القول الثّاني؛ فقال: «وإن كان إنّما قال له: هل لك في هذه القرية شيء غير الابتياع الذي قمت به عليّ، فقال له خصمه: جاوبني عن الابتياع أوّلًا. فليس له ذلك حتّى يقول له: ليس لي دعوى غير الابتياع، وحينئذ يُلزِمُ المطلوبَ بالإقرار أو الإنكار». تبصرة الحكّام، 1/ 141. شرح الزّقّاقيّة لميّارة، 87و، س19.

(6) كلمة غير ثابتة في [ب].

يجمع دعاويه عند إرادة الجواب، وكذا عند طلب الإحلاف فلا يجيبه المدّعى عليه ولا يحلف له حتّى يجمعها. وهذا التّفصيل بين الميراث وغيره لابن أبي زمنين. وهو المشار إليه بقوله[1]: «وتمييز إرث من سواه قد انجلا». والله تعالى أعلم.

* * * *

[تحليف القاضي من ادّعت عليه جماعة حقًّا كافٍ عمّن لم يحضر من ذوي الحقّ]

وَإِنْ غَابَ بَعْضٌ مِنْ ذَوِي الْحَقِّ يُكْتَفَى   بِإِحْلَافِ بَعْضٍ إِنْ بِحُكْمٍ تَحَصَّلَا

/[198ظ] معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الجماعة إذا ادّعت حقًّا على شخص، ودعاه بعضهم للحاكم ولم تكن لهم بيّنة، فحكم عليه القاضي باليمين، فحلف بأمره؛ فإنّ حلِفه[2] لهذا البعض بأمر القاضي يكفي عن غيره مِمّن لم يحضر من ذوي الحقّ، وليس لأحد منهم تحليفه مرّة أخرى. وإن ادّعاه بعضهم، وحلّفه بغير أمر القاضي فلا يكفي حلفه لمن حضر عن من غاب، فلكلّ من قام مِمّن لم يحضر أن يحلّفه مرّة أخرى. كذا قال في التّبصرة[3]. لكن قيّد ذوي الحقّ بأن يكونوا ورثة

(1) في [أ]: «.. وغيره لابن زمنين. وهو المشار إليه بقوله». وفي [ج]: «.. وغيره لابن أبي زمنين. وهو المشار إليه» فقط.
سبق تخريج قوله، فانظره في: منتخب الأحكام، 1/ 105. تبصرة الحكّام، 1/ 141. مواهب الجليل، 8/ 123. وغيرها.

(2) في [ب]: «فإن حلِف».

(3) انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 163. وأصله في المتيطية كما نصّ عليه ابن فرحون. وانظر: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 87ظ، س6 إلى10. حاشية الرّهوني على الزّرقاني على خليل، 6/ 109.

رُشْدًا[1]. وظاهر كلام النّاظم الإطلاق.

* * * *

[إعراب ألفاظ البيت]

وقوله: «وإن غاب بعض» شرط من «ذوي الحقّ» بيان «البعض». «يُكتفى» جواب الشّرط. «بإحلاف» يتعلّق «بيُكتفى». «إن بحكم تحصّلا» شرط حُذف جوابه لدلالة ما قبله عليه[2]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[لا يلزم صلح الوكيل غير المفوّض عن موكّله إلاّ المفوَّض الموفّق للسّداد والمصلحة]

وَكُلُّ وَكِيلٍ فَامْنَعَنْ صُلْحَهُ سِوَى وَكِيلٍ بِتَفْوِيضٍ يُصَادِفُ مَنْهَلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الوكيل غير المفوَّض، وهو الموكَّل[3] على شيء معيّن كاقتضاء الدّيْن[4] مثلًا، فإنّه ليس له أن يصالح[5]، ولا يَلزم صلحُه موكِّله إن فعل ولو فوّض[6] له في الاقتضاء؛ إلّا إذا نصّ له على المصالحة[7] في رسم التّوكيل، فيجوز له إذا كان فيه

(1) في [أ]: «ورثة رشدٌ»، وفي[ب]: «ورثته رشيدًا».
(2) كلمة غير ثابتة في [ب].
(3) في [أ]: «الوكيل».
(4) في [ب]: «الدّيون».
(5) في [أ]: «فإنّه إن صالح». وفي [ج]: «فإنّه ليس أن يصالح».
(6) في [ج]: «يرضى».
(7) في [ج]: «.. على المصالحة ولو كانت فيها المصلحة»، وهو تكرار لجملة تأتي لاحقًا.

مصلحة[1].

قال الإمام ابن رشد[2]: «التّفويض في الاقتضاء لا يقتضي المصالحة، ولو كانت فيها المصلحة للموكِّل، إذ ليس للوكيل أن يتعدّى ما سمّى له إلى غيره».

❊ ❊ ❊ ❊

[شرح ألفاظ البيت]

وقوله: «**سوى وكيل بتفويض**»، معناه أنّ الوكيل إذا فوّض له في الخصومة، وجعل أمره جائزًا، أو لم[3] يسمّ شيئًا بيعًا ولا غيره، فإنّ صلحه يجوز، ويلزم موكِّله إذا كان سددًا ومصلحة للموكِّل. وهو معنى قوله[4]: «**يصادف منهلا**». والمنهل منزل يكون في الطّريق، ينزل فيه المسافر وفيه ماء[5]، والمراد به سددًا ومصلحة. «**يصادف**» أي: يوافق. «**منهلا**» أي: صوابًا. والله تعالى أعلم.

---

(1) قال المتيطي: «قال فضل: وأمّا لو وكّله وكالة بتفويض جاز صلحه إذا كان نظرًا وإن لم يسمّ الصّلح. وكلّ من وُكّل على التّقاضي للدّيْن أو على الخصومة أو على أمر بعينه وفوّض إليه فلا يجوز صلحه وإن كان نظرًا حتّى يفوَّض إليه فيه. وقاله جميع أصحابنا، ونحوه في الواضحة». مختصر المتيطيّة، 216و، س6، 8. وانظر المسألة في: مختصر ابن عرفة، 201و، س24 إلى 32. مجالس المكناسي، 135ظ، س4 فما بعده.

(2) انظر قول ابن رشد في: البيان والتّحصيل، مسألة: «من وكّلت رجلًا على خصومة في قرية وأنّها فوّضت إليه»، 8/ 166، 167. ومسألة: «وكّل رجل وكيلًا على تقاضي ديونه وفوّض إليه النّظر فيها، هل للوكيل أن يصالحه فيها عنه؟»، 8/ 189. التّوضيح، 6/ 408. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 87ظ، س19، 20. حاشية التّسولي على التّاودي على الزّقّاقيّة، ص121.

(3) في [ب]: «ولم».

(4) كلمة غير ثابتة في [ب].

(5) في [ج]: «.. يكون فيه ماء يكون في الطّريق ينزل المسافر».

[الاختلاف في الوكيل المفوّض ومقدّم القاضي هل لهما توكيل غيرهما؟ والاتّفاق على عدم صحّة توكيل الوكيل المخصوص إلاّ عند نصّ الموكّل]

بِتَوْكِيلِ ذِي التَّفْوِيضِ قَوْلَانِ وَالذِي ... يُخَصُّ فَلَا إِلَّا بِنَصٍّ قَدِ انْجَلَا

وَلَكِنْ وَكِيلٌ لَا يَلِيقُ بِهِ فَجَائِزٌ[1] ... أَوْ عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ تَوَكُّلَا

بِتَوْكِيلِ ذِي التَّقْدِيمِ مِنْ عِنْدِ حَاكِمٍ ... بِلَا إِذْنِهِ قَوْلَانِ بِالْمَنْعِ فَاعْمَلَا

* * * *

[الوكيل المفوّض]

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الوكيل المفوَّض قيل: ليس له أن يوكّل إلّا أن يجعل الموكّل له ذلك. وقيل: له أن يوكّله وإن لم يجعله له الموكّل أن يوكّل[2].

وهذا القول هو الذي استظهره ابن رشد[3]، قال: «اختلف

---

(1) في [أ]: (فجاز).

(2) في [ج]: «إلّا أن يجعل له الموكّل ذلك. وقيل: له أن يوكّل وإن لم يجعل له الموكّل».

(3) نصّ عبارة ابن رشد: «وأمّا الوكيل المفوّض إليه في جميع الأشياء فلا أحفظ في هل له أن يوكّل أم لا؟ قولًا منصوصًا عند العلماء المتقدّمين. وقد كان الشّيوخ المتأخّرون يختلفون في ذلك. والأظهر أنّ له أن يوكّل؛ لأنّ الموكّل قد أنزله منزلته وجعله بمثابته». البيان، 8/194. التّاج والإكليل، 7/191. مواهب الجليل، 7/192. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 88و، س21 فما بعده. 88ظ، س1 فما بعده.

وعلى قول ابن رشد سار ابن عاصم؛ حيث قال في: التّحفة، 242و، س8:

وذا له تقديم من يراه ... بمثله أو بعض ما اقتضاه

وانظر: البهجة شرح التّحفة، 1/ 328. وثائق ابن سلمون، 107و، س23، 29.

المتأخّرون في أنّ الوكيل المفوَّض له[1] أن يوكِّل أو ليس له أن يوكِّل؟ والأظهر أنّ له أن يوكِّل وإن لم يجعل له الموكِّل ذلك[2]. ومن أراد الخروج من الخلاف فليكتب في وثيقة الوكالة ما نصّه: وجعل له أن يفوّض عنه إلى من شاء بمثل ذلك، أو بما شاء، والعزل والتّبديل».

* * * *

[الوكيل المخصوص]

وأمّا الوكيل المخصوص فليس له أن يوكِّل اتّفاقًا، إلّا أن يجعله له الموكِّل[3]. وهو معنى قوله: «**والذي يخصّ فلا**». «**إلّا بنصّ قد انجلا**»، أي: ظهر.

واستثنى النّاظم من قوله: «**إلّا بنصّ**» صورتين، كان الجعل فيهما عرفيًا أو نصيًا، فللوكيل[4] المخصوص أن يوكِّل فيهما، وإن لم ينصّ على التّوكيل:

إحداهما[5]: أن يوكِّله على ما لا يليق به، كمن وكّل رجلًا معروفًا بالجلالة على بيع ثوب أو دابّة، لأنّ الوكيل لَمّا كان لا يتصرّف في هذا

---

(1) في [ج]: «..في الوكيل المفوَّض، وهل له..».

(2) في [أ]: «لم يجعله له الموكِّل».

(3) قال ابن رشد: «لا اختلاف أحفظه في أنّ الوكيل على شيء مخصوص لا يجوز له أن يوكّل»، البيان، 8/ 194. وقال ابن الحاجب في المسألة: «والوكيل بالتّعيين لا يوكِّل إلّا فيما لا يليق به أو لا يستقلّ لكثرتها، ولا يوكّل إلّا أمينًا». جامع الأمّهات، ص399. التّوضيح، 6/ 408. مواهب الجليل، 7/ 192. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 88ظ، س2.

(4) في [أ]: «فيهما عرفيًا أو نصيًا، فلوكيل». وفي [ب]: «فيهما عرفًا لا نصًا فللوكيل».

(5) في [ب]: «أحدهما».

بنفسه[1] كان ذلك قرينة في إجازة توكيل[2] غيره، فيكون ذلك[3] جعلًا حكميًا.

الثّانية: أن يوكّله على أمور كثيرة، لا يمكن للوكيل أن يستقلّ بها[4]، فيكون ذلك قرينة عرفيّة على أنّه جَعَل له أن يوكِّل.

لكن في الصّورة الأولى له أن يوكِّل على جميع ما وكّل عليه، وفي الثّانية له[5] أن يوكِّل من يعيّنه فقط. وليس له أن يوكِّل في[6] جميع ما وكّل عليه.

وقال التّونسي[7] في الصّورة الأولى: «انظر إذا لم يعلم الموكِّل بجلالة قدر /[199و] الوكيل، فالأشبه أنّ الوكيل إذا كان مشهورًا أنّه لا يلي مثلَ ذلك، فلا ضمان عليه. وإن لم يكن مشهورًا بذلك فرضاه بالوكالة[8] دليل على أنّه المتولّي لذلك حتّى يعلم ربّ المال أنّه لا يتولّاه بنفسه». قال ذلك كلّه في التّوضيح[9].

* * * *



---

(1) في [ب]: «لنفسه».

(2) كلمة ساقطة من [ب].

(3) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(4) في [ب]: «للوكيل ألّا يشغل بها».

(5) كلمة غير ثابتة في [ج].

(6) في [ب]، [ج]: «على».

(7) والتّونسي هو: «إبراهيم بن حسن بن عبدالرّفيع، أبو إسحاق، الرّبعي، التّونسي. قاضي القضاة بتونس، فقيه، أصولي، خطيب. ولد سنة: 635هـ/ 1238م، وتوفّي سنة: 734هـ/ 1334م. من آثاره: معين الحكّام، ومختصر التّفريع». انظر: الدّيباج، رقم التّرجمة: 156، ص145. الدّرر الكامنة، رقم التّرجمة: 51، 1/ 23.

(8) في [ب]: «بوكالة».

(9) انظر هاتين الصّورتين وشرحهما، وقول التّونسي بتصّرف من الشّيخ الورزازي في: التّوضيح، 6/ 409. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 7/ 191، 192. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 88ظ، س3 إلى 14. =

[مقدّم القاضي]

وقوله: «بتوكيل ذي التّقديم من عند حاكم بلا إذنه»، معناه أنّ مقدَّم القاضي اختُلف في توكيله. فقيل: له أن يوكِّل، بأن يجعل لغيره ما جعل له القاضي. وقيل: ليس[1] له أن يوكِّل إلّا بإذن القاضي[2].

وقال أبو الحسن في الأمّهات: «المشهور أنّه[3] ليس له أن يوكِّل»[4]، وهو معنى قوله: «بالمنع فاعملا».

= وقال ابن عاصم في مسألة الوكيل المخصوص:

«ومن على مُخصَّص وُكِّل لم يقدِّم إلّا إن به الجَعل حكَم»

التّحفة، 242و، س9. البهجة شرح التّحفة، 1/ 329. وانظر: وثائق ابن سلمون، 107و، س29، 30.

(1) في [ج]: «وأن يجعل لغيره ما جعله القاضي. ومقدّم القاضي ليس..».

(2) قال الونشريسي في المسألة: «وإن كان يقدر المقدَّم على إثبات ما أصلحه أنّه كان محتاجًا للإصلاح فيقدّم له ما أظهر جديدًا أو يحاسب». المعيار، 10/ 331. البهجة شرح التّحفة، 1/ 329. وانظر مسألة مقدّم القاضي في: المواهب، 8/ 653.

(3) ساقطة من [ج].

(4) انظر قول أبي الحسن في: مواهب الجليل، 7/ 192. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 88ظ، س17، 18. البهجة شرح التّحفة، 1/ 329. وقال فيها التّسولي: «قال أبو الحسن: الوصيّ مثل المفوّض، ومقدّم القاضي مثل المخصوص. قاله أبو الحسن. قالوا: للوصيّ أن يوصي بلا خلاف ويوكّل، والوكيل المخصوص ومقدّم القاضي ليس لهما أن يوكّلا بلا خلاف».

وأبو الحسن هو: أبو الحسن الصّغيّر، وقد سبقت ترجمته.

والأمهات: إذا عبّر المالكيّة عنها، فإنّهم يعنون بها: المدوّنة لسحنون، والموازية لابن المواز، والعتبية للعتبي، والواضحة لابن حبيب». المذهب المالكي مدارسه وخصائصه، ص499. وقد يكون أريد بلفظ الأمّهات هنا تقاييد أبي الحسن الصّغيّر على المدوّنة. وقد اعتنى فيها أبو الحسن بالاستدلال عناية فائقة، حتّى يمكن أن يقال إنّه من أحسن كتب المالكيّة التي اعتنت بالاستدلال لمسائل الفروع. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص281. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص416.

وتستثنى هذه المسألة من قول المدوّنة[1]: «مقدَّم القاضي كالوصيّ في جميع أموره، لأنّ الوصيّ له أن يوكِّل بأن يجعل لغيره ما جعل له[2]، ومقدَّم القاضي ليس له ذلك على المشهور».

* * * *

[إعراب ألفاظ الأبيات]

وقوله: «بتوكيل»، الباء ظرفيّة، جار ومجرور[3] خبر مقدّم. «قولان» مبتدأ مؤخَّر. «والذي يُخصّ» مبتدأ. «فلا» خبره، أي: فلا[4] يكون له أن يوكِّل. «انجلا»، أي: ظهر. «لا يليق» فاعله ضمير ما وكّل عليه. و«على كثير» متعلّق[5] «بتوكّلا». و«توكّلا» معطوف على «لا[6] يليق» وحذف «فجائز» لدلالة الأوّل[7] عليه.

وقوله: «بتوكيل ذي التّقديم»، الباء ظرفيّة خبر مقدَّم. «بلا إذنه» متعلّق

---

(1) في [ج]: «من المدوّنة».
والنّصّ بتمامه: «قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان هذا اليتيم لا وصيّ له فجعل له القاضي خليفة يقوم عليه بأمره، فزوّجه أو صالحه عنه؛ أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصّي الأب». المدوّنة، في مصالحة الأب على ابنه الصّغير، 2/ 255، 256.

(2) كلمة ساقطة من [ب].

(3) في [ج]: «وهي ومجرور».

(4) في [ب]: «.. مبتدأ. خبره فلا..»، وفيها سقط. وفي [ج]: «.. مبتدأ. «فلا» خبر له، أي: فلا..».

(5) في [ج]: «ضمير ما كمل عليه. وعلى كثير: يتعلّق».

(6) حرف غير ثابت في [ب].

(7) في [ج]: «الدلالة ما تقدّم».

«بتوكيل». «قولان» مبتدأ مؤخَّر. «بالمنع فاعمِلا»، أشار به لقول أبي الحسن[1]: «المشهور المنع[2]». والله تعالى أعلم.

* * * *

[للوكيل عزل موكِّله متى شاء إلاّ في مسائل ضابطها تعلّق حقّ الغير بالوكالة]

وَكُلُّ وَكِيلٍ مُمْكِنٌ عَزْلُهُ سِوَى ... وَكِيلِ خِصَامٍ إِنْ نِزَاعٌ تَحَصَّلَا
وَلَا عُذْرًا وَذِي الأَجْرِ وَالْعُرْسِ إِنْ بَدَا ... لَهَا الْحَقُّ فِي التَّوْكِيلِ فِي الذْ تَحَصَّلَا
لَهُ أَمْرُ زَوْجِ الْغَيْرِ قَوْلَانِ وَالذِي ... عَلَى دَفْعِ دَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ تَوَكَّلَا
لِرَبٍّ لَهُ فِي بَلْدَةٍ وَالأَمِينِ أَنَّ لَهُ ... بَيْعَ[3] رَهْنٍ كَالْوَكِيلِ وَقِيلَ لَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ كلّ وكيل له أن ينعزل من الوكالة، وكلُّ موكِّل له عزل[4] وكيله، ولا خلاف في ذلك. كذا قال ابن رشد[5].

واستثنى النّاظم من هذه الكلّيّة سبعة من الوكلاء[6]:

أحدها: وكيل خصام إذا جلس مع خصمه ثلاث مرّات عند القاضي،

(1) سبق تخريج قوله، فراجعه في: مواهب الجليل، 7/ 192. البهجة شرح التّحفة، 1/ 329. وغيرها.
(2) كلمة ساقطة من [ب].
(3) في [أ]: «البيع».
(4) في [ب]: «ينعزل عن الوكالة، وكلّ من وكّل له عزل». وفي [ج]: «يُعزل من الوكالة، وكلّ موكّل له أن يعزل».
(5) انظر قول ابن رشد في: المقدّمات، 3/ 59. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 89و، س8 إلى 10.
(6) في [ب]: «الوكالة».

فليس له أن ينعزل، وليس[1] لموكّله عزله إلّا أن يظهر منه غشّ. كذا قال ابن العطّار[2]. أو يكون له عذر، كمرض أو سفر أو عجز عمّا وكّل عليه أو تفريط[3] يُخشى تلف حقّ الموكّل معه[4]. كذا قال الإمام المازري[5].

الثاني: وكيل بِعوَض، لأنّه إجارة منعقدة[6]. وهو معنى قوله: «أو ذي الأجر» فلا يمكّن الوكيل من عزل نفسه، ولا موكِّلُه من عزله، ولا يمكّن أحدهما من حلّ عقْدِهما[7].

الثّالث: الزّوجة إذا فوّض لها زوجها أمرها توكيلًا، وتعلّق لها به حقّ؛ كما إذا قال لها: «إن تزوّجت عليك أو إن أخرجتك من بلدك فقد

---

(1) في [ب]: «.. أن ينعزل، ولا ..». وفي [ج]: «..أن يعزل، وليس..».
(2) انظر قول ابن العطّار في: مجالس المكناسي، 132و، س15، 16. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 89و، س19.
(3) في [ب]: «..عليه لتفريط».
(4) في [ج]: «يُخشى معه تلف مال الموكّل».
(5) انظر قول المازري في: مجالس المكناسي، 132و، س10 إلى 14. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 89و، س13.
وقال ابن رشد في المسألة: «وللموكّل أن يعزله ـ الوكيل ـ متى شاء، إلّا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكّل غيره، ولا يخاصم عن نفسه إذا كان قد قاعد خصمه المرّتين والثّلاث إلّا من عذر». المقدّمات، 3/ 59. وانظر المسألة في: وثائق ابن سلمون، 107ظ، س36، 37. 108و، س1. التّوضيح، 6/ 413. تبصرة الحكّام، 1/ 133. مواهب الجليل، 7/ 169، 170. المعيار، مسألة: لا يجوز لمن وكّل وكيلًا أن يعزله بعد أن ناشب الخصام، 10/ 333.
(6) قال ابن الحاجب في المسألة: «والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة». جامع الأمّهات، ص399. وانظر المسألة في: عقد الجواهر الثّمينة، 2/ 688. مختصر المتيطيّة، 215ظ، س22. وثائق ابن سلمون، 108و، س11، 12. التّوضيح، 6/ 415. تبصرة الحكّام، 1/ 133. مواهب الجليل، 7/ 171. مجالس المكناسي، 132و، س11. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 89و، س13.
(7) في [ب]، [ج]: «عقدتهما».

فوّضت لك أمرك توكيلًا» فليس لزوجها عزلها[1]. وهو معنى قوله: «والعرس»، أي: الزّوجة. «إن بدا» أي: ظهر لها الحقّ في التّوكيل.

الرّابع: وكيل الزّوج أن يفوّض[2] لزوجته تخييرًا أو تمليكًا، قيل: له العزل. وقيل: ليس له العزل[3].

وقال الإمام الأجهوري[4]: «وهو الرّاجح». هذا هو الوكيل الذي فيه

---

(1) في [ج]: «فليس له عزلها».
قال ابن الحاجب في المسألة: «التّفويض ـ في الطّلاق ـ توكيل، وتمليك، وتخيير. ففي التّوكيل: يرجع قبل أن يوقع». جامع الأمّهات، ص302. وقال خليل: «إن فوّضه لها توكيلًا فله العزل إلّا لتعلّق حقّ». المختصر، ص160. وانظر المسألة في: التّلقين، ص331. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م، 1/ 595. عقد الجواهر الثّمينة، الباب الثّاني: في أركان الطّلاق، الفصل الثّالث: في تفويض الطّلاق إلى الزّوجة، 2/ 169. التّوضيح، 4/ 436. التّاج والإكليل، 5/ 387. مواهب الجليل، 7/ 171. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 89ظ، س4 فما بعده.

(2) في [ج]: «الرّابعة: وكيل الزّوج أن يعرض».

(3) قال خليل في التّفويض في الطّلاق: «وهل له عزل وكيله؟ قولان». المختصر، ص162. والذي حكى القولين هو الباجي، الأوّل أنّه ليس له ذلك، وهو قول مالك في المبسوط. والثّاني أنّ له عزل وكيله، لعبدالملك بن الماجشون. انظر: المنتقى، 4/ 22. التّوضيح، 6/ 413. مواهب الجليل، 5/ 400. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 89ظ، س8 إلى 14. والقول بالعزل للّخمي؛ قال المواق: «قال اللّخمي: وكذلك الأجنبي له عزله في التّوكيل دون التّمليك». التّاج والإكليل، 5/ 387.

(4) لم أقف على هذا قول الأجهوري.
والأجهوري هو: عبدالرّحمن بن عليّ بن محمّد، أبو زيد، الأجهوري. الفقيه، العالم. أثنى عليه الشّيخ الشّعراني في طبقاته. توفّي سنة: 957هـ/ 1550م. من آثاره: حاشية على مختصر خليل، وطرر على هوامش الشّرح الكبير. انظر: نيل الابتهاج، رقم: 310، ص262. شجرة النّور: رقم: 1051، 1/ 280.

قولان، لأنّ من وكّله الزّوج أن يطلب[1] زوجته فليس فيه قولان، بل للزّوج عزلُه بالأوْلى منها.

الخامس[2]: من وُكِّل على دفع ديْن أو طعام، وسلّم[3] لربّه، وربُّه في بلد غير بلد التّوكيل فليس للموكِّل عزلُه[4]. ولم يظهر لـمنع عزله وجه. وإليه أشار بقوله: «**والذي على دفع ديْن أو طعام توكّلا**».

«**فتوكّلا**»[5] صلة، «**الذي على دفع دين**» [متعلّق به، و«لربّ»][6] متعلّق بدفع.

السّادس: الأمين، إذا كان الرّهن تحت يده، وجعل له الرّاهن بيعه عند حلول أجل[7] الدّيْن، فليس للرّاهن عزلُه، لتعلُّق حقّ المرتهن بالوكالة[8].

---

(1) في [ج]: «..الزّوج له أن يطلّق».

(2) في [ج]: «الخامسة».

(3) في [أ]: «سُلّم». وهي ساقطة من [ب].

(4) انظر شرح المسألة في: شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 89و، س14، 17. وقال ميّارة: «ولم يتّضح لي وجه كون هذا لا يُعزَل». لكن المسألة لها نظيرتها في المعيار؛ وهي: «وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني عن رجل له ديْن على رجل، فلمّا طلبه لم يجد عنده شيئًا إلّا بلادًا له، فوكّله على قبض أكريتها وكالة مفوّضة على الدّوام والاستمرار. وجعل له في التّوكيل المذكور أنّه لا عزل فيه حتّى يقتضي ديْنه المذكور. فلمّا شرع في غرامة الأكرية أقرّ لرجل آخر بمال فوكّله على قبض تلك الأكرية من تلك البلاد، وبين التّاريخ الأوّل والثّاني تسعة أعوام. فهل يسقط التّوكيل الأوّل أو الثّاني؟ فأجاب: الوكالة إذا تعلّق بها حقّ للوكيل لا يجوز عزله عنها. وفي مسألتنا الخاصّة المطلوب أداء الدّيْن، فإن أدّاه الموكِّل أو غيره عنه بإذنه، فللموكِّل حينئذ عزله. وما دام له حقّ في مستغلّاته فلا يجوز عزله». المعيار، 10/ 320.

(5) في [ب]: «قوله: توكّلا». وهي كلمة ساقطة من [ج].

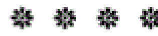
(6) ساقطة من [ج].

(7) في [أ]: «الأجل». وهي ساقطة من [ب].

(8) انظر شرح المسألة في: شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 89و، س17، 18. واقتصر=

السّابع: الوكيل على بيع الرّهن، قيل: ليس لموكِّله عزلُه. [وهو معنى قوله: «كالوكيل»، لأنّه مشبّه بما قبله في أنّه لا ينعزل. وقيل: له عزله][1] وهو معنى قوله: «وقيل لا». لأنّ معنى «لا» لا[2] ليس له عزله، بل له عزله، لأنّ نفي النّفي إثبات[3].

وفي بعض النّسخ: «والوكيل» بالعطف على «الأمين»، فيكون العطف للتّشديد[4] في عدم العزل. والقول الآخر كحاله لنفي النّفي[5]، فيصير إثباتًا. ونسخة الكاف أولى، لأنّها تفيد أنّ قولَه[6]: «وقيل لا»، إنّما يرجع /[199ظ] لما بعْد الكاف، لأنّه هو الذي فيه قولان، وأمّا ما قبله فليس فيه خلاف.



= ابن الحاجب على أنّ هذا الأمين لا يُعزل؛ فقال: «ويستقلّ الأمين فيه إذا أذن له قبل الأجل وبعده». وتبعه الشّيخ خليل؛ فقال: «وللأمين بيعُه بإذن في عقده..، ولا يُعزَل الأمين». المختصر، ص223. وقال شارحًا لابن الحاجب: «حاصل كلامه أنّ الأمين ليس كالمرتهن، بل له أن يبيع من غير مؤامرة الحاكم قبل الأجل وبعده». التّوضيح، 6/ 136.

(1) جملة ساقطة من [ب].

(2) حرف ساقط من [ج].

(3) قال الشّيخ خليل في المسألة: «عندنا قولان، واقتصر ابن الجلّاب على أنّه لا يعزله إلّا بإذن المرتهن. قال في البيان: وهو ظاهر المذهب. وأشار اللّخمي إلى أنّ من يجيز الوكالة ابتداء يمنعه من العزل، وفيه نظر. ألا ترى أنّ القاضي إسماعيل يجيز الوكالة، وقد اختُلف قوله في جواز العزل. فحكى الباجي والمتيطي وصاحب البيان عنه جواز العزل، وحكى اللّخمي والمازري منعه منه». التّوضيح، 6/ 137. وانظر المسألة في: التّلقين، ص418. المعونة، 2/ 157. المنتقى، 5/ 255. عقد الجواهر الثّمينة، 2/ 597. الذّخيرة، 8/ 120. التّاج والإكليل، 6/ 571. مواهب الجليل، 7/170. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 89و، س18 فما بعده.

(4) في [أ]: «للشّريف». وفي [ب]: «الشّريك».

(5) في [ب]: «..الآخر كحالة النّفي».

(6) في [ج]: «لأنّها تقيدًا لقوله».

[شرح بعض الألفاظ وإعرابها]

وقوله: «وكلّ وكيل مُمكِن عزلُه»، معناه أنّ للموكِّل أن يعزل الوكيل، وللوكيل أن ينعزل.

«وذي الأجر والعرس» معطوفان على «وكيل خصام[1]».

وقوله: «في الذْ تحصّلا»، بسكون الذّال، لغة في الذي، خبر مقدّم[2]. «قولان» مبتدأ مؤخّر، والجملة معترضة. «والذي على دفع ديْن» معطوف على «وكيل خصام»، و«الأمين» كذلك. والله تعالى أعلم[3].

* * * *

[اختلاف الفقهاء في تقديم المدّعي إجابة خصمه ثمّ التّوكيل أو العكس]

وَلَا يَأْبَ خَصْمٌ مِنْ إِجَابَةِ خَصْمِهِ وَيَطْلُبُ تَأْخِيرًا إِلَى أَنْ يُوَكِّلَا
وَقِيلَ لَهُ التَّوْكِيلُ فِي الْحِينِ.....[4] ....

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ المدّعى عليه ليس له أن يمتنع من إجابة خصمه، ويطلب التّأخير إلى أن يوكِّل من يجيب عنه. ولا يمكَّن من ذلك.

---

(1) في [ج]: «... أن يعزل وكيله، وللوكيل أن يعزل نفسه عن التّوكيل. وذي الأجر والعرس: معطوفان على ـ وكيل ـ».

(2) في [ب]: «مبتدأ».

(3) جملة غير ثابتة في [ب]، [ج].

(4) هذا الشّطر غير ثابت في [أ]، [ب]؛ وهو ثابت بتمامه في البيت اللّاحق، لكن يقتضي السّياق أن يكون هنا.

قال ابن سهل[1]: «هذا هو القول[2] الصّحيح عندي، لأنّ اللّدد فيه ظاهر».

وقيل: له أن يوكِّل، ولا يكلَّف بالجواب قبل أن يوكِّل. قاله ابن العطّار[3]، وزاد: «فإن أبى أن يوكِّل أُدِّب، وقيل: له بعد الأدب: قل الآن ما تقول[4] لوكيلك أن يقوله عنك، فإن أبى عُلِم أنّه ملدّ».

وقوله: «ولا يأبى»، أي: ولا يمتنع[5] «خصم»، أي: مدّعى عليه. «خصمه»، أي: مدّعي. والله تعالى أعلم.

* * * *

[جواز أخذ نسخة من رسم الوثيقة لتأمّلها أو مطلقًا، والتّفصيل في كَتْب شهادة الشّهود]

.... وَاحْكُمَنْ ... لِخَصْمٍ بِرَسْمِ الِانْتِسَاخِ لِيَسْأَلَا
وَلَكِنْ بِلَا نَقْلٍ كَذَا مِنْ شَهَادَةٍ ... عَلَيْهِ بِهِ وَاحْتَاجَ أَنْ يَتَأَمَّلَا
وَقِيلَ عَلَى الإِطْلَاقِ أَمَّا وَكَالَةٌ ... وَشِبْهٌ مِنَ الذْ فِيهِ حَقٌّ فَأَكْمِلَا

---

(1) انظر قول ابن سهل في: أحكام ابن سهل، ص54. تبصرة الحكّام، 1/ 133. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 90ظ، س4. وبقول ابن سهل قال ابن سلمون، المتيطي وابن فتوح؛ وذكر الأخيران أنّه المعمول به. انظر: شرح الزّقّاقيّة للتّاودي، ص123.

(2) في [ب]: «هذا القول هو».

(3) انظر قول ابن العطّار في: أحكام ابن سهل، ص54. تبصرة الحكّام، 1/ 133. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 90ظ، س5، 6. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص123. وقال بهذا القول ابن الهندي، ونصّ على أنّ القول بتوكيله قبل أن يجيب أصحّ..». تبصرة الحكّام، 1/ 133. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 90ظ، س3، 4.

(4) في [أ]: «تقوله».

(5) في [أ]: «ولا يأبى: أي ولا يمنع»، وفي [ج]: «ولا يأبى خصم: أي يمتنع».

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ القاضي يأمُر بالحكم للمدّعى عليه بأخذ الوثيقة التي قام بها عليه المدّعي[1] لينسخها، ليسأل عنها أو ليتأمّلها إن احتاجت للتّأمّل، بأن كانت غامضة، أي: صعبة الفهم، كثيرة المعاني. وإن كانت مختصرة سهلة[2]، تُفهَم بالسّماع فلا يُحكَم له بأخْذها، ولكن إذا حكم له بنسْخِها فلا تُنقَل شهادةُ[3] شهودها. [لأنّ المقصود الذي هو السّؤال عنها والتّأمّل فيها يحصل بلا نقل شهادة شهودها][4]. وقيل: يُحكَم للخصم بأخْذ الرّسم لينسَخه مطلقًا، احتاج للتّأمّل أم لا[5].

قال ابن عرفة[6]: «الذي جرى به العمل القول بالتّفصيل، وما تقدّم من أنّ شهادة شهود الرّسم لا تُنقل عند نسخه[7] إنّما هو في شهادة لا يتوقّف الغرض[8] من نسخ الرّسم عليها. وأمّا الشّهادة التي يتوقّف الغرض[9] من نسخ الرّسم عليها [كوثيقة الوكالة، ووثيقة الحضانة][10]، ووثيقة الوصيّة، فلا بدّ في نسخ هذه الرّسوم[11] من نقل شهادة شهودها؛ إذ بنقلها

(1) كلمة ساقطة من [ج].

(2) كلمة غير ثابتة في [ج].

(3) في [ب]، [ج]: «فلا ينقُلُ شهادةَ».

(4) جملة ساقطة من [ج].

(5) في [ج]: «إلى التّأمّل أم لا».
وانظر المسألة في: تبصرة الحكّام نقلًا عن ابن المواز، 1/ 44. نوازل البرزلي، الأقضية والشّهادات: من ادّعى أنّ له عند رجل مالًا بوثيقة، 4/ 154. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص124.

(6) لم أقف على هذا القول لابن عرفة، لأنّ مختصره الذي اعتمدت عليه مبتور في باب الأقضية والشّهادات.

(7) في [ب]: «لا تُنقَل عن نسخه». وفي [ج]: «لا تُنتقل عند نسخة»، وفيها تحريف.

(8) في [ج]: «في الغرض».

(9) في [أ]: «غرض».

(10) في [ج]: «كوثيقة الخِصامة، ووثيقة الوكالة».

(11) في [ج]: «في نسخ الرّسم هذا».

يتمّ الغرض المقصود من نسخها. إذ الغرض المقصود من نسخها[1] التّوثق لِمعاملته مع الوكيل أو الحاضر أو الوصيّ، ولا يتمّ إلّا بنقلها».

❊ ❊ ❊ ❊

[إعراب بعض ألفاظ الأبيات]

وقوله: «برسم» على حذف مضاف، أي: يأخذ رسم. و«الانتساخ» متعلّق بذلك المحذوف. «ليسألا»[2] [متعلّق «بالانتساخ». «من شهادة» مفعول «بنقل» دخلت عليه «من». «كذا»، أي: كنقل أصل الرّسم. «عليه»][3]، متعلّق بشهادة، والضّمير «لخصم». «به»، الباء ظرفيّة[4] والضّمير للرّسم.

وقوله: «واحتاج أن يتأمّلا» وجه ثان، لأنّ[5] نسخ الرّسم معطوف على «لتسألا»[6] «أمّا وكالة» على حذف مضاف، أي: رسم وكالة. و«شبه» كذلك، أي: رسم شبه[7]. «من الذْ» بسكون الذّال لغة في «الذي» بيان «لشبه». «فأكمِلا»، أي: أكمل الرّسوم[8] التي فيها حقّ بنقل شهادة شهوده للنّسخ[9]. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊

(1) في [ج]: «إذ المقصود» فقط.
(2) في [أ]، [ب]: «لتسألا».
(3) الجملة ساقطة من [أ].
(4) في [ج]: «الباء ظرفيّة على حذف مضاف، أي: في رسم وكالة».
(5) كلمة غير ثابتة في [ب].
(6) في النّظم «ليسألا»، ولا ندري ما هو الصّواب: «ليسألا»، أو «لتسألا».
(7) الجملة التّعليليّة ساقطة من [ج].
(8) في [ج]: «الرّسم».
(9) في [ب]: «شهادة شهوده للنّسخة». وفي [ج]: «شهادة شهود للنّسخة».

[اختلاف الفقهاء في تمكين الدّعوى بلا وكالة لغائبٍ على من تعدّى على ماله]

وَهَلْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِدُونِ نِيَابَةٍ ... نَعَمْ لَا نَعَمْ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ اقْبِلَا
نَعَمْ إِنْ يُخَفْ فَوْتٌ نَعَمْ فِي إِقَامَةٍ ... لِبَيِّنَةٍ وَالْبُعْدُ شَرْطٌ وَقِيلَ لَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من أراد أن يدّعي لغائب على من تعدّى على ماله بأخذه أو إتلافه، أو أحدث ضررًا فيه بلا وكالة[1] من الغائب لهذا الذي أراد أن يدّعي له، ففي تمكينه من الدّعوى له[2] بلا وكالة وعدم تمكينه خمسة أقوال:

الأوّل: أنّه يمكّن من الدّعوى له والمخاصمة، وإقامة البيّنة قريبًا من الغائب أو بعيدًا منه[3]. وهو قول ابن القاسم[4]. وإلى هذا أشار بقوله: «نعم».

الثّاني: أنّه لا يمكّن من الخصومة[5] ولا من إقامة البيّنة إلّا بتوكيل الغائب قريبًا أو أجنبيًا. وهو قول ابن الماجشون ومطرف[6]. وإليه أشار بقوله: «لا».

---

(1) في [ب]: «أو إحداث ضرر فيه بلا وكالة». وفي [ج]: «وأحدث ضررًا فيه بغير وكالة».

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) في [ب]: «أو بعيد منه». وفي [ج]: «أم بعيد منه».

(4) انظر قول ابن القاسم في: التّوضيح، 7/ 459. المواهب، 8/ 159. شرح الزّقّاقيّة لميّارة، 91و، س22. شرح التّاودي، ص125. شرح الخرشي، 5/ 186. شرح منح الجليل، 4/ 212. قال علّيش: «وإلى قول ابن القاسم ذهب سحنون».

(5) في [ب]: «المخاصمة».

(6) انظر قول مطّرف وابن الماجشون في: التّوضيح، 7/ 459. مواهب الجليل، 8/ 159. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 91ظ، س1، 2. شرح الخرشي على خليل، 5/ 186. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص125. شرح منح الجليل، 4/ 212.

الثّالث: أنّه لا يمكَّن من الدّعوى لغائب بلا وكالة إلّا الأب أو الابن /[200و] أو قريب القرابة. وإلى هذا أشار بقوله: «**نعم من ذي قرابة**»، وغيرُهم[1] لا يمكَّن منها.

الرّابع: أنّه يمكَّن منها قريبًا كان أو أجنبيًا، فيما يُخشى فواتُه كالعبد والثّوب والدّابّة؛ لأنّ هذه الأشياء تفوت وتَحُول عن حالها وتغيب. وإليه أشار بقوله: «**نعم**[2] **إن خيف فوت**»، ولا يُمكَّن من المخاصمة[3] في غيرها.

الخامس: أنّه يمكَّن من إقامة البيّنة، ولا يمكَّن من الخصومة كان قريبًا أو أجنبيًا[4]. وإليه أشار بقوله: «**نعم في إقامةٍ لبيّنة**».

وقوله: «**والبعد شرط**[5] **وقيل: لا**»، معناه أنّ هذا الغائب الذي اختُلِف في تمكين من أراد أن يدَّعِي له من الخصومة أم لا. قيل: يُشترط في غيبته أن تكون بعيدة، وأمّا إن كانت قريبة فلا يمكَّن أحد من الدّعوى له إلّا بتوكيله. وقيل: لا يشترَط أن تكون غيبته بعيدة، فيجري[6] الخلاف في تمكين من أراد أن يدّعي له من الدّعوى قَرُبت غَيْبته أو بعدت. ذُكر كلُّه في التّوضيح[7].

(1) في [ج]: «وغيره».
(2) كلمة غير ثابتة في [ب].
(3) في [ب]: «الخصومة».
(4) نقل علّيش أنّ الأقوال الثّلاثة الأخيرة ذكرها ابن حبيب. انظر: شرح منح الجليل، 4/ 212.
(5) كلمة ساقطة من [ج].
(6) في [ج]: «فيصير».
(7) في [ب]: «ذلك كلّه..».
انظر المسألة وتفصيلها في: التّوضيح، كتاب الأقضية، 7/ 459. مواهب الجليل، 8/ 159. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 91و،ظ. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص125، 126. شرح منح الجليل، 4/ 212. وأجمل الأقوال الخمسة الشّيخ خليل في مختصره؛ فقال: «وفي تمكين الدّعوى لغائب بلا وكالة؟ تردّد»، ص299.

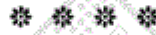
وقوله: «نعم»، كُرّر[1] في كلامه أربع مرّات:

الأوّل منها: مطلقًا فيمن[2] يمكّن وفيما يدّعي.

و«نعم» **الثّاني**: قُيّد فيها من يمكّن بالقرابة، وأطلق فيما فيه الدّعوى.

و«نعم» **الثّالث**: عكس الثّاني، قيّد فيه ما تكون فيه الدّعوى بما يُخاف فواتُه، وأطلق فيمن يمكّن.

و«نعم» **الرّابع**: أطلق فيه فيمن يمكّن وفيما تكون[3] فيه الدّعوى. وقيّد الدّعوى بأن تكون بإقامة البيّنة فقط. و«لا» متّحدة، وهي للنّفي مطلقًا[4] عكس «نعم» الأولى.



[إعراب بعض ألفاظ البيتين]

و«**بدون نيابة**» في محلّ نصب حال من «**الدّعوى**». و«**نعم**» مبتدأ، خبره محذوف، أي: فيه نعم. و«**لا**» معطوف على «**نعم**» بحذف العاطف، والباقي في «**نعم**» معطوف على الأوّل[5] بحذف العاطف. والله تعالى أعلم.



---

(1) في [ب]، [ج]: «تكرّر».
(2) في [أ]: «فيما».
(3) في [ج]: «.. فيمن يمكّن، وقيّد فيمن تكون»، وهو خطأ.
(4) في [أ]، [ب]: «وهي لنفي مطلق».
(5) في [ج]: «والباقي من: نعم، معطوف الأوّل».

[أجرة العون على الطّالب ما لم يحصل مطل أو إلداد فتكون على المطلوب]

وَمَنْ يَبْتَـغِ حَقًّـا بِعَـوْنٍ فَأَجْـرُهُ عَلَيْـهِ وَمَطْلُـوبٌ مُقِـرٌّ وَلَا انْجَـلَا
مَـطَـالٌ أَوِ إِلْـدَادٌ بِـهِ صَـوِّبَـنَّـهُ وإِلَّا فَيُعْطَى الأَجْرَ مَطْلُوبٌ اعْتَلَا.

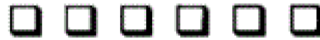
معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الطّالب إذا استأجر بعض أعوان القاضي ليرفع له مطلوبَه لمجلس القاضي[1] أو لأخذ حقّه مِمّن حكم عليه به أو غيره ذلك، فإنّ أجرة العون على الطّالب إن أقرّ المطلوب ولم يظهر منه مطال ولا لَدَد[2]. وإلّا بأن أنكر أو ظهر منه مطال أو لَدَد[3]، فيَغرِم المطلوبُ الأجرة للعون[4].

---

(1) في [ب]: «المجلس الشّرع».
(2) المطال: المطل لغة: «التّسويف والمدافعة بالعدّة والدّيْن». القاموس المحيط، 4/ 50. لسان العرب، «مطل»، 13/ 134. وفي الاصطلاح الفقهي: «المطل هو الدّفع عن الحقّ بوَعْد». معجم لغة الفقهاء، د. محمّد روّاس قلعجي ود. حامد صادق قنيبي، دار النّفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م، ص33.
اللّدد لغة: «الخصومة الشّديدة. ورجل ألدّ بيّن اللّدد: شديد الخصومة. ولددته ألدّه لدًّا: خصمته. ولدّه: خصمه، فهو لادّ ولدود». القاموس المحيط، 1/ 332. لسان العرب، «لدد»، 12/ 262. وفي الاصطلاح الفقهي: «قال التّاودي: «قال الجبّي في شرح غريب المدوّنة: الإلداد: المطل. يقال منه: ألدّ إلدادًا، كأنشد إنشادًا». شرح التّاودي على تحفة الحكّام، 1/ 6. وقال التّسولي: «ألدّ: اشتدّت خصومته بمطله وامتناعه من الانقياد إلى الحقّ». البهجة شرح التّحفة، 1/ 63.
(3) في [ج]: «.. مطال أو للذذ. وإن أنكر أو ظهر منه مطال لذاذ».
(4) قال ابن عاصم في المسألة:
«وأجرة العون على طالب حقّ ومن سواه إن ألدّ تستحقّ»
تحفة الحكّام، 235ظ، س5. وانظر المسألة في: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 14ظ، 15و. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 92و. وشي المعاصم، 6ظ، س7 إلى 16. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص126. شرح التّسولي على التّحفة، 1/ 36، 64. توضيح الأحكام، 1/ 35.

[إعراب ألفاظ البيتين]

وقوله: «ومن يبتغ»، شرط[1]، جوابه «فأجره عليه». «بعون» متعلّق «بيبتغي»[2]. «ومطلوب مقرّ»، جملة في محلّ نصب حال من فاعل «يبتغي». «ولا انجلا مطال» معطوفة[3] على الجملة التي قبلها. «أو إلداد»، معطوف على «مطال». «به» متعلّق «بإلداد». وضميره للطّالب. و«إلّا»، النّون في «إن» الشّرطيّة مدغمة في «لا»؛ أي: وإن لا يكون المطلوب مقرًّا. «ولا انجلا مطال» بأن ظهر[4] مطال، ونفي النّفي إثبات. «اعتلا» صفة «لِمطلوب»، أي: لم يُنصِف ولم يَقبِل الحقّ. والله تعالى أعلم.





(1) في [ج]: «ومن يبتغي حقًا - أي: يطلب حقًا - شرط».
(2) في [أ]: «متعلّق - بينبغي -»، وهو تصحيف. وفي [ب]: «يتعلّق - بيبتغي -».
(3) في [ج]: «..ومطلوب، هذا جملة في محلّ نصب حال من فاعل : يبتغي. ولا انجلا : معطوف».
(4) في [ج]: «.. وضميره للطّالب. و«إن لا» بنون، شرط، فـ«إن» الشّرطيّة مدغمة في «إلّا»؛ أي: وإن لم يكن المطلوب مقرًا. و«لا انجلى مطال»، أي: ظهر».

الفصل الخامس

أحكام المبارأة
والعهدة في البيع



فصل:
[أحكام المبارأة والعهدة في البيع]

[مدى رجوع المبارأة المعمّمة بعد الخلع إلى كلّ الدّعاوي أو إلى الخلع فقط][1]

وَإِنْ عُمِّمَ الإِبْرَاءُ والْخُلْعُ سَابِقٌ ... فَقَصْرٌ وَتَعْمِيمٌ جَمِيعًا تَأَهَّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الخلع إذا وقع بين الزّوجين ثمّ عمّما[2] المبارأة بأن أبرأته من كلّ حقّ لها عليه وأبرأها من كلّ حقّ له عليها[3]، فقيل: تقصر[4] المبارأة على ما يتعلّق بالخلع، ولا تتعدّاه إلى غيره. وبه أفتى القاضي ابن الحاج[5].

وقيل: تعمّ[6] المبارأة جميع الدّعاوى والمعاملات التي بينهما كلّها

---

(1) قال صاحب العمل: «وفصّلوا المجمل في الإبراء : : للخلع إسقاطا على السّواء». العمليات الفاسيّة، 127و، س7.

(2) في [أ]، [ب]: «عمّم»، والصّواب ما هو مثبت لأنّه عائد على الزّوجين معا.

(3) في [أ]، [ب]: «.. من كلّ حقّ، وأبرأها من كلّ حقّ له قِبلها».

(4) في [أ]، [ج]: «تقصير».

(5) انظر قول ابن الحاج في: نوازل البرزلي، 5/465. المعيار، 6/572. مواهب الجليل، 7/241.

(6) في [ج]: «تعمّم».

ما يتعلّق بالخلع وغيره. وهو الذي أفتى به الإمام ابن رشد[1].

وقال الإمام ابن مرزوق[2]: «العموم الوارد[3] على سبب خاصّ لا يتعدّاه إلى غيره، كما أفتى به القاضي ابن الحاج. وهو الحقّ التّحقيق الذي لا عوج فيه ولا أمتًا، لأنّه التحقيق[4] وغيرُه محتَمَل. والذِّمَم العامرة[5] باليقين لا تبرأ إلّا باليقين، ولا تبرأ بالأمر المحتَمَل».

وقال بعض الأئمّة[6]: «وهذا الخلاف إذا لم ينصّ على التّعميم، فإن نصّ عليه كأن يقول[7]: أسباب الزّوجيّة وغيرها /[200ظ] يتفّق حينئذ على

---

(1) انظر قول ابن رشد في: نوازل البرزلي، 5/465. المعيار، 6/572. مواهب الجليل، 7/241. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 92ظ، س18. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص127.

(2) انظر قول ابن مرزوق في: المعيار، 6/572. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 93و، س6. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص127.
والخلاف بين ابن رشد وابن الحاج في هذه المسألة راجع إلى الخلاف بين الأصوليّين في العامّ الوارد على سبب، هل يُقصَر على ما ورد أو يَعُمّ صورة السّبب وغيرها؟ انظر: نوازل البرزلي، 5/465. المعيار، 6/572. وقال الباجي في المسألة: «فأمّا ـ العامّ ـ الوارد على سبب فإنّه على ضربين: مستقّل بنفسه، وغير مستقلّ بنفسه. فأمّا المستقلّ بنفسه... فروي عن مالك رحمه الله أنّه يُقصَر على سببه ولا يُحمَل على عمومه؛ وروي عنه أيضا أنّه يُحمل على عمومه ولا يُقصر على سببه، وإليه ذهب إسماعيل القاضي وأكثر أصحابنا». انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، تحقيق: د. محمّد علي فركوس، المكتبة المكّيّة، دار البشائر الإسلاميّة، بدون تاريخ، ص206، 207. وانظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين القرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 1424هـ/2004م، ص169.

(3) في [أ]: «والمراد». وفي [ج]: «والموارد».

(4) في [ب]: «المحقّق».

(5) في [أ]: «العامرات». وفي [ج]: «العمارات».

(6) لم أقف على أصحاب هذا القول.

(7) في [ج]: «.. نصّ عليه بأن يقال».

التّعميم، فالقصور[1] رجوع الإبراء إلى الخلع فقط، والتّعميم رجوع الإبراء لأسباب الخلع وغيرها من سائر الدّعاوي».

ومعنى قوله: «جميعًا تأهّلا»، أي: كلّ من القصور[2] والتّعميم أهْل لأن يقال به ويُعمَل عليه. والله تعالى أعلم.

* * * *

[هل يقضى بالبيّنة الثّابتة في الإقرار بالبراءة من كلّ حقّ مع سقوطها في الرّسم؟]

وَيُقْضَى لِخَصْمٍ بَعْدَ نَفْيِ حُقُوقِهِ ... بِبَيِّنَةٍ وَالرَّسْمُ مِنْ نَفْيِهَا خَلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من قام على خصمه ببيّنة بعد أن نفى كلَّ حقّ له قبله، بأن قال: لا حقّ لي قِبَل فلان أو فلان[3]، برئ من كلّ حقّ لي قِبَله. وتلك البيّنة التي قام بها لم يذكر إسقاطها في وثيقة التّبرئة، فإنّه يُقضى له على خصمه بتلك البيّنة. كذا قال في الطّراز[4].

(1) في [ب]: «فالقصر».

(2) في [ب]: «ومعنى: «جميعا تأهّلا»، كلّ من القصر». وفي [ج]: «ومعنى: «جميعا تأهّلا»، أي كلّ من القصور».

(3) في [ب]: «فلان أو فلان منّي». وفي [ج]: «فلانة أو فلان».

(4) انظر قول صاحب الطّراز في: نوازل البرزلي، 2/464. مواهب الجليل، 7/241. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 93و، س15 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص129. وفي البرزلي وشرحي الزّقّاقيّة: قال صاحب الطّرر وليس الطّراز؟

والطّراز: اسمه الكامل: «طراز المجالس، لسند بن عنان. وهو شرح لمدوّنة سحنون، بلغ ثلاثين سفرا ولم يكمل. وهو من أحسن كتب المالكيّة عناية بالخلاف بين المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب المندثرة، والاستدلال لآراء أصحابها بالكتاب والسّنّة وغيرها من الأدلّة، مع تخريج تلك الأدلّة والحكم عليها والتّرجيح بينها. وهو كتاب لا زال مخطوطا، توجد منه نسخة بالخزانة العامّة بالرّباط، برقم=

وقال في النّوادر[1]: «من قال لا حقّ لي قِبَل فلان أو فلان[2]، برِئ من حقّ لي عليه أو من كلّ حقّ لي عنده. فذلك كلُّه سواء، فهو بريء في إجماعنا من كلّ حقّ قليل أو كثير، ديْن أو وديعة أو عارية أو غصب أو قرض أو غير ذلك، فليس له أن يطالبه بشيء من الأشياء إلّا أن تقوم بيّنة[3] أنّه بعد البراءة».

ونقل الحطّاب[4] كلام النّوادر، وقرّر به كلام المختصر[5]: «وإن أبرأه مِمّا له قِبَله أو من كلّ حقّ، أو أبرأه بَرِئ[6] مطلقًا».

ثمّ نقل كلام الطّراز لسند بن عنان[7] أنّه إذا أبرأه من كلّ حقّ، ثمّ قام عليه ببيّنة لم يذكر إسقاطها في رسم التّبرئة أنّه يُقضى له بها[8].

= (d878)، وهو مسجّل لأطروحة الدّكتوراه بليبيا». انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص273.

(1) انظر: النّوادر والزّيادات، 9/375. مواهب الجليل، 7/240. شرح منح الجليل، 3/424.

(2) في [ج]: «فلانة أو فلان».

(3) في [ج]: «يتقدّم ببيّنة».

(4) انظر قول الحطّاب في: مواهب الجليل، 7/240.

والحطّاب هو: «محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن، أبو عبد الله، الحطّاب، الرّعيني. الإمام العلّامة، الفقيه المتقن، الجامع لسائر الفنون، آخر أئمّة المالكيّة بالحجاز. ولد سنة: 902هـ/1497م، وتوفّي بطرابلس الغرب، سنة: 954هـ/1547م. من آثاره: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ومواهب الجليل». انظر: توشيح الدّيباج، رقم: 240، ص216. الفكر السّامي، رقم: 712، 2/319.

(5) انظر قول خليل في: المختصر، ص249.

(6) في [ج]: «كلام النّوادر، وقرّره بكلام المختصر. . . أو أبرأه بريئا مطلقا».

(7) سند بن عنان هو: «سند بن عنان بن إبراهيم، أبو عليّ، الأسدي، المصري. الإمام، الفقيه، الفاضل. كان من زهّاد العلماء، وكبار الصّالحين. توفّي سنة: 541هـ/1146م. من آثاره: الطّراز في شرح المدوّنة، ومؤلّف في الجدل». انظر: الدّيباج، رقم: 254، ص207. شجرة النّور، رقم: 361، 1/125.

(8) انظر القول في: مواهب الجليل، 7/241. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 93و، س15. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص129.

ثمّ قال البرزلي[1]: «فعلى هذا يُحتاج إلى إسقاط بيّنة السّرّ والإعلان، والحاضرة والغائبة. فمن أقام منها بيّنة[2] فهي آفكة وزور لا عمل عليها».

ثمّ قال الحطّاب[3]: «وما قاله خلاف المشهور». ويعني في الطّراز[4].

ووُجد في شرح الإمام ميّارة[5] لهذا النّظم: «قال الحطّاب: وما قاله خليل خلاف المشهور»[6]. وهكذا في كلّ ما رأيناه[7] من نسخ المذكور، ولفظة خليل فيه تصحيف[8]. والذي في الحطّاب بعد نقل كلام

(1) انظر قول البرزلي في: نوازل البرزلي، مسائل من الخلع واللّعان والظّهار، 465/2. مواهب الجليل، 240/7، 241. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 94و، س17 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص129.

(2) في [أ]، [ب]: «منهما بيّنة».

(3) في [ب]: «قال الحطّاب».

(4) سبق تخريج قول صاحب الطّراز، فانظره فوقه. وانظر قول الحطّاب في: مواهب الجليل، 240/7. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص129.

(5) ميّارة هو: «محمّد بن أحمد بن محمّد، أبو عبد الله، الفاسي، المالكي، الشّهير بميّارة. ولد سنة: 999هـ/ 1591م، وتوفّي سنة: 1072هـ/1662م من آثاره: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، وشرح لامية الزّقّاق». انظر: شجرة النّور، رقم: 1200، 309/1. معجم المؤلّفين، رقم: 12024، 106/3.
وشرح ميّارة هو: «شرح على لامية الزّقّاق في علم القضاء، لميّارة. وضعه استجابة لطلب بعض الأصحاب له في شرحها كما ذكر في مقدّمته. وقد حاز صاحبه قصبة السّبق في شرحها، ثمّ توالت الشّروح عليها بعده، فكلّ من أتى بعد ميّارة هو عالة عليه في شرح اللّاميّة. أمّا عن اسمه فهناك من يسمّيه: شرح لامية الزّقّاق فقط، وهناك من يسمّيه: فتح العليم الخلّاق في شرح لامية الزّقّاق. وقد حقّق الكتاب سنة: 2008م». انظر: جامع الشّروح والحواشي، 1502/3. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 1ظ.

(6) شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 93و، س20.

(7) في [ب]: «رأيته».

(8) التّصحيف وارد في النّسختين اللّتين وقفت عليهما من شرح ميّارة على الزّقّاقيّة. انظر: شرح ميّارة على الزّقّاقية، نسخة المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، رقم: 1370، 93و، س20. نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 7618، 60و، س29.

الطّراز[1]: «وما قاله خلاف المشهور»[2]، يعني في الطّراز، وليس في[3] لفظة خليل.

* * * *

[شرح ألفاظ البيت]

وقوله: «بعد نفي حقوقه»، بقوله: لا حقّ لي قِبل فلان أو فلان[4]، بريء من كلِّ حقّ لي قبله. و«بيّنة» متعلّقة بـ«يُقضى». وجملة «والرّسم من نفيها خلا»، حاليّة، أي: لم يُذكَر في الرّسم إسقاطها. والله تعالى أعلم.

* * * *

[عهدة البيع مع اليمين وعودُها على الوكيل أو المالك متوقّف على معرفة صفة البائع]

وَعُهْدَةُ بَيْعٍ مَعْ يَمِينٍ عَلَى الذِي ... تَوَلَّاهُ بِالتَّفْوِيضِ أَوَّلاً وَوَكَّلَا
وَلَكِنْ لَمْ يُخْبِرْ وَإِلَّا فَلَا كَمَا ... تولّاهُ نَخَّاسٌ وَسِمْسَارٌ أَكْمِلَا
بِأَنْ يَسْأَلَا عَمَّنْ لَهُ الْمِلْكُ[5] إِنْ بَدَا ... فَيَا حَبَّذَا وَلْيَحْلِفَا إِنْ تَجَهَّلَا
وَإِنْ نَكَلَا فَالسِّجْنُ إِنْ رِيبَةٌ بَدَتْ ... .

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ عهدة البيع، وهو الرّجوع بالثّمن

---

(1) في [أ]: «بعد نقل للطّراز».
(2) انظر قول الحطّاب في: مواهب الجليل، 7/240. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص129.
(3) في [ب]: «فيه».
(4) في [ج]: «قبل فلان أو فلانة أو فلان».
(5) في [أ]: «الحقّ».

إذا استحقّ المبيع، أو ردّه إن ظهر به عيب قديم، واليمين إذا وقع النّزاع في وجود العيب في المبيع وعدم وجوده أو في قِدمه[1] وحدوثه إنّما تكون على الوكيل الذي تولّى البيع، سواء كان مفوّضًا أم لا ؛ ولكن إذا لم يُخبِر المشتري[2] أنّه وكيل ولا علِمه المشتري من غيره[3].

وإن أخبره بأنّه وكيل أو علم المشتري[4] بأنّه وكيل فإنّما تكون العهدة بهذه الأمور على الموكِّل[5]. وإلى هذا أشار بقوله: «وإلّا فلا»، أي: وإلّا بأن أخبر[6] الوكيل المشتري بأنّه[7] وكيل أو علمه من غيره، فلا تكون العهدة على الوكيل، وإنّما تكون على الموكِّل.

* * * *

[شرح الأبيات]

وقوله: «**كما تولّاه نخّاس**»، وهو بائع الدّوابّ. والسّمسار الدّلّال، تشبيه في أنّ العهدة واليمين لا تكون عليهما، للعلم بأنّهما إنّما[8] يبيعان

---

(1) في [ج]: «أو قدمه».
(2) كلمة ساقطة من [ج].
(3) وهذا التّأصيل من المدوّنة، وقد نقله الشّيخ خليل فقال: «الأصل أنّ العهدة في الرّدّ بالعيب والاستحقاق على تولّي البيع إلّا في الصّورتين اللّتين استثناهما المصنّف ـ الحطّاب ـ ؛ الأولى: أن يصرّح بأنّه وكيل. والثّانية: أن يعلم كونه وكيلا. هذا مذهب المدوّنة». التّوضيح، 5/492. وانظر: المدوّنة، كتاب التّدليس بالعيوب، في عهدة بيع المأمور ببيع السّلعة والقاضي والوصيّ، 3/370.
(4) في [ج]: «أو علمه».
(5) قال ابن الحاجب: «وإذا صرّح الوكيل أو عَلِم فالعهدة على الوكيل». جامع الأمّهات، ص 362.
(6) في [ب]: «خبّر».
(7) في [ج]: «يخبر الوكيل المشتري أنّه».
(8) في [ج]: «.. لا تكون عليهما، لأنّهما إنّما».

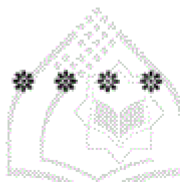
لغيرهما[1].

وقوله: «أكملا»، أي: أكمل مسألتهما، بأن يُسألا عن من[2] له المِلك للشّيء المبيع.

«فإن بدا»، أي: فإن ظهر[3] بأن يبيّناه. «فيا حبّذا»، فالمنادى صاحب المسألة، والإشارة لظهور من له الملك، أي[4] فيا صاحب المسألة حبّب هذا الظّهور لزوال الإشكال عن المسألة، فتكون العهدة واليمين على من له المِلك، /[201و] وإن ادّعيا جهله؛ وهو معنى قوله: «إن تجهّلا»، حلفَا أنّهما جهلاه؛ وهو معنى قوله[5]: «وليحلفا». «وإن نكلا»، أي: امتنعا من اليمين سُجنا[6].

وقوله: «إن ريبة بدت»، أي: ظهرت تهمة[7] أنّهما علما من له الملك وكتماه.

* * *



(1) قال خليل في مسألة السّمسار: «فإن سئل السّمسار عن ربّ السّلعة، فقال: لا أعرفه. فقال ابن أبي زمنين: يحلف أنّه ما يعرفه. كذا رأيت لكثير من أشياخنا. قال: وينبغي على أصولهم إن نكل عن اليمين واسترابه السّلطان أن يعاقبه بالسّجن على قدر ما يراه». التّوضيح، 5/490. تبصرة الحكّام، 1/267. وقال ابن فرحون: «وإذا اشترى رجل من السّمسار سلعة فاستُحقّت من يد المشتري، أو ظهر بها عيب فلا عهدة على السّمسار، والتّباعة على ربّها». ثمّ نقل قول ابن أبي زمنين السّابق. انظر: تبصرة الحكّام، 1/136. 2/161 و246.

(2) في [ب]: «ما».

(3) في [ب]: «فإن ظهر بأن بيّناه». وفي [ج]: «أي ظهر بأن يبيّناه».

(4) حرف غير ثابت في [ب].

(5) في [أ]: «وهو معنى قوله: إن تجهّلا، ... وهو معنى: وليحلفا». وفي [ب]: «وهو معنى: إن تجهّلا، ... وهو معنى: وليحلفا».

(6) في [ج]: «سُجنا، أي حُبسا».

(7) في [ب]: «إن ريبة»، أي إن ظهرت تهمة». وفي [ج]: «إن ريبة بدت، أي شكّ. «بدت»، أي ظهرت تهمة، يعني إن ظهرت تهمة»، وفيها تكرار.

[تفصيل في صفة اليمين المتوجّهة على الموكّل والوكيل]

واليمين المتوجّهة على الموكِّل صفتها فيما فيه حقّ تَوْفِيَة ـ وهو المكيل والموزون والمعدود ـ؛ [وهو: «بالله الذي لا إله إلّا هو، لقد أقبضته له»، وهو ما به بتّا][1] في الظّاهر. وفي الخفيّ: «أقبضته له، وما علمته به». وما ليس فيه[2] حقّ توفية: «بعته منه، وما هو به[3] بتّا» في الظّاهر. وفي الخفيّ: «بعته له وما علمته به».

والتي تتوجّه على الوكيل هي على[4] نفي العلم فقط: «لقد قبضه وما علمته به»، أو «باعه منه وما علمته به»[5]. والله تعالى أعلم[6].

* * * *

(1) في [أ]: «قبضته له، وما هو به بتّا» فقط، وفيها سقط وتحريف.
(2) في [أ]، [ب]: «الي فيه».
(3) كلمة ساقطة من [ج].
(4) حرف غير ثابت في [ب].
(5) في [ب]: «أقبضته له وما هو به بتّا». وفي [ج]: «لقد قبضته، وما علمته له أو ما باعه وما علمته».
(6) قال ابن الحاجب في صفة اليمين هذه: «ويمينُه: بعتُه وأقبضتُه وما به من عيب بتّا في الظّاهر، ونفيا للعلم في الخفيّ. وقال أشهب: نفيا للعلم فيهما». جامع الأمّهات، ص361. وقال الشّيخ خليل: «ويمينه: بعته وفي ذي التّوفية، وأقبضته وما هو به بتّا في الظّاهر، وعلى العلم في الخفيّ». المختصر، ص207. وقال ابن عاصم في التّحفة، 240ظ، س6، 7:

ومُثْبِتٌ لنفسه ومن نفى عنها البتات يبدي الحلفا
ومُثْبِتٌ لغيره ذاك اقتفى وإن نفى فالنّفي للعلم كفى

وانظر صفة اليمين في: التّوضيح، 484/5، 485. شرح ابن عاصم على التّحفة، 49ظ، س6. التّاج والإكليل، 390/6. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 94ظ، س4. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 137/3. البهجة شرح التّحفة، 257/1.

[العهدة واليمين في بيع ملك الغائب غيبة بعيدة والمحجوبة والمحجور على متولّيه]

وَذُو غَيْبَةٍ تَنْأَى وَمَحْجُوبَةُ الْمَلا ....
عَلَى مَنْ تَوَلَّى بَيْعَ مِلْكَيْهِمَا هُمَا وَإِنْ بَاعَ مُوصًى تَلْزَمَاهُ تَأَمَّلا
كَلامًا لِلَخْمِيٍّ بِذَا وَابْنِ يُونُسَ وَمَسْأَلَةَ التَّوْكِيلِ مَعْ زَائِفٍ جَلا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من باع ملكًا لغائب[1] غيْبة بعيدة أو باع ملكًا لِمحجوبة[2] وهي التي لا تخرج، فالعهدة: وهي الرّجوع بالثّمن إذا استحقّ المبيع، والرّدّ إن ظهر به العيب[3]، واليمين إذا وقع النّزاع في وجود العيب أو قِدَمه. هذا كلُّه[4] على من تولّى البيع وباشره، ولا يكون شيء منها على الغائب ولا على المحجوبة[5].

والوصيّ[6] إذا باع ملك محجوره فعليه تكون العهدة واليمين، وهو

---

(1) في [ب]، [ج]: «ملك الغائب».
(2) في [ب]، [ج]: «ملك المحجوبة».
(3) في [ب]: «والرّدّ بالعيب إن ظهر به».
(4) في [ب]: «.. في وجود العيب وقدمه. هذا كلّه يكون». وفي [ج]: «.. في وجود العيب وقدمه أو حدوثه. هذا كلّه».
(5) قال ميّارة في مسألة: صاحب الغيبة البعيدة والمحجوبة: «فلم أقف الآن على نقلها». شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 94ظ، س2. أقول: المسألة مبثوثة في الواضحة، وقد نقلها ابن أبي زيد؛ فقال: «ومن الواضحة: ومن باع عبدا، وقال: هو لفلان. فإن كان حاضرا أو قريبا فالعهدة عليه إن أقرّ، وإن لم يقرّ فالعهدة على البائع. وإن كان ربّ العبد غائبا بُعْد الغيبة فالعهدة على متولّي البيع.. وكذلك إن نسبه إلى امرأة بالبلد محجوبة لا تبلغها المؤامرة، فالعهدة عليه، إلّا أن يشترط أنّ عهدتكم على من نسب إليه، وليس عليّ منها شيء؛ فيبرأ من ذلك كلّه». النّوادر والزّيادات، 6/237.
(6) في [أ]، [ب]: «وأنّ الوصيّ».

معنى قوله: «وإن باع موصًى تلزماه»[1].

ثمّ أمر ـ رحمه الله تعالى ـ بتأمّل كلام اللّخمي، وبتامّل كلام ابن يونس، وبتأمّل مسألة التّوكيل على دفع الدّراهم سَلَمًا[2]، فردّها المسلّمُ[3] إليه زعم أنّها زائفة، وقبِلها الوكيل.

* * * *

[شرح ألفاظ الأبيات وإعرابها]

«فذو غيبة» [مبتدأ، و«تنأى» نعت «لغيبة». أي: تبعد. و«محجوبة» معطوف[4] على «ذو». و«على من تولّى» خبر مقدّم، و«هما»][5] مبتدأ مؤخّر. والجملة خبر المبتدأ وما عُطف عليه. و«بِذا» إشارة إلى كون العهدة واليمين على الوصيّ إذا باع[6]. و«ابن يونس» بالخفض معطوف على «اللّخمي». و«مسألةَ» بالنّصب معطوف على «كلامًا». «جلا»، أي: ظهر.

* * * *

(1) مسألة الوصيّ يبيع ملك محجوره: «قال مالك في الوصيّ أنّه لا عهدة عليه فيما وَلِي بيعه. وحمل اللّخمي قول مالك على ما يبيعه للانفاق عليهم للضّرورة، وأمّا إن اتّجر الوصيّ لليتيم اتّبعت ذمّته كالوكيل المفوّض». انظر: المدوّنة، 3/ 371. التّوضيح، 5/ 489. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 94ظ، س17 فما بعده.

(2) في [ب]: «التّوكيل على دراهم سَلَما». وفي [ج]: «التّوكيل على دفع دراهم».

(3) في [ج]: «المسالِم».

(4) في [ب]: «معطوفة».

(5) جملة ساقطة من [ج].

(6) في [أ]، [ب]: «وما عُطف. و«بذا»... على الوصيّ إذا باع». وفي [ج]: «وما عطف عليه. و«بذا»... على الوصيّ» فقط.

[تأمّل كلام اللّخمي في المسألة]

وكلام اللّخمي[1] الذي أمر[2] بتأمّله، وهو تأويله لكلام الإمام مالك في المدوّنة[3]: أنّ الوصيّ إذا باع مال محجوره فلا تكون عليه العهدة ولا اليمين، وإنّما تكون في مال اليتامى. فإذا هلك مال اليتامى[4] ثمّ استُحِقّت السّلعة التي باعها الوصيّ، فلا شيء على اليتامى.

وحمله اللّخمي على ما باعه الوصيّ للإنفاق على اليتامى، فلم تكن عليه العهدة للضّرورة التي ألجأته إلى البيع، وأمّا لو باع للتّجارة بمال[5] المحجور لكانت عليه العهدة واليمين[6].

وأمر النّاظم بتأمّل كلام اللّخمي، هل هو مخالف لكلام الإمام مالك أم لا؟

* * * *

[تأمّل كلام ابن يونس في المسألة]

وكلام ابن يونس[7] الذي أمر النّاظم بتأمّله هو معارضته قول الإمام

---

(1) انظر قول اللّخمي في: التّوضيح، 5/489. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 94ظ، س18، 19. ونقل القول بتمامه التّاودي، فقال: «وعبارة اللّخمي التي أشار النّاظم إلى تأمّلها هي قوله في كتاب التّدليس..». شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص134.

(2) كلمة ساقطة من [ب].

(3) انظر قول الإمام مالك في: المدوّنة، في عهدة بيع مال المفلس، 3/371. وقال ابن أبي زيد: «ومن العتبيّة: روى أشهب عن مالك، في الوصيّ يبيع لمن يلي عليه، ويشترط أن لا يمين عليه؛ قال: ذلك له. وإن باع الوصيّ دار الميّت، ثمّ استُحقّت، فليس على الوصيّ من الثّمن شيء». النّوادر والزّيادات، 6/235.

(4) في [ج]: «وإنّما تكون في مال اليتيم. فإذا هلك مال اليتيم».

(5) في [ج]: «مال».

(6) انظر هذا القول بتمامه في: التّوضيح، 5/489.

(7) انظر قول ابن يونس في: التّوضيح، 5/490. قال الشّيخ خليل بعد أن ساق قول=

مالك، أنّ المشتري إذا علم بعد البيع أنّ المبيع لغير البائع يخيَّر في الرّدّ والتّمسّك، على أنّ العهدة على الموكِّل انتقلت من الوكيل إليه، إلّا أن يرضى الوكيل أن يكتب العهدة على نفسه فلا خيار للمشتري.

وعارض ابن يونس تخيير المشتري من الوكيل إذا علم بعد البيع أنّ المبيع لغير البائع بعدم[1] تخيير المشتري إذا استحقّ ما اشتراه[2]، وأجاز المستحقّ البيع الجامع بينهما، أنّ العهدة انتقلت من البائع لغيره، فلم يخيَّر المشتري من الوكيل. ولم يخيَّر المشتري إذا استحَقّ ما اشتراه[3]، لأنّ لكلّ منهما أن يقول: لا أرضى إلّا أن تكون عهدتي على من باع لي، ولا أرضى أن تكون على من انتقلت /[201ظ] إليه وهو الموكّل في مسألة الوكالة والمستحقّ في مسألة الاستحقاق[4]؛ سواء كان البائع غاصبًا أو غيره[5].

وأمر بتأمّل كلامه، هل هو مخالف لكلام الإمام مالك[6] أم هناك فرق بين المسألتين يحصل به التّوافق.

= الإمام مالك أعلاه: «وعارضه ابن يونس بأنّ المذهب في الغاصب إذا باع ما غصبه، ثمّ قام المغصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري». قال ابن المواز: ولم يدخل ـ ابن يونس ـ على أنّ العهدة على المغصوب منه. وأجاب ـ ابن يونس ـ: بأنّ ذمّة المغصوب منه خير من ذمّة الغاصب». شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 94ظ، 95و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص135.

(1) في [ب]: «..المبيع ليس للبائع بعدم». وفي [ج]: «..المبيع ليس للبائع بعد».

(2) في [ج]: «ما اشترى به».

(3) في [ب]: «اشترى».

(4) في [ج]: «إلّا أن تكون العهدة عليّ، ولا أرضى... وهو الوكيل في مسألة الوكالة والمستحقّ في الاستحقاق».

(5) انظر قول ابن يونس في: التّوضيح، 490/5. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 94ظ. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص135.

(6) انظر قول الإمام مالك في: النّوادر والزّيادات، 235/6. التّوضيح، 489/5.

وعارض ابن يونس أيضًا قول[1] الإمام مالك بانتقال العهدة من الوكيل للموكِّل إذا لم يعلم البائع بالوكيل حين البيع.

ثمّ علم بقول سحنون[2] لا تنتقل[3] العهدة من البائع للمستحقّ إذا أجاز[4] المستحقّ البيع. ولو رضي المشتري أن تكون عهدته عليه فلا تكون عليه، ولا تنتقل[5] عن من كانت عليه أوّلًا.

ونسبه سحنون لمالك، وهو مخالف لقول مالك بانتقالها[6] من الوكيل للموكِّل. فأمر بتأمّل كلامه[7]، هل هو مختلف أم لا؟

* * * *

[تأمّل مسألة التّوكيل على البيع، ومقارنتها مع مسألة التّوكيل على السَّلم]

ومسألة التّوكيل التي أمر النّاظم بتأمّلها، وهي[8] ما تقدّم من أنّ الوكيل إذا أخبَر عند البيع أنّه وكيل لا تلزمه اليمين[9] على نفي العيب

---

(1) في [ج]: «كلام».
(2) قال سحنون: «قال ابن القاسم: لو أنّ رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة، فقال حين باعها: إنّ فلانا أمرني أن أبيع له هذه السّلعة، فأدرَك السّلعة تباعة؟ قال: إن كان حين باعها، قال: إنّما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئا، والعهدة على الآمر». المدوّنة، 3/370. وانظر الإشارة إلى قول سحنون في: التّوضيح، 5/490.
(3) في [ج]: «لانتقال».
(4) في [أ]، [ج]: «جاز».
(5) في [ب]: «ولا» فقط.
(6) في [أ]: «بانتقالهما».
(7) في [ج]: «فأمر بتأمّله» فقط.
(8) في [أ]: «وهو».
(9) في [ج]: «لا تلزمه العهدة ولا اليمين».

أو قِدَمه[1].

وروى ما يخالِف ذلك[2] من أنّه يحلف ولو بيّن أنّه وكيل. وصوّب عدم حلفه لأنّه لو أقرّ أنّه يعلم بالعيب في المبيع لِيُنقض البيع لَما قَبِله منه.

وعورض بمسألة التّوكيل[3] على دفع دراهم في سلَم[4] فردّها المسلّم إليه، وزعم أنّها زائفة، وقبِلها الوكيل، وأقرّ المسلَّم إليه أنّها لموكِّله؛ فإنّه يُقبَل منه إقراره، وتلزَم موكِّله[5].

فلِم قُبِل إقراره في مسألة التّوكيل على السّلم، ولم يُقبَل في مسألة التّوكيل على البيع؟ وإقراره فيهما يرجع ضررُه على الموكِّل، وهو الجامع بينهما. فلِم قُبِل إقراره في إحداهما دون الأخرى؟

وأجيب بالفرق بينهما، بأنّ توكيل الوكيل في البيع انقضت[6]، ولم يبق من متعلِّقها شيء، وصار أجنبيًا من الموكِّل[7]. بخلاف التّوكيل على

---

(1) ومسألة التّوكيل على البيع الواردة عن الإمام مالك هي: «قال سحنون: وبلغني عن مالك أنّه قال: لو أنّ رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة، فباعها، فوجد بها المبتاع عيبا، فأراد أن يردّها. على من يردّها، ومن يستحلف؟ قال: إن كان الوكيل قد أعلمه أنّها لفلان فلا يمين عليه، ويردّها على صاحبها الآمر، واليمين على الآمر». المدوّنة، 3/370. وانظر: التّوضيح، 5/489.

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) في [ب]: «الوكيل».

(4) في [ب]: «درهم في سلم». وفي [ج]: «دراهم في السّلم».

(5) انظر مسألة التّوكيل على السّلم، في: المدوّنة، كتاب الوكالات، 3/271. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص136. وقال الشّيخ خليل في هذه المسألة: «وإن أردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك»، ص246. وانظر: التّاج والإكليل، 7/211. شرح الخرشي على خليل، 4/320. شرح منح الجليل، 3/388.

(6) في [ج]: «في البيع انقضت».

(7) في [ج]: «من الموكّل على العلم المسلّم فيه».

السَّلم فإنّه بقي من متعلّقات وكالته المسلَّم فيه(1)، لم يقبضه موكِله، فلم يكن أجنبيًّا من الموكّل، فقُبِل(2) إقراره في هذه ولم يُقبَل في وكالة البيع التي صار فيها أجنبيًّا. والله تعالى أعلم.

* * * *

[بطلان عقد كراء الوقف حال شرط فسخه بالزّيد في الثّمن الأوّل ما لم يكن غرر]

وَعَقْدُ كِـرَاءِ الْوَقْفِ يَبْطُلُ إِنْ جَرَى ... عَلَى فَسْخِهِ بِالزَّيْدِ مِنْ مُكْتَـرٍ جَلَا
وَإِلَّا فَلَا لَكِـنْ مَعَ الْغَبْـنِ فَسْخُـهُ ... بِثُلْـثٍ وَإِنْصَـافٍ هُمَا فِيهِ وَالْمَـلَا
سَـوَاءٌ والثَّـانِي يُـرَجَّـحُ فِيـهِـمَـا ... وَنَـاظِـرُ وَقْـفٍ كَـالْـوَصِـيِّ تَـنَـزَّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ ناظر الوقف، أي: الأحباس إذا عقد الكراء في الوقف على شرط أنّه إن زاد أحد على ما أكرى به(3) الأوّل فإنّ كراء الأوّل يُفسَخ، ويكون الكراء لمن زاد؛ وإن لم يزد أحد على كراء(4) الأوّل يبقى عقد الأوّل على حاله. فإنّ عقد الكراء على هذا الشّرط يبطل من أصله لِما فيه من الغرر، وإن لم يقع العقد على هذا الشّرط فلا يبطُل، ويلزَم.

ولو زاد أحد على الكراء الأوّل ما زاد فلا يبطل بتلك الزّيادة، إلّا إن ثبَت(5) أنّ الكراء الأوّل فيه الغبن بالثّلث فأكثر. كما إذا كان كراؤه على

(1) في [ج]: «فإنّه بقي متعلّقات المسلّم إليه فيه».
(2) في [ب]: «وقُبل».
(3) في[ب]: «أكرى» فقط. وفي [ج]: «اكترى به».
(4) في [ب]: «الكراء».
(5) في [ج]: «إلّا أن يُثبِت».

العادة ستّين فاكترى بأربعين، فإنّ كراء الأوّل يفسُخ، إذا كان الذي زاد مساوٍ[1] للمكتري الأوّل في «الإنصاف»، وهو عدم المماطلة؛ وفي «الملا»، أي: الغنى. أو كان أكثر من الأوّل في الإنصاف والغنى، فإن كان الزّائد دون الْمُكترى /[202و] في الإنصاف والملا فلا يُفسَخ الأوّل بزيادة الثّاني[2].

وقوله: «وناظر وقف كالوصيّ تنزّلا»، معناه أنّ ناظر الوقف يحلف فيما تولّى من معاملات الوقف[3]، كما يحلف الوصيّ فيما تولّى من معاملة الوصيّة في مال محجوره[4].

❋ ❋ ❋ ❋

[إعراب الأبيات]

وقوله[5]وعقد كراء» مبتدأ، «يبطل»[6] خبره. و«إن جرى»، أي: وقع.

(1) في [ب]: «مساويا». وفي [ج]: «ساوى».

(2) قال ابن شاس: «إذا أجّر المتولّي الوقف على وفق الغبطة في الحال، ثمّ ظهر طالب بزيادة لم يُفسَخ». عقد الجواهر الثّمينة، 52/3. وقال ابن الحاجب: «فلا يُفسَخ كراء الوقف لزيادة». جامع الأمّهات، ص452. وقال مثله الشّيخ خليل. انظر: المختصر، ص287. التّوضيح، 317/7. التّاج والإكليل، 669/7. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 973/2. شرح الخرشي على خليل، 105/5، 106. شرح منح الجليل، 79/4. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، 169/7. المعيار، مسألة: بعد عقد الكراء في الحبس لا تُقبل الزّيادة إلّا إذا تبيّن الغبن، 46/7 إلى 48. ومسألة: وصيّ أكرى ربع يتيم ثمّ جاء من زاد فيه، 272/8. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 97ظ، 98و. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص139.

(3) في [ب]: «تولّى من المعاملات في الوقف». وفي [ج]: «تولّاه من معاملات الوقف».

(4) في [أ]: «من معاملات مال محجوره». وفي [ب]: «من المعاملات في مال محجوره».

(5) كلمة غير ثابتة في [ب].

(6) في [ب]: «ينقل».

«على فسخه»، على حذف مضاف، أي: على شرط فسخه، حُذف جوابه لدلالة ما قبله عليه.

وقوله: «وإلّا فلا»، أي: وإلّا يقع على شرط فسخه فلا يُفسخ بزيادة غير الأوّل. «لكن» حرف استدراك، لِما يُتوهّم من أنّه[1] لا يُفسَخ بالزّيادة ولو كان الغبن في الأوّل. و«مع الغبن» خبر مقدَّم. «فسخُه» مبتدأ مؤخّر. «بثلث» متعلّق «بغبن». و«إنصاف» معطوف على «الغبن» و«الملا» كذلك. «هما» مبتدأ. «سواء» مبتدأ مؤخّر. «فيه» خبر مقدّم. والجملة خبرهما. و«الثّاني يرجَّح» مبتدأ وخبر، والجملة معطوفة على جملة: «هما فيه سواء[2]». والله تعالى أعلم.

* * * *

[الخلاف فيما يجب تقديمه في العيب القديم في المبيع إذا كان خفيًا طويل الثّبوت]

وَفِي دَفْعِ بَاقِي الْحَقِّ قَبْلَ تَحَاكُمٍ[3] ... بِعَيْبٍ إِذَا يَخْفَى وَكَانَ مُطَوَّلَا

وَإِلَّا فَلَا أَوْ لَا خِلَافٌ وَمَنْ أَبَى ... يَمِينًا لِكَوْنِ الْمَالِ غَابَ فَجَهِّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من اشترى دابّة مثلاً فدفع بعض الثّمن وبقي بعضُه، ثمّ ادّعى أنّ الدّابّة التي اشتراها فيها عيب، وأراد أن يردّها؛ فقال له البائع: أعطني ما بقي من الثّمن وأخاصمك في العيب[4].

(1) في [ج]: «... «على فسخه»، هو على حذف مضاف... أي وإن لم يقع على شرط... حرف استدراك، لا يتوهّم أنّه».

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) في [ب]، [ج]: «تخاصم». والصّواب ما هو مثبت، اعتمادا على ما في شرح الأبيات هنا وشرح التّاودي.

(4) في [ج]: «الغيب»، وهو تصحيف.

فإنّه يُنظَر للعيب، فإن كان خفيًّا يُحتاج في إثباته لزمن طويل، ففيه خلاف. قيل يَدفَع له الثّمنَ، ثمّ يخاصمه في العيب.

وقُيِّد هذا القول بما إذا لم يَخَف تلف الثّمن ولا يجده المشتري إن قضى له به؛ فإن خيف تلفُه فلا يدفع له، ويجعله في يد أمين حتّى يحكم به لمن يستحقّه[1].

وقيل: لا يدفع له الثّمن حتّى يخاصمه. فإن حكم القاضي بثبوت العيب أخذ المشتري ما دفع من الثّمن، وإن حكم بعدم ثبوته لزم المبيعُ المشتري، ودفع ما بقي من الثّمن. والقولان[2] في طرر ابن عات[3].

قال الشّارح[4]: «ذكر النّاظم الخلاف في باقي الثّمن إذا دفع بعضَه وبقي بعضُه. والظّاهر أنّ جميع الثّمن[5] كذلك إذا وقع النّزاع في العيب قبل دفع شيء منه. وإن كان العيب ظاهرًا لا يُحتاج في إثباته إلى الطّول فلا يدفع له باقي الثّمن حتّى يخاصمه[6] في العيب قولًا واحدًا. كذا في طرر ابن عات أيضًا».

وأشار للقول الأوّل بقوله: «**وفي دفع باقي الحقّ**». وإلى الثّاني

---

(1) في [ب]: «فإن خيف تلفه،... لمن استحقّه». وفي [ج]: «فإن خيف تلف الثّمن... لمن يتسحقّه».

(2) في [ج]: «وإن حكم بعدم العيب لزم المبيع للمشتري، ودفع ما بقي من الثّمن.والقول بالدّفع».

(3) انظر قول ابن عات في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 97ظ، 98و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص141.

(4) الشّارح هو الشّيخ ميّارة، والنّصّ بتمامه: «جعل النّاظم محلّ الخلاف ما بقي من الثّمن تبعا لابن عات. والظّاهر أنّ الحكم كذلك إذا كان النّزاع قبل أن يدفع شيئا من الثّمن. والله أعلم». شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 98و، س14، 15.

(5) في [ب]: «إذا دفع بعضه وبقي بعضه. والظّاهر أنّ جميع» فقط.وفي [ج]: «إذا دفع وبقي بعضها. والظّاهر أنّ جميع الثّمن».

(6) في [ج]: «... إذا وقع التّنازع في العيب... فلا يدفع له باقي الثّمن حتّى يخاصم».

بقوله(1): «أو لا خلاف». و«في دفع» خبر مقدّم، و«خلاف» مبتدأ مؤخّر. و«قبل» ظرف متعلّق «بدفع». «بغيب»(2) متعلّق «بتحاكم»، وباؤه ظرفيّة. واسم «كان» ضمير يعود على «العيب» على(3) حذف مضاف، أي: ثبوتُه.

وأشار لمفهوم «إذا يخفى وكان مطوّلا» بقوله: «وإلّا فلا»، أي: وإلّا(4) يخفى ولا كان مطوّلًا، بأن كان ظاهرًا قريب الثّبوت فلا يدفع باقي الثّمن إلّا بعد التّحاكم، فيحكم القاضي بثبوته، فيردّ البائعُ ما أخذ، أو يحكم بنفيه، فيدفع المشتري ما بقي من الثّمن(5).

* * * *

[حكم من وجبت عليه يمين فامتنع منها حتّى يبرز المطلوب المال الذي يحلف عليه]

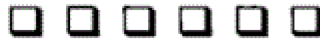
وقوله: «ومن أبى يمينًا لكون المال غاب فجهّلا»(6)، معناه أنّ من وجبت /[202ظ] عليه يمينٌ مع شاهد له بحقّ، فقال: لا أحلف حتّى يحضُر المال. فإنّ إحضارَه لا يلزم المطلوب [إلّا بعد يمين الطّالب، لأنّه لا يستحقّ المال](7) إلّا بعد يمينه. فإن قال: خفت أن أحلف، ويدّعي المطلوبُ العدم، لزم المطلوبُ أن يؤدّي على الشّهود أنّه موسِر لا معدَم.

---

(1) في [ب]: «أشار بقوله».
(2) في [ج]: «وبدفع»، وهو خطأ.
(3) في [ب]: «ضمير يعود إلى «العيب» على». وفي [ج]: «ضمير يعود على «العيب»، هو على».
(4) في [ب]: «أي لا». وفي [ج]: «أي وإن لم».
(5) في [أ]، [ب]: «ما بقي» فقط.
(6) في [أ]، [ب]: «ومن أبى يمينا فجهّلا».
(7) جملة ساقطة من [ب].

وفائدة هذا[1] الإشهاد أنّه إذا حلف الطّالب واستحقّ مالَه، وأقام المطلوبُ البيّنة[2] أنّه معدَم، فلا تنفعُه هذه البيّنة، لأنّه كذبها أوّلًا. ويُطال سجنه حتّى يؤدّي ما حلف عليه الطّالب. كما قال في التّبصرة لابن فرحون[3].

وقوله: «ومن أبى» شرط، «فجهّلا» جوابه. و«لكون المال» متعلّق «بأبى». والله تعالى أعلم.





(1) في [ج]: «... أنّه موسر لا معدوم. وفائدة هذه».

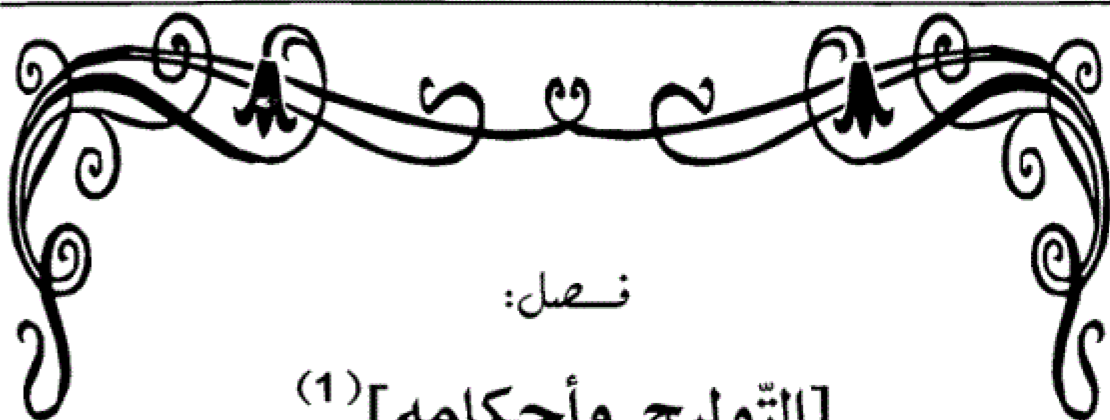
(2) في [ب]: «فأقام المطلوب البيّنة». وفي [ج]: «وأقام المطلوب بالبيّنة».

(3) في [ب]: «كذا قال في التّبصرة لابن فرحون». وفي [ج]: «كما قال في التّبصرة» فقط.

الفصل السادس

التّوليج وأحكامه





فصل:

[التّوليج وأحكامه](1)

وَيَثْبُتُ تَوْلِيجٌ بِإِقْرَارِ مُشْتَرٍ ... وَبَيِّنَةٍ أَوْ لَمْ تُفَسَّرْ وَقِيلَ لَا

إِلَّا فَلَا لَكِنْ يَحلِفُ(2) إِنْ جَرَى ... نِزَاعٌ(3) بِتَوْلِيجٍ وَمَيْلٍ تَحَصَّلَا فَلَا

إِذَا لَمْ يُعَايَنْ قَبْضُ حَقٍّ وَإِنْ بَدَا ... فَلَا وَخِلَافٌ فِيهِ مَعْ تُهْمَةٍ جَلَا

كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَيْلٌ وَلَمْ يُعْرَفْ أَصْلُهُ ... أَوِ الْقَبْضُ لَمْ يُبْصَرْ وَبِالنَّفْيِ فَاعْمِلَا

* * * *

(1) قال ابن عاصم في مسألة التّوليج في تحفته، 270ظ، س2، 4:

وبيع من حابى من المردود ... إن ثبت التّوليج بالشّهودِ

إمّا بالاقرار أو الاشهاد ... لهم به في وقت الانعقادِ

ومع ثبوت ميل بائعٍ لِمن ... منه اشترى يحلِفُ في دفع الثّمنْ

(2) في [ب]: (لكنّه يحلف). وفي [ج]: (لكن فيحلف).

(3) في [أ]: (تَدَاعٍ).

[معنى التّوليج][1]

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ التّوليج، وهو مصدر ولّج بتشديد اللّام، بمعنى أدخل[2] هذا معناه لغة.

ومعناه في عرف الفقهاء أن يعطي شخص بعض أملاكه لمن يحبّه من زوجته أو ولده[3] أو صديق على وجه يغني عن الحيازة، وينفي عنه لَوْم الاختصاص. وهو أن يجعل العطيّة في صورة البيع بأن يكون إعطاؤه هبة في الباطن وبيعًا في الظّاهر، وهذا إنّما يثبت بإقرار المشتري أنّ[4] شراءه هبة في صورة البيع. أو بشهادة البيّنة أنّ ما وقع بين المتبايعين هبة في صورة البيع لا بيعٌ[5] حقيقة.

* * * *

[طرق ثبوت التّوليج]

وثبوتُه بالبيّنة قيل: مطلقًا، فسُرت كهذه[6] أو لم تفسَّر؛ بأن قالت

---

(1) التّوليج: لغة: «الولوج: الدّخول. ولج البيت وُلوجًا ولِجة. وتوليج المال: جعلُه في حياتك لبعض ولدك، فيتسامع النّاس فيتقعّدون عن سؤالك». القاموس المحيط، «ولج»، 1/ 210. لسان العرب، «ولج»، 15/ 391.
وفي الاصطلاح الفقهي: «قال عبدالرّحمن الرّاشدي: «وأمّا في عرف الفقهاء فهو أعمّ من ذلك ـ من التّعريف اللّغوي ـ». أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، 216ظ، س11.
وقال ميّارة: «التّوليج إدخال البائع ملكه في ملك المشتري بصورة البيع، وإن لم يكن بيعًا حقيقيًّا». شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 61و، س5. وقال التّاودي: «وفي العرف هو: العطيّة في صورة المعاوضة، طلبًا لإسقاط الحيازة أو دفع المعرّة». وقال التّسولي: «إدخال المالك شيئه في ملك غيره مجّانًا بهبة أو صدقة في صورة المعاوضة لإسقاط حوز أو غيره من الأغراض». شرح التّاودي على الزّقّاقيّة مع حاشية التّسولي، ص142.

(2) في [ج]: «إذا أدخل».

(3) في [ب]، [ج]: «من زوجة أو ولد».

(4) في [أ]: «لأنّ»، وهو خطأ من النّاسخ.

(5) في [ج]: «لا بيعًا».

(6) في [ج]: «هكذا».

تعرف أنّ ما وقع بين المتبايعين توليج فقط، ولم تزد على ذلك. وإلى هذا[1] أشار بقوله: «أو لم تفسّر»، لأنّه معطوف على مقدَّر؛ أي: فسِّرت أو لم تفسَّر. وقيل: لا يثبت التّوليج بشهادة البيّنة إلّا إذا فُسِّرت، وإن لم تفسَّر فلا يثبت التّوليج بشهادتها.

قال ابن سلمون[2]: «والأكثر أنّ شهادة التّوليج إذا لم تفسَّر باطلة[3] لا عمل عليها، ولا يُلتفت إليها».

وقوله: «وإلّا فلا»، أي: وإن لم يكن إقرار المشتري ولا بيّنة التّوليج فلا يثبت التّوليج بغيرهما.

ولكن إذا وقع النّزاع[4] بين المتبايعين في كونه توليجًا أو غيره[5]، وظهر ميل من البائع للمشتري، ولم يعاين[6] قبض الثّمن بل اعترف البائع بقبضه فقط؛ فإنّ المشتري يحلِف أنّ ما وقع بينه وبين البائع بيع حقيقة لا توليج.

وقوله: «وإن بدا»، أي: ظهر قبض الثّمن بمعاينة البيّنة، فلا يمين

---

(1) في [ب]: «هذا القول».

(2) وقد تبع ابن سلمون قول ابن حارث قبله. انظر قوله في: وثائق ابن سلمون، 36و، س33. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، 216ظ، س27. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 98و، س3 فما بعده. ويقابل قول ابن سلمون قول ابن زرب، وهو أنّ شهادة التّوليج غير المفسّرة صحيحة تامّة. المصادر السّابقة. وشرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص142.

ونقل ابن فرحون عن الغرناطي: «أنّ الشّهادة المجملة لا تقبل في توليج وغيره إلّا من أهل العلم، وأمّا من غيرهم فلا تُقبل إلّا مفسّرة». تبصرة الحكّام، 1/ 216.

(3) في [ب]: «بطلت».

(4) في [أ]، [ب]: «إذا وقع النّزاع فيما وقع».

(5) في [أ]: «في كونه توليجًا وغيره». وفي [ج]: «في كونه توليج أو غيره».

(6) في [أ]: «وإن لم يعاين».

على المشتري. [والمسألة بحالها هل كون النّزاع في كون العقد توليجًا أم لا؟ وظهر][(1)] مَيْل من البائع للمشتري، وعدم التّهمة بدليل ما بعده. وهذا أحد شقّي التّفصيل في مفهوم «بإقرار مشترٍ وبيّنة».

وقوله: «وفيه خلاف»، [أي: وفي يمين المشتري خلاف][(2)] إذا ظهر قبض الثّمن، ووجدت التّهمة. فقال ابن لبابة[(3)]: «يحلف»، وقال ابن أيمن[(4)]: «لا يحلف».

وقوله: «مع تهمة»، يدلّ على أنّ ما قبله ليس فيه تهمة.

وقوله: «كأن لم يكن ميل ولم يعرف أصله» تشبيه بما قبله، لكن في مطلق الخلاف. لأنّ التي قبلها الخلاف[(5)] في لزوم اليمين للمشتري أم لا؟

وهذا الخلاف في صحّة البيع وعدمه، وفي كونه توليجًا أم لا؟ وهي[(6)] إذا لم يظهر ميل /[203و] من البائع للمشتري، ولم يُعرَف له مالًا[(7)] ولا من أين اكتسبه، ففي صحّة البيع وعدمه[(8)] خلاف.

---

(1) في [ب]: «والمسألة بحالها من كون. . أم لا؟ وظهور». وفي [ج]: «في المسألة. وإلّا فحاله من كون النّزاع في كون العقد توليج أم لا، ولا ظهر».

(2) جملة ساقطة من [ب].

(3) انظر قول ابن لبابة وابن أيمن في: المعيار، حكم من باع في المرض ممّن يتّهم عليه جلّ ماله، 6/ 186، 187. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 100و، س1 فما بعده.

(4) في [ج]: «ابن أبي أيمن».
وابن أيمن هو: «محمّد بن عبدالملك بن أيمن، أبو عبدالله، القرطبي. إمام، فقيه، عالم. كان بصيرًا بمذهب مالك. ولد سنة: 252هـ/ 866م، وتوفّي سنة: 330هـ/ 942م. من آثاره: كتاب على سنن أبي داود». انظر: تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، رقم: 1230، 2/ 52، 53. بغية الملتمس، رقم: 198، 1/ 135.

(5) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(6) في [ج]: «وكونه توليج أم لا؟ وهو».

(7) في [ب]، [ج]: «ولم يُعرَف للمشتري مال».

(8) في [ب]: «وعدم صحّته».

وقوله: «**أو القبض لم يُبصِر**» معناه إذا كان البائع لا يميل للمشتري، ولم تعاين البيّنة قبض الثّمن. ففي صحّة البيع وعدمه خلاف. الخلاف في هذه كالتي قبلها في صحّة البيع وعدم صحّته[1].

وقوله: «**وبالنّفي فاعملا**»، راجع لِما بعد الكاف الذي فيه الخلاف في كونه[2] توليجًا أم لا. أي[3]: وينفي كون البيع توليجًا فاعملا.

ومنطوق كلام النّاظم هو ثبوت التّوليج بإقرار مشتر، وبشهادة البيّنة مع الخلاف فيها إذا لم تفسَّر. وإليه أشار النّاظم بقوله: «**ويثبت توليج بإقرار مشتر وبيّنة أو لم تفسَّر**».

ومفهومه إذا لم يكن إقراره[4] ولا بيّنته، فلا يثبت التّوليج. وإليه أشار بقوله: «**وإلّا فلا**».

وفي هذا المفهوم تفصيل بين أن يحصل من البائع ميل[5] للمشتري أم لا؟ فإن حصل ميل فإمّا أن يكون قبض الثّمن بالاعتراف أو يكون بالمعاينة[6]. فإن كان بالاعتراف ولم تعاينه[7] البيّنة ففيه اليمين على المشتري على نفي التّوليج. وإليه أشار بقوله: «**لكن يحلف**»، إلى قوله: «**إذا لم يعاين قبض حقّ**[8]». وإن كان القبض بالمعاينة ولم تظهر تهمة فلا يمين على المشتري. وإليه أشار بقوله: «**وإن بدا فلا**».

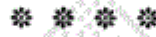
(1) في [ج]: «في صحّة البيع وعدمه».
(2) في [ج]: «بكونه».
(3) حرف ساقط من [أ]، [ب].
(4) في [ب]: «إقرار ولا بيّنة». وفي [ج]: «إقرار به ولا بيّنة».
(5) في [ب]: «ميل من البائع».
(6) في [ج]: «أو بالمعاينة».
(7) في [ج]: «لم يعاينه».
(8) في [ج]: «قبض ثمن».

وإن ظهرت تهمة مع القبض بالمعاينة، ففي اليمين خلاف. وإليه أشار بقوله: «**وفيه خلاف مع تهمة جلا**»، أي: ظهر.

وهذه الأوجه الثّلاثة في المفهوم إذا حصل ميل من البائع للمشتري. وإن لم يحصل[1] ميل ففيه وجهان:

أحدهما: إذا لم يُعرَف للمشتري أصل المال، ولا من أين اكتسبه؟ ففي هذا الوجه خلاف في صحّة البيع وعدمه[2].

الثّاني: إذا عَرف أصلَ المال ولم يعاين قبض الثّمن بل[3] كان باعتراف البائع، ففيه خلاف في صحّة البيع وعدمه[4]. وبصحّته جرى العمل. وإليه أشار بقوله: «**وبالنّفي فاعملا**»، أي: فاعمل بعدم كون العقد توليجًا، وبأنّه[5] بيع صحيح.



[تلخيص الصّور السّابقة من شرح ميّارة على الزّقّاقيّة]

وإلى منطوق كلام النّاظم وتفصيل مفهومه أشار شارح النّظم[6] بالصّور السّتّ، الّتي[7] ذكرها في الشّرح.

---

(1) في [أ]: «ولم يحصل».
(2) انظر المسألة في: المعيار، مسألة من التّوليج، 6/ 219. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 100و، س5 فما بعده.
(3) في [ج]: «بأن».
(4) في [ب]: «وعدمها».
(5) في [ج]: «بل إنّه».
(6) انظر: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 98ظ إلى 101و.
(7) كلمة ساقطة من [ج].

فأشار بالأولى إلى منطوقه، وهو: «ويثبت توليج بإقرار مشتر وبيّنة أو لم تفسَّر». وبما بعدها إلى تفصيل مفهومه[1].

وأشار بالثّانية[2] إلى قوله: «لكن يحلف»، إلى[3] «إذا لم يعاين قبض حقّ»[4].

وأشار بالثّالثة[5] إلى قوله: «وإن بدا فلا» يعني مع نفي تهمة، بدليل ما بعده[6].

وأشار بالرّابعة إلى قوله[7]: «وفيه خلاف مع تهمة جلا»[8].

وهذه الثّلاثة[9] في المفهوم إذا حصل ميل المشار[10] إليه. [وإليه أشار][11] بقوله: «وميل تحصّلا». والاثنتان الباقيتان في المفهوم إذا لم يحصل ميل.

---

(1) في هذه الصّورة يثبت التّوليج، إمّا بإقرار المشتري وإمّا بالبيّنة المفسّرة، وفي غير المفسّرة خلاف. انظر هذه الصّورة في: وثائق ابن سلمون، 36و. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، 216ظ. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 98ظ، 99و.

(2) في [ج]: «ما بالثّاني».

(3) حرف غير ثابت في [ب]، [ج]. وفي [أ]: «إلاّ». والصّواب ما هو مثبت.

(4) في هذه الصّورة لا يثبت التّوليج، فإذا ادّعى على المشتري أنّه توليج فيحلف ويبرأ. انظر هذه المسألة في: وثائق ابن سلمون، 36ظ. قال ميّارة: «وهذه الصّورة هي الكثيرة الوقوع». شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 99و.

(5) في [ب]: «فأشار بالثّالثة». وفي [ج]: «وأشار بالثّالث».

(6) في هذه الصّورة إذا كان قبض الثّمن بالمعاينة ولا تهمة، فالبيع صحيح ولا إشكال. انظر هذه المسألة في: وثائق ابن سلمون، 36ظ. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، 217ظ. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 99ظ.

(7) في [ج]: «القوله».

(8) في هذه الصّورة إذا دفع الثّمن بالمعاينة والبيع لمن يتّهم عليه، فالبيع نافذ أيضًا، وفي اليمين خلاف. انظر هذه المسألة في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 99ظ، 100و.

(9) في [ب]: «الأربعة».

(10) في [ج]: «إذا حصل المشتري».

(11) ساقطة من [أ]. وفي [ب]: «إذا حصل ميل أشار إليه».

وأشار بالخامسة إلى قوله: «كأن[1] لم يكن ميل، ولم يُعرَف أصله»[2].

وأشار بالسّادسة[3] إلى قوله: «أو القبض لم يُبصر»[4].

* * * *

[إعراب الأبيات]

وقوله: «بإقرار» متعلّق[5] «بيثبت»، و«بيّنة» معطوف عليه. «أو لم تفسَّر» معطوف على مقدّر، أي: فُسِّرت أو لم تفسَّر.

و«إلّا» شرط، «جلا» جوابه. و«ميل تحصّلا» جملة حاليّة. «إذا لم يعاين» ظرف متعلّق «بيحلف».

«وإن بدا» شرط، «فلا» جوابه. و«لم يعرف» أصله جملة حاليّة. «أو القبض لم يبصر» جملة[6] معطوفة عليها. «فاعملا» فعل أمر مؤكّد بالنّون

(1) في [ب]: «وإن». وفي [ج]: «فإن».

(2) في هذه الصّورة إذا لم يظهر من البائع ميل إلى المشتري، لكن ولا يُعرف للمشتري مال ولا من أين اكتسبه؛ ففي صحّة هذا البيع وفسخه قولان. انظر المسألة في: المعيار، من مسائل التّوليج، 6/ 219. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 100و.

(3) في [ج]: «السّادس».

(4) في هذه الصّورة إذا لم يكن ميل وكان الدّفع للثّمن بالاعتراف ـ وكأنّها عكس الرّابعة ـ، ففيها قولان بصحّة البيع وبطلانه. انظر هذه المسألة في: شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 100و، ظ.

وقد نبّه النّاظم على صحّة البيع ونفوذه وكونه ليس توليجًا بل بيعًا حقيقيًّا في الصّور كلّها ما عدا الأولى؛ فقال: «ولا نَفي فاعملا»، أي: اعمل على نفي كونه توليجًا بل بيعًا حقيقيًا. انظر: شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 100ظ.

(5) في [ج]: «يتعلّق».

(6) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

الخفيفة، قُلِبت ألفًا[1]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[دعوى توليج فيمن أشهد في مرض موته بيع خادم من زوجته ولم يعاين القبض]

وَفِي كَوْنِ مَشْهُودٍ لِعُرْسٍ بِبَيْعِهِ بِعِلَّةِ مَوْتٍ وَالرَّبِيبُ لَهَا[2] انْجَلَا
وَلَا رُؤْيَةٌ تَالِيجًا أَوْ لَا تَرَدُّدٌ[3] ....

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من أشهد[4] في مرض موته ببيع خادم مثلًا لزوجته ولم تعاين البيّنة قبض الثّمن، فلمّا توفّي قام ولده، وادّعى على أنّ ما[5] عقد أبوه لزوجته إنّما هو توليج لا بيع[6]، ففيه خلاف.

فقال الإمام ابن عتاب[7]: «البيع باطل، والخادم يرجع ميراثًا[8]. وقال الإمام ابن رشد[9]: /[203ظ] «البيع صحيح وليس هو

(1) في [ج]: «.. مؤكّد بنون التّوكيد الخفيفة، أبدلت ألفًا في الوقف».
(2) في [أ]: «له».
(3) في [أ]، [ج]: «توليجٍ ولا تردّد».
(4) في [ب]: «أشهد».
(5) في [أ]: «من».
(6) في [ج]: «لا بيع صحيح».
(7) انظر قول ابن عتاب في: وثائق ابن سلمون، 36ظ، س6. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، 217ظ، س21. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 101ظ، س22. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص147. ووافق ابن الحاج قول ابن عتاب.
(8) في [ج]: «البيع بإطلاق الخادم يرجع ميرثًا»، ولا معنى لهذه الجملة.
(9) انظر قول ابن رشد في: وثائق ابن سلمون، 36ظ، س6. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، 217ظ، س22. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 101ظ، 102و. شرح التّاودي=

توليجًا[1]، فالخادم للزّوجة».

* * * *

[إعراب البيتين]

وقوله[2]: «وفي كون مشهود» خبر مقدّم. «تردّد» مبتدأ مؤخّر. «لعرس»، أي: لزوجة يتعلّق «ببيعه». و«ببيعه» يتعلّق «بمشهود». و«بعلّة موت» باءه ظرفيّة، [أي: في مرض موت][3]، يتعلّق بمشهود. و«الرّبيب له انجلا»، جملة حالية. و«لا رؤية»، خبر «لا» محذوف، أي: فيه. والجملة معطوفة على التي قبلها. «توليجًا» خبر «كون». والله تعالى أعلم.

* * * *

[من باع من أحد قرابته ولم ير الشّهود الثّمن، وبقي المبيع بيده إلى موته]

.... وَإِشْهَادُ[4] زَوْجٍ صَحَّ لِلْعُرْسِ يُجْتَلَا

بِهِ كَابْنِهِ تَالِيجٌ إِنْ حَقٌّ[5] انْخَفَى عَظِيمٌ وَمَا قَدْ بِيعَ لَا[6] يُتَحَوَّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من شهد[7] لزوجته أو ابنه ببيع

= على الزّقّاقيّة، ص147. وقد سبق أصبغ ابن رشد في القول بأنّ البيع صحيح وليس توليجًا.

(1) في [ج]: «توليج».

(2) غير ثابتة في [ج].

(3) زيادة من [ج].

(4) في [أ]، [ب]: «فإشهاد».

(5) في [ج]: «إن حقًّا إن خصًّا عظيمًا».

(6) في [أ]، [ج]: «لن».

(7) في [ب]، [ج]: «أشهد».

ملك في صحّته بثمن كثير، ولم تعاين البيّنة قبض الثّمن، وإنّما كان باعتراف البائع، والشّيء المبيع بقي بيد البائع إلى أن مات؛ فإشهادُه توليج ووصيّة لوارث، فهي باطلة[1]. وبه قال الإمام مالك[2].

* * * *

[إعراب البيتين]

وقوله: «وإشهاد زوج صحّ» مبتدأ. «صحّ»[3] جملة في محلّ جرّ نعت «لزوج». و«للعرس»، أي: الزّوجة[4] يتعلّق «بإشهاد. «يُجتلا»، نعت لإشهاد. «به» يتعلّق بالإشهاد، وضميره للبيع. «تاليج» خبر المبتدأ. «إن حقٌّ» فاعل بفعل محذوف يفسّره ما بعده، أي: إن انخفى[5]. «عظيم» نعت «لحقّ». وجملة «وما قد بيع لن[6] يُتحوَّلا» حالية. والله تعالى أعلم.

* * * *

[الصّلح الواقع على وجه مكروه أو حرام][7]

وَإِنْ يَقَعِ الصُّلْـحُ الْكَرِيهُ فَأَمْضِيَـنْ وَلَوْ حَادِثًا وَافْسِـخْ حَرَامًا وَقِيـلَ لَا

---

(1) في [ب]: «فهو باطل».

(2) انظر قول الإمام مالك في: وثائق ابن سلمون، 36و، س28 فما بعده. تبصرة الحكّام، 1/ 276. المعيار، مسألة: ما يثبت فيه التّوليج بالقرائن، 6/ 9. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، 216ظ، س19 فما بعده. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 101ظ، س19 فما بعده. 102ظ، س10 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص148.

(3) جملة ساقطة من[أ]، [ج].

(4) في [ب]، [ج]: «أي: لزوجة».

(5) في [ب]: «أي: انخفا».

(6) في [ب]: «لا».

(7) قال ابن عاصم في التّحفة، في باب الصّلح وما يتعلّق به، 242ظ، س16 فما بعده: =

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الصّلح[1] إذا وقع على[2] وجه مكروه، وهو أن يكون ظاهره[3] الفساد، ولا يتحقّق على دعوى واحد منهما. مثل أن يدّعي كلّ واحد منهما على صاحبه بدنانير، فأنكره الآخر، فيصطلحان على أن يؤخّر كلّ واحد منهما صاحبه[4]. فقيل: يمضي مطلقًا. وقال ابن الماجشون[5]: «إذا اطّلع عليه بعد وقوعه بقرب يُفسَخ، وإن لم يطّلع عليه إلّا بعد طول فلا يُفسخ».

= «والصّلح جائز بالاتّفاق لكنّه ليس على الاطلاق
وهو كمثل البيع في الإقرار كذاك للجمهور في الإنكار
فجائز في البيع جاز مطلقًا فيه وما اتُّقِي بيعًا يُتّقَى»

(1) الصّلح لغة: «الصُّلح بالضّمّ السّلم، والصُّلح: تصالح القوم بينهم. والصّلاح ضدّ الفساد». الصّحاح، 1/ 383. القاموس المحيط، 1/ 233. لسان العرب، «صلح»، 7/ 385.

وشرعًا: قال ابن عرفة: «هو انتقال عن حقّ أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه». شرح حدود ابن عرفة، ص421. وانظر: التّعريفات، ص139. معجم لغة الفقهاء، ص207.

(2) في [ب]: «مع».

(3) في [ج]: «ظاهر».

(4) هذا القول لابن رشد. انظر: المقدّمات، 2/ 519. حاشية الرّهوني على الزّرقاني على خليل، 5/ 369. وقال ابن فرحون: «وهو ـ الصّلح ـ على أربعة أقسام: جائز، وممنوع، ومكروه، ومختلف فيه». ثمّ ذكر مسألة المكروه هذه. التّبصرة، 2/ 55.

(5) انظر قول ابن الماجشون في: منتخب الأحكام، ص267. المقدّمات، 2/ 519. التّوضيح، 6/ 271. والعبارة بتمامها كما في التّوضيح: «وقال ابن الماجشون: إن كان حرامًا فُسخ أبدًا، وإن كان مكروهًا فُسخ بحدثان وقوعه، فإن طال أمره مضى». وانظر: مواهب الجليل، 7/ 10. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 103و، س9. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، 5/ 368، 369. شرح منح الجليل، 3/ 202. البهجة شرح التّحفة، 1/ 351.

وما يقابل قول ابن الماجشون في الصّلح على المكروه هو قول مطّرف: «وكلّ ما وقع به الصّلح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصّلح به جائز ماض». منتخب الأحكام، ص267.

وإذا وقع على وجه حرام، ففي فسخه وإمضائه قولان[1]. فقال أصبغ[2]: «يُمضى». والمشهور أنّه يُفسَخ.

ولكن محلّ الخلاف إذا حرم على دعوى أحدهما دون الآخر، كما إذا ادّعى عليه بدنانير وأنكرها[3]، وأقرّ له بشقّة الكتّان معيّنة[4]، واصطلحا على دراهم مؤجّلة. فإنّ هذا يحرم على دعوى المدّعي لا على دعوى المدّعى عليه. فهذا محلّ الخلاف.

---

(1) في [أ]: «. . حرام، ففي الخلاف». وفي [ب]: «. . حرام، ففيه خلاف».

(2) انظر قول أصبغ في: المقدّمات، 2/ 518، 519. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد محمّد بن أحمد، تحقيق: د. عبدالله العبّادي، دار السّلام، شارع الأزهر، مصر، ط1، 1416هـ/ 1995م، ص1952. التّوضيح، 6/ 271. والعبارة بتمامها: «وقال أصبغ: يجوز حرامه ومكروهه، وإن كان بحدثان وقوعه». مواهب الجليل، 7/ 10. المعيار، 6/ 540. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 103و، س8. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، 5/ 369.
ووجّه التّوزري قول أصبغ؛ فقال: «وقول أصبغ: ينفذ الحرام ويمضي، مراده بالحرام ما حرم على دعوى أحدهما دون الآخر لا الحرام مطلقًا. والمراد بالمكروه ما هو ممنوع على ظاهر الحكم». توضيح الأحكام، 1/ 195. وقال التّسولي: «فإطلاق ابن سلمون والتّوضيح وغيرهما قول أصبغ لإمضاء الحرام غير سديد». البهجة شرح التّحفة، 1/ 351.
وقول أصبغ هنا يقابل قول مطّرف وابن حبيب في الصّلح الحرام؛ قال مطّرف: «إنّه يُفسخ أبدًا إن كان الصّلح حرامًا، فيُردّ إن كان قائما، والقيمة إن كان فائتًا». التّوضيح، 6/ 268. مواهب الجليل، 7/ 9. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، 5/ 369.
وتشهير الشّيخ الورزازي بفسخ هذا الصّلح هو جري على قول سابقيه كميّارة والونشريسي. قال الونشريسي نقلًا عن ابن زكري: «واختلفوا في الصّلح الواقع على الإنكار، هل يعرض له الفساد فيجب فسخه أم لا؟ والذي جرى به العمل وهو المشهور في المذهب المالكي فسخه إن وقع فيه وجه من وجوه الفساد». المعيار، 6/ 539.

(3) في [ج]: «وأنكر».

(4) في [ب]: «بشقف الكتّان معيّنة». وفي [ج]: «بشقص كتّان معاينة».

وأمّا إن حرم على دعوى كلّ واحد منهما، كما إذا ادّعى عليه بسمن من سلم، وأنكره، وأقرّ له بعسل، واصطلحا على دراهم[1]. ففيه بيع الطّعام قبل قبضه على دعوى كلّ منهما، وهو حرام. فهذا لا خلاف في فسخه أبدًا. قال جميعه الإمام ابن رشد[2].

وقال الإمام خليل[3]: «لعلّ المراد بالمكروه ما حرم على دعوى أحدهما دون الآخر، وهو المختَلَف فيه»، ولكن مخالف لما تقدّم عن ابن رشد[4].

وقوله[5]: **«وإن وقع شرط فأمضين»**، جوابه **«ولو حادثًا»**، أي: ولو قرب[6] ما بين وقوعه والاطّلاع عليه. وردّ **«بلو»** قول ابن

---

(1) في [ب]: «درهم». وفي [ج]: «الدّراهم».

(2) في [ب]: «قال جميعه ابن رشد».
انظر قول ابن رشد في: المقدّمات، 2/ 118، 119. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 103و، س3 فما بعده.

(3) وقال خليل هذا تعليقًا على قول أصبغ السّابق. وانظر قول خليل في: التّوضيح، 6/ 271. والعبارة بتمامها: «خليل: لعلّ المراد بالحرام الحرام المتّفق على تحريمه، وبالمكروه المختلف فيه». مواهب الجليل، 7/ 10. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 103و، س22.

(4) هو مخالف لِما تقدّم عن ابن رشد من الاتّفاق على فسخه، وهو ـ الشّيخ خليل ـ جعل المختلف فيه مكروهًا. والذي تقدّم أنّ الحرام منه متّفق عليه ومختلف فيه، فجعل المختلف فيه من قسم الحرام، وجعل المكروه ما ظاهره الفساد. ونصّ أصبغ: «فلو ادّعى على رجل دراهم وطعامًا من بيع، فاعترف البائع بالطّعام وأنكر الدّراهم، فصالحه على طعام مؤجّل أكثر من طعامه، أو اعترف له بالدّراهم وصالحه على دنانير مؤجّلة أو دراهم أكثر من دراهمه. فحكى ابن رشد الاتّفاق على فساده وفسخه لما في ذلك من السّلف والصّرف المؤخّر». مواهب الجليل، 7/ 10. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 103و، ظ. منح الجليل، 3/ 203.

(5) كلمة غير ثابتة في [ج].

(6) في [أ]: «..حادثًا، أي: وقُرب». وفي [ب]: «..حادثًا ولو لقرب».

الماجشون[1]: «بأنّه يُفسخ إذا اطّلع عليه بالقرب من وقوعه». والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊

[تغريم ساكن الدّار بالشّراء دون بيّنة يدّعي عليه صاحبها أنّها له]

وَغُرْمُ خَرَاجِ مَنْ عَلَى غَيْرِ ادَّعَى ... بِمِلْكٍ بِهِ سُكْنَاهُ بَيْعًا تُقُبِّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من سكن دارًا، وأقام[2] عليه من ادّعى أنها له، وأقرّ له السّاكن بالملكيّة، وأنّ الدّار له. وادّعى السّاكن أنّه اشتراها من القائم، ولم تكن له بيّنة على الشّراء فإنّه يغرِم للقائم كراء الدّار[3]. كما قال الإمام ابن زرب[4]. وقال: «وليس هذا من الخراج بالضّمان، لأنّه أقرّ[5] بالدّار للقائم. ولو ادّعاها لنفسه، ولم يدّع اشتراءها من القائم لَما غرِم كراء الدّار، ولكان له الخراج بالضّمان[6]».

وسكت النّاظم عن حكم الدّار لكونه ظاهرًا، وهو أنّ المدّعى عليه بالبيع يحلف ما باعه[7]، ويأخذ داره.

---

(1) قال ابن الماجشون: «إن كان حرامًا فُسخ أبدًا، وإن كان مكروهًا فُسخ بحدثان وقوعه، فإن طال أمره مضى». التّوضيح، 6/ 271. مواهب الجليل، 7/ 10.

(2) في [ب]: «وقام».

(3) في [ج]: «.. يغرم كراء الدّار للقائم».

(4) انظر قول ابن زرب في: المعيار، مسألة: من ادّعى على آخر أنّه اشترى منه دارًا ولم تقم له حجّة، 6/ 259. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 103ظ، س6 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص151.

(5) في [ج]: «أقرّ له».

(6) في [ب]: «لَما غرم كراءها، ولكان له الخراج بالضّمان». وفي [ج]: «لما غرم كراءها، ولكان له الخراج» فقط.

(7) في [ب]، [ج]: «ما باع».

[إعراب البيت]

وقوله: «وغُرْمُ خراجٍ» مبتدأ مضاف إلى مفعوله، وكمل بالفاعل وهو: «من على غيرِ. «بملك» باءه ظرفيّة[1] متعلّق «بادّعى». و«به»، باءه ظرفيّة، وضميره «لملك» خبر مقدّم. و«سكناه» مبتدأ مؤخّر. /(204و) و«بيعًا» مفعوله «ادّعى. «تقبّلا» خبر المبتدأ. والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋

[الإشهاد في الوثيقة لا يثبت به إلاّ ما كان مقصودًا بالذّات من الوثيقة]

وَلَا يَشْمَلُ الإِشْهَادُ بِالْحُكْمِ مُسْنَدَا لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو سِوَاهُ مِنَ الْحُـلَا
وَمَا سِيـقَ لِلتَّقْيِيـدِ كَابْـنِ مُحَمَّـدٍ وَطَوْعٌ جَوَازٌ ذَا الصَّحِيحُ بِهِ اعْمَلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الإشهاد في الوثيقة لا يثبت به إلّا ما[2] كان مقصودا بالذّات من الوثيقة. فوثيقة البيع المقصود منها عقد البيع وتعيين المتبايعين والثّمن والمثمون[3].

والمقصود من وثيقة النّكاح العقد وتعيين الزّوجين والصّداق والشّروط إن كانت. فعلى هذا يكون الإشهاد. وهذه الأشياء هي التي تثبت[4] بالإشهاد في الوثيقة.

وأمّا ما زاد على ذلك من وصف أحد العاقدين، من كونه[5] شريفًا

---

(1) في [ج]: «بملكه: باءه ظرفيّة فيه».
(2) حرف ساقط من [ج].
(3) في [ب]: «والمثمّن».
(4) في [أ]: «يُثبت».
(5) في [أ]: «لكونه». وفي [ب]: «بكونه».

أو قاضيًا أو مفتيًا، وما أتى به لتقييد أحدهما كابن فلان وابن عمّ فلان. أو وصف المعقود عليه بكونه صائرًا للبيع بالإرث أو بالصّدقة أو الشّراء[1] من فلان، فهذا كلُّه لا يثبت[2] بالإشهاد في الوثيقة. وكذلك ما يُذكَر من صحّة وطوع وجواز الأمر للمشهود له أو المشهود عليه. وهذا ذكر فيه ابن الهندي[3] الخلاف.

وقال ابن فتحون[4]: «أصحّ القولين أنّ ذلك كلُّه لا يثبت إلّا بالإشهاد في الوثيقة، وعدمُ ثبوت هذه الأشياء بالإشهاد»، [أي: لم يضمنوا الشّهود شهادتهم معرفة ذلك. وأمّا إن ضمنوا الشّهود شهادتهم معرفة ذلك

---

(1) في [ج]: «... كابن فلان وابن عمّه. أو وصف العقود عليه بكونه صائرًا للبيع بالإرث والصّدقة والشّراء».

(2) في [أ]، [ب]: «فهذه كلّها لا تثبت».

(3) في [ج]: «وجواز الأمر المشهود له والمشهود عليه. وهكذا ذُكِر في ابن العربي».
انظر قول ابن الهندي في: المنهج الفائق، 30ظ، س 11 إلى 24. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 105و، س19 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص154.
وابن الهندي هو: «أحمد بن سعيد بن إبراهيم، أبو عمر، الهمداني، المعروف بابن الهندي. الفقيه، العالم بالشّروط والأحكام. ولد سنة: 320هـ/ 932م، وتوفّي سنة: 399هـ/ 1009م. من آثاره: كتاب في الشّروط». انظر: الدّيباج، رقم: 45، ص98، 99. شجرة النّور، رقم: 255، 1/ 101.

(4) ورد في جميع نسخ الورزازي «ابن فتوح»، والتّصويب من الأصل، وهو المنهج الفائق وشرح ميّارة والتّاودي للزّقّاقيّة.
انظر قول ابن فتحون: المنهج الفائق، 30ظ، س 25. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 105و، س23. شرح التّاودي، ص154.
وابن فتحون هو: «محمّد بن خلف بن سليمان، أبو بكر، الأندلسي، الأوريولي. الحافظ، كان معتنيًا بالحديث، عارفًا بالرّجال. توفّي سنة: 520هـ/ 1126م. من آثاره: الاستدراك على ابن عبدالبرّ في كتاب الصّحابة، وإصلاح أوهام معجم ابن قانع». انظر: الوافي بالوفيات، رقم: 939، 2/ 38. معجم المؤلّفين، رقم: 13172، 3/ 277.

فإنّه يثبت؛ كأن يقول في آخر الوثيقة][1]: شهد عليهما بذلك من عرفهما وعرف أنّ المبيع الفلاني صار للبائع بالإرث أو بالشّراء من فلان، أو عرف أنّ البائع أو المشتري شريفًا أو قاضيًا[2] أو ابن فلان أو ابن أخ فلان، أو ما يشبه ذلك. فإنّ ذلك يثبت بالإشهاد في الوثيقة. كذا نصّ عليه في الفائق على الوثائق[3].

وقوله: **ولا يشمل الإشهاد بالحكم** متعلّق «بالإشهاد»، أي: المشهود به لزيد على عمرو. «**مسندًا**» حال من الحكم. «**سواه**» مفعول «**يشمل**». «**مِن الْحُلا**» بيان «لسواه»، أي: الأوصاف للمشهود له والمشهود عليه. و«**ما سيق للتّقييد**» معطوف على «الحلا». و«**طوع جواز**» معطوفان عليه أيضًا.

---

(1) في [ج]: «أي إن لم يضمنوا ذلك الشّهود بشهادتهم معروفة ذلك، فإنّه يثبت إن كان في آخر الوثيقة؛ يقول: . . .».

(2) في [ب]: «أو قاضٍ».

(3) انظر: المنهج الفائق، 29ظ. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 105و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص154. ويقصد بالفائق على الوثائق هو: «كتاب المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللّائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق، لأحمد بن يحيى الونشريسي التّلمساني، وقد بيّن في مقدّمته سبب وضعه هذا التّأليف، وهو أنّ علم الوثائق يحفظ دماء النّاس وأموالهم وأعراضهم، وقد قصر عن أحكامه المنتصبون له في زمنه، وتركوا دقائقه المهمّة، فسعى إلى وضع هذا التّأليف إعنة لهؤلاء القانعين بالقليل من المنتصبين للقضاء والتّوثيق. وحصر كتابه في ستّة عشر بابًا، وتحت كلّ باب فروع. واعتمد على مسائله من أتى بعده من الموثّقين والفقهاء المالكيّة خاصّة شرّاح التّحفة، الزّقّاقيّة ونظم العمل الفاسي. وقد طبع الكتاب كرسالة دكتوراه، تحقيق: د. عبدالرّحمن بن حمّود الأطرم». انظر: المنهج الفائق، 1ظ، 2و. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص354، 355. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص493.

وهناك كتاب يشبهه في العنوان، وهو: «الفائق في معرفة الأحكام الوثائق أو الفائق في الأحكام والوثائق، لابن راشد القفصي؛ وهو أقدم تأليفًا من الفائق للونشريسي. وهو كتاب بالغ الأهمّيّة، وقد اعتمده الفقهاء والموثّقون الذين أتوا بعده». انظر: الوفيات لابن قنفذ، ص347. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص422.

وقوله: «وذا الصّحيح» أشار به[1] لقول ابن فتحون[2]: «أصحّ القولين أنّ هذا لا يثبت بالإشهاد في الوثيقة». «به» متعلّق «باعملا»، وهو فعل أمر مؤكّد بالنّون الخفيفة[3]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[بيان أنواع القضاة، والمقبول من أحكامهم والمردود]

وَأَحْكَامُ ذِي جَوْرٍ تُرَدُّ كَجَاهِلٍ   وَلَمْ يَسْتَشِرْ أَوْ لَا وَصَحِّحْ تَأَمُّلَا
وَعَدْلٍ فَلَا[4]..... ....[5]

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ أحكام القاضي الجائر تردّ كلّها

---

(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) ورد في جميع نسخ الورزازي «ابن فتوح»، والتّصويب من الأصل، وهو المنهج الفائق وشرح ميّارة والتّاودي.

انظر قول ابن فتحون في: المنهج الفائق، 30ظ، س 25. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 105و، س23. شرح التّاودي، ص154.

(3) في [ج]: «.. مؤكّد بنون التّوكيد الخفيفة، قلبت ألفًا في الوقف».

(4) هذا الجزء غير ثابت في [أ]، [ب].

(5) قال ابن الحاجب في المسألة: «ولا يتعقّب أحكام العدل العالم، ولا يَنقُضُ منها إلّا ما خالف القطع أو قامت البيّنة على أنّ له فيه رأيًا فحكم بغيره سهوًا. وأمّا الجاهل فيتعقّبها، ويُمضِي منه ما لم يكن جورًا. ونُبذ أحكام الجائر، وقال أصبغ: هو كالجاهل»، جامع الأمّهات، ص464، 465. وقال الشّيخ خليل في هذه المسألة: «ونُبذ حكم جائر، وجاهل لم يشاور؛ وإلّا تُعُقّب، ومضى غير الجوْر. ولا يُتعقّب حكم العدل العالم». مختصر خليل، ص297. وانظر: شرح اليواقيت الثّمينة فيما انتهى لعالم المدينة، السّجلماسي محمّد بن أبي القاسم، دراسة وتحقيق: عبدالباقي بدوي، مكتبة الرّشد ناشرون، الرّياض، ط1، 1425هـ/ 2004م، 2/ 720.

فلا تصحّ[1] وإن كانت مستقيمة في الظّاهر، إلّا أن يثبت صحّة باطنها. كذا)[2] قال الإمام ابن رشد[3].

وقوله: «كجاهل» أي أنّ[4] القاضي الجاهل، ولو كان عادلًا إذا كان لا يشاور العلماء، فإنّ أحكامه أيضًا تردّ[5] كلُّها، لأنّها بالحدس والتّخمين. كذا قال الإمام ابن عبدالسّلام[6].

وقال المتيطي[7]: «تتعقّب أحكام العدل الجاهل الذي لا يشاور العلماء، فما وافق منها قولًا من أقوال العلماء ينفذ ولا يفسخ، وما لم

---

(1) في [أ]: «فلا تصفح».
(2) في [ج]: «كما».
(3) انظر قول ابن رشد في: البيان والتّحصيل، 9/ 255، 256. المقدّمات، 2/ 259. التّوضيح، 7/ 421. التّاج والإكليل، 8/ 137. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 105ظ، س14. شرح منح الجليل، 4/ 184. شرح الخرشي على خليل، 5/ 173. وانظر أيضًا مسألة حكم القاضي الجائر في: الذّخيرة، 10/ 130. تبصرة الحكّام، 1/ 65.
وصرّح ابن رشد بأنّ ما قاله هو المشهور في المذهب. ويقابله قول أصبغ، وهو أنّ أحكام الجائر جائزة. المقدّمات، 2/ 259. وقول أصبغ هذا ليس على إطلاقه. راجع: تبصرة الحكّام، 1/ 65.
(4) حرف ساقط من [ب]، [ج].
(5) كلمة ساقطة من [ب].
(6) في [ب]: «كذا قال ابن عبدالسّلام».
انظر قول ابن عبدالسّلام في: التّوضيح، 7/ 423. تبصرة الحكّام، 1/ 65. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 105ظ، س15 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص155. شرح منح الجليل، 4/ 185.
(7) وقد سار المتيطي على قول اللّخمي وابن رشد قبله. انظر قول المتيطي في: مختصر المتيطيّة، 203و، س7 فما بعده. التّاج والإكليل، 8/ 137. شرح منح الجليل، 4/ 184. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، 7/ 336. وقارن قول اللّخمي مع قول ابن رشد في البيان والتّحصيل، 9/ 255، 256. وانظر مسألة حكم القاضي العادل الذي لا يشاور العلماء ـ الجاهل ـ في: الذّخيرة، 10/ 130، 131. تبصرة الحكّام، 1/ 65. شرح الخرشي على خليل، 5/ 173.

يصادف قولًا من أقوال العلماء نُقِض، ولا ينفذ. وإن كان هذا الجاهل عدلًا ويشاور العلماء ففي ردّ أحكامه وعدمه[1] قولان».

والصّحيح أنّ أحكامه تُتأمّل وتُتعقّب، فما كان منها صوابًا أُمضِي[2]، وما لم يصادف الصّواب فإنّه يردّ. كذا لابن عبدالسّلام[3].

وإن كان القاضي عدلًا عالمًا[4] فلا تُصفَح أحكامه، ولا يُنظَر فيها إلّا على وجه التّحرير لها إن احتيج للنّظر فيها لعارض الخصومة. ولا يُنظَر فيها على وجه التّعقّب لها، فتنفُذ كلُّها. إلّا أن يظهر شيء منها عند النّظر فيها على وجه جائز أنّه خطأ ظاهر لا يُختَلف فيه، فإنّه يردّ ذلك. كذا قال الإمام ابن رشد[5].

* * * *

[إعراب ألفاظ البيت مع شرحها]

/[204ظ] وقوله: «وأحكام ذي جور» مبتدأ، و«تردّ» خبره. و«لم يستشر» جملة حالية على قلّة إتيان الحال من النكرة. [«أوْ لا»، أي:][6] أو لا لم يستشر، فإن استشار العلماء ـ ونفي النّفي إثبات ـ ففيه خلاف.

---

(1) في [ج]: «... من أقوال العلماء نُقض، ولا يُمضى. وإن كان الجاهل... ردّ أحكامه وعدم ردّها قولان».

(2) في [ب]: «مُضي».

(3) في [ج]: «كما لابن عبدالسّلام». ولم أقف على هذا القول لابن عبدالسّلام.

(4) في [ب]: «عارفا».

(5) في [ج]: «... إلّا على وجه جائز التّحذير لها إن احتيج للنّظر... لا يُختَلف فيه، فإنّه يردّ. كذا قال ابن رشد».
انظر قول ابن رشد في: البيان، 9/ 256. التّوضيح، 7/ 421. التّاج والإكليل، 8/ 137. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، 7/ 336. وانظر مسألة القاضي العدل العالم في: تبصرة الحكّام، 1/ 64. شرح الخرشي على خليل، 5/ 174.

(6) ساقطة من [ب].

و«صحّح تأمّلا»، أي[1]: صحّح القول بأنّها تُتأمّل. و«عدل فلا»، على حذف مضاف، أي: أحكام عدل. «فلا»، أي: فلا تردّ[2]، جملة معطوفة على جملة «وأحكام ذي جور تردّ». والله تعالى أعلم.

* * * *

[ضابط ما يُنقض من الأقضية][3]

.... وَانْقُضْ خِلَافَ قَوَاعِدٍ وَنَصٍّ وَإِجْمَاعٍ وَقَيْسٍ قَدِ انْجَلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ القاضي مأمور بنقض الحكم في أربعة مواضع:

أحدها: الحكم المخالف للقواعد[4]:

كالحكم للأمّ بالثّلث في أحد الغرّاوين[5]: زوج أو زوجة

(1) غير ثابتة في [ج].

(2) في [ب]، [ج]: «..عدل، فلا تردّ..».

(3) صرّح القرافي بهذه الضّوابط؛ فقال: «قال جماعة من العلماء: ضابط ما يُنقَض من قضاء القاضي أربعة في جميع المذاهب: ما خالف الإجماع، أو النّصّ أو القياس الجليّين، أو القواعد؛ مع سلامة جميع ذلك عن المعارض الرّاجح». الذّخيرة، 10/ 139. الفروق، الفرق 76، 2/ 175. الفرق 223، 4/ 97، 98. وانظر: تبصرة الحكّام، 1/ 62. الكلّيّات الفقهيّة للمقرّي، رقم: 444، ص184. شرح المنهج المنتخب للمنجور، ص146، 147. مواهب الجليل نقلًا عن قواعد العزّ بن عبدالسّلام، 5/ 344. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص67. شرح اليواقيت الثّمينة، 2/ 721.

(4) انظر مسألة نقض حكم القاضي إذا خالف القواعد والأمثلة عليها في: الفروق، 4/ 98. تهذيب الفروق، 4/ 97. تبصرة الحكّام، 1/ 62. شرح المنهج المنتخب، ص148. شرح اليواقيت الثّمينة، 2/ 722. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص156.

(5) في [ب]: «في إحدى الغرّاوين». وفي [ج]: «من الغرّاوين». =

وأبوان[1]، لأنّ أخذ الأمّ الثّلث إذا حكم به لعدم من يحجبها إلى السّدس يؤدّي إلى أخذ الأنثى مثل حظّي ذكر، وهما[2] يدْلِيان من جهة واحدة، فيجب نقضه.

= ومسألة الغرّاوين: قال خليل: «سمّيتا بذلك لشهرتهما»، وزاد الرّهوني: «لشهرتهما وشهرة الخلاف فيهما بين الصّحابة». التّوضيح، 8/ 584. حاشية الرّهوني، 8/ 317. وقال علّيش: ولقّب الفرضيّون هاتين المسألتين بالغرّاوين لأنّ الأمّ غُرّت فيهما بتسمية نصيبها ثلثًا، وهو سدس في الأولى وربع في الثّانية»، وبيّن الرّهوني أنّ هذا لا يناسب الاشتقاق، والصّواب الأوّل. شرح منح الجليل، 4/ 705. شرح الخرشي على خليل، 5/ 465. بلغة السّالك، 4/ 343. حاشية الرّهوني، 8/ 317. وتسمّى هذه المسألة أيضًا بالعمريّتين، لوقوعهما في زمن عمر بن الخطّاب، وأنّه هو أوّل من قضى فيهما. بلغة السّالك، 4/ 343. حاشية الرّهوني، 8/ 317. وهي مسألة زوج وأبويْن أو زوجة وأبويْن. فقد أعطى الصّحابة وعامّة الفقهاء للأمّ ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزّوجين، وهو مذهب زيد بن ثابت. وانفرد ابن عبّاس عن الصّحابة، وأعطى للأمّ ثلث جميع المال، وحمل المسألة على قاعدة «تعدّد أهل الفروض». وقد حمل الفقهاء مسألة الغرّاوين على قاعدة: «للذّكر مثل حظّ الأنثيين»، لئلّا تأخذ الأمّ أكثر من الأب، فخصّصوا القرآن بالقواعد؛ لأنّها قطعيّة، ودلالته على المعاني المتبادرة منه ليست قطعيّة. قال القرافي: «لنا في الغرّاوين أنّهما ذكر وأنثى اجتمعا في رتبة واحدة، فيكون للذّكر مثل حظّ الانثيين، كما إذا كانا ابنًا وبنتًا أو أخًا وأختًا، وبالقياس عليهما إذا انفردا. ولا يصحّ هذا إلّا بثلث ما بقي». الذّخيرة، 13/ 56، 57. وورد في سنن ابن أبي شيبة أنّ ابن عبّاس أرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن زوج وأبوين؟ فأجاب زيد بثلث ما بقي للأمّ. فأرسل إليه ابن عبّاس: «أفي كتاب الله تجد هذا؟»، فأجاب زيد: «هذا رأيي والله أعلم». المصنّف، ابن أبي شيبة عبدالله بن محمّد، تحقيق: محمّد عوّامة، دار القبلة، مؤسّسة علوم القرآن، المملكة العربيّة السّعوديّة، مع دار قرطبة، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/ 2006م، رقم: 31710، 16/ 220، 221. وانظر المسألة في: جامع الأمّهات، ص551. التّوضيح، 8/ 584. مختصر خليل، ص350. التّاج والإكليل، 8/ 587. شرح منح الجليل، 4/ 705. جواهر الإكليل شرح مختصر العلّامة الشّيخ خليل، الآبي الأزهري، دار الكتب العربيّة الكبرى، المكتبة الثّقافيّة، بيروت، 1347هـ، 2/ 329.

(1) في [ب]: «وأبوين».

(2) في [ج]: «حظّ ذكور، هما».

ومثلها: المسألة المعروفة بالسّرَيْجيّة[1]، وهو أن يقول الزّوج

(1) بياض في [ج]، ويظهر أنّ النّاسخ لم يعرف معنى الكلمة، فكتب: «بالسـ» فقط.
ومسألة السّرَيْجيّة: نسبة إلى ابن سريج، ونسبت إليه لأنّه هو أوّل من أفتى فيها بأنّه لا يقع شيء من الطّلاق.
وابن سريج هو: «أحمد بن عمر بن سريج، أبو العبّاس، الشّافعي. فقيه الشّافعيّة في بغداد، ومن طبقة أصحاب الشّافعي، وحامل لواء مذهبه. ولد سنة: 249هـ/ 854م، وتوفّي سنة: 306هـ/ 918م. من آثاره: الودائع لنصوص الشّرائع والتّقريب بين المزني والشّافعي. انظر: طبقات الفقهاء للشّيرازي، ص108، 109. طبقات الفقهاء الشّافعيّين، ابن كثير أبو الفدا، تحقيق د. أحمد هاشم، د. محمّد زينهم، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، شارع بور سعيد، مصر، 1413هـ/ 1993م، 1/ 193، 196.
وعن هذه المسألة قال القرافي: «قال أصحابنا: إذا قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا، فطلّقها، لزمه الثّلاث». الفروق، 1/ 132. قال محشّي الفروق: «ولم يلتفتوا للدّور الحكمي الذي قاعدته إنّ كلّ شيء تضمّن إثباته نفيه انتفى من أصله». تهذيب الفروق، 1/ 127. 4/ 97.
وقال ابن الحاجب: «ولو قال: متى طلّقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا، فقبله لغو». جامع الأمّهات، ص300. وانظر: شرح المنهج المنتخب، 2/ 497، 498.
وقال خليل معلّقًا على قول ابن سريج: «ومذهبنا هو الصّحيح، لأنّ ما قاله ابن سريج وغيره مؤدّ إلى اتّخاذ آيات الله هزؤًا؛ إذ يلزم عليه أنّ كلّ شخص فعل مثل ذلك لا يمكنه الطّلاق في البتّة، ويبقى يطلّق ولا يلزمه، وهو خلاف ما شرعه الله تعالى من الطّلاق في حقّ كلّ زوج». التّوضيح، 4/ 413، 414.
وانظر المسألة أو الإشارة إليها في: عقد الجواهر الثّمينة، 2/ 204. الذّخيرة، 10/ 139. تبصرة الحكّام، 1/ 62. مختصر خليل، ص175. مواهب الجليل، 5/ 343، 345. المعيار، 4/ 376، 377. شرح المنهج المنتخب، ص148. شرح اليواقيت الثّمينة، 2/ 722. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص157. شرح منح الجليل، 2/ 242، 243.
وانظر أصل المسألة عند الشّافعيّة في: الوسيط في المذهب، الغزالي أبو حامد، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم، دار السّلام، شارع الأزهر، مصر، ط1، 1417هـ/ 1997م، في التّعليق في مسائل الدّور، 5/ 444.
وقد ألّف الغزالي في المسألة السّريجيّة هذه كتابًا سمّاه: «غاية الغور في دراية الدّور»، ذهب فيه إلى عدم وقوع الطّلاق؛ ثمّ رجع وأفتى بوقوعه، وألّف كتاب: =

لزوجته: إن طلّقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا. فمن حكم بعَدَم لزوم الطّلاق وارَث أحد الزّوجين من الآخر بعد موته، نقض حكمه لمخالفته للقاعدة أنّ الشّرط والمشروط يقعان[1] في ءان واحد، أي: يجتمعان في الوقوع.

الثّاني المخالف للنّصّ الصّريح[2]:

كالحكم بالشّفعة للجار المخالف لنصّ: «**إذا وقعت الحدود وصُرفت الطّرق فلا شفعة**»[3].

الثّالث: الحكم المخالف للإجماع[4]:

كالحكم بالميراث كلّه للأخ مع وجود الجدّ، لأنّ الإجماع على

= «غور الدّور» وكان من قبل يقول بعدم وقوعه. انظر: غور الدّور، مخطوطة جامعة هارفرد، رقم: 149، 07 لوحات في المسألة.

(1) في [ج]: «نقض حكمه لمخالفة القاعدة أنّ الشّرط والمشروط يتّحدان».

(2) في [ج]: «المخالفة للنّصّ الصّريح».

وانظر مسألة نقض حكم القاضي إذا خالف النّصّ والأمثلة عليها في: الفروق، 4/ 98. شرح المنهج المنتخب، ص148. شرح اليواقيت الثّمينة، 2/ 721. تبصرة الحكّام، 1/ 62. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص157.

(3) أخرجه بهذا اللّفظ التّرمذي من رواية جابر بن عبدالله ﷺ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الألباني: «صحيح». سنن التّرمذي، رقم: 1370، 323. وأصل الحديث في البخاري. انظر: الجامع الصّحيح، رقم: 2257، 2/ 128.

ومذهب المالكيّة أنّه لا شفعة للجار هو مذهب أهل المدينة. انظر المسألة في: الموطّأ، 2/ 251، 252. المقدّمات، 3/ 61، 64. المسالك في شرح موطّأ مالك، ابن العربي أبو بكر، محمّد بن الحسين السّليماني وعائشة بنت الحسين السّليماني، تقديم: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/ 2007م، 6/ 188. بداية المجتهد، 4/ 1873، 184.

(4) انظر هذه مسألة نقض حكم القاضي إذا خالف الإجماع والأمثلة عليها في: الفروق، 4/ 98. تبصرة الحكّام، 1/ 62. شرح المنهج المنتخب، ص147، 148. شرح اليواقيت الثّمينة، 2/ 721. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص158.

وأصل مسألة مخالفة القاضي في حكمه للنّصّ والإجماع ما نقله القرافي عن ابن القاسم: «إن خالف نصّ الكتاب أو السّنّة أو الإجماع ينقُضه هو وغيره». وقال اللّخمي: «إذا خالف نصّ القرآن أو السّنّة أو الإجماع يُنقضه هو وغيره». الذّخيرة، 10/ 133، 134.

قولين: القول بأنّ الميراث كلُّه للجدّ. والقول بأنّه يقاسِم الأخ.

وأمّا حرمان الجدّ، وجعل الميراث كلّه للأخ فلم يقل به أحد[1]. فمن حكم بجعل الميراث كلّه للأخ وحرمان الجدّ نقض حكمه.

الرّابع: الحكم المخالف للقياس الجليّ[2]:

كالحكم بشهادة الكافر، فإنّ شهادة الكافر بالقياس على شهادة الفاسق باطلة. «**بقياس جلا**»، أي: ظهر. الجامع بينهما البعد على المناصب الشّريفة، وشهادة الكافر أبعد وأبعد. فمن حكم بها[3] نقض حكمه.

* * * *

[شرح ألفاظ البيت وإعرابها]

وقوله: «**وانقض**» أمرٌ للقاضي أن ينقض[4] ما ذكر. و«**نصّ وإجماعٍ وقيسٍ**[5]» معطوفات على «**قواعد**». «**انجلا**» جملة في محلّ خفض نعت «**القيس**»، أي: لقياس. والله تعالى أعلم[6].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(1) في [ج]: «.. للأخ فلا قائل به».

(2) انظر مسألة نقض حكم القاضي إذا خالف القياس الجليّ والأمثلة عليها في: الفروق، 4/ 98. تبصرة الحكّام، 1/ 62. شرح المنهج المنتخب، ص148. شرح اليواقيت الثّمينة، 2/ 722. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص158.

(3) في [أ]: «..البعد عن المناصب الشّريفة... فمن حكم به». وفي[ب]: «البعد عن المناصب الشّرعيّة... فمن حكم به».

(4) في [ب]: «أمر القاضي بنقض». وفي [ج]: «أمرَ القاضي أن ينقض».

(5) في [أ]: «وقياس».

(6) في [ب]: «انجلا: في محلّ خفض نعت... لقياس. والله تعالى أعلم». وفي [ج]: «انجلا: جملة في محلّ نعت... لقياس».

الفصل السابع

آداب القاضي





فصل
[آداب القاضي]

[ما يؤمَر به القاضي من آداب]

وَشَاوِرْ ذَوِي عِلْمٍ وَسَوِّ بِمَجْلِسٍ وَلَا تُفْتِ فِي حُكْمٍ وَأَحْضِرْ ذَوِي الْعُلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ القاضي مأمور بأربعة مسائل:

أحدها[1]: [مشاورته للعلماء].

أن يشاور العلماء فيما يريد أن يحكم فيه من المسائل.

قال الإمام المتيطي[2]:

---

(1) في [ب]: «إحداها».

(2) انظر قول المتيطي في: مختصر المتيطيّة، 205و، س10 وما بعده. التّاج والإكليل، 8/ 108. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 107و، س12 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص158.

وقال ابن الحاجب في المسألة: «ولا ينبغي لقاض أن يثق برأيه فيترك المشاورة، ولا يستكبر عنها..»، جامع الأمّهات، ص464 وقال خليل: «وأحضر العلماء أو شاورَهم». المختصر، ص295. وانظر مشاورة القاضي للعلماء في: الكافي لابن عبدالبرّ، ص503. المقدّمات، 2/ 267. الذّخيرة، 10/ 17 و74. القوانين الفقهيّة، =

«ينبغي للقاضي أن يشاور العلماء[1] فيما ينزل به من المسائل من يثق به في علمه ودينه وفهمه[2] ومعرفته بأحكام من مضى».

الثّانية: [مساواته بين الخصمين].

أن يساوي[3] بين الخصمين في جلوسهما [وغيره. قال ابن عرفة[4]: «يجب على القاضي أن يساوي بين الخصمين في جلوسهما][5] بين يديه، والنّظر إليهما، والسّماع لكلامهما، ورفع الصّوت عليهما، ولو كانا مسلمًا وذمّيا»[6].

= ص254. التّوضيح، 7/ 413، 414. مختصر المتيطيّة، 202و، س29. الشّامل، 2/ 838. الشّرح الصّغير على مختصر خليل، بهرام بن عبدالله الدّميري، مخطوط مكتبة الأزهر الشّريف، رقم: 308823، 126ظ، س27، 30. شفاء الغليل، 2/ 994. نوازل البرزلي، 4/ 66. تبصرة الحكّام، 1/ 33، 34. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 8/ 108. شرح منح الجليل، 4/ 159، 160.

(1) كلمة ساقطة من [ب].

(2) في [ج]: «.. المسائل من يتّقي بعلمه ودينه ومهمّه».

(3) في [ب]: «يسوّي».

(4) أصل قول ابن عرفة هذا للقاضي عبدالوهاب، حيث قال: «وينبغي للحاكم أن يجلس في المسجد وأن يسوّي بين الخصمين في المجلس، والإقبال عليهما». التّلقين، ص531. المعونة، 2/ 410. وقال القرافي: «قال ابن يونس: «ينصف بينهما مجلسهما، والنّظر إليهما، واستماعه منهما..». الذّخيرة، 10/ 67. وانظر: الكافي، ص496. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام، الباجي سليمان بن خلف، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص114. المقدّمات، 2/ 267. القوانين الفقهيّة، ص254. مختصر المتيطيّة، 205و، س18 فما بعده.

وحكى ابن رشد الحفيد الإجماع في هذه المسألة؛ فقال: «فإنّهم أجمعوا على أنّه واجب عليه أن يسوّي بين الخصمين في المجلس..». بداية المجتهد، 4/ 2315.

(5) سقط من [ج].

(6) في [ج]: «.. مسلمًا وكافرًا بل ذمّيًا».

الثّالثة: [النّهي عن إفتائه في الخصومات].

لا[1] يفتي في مسائل الخصوم. وقال في التّوضيح[2]: «المشهور[3] أنّ القاضي لا يجوز له أن يفتي في مسائل الخصوم، لأنّ الإفتياء[4] في ذلك من إعانة الخصوم على الفجور[5]؛ لأنّهم إذا عرفوا مذهب القاضي تحيّلوا / [205و] في التّوصّل[6] إليه وفي الانتقال عنه[7]. وأجاز له[8] ذلك ابن عبدالحكم[9] كما يجوز

(1) في [ب]: «ألّا».
(2) انظر: التّوضيح، 7/ 414. وقال ابن الحاجب: «ولا يفتي الحاكم في الخصومات». جامع الأمّهات، ص464. وقال خليل: «ولم يفت في خصومة». المختصر، ص295. وانظر المسألة أيضًا في: الذّخيرة، 10/ 68. القوانين الفقهيّة، ص254. الشّامل، 2/ 838. الشّرح الصّغير لبهرام، 126ظ، س30 فما بعده. تبصرة الحكّام، 1/ 33. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 8/ 110، 111. نوازل البرزلي، 4/ 38. شرح منح الجليل، 4/ 161. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 26و، ظ.
ومنْع الافتاء للحكّام هو الذي صرّح به في التّحفة بقوله:
ومُنع الافتاء للحكّام في كلّ ما يرجع للخصام
تحفة الحكّام، 235ظ، س.... 11 لكن جرى العمل في فاس بخلافه كما سيأتي قول المكناسي لاحقًا عند نقل قول ابن عبدالحكم. انظر: التّسولي على شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص159.
(3) في [ج]: «إنّ المشهور».
(4) في [ب]: «الافتاء».
(5) في [ج]: «..الخصوم عن ما لا يجوز».
(6) في [ج]: «بالتّوصّل».
(7) في [ج]: «إليه».
(8) كلمة غير ثابتة في [ب].
(9) انظر قول ابن عبدالحكم في: عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 111. جامع الأمّهات، ص464. الذّخيرة، 10/ 75. الشّرح الصغير لبهرام، 126ظ، س33. شفاء الغليل، 2/ 994. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 8/ 110. نوازل البرزلي، 4/ 38. شرح منح الجليل، 4/ 161. وقول ابن عبدالحكم هو الذي جرى عليه العمل بفاس؛ فقال ناظم العمل:
«وشاع افتاء القضاة في الخصام فما بغير حكمهم له قوام»=

له الافتياء[1] في غير الخصوم من غير خلاف».

الرّابعة: [إحضار العلماء في مجلس القضاء].

أنّه مأمور بأن يُحضِر العلماء في مجلس قضائه[2]. وبه قال الإمام أشهب. وقال مطّرف وابن الماجشون: «لا ينبغي أن يحضرهم، ولكن يشاورهم». وقال سحنون[3]: «لا ينبغي أن يكون مع القاضي في مجلسه من يشغله عن النّظر كان من أهل فقه أو غيره[4]».

* * * *

[إعراب البيت]

وقوله: «وسوِّ» «ولا تُفت» «وأحضِر» جُمل معطوفة[5] على جملة:

= الأمليات الفاشيّة، 71و، س18.

وابن عبدالحكم هو: «عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، أبو محمّد، المصري. كان صالحًا، ثقة، إليه أفضت الرّياسة بمصر. ولد بالإسكندريّة، سنة: 155هـ/ 772م؛ وتوفّي بالقاهرة، سنة: 214هـ/ 829م. من آثاره: المختصر الكبير في الفقه، وسيرة عمر بن عبدالعزيز». انظر: الجرح والتّعديل، رقم: 485، 5/ 105. الفكر السّامي، رقم: 382، 2/ 113.

(1) في [ج]: «كما يجوز في الافتياء».

(2) انظر قول أشهب، مطّرف، ابن الماجشون وسحنون في: عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 110، 111. الذّخيرة، 10/ 74، 75. مختصر المتيطيّة، 205و، س13 فما بعده. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 8/ 108. تبصرة الحكّام، 1/ 33، 34.

واختصر الشّيخ بهرام المسألة قائلًا: «وفي استحباب إحضارهم قولان لأشهب ومطّرف. وقيل: إن كان مقلّدًا أو بليدًا لا يمكنه ضبط كلام الخصمين وتصوّر مقصدهما حتّى يستفهم، تعيّن؛ وإن كان لا ينجمع فكره بحضرتهم مُنع». الشّامل للشّيخ بهرام، 2/ 838.

(3) كلمة ساقطة من [ج].

(4) في [ج]: «غيرهم».

(5) في [ج]: «جملة معطوفات».

«وشاور». «ذوي العلا» الفقهاء[1]. مشى فيه النّاظم على قول أشهب. والله تعالى أعلم.

* * * *

[آداب أخرى يؤمر القاضي بالتزامها]

وَكُــنْ ذَا تَـأَنٍّ عَـارِفًـا بِـعَـوَائِدِ[2] وَأَحْدِثْ قَضَاءً لِلْفُجُورِ كَمَا جَلَا
عَنِ الأَمَــوِيِّ فَالْقَضَـاءُ صِنَـاعَـةٌ كَفَتْوَى وَنَخْلْ وَاحْذَرِ النَّقْلَ مُسْجَلَا

* * * *

[تأنّي القاضي في حكمه]

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ القاضي مأمور بأن يتأنّى في حكمه، أي: يتراخى[3]، ولا يعجّل إلى الحكم فيما يريد أن يحكم فيه، بل يتربّص حتّى يستقصي النّظر فيه، ويكون على بصيرة فيما يحكم به[4].

لقول رسول[5] الله ﷺ: «مَنْ تَأَنَّى أَصَـابَ أَوْ كَـادَ، وَمَنْ تَعَجَّلَ أَخْطَأَ أَوْ كَادَ»[6].

---

(1) في [ج]: «.. ذوي العلم: هم الفقهاء».
(2) في [أ]: «بالعوائد».
(3) في [ج]: «بأن يتراخى».
(4) في [ج]: «فيه».
(5) في [ب]: «سيّدنا رسول».
(6) أخرجه الطّبراني عن عقبة بن عامر مرفوعًا، وهو ضعيف. انظر: المعجم الأوسط للطّبراني، رقم: 3082. 3/ 259. وسلسة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمّة، ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، 1412هـ / 1992م، رقم: 4569. 10/ 73، 74. =

[معرفة القاضي بعوائد بلده]

وأن يكون عارفًا بعوائد أهل بلده ليحمل النّاس على عوائدهم وأعرافهم، لأنّها تنَزَّل[1] منزلة الشّروط المدخول عليها بالتّصريح. ولهذا يُطلَب أن يكون القاضي بلديًا لا غريبًا[2].

والعوائد المأمور[3] بمعرفتها ككون بياعاتهم[4] على الحلول أو على التّأجيل أو على الخيار أو على البتّ أو على الصّحّة أو على الفساد. والأكرِيَة كذلك وما يشبه ذلك[5].

* * * *

= ومسألة تأنّي القاضي في الحكم نصّ عليها بعض قضاة المالكيّة. قال ابن عبدالبرّ في آداب القاضي: «مستثبتًا، غير عجل». الكافي، ص496. وقال ابن فرحون: «ومن صفته أن يكون متأنّيًا، غير عجول». تبصرة الحكّام، 1/ 24. وقال البرزلي: «أنّ من شروط القاضي المستحبّة أن يكون. . .، حليمًا». نوازل البرزلي، 4/ 67. وانظر: الذّخيرة، 10/ 17.

(1) في [ب]: «تتنزّل».

(2) في [ب]: «يُطلب أن يكون القاضي بلديًا لا عُرفيًا». وفي [ج]: «يُطلَب القاضي أن يكون. . بلديًا لا غريبًا».

مسألة حكم القاضي بعرف بلده مثيلة لفتوى المفتي بعرف وعوائد بلده، وانظر هذه المسألة في: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص232. الفروق، نهاية الفرق2، 1/ 82، 84.

ومسألة كون القاضي بلديًا ذكرها ابن رشد وابن جزيّ من الصّفات المستحبّة للقاضي. قال ابن جزيّ: «أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه». القوانين الفقهيّة، ص254. وقال القرافي: «والبلدي أخبرُ بأهل بلده من الأجنبي، فيعلم على من يعتمد ومن يجتنب»، الذّخيرة، 10/ 17. وانظر: المقدّمات، 2/ 259. مختصر المتيطيّة، 202و، س6.

(3) في [أ]، [ب]: «المأمور القاضي».

(4) في [ب]: «بياعتهم».

(5) في [ج]: «. . . والأكرية كلّها وما يشبهها».

[إحداث القاضي أحكامًا جديدة بحسب حوادث الوقت]

وأن يحدث للنّاس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. ومعنى أن يُحدِث أن يحكم بأحكام مخالفة للأحكام المتقدّمة[1]. كما نُقل عن الإمام سحنون[2] أنّه كان يقبل الوكيل من الطّالب ولا يقبله من المطلوب، ولا يقبل الحميل من المديان.

وقيل له: «لِم تفعل[3] هذا والإمام مالك لم يفعله، بل يقبل الوكيل

---

(1) في [ج]: «. . .من الفجور. معناه أن يحكم بأحكام مخالفة للأحكام المتقدّمين».

(2) انظر قول سحنون حول مسألة قبول الوكيل من الطّالب دون المطلوب في: التّاج والإكليل، 8/ 269. وقال ابن عاصم:

«وجاز للمطلوب أن يوكّلا ومَنْعُ سحنون له قد نُقلا»

التّحفة، 242و، س5. والقول المشهور الذي جرى به العمل أنّ الرّجل إذا أراد التّوكيل جاز ذلك له طالبًا كان أو مطلوبًا. أمّا سحنون فلا يقبل من المطلوب وكيلًا، إلّا من امرأة لا يخرج مثلها أو مريض أو مريد سفر أو أصحاب الأعذار، وكان يقبل التّوكيل من كلّ طالب. وانظر المسألة في: أحكام ابن سهل، ص54. مختصر المتيطيّة، 216و، س2. وثائق ابن سلمون، 108ظ، س32، 33. الإتقان والإحكام، 120ظ، س11 فما بعده. توضيح الأحكام، 1/ 183. البهجة شرح التّحفة، 1/ 324. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص159.

أمّا مسألة عدم قبوله الحميل من المديان، فقال فيها ابن عاصم في التّحفة، 270ظ، س14:

وحيث جاء قبل بالحميل بالوجه ما للسّجن من سبيل

ومعناه أنّ المدين إذا سأل التّأجيل لثبوت عسره، فإنّه يؤجّل بحميل بالمال عند سحنون؛ وبحميل بوجهه عند ابن القاسم، وهو الرّاجح. وكون سحنون لا يقبل الحميل من المديان ليس على إطلاقه، بل لا يقبل الحميل بوجه. وانظر: البهجة شرح التّحفة، 2/ 537. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص159. وقال الدّسوقي: «عند سحنون لا يكفي الحميل بالمال». حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 3/ 278.

(3) في [ج]: «. . . ولا يقبل الحميل من المدين. وقيل له: «أتفعل. . .».

من المطلوب؟». فقال: «قال عمر بن عبدالعزيز[1]: تحدث للنّاس أقضية بقدر ما أحدثوا[2] من الفجور».

وروى ابن وضاح[3] عن بعض أئمّة القضاة أنّه كان يحلّف النّاس بالطّلاق. قال: «فذكرته لسحنون، فقال: ما رأيته أخذه إلّا من قول عمر بن عبدالعزيز[4]: تحدث للنّاس أقضية». وهو الذي قصد النّاظم بقوله: «عن الأموي»، وهو التّابع المشهور، أجمع النّاس على فضله وورعه.

وكان يقال له أحد الخلفاء الخمسة بزيادة على الأربعة المشهورين[5] رضي الله عنهم جميعهم.

---

(1) انظر قول عمر بن عبدالعزيز في: الرّسالة لابن أبي زيد، ص245. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م، 6/ 109. فتاوى ابن رشد، 2/ 761. القرافي في الفروق، 4/ 251، الفرق 69. الاعتصام، الشّاطبي إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، مكتبة التّوحيد، ط1، 1421هـ، 3/ 301. الموافقات، الشّاطبي إبراهيم بن موسى، تعليق الشّيخ عبدالله درّاز، طبعة المكتبة التّوفيقيّة، القاهرة، 3/ 325.

(2) في [ب]: «ما أحدثوه».

(3) علّل ابن وضاح ذلك، فقال: «أرى لفساد الزّمان أن يحلّف الحاكم الشّهود». تبصرة الحكام، 1/ 158، 2/ 123، 2/ 126، 2/ 170. وبعض القضاة الذين يقصدهم ابن وضاح هو القاضي حسين بن عاصم، وسوف تأتي ترجمته لاحقًا. وانظر قول ابن وضاح أيضًا في: التّاج والإكليل، 8/ 269. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 108ظ، س17 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص159.

وابن وضاح هو: «محمّد بن وضاح بن بزيع، أبو عبدالله، القرطبي. محدّث، فقيه. سمع من إسماعيل بن أبي أويس وأصبغ بن الفرج وغيرهما، وعنه أخذ محمّد بن لبابة وابن أيمن وغيرهما. ولد سنة: 199هـ/ 815م، وتوفّي سنة: 286هـ/ 899م. من آثاره: مكنون السّرّ ومستخرج العلم في فروع الفقه المالكي، والبدع والنّهي عنها». انظر: بغية الملتمس، رقم: 292، 1/ 173. الدّيباج، رقم: 451، ص338، 339.

(4) في [ب]: «ما أراه أخذه إلّا من قول ابن عبدالعزيز». وفي [ج]: «ما أراه أخذه إلّا قول عمر بن عبدالعزيز».

(5) في [ب]: «... الذي عنى النّاظم بقول «الأموي»، ... بزيادة على الأئمّة المشهورين».

وإنّما قيل فيه الأموي لأنّه[1] منسوب لأميّة بن عبد الشّمس[2].

قال الجزولي في شرح الرّسالة: «قوله: تحدث[3] للنّاس مناقض لقوله أوّلًا: وترك كلّ[4] ما أحدثه المحدِثون، أي: واجب. الجواب: إنّ قولَه أوّلًا: يجب ترك ما أحدثه المحدثون إنّما هو فيما ليس له مستند شرعي. وقوله آخرًا: تحدث للنّاس، هو ما له مستنَد شرعي. فلا تناقض.

(1) في [ج]: «... رضي الله عنهم أجمعين. وإنّما قيل له الأمويّ أنّه».

(2) في [ب]: «شمس».

وأميّة بن عبد شمس هو: «جدّ الأمويّين، ويُعرف بأميّة الأكبر. وهو بطن عظيم من قريش من العدنانيّة، وهم بنو أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف.. ومن أولاد أميّة: أبا العاصي ويقال له الأمين، العاصي، وأبا العيص، العويص وحرب؛ ومن النّساء: صفيّة، بونة، أروى. فكان أميّة رأس هذا الشّعب سيّدًا من سادات قريش في الجاهليّة، يعادل في الشّرف والرّفعة أخاه هاشم بن عبد مناف، وكانا يتنافسان على رياسة قريش. وكانت مساكن بني أميّة في الحجاز، ثمّ تفرّقوا بعد انتشار الإسلام في البلاد، فسكنوا الشّام ومصر والأندلس وغيرها». توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدّين الدّمشقي، تحقيق وتعليق: محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1993م، 1/ 268. نسب قريش، ص98.

(3) في [ج]: «... في شرحه على الرّسالة: تحدث..».

والجزولي هو: «عبدالرّحمن بن عفّان، أبو زيد، الجزولي. الفقيه، الحافظ، شيخ المدوّنة، وأعلم النّاس بمذهب مالك. توفّي سنة: 741هـ/ 1340م. من آثاره: ثلاثة تقاييد على الرّسالة». انظر: نيل الابتهاج، رقم: 289، ص244، 245. سلوة الأنفاس، رقم: 552، 2/ 140، 141.

وشرح الرّسالة للجزولي: «يقع في سبعة أسفار، وهو الذي يسمّى المسبّع، وهو المشهور بشرح الرّسالة، والتّقييد المسبّع. وللجزولي تقييدين آخرين على الرّسالة: المثلّث في ثلاثة أسفار، وصغير في سفرين. وكلّ التّقييدات الثّلاثة مفيدة، انتفع النّاس بها؛ إلّا أنّ أهل المذهب حذّروا من النّقل عنها، لعدم تحريره لها بيده، وقالوا: إنّها لا تهدى ولا تعتمد. توجد بعض التّقييدات على الرّسالة مخطوطة في خزانة القرويّين». انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص424، 425.

(4) كلمة غير ثابتة في [أ].

ثمّ قال: ومن قوله: تحدث للنّاس أقضية بقدر ما أحدثوا[1] من الفجور. أخذ أشياخ السّوء من القبائل العقوبة بالمال فيما أحدثوه، أنّ من سلّ سيفًا يلزمه كذا، ومن وضع يده عليه ولم يسلّه فعليه كذا. ومن لطم يلزمه كذا. ومن شتم يلزمه كذا. ويحلفون في البرانيس[2]، وغير ذلك مِمّا أحدثوه أماتوا به السّنّة لعنهم الله».. انتهى كلام الجزولي[3].

* * * *

[مسألة العقوبة بالمال، هل لها مستند شرعي أم هي مِمّا أُحدث من الفجور؟]

وأفتى أبو القاسم البرزلي بجواز العقوبة بالمال[4]، /[205ظ]

---

(1) في [ب]: «ما أحدثوه». وفي [ج]: «.. إنّما هو فيما ليس له مسند شرعي..، هو ما له مسند شرعي.. بقدر ما أحدثوه».

(2) في [ب]: «ومن شتم يلزمه كذا. ويحلفون بالبرانيس». وفي [ج]: «ومن شتم فعليه كذا. ويحلفون في البرانيس».

(3) انظر قول الجزولي في: شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 108ظ، س4 إلى 22. أجوبة التّسولي عن مسائل الأمير عبدالقادر في الجهاد، التّسولي عليّ بن عبدالسّلام، دراسة وتحقيق: عبداللّطيف أحمد الشّيخ محمّد صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ف5: في معاقبة العاصي بالمال وما فيه من الخلاف في القديم والحال، ص152.
وانظر المسائل التي أحدثت، كقولهم: من سلّ سيفًا على وجه القتال ضُرب أربعين، وكان السّيف فيئًا.. ومن سلّ سيفًا على جماعة يهدّد به على وجه المزاح فقد جفا، ويُضرب عشرين سوطًا، في: تبصرة الحكّام، 2/ 226، 227. ومن شتم رجلًا في مجلس الحاكم ضرب عشرة أسواط. التّبصرة، 1/ 39.
وما استدلّ به الجزولي على أنّه من المحدثات حكم الشّيخ ميّارة بصحّته؛ فقال: «ما استدلّ به أشياخ السّوء، لا شكّ في صحّته؛ لأنّ إغرام أهل الجنايات المال لزجرهم وردعهم عمّا هم عليه من باب العقوبة بالمال، والمعروف عدم جوازها». أجوبة التّسولي، ص152.

(4) في [أ]، [ج]: «في المال».

فاستدلّ لها بوجوه، وألّف في ذلك تأليفًا[1].

---

(1) هذا التّأليف هو رسالة في العقوبة بالمال، وهي: «رسالة ألّفها البرزلي في جواز العقوبة بالمال، وقد ذكر الهنتاني فقراتها في مطالعه، وشرع يردّ عليها فقرة فقرة مستعملًا عبارات الهجو والتّجريح ملتزمًا عدم الأدب في النّقاش». انظر: مطالع التّمام ونصائح الأنام، الشّمّاع الهنتاني أبو العبّاس، تحقيق: د. عبدالخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة، 1424هـ/ 2003م، ص58، 77 فما بعدها، والكتاب كلّه حول رسالة البرزلي في العقوبة بالمال. وانظر المسألة في: أجوبة التّسولي، ف5: في معاقبة العاصي بالمال وما فيه من الخلاف في القديم والحال، ص151 فما بعدها. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، 187و فما بعدها. وانظر الإشارة إلى فتوى البرزلي في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 109و، س2. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 3/ 46. شرح منح الجليل، 2/ 536.
وقال صاحب العمل في المسألة: الأمليات الفاشيّة، 101ظ، س21، 24. أجوبة التّسولي، ص160.

«ولم تَجُز عقوبة بالمال ... أو فيه عن قول من الأقوال
لأنّها منسوخة إلّا أمور ... ما زال حكمها على الْمُشْن يدور
كأجرة الْمُلدّ في الخصام ... والطّرح للمغشوش من طعام
والبرزلي أخذ بالمعموم ... وهو كقول الشّافعي القديم
وردّه المعاصر ابن الشّمّاع ... فنسخُها مضى عليه الإجماع»

ومسألة التّعزير بالمال ظهر فيها النّزاع بتونس في أوائل محرّم من سنة: 828هـ بين الشّيخ البرزلي والشّيخ أبو العبّاس أحمد الشّمّاع الهنتاني، ووقعت مناقشة المسألة ومراجعتها بين الفقيهين بمجلس السّلطان الحفصي أبي فارس عبدالعزيز. انظر: مطالع التّمام، كلام المحقّق، ص 17، 57. الأمليات الفاشيّة، 102و إلى 104و. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، 187و، س10.

وممّن تبع البرزلي في القول بجواز التّعزير بالمال: أبو القاسم بن خجو، أبو محمّد عبدالله الهبطي، موسى بن عليّ الوزاني، أبو محمّد ابن عقدة الأغصاوي، أبو عليّ الحسن بن عرضون، ميّارة، أبو حامد العربي الفاسي، أبو القاسم العميري، التّاودي، يحيى الولّاتي الشّنقيطي والشّيخ الرّهوني. مطالع التّمام، كلام المحقّق، ص14، 16. أجوبة التّسولي، ص160. وممّن تبع الشّمّاع في القول بعدم جواز العقوبة بالمال: أبو سالم إبراهيم الكلّالي، عبدالرّحمن الرّاشدي المجّاجي، عبدالرّحمن الفاسي، محمّد كمال الدّين الأخميمي، محمّد بن مرزوق، ويعقوب=

ويشهد لِما أفتى به حديث التّنفيل[1]، وهو قول سيّدنا رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَخُذُوا سَلْبَه»[2].

وقال القاضي عياض[3]: «ولم يأخذ أحد من أئمّة الفتوى بهذا

= الزّغبي. مطالع التّمام، ص58. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، 187و، س14. وقد ردّ على الإمام البرزلي في مسأل جواز التّعزير بالمال عصريّه الشّيخ أبو العبّاس الشّمّاع الهنتاني، وألّف عليه تأليفًا، ونقض كلّ ما عقده البرزلي. أجوبة التّسولي، ص152، 153. الأدلّة البيّنة النّورانيّة في مفاخر الدّولة الحفصيّة، ابن الشّمّاع أبو عبدالله محمّد بن أحمد، تحقيق: د. الطّاهر بن محمّد المعموري، الدّار العربيّة للكتاب، 1984م كلام المحقّق، ص17.

وفرّق الفقهاء بين العقوبة في المال والعقوبة بالمال، فالأولى هي: جزاء يوقّعه القاض على الجاني بأخذ ماله الذي وقعت المعصية بعينه، وكان سببًا للوقوع فيها، ويصرفه في وجوه المصلحة التي يراها باجتهاده. والثّانية هي: أن يأخذ الحاكم من الجاني قدرًا من المال على وجه التّغريم تعزيرًا وأدبًا له على معصيته. والفرق بينهما أنّ الأولى قصد الحاكم بها إتلاف ما وقعت به المعصيّة، والثّانية قصد بها تأديب فاعل المعصيّة. وعدم التّفريق بين العقوبة في المال والعقوبة بالمال عند المالكيّة جعل بعضًا من متأخّريهم يخلط بين الأدلّة ويمزج بين الأحكام، وجمع جزئيات كلّ منهما في سياق واحد. انظر: مطالع التّمام، المقدّمة، ص13، 17.

(1) في [أ]: «ويشهد لِما أتى به التّنفيل». وفي [ج]: «وشهد لِما أفتى التّنفيل».

(2) الحديث صحيح، رواه سعد بن أبي وقّاص ﷺ. وأخرجه أحمد والطّحاوي وغيرهما. لكنّ صيغة الحديث الثّابتة في النّصّ لم أقف عليها في كتب الحديث، لكن ما يشبهها من الصّيغ في مسند سعد بن أبي وقّاص ﷺ، وهو قوله: سمعت رسول الله ﷺ ـ حين حدّ حدود حرم المدينة ـ : «من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن أخذه فله سلبه». مسند سعد بن أبي وقّاص، أحمد الدّورقي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/ 1987م، رقم: 122. ص203. وعند الإمام أحمد ورد الحديث بلفظ: «من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فله سلبه». مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/ 1995م، رقم: 1460. 2/ 216، 217.

(3) انظر قول عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1998م، 4/ 485. شرح صحيح مسلم للنّووي، 9/ 139. مطالع التّمام، ص160. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، =

الحديث إلّا الشّافعي[1] في قوله القديم، وخالفه أئمّة الأمصار».

وقال النّووي[2]: «قال بهذا الحديث جماعة من الصّحابة، ولا يضرّ

= 109و، س18. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص160. أجوبة التّسولي، ص155. وقال الشّوكاني: «وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الرّوايتين القول به؛ قال: وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر. وهذا يردّ على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحد بعد الصّحابة إلّا الشّافعي في قوله القديم». نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشّوكاني محمّد ابن عليّ، اعتناء: محمّد صبحي بن حسن حلّاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1427هـ، 9/ 252. المغني، ابن قدامة موفّق الدّين، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التّركي وغيره، دار عالم الكتب، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط3، 1417هـ/ 1997م، 5/ 192.

(1) انظر قول الشّافعي: المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، الشّيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ (ت476هـ)، ضبط وتصحيح: الشّيخ زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ / 1995م، كتاب الحجّ، 1/ 401. المجموع شرح المهذّب للشّيرازي، النّووي أبو زكريّا يحيى بن شرف (ت676هـ)، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1980م، 7/ 471، 474. البيان في مذهب الإمام الشّافعي، ابن سالم العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني (ت558هـ)، اعتناء: قاسم محمّد النّوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ / 200م، 4/ 265. شرح صحيح مسلم للنّووي، 9/ 139. المغني لابن قدامة، 5/ 192. نيل الأوطار، 9/ 252. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص160.

والشّافعي هو: «محمّد بن إدريس بن العبّاس، أبو عبدالله، القرشي، المطّلبي، الشّافعي، الحجازي، المكّي. أحد الأئمّة الأربعة، وإليه تنسب الشّافعيّة. ولد بغزّة بفلسطين، سنة: 150هـ/ 767م؛ وتوفّي سنة: 204هـ/ 819م. من آثاره: الأمّ في الفقه، والمبسوط في الفقه رواه عنه الرّبيع بن سليمان». انظر: طبقات الفقهاء، ص71، 73. طبقات الشّافعيّة، عبدالرّحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/ 1987م. 1/ 18، 20.

(2) انظر قول النّووي: شرح صحيح مسلم، 9/ 139. المجموع شرح المهذّب، 4/ 474، 480. روضة الطّالبين، النّووي أبو زكريّا يحيى بن شرف، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود والشّيخ علي محمّد عوض، دار عالم الكتب، الرّياض، المملكة=

الشّافعي[1] مخالفة أئمّة الأمصار إذا كانت معه السّنّة. وهذا هو القول المشهور المختار[2] لصحّة الحديث وعمل الصّحابة»[3].

وفي صحيح مسلم[4]: أنّ سعد بن أبي وقّاص ﷺ[5] وجد عبدًا

= العربيّة السّعوديّة، طبعة خاصّة، 1423هـ/ 2003م، 2/ 440. نيل الأوطار، 9/ 252. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 109ظ. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص160. أجوبة التّسولي، ص156.

والنّووي هو: «يحيى بن شرف بن مرّي، أبو زكريّا، محيي الدّين، الدّمشقي، الشّافعي. فقيه، محدّث، حافظ، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 631هـ/ 1232م، وتوفّي سنة: 677هـ/ 1278م. من آثاره: روضة الطّالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشّافعي، وشرح صحيح مسلم». انظر: طبقات الشّافعيّة للأسنوي، رقم: 1162، 2/ 266، 267. شذرات الذّهب، 7/ 618، 621.

(1) في [ج]: «ولا يضرّه ـ أي الشّافعي ـ».

(2) في [ج]: «المختار المشهور».

(3) في [ب]: «الصّحابة به».

(4) صحيح مسلم: «ويسمّى الجامع الصّحيح، وهو كتاب صنّفه الإمام مسلم في الصّحيح من حديث رسول الله ﷺ خاصّة، ويقع في الدّرجة الثّانية من الصّحّة بعد صحيح البخاري. احتوى على أربعة آلاف من الأحاديث الصّحاح من غير المكرّر، وبالمكرّر (7275). وهو مرتّب على أبواب الفقه، غير أنّه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلّا يزداد حجم الكتاب». انظر: الحديث والمحدّثون، الشّيخ أبو زهرة، مطبعة مصر، ط1، 1378هـ/ 1958م، ص271، 272. كشف الظّنون، 1/ 555.

ومسلم هو: «مسلم بن الحجّاج بن مسلم، أبو الحسين، القشيري، النّيسابوري. محدّث، حافظ، مؤرّخ، مشارك في بعض العلوم. ولد سنة: 206هـ/ 810م؛ وتوفّي بنيسابور، سنة: 261هـ/ 875م. من آثاره: الجامع الصّحيح، وطبقات التّابعين». انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل القزويني، تحقيق: محمّد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط1، 1409هـ/ 1989م، رقم: 724، 3/ 825، 826. تهذيب سير أعلام النّبلاء، الذّهبي شمس الدّين، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1991م، رقم: 2204، 1/ 490، 491.

(5) **سعد بن أبي وقّاص ﷺ هو**: «سعد بن مالك بن أهيب، ابن أبي وقّاص، أبو إسحاق، صحابيّ جليل من العشرة المبشّرين بالجنّة. كان أوّل من رمى بسهم في=

يقطع شجرًا بالحرم ويحطِبه[1]، فسلبه، فجاءه سيّد العبد، فكلّمه أن يردّ لعبده ما أخذ منه، فقال: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ»[2].

❊ ❊ ❊ ❊

[شرح ألفاظ الأبيات]

وقوله: «فالقضاء صناعة كفتوى»، معناه أنّ القضاء والفتوى كلّ منهما صناعة، يحتاج إلى علمِها تعلُّمُها[3]، ولا يكفي فيهما تعلّم الفقه، لأنّ فقههما أخصّ من مطلق[4] الفقه، لأنّ فقههما مبنيّ على نظر خاصّ. كذا قال ابن عرفة[5]. وهو النّظر في الصّور الجزئيات، وإدراك ما اشتملت عليه

= سبيل الله، فتح العراق، وولي الكوفة في خلافة عمر. ولد سنة: 23 ق.هـ/ 600م، وتوفّي سنة: 55هـ/ 675م. انظر: الإصابة، رقم: 3187. 3/ 83، 85. شذرات الذّهب، 1/ 256.

(1) في [ب]: «بالحرام ويحتطبه». وفي [ج]: «في الحرم ويحتطبه».

(2) انظر الأثر في: صحيح مسلم، 4/ 113. مسند سعد بن أبي وقّاص، رقم: 32، ص73. البحر الزّخار المعروف بمسند البزّار، البزّار أحمد بن عمرو، تحقيق: د. محفوظ الرّحمن زين الله، مؤسّسة علوم القرآن، بيروت، مع مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط1، 1409هـ/ 1988م، رقم: 1102، 3/ 311. شرح معاني الآثار، الطّحاوي أبو جعفر، تحقيق: محمّد زهري النّجار وغيره، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1994م، 4/ 191.

(3) في [أ]: «صنعة، يحتاج إلى علمها وتعلّمها». وفي [ب]: «صناعة، محتاج إلى تعلّمها».

(4) في [ب]: «.. تعلّم الفقه من حيث هو، ... أخصّ من مطلق». وفي [ج]: «.. تعلّم الفقه، ... أخصّ من طلب».

(5) انظر قول ابن عرفة: مواهب الجليل، 6/ 64. البهجة شرح التّحفة، 1/ 34. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 109ظ، س5. =

من الأوصاف التي يتغيّر(1) الحكم الشّرعي بوجودها وعدمها، كالأمور العاديّة التي جرى بها العرف(2) والبساط في الأيْمان(3).

وقوله: «ونَخِّل» معناه أزل النُّخالة من الدّقيق، هذا معناه [لغة. ومعناه](4) هنا أنّ القاضي مأمور بإمعان النّظر، وكثرة التّأمّل فيما يريد أن يحكم به، حتّى يتّضح كلّ الوضوح.

وقوله: «واحذر النّقل مسجلا»، أي: لا تتعمّد في الحكم على نقل مجمل حتّى تتأمّل بتفصيله وقيوده، ولا يبقى فيه شيء من الخفاء(5). والله تعالى أعلم(6).

* * * *

[استحسان تحريق القاضي كتب الخصوم رجاء تقارب أمرهم حال التباس الأمر عليه]

وَقَدْ(7) قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ إِذَا انْخَفَى ... عَلَى الْقَاضِي أَمْرٌ فِي الْعُقُودِ وَلَا انْجَلَا

= شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص161. تهذيب الفروق، 4/ 123. وانظر معنى قول ابن عرفة في: التّوضيح، 7/ 385.

(1) في [ب]: «يتعيّن».

(2) في [أ]، [ب]: «العادية التي بها عرف».

(3) البساط: قال ابن عرفة: «البساط هو سبب اليمين». شرح حدود ابن عرفة، ص216. وقال خليل: «البساط هو السّبب الحامل على اليمين»، فيمكن للبساط أن يكون مقيّدًا لمطلق اليمين أو مخصّصًا لعمومه. التّوضيح، 3/ 322. مواهب الجليل، 4/ 439.

(4) ساقط من [ج].

(5) في [ج]: «الخفيّ».

(6) جملة غير ثابتة في [ج].

(7) في [ب]: (فقد).

يُسَاغُ[1] لَهُ التَّقْطِيعُ إِنْ كَانَ يُرْتَجَى ... بِهِ قَطْعُ مَا يُخْشَى مِنَ الطُّولِ وَالْبِـلَا
كَمَا عَنْ أَبَانَ نَجْلِ عُثْمَانَ قَدْ بَـدَا ... مِنَ الْحَرْقِ وَالتَّحْسِينِ عَنْ مَالِكٍ صِلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ بعض العلماء العارفين الموثّقين الذين لهم[2] معرفة بصناعة القضاء وأسرارها، قالوا: إذا التبس على القاضي أمر العقود[3]، وتعذّر الحكم بما فيها[4] لتناقض بيّناتها[5] وتداخل جزئياتهما، وكان يرجو إن قَطَع تلك العقود أن يتّضح له الحقّ الذي[6] يحكم به بين الخصمين، يجوز له أن يقطعها ويستأنف الخصومة.

وقال في التّبصرة[7]: «إذا طال الخصوم وكثر، فلا بأس للقاضي أن يحرّق عقودهم إذا رجا بذلك تقارب أمورهم[8]».

وروي أنّ الإمام مالك بلغه أنّ أبّان بن عثمان بن عفّان[9] حرّق

---

(1) في [ب]: (يسوغ).
(2) في [ب]: «..العلماء الموثّقين الذين لهم». وفي [ج]: «.. العلماء العارفين الموثّقين لهم».
(3) في [ج]: «في صناعة القضاء والفتوى وأسرارهما، ... أمر العقود على القاضي».
(4) في [ب]: «فيه».
(5) في [ج]: «وتعذّر عليه الحكم بما فيها كالتّناقض بيّنتهما».
(6) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ج].
(7) انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 35. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 110و، س6 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص161.
(8) في [ج]: «أن يحرّف عقودهما، إذا رجى بذلك تقارب أمورهما».
(9) انظر مسألة أبّان بن عثمان في: القوانين الفقهيّة، الباب الرّابع: في الحكم ببين المدّعي والمدّعى عليه، ص261. مختصر المنيطيّة، 202ظ، س19، 22. تبصرة الحكّام، 1/ 35. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 110و، س10 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص161.
وما نقله الورزازي مثل ما في القوانين الفقهيّة أنّ الذي حرّق هو أبّان، لكن في باقي المصادر أنّ قاضيا فعل ذلك في زمن أبّان. =

العقود التي بين الخصمين لالتباس خصومهم[1]، فاستحسن ما فعل من ذلك، وقبِله.

* * *

[شرح ألفاظ الأبيات وإعرابها]

وقوله: «بعض العارفين»، أي: بعض الموثّقين، كذا كتب عليه النّاظم. «إذا انخفى»، أي: خفي عليه في العقود. «أمر»، أي: الحقّ الذي يحكم به. «ولا انجلى» جملة معطوفة على «انخفى»، كأنّه تفسير له. «يساغ»[2]، أي: يجوز. «به» الباء سببيّة تتعلّق «بِيُرتَجى»، وضميره يعود «للتّقطيع». «من الطّول»، أي: طول الخصام به. و«البَلا» تكرّرها[3] على القاضي، وما ينشأ[4] منها من الفتن. «كما عن أبّان» تشبيه للاستدلال بما[5] بعد الكاف على ما قبلها.

و«أبّان نجل»[6]، أي: ابن عثمان بن عفّان ﷺ. «بدا»، أي: ظهر. «من /[206و] الحرق»، بيان «لِما» في «كما». و«التّحسين» معطوف عليه.

= وأبّان بن عثمان هو: «أبّان بن عثمان بن عفّان، أبو عبدالله أو أبو سعيد، الأموي، القرشي. هو من رواة الحديث الثّقات، ومن فقهاء المدينة وأهل الفتوى. وهو أوّل من كتب في السّيرة النّبويّة. ولد بالمدينة، وتوفّي بها سنة: 105هـ/ 723م». انظر: العبر في خبر من غبر، 1/ 98. الأعلام للزّركلي، 1/ 27.

(1) في [ج]: «.. عقود التي بين الخصمين للالتباس خصمهما».

(2) في [ب]: «يسوغ».

(3) في [ب]، [ج]: «تكرارها».

(4) ساقطة من [ج].

(5) كلمة غير ثابتة في [ب].

(6) في [ب]: «نجل». وفي [ج]: «ونجل».

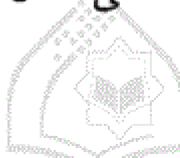
«صلا» فعل أمر مؤكّد بالنّون الخفيفة[1]، أي: صله بما قال[2] بعض العارفين. والله تعالى أعلم.

* * * *

[ما أحدثه الإمام سحنون في القضاء]

وَسُحْنُونُ فِي التَّأْدِيبِ بِاللُّطْمِ فِي الْقَفَا ... وَيَأْبَى كَفِيلاً مِنْ غَرِيمٍ وَأَبْطِلَا
وَكِيلاً[3] مِنَ الْمَطْلُوبِ إِلَّا لِعُذْرِهِ ... وإِنْ شَاهِدٌ[4] يُرْعَبْ لَدَيْهِ تَمَهَّلَا
وَكَانَ لَهُ بَيْتٌ لِإِفْرَادِ شَاهِدٍ ... وَخَصْمَيْنِ قَطُّ أَوَّلاً ثُمَّ أَوَّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الإمام سحنون[5] كان يعزّر[6] باللّطم في القفا.



(1) في [ج]: «فعل أمر بنون التّوكيد الخفيفة».
(2) في [ب]: «قاله».
(3) في [ج]: «كفيلًا من المطلوب إلا لعذره: وإن شاهدا».
(4) في [ج]: «شاهدًا».
(5) انظر مسألة سحنون في: حاشية الشّيخ كنّون على حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على مختصر خليل، كنّون محمّد بن المدني، المطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ، 8/ 162. وقال عياض وابن فرحون: «وكان ـ سحنون ـ يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضًا بكلام، أو تعرّضوا للشّهود». ترتيب المدارك، 1/ 347. الدّيباج، ص265. وقالا أيضًا: «وكان كثيرًا ما يؤدّب بلطم القفا». ترتيب المدارك، 1/ 348. الدّيباج، ص266.
وقال الدّبّاغ: «وحكى ابن اللّبّاد أنّ رجلًا حلف بالطّلاق وهو يختصم مع صاحبه في حائط بينهما، فأمر سحنون بضربه في قفاه. وعبّر عن هذا أبو مهدي عيسى الغبريني بأنّ سحنونًا هو أوّل من ضرب في القفا بإفريقية». معالم الإيمان، 2/ 89.
(6) في [ج]: «يعدر».

قال القاضي عياض[1]: «حلف رجل بالطّلاق في مجلس سحنون، فأمر بصفع قفاه».

قال[2] ابن عرفة: «مِمّا جرى العمل به من التّعزير ضرب القفا مجرّدًا عن ساتر بالأكفّ[3]. وكان الإمام سحنون[4] لا يقبل الكفيل من الغريم، ويمنع المطلوب من التّوكيل إلّا إذا كان له عذر من مرض ونحوه. فقيل له: لِم خالفت مالكًا في هذا؟[5]؛ فقال: هذا من باب تحدث للنّاس أقضية»[6].

وقوله: «وإن شاهد يرْعَب لديه تمهّلا». قال في الدّيباج[7] في ترجمة

---

(1) انظر قول عياض في: التّاج والإكليل، 8/ 437. شرح الزّقّاقيّة لميّارة، 110ظ، س1. شرح الزّقّاقيّة للتّاودي، ص161. حاشية كنّون على حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 8/ 162. ونظم الشّيخ كنّون في ذلك أبياتًا؛ فقال:
«وصحّ عن سحنون أنّه أمر بصفع شخص في قفاه قد صدر
منه اليمين بالطّلاق حضرته فهو قدوة لمن شا فعلته»

(2) في [أ]، [ج]: «فقال: قال..».
انظر قول ابن عرفة في: شفاء الغليل، 2/ 1127. التّاج والإكليل، 8/ 437. شرح منح الجليل، 4/ 554.

(3) في [ب]: «... من التّعازير ضرب القفا.. بالأكفّ». وفي [ج]: «.. من التّعازر ضرب القفا.. بالأكما».

(4) سبق تخريج مسألتي سحنون. أمّا مسألة عدم قبول الكفيل من الغريم، فانظر: البهجة شرح التّحفة، 2/ 537. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص159. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 3/ 278. وأمّا مسألة منع المطلوب من التّوكيل إلّا لعذر، فانظر: تبصرة الحكّام، مسألة: إذا اتّهم الحاكم المديان أنّه غيّب مالًا، 2/ 161. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 120ظ، س11. توضيح الأحكام، 1/ 183. البهجة شرح التّحفة، 1/ 324. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص159.

(5) في [ج]: «لِما خالفت مالك؟».

(6) انظر قول ابن عرفة في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 110و، س23. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص161.

(7) الدّيباج: ص265، 266. وأصله في ترتيب المدارك، 1/ 347.
والدّيباج: اسمه الكامل: «الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن=

سحنون: «إذا دخل عليه شاهد، ورُعِب منه ـ أي: خاف منه ـ لأنّه يكون على حالة ترعد من يراه عليها، فلا يطمع فيه من أراد التّوصّل إلى الباطل[1]. فإذا دخل عليه الشّاهد، وهو على تلك الحالة، وخاف منه، تركه[2] حتّى يستأنس ويذهب عنه الرّوع، فيهوّن عليه[3]؛ ويقول له: لا بأس عليك، أدِّ ما علمت ودع ما لم تعلم.

وكان يجلس في بيت مسجد بناه لنفسه إذا رأى كثرة النّاس وكثرة اللّغط[4]، فكان لا يجلس عنده، أي: لا يحضر عنده غير الخصمين والشّاهدين، والنّاس في بُعد منه[5] لا يراهم ولا يسمع لغطهم؛ يكتب أسماء النّاس في رقوع تُجعَل بين يديه[6]، ويدعوهم واحدًا بعد واحد».

* * * *

[إعراب الأبيات]

وقوله: «وسحنون» مبتدأ وخبره محذوف[7]، أي: يعزَّر. «بالتّأديب» متعلّق بالخبر المذكور. «باللّطم» متعلّق «بالتّأديب». و«في القفا» متعلّق

= فرحون. وهو تأليف في طبقات المالكيّة، ذكر فيه مشاهير الرّواة وأعيان النّاقلين للمذهب والمؤلّفين فيه، وأضرب عن ذكر غير المشاهير إيثارًا للاختصار. وضع عليه التّنبكتي تأليفين، هما: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، وكفاية المحتاج لمن ليس في الدّيباج. كما ذيّله بدر الدّين القرافي، وسمّاه: توشيح الدّيباج. وهو مصدر هامّ من مصادر تراجم المالكيّة. انظر: الدّيباج، كلام المحقّق، ص11. كشف الظّنون، 1/ 762.

(1) في [ج]: «باطل».

(2) في [ب]: «. . الشّاهد على تلك الحالة، وخاف منه، تركه». وفي [ب]: «. . الشّاهد على تلك الحالة، وخاف منه وتركه».

(3) في [أ]: «ويذهب عنه الرّعد، فيهوّن عليه». وفي [ج]: «ويذهب عليه الرّعب» فقط.

(4) في [أ]، [ب]: «الغطهم».

(5) ساقط من [ج].

(6) في [ب]: «في رقاع بين يديه». وفي [ج]: «في رقوع بين يديه».

(7) في [ج]: «وسحنون: وخبره مبتدأ محذوف»، وفيها خلل كبير.

«باللّطم». و«يأبى»، أي: لا يقبل. و«أبطِلا وكيلا»، أي: لا يقبله أيضا. و«إن شاهد» فاعل بفعل محذوف، يفسّره ما بعده، أي: يرغب. و«أوّلًا ثمّ أوّلا» حال، أي: مرّتبين من مقدّر[1]، أي: يدعوهم الأوّل فالأوّل[2]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[مسائل من باب تحدث للنّاس أقضية]

وَلِلْبَعْضِ نَزْعُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِ حَائِزٍ ... إِذَا خِيفَ أَمْرٌ بِالْبَقَاءِ وَيُجْعَلَا
بِحِفْظِ أَمِينٍ هَكَذَا مُنِعَ وَالِدٌ ... فَقِيرٌ مِنْ أَخْذِ الْمَالِ لِلْوُلْدِ فَاعْمَلَا[3]
كَمَا مَنَعُوا بَيْعَ الإِمَاءِ[4] لِسَامِحٍ ... وَإِحْلَافُ مَطْلُوبٍ بِزَوْجٍ لِيَعْقِلَا[5]
وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَعْرُوفِ بِالظُّلْمِ وَالرِّبَا ... إِلَى حَاكِمٍ يُدْعَى وَإِنْ كَانَ يُبْتَلَا
وَشِبْهِ الذِي قَدَّمْتُ...

* * * *

[الشّيء المدّعى فيه يجعله القاضي في يد أمينة خشية الفتنة]

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الشّيء المدّعى فيه إذا خيف وقوع الفتن ببقائه بيد حائزه، فإنّه يسوغ للقاضي أن يأخذه منه، ويجعلَه في

---

(1) في [ج]: «أي مرّتين ومقدار»، وفيها تصحيف وتحريف.
(2) في [أ]: «أي يدعوهم ثمّ أوّلًا». وفي [ب]: «أي يدعوهم أوّلًا ثمّ أوّلًا».
(3) في [أ]: «اعملا».
(4) في [ج]: «إماء».
(5) في [أ]، [ب]: «التعقلا».

يد أمين ثقة. كذا قال ابن العطّار[1].

* * * *

[الأب الفقير يمنع من أخذ ميراث ولده الصّغير خشية إتلافه أو عدم غرمه]

وقوله: «هكذا مُنِع والد» معناه أنّ الأب إذا كان فقيرًا، يُمنَع من أخذ إرث ولده الصّغير لِما يُخاف عليه أن يُتلِفه، ويتعذّر الإنصاف منه لكونه ليس له ما يغرم منه[2]. كذا قال ابن عبدالسّلام وابن عبدالرّفيع[3].

* * * *

[منع بيع الإماء لمن يسامح في فسادهنّ، والعنب لعصر الخمر، والسّلاح للكفرة]

وقوله: «كما منعوا بيع الإماء لسامح»، معناه أنّه لا يجوز بيع الإماء

---

(1) ونقل ميّارة نصّ ابن العطّار بتمامه؛ فقال: «أنّ القاضي إذا خاف وقوع التّضارب أو التّقاتل في الشّيء المدّعى فيه ساغ له جعلُه بين ثقة. انتهى من خطّه». شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 110ظ، 111و. وانظر: شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص163. وانظر نماذج من هذه المسألة في: حاشية التّسولي على شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص163.

(2) في [ب]: «ويتعذّر الإنصاف منه،... ما يغرمه». وفي [ج]: «ويتعذّر الإنصاف عنه،... ما يغرم منه».

(3) انظر قول ابن عبدالسّلام وابن عبدالرّفيع في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 111و، س3 فما بعده. وانظر: شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص162. ونقل الونشريسي المسألة؛ فقال: «ابن عرفة: شاهدت شيخنا ابن عبدالسّلام حكم بمنع أب قبض إرث ابنه الصّغير، فكلّمته فيه؛ فقال لي إنّه فقير، وكان الفقيه ابن عبدالرّفيع يحكم بذلك». المنهج الفائق، 78ظ، س3.

لِمن يسامح في الفساد بأن يَعلَم أنّ أمَتَه تزني ولا يبالي به، ولا يؤثّر فيه، ولا غيرة[1] له.

ومثله بيع العنب لمن يعصره خمرًا، وبيع السّلاح للكفرة. كذا قال في المعيار[2].

* * * *

[التّشديد على الحالف بطلاق زوجته للكفّ عنه]

وقوله: «وإحلاف مطلوب بزوج لتعقلا»[3]، معناه أنّ الزّوج الذي يحلف بطلاق زوجته يشدّد عليه[4] لينتهي وينكفّ عن الباطل. وقد فعله بعض الأئمّة[5]. وبلغ سحنون، فقال: «ما رأيته أخذه إلّا من قول سيّدنا

---

(1) في [ج]: «ولا عبرة».

(2) انظر المسألة في: المعيار، مسائل شتّى وأجوبة عليها، 5/ 24، 25.
ومسألة منع بيع الإماء للإفساد، وبيع العنب لمن يتّخذه خمرًا، وبيع السّلاح للكفرة تدخل في أصل سدّ الذّرائع عند المالكيّة، يعني سدًّا لذريعة الوصول إلى المحرّم. انظر: تبصرة الحكّام، 2/ 158، 270. التّوضيح، 5/ 199. الشّامل لبهرام، 2/ 518. مواهب الجليل، 6/ 50. الشّرح الكبير للدّردير ومعه حاشية الدّسوقي عليه، 3/ 7. شرح الخرشي على خليل، 3/ 392. نوازل البرزلي، مسألة: هل يجوز بيع مملوكة لقوم يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة، وهم آكلون للحرام، ويطعمونها منه. 4/ 499.

(3) في [أ]، [ب]: «وإحلاف زوج بالطّلاق لتعقلا».

(4) في [أ]: «.. الزّوج يحلف بطلاق زوجته تشديد عليه». وفي [ب]: «.. الزّوج يحلف بطلاق زوجته تشديدًا عليه».

(5) بعض الأئمّة يقصد به ابن عاصم، وهو: «حسين بن عاصم بن كعب، أبو الوليد؛ من أهل قرطبة. سمع من ابن القاسم وأشهب بن عبدالعزيز، ومطّرف وغيرهم. وولّي حسبة السّوق بالأندلس في أيّام الأمير محمّد، وكان شديدًا على أهلها في القيم، يضرب على ذلك ضربًا مبرحًا ينكّر عليه. توفّي سنة: 263هـ/ 876م». انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم: 351، 1/ 113. جذوة المقتبس، رقم: 374، 1/ 193.

عمر بن عبدالعزيز: تحدث للنّاس أقضية»[1].

❊ ❊ ❊ ❊

[المعروف بكثرة ظلم النّاس يدعى للحاكم تشديدًا في عقوبته]

وقوله: «**وقد قيل**» إلى آخره، معناه أنّ من كان معروفًا بظلم النّاس[2] ويتعاطى الرّبا ولا يبالي بالفساد، فإنّه يُدعى لِحاكم دون القاضي. وإن كان ينزل عليه البِلا من الحاكم الْمُدْعى إليه، يضربه ويأخذ مالَه[3].

وقوله: «**وشبه الذي قدّمت**» هو ما تقدّم من منع بيع العنب لمن يعصره خمرًا، وبيع السّلاح لمن يقاتل به المسلمين[4].

❊ ❊ ❊ ❊

[إعراب الأبيات]

وقوله[5] «**وللبعض**» خبر مقدَّم. /[206ظ] و«نزع» مبتدأ مؤخّر على

---

(1) سبق تخريج قول عمر بن عبدالعزيز وسحنون، راجع: تبصرة الحكام، 1/ 158، 2/ 123، 2/ 126، 2/ 170. التّاج والإكليل، 8/ 269. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 108ظ، س17 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص159.

(2) في [ج]: «بالظّلم للنّاس والفساد».

(3) في [أ]، [ب]: «من الحاكم المدعو إليه، بضربه، وأخذ ماله».
وأصل هذه المسألة عند ابن عرفة، وقد نقلها تلميذه البرزلي؛ فقال: «عن ابن عرفة: من عرف بالفساد يدعى إلى الحكّام دون القضاة، وإن أدّى إلى غرم المال؛ لأنّ ما بيده من أموال النّاس والتّباعات لا ملك له فيها، فبيت المال أولى به، لأنّ فساده لا يكفّه إلّا الحكّام». شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 111و، س21 فما بعده. حاشية التّسولي على التّاودي على الزّقّاقيّة، ص163.

(4) في [أ]: «لمن يقاتل به المسلمون»، وفي [ج]: «لمن يقاتل بها المسلمون».

(5) غير ثابتة في [ج].

حذف مضاف، أي: جواز نزع الشّيء. «إذا خيف أمر»، أي: وقوع الفتن بين النّاس من النّهب والقتل. و«يجعلا» بحذف «أن» معطوف على «نزع». «بحفظ أمين»، باءه ظرفيّة. «هكذا» خبر مقدّم. «مَنْع» مبتدأ مؤخّر. «للوُلْد» بسكون اللّام، لغة في الولد. «فاعملا» فعل أمر مؤكّد بالنّون الخفيفة. «كما منعوا» خبر مبتدأ محذوف، أي: وذلك كما[1]. و«ما» موصول حرفي، أي: كمنع بيع الإماء. و«إحلاف» معطوف على المصدر المؤوّل. «بزوج» على حذف مضاف، أي: بطلاق زوج. «ليعقلا»، أي[2] لينتهي عن الباطل. والله تعالى أعلم.

* * * *

[تقييد معنى المحدثات في الدّين]

. . . . تَنْبِيهٌ أَنَّهُ مَنْ أَحْدَثَ بِدْعِيٌّ[3] ذَمِيمٌ مُضَلَّلَا
كَمَا جَاءَ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى فَاعْلَمَنَّهُ[4] فَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ ذَا لَيْسَ مُسْجَلَا
وَلَكِنْ لِمَا لَيْسَ اسْتِنَادٌ[5] لَهُ يُرَى وَإِلَّا فَشَرْعِيٌّ عَلَيْهِ فَعَوِّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من أحدث في الدّين ما ليس فيه، بأن فعل[6] ما لم يفعله السّلف الصّالح، فما فعله بدعة[7]، وهو بدعيّ.

---

(1) في [ج]: «. . . «للولْد» بإسكان اللّام، . . نؤكّد بنون التّوكيد الخفيفة، قُلبت للقافية. . . أي وذلك» فقط.
(2) كلمة غير ثابتة في [ب].
(3) في [ب]: «بدعيًا».
(4) في [ج]: «فاعلم أنّه».
(5) كلمة ساقطة من [ج]. والبيت في شرح ميّارة: «ولكن لما ليس له استناد يُرى». شرح الزّقاقيّة، 111ظ، س4.
(6) في [ج]: «يفعل».
(7) البدعة: «لغة: قال الخليل: «البَدْع: إحداث شيء لم يكن من قبل خلق ولا ذكر=

«ذميم»، أي: مذموم، ضدّ المحمود. «مضلّلا»، أي: ضلّ عن الحقّ[1]، وأخطأه، ولم يصادفه.

«كما جاء عن خير الورى»، أي: كما قال سيّدنا رسول الله ﷺ: **«إياكم ومحدَثات الأمور، فإنّ كلّ محدَثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار»**[2].

* * * *

= ولا معرفة. والبِدعة: اسم ما ابتدع من الدّين وغيره». العين، 2/ 54. وقال الرّاغب: «البدعة في المذهب: إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشّريعة وأماثلها المتقدّمة وأصولها المتقنة». المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني الحسين بن محمّد، تحقيق: محمّد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1999م، ص49. وقال ابن منظور: «البدعة: الحدث، وما ابتدع في الدّين بعد الإكمال. ابن السّكّيت: البدعة كلّ محدثة». لسان العرب، «بدع»، 1/ 342.

وفي الاصطلاح الشّرعي، عرّفها العزّ بن عبدالسّلام بقوله: «البدعة: فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله ﷺ». القواعد الكبرى، 2/ 337. وقال الشّاطبي: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التّعبّد لله تعالى». وقال في موضع آخر: «البدعة: طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشّرعيّة، يُقصد بالسّلوك عليها ما يُقصد بالطّريقة الشّرعيّة». الاعتصام، 1/ 43. وقال النّووي: «البدعة بكسر الباء، في الشّرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ». تهذيب الأسماء واللّغات، النّووي يحيى بن شرف، إدارة الطّباعة المنيريّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، 3/ 22.

(1) في [ج]: «أي: ظلّ عن الحقّ، أي: تلف عنه».

(2) هذا الحديث الذي أورده هو دمج بين حديثين، الأوّل رواه أحمد من حديث طويل للعرباض بن سارية ﷺ، وفيه: «..**وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة**». مسند الإمام أحمد، رقم: 17275، 5/ 842. والثّاني المتمثّل في زيادة: «**وكلّ ضلالة في النّار**»، فوقعت في سنن النّسائي من حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثمّ يقول: «**من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلله فلا هادي له، إنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هديَ محمّد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة،** =

[البدعة عند ابن تيميّة مع التّفريق بين البدعة اللّغويّة والشّرعيّة]

وقال تقيّ الدّين[1] «ذا ليس مسجلا»، أي: ليس كلُّ من أحدث يكون بدعيًّا ذميمًا. «مسجَلا»، أي: مطلقًا.

وإنّما يكون من أحدث بدعيًّا ذميمًا إذا لم يكن لِما أحدثه مستند شرعيّ[2]. وأمّا إن كان لِما أحدثه مستند شرعي فلا يكون ذميمًا مضلّلًا، لأنّه ليس كلّ بدعة ذميمة. لأنّ البدعة لا تكون ذميمة إلّا إذا لم يكن لها مستنَد شرعي، وهي البدعة الشّرعيّة، وهي محرّمة أو مكروهة، وهي أخصّ من البدعة اللّغويّة، لأنّ البدعة اللّغويّة ما فُعل من غير أن يتقدّم له[3]

= وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار». السّنن الصّغرى "المجتبى"، النّسائي أحمد بن شعيب، حكم وعلّق على الأحاديث: الشّيخ الألباني، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، 1425هـ/ 2004م، كيف الخطبة؟ رقم: 1578، ص260. وقال الألباني: صحيح. والسّنن الكبرى، رقم: 1799، 2/ 308. وانظر روايات أخرى متقاربة في: سنن التّرمذي من حديث العرباض بن سارية، رقم: 2676، ص603. وسنن ابن ماجة من حديث العرباض بن سارية، رقم: 42، 1/ 20. وحديث جابر بن عبدالله، رقم: 45، 1/ 21. وحديث عبدالله بن مسعود، رقم: 46، 1/ 21.

(1) تقيّ الدّين هو: «أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام، أبو العبّاس، تقيّ الدّين، ابن تيميّة، الحنبلي. محدّث، حافظ، مفسّر، فقيه، مجتهد، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 661هـ/ 1263م، وتوفّي سنة: 728هـ/ 1328م. من تلاميذه: ابن قيّم الجوزيّة وشمس الدّين الذّهبي. من آثاره الكثيرة: مجموع الفتاوى، السّياسة الشّرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة». انظر: الذّيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، صحّحه: محمّد حامد الفقّي، مطبعة السّنّة المحمّديّة، مصر، 1372هـ / 1952م، رقم: 495، 2/ 387، 408. معجم المؤلّفين، رقم: 1216، 1/ 163.

(2) في [ج]: «.. «مسجلًا»، أي: مضلّلًا. وإنّما يكون... إذا لم يكن مستند شرعيّ».

(3) في [ب]: «.. وهي أخصّ من البدعة اللّغويّة، ما فُعل من غير أن يتقدّم له»، وفيها سقط ونقص في المعنى.

مثال، سواء كان له مستنَد شرعيّ أم لا. والبدعة الشّرعيّة هي[1] ما فُعل من غير أن يتقدّم له مثال[2]، ولم يكن له مستنَد شرعي[3].

وترجم النّاظم هذا الكلام بقوله[4]: «تنبيـه»، لكونه ينبّـه له بما[5] قبلَه من قوله: «تحدث للنّاس أقضية»، فإنّه يُنتبَه منه[6] إلى أنّ هذه المحدثات هل هي كلُّها شرعيّة[7]، أو فيها تفصيل؟ فهو مصدر مؤوَّل باسم مفعول، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: «هذا[8] تنبيه».



(1) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(2) في [ج]: «مثل».

(3) قال ابن تيميّة: «وكلّ بدعة ليست واجبة ولا مستحبّة فهي بدعة سيّئة، وهي ضلالة باتّفاق المسلمين. ومن قال بعض البدع إنّها بدعة حسنة، فإنّما ذلك إذا قام دليل شرعيّ أنّها مستحبّة، فأمّا ما ليس بمستحبّ ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين إنّها من الحسنات التي يتقرّب بها إلى الله». مجموعة الفتاوى، ابن تيميّة، اعتناء: عامر الجزّار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1426هـ/ 2005م، 1/ 122. وقال أيضًا: «إذ البدعة الحسنة ـ عند من يقسّم البدع إلى حسنة وسيّئة ـ لا بدّ أن يستحبّها أحد من أهل العلم الذين يُقتدى بهم، ويقوم دليل شرعيّ على استحبابها». مجموعة الفتاوى، 27/ 87. ونقل قول ابن تيميّة الإمام البرزلي. انظر: نوازل البرزلي، 6/ 233، 234. والمنجور في شرح المنهج المنتخب، ص685. وانظر قول ابن تيمية حول تعظيم المولد: «وكذلك ما يحدثه بعض النّاس إمّا مضاهاة للنّصارى في ميلاد عيسى عليه السّلام، وإمّا محبّة للنّبيّ ﷺ وتعظيما. والله قد يثيبهم على هذه المحبّة والاجتهاد». اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيميّة، د. ناصر بن عبدالكريم العقل، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط8، 1425هـ/ 2004م، 2/ 619.

(4) في [ب]: «وترجم النّاظم» فقط.

(5) في [أ]: «لكونه شبه له مِمّا». وفي [ب]: «لكونه يتنبّه له مِمّا».

(6) في [ب]: «فإنّه يشبه منه». وفي [ج]: «فإنّه يُنتَبه» فقط.

(7) في [ب]: «شرعيّ».

(8) في [ج]: «هي».

[الحكم على البدعة تبعًا للأحكام الشّرعية الخمسة][1]

والبدعة تعرض لها الأحكام الشّرعيّة الخمسة[2]:

فتكون واجبة كجمع المصحف ونقطه للتّفهّم. وكتابة العلم[3].

---

(1) ذكر الشّيخ الورزازي هذا التّفصيل في أقسام البدعة في نوازله، 4ظ، س 25 إلى 35.

(2) في [أ]، [ب]: «الأحكام الخمس».

وأصل هذا التّقسيم للعزّ بن عبدالسّلام، حيث قال: «وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرّمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطّريق في معرفة ذلك أن تُعرَض البدعة على قواعد الشّريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التّحريم فهي محرّمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة». القواعد الكبرى «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»، ابن عبدالسّلام عزّ الدّين عبدالعزيز، تحقيق: د. نزيه كمال حمّاد ود. عثمان جمعة ضميريّة، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ/ 2000م، 2/ 337. الفتاوى، ابن عبدالسّلام عزّ الدّين عبدالعزيز، تخريج وتعليق: عبدالرّحمن بن عبدالفتّاح، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/ 1986م، ص116، فما بعدها. ونقل النّووي عنه هذا التّقسيم، انظر: تهذيب الأسماء واللّغات، 3/ 22، 23. الفروق للقرافي، الفرق 252، 4/ 345، 358. الاعتصام، 1/ 313 إلى 319. 3/ 456. نوازل البرزلي، 1/ 350، 351. المعيار، 1/ 357، 358. 6/ 371. شرح المنهج المنتخب، ص681. شرح اليواقيت الثّمينة، ص880.

(3) انظر مسألة جمع المصحف في: الفروق، 4/ 345. الاعتصام، 1/ 313، 3/ 12. نوازل البرزلي، 1/ 349. المعيار، 1/ 357، 6/ 370. شرح المنهج المنتخب، ص681، 686، 688، 697. شرح اليواقيت الثّمينة، ص882. كتاب المصاحف، عبد بن سليمان السّجستاني «ابن أبي داود» (ت316هـ)، تحقيق: د. محبّ الدّين عبدالسّبحان واعظ، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ / 2002م، ص153 فما بعدها.

ونقط المصحف: أقرّه العلماء من محدّثين وغيرهم واستحسنوه، ومعلوم أنّ من نقط المصحف هو التّابعيّ الجليل يحيى بن يعمر، وهو رجل من أهل العلم والتّقوى. =

ومستحبَّة كإقامة التّراويح جماعة، وتحصير المساجد بدلًا[1] من تحصيبها، والاستصباح فيها[2].

= كتاب المصاحف، 2/ 521، 526. نوازل البرزلي، 1/ 349. المعيار، 6/ 37. شرح المنهج المنتخب، ص690، 697. شرح اليواقيت الثّمينة، ص882. وقال ابن تيميّة: «قيل: يكره ذلك لأنّه بدعة، وقيل: لا يكره للحاجة إليه، وقيل: يكره النّقط دون الشّكل لبيان الإعراب. والصّحيح أنّه لا بأس به». مجموعة الفتاوى، 3/ 248.

ومسألة كتابة العلم وتدوينه، انظرها في: القواعد الكبرى، 2/ 337. الاعتصام، 1/ 313، 319. شرح المنهج المتخب، ص681. شرح اليواقيت الثّمينة، ص880.

(1) في [ب]: «بدل».

(2) انظر مسألة إقامة التّراويح جماعة في: القواعد الكبرى، 2/ 338. الفروق، 4/ 346. المدخل، 2/ 290. الاعتصام، 1/ 314، 320، 324. المعيار، 1/ 358. شرح المنهج المنتخب، ص681، 686. شرح اليواقيت الثّمينة، ص880.

ـ ومسألة تحصير المساجد في: عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي، ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبدالله (ت543هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، 2/ 127، 128. نوازل البرزلي، 1/ 349. المعيار، 6/ 370. شرح المنهج المنتخب، ص689، 690، 697. شرح اليواقيت الثّمينة، ص882. إعلام السّاجد بأحكام المساجد، الزّركشي محمّد بن عبدالله، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، جمهوريّة مصر العربيّة، وزارة الأوقاف، القاهرة، ط5، 1420هـ / 1999م، ص339، 340.

وانظر قول خليل: «وكُره سجود على ثوب لا حصير، وتركُه أحسن»، وشرحه في: مواهب الجليل، 2/ 254، 256. جواهر الإكليل، 1/ 53، 54. ومن مراجع المسألة: إصلاح المساجد من البدع والعوائد، القاسمي محمّد جمال الدّين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1399هـ، ص243، 244. المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه، خير الدّين وانلي، المكتبة الإسلاميّة، عمّان، الأردن، ط3، 1414هـ، ص296، 297.

ومسألة الاستصباح في المساجد: فتاوى العزّ بن عبدالسلام، ص117، 118. نوازل البرزلي، 1/ 349. المعيار، 6/ 370. شرح المنهج المنتخب، ص689، 697. شرح اليواقيت الثّمينة، ص882. إعلام السّاجد بأحكام المساجد، 339، 340.

ومحرّمة كإيقاد الشّمع بعرفة ليلة الثّامن[1].

ومباحة، كاتّخاذ المنخل[2] لتنقية الدّقيق.

ومكروهة، كعدم المبالاة بتسوية الصّفّ[3] في الصّلاة، والجهر بالذّكر أمام الجنازة، وتخصيص الأيّام الفاضلة بنوع من العبادة[4]، وتكبير المنبر أكثر من ثلاث درجات، واتّخاذ البيت له وإدخاله فيه بعد الخطبة.

وقول الرّجل لأخيه: تقبّل[5] الله منّا ومنك في يوم العيد. ومنع الحائض من كَيْل الطّعام وحضورها موضعه لأجل حيضها لأنّه من فعل اليهود. والامتناع من كنس الدّار إن سافر منها أحد حتّى يرجع،

---

(1) انظر مسألة إيقاد الشّمع بعرفة ليلة الثّامن في: الاعتصام، 2/ 472. الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة عبدالرّحمن الشّافعي، مطبعة النّهضة الحديثة، مكّة، شارع الأندلس، ط2، 1401هـ/ 1981م، ص90. الأمر بالاتبّاع والنّهي عن الابتداع، السّيوطي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيّم، الرّياض، ط1، 1410هـ / 1990م، ص257، 258. الدّين الخالص «إرشاد النّاسك إلى أعمال المناسك»، محمود خطّاب، اعتناء: أمين محمود خطّاب، المكتبة المحموديّة السّبكيّة، مصر، ط4، 1410هـ/ 1989م، 9/ 99. رحلة الصّدّيق إلى البيت العتيق، صدّيق حسن خان القنّوجي، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م، ص112.

(2) في [ج]: «المناخل».

وانظر مسألة اتّخاذ المنخل في: صحيح البخاري، باب النّفخ في الشّعير، رقم: 5410، 5413، 3/ 438. شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط3، 2003م، 9/ 478. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، اعتناء: عبدالباقي وغيره، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ/ 1977م، 9/ 548. الفروق، 4/ 349. الاعتصام، 1/ 50، 318. المعيار، 1/ 358. شرح المنهج المنتخب، ص683. شرح اليواقيت الثّمينة، ص880.

(3) في [ب]، [ج]: «الصّفوف».

(4) في [ج]: «العبادات».

(5) في [ب]: «تقبّل الله منّي». وفي [ج]: «يقبل الله منّا».

ويتشاءمون منه. وقول: كيف أصبحت، وكيف أمسيت؟ أوّل ما حدَث في زمن الطّاعون[1] الواقع بالشّام[2]. وأذان ثلاثة مؤذّنين[3] عند جلوس الإمام على المنبر. والحمل على البقر. وغير[4] ذلك مِمّا هو كثير[5].

* * * *

(1) في [ج]: «.. وكيف أمسيت؟ أو ما أحدث في زمان الطّاعون».

(2) الشّام: «بفتح أوّله وسكون همزته وفتحها، وفيها لغة ثالثة وهي «الشّام» بغير همز. وقيل في تسميتها أقوال كثيرة. ويراد بها سابقًا سورية على العموم. وكانت أيّام العرب تقسم إلى سبعة مناطق: فلسطين والأردن وحمص ودمشق وقنّسرين والعواصم والثّغور. أمّا اليوم فيطلق هذا الاسم على دمشق العاصمة». انظر: معجم البلدان، 3/ 311 وما بعدها. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، 2/ 382.

(3) في [أ]: «وأذان ثلاثة مؤذّنون». وفي [ج]: «وأذان ثلاثة» فقط.

(4) في [ب]: «إلى غير».

(5) وهذه البدع المكروهة انظر تفصيلها فيما يلي:

- مسألة عدم المبالاة بتسوية الصّفّ في الصّلاة في: المدخل، ابن الحاج أبو عبدالله محمّد العبدري، مكتبة دار التّراث، القاهرة، 1348هـ، 2/ 273. والآثار كثيرة متواترة في الأمر بتسوية الصّفوف، انظر: الموطّأ، رقم: 434، 435؛ 1/ 224. عارضة الأحوذي، 2/ 25. المنتقى، 1/ 279. شرح الزّرقاني على الموطّأ، الزّرقاني، المطبعة الخيريّة، مصر، 1310هـ، 1/ 284.

- ومسألة الجهر بالذّكر أمام الجنازة في: المدخل ابن الحاج، 2/ 263. 3/ 250، 251. فتاوى ابن سرّاج، ابن سرّاج الأندلسي، تحقيق: د. محمّد أبو الأجفان، المجمّع الثّقافي، أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، 1420هـ/ 2000م، ص225. المعيار، 1/ 313، 314. نوازل الورزازي، النّاسخ: التّهامي بن محمّد الدّكّالي العثماني، تاريخ النّسخ: 1221هـ، مخطوطات مكتبة الملك عبدالعزيز، الدّار البيضاء، المغرب، رقم: (XX(231773.1، 4ظ، س29.

- ومسألة تخصيص الأيّام الفاضلة بنوع من العبادة في: الفروق، 4/ 347. الاعتصام، 1/ 316. 2/ 188، 294. المعيار، 1/ 358. 2/ 472. شرح المنهج المنتخب، ص682. شرح اليواقيت الثّمينة، ص880. نوازل الورزازي، 4ظ، س29.

- ومسألة تكبير المنبر أكثر من ثلاث درجات واتّخاذ البيت له وإدخاله فيه بعد الخطبة في: المدخل، 2/ 212، 213، وقال ابن الحاج: «وهذه بدعة الحَجّاج». ومسألة=

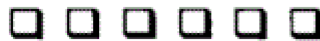
[إعراب ألفاظ الأبيات]

وقوله[1]: «تنبيه» خبر مبتدأ محذوف، [أي: هذا تنبيه][2]. «كما

= تكبير المنبر في: الدّرّة الثّمينة في تاريخ المدينة، ابن النّجّار محمّد بن محمود، تحقيق: د. محمّد زينهم، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، مصر، بدون تاريخ ولا رقم الطّبعة، ص159، 160. شرح المنهج المنتخب، ص689. التّراتيب الإداريّة «نظام الحكومة النّبويّة»، الكتّاني محمّد الإدريسي، تحقيق: د. عبدالله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط2، بدون تاريخ، 1/ 120، 121.
- ومسألة قول الرّجل لأخيه: «تقبّل الله منّا ومنك في يوم العيد» في: المنتقى، 1/ 322. المدخل، 2/ 288. فتاوى الشّاطبي، الشّاطبي، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، نهج لواز الورديّة، تونس، ط2، 1406هـ/ 1985م، ص213. المعيار، 11/ 115.
- ومسألة منع الحائض من كيل الطّعام وحضورها موضعه لأجل حيضها لأنّه من فعل اليهود في: المدخل، 2/ 68. نوازل الورزازي، 4ظ، س30.
- ومسألة الامتناع من كنس الدّار إن سافر منها أحد حتّى يرجع، والتّشاؤم منه في: المدخل، 2/ 67.
- ومسألة قولهم: كيف أصبحت، وكيف أمسيت؟ أوّل ما حدث في زمن الطّاعون الواقع بالشّام في: الآداب الشّرعيّة، ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيّام، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط3، 1419هـ/ 1999م، 1/ 403. الأمر بالاتّباع والنّهي عن الابتداع، ص261، 265. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السّفاريني الحنبلي محمّد بن أحمد، ضبط وتصحيح: محمّد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1996م، 1/ 227، 228.
- ومسألة أذان ثلاثة مؤذّنين عند جلوس الإمام على المنبر في: المعونة، 1/ 165. أحكام القرآن، ابن العربي، اعتناء: محمّد عبدالقادر عطا، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ / 2003م، 4/ 247. عارضة الأحوذي، 2/ 304. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: د. عبدالله التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/ 2006م، 20/ 464. المدخل، 2/ 208، 209. الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص86، 87.
- ومسألة الحمل على البقر في: نوازل الورزازي، 4ظ، س33.

(1) غير ثابتة في [ج].
(2) في [أ]: «أي هذا». والجملة ساقطة من [ب].

جاء[1]» جار ومجرور، خبر مبتدأ محذوف، [أي: هذا مثل ما[2]، جاء التّشبيه للاستدلال. «ذا» مبتدأ، «ليس مسجلا» خبره، أي: مطلقًا. «لِما ليس» خبر مبتدأ /[207و] محذوف][3]، أي: هذا الحكم لِما ليس له استناد. و«إلّا»، أي: وإلّا ليس له استناد بأن كان له استناد فشرعيّ، ولا يكون فاعله ذميمًا. «عليه»، أي: على هذا التّفصيل معوّلًا. والله تعالى أعلم[4].





(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) حرف ساقط من [ب].

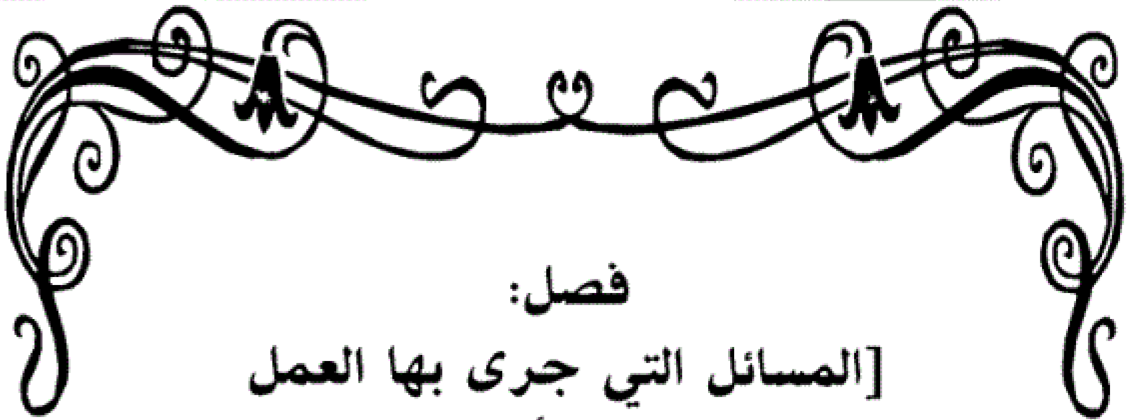
(3) الجملة كلّها ساقطة من [ج].

(4) جملة غير ثابتة في [ج].

الفصل الثامن

المسائل التي جرى بها العمل بفاس والأندلس





فصل:
[المسائل التي جرى بها العمل بفاس والأندلس]

وَفِي الْبَلْدَةِ[1] الْغَرَّاءِ فَاسٍ وَرَبُّنَا ... يَقِي أَهْلَهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ[2] تَفَضُّلَا

جَرَى عَمَلٌ بِالتِي تَأْتِي كَمَا جَرَى ... بِأَنْدَلُسٍ بِالْبَعْضِ مِنْهَا فَأَصَّلَا

لِمَا قَدْ فَشَا مِنْ قُبْحِ حَالٍ وَحِيلَةٍ[3] ... فَيُخْسَى الذِي لِلْغَيِّ يَبْغِي تَوَصُّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ البلدة[4] الغرّاء، وهي مدينة فاس، وصفها بكونها غراء لكونها معلومة مشهورة، فشبّهت بالفرس الغرّاء التي كان البياض في وجهها[5]. فالفرس الذّكر أغرّ، والأنثى غرّاء. فاستعير لهذه المدينة لشهرتها.

❊ ❊ ❊ ❊

(1) في [أ]، [ج]: «بلدة».

(2) في [أ] «باس».

(3) في [ج]: «وحالة».

(4) في [ج]: «بلدة».

(5) في [ب]: «البيض في وجهها». وفي [ج]: «البياض بوجهها».

[سبب تسمية فاس]

وسبب تسميتها فاس[1] أنّ مولاي إدريس[2] ـ قدّس الله روحه في الجنّة ـ لَمّا شرع في بنيانها حفر أساسها من جهة القبلة، فوجد فيها فأسًا كبيرًا، طوله أربعة أشبار، وعرضه وزِنته ستّون رطلًا، فأضيفت إليه المدينة لغرابته[3]، وسمّيت به كذلك[4].

وأنّ هذه المدينة جرى فيها العمل في المسائل الثّمانية عشر، التي يأتي ذكرها. كما جرى العمل ببعضها في الأندلس[5]، يُجعل العمل في

---

(1) في [ج]: «بفاس».

(2) مولانا إدريس هو: «إدريس بن إدريس بن عبدالله، أبو القاسم وأبو العلاء، الحسني. باني مدينة فاس. ولد بجبل زرهون، عام 177هـ، وبويع له بالحكم عام 188هـ. اتّسعت فتوحاته المظفّرة في خلافته، وله دور طلائعيّ في انتشار الإسلام بالمغرب. توفّي عام: 213هـ/ 828م». انظر: الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس، محمّد بن جعفر الكتّاني، المطبعة الجديدة بفاس، 1314هـ، ص4 فما بعدها. سلوة الأنفاس، 1/ 69، 73.

(3) في [أ]: «الغربته». وفي [ج]: «لغربتها».

(4) انظر هذه الرّواية عن سبب التّسمية وروايات أخرى في: الأزهار العاطرة الأنفاس، ص140. أمّا عن تاريخ تأسيسها فقد ذكر صاحب الكتاب أنّه كان الشّروع في تأسيسها على ما ذكره المؤرّخون ضحى يوم الخميس، غرّة ربيع الأوّل، 192هـ. الأزهار العاطرة الأنفاس، ص138. وانظر سبب التّسمية في: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، عليّ الجزنائي، تحقيق: عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكيّة، الرّباط، ط2، 1411هـ/ 1991م، ص23، 24. الأنيس المطرب، ص45.

(5) في [ج]: «.. جرى العمل فيها بهذه المسائل... ببعضها بالأندلس».

الأندلس: «بضمّ الدّال وفتحها، وهي كلمة عجميّة لم تستعملها العرب في القديم، وإنّما عرفتها في الإسلام. وهي اسم عُرف به جنوب إسبانيا بعد أن احتلّها الواندال، ثمّ أطلقه العرب على شبه جزيرة إيبيريا عامّة بعد أن دخلوها؛ وقد تعرضّت لحكم=

هذه المسائل أصلًا يُعتمَد عليه، ويقاس عليها غيرها[1]. وهو معنى قوله[2]: «فأصّلا».

وإنّما جرى العمل بهذه المسائل، وإن كان بعضها خلاف المشهور، لِما كثُر وفشا في النّاس من قلّة الدِّين، والتّوصّل إلى الباطل المحرّم، فارتُكِب هذا العمل. «فيُخسى»، أي: فيُطرد الذي يريد التّوصّل إلى الغيّ، وهو ضدّ الرّشد.

و«يُخسى»[3] يُستعمَل متعدّيًا ولازمًا، يقال: خسأت الكلب [وأخسأته، أي: طردته. وخسأ الكلب بعُد][4].

قال الإمام ابن راشد[5]: «وإنّما جرى العمل في بعض المسائل بخلاف المشهور، لأجل أنّ[6] شيوخ المذهب المتأخّرين كأبي عبدالله ابن عتاب، وأبي الأصبغ، وابن سهل، والقاضي ابن زرب، والقاضي أبي بكر

= دول وطوائف عديدة. وهي اليوم ولاية في إسبانيا الجنوبيّة. معجم البلدان، 1/ 262. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، 2/ 76.

(1) في [ج]: «فيُجعَل العمل فيها بهذه المسائل أصلًا يُعتَمد عليه، ويقاس عليه».

(2) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(3) قال الفيروزآبادي: «خسأ الكلبَ، كمنع، طرده خسْءً وخُسوءً؛ و ـ خسأ ـ الكلبُ بعُد». القاموس المحيط، «خسأ»، 1/ 13. وقال ابن منظور: «خسأ الكلبَ: طرده. وخسأ الكلبُ بنفسه؛ يتعدّى ولا يتعدّى». لسان العرب، «خسأ»، 4/ 89.

(4) في [أ]: «وخسي الكلب» فقط، وفيها سقط. وفي [ب]: «خسأت الكلب، أي: طردته. وخسيَ الكلب».

(5) في النّسخ الأربع: «ابن رشد»، والتّصويب من كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون إبراهيم بن عليّ، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د.عبدالسّلام الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م، ص65. وشرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 113و، س20 فما بعده.

(6) حرف ساقط من [ب].

ابن العربي(1)، وأبي الحسين اللّخمي ونظرائهم ـ رحمهم الله تعالى ـ(2). [لهم اختيارات وتصحيحات لبعض الرّوايات المخالفة للمشهور. فجرى باختياراتهم وتصحيحاتهم](3) عَمَلُ الحكّام والمفتين لِما اقتضته المصلحة»(4).

* * * *

[إعراب الأبيات]

وقوله: «**وفي البلدة**» جار ومجرور متعلّق «**بجرى**». «**الغرّاء**» نعت. و«**فاس**» بدل من «**البلدة**». و«**ربُّنا يقي**» أي: يحفظ، جملة الدّعاء معترضة

---

(1) في [ج]: «عبدالعربي»، وهو خطأ.
وابن العربي هو: «محمّد بن عبدالله بن محمّد، أبو بكر، المعافري، الأندلسي، المالكي. الحافظ، المتبحّر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمّتها وحفّاظها. كان مشاركًا في كثير من العلوم، في الفقه والحديث والأصول وغيرها. ولد سنة: 468هـ/ 1076م، وتوفّي سنة: 543هـ/ 1148م. من آثاره: شرح الجامع الصّحيح للتّرمذي، أحكام القرآن وغيرها». انظر: الدّيباج المذهّب، رقم: 509، ص376. معجم المؤلّفين، رقم: 14360، 3/ 456.

(2) جملة غير ثابتة في [أ]، [ب]، [د].

(3) في [ج]: «لهم اختياراتهم وتصحيحاتهم» فقط، وفيها سقط كبير.

(4) وتتمّة قول ابن راشد كما في كشف النّقاب الحاجب: «فجرى باختيارهم وتصحيحهم عَمَلُ الحكّام والفتيا لِما اقتضته المصلحة وجرى به العرف. والأحكام تجري مع العرف والعادة..»، ص66، 67. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 113و، س20 فما بعده. وأصل قول ابن راشد موجود في الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، كما نقل ذلك ابن فرحون في كشف النّقاب الحاجب. وقال القرافي في هذه المسألة: «الأحكام المترتّبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت.. وبهذا القانون تُعتَبَر جميع الأحكام المرتّبة على العوائد». الفروق، الفرق 28، المسألة 3، 1/ 322.

بين العامل والمعمول. «تفضّلا» مفعول مطلق نائب عن عامله، أي: يتفضّل. «كما جرى»، «ما» مصدريّة جار ومجرور خبر مبتدأ محذوف، أي: وذلك مثل ما. «جرى منها» حال من البعض. «فأصّلًا» معطوف على «جرى» الأوّل[1].

و«للغيّ» متعلّق «بتوصّلا» والله تعالى أعلم[2].

* * * *

[بيان المسائل الثّمانية عشر التي جرى العمل بها في فاس، مع إعراب الأبيات][3]

فَمِنْ ذَلِكَ الِاسْتِفْسَارُ وَالتَّزْكِيَاتُ دَعْ ... بَلَى قَدْ يُزَكَّى ذُو الْمُـرُوءَةِ فَاقْبِـلَا
وَذَاتُ قُـرُوءٍ فِي اعْتِـدَادٍ بِأَشْهُـرٍ ... وَتَـارِيخُ تَسْجِيلٍ وَشِبْهٌ تَحَصَّـلَا
وَتَـرْكُ لِعَـانٍ مُطْلَقًـا أَوْ لِفَاسِـقٍ ... وَعُهْـدَةُ مَمْلُـوكٍ بِبَيْـعٍ لِتَبْطُـلَا
كَتَوْكِيلِ عَوْنٍ مِنْ سِوَى امْرَأَةٍ جَرَى ... وَالإِقَالَـةُ وَالْفَرْجُ لِلنِّسْـوَةِ انْجَلَا[4]

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ المسائل الثّمانية عشر التي جرى بها[5] العمل في فاس:

---

(1) في [ج]: «على جرّ من الأوّل».

(2) انظر شرح هذه الأبيات في: شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص165. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 112ظ، 113ظ.

(3) وقد ذكر السّجلماسي هذه المسائل الثّمانية عشر في عمله، وأشار إلى نظم الزّقّاق لها، ثمّ شرحها شرحًا مستفيضًا. انظر: شرح العمليات الفاسيّة، السّجلماسي أبو عبدالله محمّد بن أبي القاسم، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم المخطوط: 5388، كتب بتاريخ: 1295هـ، 104ظ، س6 فما بعده.

(4) في [أ]: «التي جرى العمل» فقط. وفي [ج]: «التي جرى العمل فيها».

(5) شبه الجملة ساقطة من [أ].

أحدها: [جريان العمل باستفسار شهود اللّفيف اكتفاء عن التّزكية][1].

الاستفسار، أي: الاكتفاء في شهود اللّفيف بالاستفسار عن التّزكية. ويقال بالسّين والرّاء وبالصّاد واللّام، الاستفسار والاستفصال، ومعناه استفهام شهود اللّفيف عمّا شهدوا به وطلبهم، أي: يبيّنوه[2] كلَّ البيان.

وأصل المذهب تكليف المشهود له بالتّزكية /[207ظ]، لكن استغنوا عنها بما جعلوا للمشهود عليه من الاستفسار، وهو من حقّ المشهود عليه، وقيل: من حقّ القاضي. لكن إنّما يُكتَفى بالاستفسار إن لم يكن الشّهود ذوي المروءة، فإن كانوا ذوي مروءة[3] فإنّ المشهود له يطلب بتزكيتهم لإمكان ذلك وقدرته عليه، بخلاف غيرهم[4].

وقوله: «فمِن ذاك» خبر مقدَّم، و«الاستفسار» مبتدأ مؤخّر.

---

(1) قال صاحب العمل في المسألة: الأمليات الفاشيّة، 81ظ، س19 و24.
«بادية اللّفيف منها فاديه فيها كفى استفسارها عن بيّنه
لا بدّ في الشّهود في اللّفيف من ستر حالهم على المعروف»

(2) في [ب]: «عمّا شهدوا به، وطلبوا أن يبيّنوه». وفي [ج]: «عمّا شهدوا كلّهم، وطلبوا أن يبيّنوه».

(3) في [أ]: «.. لم يكن للمشهود... كانوا ذوي مروءة». وفي [ب]: «.. لم يكن الشّهود... كانوا ذوي المروءة».

(4) انظر مسألة استفسار شهود اللّفيف في: الأمليات الفاشيّة، 81ظ إلى 90ظ. شهادة اللّفيف، أبو حامد محمّد العربي الفاسي، إعداد: أبو أويس الحسني، مركز إحياء التّراث المغربي، الرّباط، مطبعة دار الثّقافة للطّباعة والنّشر، بدون تاريخ، ص25 إلى 29. وجاء فيه: «وهل الاستفسار حقّ للقاضي أو للخصم؟ صرّح بالأوّل الشّيخ أبو الفضل العقباني، وهو الذي عند الشّيخ أبي الحسن الصّغيّر.. والثّاني يقتضي ما جرى به العمل بفاس، فإنّهم لا يستفسرون إلّا إذا طلب الخصم. والظّاهر أنّ الحقّ فيه للقاضي وللخصم معًا، وينفرد به أحدهما في بعض الصّور». وانظر مسألة استفسار الشّهود في: المنهج الفائق، 62ظ.

و«التّزكيات» مفعول «بِدَعْ»، أي: اترك. و«بلى» جواب لسؤال مقدّر[1]، أي: هل يُطلَب المشهود له بالتّزكية، سواء كان الشّهود ذوي المروءة أم لا؟ فقال: «بلى»، [و«بلى»[2] يكون جوابًا لنفي، ويصير إثباتًا][3].

الثّانية: [جريان العمل باعتداد المطلّقة التي تحيض بثلاثة أشهر]

عدّة المطلّقة التي تحيض[4] لا تكون إلّا ثلاثة أشهر كالصّغيرة واليائسة، والمنصوص أنّ عدّتها بالأقراء، لكن جرى العمل بالأشهر.

قال ابن العربي[5]: «عادة[6] النّساء عندنا أنّها تحيض في الشّهر مرّة، وقد قلّ الدّين، فلا تصدَّق في انقضاء عدّتها [في أقلّ من ثلاثة أشهر، وأمّا بعد ثلاثة أشهر فتصدّق في انقضاء عدّتها][7]». والعمل[8] عندنا على اعتبار الأشهر[9].

---

(1) في [ج]: «وبلى: معناه نعم، وهو جواب عن سؤال مقدّر».
(2) كلمة غير ثابتة في [أ].
(3) في [ج]: «وهو يكون جوابًا للنّفي، أي: يُبطِل النّفي وينفيه، نفي النّفي إثبات».
(4) في [أ]: «لا تحيض».
(5) انظر قول ابن العربي في: أحكام القرآن لابن العربي، المسألة السّابعة، 1/ 255. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 114و، س20 وما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص166. الأمليات الفاشيّة، 16و، س19 فما بعده.
وقال صاحب العمل الفاسي:
«ثمّ المطلّقة ذات الأقرا ثلاثة تعدّ شهرًا شهرا»
وقال العميري معلّقًا على هذا البيت وما نقله ميّارة في شرح الزّقّاقيّة: «ولا يجري على قول، وهو خلاف نصّ الكتاب العزيز. قيل: والعمل اليوم على التّسامح في اليومين والثّلاثة تبقى من ثلاثة أشهر». الأمليات الفاشية، 16ظ، س1، 2.
(6) في [أ]: «في عادة».
(7) جملة ساقطة من [ج].
(8) في [ب]: «وعدمه والعمل» ولا معنى للكلمة الأولى؟
(9) في [ج]: «باعتبار الأشهر».

و«ذات قروء» معطوف على «الاستفسار» على حذف مضاف، أي: حكم ذات قروء.

الثّالثة: [جريان العمل بكتابة تاريخ التّسجيل على الوثيقة].

تاريخ التّسجيل، جرى به العمل. وقال الغرناطي[1]: «لا يحتاج التّسجيل إلى تاريخ». والتّسجيل مثل وثيقة بيع[2] الأصل على الغائب في قضاء دينه. ووثيقة قيام امرأة المفقود عند القاضي بموجِب الشّرع لها. فجرى العمل بتاريخهما، وبتاريخ غيرهما من التّسجيلات.

الرّابعة: [جريان العمل بترك اللّعان مطلقًا من فاسق وغيره][3].

---

(1) قول الغرناطي نقله بالمعنى أوّلًا، وليس على إطلاقه ثانيًا. ونصّ الغرناطي: «ولا بدّ للشّاهد أن يؤرّخ شهادته إلّا في موضعين؛ أحدهما: ما أشهد به القضاة والحكّام من تسجيل أو تقييد. والثّاني: إشهاد الشّاهد على شهادته على خلاف ما فيه». وثائق الغرناطي، ص14. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 114ظ، س3، 4.
ونقل التّاودي نصّ الغرناطي بالمعنى؛ فقال: «قال الغرناطي: العلم أن لا يؤرّخ ذلك». شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص166. وأمّا كون قول الغرناطي ليس على إطلاقه، فهو لم يقل بعدم تسجيل التّاريخ على الوثيقة مطلقًا، بل قصد ما أشهد به القضاة والحكّام؛ كما ظهر ذلك من نصّه في وثائقه.
والغرناطي هو: «إبراهيم بن أحمد بن عبدالرّحمن، أبو إسحاق، الأنصاري، الغرناطي، المالكي. متفنّن في الأحكام والحديث ومسائل الفقه والشّروط. ولد سنة: 495هـ/ 1102م، وتوفّي سنة: 579هـ/ 1183م. من آثاره: الشّروط والتّمويه بما لا غنى عنه لكلّ فقيه، أجوبة الحكّام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام». انظر: الدّيباج، رقم: 157، ص145، 146. شجرة النّور، رقم: 472، 1/ 155.

(2) في [ج]: «.. والتّسجيل مثلًا وثيقة البيع».

(3) قال التّسولي معترضًا على إطلاق النّاظم: «فما ذكره النّاظم من تركه مطلقًا لا يعوّل عليه. وقد اعترض سيدي أحمد بن عبدالعزيز الهلالي هذا العمل الذي ذكره النّاظم، وتبعه عليه ناظم العمل.. وقد اعترضه أيضًا سيدي عمر، قائلًا: إن كان المراد أنّه تُرِك بترك سببه، فمن الأسباب ما لا يمكن تركه..؛ وإن أريد أنّه تُرك مع وجود سببه، فكيف يحبّ تركه مع وجود مقتضيه». حاشية التّسولي على شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص167، 168. قال صاحب العمل: =

اللّعان، تقرّر في كتب[1] الفقه أنّه يصحّ من الرّقيق والفاسق[2]. ولكن جرى العمل بتركه مطلقًا، سواء كان ممّن كان أهلًا للشّهادة أو غيره. وقيل: من الفاسق فقط، وأمّا غيره فلا يَتْركه[3].

و«ترك» معطوف على «الاستفسار». «أو الفاسق» معطوف على «مطلقًا»، أي: لكلّ أحد أو للفاسق أو للخلاف.

الخامسة: [جريان العمل بنفي العهدتين في بيع الرّقيق][4].

جرى العمل بنفي العهدتيْن، عهدة الثّلاث وعهدة السّنّة في بيع الرّقيق[5].

وعهدة الثّلاث كون كلّ ما حدث في المبيع في الثّلاثة الأيّام بعد يوم الشّراء من البائع فيكون للمشتري ردُّه[6].

= «واترك لفاسق وغيرِه اللّعان أو هو للفاسق قط بغير ثان»
وقال العميري في شرحه: «وكان بعض شيوخنا يستشكلونه، ويقولون: كيف يُعمَل على خلاف ما نصّ عليه الكتاب والسّنّة!!». الأمليات الفاشيّة، 16و، س13، 14. وانظر: شرح العمل الفاسي للسّجلماسي، 18ظ، 19و.

(1) في [ج]: «كتاب».

(2) قال ابن الحاجب: «فيصحّ مع الرّقّ والفسق»، جامع الأمّهات، ص316. وانظر: التّوضيح، 4/ 568. وقال خليل: «إنّما يلاعِن وإن فسد نكاحه أو فَسَقًا أو رِقًّا». المختصر، ص171. مواهب الجليل، 5/ 455، 456.

(3) في [ج]: «فلا يُترَك».

(4) انظر شرح المسألة في: شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص168. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 114ظ، 13 إلى 19.

(5) والعهدة المراد بها هنا: «كون الرّقيق المبيع في ضمان البائع بعد العقد، وهي عهدتان: قصيرة وطويلة». واضطرب المالكيّة في الأخذ بها؛ فقال ابن الحاجب: «واختُلف في عهدة الثّلاث، وعهدة السّنة. فروى المدنيّون: يُقضى بها في كلّ بلد. وروى المصريّون: لا يُقضى بها إلّا بعادة أو بحمل السّلطان عليها»، جامع الأمّهات، ص362. وانظر: التّوضيح، 5/ 492، 493.

(6) والقول بثبوت العهدتين هو رواية المدنيّين من أنّه يجب حمل النّاس عليها. ورواية=

وعهدة السّنة كون كلّ[1] ما حدث في المبيع من جذام وجنون وبرص[2] في السّنة بعد يوم الشّراء من البائع، فيكون للمشتري ردّه. وجرى العمل بتركهما، وأنّه لا يكون للمشتري الرّدّ في شيء من ذلك.

وقوله[3]: «وعهدة مملوك ببيع» الباء ظرفيّة، «لتبطلا» خبره.

السّادسة: [جريان العمل بعدم توكيل عون القاضي إلّا من المرأة].

جرى العمل أنّ أعوان القاضي، وهم خَدَمته[4] الذين يتصرّفون بين يديه لتنفيذ أحكامه لا يكون للرّجل أن يوكِّل بعضهم، وللمرأة أن توكّله. فجرى العمل بالتّفريق بين الرّجل والمرأة، فلها أن توكّل بعضهم دون

= عن ابن القاسم أنّه ودّ أن يُحمل النّاس عليها. التّوضيح، 5/ 492. ونصّ الشّيخ خليل على ثبوت العهدتين؛ فقال: «ودليلنا على العهدتين عمل أهل المدينة. وفي الموطّأ: أنّ أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرّقيق، في الأيّام الثّلاث حين يُشترى العبد أو الوليدة، وعهدة السّنة. ونقل ابن عبدالبرّ أنّ عمر بن عبدالعزيز قضى بها. وبها قال الفقهاء السّبعة: ابن شهاب. والقضاة ممّن أدركنا يقضون بها». التّوضيح، 5/ 497. الموطّأ، باب ما جاء في العهدة، رقم، 1790، 2/ 134.

وقال خليل: «ورُدّ في عهدة الثّلاث بكلّ حادث، إلّا أن يبيع ببراءة». المختصر، ص207. مواهب الجليل، 6/ 406، 409. والقول بنفي العمل بالعهدتين، وهو الذي جرى عليه العمل بفاس، لعلّه مأخوذ من رواية المصريّين من أنّه لا يقضى بها إلّا بعادة أو بحمل السّلطان عليها. وفي البيان لابن رشد قول ثالث: لا يقضى بها مطلقًا ـ وإن اشترطوها ـ. قال وهو قول ابن القاسم في الموازية. ومحمّد بن عبدالحكم يرى العهدة حرامًا لا يُعمل بها. التّوضيح، 5/ 492.

وقال صاحب العمل الفاسي:

«وعهدة الثّلاث والسّنة في بيع الرّقيق تركها لا يختفي»

الأمليات الفاشيّة، 17و، س18.

(1) غير ثابتة في [أ]، [ب].

(2) في [ب]: «من جذام وبرص وجنون». وفي [ج]: «من جذام أو جنون أو برص».

(3) غير ثابتة في [أ].

(4) غير ثابتة في [ج].

الرّجل[1].

«كتوكيل عوْن» التّشبيه في البطلان[2] «جرى» أي: وقع.

السّابعة: [جريان العمل بترك القافة في إثبات النّسب].

جرى العمل[3] بترك القافة، [جمع قائف[4]، أنّه لا يُعتَمد على قوله

---

(1) انظر الأبيات وشرحها في: شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص168. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 114، 115و.

(2) في [ب]: «التبطل».

(3) في [أ]، [ب]: «عمل».

(4) القائف: لغة: «هو الذي يتتبّع الآثار، ويعرفها ويعرِفُ شبه الرّجل بأخِيه وبأبِيه، جمع قافة. وقاف أثره، يقوفه قوفا، وقيافة: تبعه». تاج العروس، «قوف»، 24/ 291. وانظر: لسان العرب، «قفا»، 11/ 263. واصطلاحًا: قال ابن رشد: «والقافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص النّاس». بداية المجتهد/ 2/ 359. وقال الجرجاني: «القائف هو الذي يعرف النّسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود». التّعريفات، ص177.

ومسألة القيافة، قال فيها ابن رشد: «فقال بالقيافة من فقهاء الأمصار مالك والشّافعي وأحمد وأبو ثور والأوزاعي، وأبى الحكم بالقافة الكوفيّون وأكثر أهل العراق». بداية المجتهد، 2/ 359. وانظر: البيان والتّحصيل، مسألة: القائف الواحد يقضى بقوله لأنّه علم يؤدّيه وليس من طريق الشّهادة، 10/ 126، 127. تبصرة الحكّام، 1/ 247. وقال القرافي: «وافقنا على الحكم بالقافة الشّافعي وابن حنبل. وقال أبو حنيفة: الحكم باطل. قال ابن القصّار: إنّما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر، وأتت بولد يشبه أن يكون منهما. والمشهور عدم قبوله». الذّخيرة، 10/ 241. وقال في الفروق: «الفرق 149: اعلم أنّ مالكًا والشّافعي ﭬ قالا بالقافة في لحوق الأنساب، وخصّصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر». الفروق، 3/ 226. ومعناه في مسألتنا أعلاه أنّ ما جرى به العمل في فاس يوافق مذهب أهل العراق، وهم الحنفيّة.

وقال صاحب العمل:

«وعمل القافة لا نزاع في باب الاستلحاق لا مشاع»

الأمليات الفاشيّة، 46و، س1.

في إثبات النّسب ولا يعوّل /[208و] عليه، إذا رأى القائف شخصًا فقال: هذا ابن فلان، فلا عبرة][1] بقوله. «والإقافة» معطوف على «الاستفسار».

الثّامنة:[جريان العمل بنظر النّساء للفروج عند ادّعاء الزّوج عيبًا يوجب الخيار][2]

النّظر لفرج[3] المرأة، إذا ادّعى الرّجل أنّ بها عيبًا يوجب له الخيار[4]، المشهور أنّه لا ينظرها النّساء، وهو قول ابن القاسم. وقال سحنون: ينظرها النّساء. وجرى العمل بقول سحنون[5].

و«الفرج» معطوف على «الاستفسار» على حذف مضاف، أي: نظر الفرج. والله تعالى أعلم.

* * * *

(1) الجملة ساقطة من [ج].

(2) قال صاحب العمل الفاسي في المسألة:

«وجاز للنّساء للفرج النّظر من النّساء ان ادّعى له ضرر»

الأمليات الفاشيّة، 9ظ، س5.

(3) في [ج]: «في فرج».

(4) في [أ]: «إذا ادّعى الرّج أنّ بها عيبًا يوجب الخيار».

(5) انظر قول ابن القاسم وسحنون في: جامع الأمّهات، ص272. تبصرة الحكّام، 1/ 251. شرح العمليّات الفاسيّة للعميري، 9ظ، س8. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 115و، س4 فما بعده. البهجة شرح التّحفة، 1/ 497. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص168. وقال ابن فرحون بعد نقله لقول سحنون: «والقول بالنّظر أولى. .». التّبصرة، 1/ 251. وقول ابن القاسم هو مذهب مالك وجميع أصحابه، وهو مذهب الأندلسيّين كابن حبيب، وعليه مشى ابن الهندي، وقال بتصديقها مع اليمين. وخالف في ذلك سحنون وابنه وأبي عمران عن عليّ بن زياد، وابن لبابة عن مالك؛ وهو قول الزّقّاق، وصاحب العمل الفاسي. وقال بعض الأندلسيّين: يُنظر إليها في المرآة، وهو قول الباجي. انظر: فصول الأحكام، ص144. التّوضيح، 4/ 123، 124. التّاج والإكليل، مع مواهب الجليل، 5/ 156. شرح منح الجليل، 2/ 88. الأمليات الفاشيّة، 9ظ، س5 فما بعده.

[باقي المسائل التي جرى بها العمل بفاس]

نَعَمْ كَالذِي يَجْرِي مِنَ الْبَيْعِ صَفْقَةٌ بِلَا حَاكِمٍ بَيْعَ الْفُضُولِ لَهَا[1] أَشْمَلَا
وَقَدْ خُولِفَ الْمَشْهُورُ فِيهَا بِزَائِدٍ بِخُلْعٍ عَلَى الْحَوْلَيْنِ كَالرُّشْدِ فَاقْبَلَا
كَخَطٍّ وَوَقْفٍ وَشُفْعَةٍ فِي تَبَرُّعٍ كَرَاءٍ كَذَا غُرْمُ الرُّعَاةِ قَدِ انْجَلَا
وَشَرْطُ نِكَاحٍ إِنْ نِزَاعٌ بِطَوْعِهِ جَرَى مُطْلَقًا فَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْطِ وَاعْدِلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ المسائل التي جرى بها العمل[2] في فاس وهي:

التّاسعة: [جريان العمل بعدم توقّف بيع الصّفقة على الرّفع للقاضي][3].

---

(1) في [ب]: (به). وفي شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص168. وشرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 113ظ، س16: «.. بيع الفضولي أشملا».

(2) في [ب]: «أنّ المسائل التي جرى العمل بها». وفي [ج]: «أنّ من المسائل التي جرى العمل بها».

(3) وقد ذكر ميّارة أنّ أبياتًا في بيع الصّفقة كانت تجري على ألسنة الطّلبة، تنسب للإمام الونشريسي، وهي:

وبيعة الصّفقة بالغرب اشتهر بين قضاته ببذو وحضر
ولم يرد نصّ بها مِمّن مضى وظاهر المذهب منعها اقتضى
ومن لها ببيعة الفضولي ألحقَ غيرُ واضح المنقول

وعلّق على هذه الأبيات قائلًا: «فقوله: «ولم يَرِد نصّ..»، يريد والله أعلم لم يَرِد النّصّ بها على الوجه المخالف للمنصوص من وجوه مِمّا جرى العمل كما تقدّم؛ بل نصوص المذهب تقتضي منعه على الوجوه المذكورة المخالفة للنّصوص المتقدّمة، وعلى ذلك نبّه بقوله: وظاهر المذهب منعها اقتضى. ولم يرد نفي النّصّ فيه لوجوده في المدوّنة وغيرها». تحفة الأصحاب والرّفقة في بعض مسائل الصّفقة، ميّارة محمّد بن أحمد، مخطوط رقم: 7618، تاريخ النّسخ: ق12هـ، 92و، س25 فما بعده.

بيع الصّفقة[1]، جرى العمل بعدم توقّفه على الرّفع للقاضي[2].

وصورة بيع الصّفقة أن يكون الملك مشتركًا بين اثنين، فيبيع أحدهما جميعه، ويكون الخيار[3] للآخر في إتمام البيع للمشتري، وفي ضمّ حصّة شريكه لحصّته[4]، ويدفع لشريكه[5] ما ينوبه من الثّمن.

ويتوقّف كون الخيار للشّريك غير[6] البائع على شروط يُحتاج في

---

(1) الصّفقة لغة: «من فعل صفق. والصَّفْق بفتح الصّاد وسكون الفاء، اسم المرّة، مأخوذ من الضّرب الذي يُسمع له صوت، وكذلك التّصفيق. وصفق يده بالبيع على يده صفقًا: ضرب بيده على يده وذلك عند وجوب البيع. وصفقت له بالبيع والبيعة أي ضربت يدي على يده». لسان العرب، 7/ 365. القاموس المحيط، 3/ 246. معجم لغة الفقهاء، ص206. فالصّفقة إذن ضرب اليد على اليد في البيع، ثمّ جعلت عبارة في العقد.
واصطلاحًا: لم يعطها الفقهاء مفهومًا محدّدًا بل أعطوا صورة لها. قال التّسولي: «وصورتها أن تكون دار مثلًا أو عبد بين رجلين فأكثر، فيعمد أحدهم إلى ذلك الملك، ويبيع جميعه بغير إذنهم، فيثبت الخيار لشركائه بين أن يُكملوا البيع أو يضمّوا لأنفسهم ويدفعوا للبائع مناب حصّته». البهجة شرح التّحفة، 2/ 226. وقال الجرجاني: «الصّفقة في الشّرع عبارة عن العقد». التّعريفات، ص139.

(2) بيّن الشّيخ ميّارة أنّ مطلق بيع الصّفقة مذكور في الجملة في المدوّنة وغيرها من كتب الفقه، وإن لم يسمّوه بهذا الاسم الذي هو بيع الصّفقة. . ، فلا معنى لعدّه مِمّا جرى به العمل بفاس أو غيرها إلّا بالنّسبة لِما خولف فيه المنصوص كوقوعه بلا حاكم. انظر: تحفة الأصحاب والرّفقة ببعض مسائل بيع الصّفقة، 91و. كما اعتبر صاحب العمل الصّفقة مخالفة للمنصوص عليه فقها، بحيث لم ترجع إلى قانون يضبطها أو إلى قاعدة مقرّرة في الفقه، فقال:
«وخالف المنصوص بيع الصّفقة فلم يؤل لضابط أو رقبة»
العمليّات الفاسيّة، 192ظ، س7.

(3) في [ج]: «فيبيع أحدهما دون الآخر جميع، فيكون الخيارة».

(4) في [ج]: «وضمّ حصّته لحصّة شريكه».

(5) كلمة غير ثابتة في [ج].

(6) في [ج]: «غفر»، ولا معنى لها.

إثباتها إلى الرّفع للقاضي، لكن جرى العمل بعدم الرّفع في إثباتها للقاضي(1).

وقوله: «**بيع الفضول لها أشْمَلا**»(2)، إنّما كان أشمل من بيع الصّفقة، لأنّ بيع الصّفقة إنّما يكون في المشترك ببيع أحد الشّركاء(3) جميعِه. وبيع الفضولي(4) يكون في المشترك، ويكون في مال الغير الذي ليس فيه للبائع شركة(5).

وقوله: «**نعم**» جواب لسؤال مقدّر، أي: هل بقي شيء من مسائل الباب، فقال «**نعم**». «**كالذي**» خبر مبتدأ محذوف، أي:(6) وذلك الباقي

---

(1) انظر تصوير المسألة في: تحفة الأصحاب والرّفقة، 90ظ. وشرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 115و، س8 فما بعده. وشرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص168 إلى 175.

(2) في [ب]: «ببيع الفضولي أشملا».

(3) في [ج]: «في المشترك بيع أحد شركاء».

(4) بيع الفضولي: «الفضول لغة جمع فضل، وهو الزّيادة، وقد غلب جمعه ـ الفضول ـ على ما لا خير فيه. والفضولي المشتغل بالفضول، أي: من يشتغل بما لا يعنيه من قول وفعل ومال». المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 142. المعجم الوجيز، مجمّع اللّغة العربيّة، إشراف رئيس المجمّع: د. إبراهيم مدكور، وزراة التّربية والتّعليم، مصر، 1415هـ/ 1994م ، ص475.

وأمّا في الاصطلاح: فالفضولي هو: «الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا إيصاء عليه». البهجة شرح التحفة، فصل في بيع الفضولي، 2/ 111.

وقيل في تعريفه: «هو من لم يكن وليًّا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد». التّعريفات، ص174.

وقيل أيضًا: «هو من يتصرّف في حقّ غيره بدون إذن شرعي». القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ/ 1988م، 1/ 287. المعجم الإسلامي، أشرف طه أبو الذّهب، دار الشّروق، القاهرة، ط1، 1423هـ / 2002م، ص449. معجم لغة الفقهاء، ص261.

(5) في [ج]: «في مال غيره الذي ليس للبائع فيه شركة».

(6) كلمة غير ثابتة في [ب].

كالذي يجري من البيع صفقة بيع الفضولي. «أشْمَلا» مبتدأ وخبر[1].

العاشرة: [جريان العمل بعدم سقوط النّفقة من الزّوجة بعد الخلع للمدّة الزّائدة][2].

مِمّا جرى فيه[3] العمل بخلاف المشهور، وهي مسألة إذا اشترط الزّوج على الزّوجة في عقد الخلع أن تنفق[4] على ولدها منه أكثر من مدّة الرّضاع. فمذهب المدوّنة[5] سقوط نفقة المدّة الزّائدة على الحولين. وقال سحنون: لا تسقط. وجرى العمل بقول سحنون، كما قال المتيطي[6].

---

(1) في [ج]: «مبتدأ مؤخّر».
(2) قال صاحب العمل الفاسي في المسألة: الأمليات الفاسيّة، 13و، س10.
وشرط من خالع في العقود نفقة منها على المولود
مدّة على الرّضاع زائدة
وقال صاحب التّحفة في تحفة الحكّام، 248ظ، س 16. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 2/ 131:
«والخلع بالانفاق محدود الأجل بعد الرّضاع بجوازه العمل»
(3) في [ب]: «به».
(4) في [ب]: «ينفق».
(5) يقصد به رواية ابن القاسم عن مالك. انظر: المدوّنة، 2/ 248، 249. التّوضيح، 4/ 298. شرح الخرشي على مختصر خليل، 3/ 174. الأمليات الفاشيّة، 13و، س13. البهجة شرح التّحفة، 1/ 555. التّاج والإكليل، 5/ 295، 296.
(6) انظر قول سحنون والمتيطي: مختصر المتيطيّة، 67و، ظ. التّوضيح، 4/ 298. التّاج والإكليل، 5/ 296. الأمليات الفاشيّة، 13و، س14 وما بعده.
وبقول سحنون قال المخزومي وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن لبابة وابن سلمون وابن العطّار.
وانظر أيضًا المسألة في: جامع الأمّهات، ص290. مختصر خليل، ص149. الشّامل، 1/ 391. مواهب الجليل، 5/ 275. شفاء الغليل، 1/ 495. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 115و، ظ. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص175، 176.

وقوله: «وقد خولف المشهور فيها بزائد[1]»، الضّمير لفاس. «بخلع»، باءه ظرفيّة متعلّق «بزائد»، وباءه أيضًا ظرفيّة[2] متعلّق «بِخُولف».

الحادية عشر: [جريان العمل بخروج البكر ذات الأب من الحجر بمضيّ سبعة أعوام].

البِكر ذات الأب [إذا لم يجدّد الأب الحجر عليها، فإنّها تخرج من الحجر بمضيّ سبعة[3] أعوام. وبهذا جرى العمل في قرطبة، كما][4] قال في التّوضيح[5]:

(1) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(2) كلمة غير ثابتة في [ج].

(3) في [أ]، [ج]: «ستّة».

(4) جملة ساقطة من [ج].

(5) انظر: التّوضيح: 6/ 228، 229. التّاج والإكليل، 6/ 648. مواهب الجليل، 6/ 646. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 115ظ، س9 فما بعده. وقال ابن الحاجب في المسألة: «وينقطع الصّبا.. وفي الأنثى أن تتزوّج، ويدخل بها على المشهور، ثمّ تبتلى بعده سنة؛ وقيل كالذّكر». جامع الأمّهات، ص385.
وقال خليل: «وزيد في الأنثى دخول زوجها بها، وشهادة العدول على صلاح حالها، ولو جدّد أبوها حجرًا على الأرجح». المختصر، ص230.
وما جرى به العمل بقرطبة معزوّ لابن القاسم، وهو قول الباجي وابن عرفة. أمّا المشهور فقد ذكره ابن رشد في البيان. وزاد في التّوضيح أقوالًا أربعة، فيكون مجموعها ستّة؛ وهي:
«الثّالث: أنّها في ولاية أبيها حتّى يمرّ لها عام ونحوه بعد الدّخول؛ وهو قول مطرف.
الرّابع: أنّها في ولاية أبيها حتّى يمرّ لها عامان، وهو قول ابن نافع.
الخامس: أنّها تخرج من الولاية بمضيّ ستّة أعوام، إلّا أن يجدّد الأب عليها سفها قبل ذلك؛ وهو قول ابن أبي زمنين.
السّادس: أنّها في ولاية أبيها ما لم تعنس أو يدخل بها زوجها أو يعرف من حالها».
انظر: فصول الأحكام، ص140. البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الثّاني، 10/ 482، 483. التّوضيح، 6/ 228، 229. مواهب الجليل، 6/ 646. شرح منح الجليل، 3/ 175.

«وهو خلاف المشهور أنّها تخرج من الحجر بدخول زوجها بها[1]، وشهادة العدول على صلاح حالها»[2].

الثّانية عشر: [جريان العمل بإعمال الشّهادة على خطّ الميّت أو الغائب في المال وغيره].

الشّهادة على خطّ الشّاهد الميّت أو الغائب[3]: جرى العمل بإعمالها في الأموال وغيرها[4].

ومن أحكام الباجي[5]: «الشّهادة على الخطّ لا تجوز إلّا في

---

(1) في [ج]: «.. خلاف المشهور، لأنّ المشهور إنّما تخرج عن الحجر بدخول زوجها به».

(2) قال صاحب العمل في المسألة: الأمليات الفاشيّة، 13و، س20، 21:

«........................ والبكرُ حِجْرَها أبٌ ما جدّده
تخرج بالعامين من بعد الدّخولِ جائزة الأفعال للرّشد تُولِ»

(3) في [ج]: «الغائب والميّت».

(4) قال ابن عاصم في المسألة:

«وَخطُّ عَدْلٍ ماتَ أوْ غابَ اكْتُفِي بهِ بِعَدْلَيْنِ وفي الْمالِ اقْتُفِي
والحبْسُ إنْ يقدُمْ يُعتملُ في كل شيءٍ وبه جرَى العَمَلْ
كذاكَ في الغيبةِ مُطلقًا وفي مسافةِ القصْرِ أجِزْ فاعرِفِ»

انظر: التّحفة، 238و، س15، 17. البهجة شرح التّحفة، 1/ 168، 169. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 1/ 89.

وقال ابن الحاجب في مسألة الشّهادة على خطّ الميّت أو الغائب: «وفي الاعتماد على الخطّ في ثلاثة مواضع:..، وخطّ الشّاهد الميّت أو الغائب». جامع الأمّهات، ص475. التّوضيح، 7/ 530، 531، 573.

وقال خليل: «وجازت على..، وخطّ شاهد مات أو غاب ببعد، وإن بغير مال فيهما». المختصر، ص303. وانظر: الذّخيرة، الباب الثّالث: في مستند الشّاهد، 10/ 156، 157. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 8/ 221. أقرب المسالك، ص132. بلغة السّالك، 4/ 125، 126.

(5) في [ب]: «وفي أحكام الباجي».

وأحكام الباجي: اسمه الكامل: «فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند=

الأموال»(1).

وقال محمّد بن حارث(2): «جرى العمل بجواز الشّهادة على الخطّ

= الفقهاء والحكّام، لأبي الوليد الباجي. وهو كتاب يتعلّق بقواعد القضاء على وفق المذهب المالكي. وهو يجمع كثيرًا من مسائل القضاء وأحكامه التي رويت عن مالك وأعلام مذهبه. وممّا يعطي لهذا الكتاب أهمّيّة كبرى أنّ المؤلّف عندما يورد المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء، يرجّح بينها؛ ويندر ألّا يشير إلى ما جرى به العمل من الأحكام. انظر: فصول الأحكام، ص88 وما بعدها. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص304، 306. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص337، 338.

(1) انظر قوله في: التّاج والإكليل، 8/ 221. ولكن قول الباجي في أحكامه بصيغة أخرى مع تقييدات؛ فقال: «ولكن الذي مضى به العمل عندنا أنّها لا تجوز إلّا في الأحباس الموقوفة المعيّنة. . ، إذا كانت على غير معيّنين. وأمّا إن كانت على معيّنين فلا تجوز الشّهادة على الخطوط في ذلك». فصول الأحكام، ص136. وقد نقل ابن فرحون عن ابن عبدالسّلام إطلاق الباجي لعدم جواز الشّهادة على خطّ الشّاهد؛ فقال: «قال ابن عبدالسّلام: قال الباجي: مشهور قول مالك أنّ الشّهادة على خطّ الشّاهد لا تجوز»، كما أطلق ابن عبدالحكم وابن لبابة وابن الماجشون عدم الجواز في حبس أو غيره. وقصر ابن الهندي جريان العمل في الأموال والأحباس. الإعلام بنوازل الأحكام، ص68. الذّخيرة، 10/ 157. التّبصرة، 1/ 304. التّوضيح، 7/ 534. البهجة شرح التّحفة، 1/ 168.

والقول بجواز الشّهادة على خطّ الغائب أو الميّت في الأموال فقط هو قول مطّرف وعبدالملك. انظر: الذّخيرة، 10/ 158. وقال ابن سهل: «الأصل في الشّهادة على الخطوط من قول مالك وأصحابه أنّها تجوز في الحقوق والطّلاق والأحباس وغيرها، إلّا أنّ الذي جرى به عمل الشّيوخ أن تجوز في الأحباس وما تعلّق بها. . ، لكنّي أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصّة، على ما اتّفق عليه شيوخنا رحمهم الله، اتّباعًا لهم، واقتداء بهم، واستحسانًا لما درجت عليه جماعتهم، وقضى به قضاتهم. .». الإعلام بنوازل الأحكام، الشّهادة على الخطّ في حبس، ص65 و68. نوازل البرزلي، 4/ 81.

(2) انظر قول ابن حارث في: التّاج والإكليل، 8/ 221. شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 116و، س1. البهجة شرح التّحفة، 1/ 168. الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة على مذهب المالكيّة، جعيّط محمّد العزيز، مطبعة الإرادة، مكتبة الإستقامة، سوق العطّارين، تونس، ط2، 1360هـ، ص180. الأمليات الفاشيّة، 80ظ، س19 فما بعده. =

في المال وغيره»(1).

الثّالثة عشر: [جريان العمل بصحّة التّحبيس على البنين دون البنات](2).

التّحبيس على البنين دون البنات، جرى العمل بصحّته وعدم بطلانه، وما جرى به العمل /[208ظ] من صحّته جار على القول الخامس من الأقوال السّتّة التي حصّلها ابن عرفة في المسألة بجوازه. وكذا على السّادس بكراهته(3).

= والقائلون بالجواز مطلقًا ابن رشد وابن الحاجب وغيرهما. قال القرافي: «وأمّا على خطّ الشّاهد الميّت أو الغائب، فقال الشّيخ أبو الوليد: لم يختلف في الأمّهات المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها، ورُوي عدم الجواز». عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 156. الذّخيرة، 10/ 157. الطّريقة المرضيّة، ص179، 180. وقال خليل: «وجعل المصنّف - ابن الحاجب - المشهور من الرّوايتين أو أشهرهما الجواز. .، وتبع في ذلك صاحب البيان». التّوضيح، 7/ 534. وقد خصّ صاحب العمل الجواز بالمال والحبس القديم؛ فقال: «بخطّ شاهد يموت أو يغيب : في المال والحبس القديم اشهد تصب». الأمليات الفاشيّة، 80ظ، س9.

وانظر أيضًا المسألة في: جامع الأمّهات، ص290. مختصر خليل، ص149. الشّامل، 1/ 391. مواهب الجليل، 5/ 275. شفاء الغليل، 1/ 495. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 115و، ظ. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص175، 176.

(1) في [أ]: «جرى العمل بجواز الشّهادة في الأموال وغيره». وفي [ج]: «جرى العمل في الشّهادة على الخطّ في الأموال وغيرها».

(2) قال صاحب العمل:

«وحبس على البنين لا البناتِ لصحّة وعدم البطلان ءاتِ»

الأمليّات الفاشيّة، 59و، س22.

(3) ذكر ابن عرفة المسألة من ابن رشد، وفيه أربعة أقوال، ثمّ زاد ثلاثة. قال ابن عرفة: «قال ابن رشد إثر كلامه عن حكم إخراج البنات إذا تزوّجن: يتلخّص في المسألة أربعة أقوال؛ أحدها: أنّ الحبس يفسخ على كلّ حال، وإن مات المحبّس بعد أن حيز عنه الحبس. وهو تأويل على قول مالك على هذه الرّواية. والثّاني: أنّ المحبّس يفسخه ويُدخل فيه البنات وإن حيز عنه. والثّالث: أن يُفسِخه ويُدخِل فيه البنات ما=

الرّابعة عشر: [جريان العمل بالشّفعة في الشّقص المحوز بالتّبرّع].

الشّفعة في الشّقص[1] المحوز بالتّبرّع كالهبة والصّدقة وغيرهما، وهو

= لم يُحَز عنه، فإن حيز عنه لم يَفعل إلّا برضا المحبَّس عليهم. والرّابع: أنّه يُفسخ ولا يدخل فيه الإناث وإن لم يُحز عنه إلّا برضا المحبّس عليهم.. قلت ـ ابن عرفة ـ : ففي الحبس على البنين دون البنات مطلقًا أو إن تزوّجن سبعة أقوال؛ أربعة لابن رشد، وخامسها جوازه، وسادسها كراهته، وسابعها فوْته بحوزه وإلّا فسخَه، ودخل فيه البنات للوقار..». المبسوط، ابن عرفة، 68و، ظ. وانظر مسألة إخراج البنات من الحبس في: النّوادر والزّيادات، 12/ 8. البيان والتّحصيل، 12/ 204، 205. المنتقى، 6/ 123. عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 36. معين الحكّام على القضايا والأحكام، ابن عبدالرّفيع، تحقيق: د. محمّد بن قاسم عبّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1989م، 2/ 731. الذّخيرة، 6/ 302، 303. جامع الأمّهات، ص449. التّوضيح، 7/ 288، 289. مختصر خليل، ص285. مواهب الجليل، 7/ 346، 347. شرح منح الجليل، 4/ 42، 44. حاشية الدّسوقي، 4/ 79. وقد ذكر يحيى الحطّاب المسألة وشرحها باستفاضة، فانظر: أحكام الوقف، يحيى الحطّاب، تحقيق: باجي عبدالقادر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/ 2009م، ص436، 438.

(1) في [ج]: «ثبوت الشّفعة في الجزء».
والشّفعة لغة: «بتسكين الفاء، تعني الزّيادة، وهو أن يشفّعك فيما تطلب حتّى تضمّه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها، أي: تزيد بها، أي: إن كان وترًا واحدًا تضمّ إليه ما زاده وشفعه به. والشّفع خلاف الوتر، وهو الزّوج؛ تقول: كان وترًا فشفعته شفعًا». تهذيب اللّغة، «شفع»، 1/ 436. لسان العرب، «شفع»، 7/ 150.
واصطلاحًا: عرّفها ابن الحاجب بقوله: «الشّفعة أخذ الشّريك حصّة جبرًا بشراء». جامع الأمّهات، ص416. وقال ابن عرفة: «الشّفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه». شرح حدود ابن عرفة، ص474. وقال الجرجاني: «هي تمليك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشّركة والجوار». التّعريفات، ص133. وانظر: معجم لغة الفقهاء، ص198.
والشّقص: «الشّقص والشّقيص: الطّائفة من الشّيء والقطعة من الأرض. وقيل: هو قليل من كثير. والنّصيب والشّرك والشّقص معناها واحد. بكسر الشّين وسكون القاف، القطعة من الأرض». تهذيب اللّغة، «شقص»، 8/ 308. لسان العرب، «شقص»، 7/ 161.
واصطلاحا: «هو القطعة من الأرض والجزء من الشّيء». معجم لغة الفقهاء، ص199.

خلاف المشهور[1]. وقال بعض الشّيوخ[2]: «إنّما جرى العمل بالشّفعة في التّبرّع لِما شاع وكثر من التّحيّل بذلك على إسقاط[3] الشّفعة. ثمّ قال: ولعلّ العمل بإسقاط الشّفعة في التّبرّع كان قبل الآن، وأمّا الآن فالعمل بالمشهور من عدمها[4] لا غير».

وقوله: «وشفعة» معطوف على «خطّ» بحذف[5] العاطف.

---

(1) قال ابن الحاجب: «ففي الصّدقة والهبة لغير ثواب قولان». جامع الأمّهات، ص418. وقال ابن عاصم:

«وشفعة في الشّقص يُعطى عن عوض   والمنع في التّبرّعات مفترض»

التّحفة، 259ظ، س17. وانظر: التّوضيح، 6/ 595، 596. مختصر خليل، ص261. المعيار المعرب، مسألة: فقهاء سبتة يفتون بألّا شفعة في شقص زعم صاحبه أنّه تصدّق به على فقيه، 8/ 115.

(2) بعض الشّيوخ الذين قالوا بثبوت الشّفعة في الشّقص المحوز بالتّبرّع هم: ابن المكوي ابن عبدالحكم، ابن الجلّاب، ابن ناجي؛ وتبعهم الزّقّاق وميّارة وصاحب العمل الفاسي. قال التّسولي: «وروى ابن الجلّاب ثبوتها في التّبرّعات بقيمة الشّقص.

وذكر الزّقّاق وناظم العمل أنّ العمل بهذه الرّواية. وبه أفتى أبو عمر الإشبيلي المعروف بابن المكوي، وفتواه تقييد للمشهور. قال ابن ناجي: ومحلّ المشهور عندي ما لم يكثر التّحيّل من النّاس على إسقاطها، وإلّا فلا يُحكم بها.. وقال الشّيخ ميّارة: ما قاله ابن المكوي هو الظّاهر أو المتعيّن، لا سيما حيث تحتفّ بذلك قرائن العوض ويبعد فيه التّبرّع». البهجة شرح التّحفة، 2/ 195، 196. وقد ذكر ابن عاصم في نظمه منع الشّفعة في التّبرّعات، وهو المشهور. البهجة شرح التّحفة، 2/ 195، 196. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 94و، ظ. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 3/ 104. وشي المعاصم، 106و، س7 وما بعده. وقال الجزيري: «ولا شفعة في الصّدقة والهبة لله تعالى، وبه العمل؛ خلافًا لابن عبدالحكم». المقصد المحمود في تلخيص العقود، 38و، س15، 16.

(3) غير ثابتة في [أ].

(4) في [ج]: «من عدم الشّفعة».

(5) في [ب]: «وقوله، معطوف على «خطّ» على حذف»، وفيها سقط.

الخامسة عشر: [جريان العمل بالشّفعة في الكراء].

الشّفعة[1] في الكراء. قال في التّوضيح[2]: «فيها قولان لمالك، ومذهب ابن القاسم في العتبيّة[3] سقوطها. وجرى العمل بثبوتها».

---

(1) في [ج]: «ثبوت الشّفعة».

(2) انظر المسألة في: التّوضيح، 6/ 570. مواهب الجليل، 7/ 369، 370. وقال ابن الحاجب في المسألة: «وفي الثّمار والكتابة وإجارة الأرض للزّرع قولان». جامع الأمّهات، ص416. وقال الشّيخ خليل: «وكراء ـ أي لا شفعة في الكراء ـ». المختصر، ص259.

وقال ابن عاصم في التّحفة، 259ظ، س18:

وَالْخُلْفُ فِي أَكْرِيَةِ الرِّبَاعِ وَالدُّورِ وَالْحُكْمُ بِالامْتِنَاعِ

وقال صاحب العمل الفاسي في العمليّات الفاسيّة، 131و، س6:

وشفعة الكِرا للشّفيع القائم وبيع صفقة بغير حاكم

فمسألة الشّفعة في الكراء فيها قولان: قول بعدم ثبوتها، وهو رواية عن مالك ومذهب ابن القاسم وعبدالملك بن الماجشون والمغيرة، وهو المشهور عند الشّيخ خليل. وقول بثبوتها، وهو رواية أخرى عن مالك ومذهب مطّرف وأشهب وأصبغ وابن نافع وابن كنانة. وقال ابن فتحون: «به القضاء. وقال القلشاني: وبه الحكم بالمغرب والأندلس. وعلى وجوب الشّفعة فيه عمل فاس». انظر: التّوضيح، 6/ 570. مواهب الجليل، 7/ 369. شرح التّحفة لابن عاصم، 123ظ، س11 فما بعده. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 94ظ، س16 فما بعده. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 3/ 105. البهجة شرح التّحفة، 2/ 169.

(3) الأصل أنّ هذا القول لابن القاسم في المدوّنة كما أثبته في التّوضيح ومواهب الجليل وغيرهما، وليس في العتبيّة كما أُثبت هنا وفي شرح ميّارة على الزّقاقيّة. قال في المدوّنة في كراء الدّور، في الرّجل يكري نصف دار أو ثلثها مشاعًا: «سألت مالكًا عن الرّجلين يتكاريان الدّار، فيريد أحدهما أن يكري نصيبه ألِصاحبه الشّفعة؟ فقال: لا». «ولقد سألت مالكًا عن الرّجلين يكتريان دارًا، فيريد أحدهما أن يكري نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة؟ قال مالك: لا شفعة له، ولا يشبه هذا عندي البيع». المدوّنة، 3/ 515، 516 مواهب الجليل، 7/ 369. شرح منح الجليل، 3/ 586.

والعتبيّة: «لأبي عبدالله العتبي، وتسمّى أيضًا المستخرجة. وهي تتناول مسائل من المشكلات في فقه المالكيّة. وقد ذكر ابن حزم الظّاهري المستخرجة، فقال: «لها =

السّادسة عشر: [جريان العمل بضمان الرّاعي المشترك][1].

ضمان الرّاعي المشترك[2] الذي يلقي إليه النّاس أغنامهم، المشهور لا ضمان عليه فيما تلف[3] من الغنم إذا لم يتعدّ ولم يفرّط، وإنّما عليه اليمين أنّه ما تعدّى ولا فرّط[4]. وجرى العمل بضمانه لِما تلف على خلاف المشهور.

= عند أهل العلم بإفريقيا القدر العالي والطّيران الحثيث»، فلها من الفضل بالأندلس ما للمدوّنة بالقيروان، والموازية بمصر. وسمّيت بالمستخرجة على أساسًا أنّ ما جاء فيها هو مستخرج ممّا سبقه من أمّهات الفقه المالكي، ومن أقوال علمائه وأئمّته. وسمّيت بالعتبيّة نسبة إلى مؤلّفها». انظر: الدّيباج، ص337. وابن أبي زيد حياته وآثاره، ص423.

(1) قال في المسألة ابن عاصم في التّحفة، 267ظ، 20س:

ومثلُه الرّاعي كذا ذو الشّركه ... في حالة البضاعة المشتركه

وقال صاحب العمل في الأمليات الفاشيّة، 55ظ، س23:

ضمان راع غنم النّاس رعِي ... ألحِقه بالصّانع في الغُرْم تعِي

(2) الرّاعي المشترك: «هو الذي يرعى لسائر النّاس، ويُعرف بالرّاعي العامّ؛ ويقابله الرّاعي غير المشترك، وهو الذي يرعى لجماعة معيّنة، ويُعرف بالرّاعي الخاصّ». وفرّق بينهما ابن رحّال بقوله: «الرّاعي المشترك من يرعى لكلّ من أتى إليه، وأمّا إن كان يرعى لجماعة فقط فليس بمشترك». تحفة القضاة ببعض مسائل الرّعاة، الملوي البويعقوبي أبو العبّاس أحمد بن محمّد، طبعة حجريّة، مطبعة العربي الأزرق، فاس، 1320هـ، ص4، 5.

(3) في [ج]: «. . أغنامهم، لأنّ المشهور لا ضمان عليه فيما أتلف».

(4) مسألة عدم ضمان الرّاعي سواء كان مشتركًا أو غير مشترك نصّ عليها مالك في المدوّنة، مسألة: في تضمين الرّاعي، ومسألة: في الأجير الرّاعي يُشترط عليه الضّمان، 3/ 449. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 7/ 555. شرح منح الجليل، 3/ 785. وهذا ما أخذ به ابن سلمون في وثائقه، والبويعقوبي في تحفته؛ حيث قال: «اعلم أنّ الرّاعي المشترك فيه كلام طويل، حتّى أُفرد بالتّأليف. والمشهور فيه أنّه كالرّاعي الخاصّ فلا ضمان عليه، إلّا أن يفرّط أو يتعدّى». تحفة القضاة ببعض مسائل الرّعاة، ص4. وثائق ابن سلمون، 55و، س9 فما بعده. وقد وضع الونشريسي تأليفًا في الردّ على من قال بتضمين الرّاعي المشترك، سمّاه: إضاءة=

السّابعة عشر: [جريان العمل أنّ الشّرط في الصّداق المتنازع فيه واقع في أصل العقد][1].

إذا كتب الموثّق في عقد الصّداق، وشرط لها كذا، ووقع النّزاع في كونه شرطًا في صلب[2] العقد أو متطوَّعٌ به بعد العقد[3]. فقال ابن

= الحلك والمرجع للدّرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الرّاعي المشترك. انظر: المعيار، 8/ 342.

وأصّل ابن حارث للرّاعي غير المشترك؛ فقال: «وراعي الماشية، ما لم يكن مشتركًا فيكون كالصّنّاع»، يعني أنّ الرّاعي غير المشترك يضمن، وسكوته عن المشترك يفيد أنّه لا يضمن، وهو ما عبّر عنه الورزازي بالمشهور. انظر: أصول الفتيا، ص392.

وقال بضمان الرّاعي المشترك: ابن حبيب، ابن عاصم، العبدوسي، القوري، صاحب العمل الفاسي، التّسولي، وغيرهم. والأصل أنّ القائل بضمان الرّاعي المشترك هو ابن المسيّب والحسن البصري ومكحول والأوزاعي. قال ابن حبيب: «والأخذ بهذا القول ـ قول ابن المسيّب وغيره ـ أحبّ إليّ، لأنّه صار كالصّانع الذي اجتمع عليه من علمت من أهل العلم على تضمينه إذا كان أجيرًا مشتركًا». تبصرة الحكّام، 2/ 247. وقال ميّارة: «وروي عن سعيد ابن المسيّب في الرّاعي المشترك الذي يلقي النّاس إليه غنمهم أنّه ضامن لما تلف منها، ورآه كالصّانع. وليس العمل على ذلك». وقول ميّارة: «ليس العمل على ذلك»، هو قول ابن سلمون، حيث ذكره من غير إسناد لقائله؛ ويقصد ابن سلمون أنّ العمل ليس على ذلك عند أهل الأندلس أمّا عند أهل فاس فقد جرى العمل بضمان الرّاعي المشترك. انظر: الإتقان والإحكام، 224و، س11 وما بعده. البهجة شرح التّحفة، 2/ 466، 467. شرح التّحفة لابن عاصم، 158ظ، س38 وما بعده. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 4/ 64. وشي المعاصم، 127ظ، 128و. وثائق ابن سلمون، 55و، س12.

(1) وفي هذه المسألة قال صاحب العمل:

«والشّرط في النّكاح محمول على أنّه في أصل العقود حَصَلا»

الأمليات الفاشيّة، 7و، س22. شرح العمليّات الفاسيّة للسّجلماسي، 2و، س8 فما بعده.

(2) في [ب]: «في كونها شرطًا في صلب». وفي [ج]: «في كونه شرطًا في طلب».

(3) في [أ]: «العقدة».

العطّار[1]: «يُحمَل على أنّه متطوّع به[2] بعد العقد». وقال أبو الوليد وابن فتحون[3]: «يحمَل على أنّه وقع شرطًا في صلب العقد». وبقولهما جرى العمل إذا لم تكن قرينة على شيء[4].

وفائدة الخلاف في كون ما كتبه الموثّق شرطًا أو طوعًا، تظهر فيما إذا كتب الموثّق والتزم لها أنّه إن تزوّج عليها فأمْرها بيدها، فتزوّج عليها. فلها أن تطلّق نفسها بالثّلاث ولا نكِرة له، بنى بها أو لم يَبْن[5]. على ما جرى به العمل من حَمْله على الشّرط، بخلاف على مقابله من حمله على الطّوع[6] فله مناكرتها فيما زاد على الواحدة.

وقال في الفائق[7]: «ينبغي أن يُنظَر إلى عرف البلد الذي انعقد فيه

---

(1) انظر قول ابن العطّار: المنهج الفائق، 66و، س16. الأمليات الفاشيّة، 7ظ، س4. شرح العمليات الفاسيّة للسّجلماسي، 2و، س14 فما بعده.

(2) كلمة غير ثابتة في [ج].

(3) في [ب]: «وابن فتوح».
أبو الوليد هو ابن رشد. انظر قوله في: وثائق الغرناطي، ص18. المعيار، مسألة: ما يُكتب من الشّروط، والعرف يقتضي شرطيتها، 3/ 113. المنهج الفائق، 66و، س17 فما بعده. شرح العمليات الفاسيّة للسّجلماسي، 2و، س19 فما بعده.
وقول ابن فتحون في: المنهج الفائق، 66و، س17. الأمليات الفاشيّة، 7ظ، س2. شرح العمليات للسّجلماسي، 2و، س16.

(4) في [ب]: «.. شرطًا في صلب العقد.. إذا لم تكن قرينة» فقط. وفي [ج]: «.. شرطًا في العقد... قرينة على شيء».

(5) في [ج]: «.. إذا كتب الموثّق والتزم لها إن تزوّج عليها... بالثّلاث ولا نكرة لها، بنى بها أم لا».

(6) في [ب]: «التّطوّع».

(7) انظر: شرح العمليّات الفاسيّة للسّجلماسي، 2و، س19 فما بعده. الأمليات الفاشيّة، 7ظ، س3 وما بعده. وقال في المنهج الفائق: «إذا وقعت الشّروط مبهمة فهي محمولة على الطّوع عند ابن العطّار، وعلى الشّرط عند ابن فتحون. واستحسن القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى الحمل على سنّة البلد وعرفه فيها؛ فإن كان عرفهم اشتراطها في أصل العقد فهي على ذلك محمولة، وإلّا فهي على الطّوع». المنهج الفائق، 66و، س15 فما بعده.

النّكاح، فيكون القول قول من وافق العرف[1]». وهذا معنى قوله: «وشرط نكاح»، «وشرط» معطوف على «خطّ». «إن نزاع» فاعل بفعل محذوف يفسّره ما بعده. «فاحمِل على الشّرط» جواب «إن نزاع». «مطلقًا» فسّره النّاظم في طرّة البيتين بقوله: سواء كان الالتزام بلفظ الطّوع أو بلفظ الشّرط.

الثّامنة عشر: [جريان العمل بعدم ثبوت الخلطة وإيجاب اليمين بمجرّد الدّعوى][2].

أشار إليه بقوله ـ رحمه الله تعالى ـ[3]:

وَلَا خُلْطَةٌ لَكِنْ بِبَلْدَةِ يُوسُفَ   يُخَصُّ بِهَا ذَاتُ الْحِجَابِ وَذُو[4] الْعُلَا
وَفِي فَاسٍ اخْصُصْ بِالنِّسَاءِ إِنْ ادَّعَى   عَلَيْهِنَّ ذُكْرَانٌ وَفِي الْغَيْرِ أَهْمِلَا
إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ أُمُورٍ وَقَصْدُنَا   إِرَادَةُ مَبْنَى لِلَّبِيبِ لِيَنْبُلَا
فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْبَعْضَ مِمَّا نَقَلْتَهُ   ضَعِيفٌ نَعَمْ لَكِنْ عَلَى الْعُرْفِ عَوِّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ مِمّا جرى به العمل في فاس أنّ اليمين تتوجّه على المدّعى عليه بمجرّد الدّعوى، ولا يتوقّف توجّهها على ثبوت الْخُلطة[5] بينه وبين المدّعِي.

وهذه هي الثّامنة عشر من المسائل التي جرى بها العمل[6]/ [209و]

(1) في [ج]: «قول موافق للعرف».
(2) قال ابن عاصم في المسألة:
والمدّعي عليه باليمين   في عجز مدّع عن التّبيين
التّحفة، 235و، س15.
وقال صاحب العمل: ودون خلطة توجّه اليمين: على الذي عليه الادّعا يَبِين.
الأملبات الفاشيّة، 72و، س11.
(3) في [أ]، [ب]: «الثّامنة عشر» فقط.
(4) في [ج]: «وذا».
(5) في [ج]: «ولا يتوقّف توجيهها على ثبوت الخلط ببيّنة».
(6) في [ج]: «وهذه هي الثّامنة عشر التي جرى العمل».

في فاس. وقال أبو الحسن الصّغيّر: «هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون[1] مذهب مالك، لأنّهم لا يعتبرون الخلطة، ويوجبون اليمين بمجرّد الدّعوى. وبه جرى العمل»[2].

وقال ابن رشد: «مذهب مالك وكافّة أصحابه الحكم بالخلطة»[3].

وقال ابن زرقون والمتيطي: «لا تعتبَر الخلطة»[4].

وقال الغبريني[5]:

---

(1) في [ج]: «الأندلس».

(2) انظر قول أبي الحسن الصّغيّر في: شفاء الغليل، 2/ 1002. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 117و، س8 فما بعده. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 21و، س7، 10. الأمليات الفاشيّة، 72و، س16. شرح منح الجليل، 4/ 171.

(3) انظر قول ابن رشد في: البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الثّاني، في سماع أصبغ من رسم القضاء، 9/ 288، 289. شفاء الغليل، 2/ 1001. شرح ابن ناجي على الرّسالة، 2/ 275. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 20ظ، س21، 22. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 1/ 30. شرح منح الجليل، 4/ 172.

(4) انظر قول ابن زرقون في: شفاء الغليل، 2/ 1001. شرح ابن ناجي على الرّسالة، 2/ 275. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 117و، س3. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 1/ 30. شرح منح الجليل، 4/ 172. شرح اليواقيت الثّمينة، ص775. وفيها أنّ ابن زرقون قال بعدم اعتبار الخلطة نقلًا عن ابن نافع.
وقول المتيطي انظره في: مختصر المتيطيّة، 261ظ، س1، 2. شفاء الغليل، 2/ 1002. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 21و، س2، 4. شرح منح الجليل، 4/ 172. وفيها العبارة الآتية: «قال المتيطي في آخر الحمالة والرّهون: وقال محمّد بن عبدالحكم تجب اليمين على المدّعى عليه دون خلطة. وبه أخذ ابن لبابة وغيره».

(5) في [ج]: «وقال ابن العربي».
والغبريني هو: «أحمد بن أحمد بن أحمد، أبو القاسم، الغبريني. مقرئ من أهل بجاية، وفقيه تونس ومفتيها. أخذ عن ابن عبدالسّلام وطبقته، وتولّى الفتيا بتونس. وعنه أخذ جماعة من العلماء كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني وأبي عبدالله القلشاني وغيرهما». توفّي بعد 772هـ/ 1370م. انظر: نيل الابتهاج، رقم: 71، ص104. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسّسة نويهض الثّقافيّة، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/ 1980م، ص249.

«إن كانت الدّعوى على الرّجال[1] فلا تعتبَر الخلطة، وإن كانت على النّساء فلا بدّ من الخلطة»[2].

وقوله: «**لكن ببلدة يوسف**»، والمراد بالبلدة قرطبة. ويوسف أبو عمر بن عبدالبرّ[3]. يعني أنّ علماء قرطبة يخصّون وجوب ثبوت الخلطة، وتُوقَف يمين المدّعى عليه على إثباتها. فالمرأة المحجوبة إذا كانت الدّعوى عليها فلا بدّ من ثبوت الخلطة. وإن كانت الدّعوى على غيرها[4] فلا تُعتَبَر الخلطة. ومثل المرأة المحجوبة ذَوُوا[5] المناصب العالية من الرّجال[6].

وقوله: «**وفي فاس اخصص بالنّساء**»، أي: الدّعوى إذا كانت للرّجل على المرأة فلا بدّ من ثبوت الخلطة، وفي غيرها لا تعتبَر الخلطة.

وقوله: «**إلى غير هذا من أمور**» معناه أنّ ما ذُكِر أنّه جرى به العمل في فاس، فلا ينحصر فيما ذُكر، ولكن قصد أن يأتي بما إذا نظر فيه. «**اللّبيب**» وهو ذو الفهم التّام[7] من الأمثلة، وفهم ما اشتملت عليه من المصلحة العامّة أو مِن تحدث للنّاس أقضية بقدر ما أحدثوا[8] من

---

(1) في [ب]، [ج]: «الرّجل».

(2) انظر قول الغبريني في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 117و، س11. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 1/ 30.

(3) في [ج]: «والمراد ببلدة يوسف قرطبة. ويوسف هو ابن عمران بن عبدالبرّ».
قرطبة: «مدينة عظيمة بالأندلس، ووسط بلادها. أسّسها الفينيقيّون، ثمّ احتلّها الرّومان، وفتحها العرب فأصبحت عاصمة الدّولة الأمويّة في الأندلس. وهي اليوم مدينة في إسبانيا ـ الأندلس سابقًا ـ على الوادي الكبير». انظر: معجم البلدان، 4/ 324. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، 2/ 547.

(4) في [أ]، [ب]: «غير».

(5) في [ب]: «ذُوا». وفي [ج]: «ذَوِي».

(6) انظر نقل معنى قول ابن عبدالبرّ في: البهجة في شرح التّحفة، 1/ 55. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 117و، س13

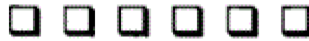
(7) في [ج]: «التّمام».

(8) في [ب]: «أحدثوه».

الفجور، أو غيرهما. فيقيس عليه ما يشبهها[1]، فتكون له مبنى يبني عليها غيرها.

«لينبلا»، أي: ليكون فاضلًا على غيره بما يحصل له من العلوم[2].

وقوله: «**فإن قيل إنّ البعض مِمّا نقلته ضعيف**[3]»، يعني إن سأل سائل[4] عن بعض ما نقله أنّه مخالف للمشهور، مثل الاعتداد بالأشهر، وغرم الرّعاة. الجواب عنه أنّه كذلك، لكن سببه مراعاة عرف العلماء[5] الذي جرى عليه عملهم لِما رأوا فيها[6] من موجب مخالفة المشهور. والله تعالى أعلم.





(1) في [ب]: «فيقيس عليها ما يشبهها». وفي [ج]: «فيقيس عليه ما يشبهه».
(2) في [ج]: «العلم».
(3) كلمة غير ثابتة في [أ].
(4) في [ج]: «يعني أنّ سائلًا سأله».
(5) في [ج]: «الفقهاء».
(6) في [ب]: «فيه».

الفصل التّاسع

تحكيم العرف الجاري في موضع التّداعي



فـصل:
[تحكيم العرف الجاري في موضع التّداعي]

بَيَانٌ وَتَخْصِيصٌ وَتَفْسِيرُ مُبْهَمٍ ... شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَرَى جَلَا[1]

بِهِ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا فَإِنْ صَحَّ مَا جَرَى ... مِنَ الْعُرْفِ فَاحْكُمْ نَاظِرًا وَمُنْخِلَا

صَحِيحًا وَضِدًّا[2] وَالذِي هُوَ غَالِبٌ ... فَأَعْطِ لِكُلٍّ مَا اقْتَضَاهُ وَكَمِّلَا

بِإِخْلَافِ ذِي عُرْفٍ صَرِيحٍ وَغَالِبٍ ... فَفَاسِدُهُ بِالْجُعْلِ وَالْحَرْثِ مَثِّلَا

وَبَيْعِ ثِمَارٍ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ[3] بِلَا ... بُدُوٍّ وَغَرَاسٍ مِنْهُ وَالْغَالِبُ اجْعَلَا

لَهُ الرَّهْنَ وَالثُّنْيَا قِرَاضًا وَشِرْكَةً[4] ... كَذَا الشِّبْهُ[5] لَوْ يُحْكَى لَكَانَ مُطَوَّلَا

فَيَكْفِي أُولِي[6] الأَلْبَابِ وَمْءٌ بِحَاجِبٍ ... نَعَمْ لِذَوِي التَّوْثِيقِ أَبْغِي تَحَوُّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ بيان اللّفظ المجمَل[7] يكون

---

(1) في [أ]، [ب]: «خلا».

(2) في [ج]: «صحيح وضدّ».

(3) في [ج]: «أنواعها».

(4) في [ج]: «قراضٌ وشركةٌ».

(5) في [ب]: «شبه».

(6) في [ج]: «أولوا».

(7) في [ج]: «الفصل المجمل».

بالعرف مثل أن يوكّله على بيع أمَة فباعها[1] بزرع أو تمر فلا يلزمه البيع به، لأنّ العرف يبيّن[2] الثّمن المجمل أنّه لا يكون إلّا عينًا. أو يوكّله على بيع دابّة من دوابّه، فاشترى له دابّة، فلا يلزمه الشّراء، لأنّ البيع وإن كان لغة يستعمَل في الإدخال والإخراج، لكن العرف في الإخراج[3] فقط.

ويخصّص اللّفظ العامّ[4]، كقوله: بع داوبّي. فباع عبيده، فلا يلزمه البيع، لأنّ دوابّ[5] وإن كان لغة يعمّ العبيد وغيرهم، لكن العرف أخرج منه العبيد، فلا يشملهم.

= والمجمل: «لغة من الفعل «جمل»، أي: جمع. وأجمل الشّيء جمعه عن تفرقة. وأجمله إذا أبهمه ولم يبيّنه». القاموس المحيط، «جمل»، 3/ 340. لسان العرب، «جمل»، 2/ 364. معجم أصول الفقه، ص251.

وفي اصطلاح الأصوليّين: «قال الباجي: ما لا يُفهم معناه من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره». وقال ابن الحاجب: «هو اللّفظ الذي لا يُفهم منه عند الإطلاق شيء..». المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي أبو الوليد، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، من غير تاريخ، ص12. مختصر ابن الحاجب «مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2006م/ 1428هـ، 2/ 865.

(1) في [ج]: «فباعه».

(2) في [ب]: «.. فلا يلزم البيع، لأنّ العرف بيّن». وفي [ج]: «.. فلا يزمه البيع، لأنّ العرف بيّن».

(3) في [ج]: «لكن العرف خصّص بالإخراج».

(4) العامّ: «لغة: هو الشّمول، يقال: عمّهم الأمر، أي: شملهم». انظر: الصّحاح، 5/ 1993. لسان العرب، 9/ 406.

واصطلاحًا: عرّفه الباقلّاني بقوله: «القول المشتمل على شيئين فصاعدًا». التّقريب والإرشاد، 3/ 5. وانظر: مختصر ابن الحاجب، 2/ 696. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشّوكاني محمّد بن عليّ، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرّياض، ط1، 1421هـ/ 2000م، 1/ 507.

(5) في [ب]: «دوابّي».

و«تفسير مبهم»[1]، كمن أعطى بالقراض، ولم يعيّن جزء الرّبح للعامل. فإنّ العرف يعيّنُه من نصف أو غيره. وكمن زوّج ولم يعيّن الصّداق، وكان العرف في بلده[2] قدرًا معيّنًا من الصّداق، ولا يُنقَص لِوَخْش[3] ولا يزيد لجمال، فإنّه يعيّنه. كما ذكره اللّخمي[4]. فيُحملان عليه[5] بعد الدّخول.

ويقيّد المطلق[6] كمن وكّل على شراء دابّة، فاشترى له[7] كبشًا، فلا

---

(1) في [أ]: «ويُفسّر مبهما». وفي [ج]: «ويفسّر المبهم».
والمبهَم: «لغة: الخفيّ غير المستبين. يقال: طريق مبهَم، إذا كان خفيًا لا يستبين. واستبهم عليه الأمر: أي استغلق واستعجم». انظر: لسان العرب، 1/ 524. القاموس المحيط، 4/ 81.
واصطلاحًا: «يرادف المبهَم معنى المجمل، وقد سبق تعريفه». انظر: معجم أصول الفقه، ص243.
ويقابل المبهم المفسّر، وهو في اللّغة: «من الفَسْر، وهو إظهار المعنى المعقول، وكشف المغطّى، وكشف المراد عن اللّفظ المشكل». انظر: المفردات في غريب القرآن، ص491. لسان العرب، 10/ 261.
واصطلاحًا هو: «ما فُهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره». المنهاج في ترتيب الحجاج، ص12. وانظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزّحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط1، 1406هـ/ 1986م، 1/ 322.
(2) في [ب]: «وكان لعرف بلده».
(3) في [ب]: «ولا ينقض لقبح»، وفي [ج]: «ولا يُنقَض لوخش».
(4) لم أقف على قول اللّخمي.
(5) في [ج]: «عليها».
(6) المطلق: «لغة: بمعنى المنفكّ من القيد. يقال: بعير طَلْق وطُلُق: أي بغير قيد. والمطلق في الأحكام ما لا يقع منه استثناء». انظر: لسان العرب، 8/ 188. المفردات في غريب القرآن، ص399.
واصطلاحًا: عرّفه الباجي بقوله: «هو اللّفظ الواقع على صفات لم يقيّد ببعضها». المنهاج في ترتيب الحجاج، ص12. وعرّفه ابن الحاجب بقوله: «المطلق ما دلّ على شائع في جنسه». مختصر ابن الحاجب، 2/ 859.
(7) كلمة غير ثابتة في [ب].

يلزمه/[209ظ] الشّراء، لأنّ الدّابّة وإن كان لفظه يُطلَق على الكبش لغة[1] لكن العرف [قيّده بغيره. أو وكّل على شراء عبد فاشترى الوكيل عبدًا رضيعًا، فلا يلزمه الشّراء، لأنّ العبد وإن كان يُطلَق على الرّضيع لكن العرف][2] قيّده بما يليق بالموكّل. ومثل الرّضيع الهريم[3].

ويكون شاهدًا، كمن ادّعى البيع على الحلول، ويدّعي المشتري الأجل في سلعة مخصوصة، فإذا كان العرف فيها الحلول فيشهد للبائع، أو الأجل فيشهد للمشتري. ويكون القول قول من شهد له العرف[4].

❊ ❊ ❊ ❊

[إعراب الأبيات وشرحها]

وقوله: «لعرف» خبر «بيان» وما عُطف عليه[5]. ولكنّ الباء أولى من اللّام، ولو قال: «بعرف» لكان أظهر[6]. «جرى» نعت «لعرف». و«جلا»[7] كذلك. «به» الضّمير «لعرف» خبر مقدّم. «الحكم» مبتدأ مؤخر. «والفتيا» معطوف عليه.

---

(1) كلمة غير ثابتة في [ج].
(2) جملة ساقطة من [أ].
(3) في [ج]: «المريض».
(4) انظر هذه الأبيات وشرحها في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 117ظ إلى 119و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص181. وفي هذا المعنى قال السّجلماسي في شرح اليواقيت الثّمينة، ص708:
بالعرف خصّص فسّرن وقيّدِ بيّن به وحكّمن وشهّدِ
(5) في [ج]: «وما عُطف مبتدأ».
(6) كون الباء أولى من اللّام هو قول الشّارح ميّارة، وقد تبع الورزازي في ذلك، كما تبعه قبله التّسولي في حاشيته على التاودي على الزّقّاقيّة. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 117ظ، س14. حاشية التّسولي على التّاودي على الزّقّاقيّة، ص181.
(7) في [أ]: «خلا».

ومعناه أنّ الحكم إنّما يكون بما جرى به العرف، وكذلك الفتوى إنّما تكون بما جرى به العرف[1].

وقوله: «فإن صحّ»، أي: فإن ثبت العرف بشيء فاحكم أيّها القاضي حال كونك ناظرًا ما[2] يقتضي العرفُ صحّته، فاحكم بصحّته، وما يقتضي فسادَه فاحكم بفسادِه، وما كان الغالب[3] فيه أحدهما فاحكم بالغالب فيه. وهذا معنى قوله[4]: «فأعط لكلّ ما اقتضاه».

و«مُنخِلا»، أي: مستقصيًا للنّظر، كثير التّأمّل حتّى يتّضح ما جرى به العرف.

و«كمّلا بإحلاف»، أي: أنّ من شهد له العرف الصّريح أو الغالب كمّل شهادته بيمين من شهد له، لأنّ العرف كالشّاهد الواحد على المشهور. والشّاهد[5] لا تكمل شهادته إلّا باليمين.

وعلى مقابل المشهور أنّ العرف كالشّاهدين، فلا يحتاج إلى اليمين[6]. ولم يمثّل النّاظم لِما كان العرف فيه الصّحّة لكثرته كالبيوع والأنكحة ونحوهما.

وما كان العرف فيه الفساد، أي: لا يستعمله النّاس إلّا على وجه الفساد مثّل له بالجعل والحرث أي: المزارعة[7] والثّمار المتنوّعة في

(1) في [أ]: «بما جرى به عرف». وفي [ب]: «بِمجْرى العرف».
(2) في [ج]: «فيما».
(3) كلمة غير ثابتة في [ج].
(4) كلمة غير ثابتة في [ب].
(5) في [ج]: «... أي: من شهد له العرف الصّحيح... على المشهور. والشّاهد الواحد».
(6) في [ب]: «...كالشّاهدين، فلا يمين».
(7) في [ب]: «مثّل له بالجعل والحرث، أي: الزّراعة». وفي [ج]: «مثّل له كالجعل، والحرث بالمزارعة».

الحائط، مثل التفّاح والإجاص والبرقوق والمشماش، ونحوها، بعضها بدا صلاحه وبعضها لم يبد صلاحه[1]؛ والمغارسة.

فهذه الأمثلة[2] التي جرى العرف بفسادها، فاحكم فيها بالفساد. «ففاسده» مبتدأ، «مثّلا» خبره. «بالجعل» متعلّق بالمبتدأ[3] «والحرث» [معطوف عليه. و«بيع»][4] معطوف على «بالجعل». «بعض أنواعها» مبتدأ. «بلا بدوّ» خبره. والجملة نعت «الثمار».

«غراس» أي: المغارسة معطوف على «جعل». «منه» نعت له، والضّمير «لفاسده»[5]. «والغالب» أي: وما جرى فيه العرف بالوجهين الصّحّة والفساد، والغالب فيها[6] الفساد.

«اجعلا»، أي: اجعل له من الأمثلة الرّهن والثّنيا ـ أي: البيع بالإقالة ـ، والقراض والشّركة. وهذه الأمثلة مِمّا جرى فيه العرف بالصّحّة والفساد. والغالب فيها الفساد، فاحكم بفسادها[7].

وقوله: «والشّبه»، أي: وما يشبه هذه الأمثلة. «لو يُحكى»، أي: لو استُقصي[8] أمثلة الشّبه لأدّى ذلك إلى تطويل التّأليف[9]، والمطلوب اختصاره[10].

---

(1) في [أ]، [ج]: «صلاحها».
(2) كلمة غير ثابتة في [ب].
(3) في [ب]: «بمثلا».
(4) ساقط من [ج].
(5) في [ب]، [ج]: «الفساده».
(6) في [ب]، [ج]: «فيه».
(7) في [ج]: «والغالب فيه الفساد فاحكم بفساده».
(8) في [أ]: «لو يُحكى: أو استقصي». وفي [ج]: «أي: يُحكى لو استُقصي»، وفيها خلط.
(9) في [ج]: «إلى التّطويل بالتّأليف».
(10) في [أ]، [ب]: «اختصارها».

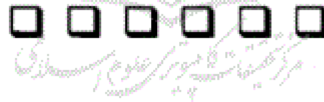
وقوله: «فيكفي أولي[1] الألباب وَمْءٌ بحاجب»، نزّل النّاظم هذه الأمثلة منزلة [الإيماء بالحاجب. فالحاذق، وهو ذو الفهم التّام يفهم بالإيماء ما قصد به، ويفهم بهذه الأمثلة][2] ما يشبهها، فيُعطيها[3] حكمَها.

وقوله: «نعم لذوي التّوثيق أبغي تحوّلا»، أخبر النّاظم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[4] أنّه اكتفى فيما الكلام[5] فيه /[210و] بما أتى به، وأنّه أراد أن يتحوّل عنه[6] إلى بيان الأمور التي يحتاج إليها أهل الوثائق، فجعل هذه الأخبار توطئة لِما[7] يُذكَر في هذا الفصل الذي أراد الشّروع فيه[8].

وقوله: «نعم»، جواب لسؤال مقدّر يُشعر به نفسه[9].

قوله: و«الشّبه لو يحكى»، أي: هل يُكتفى بهذا القدر المذكور[10]، فقال: «نعم».

«لذوي التّوثيق» على حذف مضاف، أي: لعلم ذوي التّوثيق، متعلّق «بتحوّلا». والله تعالى أعلم.



(1) في [ب]: «ذوي». وفي [ج]: «ألوا».
(2) جملة ساقطة من [ج].
(3) في [ج]: «فيعطي لها».
(4) جملة غير ثابتة في [أ]، [ج].
(5) في [ج]: «أخبرنا النّاظم أنّه اكتفى فيها في هذا الكلام».
(6) كلمة ساقطة من [ج].
(7) كلمة ساقطة من [ب].
(8) في [ج]: «فيها».
(9) في [أ]: «جواب لسؤال يُشعر به نفسه». وفي [ب]: «جواب سؤال يشعر به».
(10) في [ج]: «والشّبه أن يُحكى، أي: هل يكون يُكتفى بهذا القدر المذكور في هذا النّظم».

الفصل العاشر

أحكام الموثّق والوثيقة



فصل:
[أحكام الموثّق والوثيقة]

[تنبيه الموثّق على أخذ الحيطة من الغفلة، وبيان ما يكتبه في الوثيقة][1]

تَنَبَّهْ أَذَا التَّوْثِيقِ وَاعْمَلْ بِمَا رَأَى مِنَ الْكَتْبِ قَاضِي الْوَقْتِ وَالتَّرْكَ فَاقْبَلَا
فَمِنْ ذَاكَ عَيْبُ الرَّبْعِ يُكْتَبُ فِي الشِّرَا وَنَسْخُ طَلَاقٍ فِي الصَّدَاقِ[2] مُكَمَّلَا
وَمِنْ بَعْدِهِ فَاشْهَدْ كَذَا السَّبَبَ اكْتُبَنْ قُبَيْلَ نِكَاحٍ وَاكْتُبَنْهُ مُفَصَّلَا
بِعَقْدِ نِكَاحِ الْبِكْرِ إِلَّا الَّتِي لَهَا أَبٌ عَالِمٌ حَيٌّ بِلَا غَيْبَةٍ فَلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الموثّق، وهو من يكتب الوثائق،

(1) هذه المسائل التي نظمها الزّقّاق، والتي عدّ منها مسائل أمر بكتبها قاضي وقته، ومسائل نهى عن كتبها قد سبقه إلى نظمها على انفراد الشّيخ أبو القاسم بن يوسف البهلولي الذي كان عارفًا بعقد الشّروط ومن عدول أهل فاس، وقد كان معاصرًا للشّيخ الزّقّاق. ويكون هذا الأخير قد ضمّن هذه الأبيات في لاميته، مستعينًا بما قاله الشّيخ البهلولي فيها. وقد ذكرها الشّيخ ميّارة بكمالها، وعددها 14 بيتًا. انظر: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 120و، س4 وما بعده. 125ظ، 126و.

(2) في [أ]، [ب]: (صداق).

أي: العقود مأمور بأن ينتبه من الغفلة، ويعتني[1] بحفظ ما تولّاه من أمور النّاس، ولا يهمله بكثرة الغفلة عنه فيضيّع أمور[2] النّاس.

والهمزة في «أذا» للنّداء. و«ذا» بمعنى صاحب. و«التّوثيق» مصدر وثّق الشّيء إذا شدّه وربطه لئلّا ينفلت[3]. وسُمِّي رسم الوثيقة بذلك لأنّه يمنع المتعاقدين من الرّجوع عمّا عقداه أو يدّعيا ما يخالفه، فصار بذلك كالوِثاق الذي يمنع[4] من الانفلات.

وقوله: «**واعمل بما رأى**[5]»، معناه أنّ الموثّق مأمور بأن يوافق قاضي وقته فيما كان[6] رأيه أن يكتب فيكتبه، أو كان رأيه أن يترك فيتركه. ويقبل ذلك ولا يخالفه في شيء مِمّا يرى من أمور الوثائق.

* * *



(1) في [ج]: «. . . أنّ الموثّق، وهو الذي يكتب. . . من الغفلة، ويُعنَى».
(2) في [ج]: «فيضيع أموال».
(3) قال ابن منظور: «أوثقه في الوثاق، أي: شدّه. والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثّقة، والجمع الوثائق». لسان العرب، «وثق»، 15/ 210. وانظر: القاموس المحيط، «وثق»، 3/ 279.
والوثائق اصطلاحًا: «هي العقود التي يسجّلها الموثّقون العدول، والشّروط والوثائق والعقود أسماء لمسمّى واحد. وتقدّم الوثائق الأحكام الشّرعيّة الفقهيّة للقضايا المختلفة، وتعقب بذكر صيغة الحكم أو العقد الذي ينبغي كتابته. وعلم التّوثيق هو جزء لا يتجزّء من علم القضاء وفقهه، وأصبحت كتابة الوثائق والتّمكّن فيها من أهمّ صفات العالم المالكي». انظر: معلمة الفقه المالكي، ص21، 326. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص209، 210.
(4) في [ج]: «. . عقداه ويدّعيا ما يخالف، فصار بذلك كالوثاق الذي يمنع الدّابّة. .».
(5) في [أ]، [ب]: «يرى».
(6) كلمة غير ثابتة في [ب].

[المسائل التي يؤمر الموثّق بكتابتها في الوثيقة]

ثمّ عدّ النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ المسائل التي أمر قاضي وقته بكتبها، والمسائل التي نهى عن كتبها.

❊ ❊ ❊ ❊

[أوّلاً: كتابة عيوب الدّار قبل كتابة عقد البيع]

فمن المسائل التي أمر بكتبها: عيوب الدّار(1) ونحوها من الأصول تُكتَب في عقد شرائها أوّلًا بعد ثبوتها بأرباب البصر بالعيوب(2)، أو بإيقاف البائع المشتري عليها وإراءته لها إن(3) كانت ظاهرة. فتُكتَب في(4) عقد الشّراء أوّلًا قبل كتب وثيقة البيع، وتُكتَب مفصّلة لا مجملة. ثمّ تكتَب وثيقة البيع(5)، ويضمن فيها الإشهاد على المشتري أنّه دخل على تلك العيوب ورضيها، والتزم عدم القيام بشيء منها. وهذا معنى قوله(6) «**فمن ذاك عيب الرّبع يُكتب في الشّرا**».

«**من ذاك**» خبر مقدّم. «**عيب الرّبع**» مبتدأ مؤخّر. «**في الشّراء**» على حذف مضاف، أي: في عقد الشّراء، متعلّق «**بيُكتَب**»، وهو مستأنف لإفادة الحكم.

❊ ❊ ❊ ❊

(1) في [ب]: «الدّور».
(2) في [ج]: «في العيوب».
(3) في [ب]: «أو».
(4) حرف غير ثابت في [ج].
(5) في [ب]: «التّبايع».
(6) كلمة غير ثابتة في [ب].

[ثانيًا: نسخ وثيقة الطّلاق بعد المراجعة في عقد الصّداق]

ومن المسائل التي يؤمَر الموثّق بكتبها[1] أن ينسخ وثيقة الطّلاق في عقد الصّداق. وظاهر كلام النّاظم أنّ وثيقة الطّلاق تُنسَخ في عقد الصّداق[2]، سواء تراجع الزّوجان أم لا.

والعمل في فاس أنّه إنّما يُنسخ عند المراجعة، ثمّ تكتب المراجعة بعده. ولعلّه مراد النّاظم[3]، ولم يقيّده اتّكالًا على ما هو معلوم.

و«مكمّلا» حال من المقدَّر المضاف «للطّلاق»، أي: ونسخ[4] رسم الطّلاق. «في الصّداق» على حذف مضاف أيضًا، أي: في عقد الصّداق حال كون رسم الطّلاق مكمّلًا. ثمّ فسّر «مكمّلا»[5] بقوله: «**ومن بعده فأشهد**»، [أي: إذا نسخ رسم الطّلاق في عقد الصّداق فأشهد][6] فيه شهْد الطّلاق، إذ لا يتمّ الرّسم[7] إلّا بذلك. وهذا معنى قوله: «**ونسخ طلاق في الصّداق مكمّلا ومن بعده فأشهد**[8]».

* * * *

(1) كلمة غير ثابتة في [أ].

(2) في [ب]: «..وثيقة الطّلاق تُكتب في الصّداق».

(3) في [ج]: «ولعلّ مراد النّاظم ما جرى به العمل في فاس».

(4) في [ج]: «وتنسخ».

(5) في [ج]: «قوله: «مكمّلًا».

(6) جملة ساقطة من [ج].

(7) كلمة غير ثابتة في [ج].

(8) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

[ثالثًا: تصدير صداق البكر - التي ليس لها أب - بأسباب النّكاح]

وقوله: «كذا السّبب اكتبن»، أي:[1] من المسائل التي يؤمَر الموثّق بكتبها، تصدير عقد صداق البكر بأسباب النّكاح إن لم يكن لها أب؛ كإثبات يُتمها، وإهمالها، وأن لا وليّ لها[2]، وأنّ الزّوج كفءٌ لها، وأنّ الصّداق المسمّى لها صداق /[210ظ] مثلها، وغيرها[3] من الشّروط. ثمّ تكتب عقد الصّداق بعد ذلك. هذا إن لم يكن لها أب حاضر، فإن كان لها أب حاضر بلا مانع[4] فلا يحتاج إلى كتب أسباب النّكاح. والله تعالى أعلم[5].

* * * *

[رابعًا: كتابة الطّلاق الثّلاث وكناياته التي شهد بها المنتصب للشّهادة]

طَـلَاقًا ثَلَاثًا فِي الزِّمَـامِ لِتَكْتُبَـنْ   وَلَا كَذَاكَ حَـرَامٌ وَالذِي قَـدْ تَكَمَّـلَا
سِيَـمَـا إِنْ كَـانَ فَـاعْـلَـمْ مُـؤَبَّـدَا   ....

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنّ الشّاهد المنتصب للشّهادة إذا

---

(1) غير ثابتة في [ج].

(2) في [ج]: «.. وإهمالها، وأنّ الأوْلى أن تتزوج».

(3) في [ب]: «وأنّ الصّداق صداق مثلها، وغيرها». وفي [ج]: «وأنّ الصّداق المسمّى لها صداق مثلها، وغيره».

(4) في [ب]: «..أب حاضر بلا منع». وفي [ج]: «.. أب حاضر» فقط.

(5) انظر هذه الأبيات وشرحها في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 119و إلى 121و. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، 185.

شهد على من طلّق زوجته طلاقًا ثلاثًا فإنّه يؤمَر أن يكتب الطّلاق الثّلاث[1] الذي شهد به في زمامه[2].

وكذا إن شهد على من حرّمها أو طلّقها طلاقًا مكمّلًا للثّلاث. وهو معنى قوله: «**والذي قد تكمّلا**».

وكذا من حرُمت عليه زوجته تأبيدًا[3]، كالمفارقة باللّعان، والمدخول بها في العدّة[4]، أو ثبت الرّضاع بينهما. وهو معنى قوله: «**ولا سيما إن كان فاعلم مؤبّدا**»، فإنّه يؤمَر بكتب ذلك كلّه في زمامه إذا كثُر[5] ما يحتاج إليه، لِما يتحيّله مَن لا دِين له إذا أراد الارتجاع[6] بعد الثّلاث، فإنّه يُخفي عقد الثّلاث ويُظهِر غيرَه إن كان عنده بطلقة أو طلقتين. أو يأتي إلى الشّهود فيُشهدهم[7] أنّه أوقع على زوجته فلانة طلاقًا منه كذا[8]، وضاع رسمه، فأشهد على نفسه بذلك الآن، ثمّ يراجعها. ونسْخُه في الزّمام يمنع هذه[9] الْحِيَل، ويدفع هذه الفُحشة[10].



* * *

(1) في [ج]: «الطّلاق، والثّلاث».
(2) التّصويب من هامش [ج]. ففي [أ]، [ج]: «زمانه».
(3) في [ب]: «وكذا من حرمت عليه تأبيدًا». وفي [ج]: «أي كذا من حرمت عليه زوجته تأبيدًا».
(4) في [ج]: «بالعدّة».
(5) في [ج]: «.. يؤمَر أن يكتب ذلك كلّه في زمامه أكثر». وعبارة «زمامه»، مصحّحة مِمّا سبق، وإلّا فهي هنا في [أ]، [ج]: «زمانه»، وهو خطأ.
(6) في [ب]: «لِما يتحيّله مِن الآدميّ إذا أراد الرّجوع».
(7) في [ب]: «أو يأتي الشّهودَ فيُشهِدهم». وفي [ج]: «أو يأتي إلى الشّهود فيشهدوا».
(8) في [ج]: «.. طلاقًا واحدًا».
(9) في [ج]: «من هذا».
(10) في [ج]: «المحدثات».

[بيان أهمّيّة الزّمام]

ويؤخَذ من هذا أنّ الشّاهد ينبغي أن يكون له زمام[1] يكتب فيه هذه الأمور الْمهمّات والوقائع الغريبة[2]، ووفاة الأعيان من العلماء والملوك، وتبديل السّكك ونحو ذلك.

* * * *

[إعراب الأبيات]

وقوله[3]: «طلاقًا» مفعول مقدّم «بتكتبنّ». «كذاك» جار ومجرور خبر مقدّم. «حرام» مبتدأ مؤخّر. و«الذي قد تكمّلا» معطوف على «حرام». «ولا سيما»، «لا» نافية للجنس. «سيما» اسمها «ما» وقعت على «حرام»، أي: الحرام المتقدّم لا مثل حرام. «مؤبّدا»، أي: بل[4] هذا أوكد منه كتابة. والله تعالى أعلم[5].

---

(1) في [ج]: «زمم».
والزّمام: قال الفيروزآبادي: «زمّه فانزمّ: شدّه، وككتاب ما يزمّ به». القاموس المحيط، «زمّه»، 4/ 124. وقال ابن منظور: «الزّمام الخيط الذي يشدّ في البرّة أو في الخِشاش، ثمّ يشدّ في طرفه المقود؛ وقد يسمّى المقود زمامًا». لسان العرب، «زمم»، 6/ 82. ومعناه هنا الخيط الذي تشدّ به الوثائق الهامّة عند الموثّق، فيجمعها في زمام، ويحفظها في مكان خاصّ بها، أو يحملها معه في زمام قميصه حماية لها من أيدي الخيانة. فوجودها في الزّمام سالم لها من الاختلاط بغيرها أو الضّياع أو الخيانة بمحو أو تغيير.

(2) في [ج]: «المغربيّة».

(3) غير ثابتة في [أ]، [ب].

(4) في [ج]: «.. «قد تكمّلا» مفعول علّم حرام على «حرام»، ومعناها مثل أيّ الحرام المتقدّم لا مثل حرام ما بدا، بل..». وفيها تحريف كبير.

(5) انظر هذه الأبيات وشرحها في: شرح ميّارة على الزّقاقيّة، 121و، 122و. وشرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص186.

[خامسًا: المبادرة بكتب رسم الشّهادة خشية العوارض]

.... وَبَادِرْ بِكَتْبِ الرَّسْمِ وَأَفْتِشْ مُحَسْبِلَا
بِلَا أُجْرَةٍ يَكْفِيكَ مَا قَدْ شَرَطْتَهُ مِنَ الأَجْرِ بَدْءًا وَاقْبِلَنْهُ وَوصَّلَا[1]
إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَفِي الْبَخْسِ فَاطْلُبَنْ بِرِفْقٍ وَحِفْظٍ[2] لِلْمُرُوءَةِ وَأَجْمِلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من المسائل التي يؤمَر بها الشّاهد[3]، أن يبادر بكتب رسم الشّهادة، ولا يتراخى فيه؛ لأنّه ربّما عرض[4] له ما يصدّه عنه ويمنعه من كتبه من موت أو نسيان أو نحو ذلك، فتضيع حقوق النّاس. هذا معنى قوله: «وبادر بكتب الرّسم»، وأنّه إذا كتب الرّسم وبقي عنده لعدم قبض الأجرة وهو الغالب، أو لعدم إتيان صاحبه، ثمّ جاء وطلبه وقد اختلط عند الشّاهد بعقود آخرين بقيت عنده لمثل ذلك[5]، ويحتاج في استخراجه من تلك العقود إلى كُلفة فتّشه[6]، فإنّه ينبغي له[7] أن يفتّشه بين العقود ولا يقبض على فتّشه[8] أجرة، ويحتسب أجرة فتّشه، أي: يرجو أجر فتّشه عند الله تعالى، ويكتفي بالأجرة التي دخل[9] عليها أوّلًا، ويعطي الرّسم لربّه. وهذا معنى قوله: «وأفتش» إلى «بدءًا»[10].

---

(1) في [أ]: «من الأجر بدءً واقبلْنه موصلًا». وفي [ج]: «من الأجرة بدءً أو اقبلْنه ووصّلًا».
(2) في [أ]: «وحفظًا».
(3) في [ج]: «الشّاهد بها».
(4) في [ج]: «يعرض».
(5) في [ب]: «بعقود آخرين» فقط. وفي [ج]: «بعقود آخر بقيت عنده بمثل ذلك».
(6) في [ب]: «يحتاج في استخراجه إلى كلفة» فقط.
(7) كلمة غير ثابتة في [ج].
(8) في [ب]: «ولا يقبض على ذلك».
(9) في [ج]: «.. بالأجرة التي شرطها، أي: دخل..».
(10) شبه الجملة غير ثابتة في [ب].

وقوله: «واقبلنه ووصّلا[(1)]»، أي: إذا لم يكن شَرط الأجرة أوّلا اقبل ما أعطاك ووصّله[(2)] رسمه، إذا لم يكن بخس في الأجرة[(3)] بأن أعطى أجرة[(4)] المثل، لأنّ كلَّ عمل /[211و] لم يعيّن[(5)] أجرتَه اللّازمُ فيه أجرةُ المثل.

وقوله: «وفي البخس فاطلبن»، أي:[(6)] إذا كان البخس في الأجرة، أي: بخس في الأجرة بأن نقصت عن أجرة المثل والمسألة بحالها لم يعيّن فيها الأجرة أوّلا، فإنّ الشّاهد مأمور أن[(7)] يطلب ما نقصه من أجرة المثل برفق وحفظ للمروءة، ولا يطلبه برفع صوت وشتم الذي يخلّ بمروءة[(8)] ويمزّق عرضًا، فلا ينبغي له ذلك.

و«أجمِلا» بكسر الميم، يقال: أجمل[(9)] في الطّلب، أي: أرفق فيه. ووُصلت همزته ضرورة[(10)].

* * * *

[حكم أخذ الأجرة على الشّهادة]

ويُؤخذ من كلام النّاظم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ جواز أخذ الأجرة[(11)] على

(1) في [أ]: «موصلًا».
(2) في [ب]، [ج]: «ووصّل له».
(3) في [أ]: «الإجارة».
(4) في [أ]: «أجر».
(5) في [ب]: «لم يتعيّن أجرته فاللّازم له»، وفي [ج]: «لم يتعيّن أجرته اللّازم فيه».
(6) حرف غير ثابت في [ج].
(7) في [ب]: «الشّاهد يطلب». وفي [ج]: «.. الشّاهد مأمور بأن يطلب».
(8) في [أ]: «بالمروءة».
(9) في [ج]: «وأجمِل: بكسر الجيم، يقال: جمل..».
(10) قال ابن منظور: «أجمل في طلب الشّيء: اتّأد واعتدل فلم يُفرط». لسان العرب، «جمل»، 2/ 362. وانظر: القاموس المحيط، 3/ 340.
(11) في [أ]: «الإجارة».

الشّهادة. وللعلماء في ذلك قولان، والصّحيح[1] الجواز. قال أبو الحسن[2]: «وبه استمرّ العمل في مشارق الأرض ومغاربها، ولو كان حرامًا ما تواطأ[3] عليه أهل الأرض مع وجود العلماء، ولا نكير[4] منهم»[5].

* * * *

(1) في [ج]: «الأصحّ».
(2) أبو الحسن هو: «عليّ بن محمّد بن عليّ، أبو الحسن، الشّهير بابن برّي، الرّباطي، التّازي، التّسولي. الإمام، المقرئ. أخذ عن شيوخ فضلاء منهم: والده ابن برّي، وابن المرحّل، وتولّى القضاء بمدينته تازة. ولد بمدينته، في حدود: 660هـ/ 1261م، وتوفّي بها سنة: 730هـ/ 1329م. من آثاره: شرح تهذيب المدوّنة للبراذعي، وتأليف في الوثائق والشّروط وغيرها». انظر: هديّة العارفين، 1/ 716. معجم المؤلّفين، رقم: 10055، 2/ 518.
(3) في [ب]: «ما تراضى». وفي [ج]: «ما تراضيا».
(4) في [ج]: «ولا ناكر».
(5) انظر قول أبي الحسن في: المنهج الفائق في أحكام الوثائق، 14ظ، 15و. شرح ميّارة على اللّاميّة، 122ظ، س1، 2.
والقائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على الشّهادة هو الشّيخ الرّجراجي، أمّا القائلون بالجواز فعلى كثرة، منهم: أبو الحسن بن برّي، لسان الدّين بن الخطيب، ابن المناصف، ابن فرحون، الونشريسي، ميّارة، التّاودي وغيرهم. وقال ابن عرفة بمطلق الجواز، ولم يحك خلافًا في المسألة؛ فقال: «واستمرّ عمل النّاس اليوم وقبله في إفريقية وغيرها على أخذ الإجارة على تحمّلها بالكتب، فمن انتصب لها وترك التّسبّب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامّة؛ وإلّا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسير. وأخذُها من يحسن كتب الوثيقة فقها وعبارة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه». المنهج الفائق في أحكام الوثائق، 15و، س14، 18.
وانظر الأقوال في المسألة في الكتب الآتية: مناهج التّحصيل، 8/ 157. تنبيه الحكّام لابن مناصف، 34و، 35و. تبصرة الحكّام، 1/ 203، 204. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص187.

[إعراب الأبيات]

وقوله: «وبادر» فعل أمر. «وأفتش» معطوف عليه. «مُحسْبلا» حال. «بلا أجرة» متعلّق «بأفتش». «إذا لم يكن شرط» جوابه محذوف، يدلّ عليه ما قبله، وهو «فاقبِلنه»، يعني ولم يكن بخس أيضًا بدليل[1] ما بعده. و«وصّلا» معطوف على «فاقبلنه». ومفعوله محذوف، أي: العقدَ لربّه. والله تعالى أعلم[2].

❊ ❊ ❊ ❊

[سادسًا: كتب بيع الرّقيق على البراء من العيوب]

وَبَيْـعِ رَقِيـقٍ بِـالْـبَـرَاءَةِ فَـاكْـتُـبَـنْ   مِنَ الْعَيْبِ أَنْ يُجْهَـلْ وَإِلَّا فَفَصِّـلَا
وَلَكِنْ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالطُّولِ قَيِّـدَنْ   وَأَقْوَالُـهَا[3] وَالطُّـرْقُ شَتَّى فَحَصِّـلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ من المسائل التي يؤمَر الموثّق[4] بكتبها بيع الرّقيق على البراء من العيوب، لأنّه أقطع للنّزاع الذي يحصل كثيرًا بسبب القيام بالعيب، وكونه قديمًا أو حادثًا. لكن ذلك عند جهل البائع بالعيب. وأمّا إن علم فيه عيبًا فلا يجوز كتمه[5]. وكذلك لا يجوز ذكر العيب مجملًا، بأن يقول: فيه العيوب كلُّها، بل لا بدّ أن يصفه[6] البائع للمشتري أو يُرِيَه إياه.

---

(1) في [ج]: «يعني إن لم يكن بخس أيضًا بدليل...».
(2) انظر هذه الأبيات وشرحها في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 122و، ظ. وشرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص186، 187.
(3) في [ج]: «وأقواله».
(4) في [ب]: «القاضي».
(5) في [ج]: «.. إن كان علم فيه عيبًا فلا يجوز كتمه كذلك».
(6) في [ب]: «فيه عيوب كلّها، فلا بدّ أن يصفه». وفي [ج]: «فيه عيوب كلّها، بل لا بدّ أن يفصّل».

ويشترط في بيع الرّقيق على البراءة أن تطول إقامته عند البائع مقدار ما يغلب على الظّنّ أن لو كان فيه عيب لاطلّع عليه البائع على المشهور. والشّاذّ لعبدالملك[1] لا يُشترَط طول الإقامة في بيع البراءة[2].

وعلى المشهور إن[3] لم تطل إقامته عند البائع فلا يكتبه الموثّق، لأنّه لا يجوز.

وقوله: «**وأقوالها والطّرق شتّى**»، أي: أقوال بيع البراءة. و«**الطّرق فيه[4] شتّى**»، أي: كثيرة متفرّقة، «**فحصّلا**» ذلك واحفظه[5].

* * * *

[الطّرق في بيع البراءة]

فطريقه في بيع البراءة ستّة أقوال؛ **الأوّل**: تفيد مطلقًا. **الثّاني**: لا تفيد مطلقًا. **الثّالث**: تفيد في الحيوان مطلقًا. **الرّابع**: في الرّقيق خاصّة. **الخامس**: تفيد من السّلطان. **السّادس**: تفيد من الورثة لقضاء الدّيْن[6].

---

(1) في [ج]: «والشّاهد ولعبدالملك» ولا معنى لها.
والمراد بعبدالملك هنا هو ابن حبيب، وانظر الحكم على قوله بالشّاذ في: التّوضيح، 5/ 451. شرح الزّقّاقيّة لميّارة، 122ظ، س19، 20.

(2) في [ب]، «ببيع البراءة». وفي [ج]: «في بيع الرّقيق على البراءة».
وبيع البراءة، قال فيه الحطّاب: «قال ابن عبدالسّلام: ومعنى البراءة، التزام المشتري للبائع في عقدة البيع أن لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها، كانت قديمة أو مشكوكًا فيها». المواهب، 6/ 352. مجالس المكناسي، 81ظ، س14.

(3) في [ج]: «فإن».

(4) في [ج]: «فيها»، ولا توجد في النّظم كلا العبارتين: «فيه» أو «فيها»؟.

(5) في [ج]: «أي مفترقة كثيرة، فجهّل ذلك واحفظه»، ولا معنى لعبارة: «جهّل»؟

(6) القول الأوّل: لابن حبيب في كتابه عن مالك. الثّاني: للقاضي أبو محمّد=

والطّريقة الثّانية: تفيد إن[1] كان العيب يسيرًا أو من السّلطان. وفي غيره قولان[2].

❊ ❊ ❊ ❊

[إعراب البيتين وشرحهما]

«وبيع رقيق» مبتدأ. «فاكتبن» خبره. «من العيب» متعلّق «بالبراءة». «وإلّا ففصّلا»، أي: وإن لم يجهل البائع العيوب، فلا بدّ أن يفصّله ويبيّنه للمشتري[3].

وقوله «بالطّول قيّدن»، أمَر الموثّق[4] بكتب بيع الرّقيق على البراءة بطول إقامته عند البائع، وإلّا فلا يؤمَر بكتبه[5]. والله تعالى أعلم[6].



❊ ❊ ❊ ❊

= عبدالوهاب عن مالك. الثّالث: في بعض روايات الموطّأ والموازيّة والواضحة. الرّابع: للباجي وابن عبدالسّلام، وقد ظهّره الأوّل وأشهره الثّاني. الخامس والسّادس: لم ينسبهما في التّوضيح، وقال عن كلّ واحد منهما: «تصوّره ظاهر». التّوضيح، 5/ 450. وانظر: مجالس المكناسي، 82و، ظ.

(1) حرف غير ثابت في [ج].

(2) انظر الطّريقة الأولى بأقوالها السّتّة والطّريقة الثّانية في: جامع الأمّهات، ص359. التّوضيح، 5/ 450، 451. وهذه الطّريقة الثّانية هي لابن أبي زيد وابن الكاتب وابن محرز، وحكوا عن مالك الاتّفاق فيها. التّوضيح، 5/ 451.

(3) في [أ]: «أي وإلّا يجهل، فلا بدّ أن يفصّله البائع ويبيّنه». وفي [ب]: «أي وإلّا يجهل فلا بدّ أن يفصّله ويبيّنه».

(4) في [ب]: «وقوله: «بالطّول قيّدن»، أي: قيّد. أمر الموثّق». وفي [ج]: «وقوله: «في الطّول قيّدن»، أي: قيّدن أيّها الموثّق».

(5) في [ب]: «به».

(6) الجملة غير ثابتة في [ج].

[المسائل التي يُنهى الموثّق عن كتابتها في الوثيقة]

وَلَا تَكْتُبَنْ طَوْعًا بِعَيْبٍ بِمَرْكَبٍ ... كَبَغْلٍ وَشَرْطًا[1] فِي الْغَرِيمِ عَلَى الْمَلَا
لِمَا قَدْ جَرَى مَعْ شَرْطِهِ مِنْ تَرَدُّدٍ ... كَتَصْدِيقِ ذِي حَقٍّ بِنَفْيِ الْقَضَا فَلَا
وَغُرْسٍ بِإِضْرَارٍ بِلَا حَلِفٍ جَرَى ... وَإِلَّا فَصَدِّقْ وَالسَّمَاعَ بِهِ اقْبِلَا
كَذَلِكَ الِاسْتِحْفَاظُ فَاتْرُكْ[2]...... ....

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّه لَمّا ذكر الأمور التي يؤمر الشّاهد[3] بكتبها، ذكر الأمور التي يُنهى عن كتبها[4].

* * * *

[أوّلاً: النّهي عن كتب تطوّع المشتري للمركب بعدم القيام بعيب يجده فيه]

فمنها: من /[211ظ] اشترى مركبًا من بغل أو فرس، وتطوّع بعدم

(1) في [ب]: (وشرط).
(2) هذا الجزء من الصّدر غير وارد في [أ]، [ب].
(3) في [ج]: «الأمور الذي يؤمَر الموثّق».
(4) وقد بيّن التّسولي سبب نهي النّاظم وغيره من الفقهاء كالمكناسي عن كتب هذه المسائل، وهو لأجل المبالغة في التّثبّت في هذه المسائل وعدم المبادرة، وإن كان التّثبّت في الشّهادة مطلوب مطلقًا، لكن في هذه المسائل أشدّ طلبًا لأنّ الشّهادة فيها على إقرار المتعاقدين. وكثيرًا ما يسرع الشّاهد للكتب في مثلها قبل أن يخلص له حقيقتها. وإنّما معنى النّهي عدم المبادرة حتّى يتحقّق الصّحّة، ويرشدهما ـ النّاظم ـ إلى التّرك إذا تحقّق الفساد. ومن هنا فإنّ النّهي لا ينصبّ على هذه المسائل المذكورة فقط، بل كذلك كلّ ما في معناها. انظر: حاشية التّسولي على التّاودي على الزّقّاقيّة، ص190. وقال ميّارة: «والحاصل أنّ ذلك ـ المسائل التي يُؤمَر بكتبها والتي يُنهى عنها ـ ليس محصورًا في هذه المسائل، بل كلّ ما يظهر لصاحب الأحكام أنّ فيه مصلحة فيأمر به أو مفسدة فينهى عنه»، ثمّ ذكر مسائل أخرى لم ينصّ عليها الشّيخ الزّقّاق. انظر: شرح ميّارة، 125ظ، س7، 8.

القيام بعيب[1] يَجِدُه فيه، فلا يجوز للموثّق أن يكتب تطوّع المشتري بذلك العيب[2].

* * * *

[ثانيًا: النّهي عن كتب التزام المديان أنّه مَليّ]

ومنها: أنّ الغريم ـ أي: المديان ـ إذا التزم أنّه لا يدّعي أنّه مُعدَم، وأنّه ماليّ، وأنّه إن ادّعاه[3] لا ينفعه. فلا يجوز للموثّق أن يكتب التزام المديان[4] لذلك، لِما للعلماء في هذين من[5] الخلاف والتّردّد[6]. كذا قال في المجالس المكناسيّة[7].



* * * *

(1) في [أ]: «اشترى مركبًا... بعد القيام بالعيب». [ب]: «اشترى مركوبًا... بعد القيام بعيب».

(2) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(3) في [ب]: «الغريم، أي: المدين... لا يدّعي أنّه معدم، وأنّه ماليّ، وأنّه إذا ادّعاه». وفي [ج]: «الغريم المديان لا يدّع العدم، وأنّه مليّ، وإن ادّعاه».

(4) في [ب]: «المدين».

(5) حرف غير ثابت في [ج].

(6) لكن رفع التّسولي هذا التّردّد بقوله: «والرّاجح المعمول به من هذا التّردّد هو إعمال الشّرط المذكور، كما في المتيطيّة وغيرها...». قال التّسولي: «قال الحطّاب في أوّل الالتزام ـ أي تحرير الكلام في مسائل الالتزام ـ بما إذا لم يكن معلومًا بالفقر وأنّه كاذب في الشّهادة بالملا، وإلّا فتنفعه بيّنته». حاشية التّسولي على شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص191.

(7) في [ج]: «مجالس المكناسي». =

[ثالثًا: النّهي عن كتب اشتراط ربّ الدَّيْن تصديقَه بلا يمين في نفي القضاء]

ومنها: أنّ ربّ الدّيْن إذا اشترط أنّه مصدّق في نفي القضاء بلا

= قال المكناسي: «قلت: وعلى ماذا يُحمَل الإنسان عند ادّعائه العدم؟ قلت: قال ابن رشد: الغريم محمول على الملا حتّى يثبت العدم إن كان أخذه في أكثره عوضًا، وإن كان لم يأخذه عوضًا فالمعلوم من أحوال النّاس التكسّب وطلب المال. هذا قول أبي إسحاق ـ ابن شعبان ـ وغيره. ويدخل عندي في هذا الأخير احتلاف بالمعنى. وقال بعض الشّيوخ: إنّ الخلاف في المسألة موجود على ظاهر قول مالك في المبسوط أنّه محمول على العدم، لأنّه قال: لا يُسجن إلّا التّاجر المليّ. وقال التّونسي: إنّه يُحمل على الملا وإن كان المدين على غير عوض». مجالس المكناسي، 77ظ، س 10 إلى 14.

وقال التّسولي في المسألة: «بمنزلة معلوم الملاء من أقرّ بالملاء ثمّ ادّعى العدم. ففي ابن فتوح: كتب الموثّقون أنّ المدين مليء بالحقّ الذي ثبت عليه حسن، فإن ادّعى العدم لم يُصدّق وإن قامت له بيّنة لأنّه قد كذبها إلّا أن تشهد بيّنة بعطب حلّ بعد إقراره. وفي وثائق الفشتالي والمعيار: أنّ عدم قبول البيّنة بالعدم مِمّن اعترف بالملاء هو المشهور المعمول به، ويُسجن أبدًا...». البهجة شرح التّحفة، 2/ 539.

ومجالس المكناسي: «هو كتاب في القضاء والنّوازل على وفق المذهب المالكي، واسمه الكامل: مجالس القضاة والحكّام والتّنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام. وهو أنفع كتب الأحكام في باب القضاء، إذ أنّه يتميّز بطرح مسائل وأخطاء قضاة ومفتين وموثّقين، وعرضها، وذكر الصّواب فيها، كما يتميّز بالحديث عن المسائل التي تتّصل بالقضاء غالبًا. قام بتحقيقه كأطروحة دكتوراه: نعيم عبدالعزيز سالم الكثيري، ونشر بمركز جمعة الماجد للثّقافة والتّراث، دبيّ، سنة: 2002م. توجد منه نسخ مخطوطة في: الخزانة العامّة بالرّباط، وغيرها». انظر: شجرة النّور، 1/ 275. اصطلاح المذهب، ص494.

والمكناسي هو: «محمّد بن عبدالله بن محمّد، أبو عبدالله، اليفرني، المكناسي، الشّهير بالقاضي المكناسي. الفقيه، العلّامة، العارف بالأحكام والنّوازل، القاضي العادل. ولد سنة: 839هـ/ 1435م، وتوفّي سنة: 917هـ/ 1511. من آثاره: التّنبيه والإعلام، ومجالس القضاة والحكّام». انظر: شجرة النّور، رقم: 1025، 1/ 275. سلوة الأنفاس، رقم: 496، 2/ 91، 92.

يمين، وأنّه لا يحلف يمين القضاء. فلا يجوز للموثّق كتْبه لِما فيه من الخلاف أيضًا[1].

قال الإمام[2] ابن القاسم: ينفعه شرطه وينفذ. وقال غيره: لا ينفعه، لأنّ الحقّ صار لغيره من قبل الشّرط أوّلًا[3].

وقوله: «بنفي القضا فلا»، الباء ظرفيّة، أي:[4] فلا تكتبه أيّها الموثّق.

* * * *

[رابعًا: النّهي عن كتب اشتراط الزّوجة تصديقها بلا يمين في إضرار الزّوج لها]

ومنها: اشتراط الزّوجة أنّها تصدّق في أنّ زوجها يضرُّ بها بلا يمين، لأنّ ذلك يكون ذريعة إلى أن تطلّق نفسها متى شاءت، فتدّعي الضّرر[5].

---

(1) في [ج]: «فلا يجوز للموثّق أن يكتب ذلك. وأيضًا قال الإمام ابن القاسم..». فجعل «أيضًا» تابعة لما بعدها من القول.

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) وقد نقل الونشريسي مسألة مشابهة لهذه، وفيها التّصديق بلا يمين وهو قول ابن القاسم، وقول غيره: لا بدّ من اليمين. قال الونشريسي في مسألة: «من أقرّت بديون لقوم وعهدت أن يصدّقوا دون يمين»: «وسئل ـ ابن الحاج ـ عمّن عهدت بعهد وأقرّت فيه بديون لقوم وعهدت أن يصدّقوا دون يمين. فأجاب: إقرار الموصية بما أقرّت به من الدّين جائز لمن أقرّت له به، نافذ به وما عهدت به من التّصديق. يقول ابن القاسم: إنّ ذلك كما عهدت، وهم مصدّقون بلا يمين. وقال غيره: إنّ الحقّ لغير الميّت، فلا بدّ من اليمين». المعيار، 9/ 390. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 74و، س4 وما بعده.

(4) حرف غير ثابت في [ب].

(5) في [ج]: «ضررًا».

لا سيما مع ما جُبِلت عليه النّساء من قلّة العقل وفساد الرّأي. وأمّا تصديقها إن حلفت فلا يُنهى عن كتبه، وهو معنى: «وإلّا فصدّق».

وقوله: «والسّماع به[1] اقبلا»، معناه أنّ شهادة السّماع للزّوجة بالضّرر[2] مقبولة، ومن الأمور التي يُنهى[3] الموثّق عن كتبها[4].

* * * *

[خامسًا: النّهي عن كتب شهادة الاستحفاظ قبل التّحقّق من صدق الشّاهد]

«الاستحفاظ»، وهو المسمّى عندنا[5] بالاسترعاء، وذلك كأن يكون الحقّ على ظالم لا تناله الأحكام في الوقت، فيخاف صاحب الحقّ أن يطول الزّمان فيضيع حقّه، فيشهد الشّهود أنّه على حقّه غير تارك له، وأنّه يقوم به متى أمكنه[6].

---

(1) في [ب]: «بذا».

(2) في [ب]: «بالضّرر للزّوجة».

(3) في [أ]: «نُهي».

(4) قال البرزلي: «إنّ شهادة السّماع جائزة في أشياء، منها النّكاح». نوازل البرزلي، 4/ 184. وقال: «وفي سماع أصبغ: من افتدت من زوجها ثمّ قامت بيّنة تشهد بالسّماع أنّ زوجها كان يضرُّ بها، أتجوز؟ قال: نعم، لا يشهد فيها إلّا بالسّماع». نوازل البرزلي، 4/ 188.

(5) في [ب]: «عندهم».

(6) انظر هذا المفهوم للاستحفاظ في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 123و، س19، 21. وقال التّاودي: «الاستحفاظ وهو الاسترعاء، ويسمّى إيداع الشّهادة». شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص192.

وقال التّسولي: «الاسترعاء هي الشّهادة التي يمليها الشّاهد من حفظه، ويسندها إلى علمه كتعديل أو تجريح أو تصرّف في ملك..، وتصدر بعلم شهيديه أو بفعل وما في معناه، مصرّحًا به أو محذوفًا للاختصار». البهجة شرح التّحفة، ص103. =

ومسألة الاستحفاظ كثر[1] فيها الأقاويل. والذي درج عليه الموثّقون أنّ شهادة الاسترعاء تنفع من قام بها بعد زوال التّقيّة[2]، بشرط أن يقوم

= والاستحفاظ لغة: «هو مطلق الاسترعاء، تقول: استحفظتُ فلانًا مالًا إذا سألتَه أن يحفظه لك. واستحفظتُه سرًا واستحفظَه إياه، أي: استرعاه. وفي التّنزيل: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ [المائدة: 44]، أي: استودعوه وأتُمِنوا عليه». انظر: لسان العرب، «حفظ»، 3/ 241.

ومسألة الاسترعاء أفاظ في شرحها والتّأصيل لها والاستدلال عليها، كلّ من: الونشريسي في المعيار، 6/ 519، 521، وميّارة في شرحه على الزّقّاقيّة، 132و، 152و. والتّاودي في شرحه على الزّقّاقيّة، ص192، 193. والتّوزري في توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 1/ 205. وذكر بعض مسائل الاسترعاء ثلّة من الفقهاء، كابن أبي زمنين، في مسألة: «باب فيمن صالح بعد استرعاء»، منتخب الأحكام، ص257، 260. ابن رشد في: البيان والتّحصيل، 10/ 374، 375. 14/ 222، 223. ابن غازي في شفاء الغليل، 2/ 751، 754.

وعبرّ ابن الحاجب عن شهادة الاسترعاء بشهادة السّرّ، وحصر الخلاف في قولين؛ فقال: «وإن شهد سرًّا، فقولان». وبيّن الشّيخ خليل القولين بأنّ الأوّل جائز للضّرورة، والآخر بعدم الجواز؛ فقال: «وأفتى بعض أشياخ شيخي بأنّ ذلك له للضّرورة، وهو قول سحنون ـ وصوّبه ابن يونس ـ. والآخر لمطّرف ـ أي: عدم الجواز ـ. وهذه المسألة تسمّى إيداع الشّهادة». جامع الأمّهات، ص389. التّوضيح، 6/ 272.

(1) في [ب]: «كثرت».

(2) في [ب]: «البقيّة». وفي [ج]: «الثّقة».

والتّقية لغة هي: «الحذر والحيطة، تقول: توقّيت واتّقيت الشّيء وتقيتُه أتّقيه وأتْقيه تُقى وتقِيّة وتِقاءً: حذِرته. وهذه الألفاظ كلّها بمعنى واحد». انظر: لسان العرب، «وقى»، 15/ 378. والمراد بالتّقية هنا: «الخوف من سطوة ظالم أو إنكار غريم أو من القاضي». شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص192. البهجة شرح التّحفة، ص104.

وقد ذكر ابن سهل مسألة «الشّهادة على الخطّ في الحبس»، استعمل فيها صاحبها التّقية لمن يخشى ظلمه، وشاور العلماء في ذلك، فأفتى العلماء بصحّة التّقية، وأفتى ابن سهل ببطلانها؛ قال: «ورأيت شهود عقد الاسترعاء في بيع الدّار المحبّسة.. قد قطعوا شهادتهم عمّا تضمّنه العقد، وقيّدوها على حسبما شهدوا به عندك، وكانت الشّهادة على نصّ العقد أقوى. وبهذا صار التّابع غير متين على الوجه الذي يجب به الحكم..». انظر: الإعلام بنوازل الأحكام، ص63، 71.

بالفور من زوالها[1].

* * * *

[إعراب الأبيات]

وقوله: «بعيب» متعلّق بمحذوف، أي: بعدم القيام. «بمركب»، باءه ظرفيّة، نعت «العيب»، و«شرط»[2] معطوف على «طوع». «في الغريم»، «في»[3] بمعنى «على». «لِما قد جرى» متعلّق «بتكتبن». «بنفي القضا»، باءه ظرفيّة. «فلا»، أي: فلا تكتب[4]. «وعرس» معطوف على «ذي حقّ». «بإضرار»، باءه ظرفيّة على حذف مضاف، أي[5]: في دعوى إضرار. والله تعالى أعلم.

* * * *

[تجريح الشّاهد عند قبض الأجرة على الشّهادة حال الأداء إلاّ لضرورة]

. . . . وَوَدَّيَــنْ[6] بِلَا أُجْرَةٍ وَالْجَرْحُ مَعَهَـا وَفُصِّـلَا
بِهِ النَّفْعُ بِالْمَرْكُوبِ[7] لِلْعَجْزِ جَائِزٌ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا مَعَ الْقَصْـرِ سُهِّـلَا

(1) في [ج]: «من زوال الثّقة».
(2) في [ب]: «وشرطا».
(3) حرف ساقط من [ج].
(4) في [ج]: «.. ظرفيّة. فلا يكتب» وفيه سقط.
(5) في [ج]: «أي مدّعي..».
(6) الفراغ في صدر البيت من [ج] وهو الذي يستقيم مع الشّرح، أمّا في [أ]، [ب] فالبيت كامل.
(7) في [ج]: «للمركوب».

كَنَفْـعٍ بِإِنْفَـاقٍ ....[1] ....

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الشّاهد إذا تحمّل الشّهادة، وطولِب بأدائها عند القاضي فلا يقبض الأجرة على[2] أدائها؛ فإنّ قَبْضَها[3] جُرْحةٌ فيها، وتسقط شهادته. إلّا إذا كان الشّاهد لا يقدر على المشي راجلًا لأدائها، ولم تكن له دابّة فيجوز له أن ينتفع بدابّة المشهود له بأن يركبها في مشيه لأداء الشّهادة، ولا يضرّه ذلك الانتفاع بشهادته[4]. فإن قدر على المشي لأداء الشّهادة راجلًا[5]، وكانت له دابّة فلا يجوز له[6] أن يركب دابّة المشهود له. فإن ركبها كان ركوبها قدحًا في شهادته.

* * * *

[النّهي عن انتفاع الشّاهد بدابّة ونفقة المشهود له مقيّد بما دون مسافة القصر]

وهذا التّفصيل إذا كان الشّاهد[7] قريبًا من بلد القاضي، بأن كان بين مسكنه وبلد القاضي أقلّ من مسافة القصر، فإن /[212و] كان بين محلّه ومحلّ القاضي مسافة القصر فأكثر[8] فإنّه يجوز له الانتفاع بدابّة المشهود

(1) البيت كلّه غير ثابت في [أ]. وفي [ب]: ثابت كلّه. وما اخترناه هو الصّواب لأنّه المتناول بالشّرح.
(2) في [ج]: «عند».
(3) في [ب]، [ج]: «فإنْ قبِضَها كان قبْضُها».
(4) في [ج]: «في شهادته».
(5) في [ب]: «على المشي راجلًا». وفي [ج]: «..على المشي في أدائها راجلًا».
(6) كلمة غير ثابتة في [ب].
(7) في [ج]: «بلد الشّاهد».
(8) في [ب]: «وأمّا إن كان بينه وبين القاضي مسافة القصر فأكثر». وفي [ج]: «فإن كان... أو أكثر».

له، ويجوز له أخذ[1] الدّراهم منه على مشيه. وهو المراد بالإنفاق، وإن[2] لم يحتج إلى ذلك كلّه[3].

وإلى هذا التّفصيل في المسألة أشار الشّيخ[4] خليل بقوله: «وإن انتفع فجُرْح، إلّا ركوبَه لعُسْر مشيه أو عدم دابّة؛ لا كمسافةِ قصر، فله أن ينتفع منه بدابّته أو نفقته[5]».

* * * *

[إعراب البيتين]

وقوله: «والجرح» مبتدأ. «معها» خبره. و«فضّلا به» الباء سببيّة، والهاء[6] للأداء. «النّفع» نائب فاعل. «فضّلا بالمركوب» متعلّق «بالنّفع». و«جائز» خبر مبتدإ[7] محذوف، أي: هو جائز. «للعجز» متعلّق «بجائز»[8].

---

(1) في [ب]: «..المشهود له، ويجوز له أن يأخذ». وفي [ج]: «..المشهود له، وأخذ».

(2) في [ب]: «وإن كان».

(3) وأصل هذا التّفصيل للإمام سحنون. انظر: التّوضيح، 7/ 549، 550. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 8/ 233.

(4) في [أ]: «الإمام». وهي غير ثابتة في [ب].

(5) في [أ]: «إلّا كمسافة قصر،...». وفي [ب]: «لا كمسافة قصر،... بدابّة أو نفقة».
وقد مشى الشّيخ خليل في عبارته على نسق ابن الحاجب مع زيادة اختصار حيث قال: «ولا يجوز أن ينتفع منه فيما يلزمه إلّا في ركوبه إن لم تكن له دابّة وعسُر مشيُه، ويجوز فيما لا يلزمه أن يقامَ فيما يتكلّفه من دابّة ونفقة، عجز أو لم يعجز. وقيل: لا يجوز فيهما، فتبطل شهادته. وقيل: تبطل في غير الْمُبَرِّز». انظر: جامع الأمّهات، ص477. مختصر خليل، ص304.

(6) في [ج]: «والباء»، وهو خطأ.

(7) في [ج]: «فضّلا بالمركوب، بالنّفع جائز: خبره مبتدأ..»، وفيها سقط وخلط.

(8) في [ج]: «متعلّق للعجز».

والله تعالى أعلم[1].

* * * *

[الشّاهد المعروف بالضّبط والحفظ تُقبل شهادته وإن لم يذكر تعريفًا]

.... وَثِــقْ بِــمُــعَــرِّفٍ عَقُـولٍ بِلَا جَـلْـبٍ وَإِلَّا فَبِالْـحُـلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ[2] أنّ الشّاهد إذا كان لا يعرف المشهود له أو عليه، فإنّه يعتمد في التّعريف به على معرّف عاقل[3]، كان حضوره اتّفاقيًّا من غير قصد ولم يؤت به للتّعريف. وهو معنى قوله: «بلا جلْب».

وقوله: «وإلّا فبالحلا»، أي: وإن لم يجد من يعرّفه أو وجده على غير تلك الصّفة، فيعتمد على الْحُلا، أي: صفات[4] المشهود له أو المشهود عليه، من كونه أبيض اللّون أو أحمره[5] أو بينهما. وكونه طويلًا أو قصيرًا أو نحو ذلك.

وقال في الفائق: «اعلم أنّه لا بدّ للشّاهد من ذكر التّعريف والمعرفة في المشهود له، وعليه فإن أسقط[6] ذلك في العقد ففيه خلاف. قيل: شهادته تامّة مطلقًا، وقيل: باطلة مطلقًا»[7].

---

(1) جملة غير ثابتة في [ب].

(2) في [أ]، [ب]: «معناه» فقط.

(3) في [أ]: «في التّعريف به على معروف عقول». وفي [ب]: «في التّعريف له على معرّف عاقل».

(4) في [ب]، [ج]: «صفة».

(5) في [ب]: «أو أحمر». وفي [ج]: «وكونه أبيض اللّون أو أحمره».

(6) في [ب]: «سقط».

(7) انظر: المنهج الفائق، فصل في المعرفة والتّعريف، 22ظ، س16، 17. شرح ميّارة=

وقال ابن عرفة: «الأظهر أنّ الشّاهد إذا كان معروفًا بالضّبط والحفظ[1] قُبِلت شهادته، وإن[2] لم يذكر معرفة ولا تعريفًا. وإن لم يكن معلومًا بالضّبط والحفظ[3] ردّت شهادته»[4]. وهذا قول ثالث بالتّفصيل[5] لابن عرفة.

وقال ابن شعبان[6]: «يجوز قبول المعرّف[7] الواحد للمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلًا. وهي إحدى المسائل التي يُجتزى[8] فيها بخبر

= على الزّقّاقيّة، 126و، س19 وما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص197. وجعل ابن عرضون الأقوال ثلاثة وأضافها إلى أصحابها؛ فقال: «فإن سقط من الوثيقة ذكر المعرفة والتّعريف فثلاثة أقوال؛ الأوّل: أنّ ذلك شرط كمال للمتيطي، فمقتضاه أنّ إسقاط المعرفة أو التّعريف لا يقدح. الثّاني: أنّ ذلك شرط صحّة وإجزاء لابن فتحون، ومقتضاه أنّ إسقاط المعرفة أو التّعريف يبطل الشّهادة. الثّالث: لابن عرفة؛ قال: والأظهر أنّ الشّاهد إذا كان معلوم الضّبط والتّحفّظ قُبلت شهادته وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفًا، وإلّا ردّت إلّا أن تكون على مشهور معروف». وثائق ابن عرضون، 10ظ، س 14 إلى 19.

(1) في [ب]: «والتّحفّظ».

(2) في [ج]: «وإن كان..».

(3) في [أ]، [ب]: «التّحفّظ».

(4) انظر قول ابن عرفة في: المنهج الفائق، فصل في المعرفة والتّعريف، 33و، س14، 16. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 126و، س21 وما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص197.

(5) في [ج]: «في التّفصيل».

(6) ابن شعبان هو: «محمّد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، المصري، يُعرف بابن القُرْطي (نسبة إلى بيع القُرط؛ حافظ نظّار من فقهاء المالكيّة بمصر. تاريخ مولده مجهول، وتوفّي في جمادى الأولى، سنة: 355هـ/ 966م، وقد جاوز الثّمانين. ترك آثارا منها: الزّاهي في الفقه، كتاب أحكام القرآن». انظر: الدّيباج، رقم463: ص345 ـ 346. الشّجرة، رقم 144: 140/1.

(7) في [ج]: «يجوز قول المعروف».

(8) في [ب]: «وهي إحدى المسائل يُجتزى..». وفي [ج]: «وهي أحد المسائل التي يُجزى..».

الواحد»(1).

* * * *

[إعراب البيت]

وقوله: «وثق بِمعرِّف عَقول بلا جلب» حال من «معرِّف»(2).

و«إلّا» شرط، جوابه «فبالْحُلا»، أي: «فثق بالْحُلا». والله تعالى أعلم(3)..

* * * *

[صفات الشّاهد العدل الموثّق]

وَكُنْ أَيُّهَا الْعَدْلُ الْمُوَثِّقُ سَالِكًا سَبِيلَ الْعُدُولِ الْمُهْتَدِينَ ذَوِي الْعُلَا
بِصِدْقِ لِسَانٍ وَاجْتِنَابِ كَبِيرَةٍ وَتَرْكِ صَغِيرٍ صَائِنًا مُهْجَةً حَلَا(4)

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الموثّق مأمور أن يسلك «سبيل»، أي: طريق العدول «المهتدين»، أي: الذين كانوا على هدى، ضدّ

---

(1) انظر قول ابن شعبان في: تبصرة الحكّام، 1/ 249. المنهج الفائق، آخر باب السّادس في المعرفة والتّعريف، 27ظ، س5، 6. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 127و، س8 وما بعده.

وقال ابن الحاجب عن المعرّف الواحد للمرأة المشهود عليها: «أمّا إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال..، لأنّ خبر الواحد قد تقترن به قرينة فيفيد العلم». جامع الأمّهات، ص476.

(2) في [ج]: «معرفة».

(3) جملة غير ثابتة في [أ].

(4) في [ج]: (جلا).

الضّلال، بأن يكون هو كذلك في[1] الدّرجات العلا بالعلم والصّلاح وحفظ المروءة، وتنزّهٍ[2] عن الكذب بصدق لسان، واجتناب السّيّئة الكبيرة، وترك الصّغيرة. «صائنًا»، أي: حافظًا. «مهجة»، أي: نفسًا. «حلا»، أي: حَسَن، باعتبار أنّ النّفس[3] بمعنى الرّوح.

وقال في تبصرة الحكّام: «ينبغي للموثّق أن يكون عالمًا بالأحكام الشّرعيّة، عارفًا بما[4] يحتاج إليه، متحلّيًا بالأمانة، سالكًا طريق الدّيانة والعدالة، داخلًا في سلك الأمناء، ماشيا على نهج العلماء الأجلّاء»[5].

قال ابن رشد[6]: «للشّاهد في شهادته حالان: حال تحمّل الشّهادة، وحال أدائها. فأمّا حال تحمّلها فلا يُشترَط فيه إلّا صفة واحدة، وهي الضّبط والتّمييز؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًّا كان أو عبدًا، عدلًا كان أو فاسقًا، مسلمًا كان أو كافرًا. وأمّا حال أدائها فيُشترط فيه[7] خمسة أوصاف، فمتى عَرِي[8] عن واحد منها لم تجز شهادته، وهو[9]: / [212ظ] العقل والبلوغ والحرّيّة والإسلام والعدالة. وزاد ابن رشد[10]:

---

(1) في [أ]، [ب]: «.. العدول المهتدين، الذين كانوا... كذلك ذوي الدّرجات».
(2) في [ج]: «ويتنزّه».
(3) في [أ]: «حلا: أي حسن، باعتبار النّفس». وفي [ج]: «جلا: لبس حسن، باعتبار النّفس»، ولا معنى لها.
(4) في [أ]: «لِما».
(5) انظر: تبصرة الحكّام، 1/ 200. المنهج الفائق، 8ظ، 9و. باختصار من الشّيخ الورزازي.
(6) انظر قول ابن رشد في: تبصرة الحكّام، 1/ 184. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 127ظ، س13، 18. وفي التبصرة وشرح ميّارة: «قال ابن راشد»، بدلًا من ابن رشد.
(7) في [أ]، [ب]: «فيها».
(8) في [ج]: «عُدم».
(9) كلمة غير ثابتة في [ب].
(10) انظر قول ابن رشد في: تبصرة الحكّام، 1/ 184. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 127ظ، س17، 18. وفيهما: «وزاد ابن راشد والمروءة. واختلف في الرّشد. وزاد ابن رشد: وأن يكون من أهل التّيقّظ والسّلامة من التّغفّل».

المروءة والسّلامة من الغفلة، بأن يكون من أهل التّيقّظ[1]».

* * * *

[إعراب البيتين]

وقوله: «صائنًا» حال من ضمير الفاعل في المصدر. «مهجة» مفعول «بصائنًا». «حلا»[2] نعت «لمهجة». والباقي واضح، والله تعالى أعلم[3].

* * * *

[صفة كتابة الوثيقة وضبطِها]

وَكَتْبَكَ بَيِّنْ وَاضْبِطِ الْقَوْلَ وَاحْصِرَنْ بِرَسْمٍ فُصُولاً[4] مَعْ قُيُودٍ وَكَمِّلَا
وَلَا تَخْتَصِرْ وَاكْتُبْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا تَوَقَّى بِهِ لَحْنًا يُجَارِيهِ فَاعْمَلَا

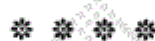
معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الموثّق مأمور أن يكتب رسم الوثيقة بخطّ بيّن، يُقرأ بسرعة، وبألفاظ مبيَّنة غير مجملة، وأن يضبط فيه[5] القول بحصر فصول الوثيقة، مثل تعريف المبتاع، وتعريف البائع، وتعريف الشّيء المبيع. وبيان العقد أنّه على البتّ، أو على الخيار، أو على الشّرط، أو خاليًا من الشّروط[6]. وبيان القبض بالمعاينة والاعتراف، أو

---

(1) في [ج]: «اليقاظة».
(2) في [ج]: «.. حال من الضّمير فاعل المصدر، الذي هو التّرك. «مهجة» مفعول «بصائنا». «حلا».. ».
(3) في [أ]: «والباقي واضح» فقط. وفي [ج]: «وباقي الكلام واضح. وبالله التّوفيق العظيم».
(4) في [ج]: (برسم فصولٍ).
(5) في [ج]: «وبألفاظ بيّنة غير مجملة، وأن يضبط فيها».
(6) في [أ]، [ب]: «أو على شرط، أو خاليًا من شرط».

غير ذلك مِمّا تحتاج إليه الوثيقة. ويستوي في ذلك كلّه ولا يُهمِل شيئًا منه، ويكون ذلك بذكر قيود كلّ فصل، مثل ابن فلان أو نسبته إلى بلد كمكّي[1]، أو لصنعة كنجّار، أو نحو ذلك. ويكمّل الوثيقة بأن لا يختصرها، ويستغني فيها بالملزومات على اللّوازم، والكلّيات على الجزئيات[2]. ومأمور أن يكتب كما قال ربّنا تعالى، ممتثلًا[3] لقول ربّنا جلّ جلاله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[4]، بأن يحفظ حقّ كلّ واحد من الذين أشهدوه وغيرهم، أو عرض له ذلك.

قال الغرناطي[5]: «لا يجوز أن يكتب الوثائق إلّا من كان متيقّظًا، عالمًا بفقه الوثائق، سالمًا من اللّحن. وأن يكتب بخطّ بيّن، يُقرأ بسرعة وسهولة وألفاظ بيّنة غير مجملة ولا مجهولة[6]».



(1) في [ج]: «..ولا يهمَل منه شيء، ويكون ذلك بقدر قيود كلّ فصل... أو نسبته إلى بلد كمكّة».

(2) في [ب]: «بالملزومات عن اللّوازم، والكلّيات عن الجزئيات».

(3) في [ج]: «ويستغني بالملزومات عن اللّوازم، والكلّيات عن الجزئيات. ومأمور أن يكتب كما قال الله تبارك وتعالى، ممثّلًا».

(4) من الآية (282) من سورة البقرة.

(5) انظر قول الغرناطي في: وثائق الغرناطي، ص13. المنهج الفائق، 7ظ، 8و. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 128و، س7 فما بعده. والنّصّ بتمامه: «وللموثّق ثمانية شروط، وهي: أن يكون مسلمًا، عاقلًا، مجتنبًا للمعاصي، عدلًا، متكلّمًا، سميعًا، بصيرًا، يقظانًا، عالمًا بفقه الوثائق، سالمًا من اللّحن المغيّر للمعنى. وأن تصدر عنه بخطّ بيّن، يُقرأ بسرعة وسهولة، وألفاظ بيّنة غير محتملة ولا مجملة». وانظر التّحذير من اللّحن في الكتابة: المنهج الفائق، الباب الثّاني: في شرف علم الوثائق وصفة الموثّق وما يحتاج إليه من الآداب، فصل: صفة الموثّق، 8ظ، 9و.

(6) كلمة غير ثابتة في [ج].

[إعراب البيتين]

وقوله: «وكتْبك بيّن» مفعول مقدّم[1] «بيّن». و«اضبِط»، و«احصرن»، و«كمّلا» معطوفات على «بيّن». [«برسم»، الباء ظرفيّة. «مع قيود»، أي: مع ذكر قيود، نعت «الفصولا». «ولا تختصر»، «واكتب» معطوفان على «بيّن»][2]. «كما قال ربّنا»، الكاف[3] تعليليّة على حدّ قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[4]، أي: لأجل[5] قول ربّنا. «توقّى به لحنًا» جملة[6] استئنافيّة.

«فاعملا» معطوف عليها[7]. والله تعالى أعلم.

* * * *

[التّحذير من إبهام ألفاظ الوثيقة، والأمر بإيضاحها وتفصيلها]

وَإِيَّاكَ لَفْظًا[8] ذَا اشْتِرَاكٍ وَأَنْ تَرَى ... لِمَا لَمْ تُحَقِّقْ كَاتِبًا وَمُعَوِّلَا
عَلَى الظَّنِّ بَلْ كَالشَّمْسِ فَاكْتُبْ وَوَدِّيَنْ ... وَإِيَّاكَ حَقَّ النَّاسِ إِيَّاكَ فَاعْدِلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الموثّق محذّر أن يأتي في

(1) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].
(2) جملة ساقطة من [ج].
(3) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].
(4) من الآية (198) من سورة البقرة.
(5) في [ج]: «أي لأجل أن هداكم..».
(6) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].
(7) في [ب]: «عليه».
(8) في [ج]: «لفظ».

الوثيقة بألفاظ مشتركة، لأنّها تمنع فيهم المقصود من الوثيقة، مثل «جوْن» يصف به عبدًا أو أمة، لأنّه مشترك(1) بين البياض والسّواد. ومثل أن يذكر أنّ الأمة كانت حين الشّراء في قرء، ولا يدري هل هو حيض أو طهر، لأنّه مشتَرك بينهما.

وتَقَدّم ـ أعني ما ذ كره الغرناطي(2) ـ أنّه لا بدّ أن تكون الوثيقة بألفاظ بيّنة، تُقرأ بسرعة، ومحذِّرًا أيضًا(3) أن يُرى كاتبًا /[213و] لِما لم يحقّقه، ومعوّلًا على الظّنّ، بل لا يعوّل إلّا على(4) ما كان عنده محقّقًا كالشّمس. كذا(5) في التّبصرة(6).

* * * *

[شرح ألفاظ الأبيات وإعرابها]

وقوله: «وإيّاك حقّ النّاس»، هذا تحذير أيضًا للموثّق أن يضيّع أموال النّاس وحقوقَهم التي ورد فيها النّهي أنّها ذنب لا يتركه الله تعالى.

«وإيّاك فاعدلا» تأكيد للتّحذير لصعوبة حقوق النّاس، والتّحذير هو تنبيه المخاطَب على أمر مكروه ليجتنبه.

---

(1) في [ج]: مثل «أجناوي: يصف به عبدًا أو أمة، فإنّه مشتركًا».
(2) في [أ]: (أعني الغرناطي». وفي [ب]: «عن الغرناطي».
(3) كلمة غير ثابتة في [ج].
(4) حرف ساقط من [أ]، [ج].
(5) في [ب]، [ج]: «كذا قال».
(6) انظر: وثائق الغرناطي، ص13. شرح الزّقّاقيّة لميّارة، 128و، س7. وقال ابن فرحون: «ولا تصحّ للشّاهد شهادة إلّا بما علم وقطع بمعرفته، لا بما شكّ فيه، ولا بما يغلب على الظّنّ». تبصرة الحكّام، 1/ 174. شرح الزّقّاقيّة للتّاودي، ص199.

وأصل «إيّاك» باعد نفسك أن تضيّع[1] حقوق النّاس، فحُذف الفعل ومفعوله المضاف للضّمير، فانفصل الضّمير، فصار «إيّاك». وقوله[2]: «وأن ترى» معطوف على «لفظًا»[3]. و«كاتبًا» مفعول ثان «لترى». والأوّل مستتر فيه. و«معوّلا» معطوف على «كاتبًا». «بل كالشّمس»، أي: مثل الشّمس مفعول مقدّم[4]. و«إيّاك» مفعول مقدَّم [وفعله مؤخّر، أي: إياك فاعدل أن تضيّع حقّ النّاس][5]. و«إيّاك» تأكيد. «فاعدلا» تأكيد ثانيًا «لإيّاك»، لأنّه بمعناه. والله تعالى أعلم.

* * * *

[البِشر والمَحو واللَّحق في العقود]

وَالإِلْحَاقُ وَالإِصْلَاحُ وَالْمَحْوُ إِنْ بَدَتْ ... كَبِشْرٍ وَإِقْحَامٍ بِرَسْمٍ فَكَالْحُلَا
بِقَيْدِ اعْتِذَارٍ لَكِنِ النَّدْبُ إِنْ جَرَتْ ... بِأَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ تُبْدِلَا[6]
كَذَا اسْمُ نَبِيٍّ ثُمَّ إِنْ قَيْدُهَا انْتَفَى ... بِمَحْوٍ وَبِشْرٍ أَوْ شَبِيهٍ فَفَصِّلَا
فَإِنْ تُبْدِ فِي عَقْدٍ وَقَيْدٍ كَمَا تَرَى ... بَعْدُ وَتَأْجِيلٌ وَتَارِيخٌ انْجَلَا
فَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً فَفِي رَدِّ رَسْمِهِ ... جَمِيعًا أَوْ إِلْحَاقِهِ لِذَلِكَ كَانَ جَلَا[7]

---

(1) في [ج]: «ورد فيها النّهي أنّه ذنب واحد لا يتركه... لصعوبة حقّ النّاس...» «إيّاك أبعد نفسك أنّ تضيع».

(2) كلمة غير ثابتة في [ج].

(3) في [ب]: «معطوف» فقط، ثمّ فراغ مكان الكلمة. وفي [ج]: «معطوف على: لفظ».

(4) في [أ]: «أي مثل الشّمس. «فاكتب ودّين مثل الشّمس «مفعول مقدّم». وفي [ب]: «أي مثل الشّمس» فقط.

(5) في [ج]: «باعدلا: أي إياك فاعدلا، أي: احذر أن تضيّع حقوق النّاس».

(6) في [ج]: (المحو).

(7) في [ج]: (جميعًا أو الحاوي لذاك كما انجلا).

بِهِ اللَّحْقُ[1] وَالإِقْحَامُ قَوْلَانِ صَحِّحَنْ   وَإِلَّا أَجِزْ لَكِنْ بِلَا رَسْمِ اسْأَلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ عقد الوثيقة إذا كان فيها[2] إلحاق كلمة في الطّرّة أو بين السّطور، وهو المراد بالإلحاق. «وإقحام»، وهو زيادة كلمة بين كلمتَيْن. أو إصلاح حرف أو محو حرف أو بِشْر كلمة، وهو إزالتُها بالْمُدْية. وهذا معنى قوله: «إن بدت برسم فالكحُلا»، كثياب[3] الزّينة وأنواع الحلا من السّوار والخلاخل لمن تزيّن[4] بها.

قال الإمام ابن زرب: «هذه الأمور في الوثيقة من أقوى[5] الأدلّة على براءتها وتصحيحها وسلامتها من ريبة»[6].

لكن إنّما تكون هذه الأمور كالْحُلا للوثيقة، ومن الأدلّة على تصحيحها[7] إن اعتذر عنها الموثّق، فيجب عليه أن يعتذر عنها كما قال في الفائق[8]،

---

(1) في [ج]: (يُبدلا).

(2) في [ب]: «إذا كان فيه». وفي [ج]: «إذا كان بها إلحاق كلمة في الطّرّة أو بين السّطر».

(3) في [ج]: «أي كتاب»، وهو تحريف.

(4) في [ج]: «يتزيّن».

(5) في [ج]: «أقوال»، وهو تحريف.

(6) انظر قول ابن زرب في: وثائق الغرناطي، ص14. المعيار، 10/ 167. وثائق ابن عرضون، 14ظ، س24، 26. شرح التّاودي على لامية الزّقّاق، ص200. شرح ميّارة على لامية الزّقّاق، 129و، س 18، 19.

(7) في [ج]: «صحّتها».

(8) قال الونشريسي: «اعلم أنّ الموثّق يجب عليه أن يعتذر عن كلّ ما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إقحام». انظر: المنهج الفائق، الباب الثّامن: في حكم الاعتذار عمّا يقع في الوثيقة..، 46و، س5، 6. شرح التّاودي على لامية الزّقّاق، ص200. شرح ميّارة على لامية الزّقّاق، 129و، س 16، 18. وانظر عن كيفية الاعتذار من البشر والمحو واللّحق في: المنهج الفائق، الباب السّابق، فصل: كيفية الاعتذار، 47و،ظ. ولخّص ابن عرضون الأقوال في مسألة الاعتذار من المحو والبشر؛ فقال: «واختُلف في الإعذار من المحو على=

بأن ينبّه عليها[1]؛ كأن يقول: «وفيه إلحاق كذا في طرّة كذا، أو إقحام كذا بين كذا وكذا، أو محو كذا في موضع كذا، أو نحو ذلك[2]».

* * * *

[الاختلاف في محلّ الاعتذار بعد المحو أو البِشر]

واختُلف في محلّ هذا[3] الاعتذار، فقيل: قبل التّاريخ، وهو اختيار أبو الحسن[4]. وقيل: بعد التّاريخ.

قال الشّارح[5]: «وبالقول الثّاني جرى العمل بتلمسان[6] وفاس.

= قولين، والأصحّ والأجود منهما الاعتذار. وقيل: لا يُعتَذَر منه، ووُجّه بأنّه لا يقع في الغالب إلّا من الكتّاب». وثاق ابن عرضون، 15و، س5.

(1) في [أ]: «عنها».

(2) جملة غير ثابتة في [ج].

(3) في [ج]: «واختُلِف في موضع هذه».

(4) أبو الحسن هو: «عليّ بن محمّد بن عليّ، أبو الحسن، الرّعيني، الإشبيلي، المالكي، المعروف بابن الفخّار. أخذ عن شيوخ عصره بإشبيليا، وتولّى القضاء على مذهب مالك. ولد سنة: 592هـ/ 1196م، وتوفّي سنة: 666هـ/ 1268م. من آثاره: برنامج شيوخه، وشرح الكافي لابن شريح». انظر: برنامج شيوخ الرّعيني، عليّ بن محمّد الرّعيني، تحقيق: إبراهيم شبّوح، وزارة الثّقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1381هـ/ 1962م، مقدّمة المحقّق، صفحة ط إلى ك. معجم المؤلّفين، 2/ 523.

(5) يقصد بالشّارح الشّيخ ميّارة في شرحه على الزّقّاقيّة، لأنّه قال فيها: «قلت: بالقول الثّاني جرى العمل من هذين القولين جرى عمل العدول بتلمسان وفاس، وهو أوجه». 129ظ. فهذا يفيد أنّ القول لميّارة. لكن ثبت في شرح التّاودي على الزّقّاقيّة أنّ القول للونشريسي، فقال: «قال الونشريسي: وبالثّاني جرى العمل بتلمسان وفاس، وهو أوجه». شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص202. ثمّ وقفت على قول الونشريسي في كتابه: المنهج الفائق: 48ظ، س22، 23. فارتفع بذلك اللّبس.

(6) في [ج]: «فالقول الثّاني الذي جرى به العمل في تلمسان».

وتلمسان: «كانت بلدة رومانيّة ثمّ ازدهرت في عهد المرابطين من 1081م إلى =

وقال ابن فتحون: «كلّ من القولين حسن»[1].

* * * *

[وقوع المحو في اسم الله ورسوله يستدعي استئناف وثيقة جديدة][2]

لكن الاعتذار بهذه الأمور مع بقاء الوثيقة إذا وقع شيء منها[3] في غير اسم الله تعالى أو اسم نبيّنا [ومولانا[4] محمّد ﷺ ومثلُه الأنبياء، على

= 1144م، فأصبحت مركزًا للعلوم الفقهيّة والكلاميّة. جعلها بنو عبدالواد عاصمة المغرب الأوسط في القرن 13 إلى 16م، ثمّ أخذت في التّدهور بعد الاحتلال العثماني. وهي اليوم ولاية تابعة لمدينة الجزائر، تقع في أقصى الغرب الجزائري». انظر: معجم البلدان، 2/ 44. وصف إفريقيا، 2/ 17. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، 2/ 192.

(1) انظر قول أبي الحسن الرّعيني وابن فتحون في: المنهج الفائق، الباب الثّامن، فصل: محلّ الاعتذار، 48ظ، س15 وبعده.

وثائق ابن عرضون، فصل في محلّ الاعتذار، 15ظ، س22 فما بعده. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 129ظ، س10 إلى 13. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص202. وسبب اختيار أبو الحسن كون محلّ الاعتذار قبل التّاريخ ليكون التّاريخ خاتمًا للوثيقة يمنع الزّيادة. وبهذا القول جرى عمل كثير من الحكّام قديمًا. وقد رجّح ميّارة القول الثّاني وهو أنّ محلّ الاعتذار يكون بعد التّاريخ، لئلّا يقع فيه ما يجب الاعتذار منه، فيكون الاعتذار في موضعين. وذكر ميّارة أنّ هذا القول أوجه. انظر: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 129ظ. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص202. والأصل في كون كتابة الاعتذار بعد التّاريخ للغرناطي، إذ قال: «ويعتذر بعد التّاريخ من جَميع ما في العقد من إلحاق أو إصلاح». وثائق الغرناطي، ص14.

(2) انظر هذه المسألة في: وثائق الغرناطي، ص14. المعيار، 10/ 167. وثائق ابن عرضون، 15و، س1، 2.

(3) كلمة ساقطة من [ب].

(4) كلمة زائدة من [ب].

نبيّنا][1] وعليهم الصّلاة والسّلام.

فإن وقع شيء منها في اسم الله تعالى، أو في أسماء الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[2]، فينبغي قطع الوثيقة، واستئناف وثيقة أخرى إجلالًا لهم وإعظامًا[3].

* * * *

[بيان محلّ الاعتذار بعد إغفال الموثّق له وشهادة الشّهود، وكيفيته][4]

فإن غفل الموثّق عن[5] الاعتذار حتّى وضع الشّاهد الأوّل شهادته في الوثيقة[6]، فليجعل الاعتذار عقب شهادته عاطفًا له بالواو، فيقول: وبإصلاح كذا في كذا[7]، أو بإلحاق كذا في طرّة كذا. فإن غفل عن الاعتذار حتّى وضع الشّاهد الثّاني شهادته، فليكتب أحدهم: «وفلان / [213ظ] ابن فلان أعاد شهادته لبشر أو لَحْق أو نحوه في الكتب[8] ولم يعتذر، وهو كذا في كذا صحيح، ويعيد الثّاني شهادته»[9].

---

(1) جملة ساقطة من [ج].

(2) في [ج]: «..في غير اسم الله تعالى، وفي أسماء الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام».

(3) في [ب]: «وتعظيمًا».

(4) انظر هذه المسألة في: وثائق الغرناطي، ص15. وثائق ابن عرضون، فصل: في كيفية الاعتذار، 15و، س13 فما بعده.

(5) في [ج]: «على».

(6) الجملة مدمجة. ففي [أ]، [ب]: «حتّى وضع شهادته في الوثيقة». وفي [ج]: «حتّى وضع الشّاهد الأوّل شهادته».

(7) في [ج]: «.. يقول: وإصلاح كذا».

(8) في [ب]: «البشر أو إلحاق ونحوه في الكتاب». وفي [ج]: «البشر أو إلحاق أو إقحام أو نحو ذلك».

(9) نقل الشّيخ الورزازي هذا القول باختصار من: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 129ظ، س=

[التّفريق بين ترك الاعتذار من المحو في الوثيقة المتعلّق بالمحلّ المقصود من العقد وغيره]

وقوله: «ثمّ إن قيدُها انتفى»، معناه أنّ هذه الأشياء إذا كانت في الوثيقة ولم يعتذر عنها الموثّق، أي: لم[1] ينبّه عليها فيفصّل فيها. فإن كانت في العقد، أي: المحلّ المقصود من العقد كعدد[2] الثّمن أو المثمون[3] إذا كان متعدّدًا، أو في التّأجيل أو التّاريخ أو نحو ذلك، سئلت البيّنة بلا حضور الوثيقة عمّا وقع فيها. فإن حَفظت ما وقع في الوثيقة من محو أو إصلاح[4] أو إقحام أو نحوها من غير أن يروا[5] الوثيقة، مضت الوثيقة، وعُمِل بما فيها. وإن لم يحفظوه سقطت ولا يعمل بها. كذا قال في الطّراز[6]. أي: جميعها.

= 14 إلى 18. وهذا القول هو تفريع من أبي الحسن الرّعيني، ولم يشر الشّيخ الورزازي إلى ذلك.

(1) في [ب]: «ولم».

(2) في [ج]: «.. في العقد، أي: في الموضع المقصود من كعدد».

(3) في [ب]: «المثمّن».

(4) في [أ]: «أو صلاح».

(5) في [ج]: «يرى».

(6) أصل هذا القول في التّبصرة والمعيار؛ وقد أضافه البرزلي وابن فرحون والونشريسي لابن عات في طرره؛ فقال الأخيران: «وفي طرر ابن عات»، وقال البرزلي: «وفي الطّرر». ويظهر أنّ بين كلمة «طراز» و«طرر» تحريف فادح، ويظهر أنّ هذا من عمل النّسّاخ. فالقول لابن عات صاحب «الطّرر» وليس لسند بن عنان صاحب «الطّراز». انظر: نوازل البرزلي، 4/ 84. تبصرة الحكّام، 1/ 221. المعيار، 10/ 168. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 129ظ، س5.

ويظهر أنّ التّحريف وقع أوّلًا في الكتب التي أتت بعد ابن فرحون والونشريسي، فقد وقفت في وثائق ابن عرضون على هذا القول مضافًا إلى صاحب الطّراز، ومعلوم أنّ ابن عرضون (ت992هـ) أتى بعد الونشريسي (ت911هـ).

قال ابن عرضون: «فرع: قال في الطّراز: إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في غير مواضع العدد، مثل عدد الدّنانير وأجلها، أو تاريخ الوثيقة؛ لم يضرّ الوثيقة ولم يوهنها إن لم يعتذر عنها..». وثائق ابن عرضون، 15و، س9 إلى13.

وقيل: يسقط ما وقع فيه فقط[1]، ويُعمَل بغيره.

وصحيح كلّ من القولين[2]. وإلى هذا أشار بقوله: «**ففي ردّ رسمه جميعًا أو الحاوي لذلك**»، إلى قوله[3]: «**قولان صحّحن**».

وإن كان ما وقع في الوثيقة في غير العقد، أي: في غير محلّ مقصود من العقد كما تقدّم، مثل قوله في الوثيقة: «وبذلك تملّك المشتري ما اشتراه، وحلّ[4] فيه محلّ البائع»، وما يشبه ذلك مِمّا كان غير المقصود بالذّات في العقد[5]، فلا يضرّ الوثيقة ولا يضعّفها، حفِظَته الشّهود أو جهلته[6].

* * * *

[إعراب الأبيات]

وقوله: «**والإلحاق**»، وما عطف عليه مبتدأ. «**إن بدت**» شرط. «**برسم**» باؤه ظرفيّة. «**فَكَالْحُلا**» خبر مبتدأ محذوف، أي: فهي[7] كالحلا. والجملة جواب الشّرط، والشّرط وجوابه خبر المبتدأ. «**بقيد اعتذار**» جار ومجرور، حال من الضّمير المستتر في الخبر قبله. «**لكن**» حرف استدراك. «**النّدب**» مبتدأ. «**أن تبدلا**» خبره. والجملة دليل جواب «**إن جرت**».

---

(1) في [ب]: «ما وقع فيه ذلك فقط». وفي [ج]: «ما وقع فيها ذلك فقط».
(2) في [ب]: «القول».
(3) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].
(4) في [ج]: «وبذلك يَمْلك المشتري ما اشتراه، وحلّ المشتري..».
(5) في [أ]، [ب]: «غير مقصود بالذّات في العقود».
(6) في [ج]: «حفظها الشّهود أو لا».
(7) في [ج]: «فهو».

وقوله: «ثمّ[1] إن قيدُها انتفى»، «قيدُها» فاعل بفعل محذوف يفسّره ما بعده، وهو «انتفى».

وقوله: «بمحو»، الباء بمعنى «مع» على حذف مضاف، أي: مع وجود محو وما بعده، أقام الظّاهر مقام المضمر[2]، أي: مع وجودها.

«فإن تبد في عقد» شرط. «كما ترى»[3] خبر مبتدأ محذوف، أي: وذلك كما ترى. «انجلا» حال من الضّمير في «ترى»[4] «فإن كان مجهولًا» شرط. «ففي ردّ رسمه[5]» خبر مقدّم. «قولان» مبتدأ مؤخّر. والجملة جواب الشّرط.

وقوله: «كان جَلا بِه اللّحق[6]» تشبيه بقوله: «بمحو وبشر»، وهو مستغنى عنه بقوله: «أو شبيه»، وهو شرط، جوابه ما دلّت عليه كاف التّشبيه من التّفصيل.

وقوله: «وإلّا أجز»، أي: وإلّا يكن في العقد، حفظته البيّنة أم لا؛ أو كان في العقد[7] وحفظته البيّنة فلا رؤية في الوثيقة، أجز الوثيقة[8]، واعمَل بما فيها. والله تعالى أعلم[9].

---

(1) حرف غير ثابت في [أ]، [ب].

(2) في [ب]: «الضّمير».

(3) في [ب]: «كما يرى». وفي [ج]: «.. شرط، وجوابه: لِما ترى»، وفي العبارة خلط.

(4) في [ب]: «يرى».

(5) كلمة غير ثابتة في [ج].

(6) في [ج]: «المَحو».

(7) في [ج]: «وإلّا أجز: يكون وإلّا يكون العقد، حفظته البيّنة أم لا؛ وإن كان في العقد»، وفيها خلط.

(8) في [ب]: «وحفظته بلا رؤية الوثيقة، أجز الوثيقة». وفي [ج]: «وحفظته البيّنة فلا رؤوية في الوثيقة» فقط.

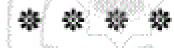
(9) جملة غير ثابتة في [أ].

[مسألة: النّهي عن أداء الشّهادة بغير وجود رسم الوثيقة المشهود عليها]

وَإِنْ غَـابَ رَسْـمٌ لَا تُـؤَدِّ إِنِ ادَّعَـا غَـرِيـمٌ أَدَاءً لَكِـنْ إِنْ حَضَـرَ انْجَـلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الشّاهد إذا كتب[1] شهادته في الوثيقة، وطلبه المشهود له أن يؤدّي له[2] تلك الشّهادة بغير حضور الوثيقة، وزعم المشهود عليه أنّه غرم ما كان عليه في الوثيقة فإنّه لا يجوز له أن يؤدّي تلك الشّهادة ويُنهى عن أدائها.

وقوله: «لكن إن حضر»، أي: نهيه عن أداء الشّهادة إذا لم يُحضِر رسمَ الوثيقة، فإذا حضر العقد[3] فلا يُنهى عن أدائها، بل يطالَب بأدائها. وهو معنى قوله: «إن حضر انجلا»، أي: ظهر الحكم[4]، أي: له أن يؤدّيها، لأنّ العادة أن يأخذ المدين الوثيقة إذا أدّى ما فيها من الدَّيْن[5].



[إعراب البيت]

وقوله: «وإن غاب»، شرط «لا تؤدّ» جوابه. «إن ادّعى غريم[6] أداء»

---

(1) في [ج]: «وضع».

(2) في [ب]: «وطلب المشهود أن يؤدّي له». وفي [ج]: «وطلب المشهود له أن يؤدّي».

(3) في [ج]: «. . . عن أداء تلك الشّهادة. . . فإن حضر العقد».

(4) في [أ]، [ب]: «أي الحكم».

(5) وأصل هذه المسألة في الكافي لابن عبدالبرّ، باب جامع الشّهادات، ص474. ونقلت هذه المسألة في: الشّامل، 2/ 740، 741. شرح الزّقاقيّة لميّارة، 130ظ، س3، 6. شرح الزّقاقيّة للتّاودي، ص202، 203. توضيح الأحكام للتّوزري، 1/ 87.

(6) في [ب]: «غارم».

جملة في محلّ الحال. «إن حضر» شرط، وفاعله يعود /[214و] على الرّسم. «انجلا»، أي: ظهر الحكم[1]. والله تعالى أعلم[2].

* * * *

[مسألة: النّهي عن تكرار كتب الشّهادة حال ادّعاء تلف العقد][3]

وَمَنْ يَبْتَغِي تَكْرِيرَ كَتْبِكَ رَسْمَهُ ... لِزَعْمِ[4] ضَيَاعٍ أَوْ أَدَاءٍ فَأَهْمِلَا

وَإِلَّا فَقَدْ وَدَّيْتَ تَمْضِي[5] مُطَّرِفٌ ... إِذَا كَانَ مَأْمُونًا فَكَرِّرْ وَإِلَّا فَلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الشّاهد إذا كتب الحقّ في عقد[6]، ثمّ زعم صاحب الحقّ أنّ العقد تلف منه. وطلب الشّاهد أن يكتب له عقدًا آخر، أو أدّى[7] له الشّهادة ثمّ طلبه أن يؤدّيها[8] مرّة أخرى؛ فإنّه لا يجوز له أن يكتب له كتابًا آخر، ولا أن يؤدّي الشّهادة مرّة أخرى، ولو على حرف واحد، ولو كان لِجميع ما في العقد حافظًا. هذا ظاهر[9] كلام

---

(1) في [أ]، [ب]: «أي: ظهر، أي: الحكم».

(2) جملة غير ثابتة في [أ].

(3) قال الفاسي في الأمليات الفاشيّة، 78و، س5، 6:

والحكم بالنّسخة مشروط بأن ... تقوّى العدالة وحال من مضى

لكن رسم الدّين والوصيّة ... محتمل التّكرار والتّدمية

(4) في [أ]: «بزعم».

(5) في [ج]: «يمضي».

(6) في [ب]، [ج]: «إذا كتب عقدًا في حقّ».

(7) في [ج]: «.. وطلب من الشّاهد أن يكتب له عقدًا آخر، وأدّى..».

(8) في [ب]: «يؤدّيها له». وفي [ج]: «يعيده».

(9) في [ج]: «ولو كان بجميع العقد حافظًا. هذا كلام التّبصرة».

التّبصرة[1]. وإلى هذا أشار بقوله: «فأهمِلا»، أي: أهمل ربّ الحقّ، ولا توافقه على ما أراد من تكرار الكتب أو الأداء، لأنّه يخاف أن يكون قد اقتضى حقّه بدفعه للمدين[2] فمحاه.

وقوله: «وإلّا فقد ودّيت»، أي: وإلّا تهمله وخالفت ما أُمرت به، «فقد ودّيت» تمضي شهادَتُك، ولا يسع الحاكم إلّا قبولُها، ويقال للمشهود عليه: أثبت البيّنة[3] على براءتك، وآتي بما تدفع به[4] الشّهادة.

وقوله[5]: «مطّرف»، أي: قال مطّرف: «إذا كان صاحب الحقّ مأمونًا فكرّر له الكتب والأداء، وإن كان غير مأمون فلا تكرّر له الكتب ولا الأداء»[6].



(1) انظر: تبصرة الحكّام، الفصل السّابع: فيما ينبغي للشّهود أن ينتبهوا له في تحمّل الشّهادة وأدائها مِمّا يقع به الغلط والتّساهل المذموم، 1/ 199. وشرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 130ظ، س 17 فما بعده. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص203، 204. وأصل المسألة لابن حبيب عن ابن الماجشون كما في تلك المصادر. وانظر: شفاء الغليل، 2/ 741.

(2) في [ب]: «للمديان».

(3) في [ب]: «إيت بالبيّنة».

(4) كلمة ساقطة من [ج].

(5) كلمة غير ثابتة في [ب].

(6) أي: أنّ مطّرفًا قال بالتّفصيل في حال صاحب الحقّ بين كونه مأمونًا وعدمه، بخلاف ابن الماجشون الذي نهى عن إعادة الكتب لصاحب الحقّ ولم ينظر إلى حاله. قال ابن غازي: «وفي كتاب ابن حبيب: ومن زعم أنّ صكّه بالحقّ ضاع منه، وسأل الشّاهد أن يشهد له بما حفظه منه، فذلك له إن حفظ ذلك. قاله مطّرف. وقال ابن الماجشون: لا يشهد له». شفاء الغليل، 2/ 741. وانظر قول مطّرف أيضًا في تبصرة الحكّام، 1/ 199. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 130ظ، س23. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص204. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 1/ 87.

[إعراب البيتين]

وقوله: «ومن يبتغي» شرط. «تكرير» مفعول «يبتغي». و«لِزعم»، متعلّق «بتكرير»[1]. «أو أداء» معطوف على «كتبك». «فأهملا» جواب الشّرط. «يمضي» بدل من «ودّيت». «مطّرف» فاعل بفعل محذوف، أي: قال. والله تعالى أعلم.

* * * *

[بيان أقسام الحقّ المشهود به مع حكم رفع الشّهادة في كلّ قسم]

وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللّهِ بَادِرْ وَوَدِّيَنْ ... إِنْ أَمْكَنَ وَالتَّحْرِيمُ دَامَ كَمَا انْجَلَا
بِوَقْفٍ وَعِتْقٍ وَارْتِضَاعٍ كَطَالِقٍ ... وَإِنْ لَمْ يَدُمْ[2] خُيِّرْتَ واصْبِرْ لِتُسْأَلَا
بِغَيْرٍ وَإِلَّا تُنْفَ ....

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الحقّ الذي يشهد به الشّاهد إذا كان محضًا لله تعالى بأن[3] لم يُجعل للعبد إسقاطه، فإنّ الشّاهد [يجب عليه المبادرة، أي: التّعجيل برفع الشّهادة للحاكم أو أدائها عنده إذا دام التّحريم في ذلك الحقّ، وأمكن للشّاهد أن يبادر. فإن لم يدم التّحريم في ذلك الحقّ سيأتي][4] أنّه يخيَّر. وإن لم يمكنه رفعها[5] عاجلًا بأن لم يجد

(1) في [ب]: «.. شرط. «تكرار» مفعول «يبتغي». و«الزعم»، متعلّق بتكرار».
(2) في [ج]: (تدم).
(3) في [ج]: «بل».
(4) في [ب]: «يجب عليه مبادرته،.. للحاكم أو بأدائها عنده... فإن لم يدم التّحريم سيأتي»، وفيها سقط.
(5) في [أ]: «يمكنه رفعه». وفي [ج]: «يكن رفعه».

لمن[1] يرفعها، أو خاف على نفسه برفعها، فلا تجب عليه المبادرة وينتظر الإمكان[2].

ومثّل النّاظم لِما دام التّحريم فيه[3] بقوله: «كما انجلا»، أي: ظهر بوقف. وهو عند ابن رشد[4]، سواء كان على معيّن كفِدان حبس على مسجد معيّن، أو على غير معيّن كحبس على المساكين أو على السّادات المعلّمين[5]، وتولّاه شخص يستغلّه. وقيّده ابن شاس بغير معيّن[6].

ومثل الوقف العتق[7]، بأن يعتق شخص أمَة ويُبقيها معه، يطأها بغير نكاح. وكذا الرّضاع[8] ثبت بين شخص وبين امرأة تزوّجها. ومثل الرّضاع

---

(1) في [ب]: «من».

(2) قال الشّيخ خليل: «وفي محض حقّ الله تجب المبادرة بالإمكان، إن استديم تحريمه، كعتق وطلاق ووقف ورضاع، وإلّا خُيّر كالزّنى». مختصر خليل، ص300. شفاء الغليل، 2/ 1028. وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 4/ 174.

(3) في [ب]: «دام تحريمه».

(4) ويكون ابن رشد قد تبع الإمام الباجي في إطلاق القول في هذه المسألة. انظر: التّوضيح، 7/ 509. مواهب الجليل، 8/ 185. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 131ظ، س4.

(5) في [أ]: «المتعلّمين». وفي [ج]: «المتعلّمة».

(6) في [ج]: «ابن شاس بما إذا كان غير معيّن».

قال ابن شاس: «فأمّا ما يستفاد فيه التّحريم فتُقبل فيه الشّهادة مع المبادرة بها..، وهذا كالطّلاق.. والوقف على غير المعيّنين وشبه هذا». عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 149. وانظر الإشارة إلى قول ابن شاس في: التّوضيح، 7/ 509. مواهب الجليل، 8/ 185. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 131ظ، س3، 4. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص204.

وقد مال الدّسوقي إلى قول ابن شاس؛ فقال: «وإن كان الوقف على معيّن فلا يرفعون لأنّه حقّ لآدمي، إلّا إذا طُلبوا للشّهادة..». حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 4/ 174.

(7) في [ب]: «المعتق».

(8) في [ب]: «وكذا رضاع». وفي [ج]: «ثمّ يطأها من غير نكاح. وكذلك الرّضاع».

النّسب، بأن[1] ثبت أنّها كانت خالته أو عمّته أو نحوهما. والصّهر بأن ثبت أنّها ربيبة أو أمّ زوجته[2] فاتت عنده. ومثل الوقف أيضًا الطّلاق، بأن طلّق[3] امرأة طلاقًا بائنًا، ويبقى معها على الزّوجيّة من غير تجديد نكاح. فهذا كلُّه مِمّا يدوم فيه التّحريم، فيجب على الشّاهد المبادرة برفع شهادته متى أمكنه.

وقوله: «وإن لم تدم[4] خيّرت» هو مفهوم قوله: «والتّحريم دام»، أي: وإن لم يدم التّحريم بأن ينقطع تلبّسه بالمعصية، مثل شرب الخمر أو الزّنى، فلا يجب[5] على الشّاهد المبادرة برفع شهادته، بل يُخيّر إن شاء رفعها وإن شاء تركها[6].

والرّاجح التّرك، لِما جاء في السّتر على المسلم، إلّا أن يكون فاعله مشهورًا[7] /[214ظ] بالمعاصي مجاهرًا بها، فقد كرّه الإمام مالك[8] السّتر على مثل هذا[9].



(1) في [ب]، [ج]: «كأن».

(2) في [ج]: «أو أمّ زوجتها» فقط.

(3) في [ب]: «يطلّق».

(4) في [ب]: «يدم».

(5) في [ب]: «تجب».

(6) في [ج]: «برفع الشّهادة، بل مخيَّر.. وإن شاء لا يرفعها».
وقد ذكر الشّيخ خليل التّخيير في وجوب مبادرة الشّاهد برفع شهادته وعدمه؛ فقال: «وإلّا خيّر كالزّنى». المختصر، ص300. أي: أنّ غير المجاهر بالمعصية يندب فيه السّتر وعدم رفع الشّهادة فيه، أمّا المجاهر بها فيندب فيه الرّفع. ومسألة السّتر على غير المجاهر بالمعصية حملها بعض الفقهاء ـ كالدّسوقي ـ على النّدب، وحملها الموّاق على الوجوب. قال الدّسوقي: «وفي الموّاق أنّ ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب، وحينئذ فيكون ترك الرّفع واجبا». حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 4/ 175.

(7) في [ب]: «مشتهرًا».

(8) في [أ]: «فقد كرّه مالك».

(9) والأصل في هذا ما رواه مالك عن زيد بن أسلم ﷺ أنّ رجلًا اعترف على=

[تجريح الشّاهد حال رفع الشّهادة في حقّ الآدميّ قبل سؤالها]

وقوله: «واصبر لتسألا بغيْر»، هو مفهوم قوله[1]: «وفي محض حقّ الله بادر ودّين»، أي: وفي غير محض حقّ الله، وهو ما جعل مولانا تبارك وتعالى للعبد[2] إسقاطه والقيام به مثل الأموال والجنايات، فإنّ الشّاهد مأمور بأن يصبر فلا يرفع الشّهادة حتّى يسألها، أي: حتّى يطلبه المشهود له أن يؤدّيها[3]. ولكن إذا لم يعلم المشهود له بالشّهادة فيجب على الشّاهد أن يُعلِمه بأنّ عنده شهادة تنفعه. وإن لم يُعلِمه كان جرحة فيه، تسقط به شهادته، كما أنّه إذا بادر برفع الشّهادة قبل أن يسألها في هذا القسم أو ترك المبادرة في القسم الأوّل [كان جرحة فيه][4]، وتسقط شهادته فيهما.

= نفسه بالزّنى على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأُتي بسوط مكسور؛ فقال: «فوق هذا». فأُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا». فأُتي بسوط قد رُكِب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجُلِد؛ ثمّ قال: «أيها النّاس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنّه من يبدي لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله». الموطّأ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزّنا، رقم: 2386، 2/ 387.

وقال ابن عبدالبرّ: «روى هذا الحديث مرسلًا جماعة الرّواة للموطّأ..». التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبرّ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الحديث الأشرفيّة، دمشق، 1396هـ/ 1976م، 5/ 321.

(1) في [ب]: «وقوله: «واصبر لتسألا»، هو مفهوم قوله». وفي [ج]: «وقوله: «واصبر لتسألا بغير»، هو مفهوم» فقط.

(2) في [ج]: «ملكًا للعبد».

(3) في [ب]: «يؤدّيه».

(4) جملة ساقطة من [ج].

وإلى هذين أشار بقوله: «وإلّا تنف»، أي: وإلّا تبادر في القسم الأوّل وبادرت في الثّاني. «تنف» أي: تنفي[1] عن الشّهادة، وتسقط شهادته، ولا عبرة بها.

وما شرح به هذين البيتين هو مضمن كلام التّوضيح[2].

* * * *

[إعراب الأبيات]

قوله: «**وفي محض حقّ اللّه**» متعلّق «ببادر». «**إن أمكن**» شرط دلّ على[3] جوابه ما قبله. و«**التّحريم دام**» جملة حاليّة. «**كما انجلا**» خبر مبتدأ محذوف، أي: وذلك كالذي انجلا. «**بوقف**» الباء ظرفيّة. «**واصبر لتسألا**»، اللّام للغاية الزّمانيّة لا للتّعليل. «**بغير**»، أي: بغير[4] محض حقّ الله تعالى بقسْمَيْه. والله تعالى أعلم[5].

* * * *

(1) في [ب]: «تنف: أي يُنف». وفي [ج]: «أي: تنفي» فقط.

(2) قال ابن الحاجب: «ففيما تمحّض من حقّ الآدميّ قادحة، فإن كان حقًّا لله ﷻ يُستدام فيه التّحريم كالطّلاق والعتاق والخلع والرّضاع والوقف، وكذلك العفو عن القصاص لم تقدح المبادرة بل تجب. فإن كانت حقًّا لا يُستدام فيه التّحريم كالزّنى وشرب الخمر فلا تقدح ولا تجب إلّا في التّجريح إن شهد على أحد». جامع الأمّهات، ص472، 473. التّوضيح: 7/ 508.

(3) في [أ]: «عليه».

(4) في [ج]: «اللّام للعارية لا للتّعليل. «بغير»، أي: في غير محض حقّ الله تعالى بقسميه».

(5) جملة غير ثابتة في [ج].

[أسباب أخرى لتجريح الشّاهد وردّ شهادته]

..... كَالْجَرْحِ بِالرَّشَا يَمِينٌ وَإِعْطَاءُ عُمَّالٍ أَوْ أَكْلٍ أَوِ انْجَلَا[1]
بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَمَنْ يُرَى ثَلَاثًا بِمَجْلِسِ قَاضٍ دُونَ عُذْرٍ تَحَصَّلَا
كَتَلْقِينِ الْخُصُومِ[2] وَمَطْلٍ أَوْ شَبِيهِ ....

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الشّاهد يُجرَّح بهذه الأشياء كما يجرّح بالمبادرة وعدمها في التي قبلها، وهي: «وإلّا تنف» التّشبيه في هذا المعنى. وذكر ثمانية أشياء يُجرّح بها الشّاهد:

أوّلها: قبض الأجرة على أداء الشّهادة، وهي[3] المراد بالرّشا، جمع رشوة.

ثانيها: قبول العطيّة من العمّال، [وهو معنى: «وإعطاء عمّال»][4].

ثالثها: الأكل عندهم أو من يخالطهم، والتّفصيل في العمّال بين المفوّض له، فيجوز قبول عطيّته والأكل عنده؛ وبين المضروب على يديه وهو غير المفوَّض فلا يجوز ذلك محلّه، إذا كان ما في أيديهم حلالًا، كما نصّ عليه غير واحد، فلا حاجة إلى التّطويل فيه.

الرّابع والخامس: اليمين بالعتق والطّلاق، يكون جرحة في الشّاهد[5]، وتسقط به شهادته.

---

(1) في [ج]: «كالجرح والرشا بيمين: وإعطاء عمّال كأكل أو انجلّا».

(2) في [ج]: «كتلقين أو».

(3) في [ج]: «..على أدائها، وهو».

(4) جملة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(5) في [ب]: «بالشّاهد». وفي [ج]: «بعتق أو طلاق، فيكون جرحته في الشّاهد».

قال المتيطي: «استحسن مالك أن يُضرب من حلف[1] بعتق أو طلاق عشرة أسواط .فمن تكرّر[2] منه ذلك وعُرف به يكون جرحة في شهادته»[3].

السّادس: أن يجيء[4] مجلس القاضي ثلاثة أيّام متوالية لغير حاجة، لأنّ في ذلك إظهار منزلته عند القاضي، ووسيلة إلى أكل أموال النّاس بالباطل. كذا قال في التّبصرة[5].

السّابع[6]: تلقين الخصوم يكون جرحة في الشّاهد، تسقط به شهادته.

قال ابن عات[7]: «لا تجوز شهادة مُلقّن الخصوم، فقيهًا كان أو غيره، ويُضرَب على يديه، ويُشهّر به في المجالس»[8]، أي: يُمنع من الشّهادة.

---

(1) في [ج]: «يحلف».

(2) في [ب]: «تقرّر».

(3) انظر قول المتيطي في: مختصر المتيطي، مسألة: «وأمّا الحالف بالطّلاق»، 62ظ، س5، 8. التّاج والإكليل، 8/ 201. وقد أشار إليه الحطّاب في مواهب الجليل، 8/ 201. واستحسان الإمام مالك في: شرح منح الجليل، 4/ 244.
وأصل هذه المسألة لابن أبي زيد، قال: «ويؤدّب من حلف بطلاق أوعتاق». الرّسالة، باب في الأيمان والنّذور، ص192. وقد أفاض في شرحها يحيى الحطّاب، فانظر: التّجريد على الرّسالة «تجريد رسالة ابن أبي زيد»، الحطّاب يحيى بن محمّد، مخطوط المكتبة الأزهريّة، مصر، رقم: 310083، 49ظ إلى 51و.

(4) في [ب]: «مجيء».

(5) في [ج]: «ثلاثة أيّام متواليات... بالباطل. كما قال في التّبصرة».
وانظر هذه الأسباب المجرّحة للشّاهد في: التّبصرة، 1/ 188. وقد عدّ منها ابن فرحون موانع كثيرة توجب عدم قبول الشّهادة، 1/ 186 إلى 190.

(6) في [ج]: «السّابعة».

(7) في [ج]: «ابن عتاب»، والصّواب ما هو مثبت.

(8) انظر قول ابن عات: شرح منح الجليل، 4/ 243. وقال علّيش بعدها: «وقد فعله ـ التّشهير ـ بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم». وانظر: شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص208، 209.

الثّامن[1]: مطْل من عليه دَيْن، وقدِر على أن يؤدّيه لربّه، فمَطَله ولم يؤدّه له، فمطْلُه جَرْحة فيه[2] تسقط به شهادته.

قال ابن رشد: «المعروف بالمطل دون ضرورة /[215و] جَرْحة، لأنّه إذاية للمسلم في ماله»[3].

❊ ❊ ❊ ❊

[إعراب الأبيات]

وقوله: «كالجرح» خبر مبتدأ محذوف، أي: وذلك كالجرح. «أو انجلا» حال مقدّم من «يمين».

و«يمين»[4] معطوف على «الرّشا». و«مَن يُرى» على حذف مضاف، أي: وفعل مَن يُرى. و«تحصّلا»[5] حال من الضّمير في «يُرى». «ثلاثًا» ظرف له، أي: ثلاثة أيّام. «كتلقين» خبر مبتدأ محذوف، أي: وذلك، وما بعده معطوف عليه. والله تعالى أعلم[6].

---

(1) في [ج]: «الثّامنة».

(2) في [ج]: «... ولم يؤدّه له، جرحة فيه». وفيها سقط لبعض الكلمات.

(3) انظر قول ابن رشد في: البيان والتّحصيل، كتاب الشّهادات الرّابع، 10/ 186. شرح منح الجليل، 4/ 244. وانظر الإشارة إلى قول ابن رشد في: شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص 209.
وكون المطل إذاية للمسلم يمثّله الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب مطل الغنيّ ظلم، رقم: 2400، 2/ 175. وكتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم: 2287، 2288، 2/ 139.

(4) كلمة ساقطة من [ج].

(5) في [أ]: «وتحصيلًا».

(6) جملة غير ثابتة في [أ].

[عمل المنتصب للشّهادة مع شهود اللّفيف]

. . . . وَمَـنْ يَـشْـهَـدْ سِـوَى عَـدْلٍ أَنْــزِلَا
بِــرَسْــمِ شَــهَــادَةٍ وَلَا تُـعْـلِـمَـنَّـهُـمْ بِـمَا فِـيهِ مِنْ فَـصْـلٍ وَقَـيْـدٍ وَأَجْـمِـلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الشّاهد المنتصب للشّهادة إذا ادّعى عليه شهود اللّفيف، فإنّه مأمور أن ينزّل أسماءهم في رسم ما شهدوا به[1]. وإذا كان في الوثيقة فصول، مثل أن يكون في الوثيقة بيع أو شراء نصف ملك، وإرث ربعِه والتّصدّق عليه بربع آخر. وشهد اللّفيف بذلك كلّه، فلا يبيّن لهم بأن يقول لهم: أتشهدون بشراء نصفه وإرث ربعه، والتّصدّق بربعه؛ بل يقول لهم: بم شهدتم في هذه الوثيقة؟ وكذلك[2] لا يبيِّنْ لهم ما فيه من القيود، مثل أن يكون البيع على الحلول أو إلى الأجل[3]، أو بحميل، أو بِرَهن، أو ما يشبه ذلك؛ فلا يبيّن لهم شيئًا إذا شهدوا بتلك القيود، بل يقول لهم كما تقدّم: بم شهدتم في هذه الوثيقة؟ أو بم علمتم فيها؟ لأنّه إن بيّن[4] لهم فصول الوثيقة بأن يقول لهم: أتشهدون بكذا وكذا؟ فلا يسعهم إلّا أن يوافقوه[5]، فيؤدّي ذلك إلى أن يشهدوا بما لم يعلموا، فيكون الْمُبيِّن مُعينًا لهم[6] على شهادة الزّور.

❊ ❊ ❊ ❊

(1) في [ج]: «فإنّه مأمور أن ينتزل أسماءهم في رسم ما شهدوا فيه».
(2) في [ج]: «وكذا في ملك. . .».
(3) في [ب]: «أو إلى أجل». وفي [ج]: «أو الأجل».
(4) في [ب]: «يبيّن».
(5) في [ج]: «يوافقوا».
(6) في [أ]: «فيكون البين لهم معينًا».

[إعراب البيتين]

وقوله: «ومن يشهد»[1] على حذف مضاف، أي: ورسم من يشهد. «برسم شهادة» الباء ظرفيّة. «من فصل وقيد» بيان «لِما».

* * * *

[صورة شهادة اللّفيف]

وكلام النّاظم في هذا البيت في شهادة اللّفيف[2].

وصورتها أن يأتي المشهود له بالشّهود غير العدول إذا لم يحضر في نازلته غيرُهم، أو حضر غيرُهم وتعذّر لغيبته أو موته. فيأتي بغير العدول لأجل ذلك اثني عشر أو أكثر إلى شاهد منتصب للشّهادة، فيؤدّون شهادتهم عنده، فيكتب[3] ما أدّوا به، ويكتب أسماءَهم عقب تاريخه، [كما يشير له في[4] أوّل الوثيقة بقوله: يعرف شهودَه الموضوعة أسماؤهم عقب تاريخه][5].

---

(1) في [ج]: «ومن يشهد سوى عدل أنزلا».

(2) انظر شرح الأبيات في: شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 133و، س10 فما بعده. وشرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص209.

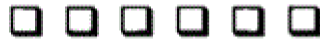
وقد سبق التّعريف باللّفيف وبعض مسائله من قبل. راجع: شرح العمليّات الفاسيّة للسّجلماسي، 104ظ، س8 وما بعده. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 1/ 52. شهادة اللّفيف، ص6. وانظر الأحكام المتعلّقة بشهادة اللّفيف من هذا الكتاب.

(3) في [ج]: «وصورته أن يأتي المشهود... بغير العدول إذا لم يحضر في نازلته غيرهم لأجل ذلك... فيكتبوا». وفيها خلط.

(4) حرف غير ثابت في [أ].

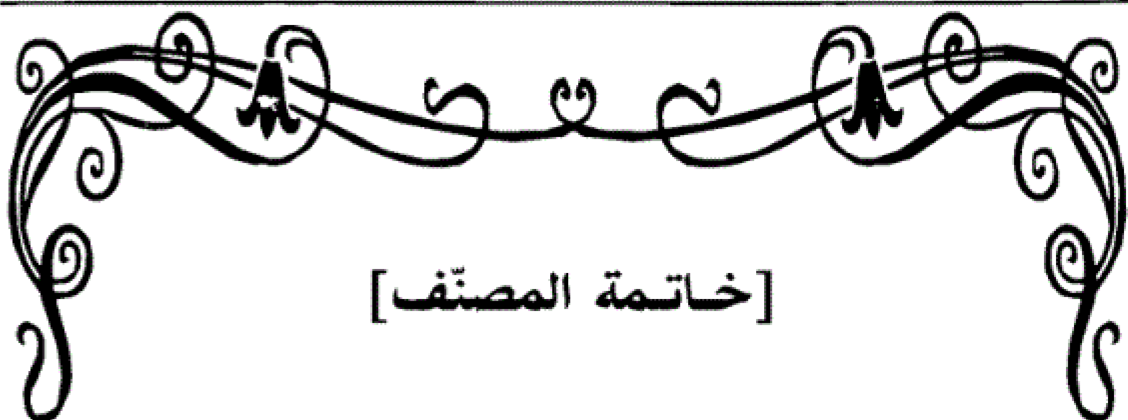
(5) جملة ساقطة من [ج].

وتقدّم الكلام فيما يتعلّق بها عند قوله: «وكثّرن بغير عدول». والله تعالى أعلم[1].





(1) في [ج]: «وتقدّم الكلام بما يتعلّق بها عند قوله: وكثّرن بغير عدول» فقط.



[خاتمة المصنّف]

[التّنويه بقدر النّظْم، والتّحذير من مخالفة الشّاهد ما رآه قاضي المسلمين]

فَذَا الْقَدْرُ كَافٍ لِلذِي يَكْتَفِي وَإِنْ ... أَرَدْتَ كَمَالاً طَالِعَنِ الْمُطَوَّلَا

وَإِيَّاكَ أَنْهَى عَنْ خِلَافٍ لِمَا رَأَى ... مِنَ الأَمْرِ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَبَجِّلَا

وَأَخْلِصْ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْعِزِّ[1] وَالْهُدَى ... دُعَاءَكَ فِي رَسْمٍ وَغَيْرٍ وَأَجْمِلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ هذا القدر أتى به في هذا النّظم يكفي[2] من أراد أن يكتفي به[3]، ومن أراد كمالًا، أي: أن يكون أكمل مِمّن اكتفى بهذا القدر، إذ تحصيل هذا القدر كمال، وأكثر منه أكمل منه.

«طالعن المطوّلا»، أي: مثل المتيطي وابن عرفة والمفيد والمعيار[4].

(1) في في [ب]: (وأخلص له بالعزّ والحفظ). وفي [ج]: «فأخلص..».

(2) في [أ]، [ج]: «يكتفي».

(3) في [ج]: «يكتفي به من أراد أن يكتفي».

(4) في [أ]: «طالعن المطوّلا، أي: مثل المتيطي والمفيد والمعيار». وفي [ب]: «طالعن المطوّلا، مثل المتيطي والمفيد والمعيار».

و«إيّاك أنهى»، أي: وأنّ الشّاهد يُنهى، أي: لا يجوز له أن يخالف ما رأى[1] قاضي المسلمين، أي: ترجّح عنده وعمل به. واللّام في «لِما» لتقوية العامل لضعفه بالفرعيّة[2] «من الأمر» بيان «لِما». و«بَجّلا»، أي: عظّمه ولا تخالف رأيه.

وأنّ الشّاهد مأمور أن يخلص للقاضي الدّعاء بالحفظ من كلّ فتنة، وبالعزّ[3] والهدى. «في رسم»، أي: في الوثيقة وغيرها. و«أجملا»، أي: أحسنا، فهو تأكيد «لأخلص»، وإخلاص الدّعاء بأن يقصد نفعه لا رياء. والله تعالى أعلم[4].

* * * *

[الدّعوة بالصّلاح والتّوفيق لقاضي المسلمين]

فَيَا رَبِّ سَلِّـمْ مَنْ تَوَلَّى أُمُورَنَـا ... وَسَدِّدْ وَأَصْلِحْ وَحْدَهُ وَمَعَ الْـمَلَا
فَحَمْدًا وَشُكْرًا لِلإِلَهِ الذِي هَدَى ... عَلَى كُلِّ مَا أَسْدَى وَأَنْدَى وَأَكْمَلَا
بِتَوْفِيقِهِ تَمَّ الذِي رُمْتُ نَظْمَهُ ... فَيَا مَنْ تَعَاطَى الْعِلْمَ أَحْسِنْ تَأَوُّلَا

معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّه لَمّا أمر الموثّق أن يدعو للقاضي دعا له هو[5] بمثل ما أمر أن يدعو له به، لأنّ الأمر إنّما يصحّ[6] إذا وافق

---

(1) في [ج]: «.. الشّاهد يُنهى عن خلاف ما رأى قاضي وقته، أي: لا يجوز له أن يخالف من أمر قاضي..».

(2) في [ج]: «واللّام فيه لتقوية العامل، أي: لضعفه بالفريعة».

(3) في [ج]: «وبالعجز»، وهو خطأ.

(4) جملة غير ثابتة في [ج].

(5) في [ب]: «معنى كلامه... للقاضي دعا هو». وفي [ج]: «معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ لَمّا أمر.. للقاضي دعاه هو».

(6) في [ب]: «ينجح».

فعل الأمر. «وسدّد» بمعنى أصلح. «وحده ومع الملا»، دعا له وحده ومع الملا، أي: جماعة المسلمين. وأتى به مرّتين[1] لأنّه أوكد.

* * * *

[إعراب الأبيات]

«فحمدًا وشكرًا» /[215ظ] كلّ منهما مصدر نائب عن فعله[2]، أي: أحمد وأشكر. «للإله»، اللّام لتقوية العامل[3]. «ما أسدى»، [أي أوصل من النّعم. «وأندى» بمعنى «أسدى»][4]. و«أكملا»، أي: ما أسدى. «بتوفيقه» جار ومجرور متعلّق «بتمّ»، [قُدّم عليه للحصر][5]. والتّحدّث بالنّعم شكرٌ. فيكون تأكيدًا لِما قبله.

«فيا من تعاطى»، طلب مِمّن يتعاطى العلم أن يبحث عنه، أي: يتأوّل[6] من كلامه ما خالف الصّواب تأويلًا حسنًا[7].

قال الشّاعر[8]:

---

(1) في [ب]: «..المسلمين، دعا له مرّتين». وفي [ج]: «..المسلمين. دعا له مرّتين، وأتى به».

(2) في [ج]: «كلّ منهما منصوبًا نائب عن فاعله».

(3) في [أ]: «تقوية للعامل». وفي [ب]: «مقوّيّة للعامل».

(4) في [ب]: «أي وصل من النّعم. و«أندى» بمعنى أسدى». وفي [ج]: «أي ما أعطى وواصل من النّعم. و«أندى»: أي أجود، وهو معنى «أسدى»».

(5) في [ج]: «و«تمّ» بفتح التّاء المثنّاة من فوق، ومعناه أكمل، قُدّم، متعلّقة للحصر، أي: ما تمّ الذي رمتُه إلّا بتوفيقه».

(6) في [ب]: «..العلم يبحث عنه أن يتأوّل».

(7) في [ج]: «حسنة».

(8) هذا البيت للشّاعر بشّار بن برد. وهي قصيدة طويلة يمدح فيها مروان بن محمّد بن مروان، ويمدح قيس عيلان، لكن لم يثبت المحقّق هذا البيت، ربّما لسقط في القصيدة، وقد أثبت فيها 85 بيتًا. انظر الأبيات في: ديوان بشّار بن برد، جمع=

فَمَنْ ذَا الذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى[1] الْمَرْءَ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ.

والله تعالى أعلم.

* * * *

[دعاء النّاظم لنفسه، واستغاثته بالله تعالى]

عُبَيْدُكَ يَا رَبِّ عَلِيُّ بْنُ قَاسِمٍ يُنَادِي بِخَيْرِ الْخَلْقِ طُرًّا وَأَفْضَلَا
أَغِثْهُ أَغِثْهُ يَا مُغِيثُ بِرَحْمَةٍ وَعَجِّلْ لَهُ مَأْمُولَهُ رَبِّ عَجِّلَا
بِعَافِيَةٍ دُنْيَا وَأُخْرَى مَعًا مَعًا ....

[معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّه][2] قدّم النّاظم الدّعاء لغيره لمناسبة ما قبله، ليوافق أمرَه فعلَه. ثمّ أثنى على مولانا تبارك وتعالى صريحًا، وأثنى[3] عليه ضمنًا بقوله: «بتوفيقه». ثمّ[4] لأنّ التّحدّث بالنّعم شكر، وهذا

= وتحقيق: محمّد الطّاهر بن عاشور، وزارة الثّقافة، الجزائر عاصمة الثّقافة العربيّة، 2007م، 1/ 325 فما بعدها.

والشّاعر هو: «بشّار بن برد العقيلي، أبو معاذ. أصله من طخارستان غربي نهر جيحون. نشأ في البصرة، وقدم بغداد، وأدرك الدّولتين الأمويّة والعبّاسيّة. ولد سنة: 95هـ/ 713م، واتّهم بالزّندقة فمات ضربًا بالسّياط سنة: 167هـ/ 783م، ودفن بالبصرة. من آثاره: ديوان شعر». انظر: المنتحل تراجم الشّعراء، أبو منصور الثّعالبي، اعتناء: أحمد أبو علي، المطبعة التّجاريّة غرزوزي وجاويش، الإسكندريّة، 1319هـ/ 1901م، ص309، 310. معجم تراجم الشّعراء الكبير، د. يحيى مراد، دارالحديث، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2006م، 1/ 290.

(1) في [ب]: عجز البيت فقط دون الصّدر، وفي [ج]: «المرء نبلًا أن تعدّ معايبه» فقط بسقوط كلمة «كفى».

(2) في [أ]: «معنى كلامه رحمه الله تعالى». والجملة كلّها غير ثابتة في [ب].

(3) في [ب]: «ثمّ أثنى».

(4) في [ج]: «ثمّ الذي رمت نظمه، لأنّ..».

دعاء لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]. وأتبعه بصريح الدّعاء مبالغة، فأتى بالظّاهر مقام الضّمير[2]، فقال: «عبيدُك» استعطافًا، أي: طلبًا للعطف، أي: الرّحمة. «ينادي»، أي: يدعو. [«بخير الخلائق»، أي: بجاه أفضل كلّ مخلوق][3] «طرّا»، أي: جميعًا. «وأفضلا» معطوف على «خير». «أغثه»، أي: عجّل له برحمة. «مأموله»، أي: مرجوّه. «ربّ» منادى على حذف حرف[4] النّداء. «عجّلا» تأكيد. «دنيا» منصوب على الظّرفيّة. «وأخرى» معطوف عليه. «معًا» حال. [«معا» تأكيد. والله تعالى أعلم][5].

* * * *

[الدّعاء بتيسير العمل وقبوله وحسن الخاتمة]

.... فَيَا رَبِّ يَا رَبِّ أَرَبِّ تَفَضَّلَا
لِتَعْفُ وَتَصْفَحْ عَنْ ذُنُوبٍ تَقَدَّمَتْ لَهُ رَبِّ فِي الْبَاقِي احْفَظْنَهُ[6] تَطَوُّلَا
وَيَسِّرْ لَهُ مَا رَامَهُ مِنْ مُؤَمَّلٍ مِنَ الْخَتْمِ بِالإِيمَانِ وَالْكَوْنِ فِي الْعُلَا
وَمَنْ يَبْتَغِي نَفْعًا بِذَا النَّظْمِ أَوْ دَعَا لِنَاظِمِهِ ءَامِينَ رَبِّ تَفَضُّلَا

[معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّه نادى مولاه بقوله:][7] «فيا ربّ يا ربّ»، وكرّر النّداء للمبالغة. «تفضّلا» تمييز لطالب[8]. «لتعف وتصفح»،

(1) من الآية (7) من سورة إبراهيم.
(2) في [ج]: «المضمَر».
(3) جملة ساقطة من [أ]، [ب].
(4) كلمة ساقطة من [ج].
(5) جملة ساقطة من [أ]. وفي [ب]: «والله تعالى أعلم» فقط.
(6) في [ج]: «احفظه».
(7) في [أ]: «معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ» فقط. والجملة كلّها ساقطة من [ب].
(8) في [أ]: «تميّز للطّلب. لتعف..». وفي [ب]: «تمييز للطّلب في لتعف..».

اللّام للدّعاء، أي: تفضُّلًا منك لا استحقاقًا منّا. «تطوّلا» تمييز. «ألا احفظنه» بمعنى تفضّلًا. و«يسّر له»، أي: أعط له[1]. «ما رامه»، أي: ما قصده. «من مؤمّل»[2]، بيان «لِما».

و«من الختم» و«الكون»[3] بيان «المؤمّل». و«من يبتغي» معطوف على الهاء من «يسّر له». «أو دعا» معطوف على «يبتغي».

اللّهمّ استجب دعاءه، وأدخلنا معه[4] من فضلك. «تفضُّلا» تمييز. «آمين»[5]، أي: استجب تفضّلًا منك لا استحقاقًا منّا. والله تعالى أعلم.

* * * *

[الصّلاة والسّلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله]

وَصَلِّ عَلَى الْهَادِي وَسَلِّمْ وَءَالِهِ   وَصَحْبٍ وَمَنْ لِلدِّينِ شَمَّرَ ذُلَّلَا
صَلَاةً وَتَسْلِيمًا بِلَا مُنْتَهًى وَلَا   إِلَى غَايَةٍ ءَامِينَ رَبِّ تَقَبَّلَا

[معنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ أنّه ختم نظمه بالصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد ﷺ][6]. «وصلّ»، أي: وذاكرًا ما على الكرام. «على الهادي» بمعنى المرشد ﷺ، أي: زد إيمانًا على إيمان. و«صحب» جمع صاحب

(1) في [ج]: «أي اعطيه».
(2) في [ب]: «من مؤمّل: أي مرجوًا، «من مؤمّل» بيان «لِما». وفي [ج]: «قصده وطلبه. «من مؤمّل»، أي: مرجوّ..».
(3) في [ج]: «والختم بالإيمان والكون في العلا».
(4) شبه الجملة غير ثابتة في [ب].
(5) في [ج]: «ألا آمين».
(6) جملة غير ثابتة في [أ]، [ب].

على الصّحيح. و«شمّر»، يقال: شمّر ثوبه، أي: رفعه. و«ذُلْذُلا» بذالَيْن معجمتَيْن[1] أسافل القميص الطّويل. يقال: شَـمّر للأمر، إذا[2] تهيّأ له. ذكر ذلك كلّه في القاموس[3].

وهو من النّاظم كناية عن الحزم في أمور الدّين والاعتناء بها. «بلا منتهى» في محلّ نصب نعت. «ءامين» بمعنى استجب. «تقبّلا» فعل دعاء[4]، تأكيد لِما قبله، لأنّه بمعناه[5]، وهو مؤكّد بالنّون الخفيفة.

اللّهمّ تقبّل منه واستجب دعاءَه ولِمن تكفّل معه، فأنت أكرم من أن تردّ[6] كفيلنا مع من قبلتَه، وهو عبيدك الضّعيف الكاتب للحروف محمّد بن محمّد بن عبدالله بن الحسن الدّلَيْمي أصلًا، الورزازي[7] منشئًا، الدّرعي دارًا[8]، تغمّده الله برحمته ووالديْه وأشياخه، وكلّ من له حقّ عليه. وهو وإن تعدّى[9] وتجاسر على ما ليس من شأنه ولا كاد أن يكون له أهلًا،

(1) في [أ]، [ج]: «معجمَيْن».
(2) في [ج]: «أي».
(3) قال الفيروزآبادي في كلمة «ذلّ»: «الذّلاذِل والذّلْذَل والذَّلَـذِلَة بفتح ذالهما الأولى ولامهما.. أسافل القميص الطّويل». القاموس المحيط: مادّة «ذلّ»، 3/ 367. وقال في كلمة «شمر»: «شَمَر وشَمَّر.. مرّ جادًا أو مختالًا. وتشمّر للأمر: تهيّأ». مادّة «شَمَر»، 2/ 62. وقال ابن منظور في كلمة «ذلل»: «ذلاذِل القميص: ما يلي الأرض من أسافله، الواحد ذُلذُل». وفي كلمة «شمر»: «تشمّر للأمر: تهيّأ. وانشمر للأمر: تهيّأ له...». لسان العرب، «ذلل»، 5/ 57. «شمر»، 7/ 190.
(4) في [ج]: «... في محلّ نصب نعت لصلاة وتسليمًا. «ءامين» بمعنى استجب. «تقبّلا» فعل الدّعاء».
(5) في [ب]، [هـ]: «بمعنى».
(6) في [ج]: «... مؤكّد بنون التّوكيد الخفيفة. اللّهمّ... فأنت أكرم أن تردّ».
(7) في [ب]: «.. عبدالله بن الحسين..، الورزازتي..». وفي [هـ]: «.. عبدالله بن الحسين..، الورزيزي..».
(8) في [أ]: «وسطًا دارًا».
(9) في [ج]: «تعدّى طوْرَه».

ولكن لِحِلْم ربِّ سبحانه، الموفّق به لإنشائه[1] ومنّ بإتمامِه، أرجو أن يستُر ما فيه من العجز واللّحن، وأن يحلّيه بِحِلْية[2] القبول ليُنتَفَع به، لئلّا تضيع الأيّام المفوَّتَة[3] فيه مجّانًا، إنّه على ما يشاء قدير[4]، وبالإجابة جدير، [ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم][5].

* * * *

[خاتمة النّاسخ][6]

انتهى ونجز وكمل وانصرم بحمد الله وحسن عونه هذا الشّرح المبارك بعد العصر يوم الخميس، الثّامن عشر من شهر الله رجب، عام 1192هـ.

---

(1) في [ب]: «ولكن سبحانه الذي وفّى به لإنشائه». وفي [ج]: «ولكن الْحَكَم ربِّ سبحانه، الموفّق لإنشائه».

(2) في [أ]: «بأن يُجِلّه بِجِلية». وفي [ب]: «بأن يحلّيه بحلية». وفي [هـ]: «بأن يجعله مجابة».

(3) في [ب]: «المفتونة».

(4) كلمة ساقطة من [ب].

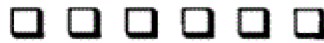
(5) الجملة غير ثابتة في [أ]، [ب]، [د]، [هـ].

(6) صيغة خاتمة النّاسخ في النّسخة [ب]: «ووافق الفراغ من تبييضه دخول وقت العصر، يوم الجمعة، الثّالث والعشرين من ربيع النّبوي، عام أربعة وستّين ومائة وألف، على من شرف بولادته فيه ربيع النّبوي سيّد الخلق أجمعين. والحمد لله ربّ العالمين. هـ وكمل على يد الغريق في بحر الخطايا، الرّاجي العفو من مولاه، الطّالب الدّعاء بحسن الخاتمة مع جميع المسلمين مِمّن سيقف عليه، قرب زوال يوم الخميس، الثّاني من رجب، عام 1231».

- وصيغة خاتمة النّاسخ في النّسخة [ج]: «انتهى الشّرح المبارك بحول الله وقوّته، وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد ناسخه أفقر النّاس إلى رحمة ربّه، عند ضعيفِ قدرُه، جان جرمًا بين السّماء والأرض، ورجى عفو مولاه سبحانه، عبدالله بن أحمد بن محمّد بن سعيد الجلوي، تغمّده الله بوقايته. ءامين. وكان الفراغ منه وقت الظّهر، يوم الجاد الذي هو تسعة أيّام من جماد الثّاني، عام 1254. وصلّى الله =

اللّهمّ اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات، وليدع النّاظر لمقيّده، وإن كان خطّه غير حسن، فإنّه بقدر الوسع. **محمّد بن داود** تاب الله عليه. آمين.

الْـخَـطُّ يَـبْـقَـى زَمَـانًـا بَـعْـدَ كَـاتِـبِـهِ
وَصَـاحِـبُ الْـخَـطِّ تَـحْـتَ الأَرْضِ مَـدْفُـونُ



= وسلّم على سيّدنا ونبيّنا ومولانا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، صلاة وسلامًا دائمين متّصلين إلى يوم التّناد».

- وصيغة خاتمة النّاسخ في النّسخة [د]: «ووافق الفراغ من تبييضه دخول وقت العصر، يوم الجمعة، الثّالث والعشرين من وقت، يوم الخميس، الرّابع والعشرون من جمادى الأولى عام 1255. تمّ وكمل».

- وصيغة خاتمة النّاسخ في النّسخة [هـ]: «ووافق الفراغ من تبييضه دخول وقت الضّحى، يوم الخميس، الثّالث والعشرين من ربيع النّبوي، عام أربع وستّين ومائة وألف؛ وعلى من شرّف بولادته فيه، ربيع النّبوي سيّد الخلق أجمعين، أفضل الصّلوات وأزكى التّسليم، وعلى آله وصحبه والتّابعين. والحمد لله ربّ العالمين. كَمُل الشّرح المبارك على يد كاتبه الفقيه الأجلّ، المعظّم المبجّل، سيّد أقرانه ومصباح أهل زمانه، العالم النّحرير، صاحب المروءة والتّدبير، سيّد أحمد بن سيّد الحاج أبي مديا ابن أبي الطّالب؛ وحريصه على كتابته أخيه وشقيقه الضّريف الحسيب: سيّد المصطفى كان الله لنا ولهم عونا ونصيرًا. وكان الفراغ من نسخه آخر ربيع النّبوي، صباح يوم الأربعاء، سنة: سبعون ومائتين وألف بمحروسة تلمسان ردّها الله للإسلام، وشيّد منازلها بتابعين خير الأنام. وكاتب الحروف عبد ربّه وأسير ذنبه، الرّاجي عفو مولاه الخبير، من اسمه الحاج البشير بن الحاج عبدالقادر، غفر الله له وستر عيوبه ورحم أبويه. آمين، والحمد لله ربّ العالمين».



الخاتمة

بعد رحلة طويلة ومصاحبة للشّيخ الورزازي، واستخراج الدّرر والجواهر من تأليفه، أجدني ألقي عصى التّجوال لجمع ما حصدته من صحبة للشّيخ وتأليفه من خلال ما يلي:

فبالنّسبة للشّيخ الورزازي فإنّه بالرّغم من سَعَة علمه، ومنافسته لأقرانه في العلم فإنّه لم تُدرَس حياته دراسة وافية. والدّراسات التي تناولت حياة الشّيخ بالتّفصيل قليلة معدومة، سوى ما كتبه عنه بعض المترجمين، وذلك يمثّل شذرات من حياته، ولا يغطّي جميع الجوانب. وهذا ما جعل حياة الشّيخ يكتنفُها بعض الغموض، في نشأته، حلّه وترحاله، مجاورته بمكّة إلى وفاته. وقد كانت المعلومات عنه شحيحة في هذا الباب.

وفي عصر الشّيخ الذي عاشه نجده يتأثّر ببيئته، فيطلب العلم بزواياها، وينهل من معين علمائها، فيدرس علوم العصر، حتّى إذا وصل به المقام إلى المجاورة لبيت الله الحرام نجده يؤلّف على مثال سابقيه ومعاصريه، فيضع حاشية على شرح المكّودي على الألفيّة في النّحو، ويشرح علم أبي مقرع في الفلك، ويشرح نظم الزّقّاقيّة في فقه القضاء، ويدوّن نوازل بلده التي سئل عنها هناك. والتّأليف في هذه الفنون من العلم ليس وليد عصره بل هو تابع لما قبله: شرحًا أو تحشية أو جمعًا لنوازل العصر.

وما خلّفه الشّيخ من مؤلّفات ينبئ عن تمكّنه من علومها خاصّة في علم الفقه والنّحو، فهو على دراية بكتب المذهب المالكي، وعالم بأقواله، فتجده يستدلّ على المسائل، ويذكر المصادر وأصحابها، فله ميزة الفقيه من هذا الباب. وله ميزة النّحويّ من باب آخر، وذلك ما لَمستُه في شرحه هذا، فتجده يعرب أبيات النّظم متى انتهى من نقل الأقوال الفقهيّة. وقد لمست هذا أيضًا في حاشيته على المكّودي على الألفيّة، وفي شرحه على علم أبي مقرع في الفلك والميقات.

وبالنّسبة لكتابه شرح لامية الزّقّاق في فقه القضاء فهو شرح مفيد في بابه تناول فيه فقه القضاء وأحكامه في المذهب المالكي، أجاد فيه صاحبه بأسلوب فقهيّ سهل، اعتمد فيه على أقوال الفقهاء، مستدلًا ومعلّلًا، شارحًا ومعربًا؛ واستند في شرحه إلى شرح سبَقَه وهو شرح الشّيخ ميّارة؛ فلهذا الأخير فضل السّبق في الشّرح، وللشّيخ الورزازي فضل الاختصار والتّتميم.

وقد التزم في كتابه بمنهجيّة محدّدة، فهو ينقل البيت، ثمّ يشرحه فقهيًا بنقل أقوال الفقهاء ومقارنتها، ثمّ يشرح ألفاظ البيت وإعرابه كلّه تارةً أو إعراب بعض ألفاظه وجُمَله، وهذا في الغالب.

النّتائج المتوصّل إليها:

من خلال عرض الْحوْصلة السّالفة، خلُصت إلى النّتائج التّالية:

1 ـ قد أجيب في هذا البحث عن الإشكالات التي مرّت معنا في المقدّمة (رصد حالة عصر الشّيخ الورزازي بمختلف مجالاتها، وتفصيل جوانب حياته، وإنتاجه العلمي). فقد كَشفَت الدّراسة عن كلّ ذلك، وقُدِّمت في صورة تليق بالقارئ والباحث، وتكون سندًا وبداية انطلاق في دراسة معمّقة عن مختلف جوانب حياته، وتراثه الذي خلّفه.

2 ـ تبيّن تأثّر الشّيخ بعصره: سياسيًا وفكريًا ودينيًا، وهذا ما يفسّر

احتمال عدم عودة الشّيخ إلى موطنه، للفساد والتّدهور السّياسي المنتشر في تلك الفترة من الزّمن. وعلى الصّعيد الفكري فما ألّف فيه الشّيخ هو من جملة العلوم التي كانت تدرّس، ثمّ نجد الشّيخ يجمع ما درّسه على طلبته من شرحه على كتاب معيّن، حتّى يبقى الشّرح خالدًا ينتفع به مَن بعدَه. وعلى الصّعيد الدّيني فإنّ انتشار البدع والخرافات في ذلك العصر جعل العلماء ينبرون إلى محاربتها والتّحذير منها، وبيان تلك المحدثات في مؤلّفاتهم كما فعل الشّيخ الورزازي في شرحه على اللّاميّة ونوازله، بل منهم من أفرد مصنّفًا مستقلًا للتّنبيه على تلك الحوادث والتّحذير منها.

3 ـ وقفت على منهجيّة الشّروح الفقهيّة في ذلك العصر، وهي واحدة في عمومها (شرح فقهي مع شرح لفظي وإعرابي)، وشرح الشّيخ الورزازي نموذج من تلك الشّروح.

4 ـ المؤلّفات الأخرى للشّيخ الورزازي، والتي تمثّل شروحًا على فنون مختلفة من العلم، تدلّ على اطّلاعه وتمكّنه من تلك العلوم التي ألّف فيها، خاصّة ما وضعه من شرحه على علم أبي مقرع؛ ومن هنا يمكن أن يقال إنّ الشّيخ الورزازي: فقيه، نحويّ وميقاتي.

5 ـ إنّ الشّيخ الورزازي على جلالة قدره في عصره، قد كان نموذجًا يُحتذى حذوَه، فهو مؤلّف وشارح ومدرّس. وما خلّد ذكره وبقي صدقة جارية بعد موته هو ما خلّفه من تراث في بعض ميادين العلم، خاصّة هذا الشّرح على لامية الزّقّاق، الذي بفضل الله تعالى وعونه قد تحقّق له الظّهور، وخرج من ظلمات الخزائن إلى نور الوجود والقراءة والْمُدارسة. وبهذا العمل يكون قد أضيف مولود جديد للتّراث الإسلامي العربي عمومًا، وللفقه المالكي خصوصًا. وهي النّتيجة النّهائيّة من البحث كلّه ـ دراسة وتحقيقًا ـ.

التّوصيات المقترحة:

وفي الختام أذكر من التّوصيات للهيئة المعنيّة بمثل هذه الدّراسات:

1 ـ إفراد أعمال الشّيخ الورزازي بالدّراسة والتّحقيق، ليخرج تراثه كاملًا.

2 ـ العمل على جمع مخطوطات الشّيخ في مختلف الفنون، وتقريبها للطّلبة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يرزق عملي هذا التّوفيق والقبول وأن يكون من الصّدقات الجارية لي في الحياة وبعدها. آمين.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: 10]



الفهارس

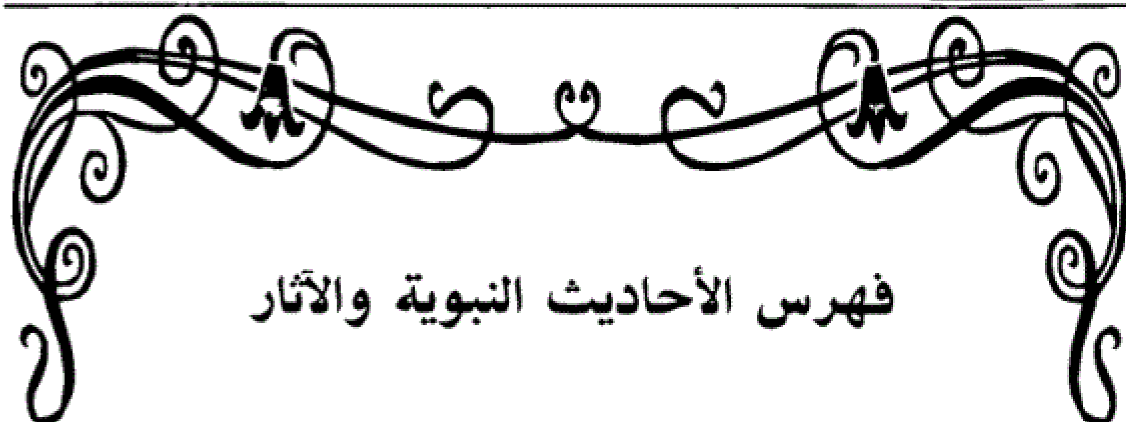
ويشتمل على الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النّبويّة والآثار.
- فهرس الأبيات الشّعريّة والنّظم.
- فهرس الألفاظ والمصطلحات.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المذاهب والأقوام والأنساب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصنّفات المعرّف بها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس تفصيلي للموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾	البقرة	(198)	662
﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾	البقرة	(282)	661
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾	المائدة	(42)	295
﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ﴾	المائدة	(44)	652
﴿أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	يونس	(10)	698
﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾	إبراهيم	(7)	690
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾	الأحزاب	(56)	284
﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾	يس	(12)	5
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾	الحجرات	(9)	306
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾	الممتحنة	(8)	306
﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا﴾	الجنّ	(15)	305





فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الرّاوي	الصّفحة
الألف		
«إذا وقعت الحدود وصُرفت الطّرق فلا شفعة»	جابر بن عبدالله ﷺ	554
«أشدّ النّاس عذابًا يوم القيامة إمام جائر»	أبو سعيد الخدري ﷺ	308
«إنّ أحبّ النّاس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا إمام عادل»	أبو سعيد الخدري ﷺ	308
«إنّ أحبّ النّاس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منّي مجلسًا إمام عادل»	أبو سعيد الخدري ﷺ	308
«إنّ أعتى النّاس على الله، وأبغض النّاس إلى الله. . . .»	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	308
«إنّ المقسطين على منابر من نور. . . وما وَلُوا»	عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ	296
«أنا محمّد وأنا أحمد»	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	284
«إياكم ومحدَثات الأمور، فإنّ كلّ محدَثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	584
«أيّها النّاس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. . .»	زيد بن أسلم ﷺ	678
الثّاء		
«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: . . . وإمام قوم وهم له كارهون»	أبو أمامة ﷺ	304

الحديث	الرّاوي	الصّفحة
الشّين		
«سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: الإمام العادل...»	أبو هريرة ﷺ	295
القاف		
«القاضي يأتي يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، فيطلقها عدله..»	مقارب للفظ أبي هريرة ﷺ	306
«القضاة ثلاثة: قاضيان في النّار وقاض في الجنّة..»	مقارب للفظ أبي بريدة ﷺ	306
الكاف		
«كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»	أبو هريرة ﷺ	281
«كلّ أمر ذي بال لا يبتدؤ فيه بالحمد لله فهو أجذم»	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	280
«كلّ أمر ذي بال لا يبتدؤ فيه بالحمد لله فهو أقطع»	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	281
«كلّ كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»	أبو هريرة ﷺ	281
اللّام		
«لا يشكر الله من لا يشكر النّاس»	أبو هريرة ﷺ	283
«لا يشكر الله من لم يشكر النّاس»	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	283
«لي خمسة أسماء: أنا محمّد، وأنا أحمد، ... وأنا العاقب»	جبير بن مطعم ﷺ	284
الميم		
«مطل الغنيّ ظلم»	أبو هريرة ﷺ	682
«من تأنّى أصاب أو كاد، ومن تعجّل أخطأ أو كاد»	عقبة بن عامر	562
«من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فله سلبه»	سعد بن أبي وقّاص ﷺ	569
«من لا يشكر النّاس لا يشكر الله»	أبو هريرة ﷺ	284

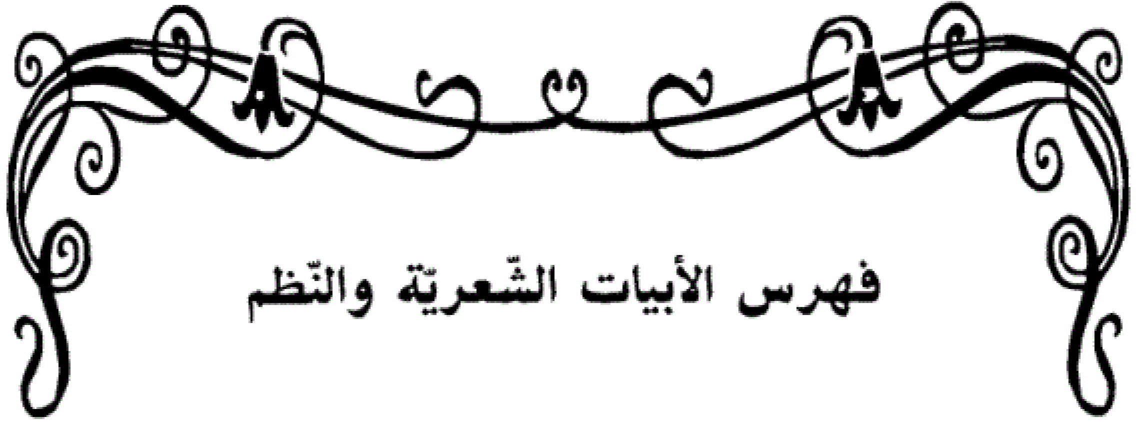
الحديث	الرّاوي	الصّفحة
«من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه»	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	569
«من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن أخذه فله سلبه»	سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه	569
«من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكّين»	أبو هريرة رضي الله عنه	307
«من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين»	عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما	292
«من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلله فلا هادي له..»	جابر بن عبدالله رضي الله عنهما	584

الواو

الحديث	الرّاوي	الصّفحة
«..وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة..»	العرباض بن سارية رضي الله عنه	584

الأثر	الراوي	الصفحة
«كلّ يوم أتّقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وُقيته»	عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه	300
«مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ»	سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه	572





فهرس الأبيات الشّعريّة والنّظم

البيت مع القافية	الرّوي	صاحب النظم	الصّفحة

الألف

وفصّلوا المجمل في الإبراء	للخلع إسقاطاً على السّواء	المكناسي	508
كمودع ضمن واكترا	وشبه ذين وابن زرب رأى	المنجور	395

الباء

لطالب الحكمِ على الغُيّاب	يُنظر في بعد وفي اقتراب	ابن عاصم	365
وغائب من مثلِ قطر المغرب	لمثل مكّة ومثل يثرب	ابن عاصم	368
توفّي رسول اللّه عن تسع نسوة	إليهنّ تُعزى الْمَكْرُمَاتُ وتُنسَب	أبو الحسين الفضل	290
وفي سوى المشهور يحلف الأب	عن ابنه وحَلْف الابن مذهب	ابن عاصم	465
بخطّ شاهد يموت أو يغيب	في المال والجنس اشهد تصيب	المكناسي	613

التاء

وحبس على البنين لا البناتِ	لصحّة وعدم البطلان آتِ	المكناسي	613
وخالف المنصوص بيع الصّفقة	فلم يؤلِ لضابط أو رقبة	المكناسي	607

الحاء

مضمّن الإقرار كالصّريح	أو لا كمودع وفي الصّحيح	الزّقاق	354

الدال

بالعرف خصّص فسّرنْ وقيّدِ	بيّن به وحكّمن وشهّدِ	السّجلماسي	629

البيت مع القافية	الرّوي	صاحب النظم	الصّفحة
وشرط من خالع في العقود	نفقة منها على المولود	المكناسي	609
وبيع من حابى من المردود	إن ثَبت التّوليج بالشّهودِ	ابن عاصم	530
وحيث عدل للصّغير شهدا	بحقّه وخصمه قد جحدا	ابن عاصم	464
والغبن من يقوم فيه بعدا	أن طال واستقلّ قد تعدّى	ابن عاصم	362
الذال			
وليس بالجائز للقاضي إذا	لم يبدُ وجهُ الحكم إن ينفّذا	ابن عاصم	347
الراء			
وصحّ عن سحنون أنّه أمر	بصفع شخص في قفاه قد صدر	كنّون	577
وجاز للنّساء للفرج النّظر	من النّساء أن ادّعى له ضرر	المكناسي	605
وبيعة الصّفقة بالغرب اشتهر	بين قضاته ببذو وحضَر	الونشريسي	606
ومن أبى إقراراً أو إنكارا	لخصمه كُلّفه إجبارا	ابن عاصم	351
وهو في الأرض المنع من أن تعمُرا	والحظّ يُكرى ويُوقّف الكِرا	ابن عاصم	450
ثمّ المطلّقة ذات الأقرا	ثلاثة عدّ شهراً شهرا	المكناسي	600
وبعد ستّة من الشّهور	قد جدّدوا وكالة الأمور	المكناسي	475
الزّاي			
وهكذا نوازل الورزازي	لم تَخْل من قول بلا إعزاز	الغلاوي الشّنقيطي	163
الضّاد			
وشفعة في الشّقص يُعطى بعوض	والمنع في التّبرّعات مفترض	ابن عاصم	615
والحكم بالنّسخة مشروط بأن	تقوّى العدالة وحال من مضى	المكناسي	673
العين			
وعمل القافة لا نزاع	في باب الاستلحاق لا مشاع	المكناسي	604
والخلف في أكرية الرّباع	والدّور والحكم بلا امتناع	ابن عاصم	616
ومن عصى الأمر ولم يحضُر طُبع	عليه ما يهمّه كي يرتفع	ابن عاصم	370

البيت مع القافية	الزوي	صاحب النظم	الصفحة
وبين أهل الحجر ليس يمتنع	قسم بها ومدّعي الغَبن سُمع	ابن عاصم	362
تمييز حال المدّعِي والمدّعَى	عليه جملة القضاء جَمَعا	ابن عاصم	314
ضمان راع غنم النّاس رعِي	ألْحِقه بالصّانع في الغُرْم تعِي	المكناسي	617
ولا يمين مع نكول المدّعي	بعدُ ويُقضى بسقوط ما ادُّعِي	ابن عاصم	444

الفاء

البيت مع القافية	الزوي	صاحب النظم	الصفحة
أزكى الصّلاة وعلى الأشراف	آل النّبيّ وكلّ ذي إنصاف	أبو مقرع	175
ومُثبِت أولى من الذي نفى	في الجرح والقتل بلوغ عُرفا	الزّقاق	422
ومُثبت لنفسه ومن نفى	عنها البتات يبدي الْحلفا	ابن عاصم	516
وعهدة الثّلاث والسّنة في	بيع الرّقيق تركها لا يختفي	المكناسي	603
وَخَطُّ عَدْل ماتَ أَوْ غابَ اكْتُفِي	فيهِ بِعَدْلَيْنِ وفي الْمالِ اقْتُفِي	ابن عاصم	611

القاف

البيت مع القافية	الزوي	صاحب النظم	الصفحة
والصّلح جائز بالاتّفاق	لكنّه ليس على الاطلاق	ابن عاصم	541
والشّاهد العدل لقائم بحقّ	إعطاءُ مطلوب به الضّامن حقّ	ابن عاصم	339
وأجرة العوْن على طالب حقْ	ومَن سِواه إن ألَدّ تُستحقْ	ابن عاصم	504

الكاف

البيت مع القافية	الزوي	صاحب النظم	الصفحة
يقول بعد حمد مجري الفلك	ثمّ على محمّد الهادي الزّكيّ	أبو مقرع	175

اللام

البيت مع القافية	الزوي	صاحب النظم	الصفحة
ولاجتهاد الحاكم الآجال	موكولة حيث لها استعمال	ابن عاصم	332
وقِدم التّاريخ ترجيح قُبل	لا معْ يد والعكس عن بعض نُقل	ابن عاصم	425
ولم تَجز عقوبة بالمال	أو فيه عن قول من الأقوال	المكناسي	568
وقول سحنون به اليوم العمل	فيما عليه مجلس الحكم اشتمل	ابن عاصم	325
ووقف كالدّور غلّق معْ أجل	لنقل ما فيها صحّ العمل	ابن عاصم	448
والخلع بالإنفاق محدود الأجل	بعد الرّضاع بجوازه العمل	ابن عاصم	609
وحيث الإقرار أتى بمعزل	عن الخصام فهو غير مُعمَل	ابن عاصم	474
وحلّ عقد شهر التّأجيل	فيه وذا عندهم المقبول	ابن عاصم	334
وتُجمع الآجال والتّفصيل	في وقتنا هو الْمعمول	ابن عاصم	333

البيت مع القافية	الرّوي	صاحب النظم	الصّفحة
وحيث جاء قبل بالحميل	بالوجه ما للسّجن من سبيل	ابن عاصم	564
والشرط في النّكاح محمول على	أنّه في أصل العقود حَصَلا	المكناسي	618
وأبرزنْه مطلقًا حيث تلا	ما ليس معناه لا محصّلا	ابن مالك	182
وجاز للمطلوب أن يوكّلا	ومَنْعُ سحنون له قد نُقلا	ابن عاصم	564
ظلْت وظَلْتُ فَظَلِلْتُ استُعملا	وقِرْن في اقْرِرْنَ وقَرْن نُقِلا	ابن مالك	182
ولا يمين حيث قال أحلف لي	إنّك ما أحلفتني من قبلي	المكناسي	401

الميم

البيت مع القافية	الرّوي	صاحب النظم	الصّفحة
ومُنع الإفتاء للحكّام	في كلّ ما يرجع للخصام	ابن عاصم	560
وبثلاثة من الأيّام	أجّل في بعض من الأحكام	ابن عاصم	334، 448
وشاع إفتاء القضاة في الخصام	فما بِغير حكمهم له قوام	ابن عاصم	560
وشفعة الكِرا للشّفيع القائم	وبيع صفقة بغير حاكم	المكناسي	616
ومن على مُخصَّص وُكّل لم	يقدّم إلاّ إن به الْجَعْل حَكَم	ابن عاصم	490

النون

البيت مع القافية	الرّوي	صاحب النظم	الصّفحة
واترك لفاسق وغيرِه اللّعان	أو هو للفاسق قط بغير ثان	المكناسي	602
والمدّعى فيه له شرطان	تحقّق الدّعوى مع البيان	ابن عاصم	317
والمفرد الجامد فارغ وإن	يشتقّ فمفرد ذو ضمير مستكن	ابن مالك	182
ويَحكم القاضي بتسويق ومن	يريد أخذه يزيد في الثّمن	ابن عاصم	387
الخطّ يبقى زماناً بعد كاتبه	وصاحب الخطّ تحت الأرض مدفون	لم يعرف قائله	694
ودون خلطة توجّه اليمين	على الذي عليه الادّعا يَبِين	المكناسي	620
هل عادة كشاهد وشاهدين	زِيدَ عدالة كذاك دون ميْن	المنجور	426
والمدّعِي عليه باليمين	في عجز مدّع عن التّبيين	ابن عاصم	620

الهاء

البيت مع القافية	الرّوي	صاحب النظم	الصّفحة
وذا له تقديم من يراه	بمثله أو بعض ما اقتضاه	ابن عاصم	487
وفي أصول إرث أو سواه	ثلاثة الأشهر منتهاه	ابن عاصم	334
فمن ذا الذي ترضى سجاياه كلّها	كفى المرء نبلاً أن تعدّ معايبه	بشّار بن برد	689
لمدّة على الرّضاع زائده	والبكرُ حِجْرَها أبٌ ما جدّده	المكناسي	611

البيت مع القافية		الرّوي	صاحب النظم	الصفحة
ولـلـورزازيّـين الأجلّـة صُـحـبـه	لـنـا ثـمّ صـهـر فـي تـمـام مـودّه		موسى المكّي	148
والحكم مثل الحالة المقرّره	فيمن على مسافة كالعشره		ابن عاصم	366
والـبـالـغ الـسّـفـيـه بـان حـقُّـه	يـحـلـف مـع عـدل ويـسـتـحـقّـه		ابن عاصم	463
ومثلُه الرّاعي كذا ذو الشّركه	في حالة البضاعة المشتركه		ابن عاصم	617
والأب لا يقضي اتّساع حاله	تـجـهـيـزه لابـنـتـه مـن مـالـه		ابن عاصم	386
ومن على خصومة معيّنة	توكيله فالطّول لن يوهنه		ابن عاصم	475
بـاديـة الـلّـفـيـف مـنـهـا فـاديـه	فيها كفى استفسارها عن بيّنه		المكناسي	599
وفي سوى أصل له ثمانيه	ونـصـفـهـا لـسـتّـة مـوالـيـه		ابن عاصم	334

الواو

وتُجمع الأيْمان في الدّعاوى	إلاّ أيْـمـان الـرّدّ لا تـسـاوى		المكناسي	396





فهرس الألفاظ والمصطلحات

الألف

الأجل: 332

أجمَل: 642

الإردب: 417

الاستحفاظ: 651

الاستعداء: 321

أوثق: 635

الباء

البدعة: 583

البساط: 573

بيع البراءة: 645

التّاء

تعارض البيّنتين: 417

التّقيّة: 652

التّلوّم: 335

التّوليج: 531

الثّاء

الثّناء: 282

الجيم

الْجَرح: 405

جيش البخاري: 102

الحاء

الحِسبة: 300

الحميل: 329

الحنطة: 417

الخاء

خسأ: 596

خلاف الأوْلى: 294

الْخُلطة: 342

الذّال

ذلّ: 692

الرّاء

الرّاعي المشترك: 617

الرّباع: 354

الزّاي

الزّمام: 640

السّين

السّريْجيّة: 553

سمسمة: 318

الشّين

الشّفعة: 614

الشّقص: 614

شمر: 692

شهادة اللّفيف: 407

الصّاد

الصّفقة: 607

الصّلح: 541

العين

العامّ: 627

العرف: 315

العقّار: 383

العُقلة: 446

العُهدة: 602

الغين

الغرّاويْن: 552

الفاء

الفدان: 383

الفضولي = بيع: 608

القاف

القائف: 604

القضاء: 297

اللّام

اللّدد: 504

اللّطخ: 450

اللّفيف: 407

الميم

المبهم: 628

المجمل: 627

المطال = المطل: 504

المطلق: 628

المفسَّر: 628

المولى: 282

الواو

الوخش: 447

الوثائق: 635

ولاية الرّدّ: 301

ولاية الشّرطة: 302

ولاية السّوق: 300

ولاية المصر: 302

ولاية المظالم: 299

الياء

يمين القضاء: 432

فهرس الأعلام المترجم لهم

أبّان بن عثمان، أبو عبدالله: 575
ابن أيمن، محمّد بن عبدالملك، أبو عبدالله: 533
ابن أبي زمنين، محمّد بن عبدالله: 414
ابن أبي زيد، عبدالله بن عبدالرّحمن: 328
ابن بُشَيْر، إبراهيم بن عبدالصّمد: 469
ابن بطّال، سليمان بن بطّال، أبو أيّوب: 453
ابن بقي، أحمد بن بقيّ، أبو عبدالله: 372
ابن تومرت، محمّد بن عبدالله، أبو عبدالله: 129
ابن الحاج، محمّد بن أحمد، أبو عبدالله: 378
ابن الحاجب، عثمان بن عمر، أبو منصور: 430
ابن حارث، محمّد بن حارث، أبو عبدالله: 323
ابن حبّان، محمّد بن حبّان، أبو حاتم: 280
ابن حبيب، عبدالملك بن حبيب، أبو مروان: 397
ابن خلدون، عبدالرّحمن بن محمّد، أبو زيد: 129
ابن راشد، محمّد بن عبدالله، أبو عبدالله: 298
ابن رشد، محمّد بن أحمد، أبو الوليد: 364
ابن زرب، محمّد بن يبقى، أبو بكر: 394
ابن زرقون، محمّد بن سعيد، أبو عبدالله: 360
ابن زياد، أحمد بن أحمد، أبو جعفر: 453
ابن زياد، عليّ بن زياد، أبو الحسن: 131

ابن سحنون، محمّد بن عبدالسّلام: 323
ابن سريج، أحمد بن عمر، أبو العبّاس: 553
ابن سلمون، سلمون بن عليّ، أبو القاسم: 461
ابن سهل، عيسى بن سهل، أبو الأصبغ: 380
ابن سودة، محمّد بن محمّد، أبو عبدالله: 53
ابن شاس، عبدالله بن نجم، أبو محمّد: 323
ابن شعبان، محمّد بن القاسم، أبو إسحاق: 657
ابن عات، أحمد بن هارون، أبو عمر: 377
ابن عاصم، حسين بن عاصم، أبو الوليد: 581
ابن عبدالبرّ، يوسف بن عبدالله، أبو عمر: 390
ابن عبدالحكم، عبدالله بن عبدالحكم: 561
ابن عبدالسّلام، محمّد، أبو عبدالله: 388
ابن عبدالغفور، خلف بن مسلمة: 474
ابن عتاب، محمّد بن عبدالله، أبو عبدالله: 385
ابن العربي، محمّد بن عبدالله، أبو بكر: 597
ابن عرفة، محمّد بن محمّد، أبو عبدالله: 321
ابن العريف، أحمد بن محمّد، أبو العبّاس: 132
ابن عسكر، محمّد بن عليّ، أبو عبدالله: 34
ابن العطّار، محمّد بن أحمد، أبو عبدالله: 396
ابن علّاق، محمّد بن عليّ، أبو عبدالله: 386
ابن فتحون، محمّد بن خلف، أبو بكر: 546
ابن فتوح، عبدالله بن فتوح، أبو محمّد: 333
ابن الفخّار، محمّد بن عليّ، أبو بكر: 479
ابن القاسم، عبدالرّحمن، أبو عبدالله: 359
ابن القاضي، أحمد بن محمّد، أبو العبّاس: 31
ابن القطّان، أحمد بن محمّد، أبو عيسى: 398
ابن كنانة، عثمان بن عيسى، أبو عمرو: 441
ابن لبابة، محمّد بن يحيى، أبو عبدالله: 372

ابن الماجشون، عبدالملك، أبو مروان: 327

ابن مالك، محمّد بن عبدالله، أبو عبدالله: 177

ابن مرزوق، محمّد بن أحمد، أبو عبدالله: 477

ابن مشيش، عبدالسّلام بن مشيش: 132

ابن المناصف، محمّد بن عيسى، أبو عبدالله: 481

ابن المواز، محمّد بن إبراهيم، أبو عبدالله: 328

ابن ناصر، محمّد بن محمّد، الدّرعي: 117

ابن نافع، عبدالله بن نافع، أبو محمّد: 327

ابن الهندي، أحمد بن سعيد، أبو عمر: 546

ابن يونس، محمّد بن عبدالله، أبو بكر: 423

ابن وضاح، محمّد بن وضاح، أبو عبدالله: 565

أبو الحسن، عليّ بن محمّد، ابن برّي: 643

أبو الحسن، عليّ بن محمّد، ابن الفخّار: 666

أبو الحسن الصّغيّر، الزّرويلي، عليّ بن محمّد: 408

أبو الحسين الفضل، عليّ بن الفضل: 290

أبو الشّتاء بن الحسن الصّنهاجي، أبو الفضل: 60

أبو طالب المكّي، محمّد بن عليّ: 156

أبو عمران الفاسي، موسى بن عيسى: 408

أبو المحاسن، يوسف بن محمّد: 118

أبو محمّد صالح بن محمّد، أبو محمّد: 380

أبو مدين، شعيب بن الحسن، الغوث: 132

أبو مقرع، عبدالحقّ بن عليّ، أبو محمّد: 171

الأجهوري، عبدالرّحمن بن عليّ، أبو زيد: 494

أحمد بن الحسن الجوهري، أبو العبّاس: 152

أحمد بن ناصر الدّرعي، أبو العبّاس: 152

الأخوان، مطّرف وابن الماجشون: 327

إدريس الحسني، ابن الماحي: 35

إدريس مولانا، إدريس بن إدريس: 595

إسماعيل القاضي، إسماعيل بن إسحاق: 328

الأشعري، علي بن إسماعيل، أبو الحسن: 128
أشهب، أشهب بن عبدالعزيز، أبو عمرو: 327
أصبغ، أصبغ بن سعيد، أبو عبدالله: 350
أقصبي، محمّد بن عبدالمجيد: 59
أمّ حبيبة، رملة بنت أبي سفيان، أمّ المؤمنين: 289
أمّ سلمة، هند بنت أبي أميّة، أمّ المؤمنين: 289
أميّة بن عبد شمس، أميّة الأكبر: 566
أند عبدالله بن أحمد المحجوبي: 50
الباجي، سليمان بن خلف، أبو الوليد: 464
الباجي، محمّد بن أحمد، الموثّق، أبو عبدالله: 391
البرزلي، محمّد بن أحمد، أبو القاسم: 366
بشّار بن برد، أبو معاذ: 689
البطاوري، المكّي بن محمّد: 59
البغدادي، إسماعيل بن محمّد الباباني: 145
البنّاني، محمّد بن عبدالسّلام، أبو عبدالله: 49
بنّيس، محمّد بن أحمد، أبو عبدالله: 54
بوخريص، عبدالقادر بن العربي، أبو محمّد: 51
التّسولي، عليّ بن عبدالسّلام، أبو الحسن: 56
تقيّ الدّين، أحمد بن عبدالحليم، ابن تيميّة: 585
التّنبكتي، أحمد بن أحمد، السّوداني: 33
التّونسي، إبراهيم بن حسن بن عبدالرّفيع: 489
الجزولي، عبدالرّحمن بن عفّان، أبو زيد: 566
الجزولي، محمّد بن سليمان، أبو عبدالله: 133
الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، أبو نصر: 297
جويرية بنت الحارث، أمّ المؤمنين: 289
الحائك، عبدالرّحمن بن محمّد: 55
الحامدي، محمّد بن الحسين: 59
الحجوي، محمّد بن الحسن: 40
الحطّاب، محمّد بن محمّد، أبو عبدالله: 511
حفصة بنت عمر، أمّ المؤمنين: 288
خديجة بنت خويلد، أمّ المؤمنين: 288
خليل بن إسحاق، أبو المودّة: 350
خنّاثة بنت بكّار، المغافريّة: 107

درّاس بن إسماعيل الفاسي، أبو ميمونة: 131
الدّلائي، أبو بكر بن محمّد: 134
الرّباطي، أحمد بن محمّد: 58
الرّجراجي، إبراهيم بن سعيد، أبو إسحاق: 52
الرّقّي، عبدالله بن حسين: 117
الرّهوني، أحمد بن محمّد: 60
الزّركلي، خير الدّين بن محمود: 32
الزّرهوني، العربي بن محمّد: 56
زرّوق، أحمد بن أحمد، أبو الفضل: 134
الزّقّاق، أحمد بن علي، أبو العبّاس: 30
الزّقّاق، عليّ بن القاسم، أبو الحسن: 26
الزّهري، محمّد بن مسلم، أبو بكر: 281
زينب بنت جحش، أمّ المؤمنين: 289
زينب بنت خزيمة الهلاليّة، أمّ المؤمنين: 290
سحنون، عبدالسّلام بن سعيد، أبو سعيد: 357
السّرائري، عبدالرّحمن بن محمّد: 52
سعد بن أبي وقّاص، أبو إسحاق: 571
سند بن عنان، أبو عليّ: 511
السّنوسي، محمّد بن يوسف، أبو عبدالله: 130
سودة بنت زمعة، أمّ المؤمنين: 289
السّوسي، محمّد بن سعيد، أبو عبدالله: 170
الشّاذلي، عليّ بن عبدالله، أبو الحسن: 133
الشّافعي محمّد بن إدريس، أبو عبدالله: 570
الشّدادي، أحمد بن عليّ أبو العبّاس: 50
الشّرقي، محمّد بن أبي القاسم، أبو عبدالله: 118
الشّريف أحمد بن إسماعيل الذّهبي، أبو العبّاس: 99
الشّريف إسماعيل بن محمّد، أبو النّصر: 97
الشّريف التّونسي، حسن بن عبدالكبير: 54
الشّريف الرّشيد بن الشّريف علي، أبو العزّ: 96
الشّريف زيدان بن إسماعيل، زين العابدين: 100
الشّريف عبدالله بن إسماعيل، أبو محمّد: 100
الشّريف عبدالملك بن إسماعيل، أبو مروان: 99
الشّريف علي الأعرج بن إسماعيل، أبو الحسن: 100

الشّريف علي بن يوسف، أبو الحسن: 95
الشّريف محمّد بن عبدالله: 100
الشّريف محمّد الأوّل بن علي، أبو الأملاك: 95
الشّريف محمّد الثّاني بن إسماعيل، أبو عبدالله: 100
الشّريف المستضيء بن إسماعيل: 100
الشّيخان، ابن أبي زيد والقابسي: 327
صاحب الإصابة = ابن حجر العسقلاني: 292
صاحب التّبصرة = إبراهيم، ابن فرحون: 333
صاحب التّحفة = محمّد بن محمّد ابن عاصم: 351
صاحب القاموس = الفيروزآبادي: 286
صاحب مفيد الحكّام= هشام بن عبدالله: 337
صفيّة بنت حيّي، أمّ المؤمنين: 288
الطّاهري، محمّد بن عبدالسّلام: 58
عائشة بنت أبي بكر، أمّ المؤمنين: 288
عائشة بنت بونافع: 107
عبدالعزيز بن علي الفيلالي، أبو محمّد: 408
عبدالمجيد بن عليّ، الزّبادي: 107
عبدالوهاب بن عليّ القاضي، أبو محمّد: 328
عمر بن عبدالعزيز، أبو حفص: 299
العيّاشي، عبدالله بن حمزة: 50
العيّاشي، عبدالله بن محمّد بن حمزة: 48
العيّاشي، محمّد بن أبي بكر: 119
عياض بن موسى، أبو الفضل: 298
عيسى، عيسى بن دينار، أبو محمّد: 445
الغبريني، أحمد بن أحمد، أبو القاسم: 621
الغرناطي، إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق: 601
الغزالي، محمّد بن محمّد، أبو حامد: 132
الفشتالي، محمّد بن أحمد، أبو عبدالله: 435
الفهري، عمر بن عبدالله، أبو حفص: 52
القابسي، عليّ بن محمّد، أبو الحسن: 328
القادري، محمّد بن الطّيّب، أبو عبدالله: 51
القاضيان، عبدالوهاب وإسماعيل: 327
القرينان، أشهب وابن نافع: 327
القوري، محمّد بن قاسم، أبو عبدالله: 29
الكتّاني، جعفر بن إدريس: 57

الكتّاني، محمّد عبدالحيّ، أبو الإرشاد: 32
كحّالة، عمر رضا: 35
الكلبي، يوسف بن موسى، أبو الحجّاج: 130
كنانة بن خزيمة: 287
كنّون، عبدالله بن عبدالصّمد: 62
اللّجائي، محمّد بن محمّد، أبو عبدالله: 56
اللّخمي، عليّ بن محمّد، أبو الحسن: 425
المازري، محمّد بن عليّ، أبو عبدالله: 339
مالك بن أنس، أبو عبدالله: 358
المتيطي، عليّ بن عبدالله، أبو الحسن: 307
المرادي، محمّد بن الحسن، أبو بكر: 130
المرسي، أحمد بن عمر، أبو العبّاس: 133
محمّد السّوسي، المختار بن عليّ: 37
محمّد مخلوف، المنستيري: 34
المحمّدان، ابن سحنون وابن المواز: 327
مروان بن الحكم، أبو عبدالله: 291
مسلم بن الحجّاج، أبو الحسين: 571
مطرف، مطرف بن عبدالله، أبو
مصعب: 327
المعطي، محمّد بن عبدالخالق الشّرقي: 119
المكناسي، محمّد بن عبدالله، أبو عبدالله: 649
المكّودي، عبدالرّحمن بن عليّ، أبو زيد: 178
المنجور، أحمد بن عليّ، أبو العبّاس: 278
الموّاق، محمّد بن يوسف، أبو عبدالله: 30
ميّارة، محمّد بن أحمد، أبو عبدالله: 512
ميمونة، برّة بنت الحارث، أمّ المؤمنين: 289
النّاصري، أحمد بن إبراهيم: 117
النّاصري، أحمد بن خالد، أبو العبّاس: 32
النّاصري، محمّد بن عبدالسّلام، أبو عبدالله: 138
النّووي يحيى بن شرف، أبو زكريّا: 571
الهوّاري، عبدالسّلام بن محمّد: 57
الونشريسي، أحمد بن يحيى، أبو العبّاس: 395
الوانوغي، عيسى بن أحمد، أبو مهدي: 399

الورديغي، محمّد بن مبارك، أبو عبدالله: 49
الورزازي أحمد بن محمّد، الكبير، أبو العبّاس: 149
الورزازي عبدالله بن محمّد بن علي: 153
الورزازي محمّد بن أحمد، الورزازي الصّغير: 151
الورزازي محمّد بن علي، الورزازي الصّغير: 153
الورزازي مَحمّد بن محمّد، أبو عبدالله: 140
الوزّان، الحسن بن محمّد، أبو عليّ: 106
الوزّاني، المهدي بن محمّد: 58
الولّاتي، الطّالب أحمد بن أبي بكر: 53
يحيى بن يحيى اللّيثي، أبو محمّد: 393
يحيى بن عبدالله الجرّاري، أبو محمّد: 153
اليسّيتني، محمّد بن أحمد، أبو عبدالله: 31
اليوسي، الحسن بن مسعود، أبو عليّ: 116
اليوسي، عثمان بن علي، أبو سعيد: 107



فهرس المذاهب والأنساب والأقوام

بنو أميّة: 300
بنو عبد المطّلب: 286
بنو غالب: 287
بنو فهر: 287
بنو قصيّ: 287
بنو كعب: 287
بنو النّضر بن كنانة: 287
بنو هاشم: 286
الدّلائيون: 95
الدّليم: 144
الرّملي: 146
قريش: 287

فهرس الأماكن والبلدان

إفريقية: 363
الأندلس: 595
تلمسان: 666
الخزانة السّلطانيّة «الملكيّة»: 121
دار الكتب العلميّة بمكناس: 121
درعة: 146
الزّاوية الدّلائيّة: 116
الزّاوية الشّرقاويّة: 118
الزّاوية العياشيّة: 119
الزّاوية الفاسيّة: 118
الزّاوية النّاصريّة: 117
الشّام: 590
الطّائف: 291
فاس: 279
قرطبة: 622
القيروان: 363
مدرسة الشّرّاطين: 120
مكّة: 363
ورزازات: 145
اليمن: 279

فهرس المصنفات المعرف بها

أجوبة على نوازل فقهيّة، الورزازي: 159

أحكام الباجي، أبو الوليد الباجي: 611

أحكام ابن زياد، ابن زياد: 453

الاستغناء في آداب القضاء، ابن عبدالغفور: 473

الإصابة، ابن حجر: 292

الأمّهات «المدوّنة، الموازيّة»، سحنون وغيره: 490

البيان «البيان والتّحصيل»، ابن رشد: 335

التّبصرة «تبصرة الحكّام»، ابن فرحون: 332

التّحفة «تحفة الحكّام»، ابن عاصم: 351

تقاييد على المدوّنة، أبو الحسن الصّغير: 490

تقييد «تفسير» على مختصر الشّيخ خليل، الزّقّاق: 35

التّوضيح، خليل: 325

حاشية على المكّودي على الألفية، الورزازي: 176

حاشية على ميّارة على الزّقّاقيّة، الورزازي: 184

الدّيباج المذهّب، ابن فرحون: 577

رسالة في العقوبة بالمال، البرزلي: 568

شرح الرّسالة، الجزولي: 566

شرح المقنع في نظم أبي مقرع، الورزازي: 168

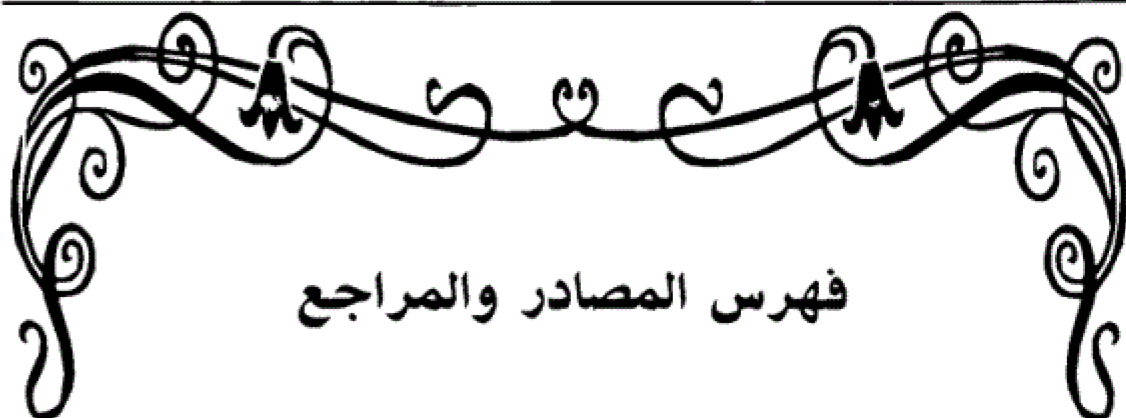
شرح المنهج المنتخب، الزّقّاق: 37

شرح المنهج المنتخب، المنجور: 278

شرح ميّارة على لامية الزّقّاق، ميّارة: 512

صحيح ابن حبّان، ابن حبّان: 280

صحيح مسلم، مسلم: 571
الطّراز «طراز المجالس»، سند بن عنان: 510
الطّرر الوثائق المجموعة، ابن عات: 377
العتبيّة، العتبي: 616
الفائق على الوثائق، الونشريسي: 547
الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ابن راشد: 547
القاموس المحيط، الفيروزآبادي: 286
كتاب ابن سحنون، ابن سحنون: 324
لامية الأحكام المعروفة بلاميّة الزّقّاق، الزّقّاق: 36
المتيطيّة، المتيطي: 356
المجالس المكناسيّة، المكناسي: 649
المختصر، خليل: 351
المدوّنة، مالك بن أنس: 357
مسائل ابن الحاج، ابن الحاج: 378
المعيار «المعيار المعرب»، الونشريسي: 421
المغرب «المقرّب»، ابن أبي زمنين: 449
المفيد «المفيد للحكّام»، ابن هشام: 336
المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، الزّقّاق: 36
النّوادر «النّوادر والزّيادات»، ابن أبي زيد: 326
وثائق الفشتالي، الفشتالي: 436
الوثائق المجموعة، ابن فتوح: 330



فهرس المصادر والمراجع

[أ] المطبوعة

1 ـ القرآن الكريم. كتاب الله تعالى، حفص عن عاصم.

الألف

2 ـ أبو الحسن الشّاذلي حياته، تصوّفه، وأوراده، مأمون غريب، دار غريب، القاهرة، 2000م.

3 ـ ابن أبي زيد حياته وآثاره، الدّكتور الهادي الدّرقاش، دار قتيبة، ط1، 1409هـ/ 1989م.

4 ـ إتحاف أعلام النّاس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان السّجلماسي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

5 ـ إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثّالث عشر والرّابع، ابن سودة عبدالسّلام، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ.

6 ـ أجوبة التّسولي عن مسائل الأمير عبدالقادر في الجهاد، التّسولي عليّ، تحقيق: عبداللّطيف أحمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

7 ـ أحسن التّقاسيم في معرفة الأقاليم، المقدسي شمس الدّين أبو عبدالله محمّد، طبع في مدينة ليدن المحروسة، مطبعة بريل، ط2، 1906م.

8 ـ الأحكام السّلطانيّة، الفرّاء محمّد بن الحسين الحنبلي، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م.

9 ـ الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، الماوردي أبو الحسن عليّ، تحقيق: د. أحمد البغدادي، مكتبة دار. ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ/ 1989م.

10 ـ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم عليّ بن أحمد، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، تقديم: د. إحسان عبّاس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م.

11 ـ أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبدالله، اعتناء: محمّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/ 2003م.

12 ـ أحكام الوقف، يحيى الحطّاب، تحقيق: باجي عبدالقادر، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2009م.

13 ـ أحمد الزّرّوق والزّرّوقيّة، علي فهمي خشيم، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2، 2002م.

14 ـ الآداب الشّرعيّة، ابن مفلح أبو عبدالله محمّد المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيّام، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط3، 1419هـ/ 1999م.

15 ـ الأدلّة البيّنة النّورانيّة في مفاخر الدّولة الحفصيّة، ابن الشّمّاع محمّد بن أحمد، تحقيق: د. الطّاهر المعموري، الدّار العربيّة للكتاب، 1984م.

16 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشّوكاني محمّد، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرّياض، ط1، 1421هـ/ 2000م.

17 ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبدالله القزويني، دراسة وتحقيق: محمّد سعيد، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط1، 1409هـ/ 1989م.

18 ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، الألباني ناصر الدّين، إشراف: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ/ 1979م.

19 ـ الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس، محمّد بن جعفر الكتّاني، المطبعة الجديدة بفاس المحروسة، 1314هـ.

20 ـ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، النّاصري أحمد، تحقيق: جعفر النّاصري وغيره، دار الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، 1955م.

21 ـ أسد الغابة في معرفة الصّحابة، عزّ الدّين بن الأثير، تحقق: عليّ محمّد معوّض وغيره، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م.

22 ـ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل، سليمان الباجي، تحقيق: د. محمّد علي فركوس، المكتبة المكّيّة، دار البشائر الإسلاميّة، بدون تاريخ.

23 ـ الإصابة في تمييز الصّحابة، ابن حجر أحمد بن عليّ العسقلاني، إعداد أبو هاجر زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1327هـ.

24 ـ اصطلاح المذهب عند المالكيّة، د. محمّد إبراهيم عليّ، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة، الإمارات العربيّة المتّحدة، دبيّ، ط1، 1421هـ/ 2000م.

25 ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد، القاسمي محمّد جمال الدّين (ت1332هـ/ 1914م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1399هـ.

26 ـ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمّد رياض، مطبعة النّجاح الجديدة، المغرب، ط1، 1996م.

27 ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، الخشني ابن حارث، تحقيق: محمّد المجدوب وغيره، الدّار العربيّة للكتاب، مكتبة دار الأمان، الرّباط، 1985م.

28 ـ أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزّحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط1، 1406هـ/ 1986م.

29 ـ الاعتصام، الشّاطبي إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، مكتبة التّوحيد «المكتبة الأثريّة»، ط1، 1421هـ.

30 ـ الأعلام «قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين»، الزّركلي خير الدّين، دار العلم للملايين، لبنان، ط 15، 2002م.

31 ـ الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، العبّاس السّملالي، مراجعة: عبدالوهاب ابن منصور، المطبعة الملكيّة، الرّباط، ط2، 1413هـ/ 1993م.

32 ـ إعلام السّاجد بأحكام المساجد، الزّركشي محمّد بن عبدالله، تحقيق: أبو الوفا المراغي، جمهوريّة مصر العربيّة، القاهرة، ط5، 1420هـ/ 1999م.
33 ـ أعلام النّساء في عالمي العرب والإسلام، رضا كحّالة، مؤسّسة الرّسالة، لبنان، ط5، 1404هـ.
34 ـ اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيميّة أحمد تقيّ الدّين، د. ناصر العقل، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط8، 1425هـ/ 2004م.
35 ـ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدّردير أحمد بن محمّد (ت1201هـ)، مكتبة أيّوب، كانو، نيجيريا، 1420هـ/ 2000م.
36 ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض ابن موسى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1998م.
37 ـ الأمر بالاتبّاع والنّهي عن الابتداع، السّيوطي جلال الدّين، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيّم، الرّياض، ط1، 1410هـ/ 1990م.
38 ـ أمّهات الكتب الفقهيّة، د. أبو الزّبير عبدالسّلام فيغو، دار الكلمة، المنصورة، مصر، 1997م.
39 ـ أمّهات المؤمنين وبنات الرّسول، وداد سكاكيني، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1992م.
40 ـ أمّهات المؤمنين وسيّدات أخريات، منصور الرّفاعي، الدّار العربيّة للكتاب، مصر، ط1، 1421هـ.
41 ـ الإنباء في تاريخ الخلفاء، ابن العمراني محمّد بن عليّ (ت580هـ)، تحقيق: د. قاسم السّامرائي، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، ط1، 1419هـ/ 1999م.
42 ـ الأنساب، السّمعاني أبو سعيد عبدالكريم بن محمّد، تعليق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/ 1988م.
43 ـ الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، عليّ بن عبدالله بن أبي زرع الفاسي (ت741هـ)، الرّباط، 1972م.
44 ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، الونشريسي أحمد، تحقيق: الصّادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/ 2006م.

45 ـ إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، البغدادي إسماعيل باشا، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

الباء

46 ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة عبدالرّحمن بن إسماعيل الشّافعي، مطبعة النّهضة الحديثة، مكّة، ط2، 1401هـ/ 1981م.

47 ـ البحر الزّخّار المعروف بمسند البزّار، البزّار أحمد ابن عمرو، تحقيق: د. محفوظ زين الله، مؤسّسة علوم القرآن، بيروت، ط1، 1409هـ/ 1988م.

48 ـ البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشي بدر الدّين محمّد، تحرير: عبدالقادر العاني، دار الصّفوة، الغردقة، الكويت، ط2، 1431هـ/ 1992م.

49 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمّد بن أحمد، تحقيق: د. عبدالله العبّادي، دار السّلام، مصر، ط1، 1416هـ/ 1995م.

50 ـ برنامج شيوخ الرّعيني، عليّ بن محمّد الرّعيني، تحقيق: إبراهيم شبّوح، وزارة الثّقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1381هـ/ 1962م.

51 ـ البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم محمّد التّلمساني، اعتناء محمّد بن أبي شنب، المطبعة الثّعالبيّة، الجزائر، 1326هـ/ 1908م.

52 ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضّبّي أحمد بن يحيى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة؛ ودار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1989م.

53 ـ بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة، السّيوطي جلال الدّين، تحقيق: محمّد أبو الفضل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ/ 1979م.

54 ـ بلاد شنقيط المنارة والرّباط، الخليل النّحوي، المنظّمة العربيّة للثّقافة والعلوم، تونس، 1987م.

55 ـ البلدان، اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، طبع بمدينة ليدن، مطبعة بريل، 1890م.

56 ـ بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير للقطب أحمد الدّردير، الصّاوي أبو العبّاس أحمد بن محمّد، ضبط: محمّد شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1995م.

57 ـ بلوغ أقصى المرام في شرف العلم وما يتعلّق به من الأحكام، الطّرنباطي محمّد بن مسعود، تحقيق: د. رمضاني، الرّباط، المغرب، ط1، 1429هـ/ 2008م.
58 ـ بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، ابن حجر العسقلاني أحمد ابن عليّ، تصحيح وتعليق: محمّد حامد الفقّي، المطبعة السّلفيّة، مصر، 1347هـ
59 ـ ابن أبي زيد حياته وآثاره، د. الهادي الدّرقاش، دار قتيبة، ط1، 1409هـ/ 1989م.
60 ـ البهجة شرح التّحفة، التّسولي أبو الحسن عليّ ابن عبدالسّلام، ضبط: عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م.
61 ـ البيان في مذهب الإمام الشّافعي، ابن سالم العمراني اليمني، اعتناء: قاسم النّوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/ 2000م.
62 ـ البيان والتّحصيل، ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م .

التاء

63 ـ تاج العروس من جواهر القاموس، الزّبيدي محمّد مرتضى، تحقيق د. حسين نصّار، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/ 1965م.
64 ـ التّاج والإكليل لمختصر خليل، المّواق محمّد بن يوسف، ضبط وتخريج: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م.
65 ـ تاريخ الأدب العربي، عمر فرّوخ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.
66 ـ تاريخ تطوان، محمّد داود التّطواني، معهد مولاي الحسن، تطوان، 1390هـ/ 1970م، القسم2، ج6.
67 ـ تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضي عبدالله بن محمّد، اعتناء: عزّت العطّار، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ/ 1988م.
68 ـ تاريخ قضاة الأندلس، النّباهي عبدالله بن الحسن المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ/ 1983م.

69 ـ تاريخ المغرب «العصر القديم والعصر الوسيط»، عبدالعزيز بن عبدالله، مكتبة السّلام، الدّار البيضاء، مكتبة المعارف، الرّباط، دون تاريخ.

70 ـ تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون إبراهيم، تخريج: جمال مرعشلي، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م.

71 ـ تتمّة الأعلام للزّركلي، خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، لبنان، ط2، 1422م/ 2002م.

72 ـ تجريد أسماء الصّحابة، الذّهبي شمس الدّين محمّد. ابن أحمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

73 ـ تحفة القضاة ببعض مسائل الرّعاة، الملوي البويعقوبي أبو العبّاس أحمد بن محمّد، طبعة حجريّة، مطبعة العربي الأزرق، فاس، 1320هـ.

74 ـ التّراتيب الإداريّة «نظام الحكومة النّبويّة»، الكتّاني محمّد الإدريسي، تحقيق: د. الخالدي، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط2، بدون تاريخ.

75 ـ تراجم المؤلّفين التّونسيّين، محمّد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1405هـ/ 1985م.

76 ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ضبط وتصحيح: محمّد سالم هاشم، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م.

77 ـ تعريف الخلف برجال السّلف، الحفناوي محمّد، تحقيق: محمّد أبو الأجفان وغيره، مؤسّسة الرّسالة، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1402هـ/ 1982م.

78 ـ التّعريفات، الجرجاني عليّ بن محمّد الشّريف، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصّلح، بيروت، طبعة جديدة، 1985م.

79 ـ التّفريع، ابن الجلّاب أبو القاسم عبيدالله، تحقيق: د. حسين الدّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/ 1987م.

80 ـ التّقريب والإرشاد (الصّغير)، أبو بكر الباقلّاني، تحقيق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ/ 1998م.

81 ـ تكملة معجم المؤلفين، محمّد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م.

82 ـ التّلقين في الفقه المالكي، القاضي عبدالوهاب أبو محمّد البغدادي، تحقيق محمّد سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرّياض، مكّة المكرّمة، دون تاريخ.

83 ـ التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبرّ يوسف بن عبدالله، تحقيق: سعيد أعراب، دار الحديث الأشرفيّة، دمشق، 1396هـ/ 1976م.

84 ـ تهذيب الأسماء واللّغات، النّووي أبو زكريّا يحيى بن شرف (ت676هـ)، إدارة الطّباعة المنيريّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

85 ـ تهذيب سير أعلام النّبلاء، الذّهبي شمس الدّين محمّد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1991م.

86 ـ تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة في الأسرار الفقهيّة، محمّد عليّ بن حسين المكّي، ضبط: خليل المنصور، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م.

87 ـ تهذيب اللّغة، الأزهري أبو منصور محمّد، تحقيق: عبدالسّلام هارون وغيره، الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة، القاهرة، 1384هـ/ 1964م.

88 ـ توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج، بدر الدّين محمّد بن يحيى القرافي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م.

89 ـ توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، التّوزري عثمان بن عبدالقاسم، المطبعة التّونسيّة، نهج سوق البلاط، تونس، ط1، 1339م/ 1921م.

90 ـ التّوضيح في شرح جامع الأمّهات، خليل بن إسحاق الجندي، اعتناء: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه، 1429هـ/ 2008م.

91 ـ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم، ابن ناصر الدّين الدّمشقي، تحقيق: محمّد العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1993م.

الثاء

92 ـ ثلاث رسائل أندلسيّة في الحسبة والمحتسب، اعتناء: أ. ليفي بروفينسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشّرقيّة بالقاهرة، 1955.

الجيم

93 ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي محمّد بن أحمد، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/ 2006م.

94 ـ جامع الأمّهات، ابن الحاجب جمال الدّين بن عمر، تحقيق: أبو عبدالرّحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.

95 ـ جامع الشّروح والحواشي، عبدالله محمّد الحبشي، المجمّع الثّقافي بأبو ظبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، 1425هـ/ 2004م.

96 ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصورة، الرّباط، 1973م.

97 ـ جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الحميدي محمّد، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط3، 1410هـ/ 1989م.

98 ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي محمّد، الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة، 1966م.

99 ـ الجرح والتّعديل، ابن أبي حاتم عبدالرّحمن الرّازي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، مطبعة حيدر أباد، الهند، ط1، 1271هـ/ 1952م.

100 ـ جرد كتب المكتبة العمريّة بسيغو، إعداد: نور الدّين غالي وليوس برونر، المركز الوطني للبحوث العلميّة، باريس، 1985م.

101 ـ جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، الجزنائي أبو الحسن عليّ، تحقيق: عبدالوهاب ابن منصور، المطبعة الملكيّة، الرّباط، ط2، 1411هـ/ 1991م.

102 ـ جواهر الإكليل شرح مختصر العلّامة الشّيخ خليل، الآبي الأزهري صالح عبدالسّميع، دار الكتب العربيّة الكبرى، المكتبة الثّقافيّة، بيروت، 1347هـ.

الحاء

103 ـ حاشية التسولي على شرح التاودي على لامية الزقاق، التسولي أبو الحسن علي بن عبدالسلام (ت1258هـ)، المطبعة التونسيّة، ط1، 1303هـ.
104 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي محمّد عرفة، دار إحياء الكتب العربيّة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.
105 ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل، الرهوني أبو عبدالله محمّد بن أحمد، المطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ.
106 ـ حاشية الشيخ كنّون على حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، كنّون محمّد، المطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ.
107 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي محمّد عرفة، وعليها تقريرات الشيخ محمّد بن أحمد علّيش، دار إحياء الكتب العربيّة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.
108 ـ حاشية العدوي بهامش كفاية الطالب الربّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، العدوي علي الصعيدي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الخانجي، مطبعة الميداني، مصر، ط1، 1407هـ/ 1987م.
109 ـ حاشية الملوي على شرح المكّودي على ألفية ابن مالك، الملوي أحمد بن عبدالفتّاح، المطبعة الخيريّة، مصر، ط1، 1305هـ.
110 ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدّقيقة، الأنصاري زكريّا بن محمّد، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/ 1991م.
111 ـ الحديث والمحدّثون «أو عناية الأمّة الإسلاميّة بالسّنّة»، الشيخ أبو زهرة محمّد بن أحمد، مطبعة مصر، ط1، 1378هـ/ 1958م.
112 ـ الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، د. عبدالله المرابط الترغي، كلّيّة الآداب، تطوان، رسالة علميّة.
113 ـ الحضارة الإسلاميّة في المغرب، الحسن السّائح، دار الثّقافة، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1406هـ/ 1986م.
114 ـ الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس «عصر المرابطين والموحّدين»، د. حسن علي حسن، مكتبة الخانجي، مصر، ط1، 1980م.

115 ـ حلية البشر في تاريخ القرن الثّالث عشر، عبدالرّزّاق البيطار، تحقيق: محمّد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ/ 1993م.

116 ـ حياة الوزّان الفاسي وآثاره، محمّد الحجوي، المطبعة الاقتصاديّة، الرّباط، 1354هـ/ 1935م.

الخاء

117 ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبّي محمّد أمين، المطبعة الوهبيّة، مصر، 1284هـ.

الدّال

118 ـ دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، ترجمة: الدّكتور سعيد بحيري وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/ 1988م.

119 ـ الدّراسة الأدبية في المغرب، كنون نموذجًا، أحمد الشّايب، منشورات مدرسة الملك فهد العليا للتّرجمة، مطبعة سبارطيل، طنجة، ط1، 1991م.

120 ـ الدّرّة الثّمينة في تاريخ المدينة، ابن النّجّار محمّد بن محمود، تحقيق: د. محمّد زينهم، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، مصر، بدون تاريخ ولا رقم الطّبعة.

121 ـ درّة الحجّال في أسماء الرّجال، أبي العبّاس أحمد الشّهير بابن القاضي، تحقيق: الدّكتور محمّد الأحمدي، المكتبة العتيقة ـ تونس، دار التّراث ـ القاهرة، ط1، 1391هـ/ 1971م.

122 ـ الدّرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويّين بفاس الزّاهرة، ابن زيدان عبدالرّحمن السّجلماسي، المطبعة الاقتصاديّة بالرّباط، 1356هـ/ 1937م.

123 ـ الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، ابن حجر، دار الجيل، بيروت، 1414هـ/ 1993م.

124 ـ دليل مؤرّخ المغرب الأقصى، ابن سودة المرّي عبدالسّلام ابن عبدالقادر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م.

125 ـ دليل مخطوطات دار الكتب النّاصريّة بتمكروت، إعداد محمّد المنوني، المملكة المغربيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، 1405هـ/ 1985م.

126 ـ دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمّد بن عسكر الشّفشاوني تحقيق: محمّد حجّي، الرّباط، 1379هـ/ 1977م.

127 ـ الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون إبراهيم بن عليّ، تحقيق: مأمون ابن محيي الدّين الجنّان، دار الكتاب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م.

128 ـ الدّين الخالص «إرشاد النّاسك إلى أعمال المناسك»، محمود السّبكي، اعتناء: أمين خطّاب، المكتبة السّبكيّة، مصر، ط4، 1410هـ/ 1989م.

129 ـ ديوان الأحكام الكبرى، ابن سهل أبو الأصبغ عيسى الأسدي، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/ 2008م.

130 ـ ديوان بشّار بن برد، جمع وتحقيق: محمّد الطّاهر بن عاشور، وزارة الثّقافة، الجزائر عاصمة الثّقافة العربيّة، 2007م.

الذّال

131 ـ الذّخيرة، القرافي أحمد بن إدريس، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

132 ـ الذّيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي عبدالرّحمن بن أحمد، صحّحه: محمّد حامد الفقي، مطبعة السّنّة المحمّديّة، مصر، 1372هـ/ 1952م.

الرّاء

133 ـ رحلة الصّدّيق إلى البيت العتيق، السّيّد صدّيق حسن خان القنّوجي (ت1357هـ)، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2007م.

134 ـ الرّسالة الفقهيّة «مطبوع مع غرر المقالة في شرح غريب الرّسالة»، ابن أبي زيد القيرواني أبو محمّد عبدالله، تحقيق: د. الهادي حمّو، د. محمّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م.

135 ـ الرّوض العطر الأنفاس بأخبار الصّالحين من أهل فاس، محمّد بن عيشون الشّرّاط، تحقيق: زهراء النّظام، مطبعة النّجاح، الدّار البيضاء، ط1، 1997م.

136 ـ الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، ميّارة الفاسي، تحقيق: محمّد الزّائدي، منشورات ELGA، فاليتا ـ مالطا، 2001م.

137 ـ روضة الطّالبين، النّووي يحيى بن شرف، تحقيق: عادل عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرّياض، طبعة خاصّة، 1423هـ/ 2003م.

الزّاي

138 ـ الزّاوية الدّلائيّة ودورها الدّيني والعلمي والسّياسي، محمّد حجّي (ت2003م)، المطبعة الوطنيّة بالرّباط، 1384هـ/ 1964م.

139 ـ زوجات الأنبياء وأمّهات المؤمنين، محمّد عليّ قطب (ت2010م)، الدّار الثّقافيّة للنّشر، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م.

140 ـ زوجات الرّسول أمّهات المؤمنين (عفّة، شرف، طهارة)، أميمة محمّد عليّ، دار الرّوضة، القاهرة، من غير تاريخ.

السّين

141 ـ سجلّ أسماء العرب «موسوعة السّلطان قابوس لأسماء العرب»، الهيئة العلميّة: السّعيد محمّد بدوي وغيره، جامعة السّلطان قابوس، مكتبة لبنان، ط1، 1411هـ/ 1991م.

142 ـ سلّ النّصال للنّضال بالأشياخ وأهل الكمال، عبدالسّلام بن سودة، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

143 ـ سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها «السّلسلة الصّحيحة»، الألباني محمّد ناصر الدّين، مكتبة المعارف، الرّياض، طبعة جديدة، 1415هـ/ 1995م.

144 ـ سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيّئ في الأمّة، محمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، 1412هـ/ 1992م.

145 ـ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصّلحاء بفاس، الكتّاني محمّد بن جعفر، تحقيق: د. الشّريف الكتّاني، مطبعة الأزرق، 1316م.

146 ـ سنن أبي داود، أبو داود السّجستاني سليمان، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط2، 1424هـ.

147 ـ سنن ابن ماجة، ابن ماجة القزويني، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، 1419هـ/ 1998م.

148 ـ سنن التّرمذي، التّرمذي محمّد بن عيسى، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، 1417هـ.

149 ـ السّنن الصّغرى «المجتبى»، النّسائي أحمد بن شعيب، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، 1425هـ/ 2004م.

150 ـ السّنن الكبرى، البيهقي أحمد بن الحسين، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العمليّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م.

151 ـ السّنن الكبرى، النّسائي أحمد بن شعيب، تقديم: د. عبدالله التّركي، إشراف: عبدالقادر الأرناؤوط، تحقيق: حسن شلبي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م.

152 ـ سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز الخليفة الزّاهد، جمال الدّين عبدالرّحمن بن الجوزي، تعليق: الأستاذ نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/ 1984م.

الشّين

153 ـ الشّامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدّميري، ضبط: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، مصر، ط1، 1429هـ/ 2008م.

154 ـ شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، محمّد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، المطبعة السّلفيّة، ط2، 1349هـ.

155 ـ شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م.

156 ـ شرح ابن ناجي على الرّسالة «مطبوع مع شرح زرّوق على الرّسالة»، ابن ناجي قاسم التّنوخي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/ 1982م.

157 ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين القرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 1424هـ/ 2004م.

158 ـ شرح حدود ابن عرفة «الهداية الشّافية الكافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية»، الرّصّاع محمّد الأنصاري، تحقيق: أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

159 ـ شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل، الخرشي أبو عبدالله محمّد بن عبدالله، المطبعة الخيريّة، مصر، ط1، 1308هـ.

160 ـ شرح الزّرقاني على المواهب اللّدنيّة، الزّرقاني محمّد بن عبدالباقي، ضبط: محمّد الخالدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م.

161 ـ شرح الزّرقاني على الموطّأ، الزّرقاني محمّد بن عبدالباقي، المطبعة الخيريّة، مصر، 1310هـ.

162 ـ شرح السّنّة، البغوي الحسين بن مسعود، تحقيق: زهير الشّاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م.

163 ـ شرح صحيح البخاري، ابن بطّال أبو الحسن عليّ بن خلف، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط3، 2003م.

164 ـ شرح صلاة القطب ابن مشيش، أحمد بن عجيبة، اعتناء: العمراني الخالدي، دار الرّشاد الحديثيّة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1414هـ/ 1994م.

165 ـ الشّرح الكبير على مختصر خليل «مطبوع مع حاشية الدّسوقي»، أحمد الدّردير، دار إحياء الكتب العربيّة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.

166 ـ شرح لامية الزّقّاق «تعليق وجيز على لامية الزّقّاق أو شرح على الزّقّاقيّة»، التّاودي محمّد بن الطّالب بن سودة، المطبعة التّونسيّة، ط1، 1303هـ.

167 ـ شرح مختصر التّبريزي على مذهب الإمام الشّافعي، ابن الملقّن عمر بن عليّ، تحقيق: وائل زهران، دار الفلاح، الفيّوم، مصر، ط1، 2004م.

168 ـ شرح معاني الآثار، الطّحاوي أحمد بن محمّد، تحقيق: محمّد زهري النّجّار وغيره، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1994م.

169 ـ شرح المقنع في علم أبي مقرع، امحمّد بن محمّد الورزازي، بتصحيح: أبو عبدالله سيدي محمّد بن عمر الأغزاوي، طبعة حجريّة، مطبعة الحاج أحمد بن الحاج الطّيّب الأزرق، المغرب، سنة: 1317هـ.

170 ـ شرح المكّودي على الألفيّة، المكّودي عبدالرّحمن، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م.
171 ـ شرح منح الجليل على مختصر العلّامة خليل، علّيش أبو عبدالله محمّد بن أحمد، المطبعة الكبرى العامرة، الدّيار المصريّة، 1294هـ.
172 ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن عليّ، دراسة وتحقيق: محمّد الشّيخ محمّد الأمين، دار عبدالله الشّنقيطي، القاهرة، 1999.
173 ـ شرح النّووي على صحيح مسلم «صحيح مسلم بشرح النّووي»، النّووي يحيى بن شرف، المطبعة المصريّة بالأزهر، ط1، 1347هـ/ 1929م.
174 ـ شرح اليواقيت الثّمينة فيما انتمى لعالم المدينة، السّجلماسي محمّد بن أبي القاسم، دراسة وتحقيق: عبدالباقي بدوي، مكتبة الرّشد ناشرون، الرّياض، ط1، 1425هـ/ 2004م.
175 ـ شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، ابن غازي محمد بن أحمد، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، مصر، ط1، 1429هـ/ 2008م.
176 ـ شهادة اللّفيف، أبو حامد محمّد الفاسي، إعداد: أبو أويس الحسني، الرّباط، مطبعة دار الثّقافة للطّباعة والنّشر، بدون تاريخ.

الصّاد

177 ـ الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، الجوهري إسماعيل بن حمّاد، تحقيق: أحمد عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990م.
178 ـ صحيح البخاري «الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه»، البخاري أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل، اعتناء: محمّد فؤاد عبدالباقي وغيره، المطبعة السّلفيّة، القاهرة، ط1، 1400هـ.
179 ـ صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، لعليّ بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/ 1993م.
180 ـ صحيح الجامع الصّغير وزياداته «الفتح الكبير»، الألباني محمّد ناصر الدّين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط3، 1408هـ/ 1988م.
181 ـ صحيح مسلم «الجامع الصّحيح»، مسلم بن الحجّاج القشيري، تصحيح: أبو نعمة الله الأنقوري، المطبعة العامرة، إسطنبول، 1329هـ/1334هـ.

182 ـ صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، الصّغير الإفراني محمّد بن الحاج، تحقيق: د. عبدالمجيد خيالي، مركز التّراث الثّقافي المغربي، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 1425هـ/ 2004م.

183 ـ الصّلة، ابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1989م.

الضّاد

184 ـ الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع، السّخاوي محمّد بن عبدالرّحمن، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م.

الطّاء

185 ـ طبقات الأولياء، ابن الملقّن سراج الدّين عمر ابن عليّ (ت804هـ)، تحقيق: نور الدّين شريبة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/ 1994م.

186 ـ طبقات الحضيكي، محمّد بن أحمد الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 1427هـ/ 2006م.

187 ـ طبقات الشّافعيّة، الأسنوي عبدالرّحيم جمال الدّين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/ 1987م.

188 ـ طبقات الشّافعيّة الكبرى، السّبكي تاج الدّين، تحقيق: محمود محمّد الطّناحي وغيره، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر، ط1، 1383هـ/ 1964م.

189 ـ طبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي محمّد ابن أحمد، تحقيق: أكرم البوشي وغيره، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، م2، 1417هـ/ 1996م.

190 ـ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشّيرازي إبراهيم ابن عليّ الشّافعي، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الرّائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م.

191 ـ طبقات الفقهاء الشّافعيّين، ابن كثير إسماعيل بن عمر، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم وغيره، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، مصر، 1413هـ/ 1993م.

192 ـ طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، السّلطان عمر التّركماني، تحقيق: ك.و.سترستين، دار صادر، بيروت، 1412هـ/ 1992م.

193 ـ الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشّرعيّة على مذهب المالكيّة، جعّيط محمّد العزيز، مطبعة الإرادة، سوق العطّارين، تونس، ط2، 1360هـ.
194 ـ طلعة المشتري في النّسب الجعفري، النّاصري أحمد بن خالد، طبعة فاس الحجريّة، 1309هـ.

العين

195 ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي، ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبدالله، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.
196 ـ العبر في خبر من غبر، الذّهبي شمس الدّين محمّد بن أحمد، تحقيق: محمّد زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/ 1985م.
197 ـ عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة «الجواهر الثّمينة»، ابن شاس عبدالله بن نجم، تحقيق: د. محمّد أبو الأجفان وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م.
198 ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبدالرّحمن آبادي، تحقيق: عبدالرّحمن محمّد عثمان، المكتبة السّلفيّة، المدينة المنوّرة، ط2، 1389هـ/ 1969م.

الغين

199 ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السّفاريني الحنبلي، ضبط: محمّد الخالدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م.
200 ـ الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهر جرّار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ/ 1982م.

الفاء

201 ـ فتاوى الإمام الشّاطبي، الشّاطبي أبو إسحاق إبراهيم الأندلسي، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، نهج لواز الورديّة، تونس، ط2، 1406هـ/ 1985م.
202 ـ فتاوى البرزلي «نوازل البرزلي»، البرزلي أبو القاسم البلوي، تحقيق: د. الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.
203 ـ فتاوى ابن رشد، محمّد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطّاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.

204 ـ فتاوى ابن سرّاج، أبو القاسم بن سرّاج الأندلسي، تحقيق: د. محمّد أبو الأجفان، المجمّع الثّقافي، أبو ظبي، الإمارات، 1420هـ/ 2000م.

205 ـ الفتاوى، العزّ بن عبدالسّلام عزّ الدّين عبدالعزيز، تخريج: عبدالرّحمن ابن عبدالفتّاح، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/ 1986م.

206 ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، اعتناء: عبدالعزيز بن باز وغيره، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ/ 1977م.

207 ـ فتح الشّكور في معرفة أعيان علماء التّكرور، محمّد الولّاتي، تحقيق: محمّد الكتّاني وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ/ 1981م.

208 ـ الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، . القرافي أحمد بن إدريس، ضبط: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م.

209 ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2002م.

210 ـ الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي محمّد بن الحسن، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميّة، الصّفاة، الكويت، ط1، 1416هـ/ 1995م.

211 ـ فهارس علماء المغرب منذ النّشأة إلى نهاية القرن الثّاني عشر للهجرة، د. عبدالله التّرغي، جامعة عبدالملك السّعدي، منشورات كلّيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بتطوان، ط1، 1420هـ/ 1999م.

212 ـ الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه والأصول، المجمّع الملكي للبحوث والحضارة الإسلامية، مؤسّسة آل البيت، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ/ 2000م.

213 ـ الفهرس العامّ للمخطوطات، رصيد مكتبة حسن حسني عبدالوهاب، إعداد عبدالحفيظ منصور، المعهد الوطني للآثار، تونس، 1975م.

214 ـ فهرس فانيان، إدموند فانيان، اعتناء محمّد عيسى وموسى، طبعة المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، شارع فرانز فانون، الجزائر، ط2، 1995م.

215 ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، عبدالحيّ الكتّاني، اعتناء: د. إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ/ 1982م.

216 ـ **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهريّة**، مطبعة الأزهر، 1369هـ/ 1950م.

217 ـ **فهرس لأهمّ 500 مخطوطة من مخطوطات... مكتبة زاوية علي بن عمر** (طولقة، الجزائر)، الدّكتور: يوسف حسين، دار التّنوير، حسين داي، الجزائر.

218 ـ **فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة**، إعداد: أحمد نجيب، منشورات مركز نجيبويه لخدمة التّراث، 1427هـ/ 2006م.

219 ـ **الفهرس المختصر للمخطوطات العربيّة والإسلاميّة**، إعداد: بسّام بارود، دار الكتب الوطنيّة، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1421هـ/ 2000م.

220 ـ **فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت**، مكتبة جابر الأحمد المركزيّة، المجموعات الخاصّة، الكويت، ط1، 1424هـ/ 2003م.

221 ـ **فهرس المخطوطات العربيّة في الرّباط**، شارع بونابرت، باريس، 1921م.

222 ـ **فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة بالمكتبة الوطنيّة للمملكة المغربيّة**، د. إدريس خرّوز، المكتبة الوطنيّة للملكة المغربيّة، ط1، 2011م.

223 ـ **فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب**، مطبعة التّومي، الرّباط، 1973م، القسم 3 (1954م ـ 1957م).

224 ـ **فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط**، إعداد: محمّد بن إبراهيم الكتّاني، مطبعة النّجاح الجديدة، المغرب، ط2، 1997م ـ 1998م.

225 ـ **فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط**، القسم الثّاني (1921 ـ 1953)، اعتناء: ي.س علّوش وغيره، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1421هـ/ 2001م.

226 ـ **فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزيّة**، بنغازي، ليبيا، إعداد: فرج ميلاد شمبش، منشورات جامعة قاريونس، ط1، 1983م.

227 ـ فهرسة أحمد المنجور، المنجور، تحقيق: محمّد حجّي، دار المغرب، الرّباط، 1396هـ/ 1976م.

228 ـ فيض القدير شرح الجامع الصّغير، المناوي محمّد عبدالرّؤوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1391هـ/ 1972م.

القاف

229 ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/ 1988م.

230 ـ القاموس المحيط، محمّد الفيروزآبادي، المطبعة الأميريّة، مصر، ط4، 1398هـ/ 1978م.

231 ـ قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، الخشني محمّد بن حارث، اعتناء: السّيّد عزّت العطّار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/ 1994م.

232 ـ قلائد الجمان في التّعريف بقبائل عرب الزّمان، أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، ط2، 1402هـ/ 1982م.

233 ـ القواعد الكبرى، عزّ الدّين بن عبدالسّلام، تحقيق: د. نزيه كمال حمّاد ود. عثمان جمعة ضميريّة، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ/ 2000م.

234 ـ القوانين الفقهيّة، ابن جزي محمّد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1430هـ/ 2009م.

الكاف

235 ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبدالبرّ أبو عمر يوسف بن عبدالله، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ/ 1992م.

236 ـ كتاب المصاحف، ابن سليمان السّجستاني، تحقيق: د. محبّ الدّين واعظ، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ/ 2002م.

237 ـ كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

238 ـ كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنيّة، إنجاز: عمر عمّور، تقديم: أحمد شوقي بنين، منشورات الخزانة الحسنيّة، الرّباط، ط1، بدون تاريخ.

239 ـ كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجّي خليفة كاتب جلبي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، الأوفست، 1951م.
240 ـ كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، تقيّ الدّين أبي بكر الحصني الشّافعي، تحقيق: كامل محمّد عويضة، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2001م.
241 ـ كفاية الطّالب الرّبّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عليّ المنوفي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة الميداني، مصر، ط1، 1407هـ/ 1987م.
242 ـ الكلّيات الفقهيّة، المقرّي أبو عبدالله محمّد بن أحمد، دراسة وتحقيق: محمّد بن الهادي أبو الأجفان، الدّار العربيّة للكتاب، 1997م.
243 ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي علاء الدّين عليّ، ضبط: بكري حيّاني وغيره، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط5، 1405هـ/ 1985م.

اللّام

244 ـ اللّآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السّيوطي جلال الدّين عبدالرّحمن بن أبي بكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1403هـ.
245 ـ اللّباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري عليّ بن محمّد، مكتبة المثنّى، بغداد، بدون تاريخ.
246 ـ لسان العرب، محمّد بن منظور، تحقيق: أمين محمّد عبدالوهاب وغيره، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ/ 1999م.

الميم

247 ـ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، ط1، 1993م.
248 ـ المجموع شرح المهذّب للشّيرازي، النّووي يحيى بن شرف، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1980م.
249 ـ محادثة أهل الأدب بأخبار وأنساب جاهليّة العرب، محمّد العربي بن التّباني الجزائري، مطبعة حجازي، القاهرة، 1370هـ/ 1951م.

250 ـ المحكم والمحيط الأعظم في اللّغة، ابن سيده عليّ بن إسماعيل، تحقيق: عبدالسّتّار أحمد فرّاج، ط1، 1377هـ/ 1985م.
251 ـ مختصر ابن الحاجب الأصلي، ابن الحاجب عثمان بن عمر، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2006م.
252 ـ مختصر تاريخ تطوان، محمّد بن أحمد داود التّطواني، المطبعة المهديّة، تطوان، المغرب، ط2، 1376هـ/ 1955م.
253 ـ مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تعليق: طاهر أحمد الزّاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1341هـ.
254 ـ مختصر صحيح مسلم، المنذري زكيّ الدّين عبدالعظيم، تحقيق: الشّيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط6، 1407هـ/ 1987م.
255 ـ مختصر كتاب البلدان، ابن الفقيه الهمذاني، طبع في مدينة ليدن، مطبعة بريل، 1302هـ.
256 ـ المدخل، ابن الحاج أبو عبدالله محمّد بن محمّد العبدري، مكتبة دار التّراث، القاهرة، 1348هـ.
257 ـ المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1994م.
258 ـ المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، خصائصه وسماته؛ محمّد المختار المامي، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1422هـ/ 2002م.
259 ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان، اليافعي عبدالله بن أسعد، اعتناء: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
260 ـ المزايا فيما أحدث من البدع بأمّ الزّوايا، محمّد النّاصري، تحقيق: عبدالمجيد خيّالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م.
261 ـ مسالك الدّلالة في شرح مسائل الرّسالة، أبو الفيض أحمد، تصحيح: عزيز إغزير، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م.
262 ـ المسالك في شرح موطّأ مالك، ابن العربي أبو بكر، تحقيق: محمّد وعائشة ابنا الحسين السّليماني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1428هـ/ 2007م.

263 ـ المسالك والممالك، ابن خرداذبه عبيدالله، مطبعة بريل بمدينة ليدن، 1889م.

264 ـ المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه، خير الدّين وانلي، المكتبة الإسلاميّة، عمّان، الأردن، ط3، 1414هـ.

265 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/ 1995م.

266 ـ مسند ابن الجعد، تحقيق: عبدالمهدي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1405هـ/ 1985م.

267 ـ مسند سعد بن أبي وقّاص، الدّورقي البغدادي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/ 1987م.

268 ـ مشكاة المصابيح، التّبريزي محمّد بن عبدالله الخطيب، تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1399هـ/ 1979م.

269 ـ المصادر العربيّة لتاريخ المغرب، محمّد المنّوني، المملكة المغربيّة، منشورات كلّيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بالرّباط، 1404هـ/ 1983م.

270 ـ المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أحمد. الفيّومي، المطبعة الميمنيّة، مصر، 1325هـ.

271 ـ المصنّف، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمّد عوّامة، دار القبلة، مؤسّسة علوم القرآن، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1428هـ/ 2006م.

272 ـ مطالع التّمام، الشّمّاع الهنتاني أبو العبّاس أحمد ابن محمّد، تحقيق: د. عبدالخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة، 1424هـ/ 2003م.

273 ـ المطبوعات الحجريّة في المغرب، إعداد: فوزي عبدالرّزّاق، دار نشر المعرفة، الرّباط، 1989م.

274 ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدّبّاغ عبدالرّحمن الأسيدي، تحقيق: محمّد الأحمدي وغيره، المكتبة العتيقة بتونس، ط2، 1388هـ/ 1968م.

275 ـ معتقد الإمام أبي الحسن الأشعري ومنهجه، د. عمر سليمان الأشقر، دار النّفائس، عمان، الأردن، ط1، 1414هـ/ 1994م.

276 ـ معجم الأدباء «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»، ياقوت الحموي، تحقيق د. إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

277 ـ المعجم الإسلامي، أشرف طه أبو الذّهب، دار الشّروق، القاهرة، ط1، 1423هـ/ 2002م.

278 ـ معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، دار الرّوضة للنّشر، مصر، ط1، 1998م.

279 ـ معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسّسة نويهض الثّقافيّة، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/ 1980م.

280 ـ المعجم الأوسط، الطّبراني سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله وغيره، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/ 1995م.

281 ـ معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط1، 1397هـ/ 1977م.

282 ـ معجم تراجم الشّعراء الكبير، د. يحيى مراد، دارالحديث، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2006م.

283 ـ معجم الشّيوخ، عبدالحفيظ بن محمّد الفاسي، اعتناء: عبدالمجيد خيّالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.

284 ـ المعجم الصّغير، الطّبراني سليمان بن أحمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983م.

285 ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحّالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1418هـ/ 1997م.

286 ـ معجم لغة الفقهاء، د. محمّد روّاس قلعجي وغيره، دار النّفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م.

287 ـ معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربيّة، عمر رضا كحّالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م.

288 ـ معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، يوسف سركيس، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، بدون تاريخ.

289 ـ معجم المطبوعات المغربيّة، إدريس بن الماحي القيطوني، تقديم الأستاذ: عبدالله كنّون، مطابع سلا، الحيّ الصّناعي لتابريكت، المغرب، 1988م.

290 ـ معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسّلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/ 1979م.
291 ـ المعجم الوجيز، مجمّع اللّغة العربيّة، إشراف رئيس المجمّع: د. إبراهيم مدكور، وزراة التّربية والتّعليم، مصر، 1415هـ/ 1994م.
292 ـ معطيات الحضارة المغربيّة، عبدالعزيز بن عبدالله، دار الكتب العربيّة، الرّباط، ط3، 1963م.
293 ـ معلمة الفقه المالكي، عبدالعزيز بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م.
294 ـ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: محمّد الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م.
295 ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي أحمد بن يحيى، جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/ 1981م.
296 ـ معين الحكّام على القضايا والأحكام، ابن عبدالرّفيع أبو إسحاق، تحقيق: د. محمّد بن قاسم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.
297 ـ المغرب في ترتيب المعرب، المطّرزي أبو الفتح ناصر الدّين، تحقيق: محمود فاخوري وغيره، مكتبة أسامة بن زيد، سورية، ط1، 1399هـ/ 1979م.
298 ـ المغني، ابن قدامة موفّق الدّين، تحقيق: د. عبدالله التّركي وغيره، دار عالم الكتب، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط3، 1417هـ/ 1997م.
299 ـ المفاخر العليّة في المآثر الشّاذليّة، ابن عيّاد الشّافعي، مطبعة طهران، طبعة حجريّة، 1875هـ.
300 ـ المفردات في غريب القرآن، الرّاغب الأصفهاني الحسين بن محمّد، تحقيق: محمّد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1999م.
301 ـ المفيد في تاريخ المغرب، محمّد الأمين وغيره، دار الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، دون تاريخ.
302 ـ المقدّمات والممهّدات، ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ / 1988م.

303 ـ المقدّمة، ابن خلدون عبدالرّحمن، تحقيق: عبدالسّلام الشّدّادي، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 2005م.

304 ـ مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتـها، الرّجراجي عليّ بن سعيد، اعتناء: أبو الفضل الدّمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/ 2007م.

305 ـ المنتحل «تراجم الشّعراء»، أبو منصور عبدالملك الثّعالبي، اعتناء: أحمد أبو علي، المطبعة التّجاريّة غرزوزي، الإسكندريّة، 1319هـ/ 1901م.

306 ـ منتخب الأحكام، ابن أبي زمنين أبو عبدالله محمّد بن عبدالله، تحقيق: د. عبدالله بن عطيّة، المكتبة المكّيّة، مؤسّسة الرّيّان، بيروت، ط1، 1998م.

307 ـ المنتقى شرح موطّأ مالك، الباجي سليمان بن خلف، مطبعة السّعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

308 ـ المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، بطرس البستاني وغيره، المطبعة الكاثوليكيّة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط9، 1978م.

309 ـ المنزع اللّطيف في مفاخر المولى إسماعيل ابن الشّريف، ابن زيدان عبدالرّحمن السّجلماسي، تحقيق: د. عبدالهادي التّازي، مطبعة راديال، الدّار البيضاء، ط1، 1413هـ/ 1993م.

310 ـ المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي أبو الوليد، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 2001م.

311 ـ منية المتطلّعين إلى من في الزّاوية الألغية من الفقراء المنقطعين، محمّد المختار السّوسي، الطّبعة المهديّة، تطوان، المغرب، 1961م.

312 ـ المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، الشّيرازي إبراهيم، ضبط: الشّيخ زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م.

313 ـ الموافقات، الشّاطبي إبراهيم بن موسى، تعليق الشّيخ عبدالله درّاز، طبعة المكتبة التّوفيقيّة، القاهرة، بدون رقم الطّبعة ولا تاريخها.

314 ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطّاب محمّد بن محمّد، تخريج: زكريّا عميرات، دار الكتب. العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م.

315 ـ المواهب اللّدنيّة بالمنح المحمّديّة، القسطلاني أحمد بن محمّد، تعليق: مأمون الجنّان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1996م.

316 ـ موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م.

317 ـ موسوعة السّلطان قابوس لأسماء العرب، الإشراف محمّد بن الزّبير، جامعة السّلطان قابوس، سلطنة عمان، مكتبة لبنان، ط1، 1411هـ/ 1991م.

318 ـ الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، الأستاذ نجيب زبيب، دار الأمير للثّقافة والعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1995م.

319 ـ الموطّأ برواية يحيى بن يحيى اللّيثي، مالك بن أنس، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ/ 1997م.

النّون

320 ـ النّبوغ المغربي في الأدب العربي، عبدالله كنّون، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط2، 1381هـ/ 1961م.

321 ـ النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، تقديم وتعليق: محمّد حسين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ/ 1992م.

322 ـ نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، الإفراني محمّد الصّغير، تصحيح: السّيّد هوداس، مطبعة بردين، شارع بونابرت، باريس، 1888م.

323 ـ نسب قريش، ابن المصعب الزّبيري، اعتناء: إ. ليفي بروفينسال، دار المعارف، مصر، ط3، 1976م.

324 ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان، السّيوطي عبدالرّحمن بن أبي بكر جلال الدّين، حرّره فليب حتّي، المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان، 1927م.

325 ـ نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، الشّنقيطي محمّد النّابغة الغلاوي، دراسة وتحقيق: لخضر بن قومار، إشراف د. منصور كافي، مذكّرة ماجستير في العلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السّنة: 1425هـ/ 2004م ـ 2005م.

326 ـ نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، المقرّي أحمد بن محمّد، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/ 1988م.

327 ـ النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، ابن أبي زيد القيرواني عبدالله بن عبدالرّحمن، تحقيق: د. عبدالفتّاح الحلو وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

328 ـ نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، أحمد بابا التّنبكتي، تقديم: عبدالحميد الهرامة، منشورات كلّيّة الدّعوة، طرابلس، ليبيا، 1398هـ/ 1989م.

329 ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشّوكاني محمّد بن عليّ (ت1250هـ)، اعتناء: محمّد صبحي حلّاق، دار ابن الجوزي، السّعوديّة، ط1، 1427هـ.

الهاء

330 ـ هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، البغدادي إسماعيل باشا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1413هـ/ 1992م.

الواو

331 ـ الوافي بالوفيات، الصّفدي صلاح الدّين خليل ابن أيبك (ت764هـ/ 1263م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وغيره، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 2000م.

332 ـ الوثائق المختصرة «وثائق الغرناطي»، الغرناطي إبراهيم بن أحمد، إعداد: مصطفى ناجي، مركز إحياء التّراث المغربي، الرّباط، ط1، 1408هـ/ 1988م.

333 ـ الوسيط في المذهب، الغزالي أبو حامد محمّد بن محمّد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السّلام، شارع الأزهر، مصر، ط1، 1417هـ/ 1997م.

334 ـ وصف إفريقية، الحسن بن محمّد الوزان (ت956هـ)، ترجمة: د. محمّد حجّي و د. محمّد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م.

335 ـ الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني أحمد بن حسن (ت810هـ/ 1407م)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ/ 1983م.

336 ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، ابن خلّكان أبو العبّاس شمس الدّين أحمد بن محمّد (ت681هـ)، تحقيق: د. إحسان عبّاس، طبعة دار صادر، بيروت، 1397هـ/ 1977م.

337 ـ ولاية الشّرطة في الإسلام دراسة فقهيّة تطبيقيّة، د. نمر بن محمّد الحميداني، دار عالم الكتب، الرّياض، ط2، 1414هـ/ 1994م.

338 ـ ولاية القضاء، إعداد الطّالب: طالب أحمد الشّنقيطي، رسالة ماجستير، إشراف: د. أبو الحمد موسى، جامعة الملك عبدالعزيز، مكّة المكرّمة، 1396هـ/ 1397هـ.

339 ـ الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعية، الونشريسي أحمد بن يحيى (ت914هـ)، تعليق: محمّد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، 1985م.

الياء

340 ـ اليواقيت الثّمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمّد البشير الأزهري، مطبعة الملاجي العبّاسيّة التّابعة لجمعيّة العروة الوثقى، 1324هـ.

[ب] المخطوطة

341 ـ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، ميّارة محمّد بن أحمد، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، النّاسخ: محمّد البقلوطي، تاريخ النّسخ: 1177هـ رقم: 3746. (من أوّله إلى الحضانة). ونسخة: 4934، النّاسخ: محمّد بن محمّد القرشي، تاريخ النّسخ: 1167هـ، (من القضاء إلى نهاية الكتاب).

342 ـ أجوبة على نوازل فقهيّة، امحمّد بن محمّد الورزازي، مؤسّسة الملك عبدالعزيز بالدّار البيضاء، المغرب، النّاسخ: التّهامي الدّكّالي، تاريخ النّسخ: 1221هـ/ 1806م، رقم: (231773.I xx.

343 ـ أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، المجّاجي عبدالرّحمن بن عبدالقادر الرّاشدي، مكتبة جامعة الملك سعود، رقم المخطوط: 7618، مجموع5، يبدأ من 181ظ إلى 232و، تاريخ نسخه: 1116هـ.

344 ـ الأمليات الفاشية شرح العمليّات الفاسيّة، التّادلي أبو القاسم سعيد بن أبي القاسم، مخطوط مكتبة المسجد النّبوي، رقم: 5225، سنة: 1320هـ.

345 ـ التّجريد على الرّسالة «تجريد رسالة ابن أبي زيد»، الحطّاب يحيى بن محمّد بن محمّد، مخطوط المكتبة الأزهريّة، مصر، رقم: 310083.

346 ـ تحفة الأصحاب والرّفقة في بعض مسائل الصّفقة، ميّارة محمّد بن أحمد، مخطوط رقم: 7618، مجموع 3، تاريخ التّأليف: 1066هـ.

347 ـ تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام (العاصميّة)، ابن عاصم أبو بكر محمّد بن محمّد الغرناطي، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5314، تاريخ النّسخ، 1202هـ.

348 ـ التّقييد اللّائق بمتعلّم الوثائق، ابن عرضون أحمد ابن الحسن، مخطوط رقم: 7635، كتب سنة: 1200هـ، نسخة أحمد الهشتوكي، جامعة الرّياض، المكتبة المركزيّة، قسم المخطوطات.

349 ـ تنبيه الحكّام في سيرة القضاة وقبول الشّهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة، ابن مناصف محمّد بن عيسى، مخطوط المكتبة الأزهريّة، مصر، رقم: 3031، تاريخ النّسخ: 1208هـ.

350 ـ التّنبيهات المستنبطة على المدوّنة، أبو الفضل عياض بن موسى، مكتبة ميونيخ، رقم: 339.

351 ـ حاشية على شرح المكّودي على ألفية ابن مالك، امحمّد بن محمّد الورزازي (ت1166هـ)، مخطوط مكتبة مؤسّسة الملك عبدالعزيز، الدّار البيضاء، المغرب، رقم: (233124.1 xx.

352 ـ شرح تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام المعروفة بالعاصميّة، ابن عاصم أبو يحيى محمّد ابن محمّد الغرناطي (ابن المصنّف)، رقم المخطوط: 5448، مخطوطات المكتبة الأزهريّة.

353 ـ الشّرح الصّغير على مختصر خليل، بهرام ابن عبدالله الدّميري أبو البقاء (ت805هـ)، مخطوط مكتبة الأزهر الشّريف، رقم: 308823، الجزء الثّاني.

354 ـ شرح العمل الفاسي «شرح العمليّات الفاسيّة»، السّجلماسي أبو عبدالله محمّد بن أبي القاسم، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم المخطوط: 5388، كتب بتاريخ: 1295هـ.

355 ـ شرح الورزازي على لامية الزّقّاق، خزانة مخطوطات الملك سعود، تاريخ النّسخ: 1192هـ، النّسخة [أ].

356 ـ شرح الورزازي على لامية الزّقّاق، خزانة المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، تاريخ النّسخ: 1231هـ، رقم المخطوط ح(23) (ج) النّسخة [ب].
357 ـ شرح الورزازي على لامية الزّقّاق، خزانة مخطوطات الملك سعود، تاريخ النّسخ: 1254هـ، النّسخة [ج].
358 ـ شرح الورزازي على لامية الزّقّاق، خزانة مخطوطات الملك سعود، تاريخ النّسخ: 1255هـ، رقم المخطوط: 4794، النّسخة [د].
359 ـ شرح الورزازي على لامية الزّقّاق، خزانة المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، تاريخ النّسخ: 1270هـ، رقم المخطوط: 3463، النّسخة [هـ].
360 ـ العقد المنظّم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام «وثائق ابن سلمون»، سلمون بن عليّ الكناني، مخطوط رقم: 7609، كتب في القرن الثّاني عشر الهجري تقديرًا.
361 ـ العمليات الفاسيّة، عبدالرّحمن الفاسي (ت1096هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5314.
362 ـ غوْر الدّوْر، الغزالي أبو حامد محمّد بن محمّد (ت505هـ)، مخطوط جامعة هارفرد، رقم: 149.
363 ـ فتح العليم الخلّاق في شرح لاميّة الزّقّاق «شرح ميّارة على الزّقّاقيّة»، ميّارة محمّد بن أحمد، مخطوط المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، رقم: 1370. ونسخة مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 7618، مجموع 2.
364 ـ الكواكب السّائحات في معرفة الصّالحات «أرجوزة في الفلك»، أبو مقرع أبو محمّد بن علي البطوي، مخطوط دير الإيسكوريال، رقم: 954.
365 ـ لامية الزّقّاق، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5314 ف41015.
366 ـ المبسوط، محمّد بن عرفة (ت803هـ)، مخطوط المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، رقم: 1274.
367 ـ مجالس المكناسي، المكناسي محمّد (ت917هـ)، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 4/7618، النّاسخ: محمّد الدّقّاق، تاريخ النّسخ: 1112هـ.
368 ـ مختصر ابن عرفة، محمّد بن عرفة الورغمي (ت803هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، تاريخ النّسخ: 1274هـ، رقم: 6184.

369 ـ مختصر المتيطيّة (اختصار النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام)، ابن هارون محمّد الكناني (ت750هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم المخطوط: 5839.

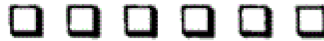
370 ـ المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود، الجزيري أبو الحسن عليّ بن يحيى بن القاسم (ت585هـ/ 1189م)، جامعة هارفرد، كامبرج، رقم: 1704، MS Arab 183، النّاسخ: عبدالواحد الكرزابي، بتاريخ: 1116هـ.

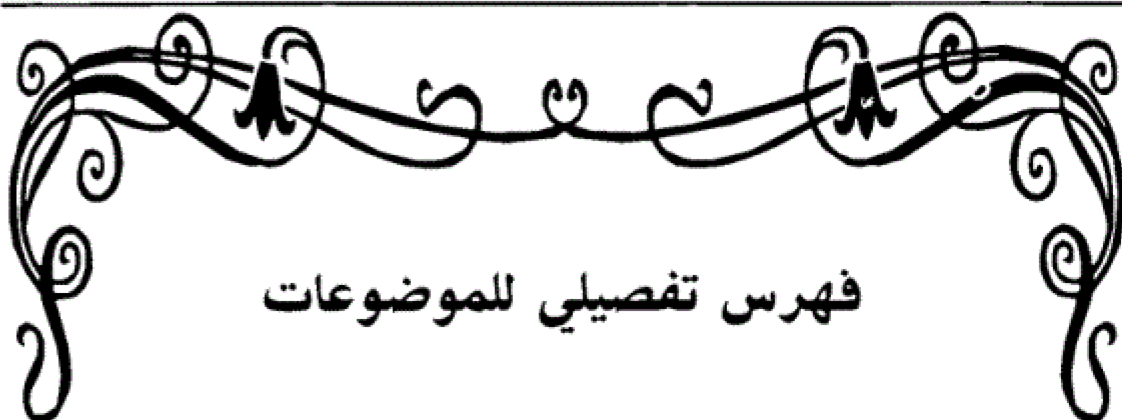
371 ـ المقنع في علم أبي مقرع «اختصار أرجوزة أبي مقرع»، السّوسي المرغيتي (ت1089هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 7258/ 1.

372 ـ المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللّائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق، الونشريسي أحمد بن يحيى (ت914هـ)، مخطوط مكتبة الأزهر، الكتبخانة، الأزهريّة، رقم: 12065.

373 ـ الممتع في شرح المقنع، السّوسي محمّد بن سعيد (ت1089هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز، مكّة المكرّمة، رقم: 241.

374 ـ وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم، اليزناسني أحمد (ت قبل 1010هـ)، مخطوط جامعة الملك سعود، كتب سنة: 1010هـ، رقم: 5178.





فهرس تفصيلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	5
شكر وتقدير	7
مقدّمة	9
1 ـ إشكالية البحث	11
2 ـ أسباب اختيار المخطوط	12
3 ـ القيمة العلميّة للمخطوط	12
4 ـ عقبات السّير في المخطوط	13
5 ـ الدّراسات السّابقة	14
6 ـ عرض المناهج المتّبعة	16
7 ـ منهجيّة الدّراسة والتّحقيق	17
القسم الأوّل: قسم الدّراسة	23
فصل تمهيدي: الشّيخ الزّقّاق ولاميته	25
المبحث الأوّل: التّعريف بالشّيخ الزّقّاق ولاميته	26
ـ المطلب الأوّل: التّعريف بالشّيخ الزّقّاق	26
الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ومولده	26
الفرع الثّاني: نشأته وطلبه للعلم	29
الفرع الثّالث: شيوخه وتلاميذه	29

الموضوع	الصفحة
الفرع الرّابع: تاريخ ومكان وفاته	31
الفرع الخامس: مكانته العلميّة وأقوال العلماء فيه	33
الفرع السّادس: مؤلّفاته	35
المطلب الثّاني: التّعريف بلامية الزّقّاق	37
الفرع الأوّل: نسبة الكتاب للمؤلّف	37
الفرع الثّاني: عنوان الكتاب	38
الفرع الثّالث: الغاية من تأليف الكتاب	39
الفرع الرّابع: أهمّيّة الكتاب وقيمته العلميّة	39
الفرع الخامس: محتوى الكتاب	40
الفرع السّادس: طباعة الكتاب	42
الفرع السّابع: النّسخ المخطوطة للكتاب	42
المبحث الثّاني: شروح وحواشي لامية الزّقّاق	46
المطلب الأوّل: الشّروح والحواشي	46
الفرع الأوّل: حصر الشّروح والحواشي على الزّقّاقيّة	46
الفرع الثّاني: أخطاء في نسبة بعض شروح الزّقّاقيّة	62
المطلب الثّاني: لامية الزّقّاق في فقه القضاء	64
الباب الأوّل: دراسة عصر الشّيخ الورزازي وحياته	91
الفصل الأوّل: عصر الشّيخ الورزازي	93
المبحث الأوّل: الحالة السّياسيّة والاجتماعيّة	94
المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة	94
الفرع الأوّل: لمحة عن الحالة السّياسيّة بالمغرب قبل الدّولة العلويّة	94
الفرع الثّاني: السّلاطين العلويّون وبعض أعمالهم السّياسيّة في ذلك العصر	96
الفرع الثّالث: اشتداد الفوضى بعد موت السّلطان إسماعيل، وأسبابها	99
الفرع الرّابع: أثر الحالة السّياسيّة على حياة الشّيخ الورزازي	102
المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة	103

الموضوع | الصفحة

الفرع الأوّل: دراسة عناصر السّكّان وفئات المجتمع ومكانة المرأة فيه . 103
الفرع الثّاني: معيشة أهل المغرب وعاداتهم الاجتماعيّة، وأثر هذه الحالة في حياة الشّيخ 109
المبحث الثّاني: الحالة العلميّة والدّينيّة 113
المطلب الأوّل: الحالة العلميّة والفكريّة بالمغرب 113
الفرع الأوّل: علاقة السّلاطين بالعلماء 114
الفرع الثّاني: دُور العلم والثّقافة في ذلك الزّمن 116
الفرع الثّالث: علوم العصر وأثرها على حياة الشّيخ الورزازي 123
المطلب الثّاني: الحالة الدّينيّة 128
الفرع الأوّل: المذاهب الدّينيّة (المذهب العقدي، الفقهي، الصّوفي) ... 128
الفرع الثّاني: البدع والمحدثات في هذا العصر، وبيان أثر هذه الحالة على حياة الشّيخ 135
الفصل الثّاني: حياة الشّيخ الورزازي ومصنّفاته 139
المبحث الأوّل: حياة الشّيخ الورزازي 140
المطلب الأوّل: اسمه، نسبه، مولده وعائلته 140
الفرع الأوّل: ضبط اسمه 140
الفرع الثّاني: ضبط نسبه 144
الفرع الثّالث: تاريخ ومكان مولده 147
الفرع الرّابع: عائلته 147
المطلب الثّاني: نشأته العلميّة ووفاته 150
الفرع الأوّل: نشأته العلميّة (طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه، رحلاته) ... 150
الفرع الثّاني: وفاته وأقوال العلماء فيه (تاريخ ومكان وفاته، مكانته العلميّة، أقوال العلماء فيه) 155
المبحث الثّاني: مصنّفاته 159
المطلب الأوّل: مصنّفاته في الفقه 159
الفرع الأوّل: أجوبة الورزازي على نوازل فقهيّة 159

الموضوع | الصفحة

الفرع الثّاني: شرح لامية الزّقّاق في فقه القضاء 168
المطلب الثّاني: مصنّفاته في الفلك والميقات 168
الفرع الأوّل: شرح المقنع في نظم أبي مقرع في الفلك والميقات 168
المطلب الثّالث: مصنّفاته في النّحو 176
الفرع الأوّل: حاشية على شرح المكّودي على ألفية ابن مالك 176
المطلب الرّابع: الوهم في نسبة بعض المؤلّفات للشّيخ الورزازي 183
الفرع الأوّل: حاشية على شرح ميّارة على لامية الزّقّاق 184
الفرع الثّاني: حاشية على شرح لامية الزّقّاق 185
الفرع الثّالث: شرح الممتع 185
الفرع الرّابع: الممتع في شرح المقنع 186
الباب الثّاني: دراسة شرح لامية الزّقّاق في فقه القضاء 187
الفصل الأوّل: دراسة توثيقيّة وتحليليّة 189
المبحث الأوّل: دراسة توثيقيّة 190
المطلب الأوّل: توثيق نسبة الكتاب للمؤلّف وعنوانه وتاريخ تأليفه 190
الفرع الأوّل: توثيق نسبة الكتاب 190
الفرع الثّاني: توثيق عنوان الكتاب 193
الفرع الثّالث: توثيق تاريخ تأليف الكتاب 196
المطلب الثّاني: النّسخ المخطوطة للكتاب 197
الفرع الأوّل: في خزائن الإمارات العربيّة المتّحدة 197
الفرع الثّاني: في خزائن الجزائر 198
الفرع الثّالث: في خزائن فرنسا 198
الفرع الرّابع: في خزائن الكويت 198
الفرع الخامس: في خزائن ليبيا 198
الفرع السّادس: في خزائن مالي 199
الفرع السّابع: في خزائن المغرب 199
الفرع الثّامن: في خزائن مصر 201

الموضوع	الصفحة

الفرع التّاسع: في خزائن المملكة العربيّة السّعوديّة 201
الفرع العاشر: في خزائن موريتانيا 201
المبحث الثاني: دراسة تحليليّة 202
المطلب الأوّل: سبب تأليف الكتاب، قيمته العلميّة، ومصادره المعتمدة 202
الفرع الأوّل: سبب تأليف الكتاب 202
الفرع الثّاني: القيمة العلميّة للكتاب 203
الفرع الثّالث: مصادر الكتاب 208
المطلب الثّاني: منهجيّة المؤلّف في الكتاب 210
الفرع الأوّل: منهجيّته في تقسيم الكتاب 210
الفرع الثّاني: منهجيّته في الشّرح 211
الفرع الثّالث: منهجيّته في نقل المسائل والأقوال 213
الفرع الرّابع: منهجيّته في الاستدلال على المسائل 215
الفرع الخامس: منهجيّته في تسمية المصادر والنّقل منها 216
المطلب الثّالث: محتويات الكتاب 219
الفصل الثّاني: دراسة نقديّة ووصفيّة 235
المبحث الأوّل: دراسة نقديّة 236
المطلب الأوّل: الأحاديث والأقوال الفقهيّة المستدلّ بها 236
الفرع الأوّل: الأحاديث المستدلّ بها 236
الفرع الثّاني: أقوال الفقهاء ومصادرها 237
المطلب الثّاني: ضبط أسماء بعض الأعلام والمصادر 249
الفرع الأوّل: عدم رفع الإبهام عن أسماء بعض الأعلام 249
الفرع الثّاني: الوهم في أسماء بعض المصادر 251
المبحث الثّاني: دراسة وصفيّة 253
المطلب الأوّل: وصف النّسخ المعتمدة مع بيان منهجيّة التّحقيق 254
الفرع الأوّل: وصف النّسخ المعتمدة 254
الفرع الثّاني: منهجيّة التّحقيق 259

الموضوع	الصفحة
الفرع الثّالث: شرح الرّموز المستعملة	261
المطلب الثّاني: صور المخطوطات المعتمدة	264
الفرع الأوّل: النّسخة [أ]	264
الفرع الثّاني: النّسخة [ب]	266
الفرع الثّالث: النّسخة [ج]	268
الفرع الرّابع: النّسخة [د]	270
الفرع الخامس: النّسخة [هـ]	272
القسم الثّاني: قسم التّحقيق	275
المقدّمة	277
التّعريف بالشّيخ الزّقّاق	278
الثّناء على المولى تبارك وتعالى	280
الثّناء على النّبيّ ﷺ وأزواجه الطّيبات الطّاهرات	283
بيان معنى الآل، وذكر الاختلاف في المراد بآل الرّسول ﷺ	285
زوجات النّبيّ ﷺ	288
بيان معنى الصّحابي	291
المتفقّه في أمور الشّريعة أمارة على اختيار الله تعالى له في سابق علمه	293
فضل خطّة القضاء، وأجر العادل فيها	294
خطط القضاء السّتّة، وشروط متولّيها	296
الأولى: ولاية القضاء	297
الثّانية: ولاية المظالم	299
الثّالثة: ولاية السّوق	300
الرّابعة: ولاية الرّدّ	301
الخامسة: ولاية الشّرطة	302
السّادسة: ولاية المصر	302
فضل خطّة القضاء على غيرها من الخطط	303

الموضوع | الصفحة

النّصوص الشّرعيّة المحذّرة من تولّي خطّة القضاء، والآمرة بالعدل حال الابتلاء بها 304
النّصوص الشّرعيّة المحذّرة من القضاء 305
شرح بعض ألفاظ الأبيات 309
الفصل الأوّل: الدّعاوى وأحكامها 311
كيفية ابتداء الحكم، وبيان المدّعي من المدّعى عليه، وأوجه الدّعوى، وشروطها 312
كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين 312
الفرق بين قاعدة المدّعي وقاعدة المدّعى عليه 313
بيان أوجه الدّعوى 316
شروط الدّعوى حتّى تكون صحيحة 317
شرح معاني بعض الأبيات 319
أمثلة عن شهادة العرف والأصل 320
أمر القاضي للمدّعى عليه بالجواب بعد الاستعداء 320
وجوب سؤال القاضي المدّعي عن سبب دعواه 322
وجوب إنفاذ الحكم على المدّعى عليه إذا أجاب بالإقرار 324
إمهال القاضي المدّعى عليه للإتيان بما يدفع عنه الدّعوى 326
تأجيل المدّعي ليأتي بالبيّنة بما لا ضرر فيه على المدّعى عليه 329
الحكم في الغيْبة القريبة والبعيدة 330
للمطلوب الحقّ في إمهاله إذا أراد دفعًا مع اشتراط ضامن بالمال 331
ضرب الأجل لمستحقّه موكول لاجتهاد الحاكم وتحديده على ما جرى به العمل 332
المسائل التي جرى فيها العمل بتعيين الأجل دون تركها لاجتهاد الحاكم 334
تعجيز القاضي للمطلوب إذا تمّ تأجيله ولم يأت بما ينفعه 336
المدّعي يكون له شاهد واحد يؤخذ منه الحميل بالمال، ويؤجّل لإحضار الشّاهد الغائب 338

الموضوع | الصفحة

إذا قام بالحجّة من عجّزه القاضي بإقراره هل تُسمَع حجّته أم لا؟ 340
المدّعى عليه ـ المطلوب ـ يجيب المدّعي بالإنكار بعد تقدّم جوابه بالإقرار 341
الدّعوى التي لا تثبت إلّا بشاهدين لا تتوّجه فيها اليمين بمجرّد الدّعوى 343
الدّعوى التي لا تحتاج إلى الشّاهدين ينبغي توضيح عباراتها من كلّ الجوانب 345
الدّعوى تكون غامضة يؤمُر القاضي بتقييدها لفهمها وتأمّلها 346
تفريغ القاضي ذهنه مِمّا يشوّشه لفهم مسائل الخصوم، واللّجوء إلى الصّلح حال التّعذّر 346
الحالات التي يأمُر فيها القاضي بالصّلح بين الخصمين 347
الحكم في المدّعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لغير سبب 349
الحكم في المدّعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لسبب 353
مدى اعتبار الإقرار الضّمني من الخصم كالإقرار الصّريح، وبيان فروع المسألة 354
الإقرار الضّمني في الرّباع والدّيون ينزّل منزلة الصّريح 354
الإقرار الضّمني في الشّهادة بالعتق والإقرار به لا ينزّل منزلة الصّريح ... 356
الاختلاف في الإقرار الضّمني في الوديعة هل هو كالصّريح أم لا؟ 358
شرح بعض معاني الأبيات 360
المدّعي يبرئ الغريم من جميع الدّعاوى، ثمّ يدّعي الغلط معه في الحساب أو القسمة 361
الحكم على الغائب، والتّفصيل في أنواع الغيْبة 362
الحكم على قريب الغيْبة 364
الحكم على متوسّط الغيبة 365
شرح وإعراب بعض ألفاظ الأبيات 367
الحكم على بعيد الغيبة 367
إذا تغيّب المطلوب ولم يحضر مجلس القضاء 368

الموضوع | الصفحة

من ادّعى العجز عن الخروج إلى أداء اليمين بالمسجد 371
شرح وإعراب بعض ألفاظ الأبيات 373
الفصل الثّاني: ما يحكم فيه القضاة 375
بيان من يتقاضى الحاكم ديْنه ومن لا يتقاضاه، والتّفريق بين ديْن المفقود وديْن الغائب 376
المسائل التي لا يحكم فيها إلّا القضاة بعد إثبات الموجبات والأسباب في ذلك 380
موجبات بيع القاضي على اليتيم والغائب، وفي تزويج المرأة التي لا وليّ لها 381
عدم جواز بيع ربع اليتيم وأصوله إلّا لأسباب 382
الاختلاف في جواز بيع ما أصدقه الزّوج من ربع لليتيمة 385
الدّار بين الشّركاء يريد أحدهم إخلاءها من السّاكن فيها لأجل التّسويق فيأبى بعضهم 387
إعراب وشرح بعض ألفاظ الأبيات 389
الحكم في الدّار المشتركة تتضرّر بسكنى أحدهم، وحكم دعوى بعض الشّركاء إلى بيع ما لا ينقسم 389
شرح ألفاظ البيتين 392
من كان له ملك في وسط أملاك غيره وكان يسلك إليه في أملاكهم ثمّ أرادوا منعه 392
شرح بعض ألفاظ الأبيات 394
التزام ما يخالف سنّة العقود شرعًا من ضمان أو غيره ساقط، ولا يختصّ بالقراض فقط 394
إعراب ألفاظ شطر البيت 395
مسائل في الدّعاوى: جمع الدّعاوى في يمين واحدة، الحلف بالطّلاق والأيمان اللّازمة عوضًا عن الحلف بالله تعالى، الدّعوة على رشيد 396
المسألة الأولى: إذا تعدّدت الدّعاوى فهل يُكتفى بيمين واحدة أم لا؟ .. 396

الموضوع الصفحة

المسألة الثّانية: هل يجزئ الحلف بالطّلاق والأيْمان اللّازمة عن الحلف بالله تعالى؟ 398

المسألة الثّالثة: هل تجب اليمين على من ادّعى على رشيد بما قبل رشده أم لا؟ 399

من وجبت عليه يمين فحلف قبل حضور خصمه أو طلبها منه فيمينه لغو 400

الفصل الثّالث: الشّهادة وأحكامها 403

شرط قبول الشّهادة أن تكون أركانها معروفة 404

لا يُقبل الجرح المجمَل في الشّاهد المعروف بالعدالة حتّى تفسَّر أسباب الجرح 405

شهادة اللّفيف، مفهومها، حكمها، الحكمة من إعمالها ومستندها 406

استفسار شهود اللّفيف وأسبابه 409

القاضي يعيّن مقدّمًا يكتب سماع شهود اللّفيف بدلًا عنه 410

شهادة اللّفيف لا يُحكم بها إلّا في الأموال 410

المسائل التي لا تُقبل فيها الشّهادة مجملة إلّا من ذوي العلم 411

إعراب ألفاظ البيتين 415

طرق التّرجيح بين البيّنات المتعارضة، وبيان ما عليه العمل عند تعذّر التّرجيح 416

أنواع المرجّحات بين البيّنات 418

كلّ ما لا يثبُت إلّا بشاهدين فلا ترجّح فيه إحدى البيّنتين بشيء من المرجّحات 426

شروط التّرجيح بالملكيّة 427

الاختلاف في شرط لفظيّ مُزاد على ما سبق، هل هو شرط كمال أم صحّة للحيّ؟ 428

تساقط البيّنتين عند تعذّر التّرجيح، وبقاء الشّيء بيد حائزه ترجيحًا لليد . 429

الدّعوى بالحقّ للميّت لا تُسمَع إلّا بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته 430

إعراب ألفاظ البيت 431

الموضوع	الصفحة
الدّعوى بالحقّ على الميّت لا تُسمع إلّا بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته، مع يمين القضاء	431
على من تتوجّه يمين القضاء	432
لزوم يمين القضاء ربّ الدّيْن إذا كان الورثة محاجير، والاختلاف في الورثة الرّشداء	433
يمين القضاء لازمة بحكم الحاكم سواء طلبها الوارث الرّشيد أم لا	433
لزوم يمين القضاء لربّ الدّيْن مطلقًا إذا كان الوارث غير رشيد	434
الخلاف في تعجيز الحاكم وصيّ المحجور الوارث من مدين	435
لا يلزم إعادة يمين القضاء بعد إيقاعها إلّا في حالات استثنائيّة	436
ذات الحجر أو المحجور يقتضيان دينهما، وتُرجأ يمين القضاء أو الاستحقاق إلى الرّشد	437
المسألة الأولى: المرأة ذات الحجر	437
المسألة الثّانية: المحجور البالغ	438
الغائب غيبة بعيدة يُقضى له على المطلوب، وتُرجأ عنه يمين القضاء أو الاستحقاق	438
تحصيل الأقوال السّابقة	440
هل تنفذ وصيّة الميّت بإسقاط يمين القضاء؟ وهل يُصدَّق صاحبُ الحقّ بدونها؟	442
إعراب ألفاظ البيت	443
قبول رجوع المدّعى عليه فيما التزمه من يمين وقلْبُها للمدّعي إلّا عند نكوله عن اليمين	444
إعراب ألفاظ البيت	446
العُقلة وأحكامها	446
العُقلة في الأمَة لازمة مطلقًا، وفي غير الأمَة تكون بطلب من القائم عليها	446
شرح بعض ألفاظ البيت وإعرابها	447

الموضوع	الصفحة

كيفية العُقلة في الأصول إذا أثبِتت الدّعوى، أو كان سبب يقوّيها أو لطخ 448
الاختلاف في عقل جميع خراج الأرض وكراء الدّار إذا كان المتنازع فيه جزء منها 449
العقل في الأصول عند توفّر سبب يقوّي الدّعوى أو لطخ يكون بمنع تصرّفٍ يُفِيتها 450
إعراب ألفاظ البيتين 451
مدى وجوب العقلة في المدّعي يشهد له شاهد واحد، أو شاهدان في حاجة للتّزكية 452
شرح بعض معاني البيتين 454
أهمّيّة اللّطخ في قبول الدّعوى في العقلة في غير الأصول، وبيان أحكام الشّيء المستحقّ 455
قرب البيّنة شرط في قبول الدّعوى في عقلة غير الأصول حتّى وإن عُدِم لطخ .. 456
صحّة وضع القيمة في غير الأصول بيد أمين للإتيان ببيّنة متوقّف على وجود اللّطخ 456
دفع الشّيء المدّعى فيه أو المستحَقّ للمدّعي لإتيانه ببيّنة مشروط بوضع قيمته 457
أخذ المستحِقّ قيمة الشّيء المستحَقّ إذا انقضى الأجل ولم يجئ المدّعي بالمستحَقّ 458
التّفصيل في إتيان المدّعي بالشّيء المستحَقّ بعد الأجل بين أن يأتي به معيبًا أو سالمًا 459
وجود الأمن في الطّريق شرط في تمكين المدّعي بالذّهاب بالشيء المستحَقّ للإتيان بالبيّنة 459
دوران الضّرر بين المستحَقّ منه والمستحِقّ عند تلف القيمة أو المستحَقّ أو كلاهما 460
اشتراط كوْن المستحَقّ منه مأمونًا إذا كان المستحَقّ أمَة 461

الموضوع الصفحة

إعراب بعض ألفاظ الأبيات 461
اليمين مع الشّاهد الواحد للسّفيه والعبد، والاختلاف في الصّبيّ 462
البالغ السّفيه يحلف مع شهادة عدل واحد ويأخذ حقّه، ولا يُستَأنّ باليمين لرشده 462
المشهور أنّه لا يحلف الصّبيّ مع شاهده، ويبقى الحقّ بيد المطلوب إلى بلوغ الصّبيّ 463
حلف وليّ الصّبيّ بدلًا من مطلوبه خلافًا للمشهور، لكن يحلف فيما تولّى من معاملات 465
شرح ألفاظ الأبيات 465
الفصل الرّابع: الوكالة وأحكامها 467
هل التّوكيل المطلق صحيح فيُمضى فيما فيه مصلحة، أو لا بدّ لصحّته من لفظ التّفويض أو النّصّ على الشّيء الموكّل عليه؟ 468
شرح ألفاظ البيتين 470
لا عبرة بذكر التّفويض بعد تقييد التّوكيل، لأنّه يرجع إلى ما سمّى أوّلًا . 471
إعراب ألفاظ البيت 472
إقرار الوكيل غير المفوّض غير لازم للموكّل، وفي جَعْلِه له تفصيل قبل التّوكيل وبعده 472
إعراب بعض ألفاظ البيتين 475
الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها بالسّكت عنها إلى تجديد 475
المخاصم عن نفسه يجالس خصمه ثلاثًا يمنعه القاضي من توكيل غيره إلّا من عذر 478
شرح بعض الألفاظ وإعرابها 479
الجماعة يكون لها الحقّ على واحد يُلجأون فيما يعمّهم، وفي ما لا يعمّهم خلاف 480
شرح ألفاظ البيت وإعرابها 481

الموضوع	الصفحة

الدّعاوى المتعدّدة لشخص واحد على متّحد يلزم جمعها لأدائها في غير الميراث 482
تحليف القاضي من ادّعت عليه جماعة حقًّا كافٍ عمّن لم يحضر من ذوي الحقّ 484
إعراب ألفاظ البيت 485
لا يلزم صلح الوكيل غير المفوّض عن موكّله إلّا المفوَّض الموفّق للسّداد والمصلحة 485
شرح ألفاظ البيت 486
الاختلاف في الوكيل المفوّض ومقدّم القاضي هل لهما توكيل غيرهما؟ والاتّفاق على عدم صحّة توكيل الوكيل المخصوص إلّا عند نصّ الموكّل 487
الوكيل المفوّض 487
الوكيل المخصوص 488
مقدّم القاضي 490
إعراب ألفاظ الأبيات 491
للوكيل عزل موكّله متى شاء إلّا في مسائل ضابطها تعلّق حقّ الغير بالوكالة 492
شرح بعض الألفاظ وإعرابها 497
اختلاف الفقهاء في تقديم المدّعي إجابة خصمه ثمّ التّوكيل أو العكس .. 497
جواز أخذ نسخة من رسم الوثيقة لتأمّلها أو مطلقًا، والتّفصيل في كُتُب شهادة الشّهود 498
إعراب بعض ألفاظ الأبيات 500
اختلاف الفقهاء في تمكين الدّعوى بلا وكالة لغائبٍ على من تعدّى على ماله 501
إعراب بعض ألفاظ البيتين 503
أجرة العون على الطّالب ما لم يحصل مطل أو إلداد فتكون على المطلوب 504

الموضوع الصفحة

إعراب ألفاظ البيتين 505

الفصل الخامس: أحكام المبارأة والعهدة في البيع 507

مدى رجوع المبارأة المعمّمة بعد الخلع إلى كلّ الدّعاوي أو إلى الخلع فقط 508

هل يقضى بالبيّنة الثّابتة في الإقرار بالبراءة من كلّ حقّ مع سقوطها في الرّسم؟ 510

شرح ألفاظ البيت 513

عهدة البيع مع اليمين وعودُها على الوكيل أو المالك متوقّف على معرفة صفة البائع 513

شرح الأبيات 513

تفصيل في صفة اليمين المتوجّهة على الموكّل والوكيل 516

العهدة واليمين في بيع ملك الغائب غيبة بعيدة والمحجوبة والمحجور على متولّيه 517

شرح ألفاظ الأبيات وإعرابها 518

تأمّل كلام اللّخمي في المسألة 519

تأمّل كلام ابن يونس في المسألة 519

تأمّل مسألة التّوكيل على البيع، ومقارنتها مع مسألة التّوكيل على السّلم . 521

بطلان عقد كراء الوقف حال شرط فسخه بالزّيد في الثّمن الأوّل ما لم يكن غرر 523

إعراب الأبيات 524

الخلاف فيما يجب تقديمه في العيب القديم في المبيع إذا كان خفيًّا طويل الثّبوت 525

حكم من وجبت عليه يمين فامتنع منها حتّى يُبرِز المطلوب المال الذي يحلف عليه 527

الفصل السّادس: التّوليج وأحكامه 529

معنى التّوليج 531

الموضوع	الصفحة

طرق ثبوت التّوليج 531
تلخيص الصّور السّابقة من شرح ميّارة على الزّقّاقيّة 535
إعراب الأبيات 537
دعوى توليج فيمن أشهد في مرض موته بيع خادم من زوجته ولم يعاين القبض 538
إعراب البيتين 539
من باع من أحد قرابته ولم ير الشّهود الثّمن، وبقي المبيع بيده إلى موته 539
إعراب البيتين 540
الصّلح الواقع على وجه مكروه أو حرام 540
تغريم ساكن الدّار بالشّراء دون بيّنة يدّعي عليه صاحبها أنّها له 544
إعراب البيت 545
الإشهاد في الوثيقة لا يثبت به إلّا ما كان مقصودًا بالذّات من الوثيقة .. 545
بيان أنواع القضاة، والمقبول من أحكامهم والمردود 548
إعراب ألفاظ البيت مع شرحها 550
ضابط ما يُنقض من الأقضية 551
شرح ألفاظ البيت وإعرابها 555
الفصل السّابع: آداب القاضي 557
ما يؤمَر به القاضي من آداب 558
أحدها: مشاورته للعلماء 558
الثّانية: مساواته بين الخصمين 559
الثّالثة: النّهي عن إفتائه في الخصومات 560
الرّابعة: إحضار العلماء في مجلس القضاء 561
إعراب البيت 561
آداب أخرى يؤمر القاضي بالتزامها 562
تأنّي القاضي في حكمه 562
معرفة القاضي بعوائد بلده 563

الموضوع | الصفحة

إحداث القاضي أحكامًا جديدة بحسب حوادث الوقت 564
مسألة العقوبة بالمال، هل لها مستند شرعي أم هي مِمّا أُحدث من الفجور؟ 567
شرح ألفاظ الأبيات 572
استحسان تحريق القاضي كتب الخصوم رجاء تقارب أمرهم حال التباس الأمر عليه 573
شرح ألفاظ الأبيات وإعرابها 575
ما أحدثه الإمام سحنون في القضاء 576
إعراب الأبيات 578
مسائل من باب تحدث للنّاس أقضية 579
الشّيء المدّعى فيه يجعله القاضي في يد أمينة خشية الفتنة 579
الأب الفقير يمنع من أخذ ميراث ولده الصّغير خشية إتلافه أو عدم غرمه 580
منع بيع الإماء لمن يسامح في فسادهنّ، والعنب لعصر الخمر، والسّلاح للكفرة 580
التّشديد على الحالف بطلاق زوجته للكفّ عنه 581
المعروف بكثرة ظلم النّاس يدعى للحاكم تشديدًا في عقوبته 582
إعراب الأبيات 582
تقييد معنى المحدثات في الدّين 583
البدعة عند ابن تيميّة مع التّفريق بين البدعة اللّغويّة والشّرعيّة 585
الحكم على البدعة تبعًا للأحكام الشّرعية الخمسة 587
إعراب ألفاظ الأبيات 591
الفصل الثّامن: المسائل التي جرى بها العمل بفاس والأندلس 593
سبب تسمية فاس 595
إعراب الأبيات 597
بيان المسائل الثّمانية عشر التي جرى العمل بها في فاس، مع إعراب الأبيات . 598

الموضوع	الصفحة
أحدها: جريان العمل باستفسار شهود اللّفيف اكتفاء عن التّزكية	599
الثّانية: جريان العمل باعتداد المطلّقة التي تحيض بثلاثة أشهر	600
الثّالثة: جريان العمل بكتابة تاريخ التّسجيل على الوثيقة	601
الرّابعة: جريان العمل بترك اللّعان مطلقًا من فاسق وغيره	601
الخامسة: جريان العمل بنفي العهدتين في بيع الرّقيق	602
السّادسة: جريان العمل بعدم توكيل عون القاضي إلّا من المرأة	603
السّابعة: جريان العمل بترك القافة في إثبات النّسب	604
الثّامنة: جريان العمل بنظر النّساء للفروج عند ادّعاء الزّوج عيبًا يوجب الخيار	605
باقي المسائل التي جرى بها العمل بفاس	606
التّاسعة: جريان العمل بعدم توقّف بيع الصّفقة على الرّفع للقاضي	606
العاشرة: جريان العمل بعدم سقوط النّفقة من الزّوجة بعد الخلع للمدّة الزّائدة	609
الحادية عشر: جريان العمل بخروج البكر ذات الأب من الحجر بمضيّ سبعة أعوام	610
الثّانية عشر: جريان العمل بإعمال الشّهادة على خطّ الميّت أو الغائب في المال وغيره	611
الثّالثة عشر: جريان العمل بصحّة التّحبيس على البنين دون البنات	613
الرّابعة عشر: جريان العمل بالشّفعة في الشّقص المحوز بالتّبرّع	614
الخامسة عشر: جريان العمل بالشّفعة في الكراء	616
السّادسة عشر: جريان العمل بضمان الرّاعي المشترك	617
السّابعة عشر: جريان العمل أنّ الشّرط في الصّداق المتنازع فيه واقع في أصل العقد	618
الثّامنة عشر: جريان العمل بعدم ثبوت الخلطة وإيجاب اليمين بمجرّد الدّعوى	620
الفصل التّاسع: تحكيم العرف الجاري في موضع التّداعي	625

الموضوع	الصفحة

إعراب الأبيات وشرحها 629
الفصل العاشر: أحكام الموثّق والوثيقة 633
تنبيه الموثّق على أخذ الحيطة من الغفلة، وبيان ما يكتبه في الوثيقة 634
المسائل التي يؤمر الموثّق بكتابتها في الوثيقة 636
أوّلًا: كتابة عيوب الدّار قبل كتابة عقد البيع 636
ثانيًا: نسخ وثيقة الطّلاق بعد المراجعة في عقد الصّداق 637
ثالثًا: تصدير صداق البكر ـ التي ليس لها أب ـ بأسباب النكاح 638
رابعًا: كتابة الطّلاق الثّلاث وكناياته التي شهد بها المنتصب للشّهادة ... 638
بيان أهمّيّة الزّمام 640
إعراب الأبيات 640
خامسًا: المبادرة بكتب رسم الشّهادة خشية العوارض 641
حكم أخذ الأجرة على الشّهادة 642
إعراب الأبيات 644
سادسًا: كتب بيع الرّقيق على البراء من العيوب 644
الطّرق في بيع البراءة 645
إعراب البيتين وشرحهما 646
المسائل التي يُنهى الموثّق عن كتابتها في الوثيقة 647
أوّلًا: النّهي عن كتب تطوّع المشتري للمركب بعدم القيام بعيب يجده فيه 647
ثانيًا: النّهي عن كتب التزام المديان أنّه مَليّ 648
ثالثًا: النّهي عن كتب اشتراط ربّ الدّين تصديقه بلا يمين في نفي القضاء 649
رابعًا: النّهي عن كتب اشتراط الزّوجة تصديقها بلا يمين في إضرار الزّوج لها 650
خامسًا: النّهي عن كتب شهادة الاستحفاظ قبل التّحقّق من صدق الشّاهد 651
إعراب الأبيات 653
تجريح الشّاهد عند قبض الأجرة على الشّهادة حال الأداء إلّا لضرورة .. 653

الموضوع	الصفحة

النّهي عن انتفاع الشّاهد بدابّة ونفقة المشهود له مقيّد بما دون مسافة القصر 654
إعراب البيتين 655
الشّاهد المعروف بالضّبط والحفظ تقبل شهادته وإن لم يذكر تعريفًا 656
إعراب البيت 658
صفات الشّاهد العدل الموثّق 658
إعراب البيتين 660
صفة كتابة الوثيقة وضبطِها 660
إعراب البيتين 662
التّحذير من إبهام ألفاظ الوثيقة، والأمر بإيضاحها وتفصيلها 662
شرح ألفاظ الأبيات وإعرابها 663
البِشر والمَحو واللَّحق في العقود 664
الاختلاف في محلّ الاعتذار بعد المحو أو البِشر 666
وقوع المحو في اسم الله ورسوله يستدعي استئناف وثيقة جديدة 667
بيان محلّ الاعتذار بعد إغفال الموثّق له وشهادة الشّهود، وكيفيته 668
التّفريق بين ترك الاعتذار من المحو في الوثيقة المتعلّق بالمحلّ المقصود من العقد وغيره 669
إعراب الأبيات 670
مسألة: النّهي عن أداء الشّهادة بغير وجود رسم الوثيقة المشهود عليها .. 672
إعراب البيت 672
مسألة: النّهي عن تكرار كتب الشّهادة حال ادّعاء تلف العقد 673
إعراب البيتين 675
بيان أقسام الحقّ المشهود به مع حكم رفع الشّهادة في كلّ قسم 675
تجريح الشّاهد حال رفع الشّهادة في حقّ الآدميّ قبل سؤالها 678
إعراب الأبيات 679
أسباب أخرى لتجريح الشّاهد وردّ شهادته 680

الموضوع | الصفحة

إعراب الأبيات 682
عمل المتنصب للشّهادة مع شهود اللّفيف 683
إعراب البيتين 684
صورة شهادة اللّفيف 684
خاتمة المصنّف 686
التّنويه بقدر النّظم، والتّحذير من مخالفة الشّاهد ما رآه قاضي المسلمين 686
الدّعوة بالصّلاح والتّوفيق لقاضي المسلمين 687
إعراب الأبيات 689
دعاء النّاظم لنفسه، واستغاثته بالله تعالى 689
الدّعاء بتيسير العمل وقبوله وحسن الخاتمة 690
الصّلاة والسّلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله 691
خاتمة النّاسخ 693
الخاتمة 695
الفهارس 699
- فهرس الآيات الكريمة 701
- فهرس الأحاديث النّبويّة والآثار 702
- فهرس الأبيات الشّعريّة والنّظم 705
- فهرس الألفاظ والمصطلحات 710
- فهرس الأعلام المترجم لهم 712
- فهرس المذاهب والأنساب والأقوام 720
- فهرس الأماكن والبلدان 721
- فهرس المصنّفات المعرّف بها 722
- فهرس المصادر والمراجع 724
- فهرس تفصيلي للموضوعات 757

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خلاصة البحث

لقد تناولت في هذا البحث دراسة وتحقيقًا لمخطوط شرح لامية الزّقّاق في فقه القضاء لمحمّد ابن محمّد الدُّلَيْمي الورزازي المالكي، المتوفّى سنة: 1166هـ/ 1753م.

وبدأت البحث بمقدّمة، ثمّ قسمته إلى قسمين؛ القسم الأوّل: قسم الدّراسة، واشتمل على فصل تمهيدي وبابين (فصل تمهيدي: الشّيخ الزّقّاق ولاميته. الباب الأوّل: دراسة عصر الشّيخ الورزازي وحياته. الباب الثّاني: دراسة شرح لامية الزّقّاق في فقه القضاء). والقسم الثّاني: هو المخصّص للتّحقيق.

أمّا المقدّمة فقد ذكرت فيها عناصرها المتعارف عليها، وهي:

1 ـ **إشكالية البحث**: والتي صغتها كما يلي: هل دُرست شروح لامية الزّقّاق في فقه القضاء؟ وهل حُقّقت وأخرجت للوجود تحقيقًا وتوثيقًا يليق بالباحث والقارئ المتخصّص؟ ولمّا وقفت على شرح الشّيخ الورزازي غير محقّق، تخلّلت تلك الإشكاليّة الكبرى تساؤلات فرعيّة، وهي: كيف كان العصر الذي عاش فيه الشّيخ الورزازي؟ ما مدى تأثير روح العصر على الشّيخ الورزازي وعلومه وأفكاره؟ أين محلّ الشّيخ الورزازي من عصره وبيئته؟ وما هي مؤلّفاته وعلومه؟ ما هو منهج الشّيخ الورزازي في شرحه على الزّقّاقيّة؟ هل أتى بشيء جديد في شرحه، أم أنّه استند إلى شروح سابقيه؟ هل هذا الشّرح يضيف شيئًا جديدًا في الفقه المالكي؟ ومن تلك الإشكالية وفروعها كان الانطلاق في إخراج هذا العمل.

2 ـ **أسباب اختيار المخطوط**: وقد لَخّصتها فيما يلي:

ـ أنّ الكتاب من كتب التّراث الإسلامي، فأجمِل بالباحث أن يتناوله بالدّراسة والتّحقيق.

ـ الكشف عن حياة الشّيخ الزّقّاق والورزازي، ودراسة مختلف جوانب حياتهما.

ـ قبول إدارة الجامعة لهذا المشروع، وإشارتها على أنّه جدير بالبحث والتّحقيق.

3 ـ **القيمة العلميّة للمخطوط**: أشرت إلى أنّ هذا الكتاب شرحٌ على نظم في فقه القضاء، وُضِع عليه القبول في زمن صاحبه، وتداوله الطّلبة شرقًا وغربًا، حفظًا وتحصيلًا؛ والعلماء إقراء وتحشية وتعليقًا. إنّه نظم الشّيخ العلّامة عليّ بن قاسم الزّقّاق (ت912هـ). وهذا النّظم في القضاء هو قصيدة لاميّة متداولة في الأعصر القريبة، أقبل النّاس عليها كثيرًا.

ونظرًا لِما لها من قيمة علميّة فقد وُضعت عليها شروح عديدة، منها شرح الشّيخ الورزازي، وهو الذي تناولته بالبحث. لأنّه حريّ بالدّراسة والتّحقيق، كيف وهو الشّيخ المصنّف في زمانه في القضاء والنّوازل وغيرها؛ وهو المنحدر من عائلة علميّة توارثت العلم ونافست غيرها فيه.

إنّ شرحه الذي عملت على إخراجه هنا هو سلسلة من شروح كثيرة على الزّقّاقيّة، وهو لَبِنة تضاف إلى تلك الشّروح.

4 ـ **عقبات السّير في المخطوط**: ذكرت هنا العقبات التي أوقفتني قبل التّحقيق، وأثناءه. فبالنّسبة لنُسخ المخطوط لم أجد عناء بادئ الأمر، لوقوفي على نسختين بالمكتبة الوطنيّة الجزائريّة، لكن أثناء بحثي في الفهارس وقفت على نسخ أخرى للمخطوط في مكتبات عربيّة، فعملت على كتابة أوّليّة للنّصّ من إحدى النّسختين ريثما أقف على أقرب نسخة إلى عصر المؤلّف، وبعد مراسلات حثيثة وقفت على نسخ أخرى، فأصبح مجموعها خمسًا، فانفكّت العقبة هذه. أمّا العقبة الكبرى وهي التي تلحق كلّ محقّق، وهي تخريج الأقوال من مضانّها، وهو ما أخذ منّي الوقت الكثير، لأنّ بعض الأقوال التي نقلها الورزازي مصادرها في طيّ العدم، أو كونها مخطوطات بعيدة المنال، ومع ذلك فقد حاولت جاهدًا تخريج

الأقوال من مصادرها إلّا ما لم أقف عليه بعد جهد.

وبالنّسبة لدراسة حياة الشّيخ الورزازي، فإنّ المعلومات شحيحة عنه، وهذا ما جعلني أرجئ قسم دراسة عصر الشّيخ وحياته في آخر خطوات البحث؛ وكانت دراسة حياته مستنبطة في غالبها من دراسة عصره ومؤلّفاته الموقوف عليها، وبهذا أثريت ذلك القسم.

5 ـ الدّراسات السّابقة: وقد ميّزتُ حالتين:

أ ـ الدّراسات حول الشّيخ الزّقّاق ولاميته:

فبالنّسبة للشّيخ الزّقّاق فإنّ له ترجمة وافرة في مصادر ومراجع التّراجم، إضافة إلى ترجمته المستفيضة من محقّق شرح المنجور على المنهج المنتخب للزّقّاق، ومحقّق كتاب فتح العليم الخلّاق شرح لامية الزّقّاق للشّيخ ميّارة الفاسي.

وبالنّسبة للامية الزّقّاق كنظم فلا أعلم من أفردها بالدّراسة والإخراج، سوى ما كان من محقّق فتح العليم الخلّاق الذي أفرد قسمًا خصّصه للتّعريف بالنّظم.

وبالنّسبة للّامية كشرح، فقد وُضعت عليها الشّروح والحواشي الكثيرة حيث أحصَيتُ 47 شرحًا وحاشية بين مطبوع ومخطوط ومجهول. لكن إذا كان المجهول مفقودًا والمخطوط لم يظهر للوجود بعد وهو رهن الخزائن العتيقة، فإنّ المطبوع هو إلى المخطوط أقرب لأنّ طبعاته حجريّة، ومنها ما مرّ عليه أزيد من قرن من الزّمن، سوى شرح ميّارة، الذي أعيد تحقيقه حديثًا.

ب ـ الدّراسات حول الشّيخ الورزازي وشرحه على الزّقّاقيّة:

بالنّسبة لعصر الشّيخ الورزازي فهناك دراسات كثيرة لدولة المغرب في تلك الفترة، وهي فترة الحكم العلوي، لهذا استندت إلى كثير من كتب التّاريخ الخاصّة بدولة المغرب في تلك الحقبة.

أمّا الدّراسات عن الشّيخ الورزازي فلم أقف على من تناوله بدراسة مفردة ولا جزئيّة، سوى ما كان من المترجمين له؛ حتّى أنّ تلك التّراجم لا تفي بالغرض المقصود، ولا توفّيه حقّه.

وبالنّسبة لشرحه على الزّقّاقيّة فما وصلت إليه بعد بحث جهيد أنّه ـ فيما أعلم ـ لم يتناوله أحد بالدّراسة، لهذا السّبب كان اختياري لهذا العمل.

أمّا مدى الاستفادة من هذه الدّراسات، فقد بيّنت أنّني استأنست بشرح المنهج المنتخب للمنجور في ترجمة الشّيخ الزّقّاق مع اعتمادي على أمّهات مصادر ومراجع ترجمته.

وبالنّسبة لشروح الزّقّاقيّة فلم أقف على شرح ميّارة على الزّقّاقيّة ـ الموسوم بفتح العليم الخلّاق ـ المطبوع حديثًا، لكن وقفت على نسختين مخطوطتين منه استندت عليهما، إضافة إلى شرح التّاودي على الزّقّاقيّة وحاشية التّسولي على شرح التّاودي السّابق، ومحاذي الزّقّاقيّة لكنّون.

6 ـ عرض المناهج المتّبعة: حصرت المناهج التي اتّبعتها في الدّراسة والتّحقيق فيما يلي: المنهج التّاريخي، المنهج النّقدي، المنهج التّحليلي الوصفي، المنهج التّوثيقي والتّعليقي.

ففي القسم الأوّل وهو قسم الدّراسة: اتّبعت المنهج التّحليلي الوصفي، والمنهج التّاريخي، فهناك معارف ومعلومات تاريخيّة وجب تحليلها وربطها بحياة العَالِمَيْن. واتّبعت أيضًا المنهج التّوثيقي والتّحليلي خاصّة عند دراسة مؤلّفات الشّيخ الورزازي، إذ أوثّق محتوى المباحث والمطالب وأحلّل ما يحتاج إلى ذلك، مع الوقوف على منهجيّة الشّيخ في التّأليف.

كما استعملت المنهج النّقدي، وبيّنت ما وقع فيه الشّيخ الورزازي من أخطاء أو أوهام في الإحالة على الأقوال أو تخريج الأحاديث أو عدم نسبة الأقوال.

أمّا في القسم الثّاني وهو قسم التّحقيق: فمنهجه توثيقي تعليقي تحليلي. فأحقّق الأقوال وأوثّق نسبة القول إلى صاحبه عند تخريجه، وإن كان خطأ أو وهم أو زيادة أو نقص أعلّق على ذلك وأنبّه عليها. وقد تحتاج المسألة إلى تحليل أو زيادة تفصيل فأنجز ذلك كلّه في الهامش.

7 ـ منهجيّة الدّراسة والتّحقيق: بيّنت فيها خطّة العمل التي انتهجتها، وهي:

بدأت بمقدّمةمع عناصرها الأساسيّة، وقد شرحنا ذلك سابقًا.

ثمّ قسمت الكتاب إلى قسمين: قسم الدّراسة، وقسم التّحقيق.

في قسم الدّراسة تناولت ما يلي: دراسة حياة الشّيخ الزّقّاق ولاميته، دراسة عصر الشّيخ الورزازي وحياته وشرحه على الزّقّاقيّة. أمّا قسم التّحقيق فقد أخرجت النّصّ بالمنهج الذي يتّفق عليه المحقّقون. هذا ذكر إجمالي للخطّة، أمّا تفصيلها فهو كالآتي:

مقدّمة.

القسم الأوّل: قسم الدّراسة. وقسمته إلى فصل تمهيدي وبابين:

فصل تمهيدي: الشّيخ الزّقّاق ولاميته. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: التّعريف بالشّيخ الزّقّاق ولاميته. حيث عرّفت بالشّيخ الزّقّاق، فذكرت اسمه ونسبه ومولدَه، نشأته وطلبه للعلم، التّعريف بشيوخه وتلاميذه، تاريخ ومكان وفاته، مكانته العلميّة وأقوال العلماء فيه، مؤلّفاته.

ثمّ عرّفت بلامية الزّقّاق، حيث وثّقت نسبة الكتاب للمؤلّف عند المترجمين وفي بداية مخطوط اللّاميّة، ووثّقت عنوان الكتاب حيث ذكرت أنّ الشّيخ الزّقّاقلم يعط اسمًا معيّنًا لنظمه، لكن هناك عناوين أخرى أضافها المترجمون لهذا النّظم، وخلُصت إلى أنّ العنوان الأنسب هو: **«المنظومة اللّاميّة في علم القضاء»**. كما بيّنت الغاية من تأليف الكتاب؛ وأهمّيته

وقيمته العلميّة، إذ يُعتبَر هذا النّظم مصدرًا من مصادر علم التّوثيق والقضاء في المذهب المالكي؛ حيث عالج فيه صاحبه كلّ ما يتعلّق بالقضاء وآدابه وألفاظه، وكيفية صياغة وكتابة العقود والشّروط والأحكام؛ وعرّج على الوثائق وأهمّيّتها وشروطها وكيفية صياغتها، وكلّ ما يتعلّق بها من أحكام شرعيّة، ولم يفُته في نظمه أن يذكر المسائل التي جرى بها العمل في فاس والأندلس.

وذكرت ما احتوى عليه الكتاب، ونسخه المطبوعة، ومخطوطاته المنتشرة في خزائن مكتبات العالم.

المبحث الثّاني: شروح وحواشي لامية الزّقّاق. حيث حصرت الشّروح والحواشي على الزّقّاقيّة، وأوصلتها إلى 47 شرحًا وحاشية، ونظّمتها في جدول يشتمل على اسم الشّرح، اسم المؤلّف، تاريخ وفاته، الإشارة إلى كون الشّرح مطبوعًا أو مخطوطًا أو مجهولًا؛ وقد رتّبت الشّروح بالنّظر إلى وفاة المؤلّفين حفاظًا على ترتيب الشّروح من النّاحية الزّمنيّة. ثمّ نبّهت على بعض الأخطاء التي وقعت من المترجمين أو المفهرسين لتراث الشّيخ الزّقّاقفي نسبة بعض شروح الزّقّاقيّة. وفي نهاية المبحث كتبت لامية الزّقّاق كاملة مشكولة، لأنّ مدار شرح الشّيخ الورزازي عليها، وأبياتها متفرّقة في صفحات الكتاب، فأردت أن أجمع متناثرها حتّى تكون قريبة للفهم والحفظ والمدارسة.

الباب الأوّل: دراسة عصر الشّيخ الورزازي وحياته. وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأوّل: عصر الشّيخ الورزازي. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: الحالة السّياسيّة والاجتماعيّة. ففي الحالة السّياسيّة ذكرت لمحة عن تلك الحالة بالمغرب قبل الدّولة العلويّة، ثمّ أشرت إليالسّلاطين العلويّون وبعض أعمالهم السّياسيّة في ذلك العصر، وبيّنت حالة اشتداد الفوضى بعد موت السّلطان إسماعيل وأسبابها، وخلُصت إلى

أثر هذه الحالة على حياة الشّيخ الورزازي. إذ أنّ الجوّ الملبّد بسحب الحروب والغارات جعل الشّيخ يمتنع عن السّفر إلى بلدان أخرى لطلب العلم، ويكتفي بما هو حاضر في بلده، ويتأسّف لما آل إليه الحال، ولهذا نجد ندرة في ترجمته، مِمّا يعني أنّه كان محبًّا للانزواء والعزلة والانقطاع عن النّاس إلّا للضّرورة القصوى كتعليم أو إفتاء أو إمامة؛ وهذا ما يفسّر أيضًا عدم اهتمامه بالمناصب العالية في السّلطة كالقضاء، لِما لاحظه من جوْر الكثير منهم، وتسلّط الحكّام عليهم.

وفي الحالة الاجتماعيّة تناولت بالدّراسة عناصر السّكّان وفئات المجتمع ومكانة المرأة فيه، معيشة أهل المغرب وعاداتهم الاجتماعيّة؛ ثمّ بيّنت أثر هذه الحالة في حياة الشّيخ، وهو أنّ الشّيخ الورزازي وعائلته ينتميان إلى فئة الحضر، إذ كانت عائلة الورزازي تسكن بضواحي فاس، وتضاهي بعض العوائل في صفة التّمدّن والتّحضّر، تنشأ في كَنَف الجاه والعلم، وتربّي الأبناء على ذلك. وقد اختار هو طريق العلم ودراسته، فهو ينتمي إلى فئة العلماء والمثقّفين.

وفي معايشة الشّيخ لمختلف الفئات الاجتماعيّة وطبقاتهم لم يُغْره منصب أو جاه لتولّي مناصب في السّلطة، ولم تغْره التّجارة وما تدرّه من أرباح وأموال؛ بل عكف على منصب الآباء والأجداد ينهل من معينه، ويستقي من حياضه.

وما يلحظه الشّيخ في بيئته من عادات وأعراف وتقاليد، فهو كغيره من أفراد المجتمع يشارك في الأفراح والعادات التي لا تخرج عن تعاليم الإسلام، أمّا التي فيها ابتداع ومنكرات فإنّه لا يحضر تلك المجالس كالمغالاة في الولائم والأفراح والابتداع في المآتم وتوديع ركب الحجيج..، وهو ما أشار إليه من البدع والمنكرات في جزء من شرحه للزّقاقية.

المبحث الثّاني: تناولت فيه الحالة العلميّة والدّينيّة: ففي الحالة

العلميّة والفكريّة بالمغرب تناولت علاقة السّلاطين بالعلماء، واعتناءَهم بالعلم وأهله من مختلف النّواحي، كبناء دور العلم والثّقافة، وإنشاء الخزائن ووقف ما فيها من كتب، ووصلِهم بمختلف المنح والصّلات. كما درست مختلف الزّوايا العلميّة والدّينيّة، والحواضر والمدارس، والخزائن والمكتبات الموجودة في ذلك الزّمن. وأشرت إلى كثرة انتشار الرّحلات في تلك الفترة، إذ يعدّ هذا من أهمّ العوامل لتنويع الأفكار والعلوم والثّقافات بين البلدان. ثمّ عرّجت على ذكر علوم العصر التي كانت تدرّس، ومنها: علم الفقه، الأصول، التّوحيد والكلام، التّفسير، الحديث، التّصوّف، السّيرة، المنطق، التّوقيت والفلك، اللّغة والنّحو، الشّعر والعروض. وبيّنت أثرالحالة العلميّة والفكريّة على حياة الشّيخ الورزازي. فاهتمام سلاطين الدّولة بالعلم وأهله، وانتشار دور التّعليم جعل الشّيخ الورزازي ينتظم في سلك المتعلّمين، ويساعده على ذلك جوّه الأسري الذي امتاز بالثّقافة والعلم. وها هو الشّيخ ينتقل من طور لآخر، وتصقل مواهبه من طرف علماء الوقت حتّى يكتمل نضجه الفكري والعلمي، فيصبح بعدها معلّمًا ومصنّفًا وعالمًا. وقد انبرى الشّيخ في التّأليف في العلوم السّائدة في زمنه، فأدلى بدلوه وشارك في علوم شتّى. وإذا كانت ميزة التّأليف في ذلك العصر التّكرار اللّفظي وإظهار أعمال الغير، فإنّ الشّيخ لم يسلم من ذلك أيضًا، لأنّه ابن بيئته، لهذا كانت أعماله عبارة عن شروح لأعمال الغير، سوى ما جمعه من إجابات فقهيّة صدرت منه على نوازل وقعت لبعض أهل بلده.

وفي الحالة الدّينيّة تناولتُ المذاهب الدّينيّة السّائدة: المذهب العقدي الأشعري، المذهب الفقهي المالكي، المذهب الصّوفي الجنيدي، مع ما صاحب هذا الأخير من تعدّد الطّرق والأفكار والمناهج. وذكرت بعض البدع والمحدثات في ذلك العصر، ودَوْر السّلاطين في ظهور البدع وكثرة الطّرق. ثمّ بيّنت أثر هذه الحالة على حياة الشّيخ، إذ تأثّر ببيئته الدّينيّة. ففي جانب الفقه تشبّث الشّيخ بالمذهب المالكي وسعى إلى نشره عن طريق تدريسه للطّلبة، والتّأليف فيه، وجعْلِه ركيزة للافتاء. وفي جانب العقيدة فإنّه

يجد العقيدة الأشعريّة هي المتبنّاة، فيتمسّك بها، ويعمل على تعليمها جنبًا إلى جنب مع الفقه المالكي.

وفي المقابل نجد أنّ الانتشار الواسع للمذاهب والمعتقدات الفكريّة والدّينيّة واختلاطها مع الحقّ وانطماس بعض معالم العقيدة ومسائل العبادات لدى العامّة من النّاس جعل الشّيخ يقف من ذلك موقف التّصدّي، فيبيّن بقلمه بعض البدع التي عليها العامّة في بعض تآليفه.

أمّا عن المذهب الصّوفي فالظّاهر أنّ الشّيخ كان واسع الاطّلاع على التّراث الصّوفي، وأنّه كان يميل إلى التّصوف العملي الإيجابي القائم على الطّهارة القلبيّة والاستقامة السّلوكيّة. وهذا يتوافق في بعض أبعاده مع التّصوّف الشّاذلي الذي أرست دعائمَه بعضُ الزّوايا المغربيّة كالزّاوية الفاسيّة والنّاصريّة والدّلائيّة وغيرها، كيف الحال وهو الذي نهل من بعض علوم هذه الزّوايا.

الفصل الثّاني: خصّصته لدراسة حياة الشّيخ الورزازي ومصنّفاته. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: حياة الشّيخ الورزازي. حيث تناولت فيه اسمه ونسبه، مولده وعائلته. فذكرت سلسة اسمه ونسبته كاملة وضبطت ذلك. وذكرت تاريخ مولده ومكانه، ثمّ عرّجت على ذكر عائلته. وفي نشأته العلميّة تناولت طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه مع التّعريف بهم، رحلاته. وفي الأخير بحثت تاريخ ومكان وفاته مع اختيار الرّاجح من ذلك، ثمّ ذكرت مكانة الشّيخ العلميّة وأقوال العلماء فيه.

المبحث الثّاني: ذكرت فيه مصنّفاته: وقسمتها إلى ما يلي: مصنّفاته في الفقه، في الفلك والميقات، وفي النّحو. وهذه المصنّفات هي: أجوبة على نوازل فقهيّة، شرح على لامية الزّقّاق، شرح علم أبي مقرع في الفَلَك والميقات، حاشية على شرح المكّودي على ألفية ابن مالك. وقد درست هذه المصنّفات وفق المنهجيّة الآتية: توثيق نسبة التّأليف (عند المترجمين،

عند المفهرسين، وفي المخطوط نفسه)، توثيق العنوان (في كتب التّراجم والفهارس، وفي المخطوط نفسه، مع التّرجيح والاختيار)، سبب التّأليف، أهَمّيّة التّأليف، منهج المؤلّف في الكتاب، محتوى الكتاب، مصادر الكتاب، طباعة الكتاب، نسخه المخطوطة في خزائن مكتبات العالم، وفي الأخير ختمت بنموذج من الكتاب. وهكذا سرتُ مع كلّ مصنّفاته. وفي آخر المبحث بيّنت الوهم الذي وقع فيه بعض المترجمين والمفهرسين من حيث نسبة بعض المؤلّفات للشّيخ الورزازي، وفي الحقيقة أنّ الأمر خلاف ذلك. وهذه المؤلّفات التي وقع فيها الوهم هي: حاشية على شرح ميّارة على لامية الزّقّاق، حاشية على شرح لامية الزّقّاق، شرح الممتع، الممتع في شرح المقنع.

الباب الثّاني: **درست فيه شرح لامية الزّقّاق في فقه القضاء. وقسمته إلى فصلين:**

الفصل الأوّل: **دراسة توثيقيّة وتحليليّة. قسمته إلى مبحثين:**

المبحث الأوّل: **دراسة توثيقيّة:** حيث وثّقت فيه نسبة الكتاب للمؤلّف عند المترجمين، عند المفهرسين، وفي المخطوط نفسه. ووثّقت عنوانه عند المترجمين والمفهرسين، ومن المخطوط نفسه، مع التّرجيح والاختيار. كما وثّقت تاريخ تأليف الكتاب بالاستناد إلى تواريخ تبييضه في النّسخ المعتمدة. وأشرت إلى النّسخ المخطوطة للكتاب وأماكن وجودها في مختلف خزائن المكتبات.

المبحث الثّاني: **دراسة تحليليّة:** تناولت فيه سبب تأليف الكتاب، قيمته العلميّة من حيث كونه شرحًا على لامية الزّقّاق، ومن حيث كونه تأليفًا في فقه القضاء والأحكام والوثائق والعقود، ومن حيث المصادر المعتمدة، ثمّ من حيث الفوائد التي اشتمل عليها هذا الشّرح. كما ذكرت قائمة المصادر التي اعتمد عليها الشّيخ الورزازي في شرحه. ثمّ عرّجت على ذكر تفصيل منهجيّة المؤلّف في الكتاب وتناولته كما يلي: منهجيّته في

تقسيم الكتاب، منهجيّته في الشّرح، منهجيّته في نقل المسائل والأقوال، منهجيّته في الاستدلال على المسائل، منهجيّته في تسمية المصادر والنّقل منها. ثمّ بيّنت محتويات الكتاب بحسب العناوين التي وضعتُها على المسائل في قسم التّحقيق، وهي عشرة فصول، مع مقدّمة وخاتمة.

الفصل الثّاني: دراسة نقديّة ووصفيّة. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: دراسة نقديّة. حيث تناولت فيه بالنّقد لمنهجيّته في الاستدلال بالأحاديث وأقوال الفقهاء. فنجده يستدلّ بالأحاديث من كتب الفقهاء أحيانًا، وهذا ما يؤثّر على لفظ الحديث. وأحيانًا أخرى يهِم في نسبة بعض الأحاديث فيضيفها لراوٍ، والصّحيح أنّه لغيره. أمّا الأقوال الفقهيّة فإنّه ينقلها أحيانًا ناقصة مِمّا يؤثّر على المعنى، وتارةً ينقل الأقوال بالمعنى أو يتصّرف فيها دون الإشارة إلى ذلك، وتارةً أخرى لا يتثبتّ في النّقل، أو لا ينسب الأقوال لأصحابها، أو ينسب القول إلى مصدر معيّن والحال غير ذلك.

وفي ضبطه لأسماء بعض الأعلام والمصادر فإنّه تارةً يترك إيهامًا في أسماء بعض الأعلام فيذكره بالكنية فقط دون إردافه بالاسم. وتارةً أخرى - في نادر الأحوال - يَهِم في أسماء بعض المصادر فيضيفها لغير مؤلّفيها، خاصّة إذا تجاذب عنوانَ الكتاب مؤلّفان.

المبحث الثّاني: دراسة وصفيّة. حيث وصفت فيه النّسخ الخمس المعتمدة، وانتهجت فيها ما يلي: مكان وجود المخطوط، مجموع لوحاته، بداية المخطوط ونهايته، عدد الأسطر في اللّوحة، عدد الكلمات في السّطر الواحد، نوع الخطّ، لون الحبر، اسم النّاسخ، تاريخ النّسخ، وملاحظات أخرى بحسب كلّ نسخة. ثمّ بيّنت منهجيّة التّحقيق التي سرت عليها، وهي المتعارف عليها عند المحقّقين. وفي الأخير وضعت الصّورة الأولى والأخيرة لكلّ مخطوط من المخطوطات المعتمدة.

القسم الثّاني: قسم التّحقيق. وقد اعتمدت المنهجيّة المتعارف عليها بين المحقّقين، وهي:

- رمزت للنّسخ الخمس بالأحرف: من [أ] إلى [هـ]، واعتبرت النّسخة [أ] هي الأصل.

- اتّبعت في المقابلة بين النّسخ طريقة النّصّ المختار. وأثبتّ فروق النّسخ في الهامش.

- أخرجت نصّ الكتاب سليما بالرّسم الإملائي الحديث.

- راعيت وضعَ علامات التّرقيم في كتابة النّصّ، وشكلَ الكلمات التي تحتاج إلى ذلك.

- عنوَنْت لبعض المسائل أو التّنبيهات، زيادة لتوضيحها وتقريبها للقرّاء.

- استعملت رموزًا في النّصّ المحقّق في الصّلب والهامش، نبّهت عليها في مبحث سابق.

- عزوت آيات القرآن الكريم إلى سورها، وخرّجت الأحاديث والآثار الواردة في النّصّ، كما وثّقت نقول العلماء ومسائلهم الفقهيّة، ووضّحت الكلمات والمصطلحات المبهمة.

- عمِلت على نقل تعليقات بعض علماء المذهب على المسائل الفقهيّة التي تحتاج إلى ذلك.

- عرّفت بالكُتب المذكورة في نصّ الكتاب، التي اعتمد عليها المصنّف في النّقول، وذكرتُ مؤلّفها، وقيمتها العلميّة. كما عرّفت بالأماكن والبلدان والقبائل والمذاهب الوارد ذكرُها في قسم التّحقيق فقط، ومتى احتاج الأمر إلى ذلك في قسم الدّراسة. كما عرّفت بالأعلام والتزمت التّعريف بهم كلّهم في قسم التّحقيق، أمّا في قسم الدّراسة فعرّفت بما تَمسّ الحاجة إليه.

- جعلت خاتمة بعد نهاية التّحقيق، بيّنت فيها النّتائج المتوّصل إليها

من البحث، وهي: أنّه تمّ التّعرف على عصر الشّيخ الورزازي وتبيّن تأثّره ببيئته في مختلف المجالات، وكُشِفت بعض الجوانب من حياة الشّيخ بعد أن كان في طيّ الغمور والنّسيان. وتبيّن أنّ ما خلّفه الشّيخ من شروح على مؤلّفات في علوم أخرى يدلّ على اطّلاعه وتمكّنه من تلك العلوم التي ألّف فيها. كما أظهرت الدّراسة منهجيّة الشّروح في ذلك العصر، وهذا الشّرح يمثّل نموذجًا لذلك. وبهذا العمل يكون قد أضيف مولود جديد للتّراث الإسلامي العربي عمومًا، وللفقه المالكي خصوصًا.

كما ذكرت في آخر الخاتمة توصيات مقترحة، وهي: إفراد أعمال الشّيخ الورزازي بالدّراسة والتّحقيق. والعمل على جمع مخطوطات الشّيخ في مختلف الفنون، وتقريبها للطّلبة.

ـ وفي الأخير جعلت فهارس متنوّعة، مشتملة على: فهرس آيات القرآن الكريم، فهرس الأحاديث النّبويّة والآثار، فهرس الأبيات الشّعريّة والنّظم، فهرس الألفاظ والمصطلحات، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المذاهب والأقوام والأنساب، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس المصنّفات المعرّف بها، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس تفصيلي للموضوعات.

والحمد لله ربّ العالمين.

